المقاصد الشرعية

عند العلامة الشيخ
محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

جمعًا ودراسةً

د. يوسف بن مطر بن سالم المحمدي

الطبعة الأولى

المقاصد الشرعية

عند العلامة الشيخ

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقاصد الشرعية

عند العلامة الشيخ

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

المُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على خير الأنام نبينا محمد بن عبد الله وآله وصحبه الطيبين الطاهرين.. وبعد

فإن دراسة علم مقاصد الشريعة من أهم الموضوعات التي ينبغي الاشتغال بها دراسة وتحليلا وتأصيلا؛ وذلك لأنه نابع من أهميّة هذا العلم، الذي فيه إظهار حكمة الحكيم الخبير؛ وأن تشريعاته جلّ وعزّ مشتملة على جميع الحِكَم من درء المفاسد وجلب المصالح، والجري على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات؛ حتى قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية»[1].

وقد وقف الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ وقفة حزم للمعارضين لتعليل النصوص والتي فيها إظهار جليّ لمقاصد الشارع الحكيم، وأن قولهم ذلك مستلزم لإهدار المصالح التي قصدها الشارع الحكيم من تشريعاته للأحكام؛ إذ يقول الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (وضابط القياس الصحيح: هو أن تكون العلة التي علق الشارع بها الحكم وشرعه لا تأتي الشريعة بخلافه، ولا يعارض نصًا، ولا يتعارض هو في نفسه، وسنضرب لك أمثلة من ذلك، تستدل بها على جهل الظاهرية القادح الفاضح، وقولهم على الله وعلى رسوله وعلى دينه أبطل الباطل، الذي لا يشك عاقل في بطلانه، وعظم ضرره على الدين؛ بدعوى أنهم واقفون مع النصوص، وأن كل ما لم يصرح بلفظه في كتاب أو سنة فهو معفو عنه، ولو صرح بعلة الحكم المشتملة على مقصود الشارع من حكمة التشريع، فأهدروا المصالح المقصودة من التشريع، وقالوا على الله ما يقتضي أنه يشرع المضار الظاهرة لخلقه»[2].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٦٣-٦٤).

(٢) أضواء البيان (٤/ ٨٠٩).

فالشريعة كلها شرعت لغايات حميدة ومقاصد تدلّ على عظمة الخالق تبارك وتعالى، وكان سيّد الخلق ﷺ أفهم الناس لمراد ربه، وكان صحابته الكرام رضوان الله عليهم أفهم الناس لمراد رسوله ﷺ كما قال ابن القيم في إعلام الموقعين: «وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيّها وأتبع له وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ ثم يعدل عنه إلى غيره البتة»[1].

فعلم المقاصد في حقيقة الأمر هو موجود من أول آية أنزلت على نبينا محمد ﷺ ؛ فهو ليس شيئا جديدا؛ بل هو متعلق بالنصوص ملازم لها.

ومن هنا فعلم هذا شأنه، حريّ بالكتابة فيه وإظهار جوانبه وتكثير سواد الكاتبين فيه، إذ ما زالت الكتابة فيه قاصرة مع وجود الحاجة الملحة للكتابة فيه، والشيخ الأمين رحمه الله له عناية بمقاصد الشريعة وقد حاضر بمحاضرتين على منبر الجامعة، وهما من صميم علم المقاصد، وكانت الأولى بعنوان (المصالح المرسلة)، والأخرى (حكمة التشريع).

د. يوسف بن مطر بن سالم المحمدي

المدينة النبوية

ص. ب : ٢٦٩٥

usuf0569@gmail.com

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢٨٢).

أهميّة الموضوع:

١. تنبع أهمية الموضوع من معرفة ما يتعلق به، فهو يتعلق بمقاصد الشارع الحكيم ممّا شرعه لعباده من تشريعات عظيمة جليلة.

٢. أن في دراسة علم المقاصد عند هؤلاء العلماء ومنهم الشيخ الأمين؛ إظهارا لأهمية ما يفيده علم المقاصد في عملية الاستنباط والترجيح وبيان أن العلماء قد اهتموا بمقاصد الشريعة.

٣. إن في دراسة علم المقاصد إظهارا لصلاح الدّين لكلّ زمان ومكان؛ نظرا لمراعاته مصالح العباد وجلب ما يصلح لهم ودرء ما يضر بهم.

٤. بدراسة هذا العلم يتعرّف على حلّ مشاكل العالم وفق الضوابط المقرّرة، الموافقة للفطر السليمة والعقول الصحيحة ، كما قرّر ذلك الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ .

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية إظهار علم مقاصد الشريعة؛ بإبراز جهد العلماء في ذلك على هيئة رسائل علمية تأصيلية موثقة.

٢. مكانة الشيخ الأمين العلمية والتي اتصف بها وشهد له بها العلماء الكبار ممّن هم في هيئة كبار العلماء أو غيرهم، ومثل هذه الدراسة تسهم في إظهار دور ومكانة العلاّمة الشيخ الأمين في هذا المجال؛ ونقده العلمي لما يخالف مقاصد الشريعة بأسلوبه المتميّز بجمع ما تفرق في كتب ورسائل العلاّمة الشيخ الأمين ممّا يتعلق بالمقاصد في رسالة علميّة.

٣. استمرار ما بدأه بعض الباحثين في الكتابة حول عدد من العلماء الذين جمعت أعمالهم المقاصدية مثل: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للبدوي، ومقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزية للجندي وغيرهم.

الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

لا أذكر كتبا أو بحوثا تتعلق بالمقاصد عند الشيخ الأمين بالشكل المباشر؛ وإن كانت هناك جهود ليست مباشرة؛ بل عرضية منها: كتاب (سلالة الفوائد الأصولية والشواهد والتطبيقات القرآنية والحديثية للمسائل الأصولية في أضواء البيان) وكان من إعداد الدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، وكذلك من الجهود المسطّرة في هذا الباب رسالتان علميتان جميلتان قدمتا لنيل درجة العالمية العالية (الماجستير) في قسم الفقه التابع لكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الأولى بعنوان: (اختيارات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الفقهية في العبادات من خلال أضواء البيان جمعا ودراسة) للأخ الباحث فودي جغنا، والأخرى بعنوان: (اختيارات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الفقهية في غير العبادات من خلال أضواء البيان جمعا ودراسة) للأخ الباحث صفي الله محمد وكيل. والرسالتان تتضمنان ترجيحات الشيخ الأمين؛ ولا شكّ بأن الشيخ كان في ترجيحاته للمسائل كان يضع مقاصد الشارع نصب عينيه كما سأبينه بإذن الله في هذه الرسالة.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من: مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب وخاتمة وفهارس.

المقدمة: وتشمل على: الافتتاحية وأسباب اختيار الموضوع،والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجي في البحث.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمقاصد وتاريخها،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المقاصد باعتبار المفردات.

الفرع الثاني: تعريف المقاصد الشرعيّة باعتبار كونها لقبا لهذا الفنّ.

المطلب الثاني: تاريخ المقاصد، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: علم المقاصد في عهد الرسالة.

الفرع الثاني: علم المقاصد في عهد الصحابة رضي الله عنهم.

الفرع الثالث: علم المقاصد في عهد التابعين رحمهم الله.

الفرع الرابع: علم المقاصد من عصر أتباع التابعين إلى عصرنا الحالي.

المبحث الثاني: نبذة عن حياة الشيخ الأمين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته ووفاته رحمه الله ، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده.

الفرع الثاني: نشأته.

الفرع الثالث: وفاته رحمه الله .

المطلب الثاني: حياته العلمية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شيوخه وتلامذته.

الفرع الثاني: عقيدته ومذهبه.

الفرع الثالث: مؤلفاته.

المطلب الثالث: منهج الشيخ الأمين في التأليف، والمناهج العلميّة التي تأثر بها، واهتمامه بعلم المقاصد، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أسلوبه ومنهجيته في التأليف وثناء العلماء عليه

الفرع الثاني: المناهج العلمية التي تأثر بها

الفرع الثالث: اهتمام الشيخ بعلم المقاصد

الباب الأول: في إثبات المقاصد الشّرعيّة وفيه فصلان:

الفصل الأول: إثبات وقوع مقاصد الشريعة في الأحكام، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعليل الأحكام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعليل لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في التعليل وأدلتهم وموقف الشيخ محمد الأمين منه.

المطلب الثالث: أثر الخلاف في إثبات مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: وقوع التعليل في الأحكام الشرعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العلّة الجامعة لجميع الأحكام.

المطلب الثاني: تقسيم الشيخ الأمين للأحكام من حيث ظهور التعليل من عدمه إلى:

(ما تمحّض للتعبد) و(ما تمحّض للمعقوليّة) و(ما فيه شائبة التعبد وشائبة المعقوليّة).

الفصل الثاني: طرق الكشف عن المقاصد، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: نصوص الكتاب والسنة والآثار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نصوص الكتاب العزيز.

المطلب الثاني: نصوص السنة النبوية.

المطلب الثالث: الآثار.

المبحث الثاني: المسالك الدالة على العلة، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: المسالك الصريحة والظاهرة.

المطلب الثاني: مسلك الإيماء والتنبيه.

المطلب الثالث: الإجماع.

المطلب الرابع: السبر والتقسيم.

المطلب الخامس: الدوران.

المطلب السادس: غلبة الأشباه.

المطلب السابع: تنقيح المناط وتحقيق المناط وتخريج المناط.

المطلب الثامن: المناسبة.

المبحث الثالث: معرفة أساليب اللغة العربية.

المبحث الرابع: التقرير.

المبحث الخامس: السكوت في وقت البيان بيان.

المبحث السادس: معرفة أسباب نزول الآيات وأسباب الحديث.

المبحث السابع: القرائن والدلائل.

المبحث الثامن: التفريق بين الشيئين.

المبحث التاسع: الاستقراء.

الباب الثاني: في تقسيم المقاصد، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: أقسام المصالح والمفاسد من حيث الوقوع في الدنيا، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المصالح والمفاسد المحضة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المصالح المحضة.

المطلب الثاني: المفاسد المحضة.

المبحث الثاني: المصالح والمفاسد المجتمعة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أن تكون المصلحة أرجح من المفسدة.

المطلب الثاني: أن تكون المفسدة أرجح من المصلحة.

المطلب الثالث: أن تتساوى المصالح والمفاسد.

المطلب الرابع: أن يؤدي فعل المصلحة إلى مفسدة في ثاني حال (المستقبل).

الفصل الثاني: أقسام المقاصد من حيث تعلقها بالأوصاف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أوصاف مقصودة للشارع. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدلالة على كون بعض الأوصاف مقصودة للشارع

المطلب الثاني: بعض الأمثلة الدالة على ذلك.

المبحث الثاني: أوصاف غير مقصودة للشارع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوصف الطردي.

المطلب الثاني: الطريق لمعرفة كون الوصف طرديًّا.

الفصل الثالث: أقسام المقاصد بحسب الوقت، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مصالح لا تتحقق إلا في أوقات محدّدة، فتفوت المصلحة بفواتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة المصالح بأوقات العبادات المحدّدة والمطلقة.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الإخلال بها وقّته الشارع للعبادة.

المبحث الثاني: مصالح تتحقق بمجرد الفعل (دون تقييدها بوقت معيّن).

المبحث الثالث: مصالح اختلف في تحققها بفوات وقتها الأصلي.

الفصل الرابع: أقسام المقاصد باعتبار أثرها في قوام الأمة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تقسيم المصالح إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينيّة، ورأي الشيخ الأمين في التقسيم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضروريات، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الضروريّات وأقسامها.

الفرع الثاني: هل يرى الشيخ الأمين أن الضروريّات مقصورة على درء المفاسد؟

المطلب الثاني: الحاجيّات، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الحاجيّات

الفرع الثاني: هل يرى الشيخ الأمين أن الحاجيات مقصورة على جلب المصالح؟

المطلب الثالث: الجري على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، وهي التحسينيّات والتتميمات.

المبحث الثاني: حفظ الضروريات، وفيه: تمهيد وستة مطالب:

التمهيد: في حفظ الضروريات من جانب الوجود، ومن جانب العدم، ورأي الشيخ الأمين في ذلك.

المطلب الأول: حفظ الدّين.

المطلب الثاني: حفظ النّفس.

المطلب الثالث: حفظ العقل.

المطلب الرابع: حفظ النسب.

المطلب الخامس: حفظ العِرض.

المطلب السادس: حفظ المال.

المبحث الثالث: الحاجيّات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلّة الدّالة عليها ووجه الدّلالة منها.

المطلب الثاني: أمثلة لها.

المبحث الرابع: (التحسينيات والتتميمات)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة على اعتبارها.

المطلب الثاني: أمثلة على التحسينيات.

الباب الثالث: علاقة المقاصد بأصول الفقه، وقواعد الفقه، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: علاقة المقاصد بالأدلة، وفيه أحد عشر مبحثا:

المبحث الأول: المقاصد في القرآن، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القرآن.

المطلب الثاني: مقصد الشارع الحكيم من إنزال القرآن الكريم.

المطلب الثالث: تعليل الأحكام في القرآن والقصد من ذلك.

المطلب الرابع: الأمثلة على تعليل الأحكام في القرآن.

المبحث الثاني: المقاصد في السنة النبوية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السّنة.

المطلب الثاني: المقاصد العامّة للسّنة.

المطلب الثالث: المقاصد في أقوال النبيّ ﷺ.

المطلب الرابع: المقاصد في أفعاله ﷺ.

المطلب الخامس: المقاصد في تقريراته ﷺ.

المبحث الثالث: المقاصد في الإجماع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع.

المطلب الثاني: المقصود من اعتباره.

المطلب الثالث: أمثلة المقاصد في الإجماع.

المبحث الرابع: المقاصد في القياس، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القياس.

المطلب الثاني: المقصود من اعتبار القياس.

المطلب الثالث: خطورة ترك القياس الصحيح وما يستلزمه هذا القول.

المطلب الرابع: أمثلة المقاصد في القياس.

المبحث الخامس: المقاصد في سدّ الذرائع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الذرائع.

المطلب الثاني: أقسام الذرائع.

المطلب الثالث: حجّية الذرائع.

المطلب الرابع: المقاصد في الذرائع.

المبحث السادس: المقاصد والمصالح المرسلة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة.

المطلب الثاني: أقسام المصالح من حيث الاعتبار.

المطلب الثالث: حجّية المصلحة المرسلة.

المطلب الرابع: مقاصد الشريعة في المصالح المرسلة.

المبحث السابع: المقاصد وشرع من قبلنا، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف شرع من قبلنا.

المطلب الثاني: أقسام شرع من قبلنا.

المطلب الثالث: حجّية شرع من قبلنا.

المطلب الرابع: المقاصد في شرع من قبلنا.

المبحث الثامن: المقاصد والاستصحاب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستصحاب.

المطلب الثاني: أقسام الاستصحاب.

المطلب الثالث: حجّية الاستصحاب.

المطلب الرابع: المقاصد في الاستصحاب.

المبحث التاسع: المقاصد والاستحسان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستحسان.

المطلب الثاني: أقسام الاستحسان.

المطلب الثالث: حجّية الاستحسان.

المطلب الرابع: المقاصد في الاستحسان.

المبحث العاشر: المقاصد وقول الصحابي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصحابي.

المطلب الثاني: أقسام قول الصحابي.

المطلب الثالث: حجّية قول الصحابي.

المطلب الرابع: المقاصد في قول الصحابي.

المبحث الحادي عشر: المقاصد وإجماعات أهل المدينة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بإجماع أهل المدينة.

المطلب الثاني: أقسام إجماعات أهل المدينة.

المطلب الثالث: حجّية إجماع أهل المدينة.

المطلب الرابع: المقاصد في إجماعات أهل المدينة.

الفصل الثاني: (علاقة المقاصد ببعض مباحث الأصول)، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المقاصد والنّسخ، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: جواز النسخ عقلا وشرعا.

المطلب الثالث: جواز النسخ بلا بدل. ورأي الشيخ الأمين في هذه المسألة.

المطلب الرابع: المصالح والحكم في نسخ الأثقل بالأخف.

المطلب الخامس: المصالح والحكم في نسخ الأخف بالأثقل.

المطلب السادس: المصالح والحكم في نسخ المساوي بالمساوي.

المطلب السابع: المصالح في النسخ تتصور في القرآن في الصور التالية:

أ. قد تكون في نسخ الحكم والرسم.

ب. وقد تكون في نسخ الحكم دون الرسم.

جـ. وقد تكون في نسخ الرسم دون الحكم.

المطلب الثامن: علاقة المقاصد بالنسخ.

المبحث الثاني: المقاصد والاجتهاد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: شروط الاجتهاد وموقف الشيخ الأمين منها.

المطلب الثالث: علاقة المقاصد بالاجتهاد.

المبحث الثالث: المقاصد والتقليد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التقليد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: متى يشرع التقليد ومتى لا يشرع؟

المطلب الثالث: هل في منع التقليد ضياع لمصالح العباد كما زعم المقلدة؟

المطلب الرابع: علاقة المقاصد بالتقليد.

المبحث الرابع: المقاصد في الترجيح، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة أو البعيدة.

المطلب الثاني: غلبة إرادة المعنى المعيّن في القرآن تدلّ على أنه المراد؛ لأنّ الحمل على الغالب أولى.

المطلب الثالث: تقديم النّص الدّال على النّهي على النّص الدّال على الإباحة؛ لأنّ درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح. وبعبارة: الدّال على المنع مقدّم على الدّال على الإباحة.

المطلب الرابع: تقديم النّص الدّال على النّهي على الدال على الأمر على الأصحّ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

المطلب الخامس: تقديم تفسير القرآن للقرآن في المسائل المتنازع فيها؛ لبيانه للمقصود الشرعي.

المطلب السادس: علاقة المقاصد بالترجيح.

المبحث الخامس: المقاصد ومآلات الأفعال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مآلات الأفعال من حيث الحكم عليها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مآلات مطلوبة.

الفرع الثاني: مآلات ممنوعة.

المطلب الثاني: مآلات الأفعال من حيث مقاصد المكلفين، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مآلات لا يقصدها المكلف.

الفرع الثاني: مآلات يقصدها المكلف.

الفرع الثالث: مآلات محتملة.

الفصل الثالث: (علاقة المقاصد بالقواعد التي بني عليها الفقه الإسلامي)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مقدمات القواعد.

المبحث الثاني: بيان القواعد الخمس التي بني عليها الفقه الإسلامي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان قاعدة (الأمور بمقاصدها) وعلاقتها بالمقاصد.

المطلب الثاني: بيان قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، وعلاقتها بالمقاصد.

المطلب الثالث: بيان قاعدة (لا يرفع اليقين بالشك) وعلاقتها بالمقاصد.

المطلب الرابع: بيان قاعدة (الضرر يزال) وعلاقتها بالمقاصد.

المطلب الخامس: بيان قاعدة (العادة محكمة) وعلاقتها بالمقاصد.

الباب الرابع: (تطبيقات المقاصد)، وفيه فصلان:

الفصل الأول: (المقاصد الخاصة) وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: المقاصد والحكم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أن كلا من الآمر والمأمور يجب عليه اتباع الحق المأمور به.

المطلب الثاني: يشترط في الآمر بالمعروف أن يكون له علم يعلم به، أن ما يأمر به معروف، وأن ما ينهى عنه منكر.

المطلب الثالث: يشترط في جواز الأمر بالمعروف، ألا يؤدي إلى مفسدة أعظم من ذلك المنكر.

المطلب الرابع: ضوابط في نصح السلطان وتقسيم الشيخ الأمين لهذه المسألة إلى أقسام ثلاثة.

المطلب الخامس: الحِكَم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إقامة حجة الله على خلقه.

الفرع الثاني: خروج الآمر من عهدة التكليف بالأمر بالمعروف.

الفرع الثالث: رجاء النفع للمأمور.

المبحث الثاني: المقاصد والحكم من التفريق بين الذكر والأنثى في الأحكام وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في التفريق بينهما في الخروج لصلاة الجماعة.

المطلب الثاني: في التفريق بينهما في مسائل الميراث.

المطلب الثالث: في التفريق بينهما في الخِلقة.

المطلب الرابع: في التفريق بينهما في العمل والخدمة خارج البيت.

المبحث الثالث: المقاصد الشرعيّة من القصص القرآني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان المراد بالقصص القرآني.

المطلب الثاني: القصد من ذكر القصص في القرآن.

المبحث الرابع: المقاصد الشّرعيّة والتعزيرات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الحِكَمُ في التعزيرات.

المبحث الخامس: المقاصد والأعداد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحديد العدد والوقت لا يثبت إلا عن طريق الشرع.

المطلب الثاني: الحِكَم في الأعداد.

المبحث السادس: المقاصد الشّرعيّة من ضرب الأمثال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان المراد بضرب الأمثال.

المطلب الثاني: الحِكَم من ضرب الأمثال.

الفصل الثاني: المقاصد الجزئيّة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقاصد الجزئيّة في أركان الإسلام العمليّة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الصلاة.

المطلب الثاني: الزكاة.

المطلب الثالث: الصيام.

المطلب الرابع: الحجّ.

المبحث الثاني: المقاصد الجزئيّة في مسائل متفرقة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحِكَم في الرّق.

المطلب الثاني: الحِكَم في نصب الأئمة والحكّام.

المطلب الثالث: الحِكَم في مشروعيّة تعدّد الزّوجات.

الخاتمة: وفيها أذكر أهمّ نتائج البحث.

الفهارس: وضع الفهارس العلمية على النحو التالي:

أ- فهرس الآيات.

ب- فهرس الأحاديث.

ت- فهرس الآثار.

ث- فهرس الأعلام.

ج- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.

ح- فهرس المصادر.

خ- فهرس الموضوعات.

منهجي في البحث

سرت في البحث بتوفيق الله على المنهج التالي:

١. جمع ما ورد في كتب الشيخ الأمين وكل ما كان له صلة من محاضراته وكتاباته وأجوبته على بعض المسائل؛ والتي تضمنت المسائل ذات الصلة بموضوع المقاصد الشرعية؛ وأعظمها سفره العظيم (أضواء البيان في أيضًاح القرآن بالقرآن).

٢. إظهار رأي الشيخ الأمين وردوده ومناقشته في المسائل ذات الصلة بالمقاصد؛ لكي تكون خير معين للباحثين في هذه المسائل.

٣. ربط كلام الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ بكلام أهل الاختصاص بمقاصد الشريعة خصوصا وأهل العلم عموما.

٤. عزو الآيات للقرآن الكريم بذكر سورها وأرقامها وكتابتها بالرسم العثماني

٥. عزو الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك،وإلاّ عزوته إلى كتب السّنة المعتمدة وذكرت حكم أهل العلم عليه.

٦. عزو الآثار إلى مظانها.

٧. توثيق النصوص وأقوال العلماء من مصادره.ا

٨. تفسير ما خفي من المفردات والمصطلحات من كتب اللغة وغريب الآيات والأحاديث.

٩. الترجمة للأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة.

١٠. الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١١. خدمة البحث بوضع فهارس خادمة له كما هو موضّح في الخطة.

المقاصد الشرعية

عند العلامة الشيخ

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

التَّمْهِيد

للتعريف بمفردات العنوان:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمقاصد وتاريخها.

المبحث الثاني: نبذة عن حياة الشيخ الأمين

المقاصد الشرعية

عند العلامة الشيخ

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

المبحث الأول: التعريف بالمقاصد وتاريخها

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة:

الفرع الأول: تعريف المقاصد باعتبارها مركبا إضافيا أو وضعيا:

المقاصد: جمع مقصد ومادة قصد في اللغة تأتي لمعان متعددة [1]:

١. القصد : استقامة الطريقة. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [النحل:٩]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاءُ إليه بالحجج والبراهين الواضحة.

٢. القصد: الأمّ.

٣. القصد: الاعتماد والاعتزام والتوجه نحو الشيء مطلقا.

٤. القصد: السهل القريب ومنه قوله تعالى:﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا ﴾ [التوبة:٤٢].

٥. القصد: إتيان الشيء.

٦. القصد: الكسر؛ تقول: قصدت العود قصدا: كسرته.

٧. القصد: الإصابة؛ يقال أقصد السهم، أي أصاب فقتل مكانه.

٨. القصد: التوسط بين الأمور؛ يقال: فلان مقتصد في النفقة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾[لقمان:١٩] [2].

---

(١) ينظر: المحكم لابن سيده (٦/ ١٨٥، ١٨٧)، تاج العروس (٩/ ٣٧، ٣٨، ٤٢).

(٢) يرى الراغب في المفردات أن هذا النوع محمود بإطلاق وهو فيما له طرفان إفراط وتفريط كالجودِ فإنه بين الإسراف والبخل، ومثّل لذلك بالآية السابقة. والنوع الثاني فيما يقع بين محمود ومذموم كالواقع بين العدل والجور والقريب والبعيد وعلى ذلك قوله تعالى:﴿فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ ﴾ [فاطر:٣٢]. ينظر: المفردات (ص: ٤٠٤).

٩. القصد: العدل. وقال الشاعر:

على الحَكَمِ المَأْتِيِّ يَوْمًا إذا قضى قَضِيَّتَهُ أنْ لا يَجُـورَ وَيَقْصِدُ [١]

الشريعة في اللغة: تردُ لمعان وهي أظهر ما تكون فيما يلي:

١. المواضعُ التي يُنْحَدر إلى الماء منها.

٢. المَشْرعة التي يشرعُها الناس فيشربون منها ويستَقُون، وربَّما شرَّعوها دوابَّهم حتى تشرعَها وتَشربَ منها. والعربُ لا تُسمِّيها شريعةً حتّى يكون الماء عِدًّا لا انقطاعَ له ويكونَ ظاهرًا مَعِينًا لا يُستَقى منه بالرِّشاء[٢].

قال الراغب في المفردات:«قال بعضهم: سميت الشريعة شريعةً تشبيهًا بشريعة الماء من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهر» [٣].

والشرعة والشريعة هما شيء واحد كما قال الأزهري في تهذيب اللغة [٤].

وأما الشريعة اصطلاحًا: فمع تعدّد تعريفاتها فيمكن إجمالها فيما يأتي:

التعريف الأول: ما شرع اللهّ تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء-صلّى اللهّ عليهم وعلى نبينا وسلم- سواء كانت متعلّقة بكيفية عمل وتسمّى فرعية وعملية، ودوّن لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمّى أصلية واعتقادية، ودوّن لها علم الكلام[٥].

---

(١) ينظر: كتاب العين: (٥ / ٥٤)، الصحاح: (٢ / ٥٢٤، ٥٢٥)، القاموس المحيط: (١/ ٣٢٤)، لسان العرب: (١١/ ١٧٩، ١٨٠).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة: (١/ ٤٢٥)، لسان العرب: (٧/ ٨٦)، تاج العروس: (٢١/ ٢٦٠).

(٣) المفردات: (ص: ٢٥٨).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة: (١/ ٤٢٥).

(٥) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون: (١/ ١٠١٨)، هذا التعريف يتوافق مع ما عرّف به ابن حزم لفظة الشريعة قائلا: «هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ في الديانة وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله» ينظر: الإحكام: (١/ ٤٦).

التعريف الثاني: ما شرع الله للعباد من أمر الدين وأمرهم بالتمسك به من الصلاة والصوم والحج وشبهه[1]. وهذا التعريف يقصر الشريعة على علم الفروع؛ وسنده في ذلك قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[2] [المائدة: ٤٨]. وما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة والأنبياء إخوة لعلّات أمهاتهم شتى ودينهم واحد**»[3].

التعريف الثالث: (إطلاق خاص): يطلقونها بخاصة على العقائد وأصول إيمان أهل السنة. ومن ذلك كتاب (الشريعة)[4]، وكتاب (الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية)[5].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فسموا أصول اعتقادهم شريعتهم وفرقوا بين شريعتهم وشريعة غيرهم. وهذه العقائد التي يسميها هؤلاء الشريعة هي التي يسمي غيرهم عامتها «العقليات» و«علم الكلام» أو يسميها الجميع «أصول الدين» ويسميها بعضهم «الفقه الأكبر» وهذا نظير تسمية سائر المصنفين في

---

(١) ينظر: كتاب العين: (١/ ٢٥٣)، تهذيب اللغة: (١/ ٤٢٦)، الصحاح: (٣/ ١٢٣٦)، القاموس المحيط: (٣/ ٤٢)، تاج العروس: (٢١ / ٢٥٩)، وزاد (وسائر أعمال البرّ)، لسان العرب: (٧/ ٨٦).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (١/ ١٧) وفيها: «فإن من المعلوم أن ما تختلف فيه الشرائع السماوية إنما هو في الأمور العملية الفرعية، وإلا فالأحكام الأصلية واحدة في كل الشرائع السماوية. وبهذا العرف المستحدث أطلقوا على الكليات التي تعنى بدراسة الفروع اسم كليات الشريعة».

(٣) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم:١٦]، ورقمه (٣٤٤٣).

(٤) للإمام محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي الآجري، المتوفى سنة (٣٦٠ هـ).

(٥) للإمام عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي، المعروف بابن بطة، المتوفى سنة (٣٨٧ هـ).

هذا الباب «كتاب السنة» كالسنة لعبد الله بن أحمد والخلال والطبراني والسنة للجعفي وللأثرم ولخلق كثير صنفوا في هذه الأبواب وسموا ذلك كتب السنة ليميزوا بين عقيدة أهل السنة وعقيدة أهل البدعة. فالسنة كالشريعة هي: ما سنه الرسول وما شرعه، فقد يراد به ما سنه وشرعه من العقائد، وقد يراد به ما سنه وشرعه من العمل وقد يراد به كلاهما..»[1].

التعريف الرابع: تطلق الشريعة أحيانًا على ما شرعه الله تعالى لجميع الرسل من أصول الاعتقاد والبِرّ والطاعة، مما لا يختلف من دعوة نبيٍّ لدعوة نبيٍّ آخر. كما في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾[الشورى:١٣]، ومع تنوع التعريفات وصحّة توسّع إطلاق الشريعة في أكثر من جهة؛ وأقرّ شيخ الإسلام بتلك الاصطلاحات؛ إلّا أنه أبقى مصطلح (الشريعة) بمفهومه الشامل للأمور الاعتقادية والعملية وأنه الذي دلّ عليه الكتاب والسنة. يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والتحقيق: أن الشريعة التي بعث الله بها محمدا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جامعة لمصالح الدنيا والآخرة، وهذه الأشياء ما خالف الشريعة منها فهو باطل وما وافقها منها فهو حق؛ لكن قد يغير أيضًا لفظ الشريعة عند أكثر الناس؛ فالملوك والعامة عندهم أن الشرع والشريعة اسم لحكم الحاكم، ومعلوم أن القضاء فرع من فروع الشريعة وإلا فالشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات»[2].

(١) مجموع الفتاوى، (١٩/ ٣٠٧).

(٢) المصدر السابق.

الفرع الثاني: تعريف مقاصد الشريعة باعتبار كونها لقبا لهذا الفنّ

قبل أن يتمّ تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحا يحسن أنّ نبين أنّ علماء السلف لم يكن لهم كثير اهتمام بذكر المصطلحات فيما دونوه في كتبهم من أحكام، بل حتى قبل التدوين لم يذكروا هذه المصطلحات التي وجدت ممّن بعدهم؛ لأنها كانت مستقرة في نفوسهم، وعنايتهم الكبرى هي التعلّق بالمعاني، ومن هذه المعاني ما يتعلّق بعلم (مقاصد الشريعة) الذي لا شك أنه كان حاضرا مطبّقا في أرض الواقع، ودلّت النصوص الشرعية عليه، ومارسه الصحابة والتابعون في حياتهم العمليّة؛ إذ كان هذا العلم نصب أعينهم في كلّ ما يتعلّق بأحكامهم الشرعية والدنيوية. يقول العلائي عن الصحابة رضي الله عنهم: «وخصّهم الله تعالى بالفهم الثاقب وحدة القرائح وحسن التصرف لما جعل الله فيهم من الخشية والزهد والورع إلى غير ذلك من المناقب الجليلة، فهم أعرف بالتأويل وأعلم بالمقاصد فيغلب على الظن مصادفة أقوالهم وأفعالهم الصواب أو القرب منه والبعد عن الخطأ هذا ما لا ريب فيه فيتعين المصير إلى أقوالهم..»[1].

والحقيقة أنّ كلّ من كتب يلحظ عدم وجود تعريف مقصود لعلم المقاصد، بل إشارات وجمل متناثرة هنا وهناك في الكتب التي سطّرت ذلك، وممّا سطرته تلك الكتب أقوالًا وأفعالًا وأحكامًا لسلف هذه الأمة تستند فيها أقوالهم وأفعالهم وأحكامهم إلى نصوص صريحة من الكتاب والسنّة فيها رعاية لجانب المقاصد، فهم من حيث رعاية المقاصد كانوا أول من طبقها وعمل بها، وكما قال الريسوني: «والصحابة هم أول الفقهاء وأول المفسرين وأول الأصوليين وأول المقاصديين. وقل نحو ذلك في جميع العلوم الإسلامية؛ ولو أنها تطورت بعدهم من حيث التصنيف، ومن حيث الاصطلاحات، ومن حيث التفريع، ومن حيث التنزيل على الوقائع والقضايا الفكرية المستجدة عبر الزمان، إلاّ

(١) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، (ص: ٦٤).

أن أصول هذه العلوم وأسسها وقواعدها الأولى وتطبيقاتها الأولى كانت مع الصحابة رضي الله عنهم»[١].

واستمرّ هذا العلم بلا تعريف واضح المعالم حتى جاء ابن عاشور وكتب تعريفا واضحا مقصودا. وإن كان هناك من يرى أن بعض العلماء عرّف المقاصد ومن أولئك:

١. الغزالي[٢] وعبارته هي:«فرعاية المقاصد: عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع وللتحصيل على سبيل الابتداء»[٣]. على أن بعض الباحثين يرى أن هذا يمكن أن يقال ليس تعريفا للمقاصد أنفسها؛ وإنما هو ذكر لما تحصل به رعايتها من جلب المصلحة ودفع المفسدة[٤].

٢. الإمام الشاطبي[٥]. ذهب الدكتور الريسوني إلى أن الشاطبي لم يعرّف المقاصد معلّلا ذلك بأنّ الأمر كان واضحا، وأن المصطلح مستعمل ورائج قبل الشاطبي بقرون ثمّ إن كتابه إنما هو للراسخين في علوم الشريعة؛ وبالتالي فلا حاجة للتعريف طالما هو موجه لهذه الطبقة الواعية من أهل العلم[٦]. ولكن قد يقال هل كلّ ما كان واضحا لا يعرّف، ولماذا نجد العلماء يعرّفون الأشياء التي ظاهرها الوضوح؟ ثمّ إن كان هناك من سبقه في التعريف فأين هم هؤلاء؟ وإذا كان الكتاب قويّا متينا أليس من باب أولى أن يظهر فيه تعريف محكم جامع يحدّد

---

(١) محاضرات في مقاصد الشريعة: (ص: ٤٦).

(٢) سيأتي تعريفه عند ذكر جهود العلماء في علم مقاصد الشريعة.

(٣) شفاء الغليل: (ص: ١٥٩).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة؛ للدكتور محمد اليوبي: (ص: ٣٤). وإن كان هناك من عدّ كلام الغزالي تعريفا للمقاصد ومن أولئك: الباحث الدكتور محمد القياتي في كتابه: (مقاصد الشريعة عند الإمام مالك): (١/ ٧٠)

(٥) ستأتي ترجمته عند ذكر جهود العلماء في علم مقاصد الشريعة.

(٦) ينظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي، (ص: ١٧).

معالم هذا الفنّ، ويضبط أموره بدلا من تركه هكذا بلا تعريف؟!

وذهب - في المقابل - بعض الباحثين إلى أنّ الشاطبي عرّف (المقاصد) واختلفوا في استنباطهم لذلك التعريف من كتابه (الموافقات) على النحو الآتي:

١. المقاصد هي: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية»[١]. وفي نظري أنّ هذا ليس تعريفا للمقاصد بقدر ما هو بيان لأقسامها، وكون الشريعة جاءت لحفظها دون التعرض لماهيّة المقاصد.

هذا الرأي مبني على أن الشاطبي عرّف المقاصد في موطنين،كلّ منهما يكمّل الآخر. الجزء الأول يتمثل بقول الشاطبي: «إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء».[٢] والجزء الثاني يتمثل بقوله: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا»[٣].

فتحصّل منهما التعريف التالي للمقاصد بكونها: «هي إقامة مصالح المكلفين الدنيوية والأخروية على نظام يكونون عبادا لله اختيارا كما هم عباد له اضطرارا»[٤].

---

(١) الموافقات: (٢/ ١٧). وممّن ذهب إلى كون هذا هو تعريف الشاطبي للمقاصد الدكتور: سميح الجندي في: (مقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزية) (ص: ٦٠).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٦٢).

(٣) المصدر السابق (٢ / ٢٨٩). وقد جعل الباحث الدكتور جمال عطية هذا الجزء فقط تعريفا للمقاصد لدى الشاطبي. ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

(٤) مقاصد الشريعة عند الإمام مالك: (١/ ٧١).

وبعد إيراد قول الباحثين السابقين عن كون الشاطبي نصّ على تعريف المقاصد، يبقى هناك سؤال متعلق بالموضوع، وهو هل ما قيل من عبارات تمثّل تعريفا قصده الشاطبي أم هي عبارات تدور حول موضوع المقاصد عموما؟ خاصة وأنّ هذه التعريفات خلت من ما هيّة المقاصد وهي الحِكَم والأسرار والغايات، وأما إقامة المصالح ونحو ذلك فهي من لوازم الحِكَم والغايات التي تتضمن إقامة المصالح ودرء المفاسد الدينية والدنيوية.

وبعد، فهذا استعراض لبعض تعريفات (مقاصد الشريعة) في وقتنا المعاصر، ولن أستعرض كلّ ما كتب، إذ ذاك ممّا يصعب لكثرة الكاتبين في هذا العلم من المعاصرين ولكثرة الأطروحات العلمية في هذا الجانب؛ خاصة إذا علمنا أنّ هناك قدرا مشتركا في تعريفاتهم، ولا يخلو كلّ تعريف في الغالب من نقد، وهذا أمر معتاد؛ لاختلاف طبيعة كلّ كاتب ونظرته للمقاصد وحقيقتها وما يتعلق بها من قيود وشرائط ونحو ذلك ممّا تستلزمه طبيعة التعريفات الاصطلاحية.

تعريف ابن عاشور[1]:

عرّف المقاصد بقوله: «هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»[2].

وتعريف ابن عاشور جيد لو وقف عند (أو معظمها)؛ لأنّ التتمّة تعدّ تفصيلا لما قبله.

وأيضًا فإن كلمة (الملحوظة) تخرج لنا غير (الملحوظة)؛ وكأنّ ابن عاشور يركّز في تعريفه على جانب المعاملات فقط؛ لأنّ العلل فيها أظهر، بدليل قوله:

---

(١) ينظر: ستأتي ترجمته عند ذكر جهود العلماء في علم مقاصد الشريعة.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص: ١٨٣).

«وإني قصدت في هذا الكتاب خصوصَ البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات والآداب التي أرى أنها الجديرة بأن تُخَصَّ باسم الشريعة..». ثمّ يقول: «فمصطلحي إذا أطلَقتُ لفظ التشريع أني أريد به ما هو قانون للأمة، ولا أريد به مطلق الشيء المشروع، فالمندوب والمكروه ليسا بمرادين لي، كما أرى أن أحكام العبادات جديرة بأن تُسمَّى بالديانة..» إلى أن قال: «وقد خصصتها بتأليف سمَّيْتهُ: أصول نظام المجتمع في الإسلام»[1].

وبناءً على ما سبق فلابدّ لكلّ من ذكر تعريف ابن عاشور أن يلحظ مراده؛ وأنه قصد من تعريفه جزءً من التشريع لا كلّ التشريع، خاصة وأنه أوضح المراد من مصطلحه، وهذا ما غفل عنه الكثير عند نقدهم لبعض مفردات تعريف ابن عاشور.

تعريف الشيخ علّال الفاسي[2]:

عرّفها بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها»[3].

وهو تعريف جيد، نصّ فيه على أن المراد بالمقاصد هي الغايات والأسرار، مؤكدا أن تلك الغاياتِ والأسرارَ موجودةٌ عند كل حكم، ولو عبّر الفاسي بلفظ (الحِكَم) بدلا من كلمة الغاية والأسرار لكان أولى؛ لأنها هي لفظ الشارع الحكيم في كثير من المواطن، وهي أبلغ من سائر ما دونها من العبارات.

تعريف الدكتور وهبة الزحيلي:

عرّفها بقوله: «هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغايات من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل

---

(١) المصدر السابق (ص: ١٢٤).

(٢) ستأتي ترجمته عند ذكر جهود العلماء في علم مقاصد الشريعة.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلاميّة ومكارمها، (ص: ٧).

حكم من أحكامها»[١].

وهذا التعريف في حقيقته مركّب من تعريف الشيخين ابن عاشور وعلال الفاسي.

تعريف الدكتور أحمد الريسوني:

عرّفها بقوله: «إن مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»[٢].

وهو تعريف جيد، ولو نصّ على كلمة (الحِكَم) لكان أولى، وقصره للمقاصد على ما يعود إلى العباد قد عورض بأن المقاصد يرجع جزء منها لله تعال[٣].

تعريف الدكتور محمد سعد اليوبي:

عرّفها بقوله: «المقاصد: هي المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا؛ من أجل تحقيق مصالح العباد»[٤].

تعريف (ابن تيمية) الذي صاغه الباحث الدكتور البدوي:

بعد استقراء لكلام ومفردات ابن تيميّة في المقاصد، وهو عَلَمٌ من كبار العلماء الذين تكلّموا في علم المقاصد[٥]، ولا أظن أن رسالة علمية واحدة تكفي

---

(١) أصول الفقه، (٢/ ١٠١٧).

(٢) نظرية المقاصد (ص: ١٩).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ص: ٤٨).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور اليوبي (ص: ٣٨).

(٥) يقول الدكتور الريسوني: «ابن تيمية وابن القيم، فهما بدون تردد، من رواد هذا المجال، ومن عظمائه وأجلائه... ولكن فقهُ الرجلين وكلامُهما في الأصول وفي الأحكام الشرعية وفي التشريع، كلُّه كلامٌ مقاصديٌّ وفقه مقاصدي من الدرجة العالية». ينظر: محاضرات في مقاصد الشريعة (ص: ٨٥).

لتغطية جوانب ابن تيمية في علم المقاصد، وهو الذي كان يردُّ على من أنكر ما اشتملت عليه الشريعة من مصالح ومحاسن ومقاصد للعباد في المعاش والمعاد بقوله: «فهو مخطئ ضالٌّ يُعْلَم فسادُ قوله بالضرورة»[1].

خلص البدوي من عبارات ابن تيمية في المقاصد إلى أنها: «الحِكَم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه؛ لتحقيق عبوديته، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد»[2].

وفي ظني أنّ هذا التعريف الاستقرائي من كلام شيخ الإسلام ابن تيميّة تعريف جامع في هذا الموضوع للأمور التالية:

١. التنصيص على كلمة (الحِكَم) وهي الكلمة المستخدمة في النصوص الشرعية وهي جامعة لغيرها من الألفاظ، ولا يقوم غيرها مقامها.

٢. ذكر المقصد العظيم الذي يتعلق بالخالق تبارك وتعالى من خلقه للخلق؛ وهو تحقيق عبوديته وتذلُّلُهم له.

٣. ذكر المقصد المتعلق بالمخلوقين وهو صلاحهم في الدارين.

وبعد هذا السرد لبعض التعريفات يأتي هذا السؤال وهو هل لشيخنا الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ تعريف لمقاصد الشريعة؟

وقبل الإجابة على السؤال، أستعرض عددا من جمل الشيخ في هذا الجانب لعل في نهاية الأمر أن نستنبط أو نستخرج من تلك العبارات ما يمكن أن يكون تعريفا للمقاصد عنده. ومن ذلك:

• قوله: «واعلم أن التحقيق الذي لا شك فيه: أن الله تعالى يشرع الأحكام لمصالح الخلق؛ فأفعاله وتشريعاته كلها مشتملة على الحكم والمصالح؛ من

(١) مجموع الفتاوى(٨/ ١٧٩-١٨٠)، وينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ص: ٥٠).

(٢) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، (ص: ٥٤).

جلب المنافع، ودفع المضار»[١].

• قوله: «ولكنه جل وعلا يشرع ويفعل لأجل مصالح الخلق المحتاجين الفقراء إليه، لا لأجل مصلحة تعود إليه هو سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا»[٢].

• قوله: «فالله جل وعلا يشرع الأحكام لأجل العلل المشتملة على المصالح التي يعود نفعها إلى خلقه الفقراء إليه لا إلى الله جل وعلا: ﴿إِن تَكْفُرُوا۟ أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾[إبراهيم:٨]»[٣].

• قوله في الآية الكريمة: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ [هود:٢]: «هذه الآية الكريمة فيها الدلالة الواضحة على أن الحكمة العظمى التي أُنْزِلَ القرآنُ من أجلها: هي أن يُعبد الله جل وعلا وحده، ولا يشرك به في عبادته شيء»[٤].

• قوله: «ومن أسرار هذه الموعظة الكبرى أن الله تبارك وتعالى صرح بأن الحكمة التي خلق الخلق من أجلها هي أن يبلوهم أيهم أحسن عملا»[٥].

• قوله: «وبين في موضع آخر أن الحكمة في ضربه للأمثال أن يتفكر الناس فيها فيفهموا الشيء بنظرة»[٦].

• قوله: «والملحدون يقولون: إن الرجم قتل وحشي لا يناسب الحكمة

---

(١) أضواء البيان، (٤/ ٨١٣).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٨١٣). وكلام الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ هنا إنما لأنه يتكلم في المصلحة، أما الحكمة فإن أهل السنة والجماعة يقولون: إن في التكليف حكمة تعود إلى الله سبحانه وهي حبّه للمأمورات وبغضه للمنهيَّات.

(٣) المصدر السابق (٤/ ٨١٣).

(٤) المصدر السابق (٣/ ١٠).

(٥) المصدر السابق (٣/ ١٤).

(٦) المصدر السابق (٣/ ١٣٠).

التشريعية، ولا ينبغي أن يكون مثله في الأنظمة التي يعامل بها الإنسان؛ لقصور إدراكهم عن فهم حكم الله البالغة في تشريعه»[٧].

• قوله: «وتشريع الحكيم الخبير جل وعلا مشتمل على جميع الحكم من درء المفاسد وجلب المصالح، والجري على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات»[٨].

• قوله: «قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: التحقيق - إن شاء الله - في معنى هذه الآية الكريمة ﴿إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ أي: إلا لآمرهم بعبادتي وأبتليهم أي أختبرهم بالتكاليف ثم أجازيهم على أعمالهم، إن خيرا فخير وإن شرا فشر»[٩].

• قوله: «ومعلوم أن نتيجة العمل المقصود منه لا تتم إلا بجزاء المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته؛ ولذا صرح تعالى بأن حِكمة خلقِهِم أولًا وبعثهم ثانيًا، هو جزاءُ المحسنِ بإحسانهِ والمسيءِ بإساءتهِ»[١٠].

وبعد هذا السرد لبعض عبارات الشيخ الأمين، أجد أنها تلخص في النقاط التالية:

١. الحكمة العظمى هي أن يُعبد اللهُ جل وعلا وحده، ولا يُشركُ به في عبادته شيء.

٢. يُشَرِعُ ويفعل لأجل مصالح الخلق المحتاجين الفقراء إليه، لا لأجل مصلحة تعود إليه هو سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا.

٣. تشريع الحكيم الخبير جل وعلا مشتمل على جميع الحكم.

---

(٧) المصدر السابق (٣/ ٥١٦).

(٨) المصدر السابق (٣/ ٥١٨).

(٩) المصدر السابق (٧/ ٧١٤).

(١٠) المصدر السابق (٧/ ٧١٥).

٤. الحكمة التي خلق الخلق من أجلها هي أن يبتليهم أيهم أحسن عملا.

وبناء على ما سبق يمكن القول إن المقاصد عند الشيخ الأمين هي: «الحِكَم التي أرادها الله من تشريعه؛ ليُعبدَ وحده، ولابتلاء خلقه، ومجازاتهم على أعمالهم، وجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم».

فاشتمل التعريف على:

- لفظة (الحِكَم) لأنها - كما سبق - أبلغ من غيرها.
- لفظة (تشريعه) أعم من كلمة أوامره ونواهيه.
- اشتمال التعريف للمقاصد التي تعود له سبحانه كتوحيده وابتلائه للخلق ومجازاتهم على الابتلاء ممّا صرّح القرآن به.
- اشتمال التعريف على المصالح المتعلقة بالعباد وجلبها، والمفاسد ودرئها، ولم تُقيّد لتبقى شاملة لمصالح العباد الدينية والدنيوية.

وفي ظني لو قيل في تعريف مقاصد الشريعة، هي: الحِكَم التي أرادها الله من تشريعه. لكانت جملة وافية؛ لأنها تعم جميع الحِكَم التي أرادها الله من تشريعه؛ فأراد أن يعبد، وأراد ابتلاء عباده، وأراد مجازاتهم لمن أحسن الحسنى ولمن عصى العقاب والعذاب، وأراد جلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم فيما يتعلّق بدينهم أو دنياهم.

المطلب الثاني: تاريخ المقاصد:

الفرع الأول: علم المقاصد في عهد الرسالة.

علم مقاصد الشريعة اقترن بنصوص الوحيين من أوّل آية كريمة نزلت على محمّد ﷺ، ثم ورد في السنة الشريفة مِمّا هو دالٌّ على المقاصد واعتبارها، والمقام يطول لو أُريد سرد نصوصِ الشريعة من الكتاب والسنة فيما يتعلّق بهذا الجانب.

وقبل ذكر بعضِ النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والتي فيها تنصيص على المقاصد العظيمة، أذكر كلاما جميلا للإمام ابن القيّم يحسن إيراده في هذا المقام، إذ يقول: «كيف والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بها والتنبيه على وجوه الحِكَم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة: فتارة يذكر (لام التعليل) الصريحة وتارة يذكر (المفعول لأجله) الذي هو المقصود بالفعل..»[1].

وبناء على ما سبق من كلام ابن القيّم، فيصعب السّرد للآيات والنصوص الدالة على الحِكَم والمقاصد العظيمة من تلكم النصوص؛ ولذا سأكتفي بذكر بعض منها:

أولا: بعض نصوص الكتاب العزيز الدّالة على المقاصد:

١- قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠].

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٣١٥).

ما أجمل ما قاله الإمام العز بن عبد السلام حول هذه الآية حيث يقول: «وأجمع آية في القرآن للحثّ على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها» ثمّ ذكر الآية السابقة، وقال: «فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دقِّ العدل وجلّه شيء إلّا اندرج في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ ولا يبقى من دِقِّ الإحسان وجِلِّه شيءٌ إلا اندرج في أمره بالإحسان، والعدل هو التسوية والإنصاف، والإحسان: إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغي عامة مستغرقة لأنواع الفواحش ولما يذكر من الأقوال والأعمال. وأفرد البغي - وهو ظلم الناس - بالذكر مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به، فإن العرب إذا اهتموا أتوا بمسميات العام. ولهذا أفرد البغي وهو الظلم مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به، كما أفرد إيتاء ذي القربى بالذِّكر مع اندراجه بالعدل والإحسان»[1].

٢- قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا﴾ [هود: ٧].

٣- قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا بَٰطِلٗاۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [ص:٢٧].

٤- قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا لَا تُرۡجَعُونَ﴾ [المؤمنون:١١٥].

٥- قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦].

٦- قال تعالى: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر:٢١]

٧- قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [ص:٢٩].

---

(١) قواعد الأحكام (٢ / ٣٢٧ - ٣٢٨)

٨- قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

٩- قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨].

فما سبق ذكره من الآيات الحكيمة التي فيها ذكرٌ للمقاصد التي أرادها الخالق من خلقه للناس وهو توحيده وعبادته، والمقصد من ضرب الأمثال؛ وذلك للتفكر والاتعاظ، والمقصد من إنزال الكتاب الحكيم؛ وذلك للتدبر والتذكر، ومقصد التخفيف ظاهر وجلي من تشريعات الحكيم الخبير إلى غير ذلك ممّا أراده الحكيم الخبير في خلقه وحكمه.

ثانيا: بعض نصوص السّنة النبويّة الدّالة على المقاصد:

وهي كثيرة؛ فهي مبيّنة للقرآن الحكيم، فنصوصها ممتلئة بالحِكَم والأسرار والمصالح والتعليلات، والتنبيه على وجوه الحِكَم التي لأجلها شرع البارئ تلك الإحكام.

وهذه بعض الأحاديث الشريفة الدّالة على التعليل:

١- قال صلى الله عليه وسلم: «**فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**»[(١)].

٢- قال صلى الله عليه وسلم: «**إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر**»[(٢)].

٣- قال صلى الله عليه وسلم: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ورقمه (٢٢٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ورقمه (٦٢٤١)، ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ورقمه (٥٦٣٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، ورقمه(١٩٠٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ورقمه (٣٣٩٨).

٤- نهى رسول الله ﷺ «**أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا**»[١]؛ وذلك لأن هذا الفعل يؤدي إلى قطيعة الرحم[٢].

قال ﷺ: «**إنّما نهيتكم من أجل الدّافة[٣] التي دفّت فكلوا وادخروا وتصدقوا**»[٤].

لمّا كانت الحاجة قائمة وجد الحكم ولما انتفت الحاجة زال الحكم.

٥- عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «**لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ**»[٥]. قال ابن القيّم: «فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا»[٦].

٦- أخرج أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب**»[٧].

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ورقمه (٥١٠٨)، ومسلم كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين وعمتها أو خالتها في النكاح، ورقمه(٣٤٣٦).

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٢٨٥).

(٣) قال أبو عُبيد: قال أبو عمرو: الدَّافّة: القومُ يسيرون جماعةً سيرًا ليس بالشَّديد، يقال: هم يَدِفُّون دَفيفًا. تهذيب اللغة (١٤/ ٧٢).

(٤) رواه البخاري بنحو هذا اللفظ، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ورقمه (٥٥٦٩)، ومسلم واللفظ له، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ورقمه (٥١٠٣).

(٥) رواه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، ورقمه (١٤٥٠) وصحّحه الألباني

(٦) إعلام الموقعين (٣/ ٨).

(٧) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب كراهيته للشاب، ورقمه (٢٣٨٧)، وصحّحه الألباني في تعليقه عليه.

وغير ذلك من النصوص الكثيرة الدالّة على مقاصد الشريعة من تشريع الأحكام.

الفرع الثاني: علم المقاصد في عهد الصحابة رضي الله عنهم

الصحابة هم خير الخلق في هذه الأمة بعد سيد البشريّة ﷺ، وقد اختارهم الله لصحبة نبيه من بين سائر الخليقة، وقرنهم هو خير القرون، وميّزهم الباري تبارك وتعالى بفهم ثاقب لأسرار الشريعة وحِكَمها وغاياتها، ولم يصل إلى ما وصلوا إليه من هذا الفهم والنظرة للشريعة إلا من وفقه الله من آحاد العلماء كسعيد بن المسيّب الذي كان يفتي والصحابة حضور، والسبب في ذلك كما قال ابن القيّم في كلام نفيس لم أجد من تنبه له ممن سبقه، إذ يقول: «فصل: هذا فيما انفردوا به عنّا أما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ والأقيسة فلا ريب أنهم كانوا أبر قلوبا وأعمق علما وأقل تكلفا وأقرب إلى أن يوفقوا فيها لما لم نوفق له نحن؛ لما خصّهم الله تعالى به من توقد الأذهان وفصاحة اللسان وسعة العلم وسهولة الأخذ وحسن الإدراك وسرعته وقلة المعارض أو عدمه وحسن القصد وتقوى الرب تعالى فالعربية طبيعتهم وسليقتهم والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث والجرح والتعديل ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين بل قد غنوا عن ذلك كله فليس في حقهم إلا أمران:

أحدهما: قال الله تعالى كذا وقال رسوله كذا. والثاني: معناه كذا وكذا وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين وأحظى الأمة بهما فقواهم متوفرة مجتمعة عليهما»[1].

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٨٩).

صدق ابن القيم؛ فالصحابة انصرفوا مباشرة نحو الكتاب والسنة فهمًا واستنباطًا، ومعرفة للحِكَم والغايات التي امتلأت بها النصوص؛ بينما غيرهم - حتى يصل إلى ما وصلوا إليه - كم يحتاج من سنين حتى يتعلم اللغة العربية حتى يستقيم لسانه، ويقال مثلها في سائر العلوم كعلم الجرح والتعديل وعلم أصول الفقه... فكم من أعمار فنيت وهي لا تزال غارقة في مسائل سيبويه وابن جني والأخفش، وهذه كلها تجاوزها الصحابة رضي الله عنهم، فانصرفوا لفهم الشريعة وتطبيقها، ومن أراد اختصار الطريق؛ فليلزم أفهامهم، ويبذل قصارى جهده في ذلك، وليسعه ما وسعهم؛ فإنهم على الهدى والصراط المستقيم.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: « مَن كانَ منكم مُتأسّيًا فليتأس بأصحاب محمد ﷺ ؛ فإنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقَها علمًا، وأقلَّها تكلُّفًا، وأقومها هديًا، وأحسنها حالًا، قومًا اختارهم الله لصحبة نبيِّه ﷺ ، وإقامة دِينه، فاعرِفوا لهم فضلَهم، واتبعُوهم في آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهُدَى المستقيم»[(١)].

وأقدّم هنا عبارات جميلة للإمام ابن القيم تبيّن مكانة وعمق فهم صحابة النبي ﷺ لمقاصد التشريع الحكيم، من ذلك:

١- قوله فيهم رضي الله عنهم: «فإنهم أفقه الأمة وأعلمهم بمقاصد الشرع وحِكَمِه»[(٢)].

٢- وقال أيضًا: «فصل في الرأي المحمود وهو أنواع: النوع الأول: رأيُ أفقهِ الأمة وأبرِّ الأمة قلوبا وأعمقِهِم علما وأقلهم تكلفا وأصحهم قصودا

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، (٢/ ٩٤٧)، وورد هذا القول أيضًا عن الحسن البصري، ينظر: جامع بيان العلم، (٢/ ٩٤٦). وينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، القسم الأول، (٦/ ٣٠٩).

(٢) الطرق الحكمية (ص: ٢١٠).

وأكملهم فطرة وأتمهم إدراكا وأصفاهم أذهانا الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل فهموا مقاصد الرسول..» [١].

٣- وقال: «الصحابة أفقهُ الأمّةِ وأعلمُهم بالمعاني المؤثرة في الأحكام»[٢].

وهذه أمثلة ونماذج تبيّن الفقه المقاصدي لدى صحابة النبي ﷺ فمن ذلك:

* جمع الصحابة رضي الله عنهم القرآن في عهد أبي بكر الصّديق...[٣]؛ حفظا للدّين.

* كراهة عمر رضي الله عنه التزوج من أهل الكتاب. روى ابن أبي شيبة بسنده عَنْ شَقِيقٍ قال: «تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خَلِّ سَبِيلَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ كَانَتْ حَرَامًا خَلَّيْتُ سَبِيلَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي لاَ أَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعَاطَوا الْمُومِسَاتِ مِنْهُنَّ» [٤].

* قتل الجماعة بالواحد، ودليله ما رواه مالك في الموطأ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ وَقَالَ عُمَرُ: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا»[٥] وكان أمير المؤمنين عمر في بادئ الأمر يشكك في هذا الحكم الذي أشار به علي لعمر رضي الله عنهم؛ لكن

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ١١٨).

(٢) إغاثة اللهفان (٢/ ١٠).

(٣) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ورقمه: (٤٩٨٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب من كان يكره النكاح في أهل الكتاب، ورقمه: (١٦١٥٧).

(٥) رواه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، ورقمه: (٢٧٥٢)، وصححه الألباني. وقال ابن حجر في فتح الباري: «ورواية نافع أوصل وأوضح»، والرواية التي قصدها ابن حجر هي ما رواها البخاري في صحيحه (٦٨٩٦) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن غلاما قُتِل غِيلة فقال عمر: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم».

بعد مراجعة علي له وقوله: «يا أمير المؤمنين! أرأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضوًا وهذا عضوًا أكنت قاطعهم؟ قال: نعم»[١].

قال محمد شلبي في تعليل الأحكام: «فهؤلاء اتفقوا في النهاية على اعتبار المعنى، وتركوا النظر لمجرد النص لما فهموا أن الوقوف عنده يؤدي إلى ضياع الدماء والحياة التي جعلها الله في القصاص حيث لا يعدم كل عدو أن يجمع لعدوه العدد الكثير ليقتلوه مجتمعين؛ إذا علموا أنهم ناجون من القتل ولا يلحقهم إلا ضياع جزء من المال» [٢].

* الخلفاء قضوا بتضمين الصناع، قال علي - رضي الله عنه -: «لا يصلح الناس إلا ذاك»[٣]؛ لأن العامل إذا علم أنه لا يضمن ما أتلف؛ أدى ذلك إلى ضياع حقوق الناس.قال عبد الله بن أحمد سألت أبي عن المسلم يتزوج النصرانية أو اليهودية فقال: «ما أحب أن يفعل ذلك فإن فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » [٤].

* اختلاف الحكم باختلاف الشخص؛ فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعد بن عبيدة، قال: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال: لمن قتل مؤمنا توبة؟ قال: لا إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنًا توبة مقبولة، فما بال هذا اليوم؟ قال: إني أحسبه مغضبا يريد أن يقتل مؤمنًا، قال: فبعثوا في أثره، فوجدوه كذلك»[٥]. قال ابن حجر: «رجاله ثقات»[٦].

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب العقول، باب النفر يقتلون الرجل، ورقمه: (١٨٠٧٧).

(٢) تعليل الأحكام، (ص: ٦٨).

(٣) صححه ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٠٢).

(٤) أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩٤-٧٩٥). وإن كان ابن القيّم يرجّح نكاحهن تبعا لمدلول الآية الكريمة؛ حتى إنه عنون لهذا الموضوع بقوله: (فصل جواز نكاح الكتابية).

(٥) رواه ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب من قال: للقتل توبة، ورقمه (٢٧٧٤٤).

(٦) التلخيص الحبير (٤/ ٣٤٣).

الفرع الثالث: علم المقاصد في عهد التابعين رحمهم الله.

التابعون تلقوا علمهم من الصحابة رضي الله عنهم، ومن البدهي تأثرهم بمناهجهم وسيرهم في الاستنباط والتحليل لنصوص الشرع الحكيم.

يقول ابن القيّم «ثم سلك آثارهَم التابعون لهم بإحسان فاقتفوا طريقَهم وركبوا مناهجهم واهتدوا بهداهم ودعوا إلى ما دعوا إليه ومضوا على ما كانوا عليه»[1] فلا غرابة عندئذ أن يلحظ من عباراتهم ما يدل على فهمهم الدقيق للشريعة الغرّاء، وأن أحكامها شرعت لغايات وحِكم عظيمة، وأنها بنيت على جلب المصالح واجتناب المفاسد.

ومن جانب التطبيق تجدهم ينظرون للنصوص الشرعية مستحضرين مقاصدها وغاياتها وحكمها التي تحتويها. وهذه بعض من الصور التي وردت من تصرفاتهم رحمهم الله في هذا المجال:

* إجازة تسعير المبيع، وهذا القول مروي عن سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن يحيى بن سعيد الأنصاري؛ وذلك تحقيقا للمصلحة ودرءً للمفسدة، عن أنس رضي الله عنه، قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فـ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»[2].

قال الباجي[3]: «ووجه قول أشهب ما يجب من النظر في مصالح العامة،

---

(١) شفاء العليل (١/ ١٨).

(٢) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في التسعير، ورقمه (٣٤٥١). وصحّحه الألباني.

(٣) سليمان القاضي أبو الوليد بن خلف بن سعد الباجي، من أعلام المالكية، وفقهائها، كان بينه وبين ابن حزم مناظرات، له مؤلفات كثيرة منها: المنتقى شرح الموطأ، إحكام الفصول، في أحكام الأصول، الحدود، الإشارة، شرح المدونة، وغيرها. توفي سنة أربع وسبعين وأربعمئة (٤٧٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٣٩)، الديباج (١/ ٣٧٧).

والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحا، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس» [(١)].

وقد أيّد هذا الفهم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بكلام نفيس؛ ودلّل على أن من فهم من هذا الحديث المنع مطلقا فقد غلط، فقال: «ومن منع التسعير مطلقا محتجا بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إن الله هو المسعر القابض الباسط وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال». فقد غلط؛ فإن هذه قضية معينة ليست لفظا عاما وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل. ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه: فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليه» [(٢)].

* إباحة الكحل للمعتدة إن خشيت الضرر، عن مالك أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها إنها إذا خشيت على بصرها من رمد أو شَكْوٍ أصابها إنها تكتحل وتتداوى بدواء أو كحل وإن كان فيه طيب. قال مالك وإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر [(٣)].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٣٥١).

(٢) مجموع الفتاوى، (٢٨/ ٩٥). وله تتمة يثبت أن الأحاديث جاءت بتحديد سعر المثل كما في حديث المشرّك إذا اعتق بعضه قُوِّم على من أعتق بسعر المثل، لا أن يزاد فيه عليه، بل ويجبر على ذلك إن امتنع من البيع. قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة: فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك. وهذا الذي أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير». مجموع الفتاوى، (٢٨/ ٩٧).

(٣) الموطأ (٤/ ٨٦٤). هنا قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣١٩): «لأن المضطر إلى شيء لا يحكم له بحكم المترفه المتزين، وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء، وإنما نهيت الحاد عن الزينة لا عن التداوي».

* المقصد الأكبر هداية الناس لا فرض الجزية، فعن حيان بن شريح[1] عامل مصر كتب إلى عمر بن عبد العزيز: «إن أهل الذمة قد أشرعوا في الإسلام، وكسروا الجزية، فكتب إليه: إن الله بعث محمدا ﷺ داعيا ولم يبعثه جابيا، فإذا أتاك كتابي فإن كان أهل الذمة أشرعوا في الإسلام، وكسروا الجزية، فاطْو كتابك وأقبل»[2].

«فالعامل ظنّ أن إسراعهم إلى الإسلام فرارٌ من الجزية؛ فتليق بهم عقوبة تزجرهم، وكأنه رأى إبقاء الجزية أصلا حتى بعد الإسلام؛ ولكن عمر وضّح له هدف الرسالة، وغاية التشريع هو هداية الناس لا الجباية، فإذا أظهر أحد الإسلام أجريت عليه أحكامه»[3].

وهكذا سار الأئمة من بعد ذلك مراعين جانب الحِكم والمقاصد في أحكامهم ويتجلى ذلك في أصولهم الاجتهادية ذات الصلة بالمقاصد على نحو: الاستصلاح والاستحسان والقياس ومسائل التعليل والمناسبة والعرف وسدّ الذرائع وغير ذلك[4].

الفرع الرابع: علم المقاصد من عصر أتباع التابعين إلى عصرنا الحالي:

يكاد يتفق الباحثون أن أوّل من كانت له بصمة واضحة في فنّ المقاصد هو الإمام الجويني، وأمّا من سبقه فهناك جهود بارزة؛ تدندن حول المقاصد وحِكم

---

(١) قال ابن الجوزي: «كان صاحب خراج مصر لعمر بن عبد العزيز، حدث عنه يزيد بن أبي حبيب، وعبد الملك بن جنادة». توفي في سنة أربع ومئة من الهجرة. ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٧/ ٨٩).

(٢) سير أعلام النبلاء، (٥/ ١٤٧).

(٣) دراسات تطبيقية حول فلسفة المقاصد في الشريعة، بتصرف (ص: ٢١، ٢٢)، تعليل الأحكام لشلبي (ص: ٩٢).

(٤) ينظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي (ص: ٥٥)، مقاصد الشريعة عند الإمام مالك (١/ ١٤٣).

التشريع[1]، ولكنها لم تميّز هذا العلم بشكل واضح، حتى جاء الإمام الجويني.

(الإمام الجويني)[2]:

ألف كتبا عدة منها: (البرهان) الذي قسّم فيه أصول الشريعة إلى خمسة أقسام هي:

---

(١) من ذلك:

- الحكيم الترمذي عاش إلى حدود العشرين وثلاثمئة، و كتابه (الصلاة ومقاصدها). ولعله أول من استخدم كلمة (مقاصد) كما نبه على ذلك بعض الباحثين. مقاصد الشريعة لليوبي (ص: ٤٩)، محاضرات في مقاصد الشريعة للريسوني (ص: ٥٩-٦٠).
- أبو منصور الماتريدي المتوفى (٣٣٣هـ) وكتابه (مآخذ الشريعة).
- أبو بكر القفال الشاشي (الكبير) المتوفى (٣٦٥هـ) وكتابه (محاسن الشريعة).
- أبو الحسن العامري المتوفى (٣٨١هـ) وكتابه (الإعلام بمناقب الإسلام) وتميّز بأنه أول من ذكر الضروريات الخمس بقوله: (وأما المزاجر فمدارها أيضًا عند ذوي الأديان الستة لن يكون إلا على أركان خمسة، وهي:
  - مزجرة قتل النفس كالقود والدية.
  - ومزجرة أخذ المال، كالقطع والصلب.
  - ومزجرة هتك الستر، كالجلد والرجم.
  - ومزجرة ثلب العرض، كالجلد مع التفسيق.
  - ومزجرة خلع البيضة، كالقتل عن الردة». ينظر: محاضرات الريسوني (ص: ٦١)، وبحثه المقدم لندوة مقاصد الشريعة التي نظمتها مؤسسة الفرقان بلندن (من ١ مارس إلى ٢٠٠٥) حيث عزا في هذا البحث إلى كتاب العامري (الإعلام بمواقع الإسلام) ونصّ فيه على المزاجر عند ذوي الأديان (ص:١٢٥). ينظر: صفحة (٥) من بحث الدكتور الريسوني المنوّه عليه سابقا.

(٢) الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، سمع من:أبيه، وأبي سعد النصرويي، وأبي حسان محمد بن أحمد المزكي، وعدة. روى عنه:أبو عبد الله الفراوي، وزاهر الشحامي، وأحمد بن سهل المسجدي، وآخرون. أحكم الأصول على أبي القاسم الإسفراييني الإسكاف. قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: تمتعوا بهذا الإمام فإنه نزهة هذا الزمان يعني إمام الحرمين، من تصانيفه النهاية في الفقه، والشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، والإرشاد في أصول الدين، ذكر الذهبي: أنه في الآخر رجّح مذهب السلف في الصفات وأقره. ينظر:سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨)، الطبقات للسبكي (٥/ ١٦٥).

أحدها: ما يعقل معناه؛ وهو أصل ويئول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لا بد منه مع تقرير غاية الإيالة الكلية والسياسية العامية، وهذا بمنزلة قضاء الشرع بوجوب القصاص في أوانه فهو معلل بتحقق العصمة في الدماء المحقونة والزجر عن التهجم عليها، فإذا وضح للناظر المستنبط ذلك في أصل القصاص تصرف فيه وعداه إلى حيث يتحقق أصل هذا المعنى فيه وهو الذي يسهل تعليل أصله.

والضرب الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة، وهذا مثل تصحيح الإجارة، فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وضنة ملاكها بها على سبيل العارية، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره، ولكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد من حيث إن الكافة لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس لنال آحاد الجنس ضرار - لا محالة - تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد.

والضرب الثالث: ما لا يتعلق بضرورة حاقة ولا حاجة عامة ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث.

والضرب الرابع: ما لا يستند إلى حاجة وضرورة وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحا ابتداء، ومثل له: بكتابة السيد لعبده.

والضرب الخامس: من الأصول ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلا ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحثاث على مكرمة وهذا يندر تصويره جدا فإنه إن امتنع استنباط معنى جزئي فلا يمتنع تخيله كليا ومثال هذا القسم

العبادات البدنية المحضة[١].

ثم درج العلماء بعد الجويني على تقسيم مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية. ويتعلق بكل قسم تتمات له أو مكملات. ولا يعني هذا إلغاء بعض الأقسام الخمسة التي ذكرها الجويني وإنما يعني اندراجها في الثلاثة[٢].

هذا، ومن الممكن أن نبرز بعضا من أهم أعمال الإمام الجويني المقاصدية بما يلي:

١. تفطنه لأهمية علم المقاصد، ومن ذلك:

- قوله: «والذي تحقق لنا من مسلكهم النظر إلى المصالح والمراشد والاستحثاث على اعتبار محاسن الشريعة»[٣].
- وقوله: «ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة»[٤].
- وأيضًا قوله لمن قال إن أوامر الشارع لم تشرع لمقاصد بل هي أوامر وفِاقيّة فقط: «فقد نادى على نفسه بالجهل بمقاصد الشريعة وقضايا مقاصد المخاطبين فيما يؤمرون به وينهون عنه»[٥].

---

(١) ينظر: البرهان، (٢/ ٦٠٢، ٦٠٣) هذا وقد فصّل الجويني القول في تلك الأقسام الخمسة وتوسع في ضرب الأمثلة وذكر كلام الأئمة لبعض أمثلتها وناقشها وحرّر القول فيها كما في مناقشة مسألة (مكاتبة العبد) وغيرها. ينظر: البرهان (٢/ ٦٠٢-٦٢٦) فكان عمدة في هذا الباب لمن جاء بعده.

(٢) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية (ص: ١٠١).

(٣) البرهان (٢/ ٥١٨). وهو يتكلم هنا عن منهج الصحابة الكرام.

(٤) المصدر السابق (١/ ٢٠٦).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٦٢٤). والجويني عبّر بالغرض بدلا من كلمة (مقصد).

٢. يعدّ من أوائل إن لم يكن أوّل من قسّم المصالح إلى ثلاثة أقسام: (الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات) وهو وإن عدها خمسة لكنها تؤول إلى ثلاثة.

٣. حرّر معنى الحاجة [١] وضرب لها أمثلة وضبطها بضابطين هما:

الأول: أنها لا تنتهي وتبلغ حدّ الضرورة.

الثاني: أن في تركها ضرر في الحال أو المآل.

وذكر في (الحاجة) أقوالا صارت بمثابة قواعد فقهية تناقلها من بعده مثل قوله: «حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد» [٢]، وعبارته في غياث الأمم: «الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر» [٣] وهي المعبّر عنها في كتب القواعد الفقهية:«الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس» [٤] وجاء الغزالي بعده وعبّر عنها

(١) لم يعرّف الجويني الحاجة؛ معلّلا ذلك بقوله: (وليس من الممكن أن نأتي بعبارة عن الحاجة نضبطها ضبط التخصيص والتنصيص حتى تتميز تميز المسميات والملقبات بذكر أسمائها وألقابها ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريب وحسن ترتيب ينبه على الغرض) غياث الأمم (ص: ٣٤٥).

(٢) البرهان، (٢/ ٦٠٢).

(٣) غياث الأمم، (ص: ٣٤٥). أوردها الندوي في كتابه: (القواعد الفقهية، ص: ١٠٩) بصيغة: «الحاجة في حق آحاد الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر» وقوله: (آحاد الناس) غلط واضح؛ إذ من تأمل تتمة كلام الجويني لوضح له المعنى، إذ يقول في (غياث الأمم، ص: ٣٤٥): «فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته ولم يتعاط الميتة لهلك ولو صابر الناس حاجاتهم وتعدوها إلى الضرورة لهلك الناس قاطبة».

هذا، وقد أورد الندوي هذه العبارة وعبارة أخرى له وهي: «إن المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه» وقال: «فلعل الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ أول قائلها بهذه الصيغة، ثم عم ذكرهما عند المتأخرين من الشافعية وغيرهم». ينظر: القواعد الفقهية؛ للندوي، (ص: ١٠٨، ١٠٩).

(٤) المنثور في القواعد (٢/ ٢٤).

بقوله: «والحاجة العامة في حق كافة الخلق تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص الواحد» [١]، وعبّر عنها العز بن عبد السلام بقوله: «المصلحة العامة كالضرورة الخاصة» [٢].

٤. استخدامه عبارة (الأغراض الدفعية والنفعية) والقصد من (الدفعية) درء المفاسد، و(النفعية) جلب المصالح، وكلتا العبارتين يقصد بهما العبادات معقولة المعنى؛ ولذا تجده يقول: «العبادات البدنية المحضة فإنه لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية» [٣].

٥. استخدامه عبارة: «طلب ما لم يحصل وحفظ ما حصل» [٤] والقصد بها جلب المصلحة ودرء المفسدة [٥].

٦. تعدّ كتبه مرجعا لكثير من المصطلحات المعبّرة عن مقاصد الشريعة مثل: «مباغي الشرع، ومقاصده: المعاني، الكليات، المصالح العامة، الاستصلاح، الاستصلاح الجزئي، والاستدلال، رعاية المصلحة، أمر كلي، الإيالات، إلى غير ذلك» [٦].

---

(١) شفاء الغليل (ص: ٢٤٦).

(٢) قواعد الأحكام (٢/ ٣٢٦).

(٣) البرهان (٢ / ٦٠٤)، وإن كان الجويني لا ينفي بالكلية تحقق مصالح من العبادات المحضة: «العبادات البدنية المحضة فإنه لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية ولكن لا يبعد أن يقال: تواصل الوظائف يديم مرون العباد على حكم الانقياد وتجديد العهد بذكر الله تعالى ينهى عن الفحشاء والمنكر» البرهان (٢/ ٦٠٤)، وينظر: محاضرات في المقاصد، (ص: ٦٦).

(٤) غياث الأمم (ص: ١٤٨).

(٥) ينظر: محاضرات في المقاصد (ص: ٦٦).

(٦) محاضرات في مقاصد الشريعة (ص: ٦٦)، وينظر: غياث الأمم (١٠، ٥١).

(الإمام الغزالي) [1]:

١- أشار إلى تعريف المقاصد في شفاء الغليل.

٢- أول من ذكر التقسيم الثلاثي صراحة: الضروري والحاجي والتحسيني. قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات وإلى ما هي في رتبة الحاجات وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات» [2].

٣- ذكر تتمة الأقسام الثلاثة. قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها» [3].

٤- عرّف المصلحة بقوله: «فهي عبارة في الأصل:عن جلب منفعة أو دفع مضرة» [4].

٥- ذكر الضروريات الخمس. قال: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة:

---

(١) حجة الاسلام، زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط. لازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل، وكانت خاتمة أمره إقباله على طلب الحديث، ومجالسة أهله، ومطالعة « الصحيحين »، قال الذهبي: قد ألّف الرجل في ذم الفلاسفة كتاب(التهافت)، وكشف عوارهم، ووافقهم في مواضع ظنا منه أن ذلك حق، أو موافق للملة، ولم يكن له علم بالآثار ولا خبرة بالسنن النبوية القاضية على العقل، وحبب إليه إدمان النظر في كتاب(رسائل إخوان الصفا) وهو داء عضال، وجرب مرد، وسم قتال، ولولا أن أبا حامد من كبار الأذكياء، وخيار المخلصين، لتلف والمنخول في أصول الفقه ألفه في حياة أستاذه إمام الحرمين.من مصنفاته:(البسيط) (الوسيط) (الوجيز) (الخلاصة) (إحياء علوم الدين) (المستصفى) (المنخول) (تهافت الفلاسفة) و(شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل) وغيرها كثير. رَحِمَهُ اللَّهُ وغفر له. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢)، الطبقات للسبكي (٦/ ١٩١).

(٢) المستصفى (١/ ٢٨٦).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٨٦).

(٤) المصدر السابق (١/ ٢٨٦).

وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة» [١].

٦- تكلّم عن حفظ الضروريات الخمس. وكلامه جاء بما يعرف عند الشاطبي فيما بعد (حفظها من جهة العدم) وفي ذلك يقول الغزالي: «قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته فإن هذا يفوت على الخلق دينهم وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصّاب والسّراق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها» [٢].

٧- بيّن حرمة تفويت الأصول الخمسة وأن جميع الشرائع والملل متفقة على حفظها؛ ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتال والزنا والسرقة وشرب المسكر [٣].

٨- نصّ على الطرق التي تعرف بها المقاصد. فقال: «مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع» [٤].

٩- ضبط المصلحة الغريبة بضابطين هما:

الأول: ألّا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع.

الثاني: ألّا تلائم تصرفات الشرع [٥].

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٨٧).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٨٧).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٨٨).

(٤) المصدر السابق (١/ ٣١٠).

(٥) المصدر السابق (١/ ٣١٠).

١٠- تكلّم على الترجيح فيما إذا تعارض مقصودان أو مصلحتان[١].

١١- من عباراته رَحِمَهُ اللَّهُ: «عهد من الشرع الالتفات إلى المصالح»[٢].

١٢- أشار إلى علاقة بعض المباحث بالمصالح. كما في صور النسخ، ومن ذلك قوله عن النسخ إلى غير بدل: «فلا يبعد أن تكون المصلحة في رفعه من غير إثبات بدل» [٣]، وقوله في النسخ إلى بدل أثقل: «فلم يستحيل أن تكون المصلحة في التدريج والترقي من الأخف إلى الأثقل كما كانت المصلحة في ابتداء التكليف ورفع الحكم الأصلي»[٤].

١٣- قسّم المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام: «قسم شهد الشرع لاعتبارها وقسم شهد لبطلانها وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها»[٥].

١٤- تكلم عن حفظ الضروريات بطريق الإبقاء والتحصيل وهو ما عبر عنه الشاطبي بحفظه من جانب الوجود والعدم.

١٥- نص على أن مقصود الشارع هو المصالح، وبسط الكلام في التعليل ومسالكه وطرقها في كتابه شفاء الغليل، وكذلك في كتابه (أساس القياس)، وتكلّم فيه على المصلحة المرسلة وذكر شروط العمل بها بقوله: «كلّ مصلحة مرسلة لا نقول بها فسببه: أ- أنها لا تسلّم أنها أغلب الظنون. ب- أو ينقدح لنا في معارضته ما يدفع ذلك الظن؛ فلو سلم عن المعارضة لكنّا نقول به» [٦].

---

(١) المصدر السابق (١/ ٣١١).

(٢) المصدر السابق (٢ / ٣٢٠).

(٣) المصدر السابق (١/ ١١٩).

(٤) المصدر السابق (١/ ١١٩، ١٢٠).

(٥) المصدر السابق (١/ ٢٨٤، ٢٨٥)، ولعلّه صاحبُ سبق في هذا التقسيم.

(٦) أساس القياس (ص: ٩٩).

١٦- أشار إلى دليل الاستقراء كطريق لمعرفة المقاصد بقوله: «وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الإمارات» [١].

الإمامان؛ الرازي: (ت ٦٠٦هـ)[٢]، والآمدي: (ت ٦٣١)[٣]:

لم يكن لهذين الإمامين في هذا الجانب كثير زيادة بل إنهما قرّرا ما قاله الغزالي والجويني من قبله حول كلامه عن المقاصد وذكرا أقسام الضروريات، ومسألة التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد، والترجيح بين العلل التي تعود إلى حفظ المقاصد الضرورية الخمسة وقدّم الآمدي مقصود حفظ النسب على

---

(١) المستصفى (١/ ٣١٠).

(٢) الإمام فخر الدين الرازي العلامة محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الأصولي المفسر كبير الأذكياء والحكماء والمصنفين. اشتغل على أبيه الإمام ضياء الدين خطيب الري، وانتشرت تواليفه في البلاد شرقا وغربا، وكان يتوقد ذكاء، قال الذهبي: وقد بدت منه في تواليفه بلايا وعظائم وسحر وانحرافات عن السنة، والله يعفو عنه، فإنه توفي على طريقة حميدة، والله يتولى السرائر. وقد اعترف في آخر عمره حيث يقول: لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلا ولا تروي غليلا، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، أقرأ في الإثبات: (الرحمن على العرش استوى) (إليه يصعد الكلم)، وأقرأ في النفي: (ليس كمثله شيء) ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي، من مصنفاته:مفاتيح الغيب في التفسير ولم يتمه، و(المحصول) و(المنتخب) و(نهاية المعقول) و(تأسيس التقديس) وغيرها توفي سنة ست وستمائة (٦٠٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٥٠٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٨١)، شذرات الذهب (٧/ ٤٠).

(٣) العلامة، المصنف، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الآمدي، الحنبلي، ثم الشافعي، قرأ بآمد القراءات على: عمار الآمدي، ومحمد الصفار، وتلا ببغداد على: ابن عبيدة. وحفظ (الهداية)، وتفقه على ابن المني. صنف كتاب (الأبكار في أصول الدين) و (الإحكام في أصول الفقه) و(المنتهى) وغيرها وتصانيفه فوق العشرين تصنيفا، ويحكى أن شيخ الإسلام عز الدين ابن عبد السلام قال: ما عَلِمنا قواعد البحث إلا من سيف الدين، توفي سنة إحدى وثلاثون وستمائة (٦٣١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٠٦).

حفظ العقل مخالفا في ذلك الغزالي، إذ يقول: «وعلى هذا أيضًا يكون المقصود في حفظ النسب أولى من المقصود في حفظ العقل والمال؛ لكونه عائدا إلى حفظ النفس، وما يفضي إلى حفظ العقل مقدم على ما يفضي إلى حفظ المال»[١] وتكلّما عن المصلحة المرسلة، وتكلما عن علاقة المصالح بالنسخ، وبتحديد أوقات العبادات، وهل المصالح معتبرة في أفعاله سبحانه أم لا؟[٢].

الإمام العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)[٣]:

اشتهر العز بن عبد السلام بكتابه: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) ويعد كتابه نقلة نوعية لهذا الفنّ؛ إذ أطال النفس عن الكلام على المصالح وأقسامها وضرب الأمثلة لها، والموازنة فيما بين المصالح، فكتابه هذا يعدّ أساسا لكلّ من كتب في المصلحة، وقد تناوله بعض الباحثين بالدراسة بإسهاب في رسائل علميّة محكّمة، منها: (مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام)[٤]، و(الاجتهاد المقاصدي عند العز بن عبدا لسلام) [٥] وغير ذلك.

وتميّز صنيع العز بن عبد السلام في هذا الكتاب بما يلي:

---

(١) الإحكام للآمدي (٤/ ٣٤٠).

(٢) ينظر: المحصول (٥/ ١٥٧-١٥٩)، الإحكام للآمدي (٤/ ٣٤٠).

(٣) الإمام العالم: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي، تفقه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الآمدي وغيره وسمع الحديث من الحافظ أبي محمد القاسم بن الحافظ الكبير أبي القاسم ابن عساكر، روى عنه تلامذته شيخ الإسلام ابن دقيق العيد، والإمام علاء الدين أبو الحسن الباجي والحافظ أبو محمد الدمياطي، وجمع بين فنون العلم من التفسير والحديث والفقه والأصول والعربية واختلاف أقوال الناس ومآخذهم حتى قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد، توفي سنة ستين وستمائة. ينظر: طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شهبة، (٢/ ١٣٧)، وطبقات الشافعية الكبرى، (٨/ ٢٠٩)

(٤) مؤلفها: الدكتور عمر بن صالح بن عمر.

(٥) مؤلفته: الدكتورة أم نائل بركاني.

١. قسّم المصالح باعتبار رتبها إلى ثلاثة أقسام: الضرورات، والحاجات، والتتمّات، والتكملات[١].

٢. قسّم المصالح باعتبار حكم تحصيلها إلى: مصالح واجبة التحصيل، ومصالح مندوبة التحصيل، ومصالح مباحة التحصيل[٢].

٣. قسّم المصالح باعتبار كمالها إلى: الكامل والأكمل[٣].

٤. قسّم المصالح باعتبار الثواب والعقاب إلى:

- ما يثاب على فعله لعظم المصلحة في فعله، ويعاقب على تركه لعظم المفسدة في تركه
- ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه

٥. قسّم المصالح الدنيوية باعتبار توقع حصولها إلى[٤]:

- مصالح ناجزة الحصول
- مصالح متوقعة الحصول
- ما له مصلحتان: (إحداهما عاجلة والأخرى آجلة).

٦. قسّم المصالح باعتبار جلائها وخفائها إلى ثلاثة أقسام[٥]:

- ما يشترك في معرفته العامة والخاصة (الأذكياء والأغبياء)
- ما ينفرد في معرفته الخاصة (الأذكياء)
- ما ينفرد في معرفته خاصة الخاصة (الأولياء).

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام (٢/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام (١/ ٣٤).

(٣) ينظر: المصدر السابق (١/ ٢٠).

(٤) ينظر: المصدر السابق (١/ ٣٥).

(٥) ينظر: المصدر السابق (١/ ٢٤).

٧. قسّم المفاسد باعتبار رتبها إلى (كبائر وصغائر)

٨. قسّم المفاسد باعتبار حكم درئها إلى: (ما يجب درؤه، وما يستحب درؤه)

١٠. قسّم المفاسد باعتبار توقع حصولها إلى[١]:

- المفاسدة المتوقعة الحصول
- المفاسد الناجزة الحصول
- المفاسد ذات النظرين (عاجلة (ناجزة)، وآجلة (متوقعة الحصول»

١١. نصّ على طرق معرفة المصالح، حيث يقول: «أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح. وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات» [٢] وكذلك نبه على (العقل) [٣] و(الاستقراء).

في ظني هو أول من نبّه على حفظ الضروريات من جانب الوجود؛ حيث من سبقه ينص

على حفظها من جانب العدم فقط[٤]؛ بل وأطال النفس في هذا الجانب كثيرا.

حصر العز بن عبد السلام المقاصد في شيء واحد وهو تحصيل المصالح، وفي ذلك يقول:

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ٣٦).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٠)، وينظر: مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام (١٨١).

(٣) المصدر السابق (١/ ٦)، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام (١٨١).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام (٤٦٦، ٥١٨).

- «والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح» [١].

- ويقول أيضًا: «وأحكام الله كلها مصالح لعباده» [٢].

- ويقول أيضًا: «والشريعة كلها مصالح من رب الأرباب لعباده» [٣].

١٢. تكلّم في الموازنات كثيرا وكثيرا بين المصالح فيما بينها، والمفاسد فيما بينها، وبين المصالح والمفاسد وتزاحمها، وتكلّم على الوسائل والمقاصد، وبيان وسائل المصالح، ووسائل المفاسد، وتكلّم على مقاصد المكلفين، فتطرّق للإخلاص والرياء، وتكلّم عن حقوق الله وحقوق العباد، ومتى يقدم كلّ حقّ على الآخر، وتكلم عن مظاهر التخفيف في الشريعة مقرونة بالأمثلة، وتكلّم على النية، وضرب لها الأمثلة في كثير من العبادات - كالصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها -، وتكلّك عن أعمال القلوب.. إلى غير ذلك، فكتابه رحلة ماتعة يغوص في ثناياه الباحثون ليستخرجوا من دره وكنوزه الثمينة [٤].

الإمام القرافي، (ت ٦٨٤هـ) [٥]:

١. أثبت ابن عاشور أن ما يهم الناظر في مقاصد الشريعة هو تمييز مقامات

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ١١).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٤٣).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٣٣٤).

(٤) يقول الدكتور محمد اليوبي: «بل لو قلت: إن كل من تناول المصلحة بعده لم يأت بزيادة تذكر على ما ذكر فيه لم أكن مبالغا» مقاصد الشريعة (ص: ٥٦).

(٥) هو شهاب الدين: الإمام العلامة أبو العباس أحمد بن أبي العلاء: إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري: أخذ عن الإمام عز الدين بن عبد السلام الشافعي وأخذ عن الإمام العلامة شرف الدين: محمد بن عمران الشهير بالشريف الكوكي وغيرهما، وله كتاب الذخيرة في الفقه من أجل كتب المالكية وكتاب القواعد وكتاب شرح الجلاب وكتاب شرح محصول الإمام فخر الدين وكتاب التنقيح في أصول الفقه، توفي سنة أربع وثمانين وستمئة. ينظر: الديباج المذهب (١/ ٢٣٦)، الأعلام للزركلي (١/ ٩٤).

الأقوال والأفعال الصادرة عن رسول الله ﷺ والتفرقة بين أنواع تصرفاته. وأثبت أن أول من تنبه له هو الإمام القرافي في كتابه (أنوار البروق في أنواء الفروق) في الفرق (٣٤) إذ يقول: «الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه ﷺ بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة..» [١].

٢. تكلّم في: (الفرق الرابع والتسعين والمائة) بين قاعدة ما يسد من الذرائع وقاعدة ما لا يسد منها، وقال: «الذريعة كل شيء كان وسيلة لشيء... وانقسمت إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما أجمع الناس على عدم سده.

القسم الثاني: ما أجمعوا على سده.

القسم الثالث: ما اختلفوا فيه» [٢]؛ فهو رحمه الله تكلّم عن فتح الذرائع، مع أن السائد هو اقتران كلمة (الذرائع) بكلمة (سدّ) حتى صار لقبا خاصّا بذرائع الفاسد[٣].

٣. تكلّم كثيرا عن المصالح الجزئية في العبادات والمعاملات وغيرها، والكلام عن الموازنة بين المصالح والمفاسد عند تزاحمها... إلى غير ذلك؛ ممّا سبقه فيه شيخه العز بن عبد السلام حتى عدّ القرافي مهذِّبا لكلام شيخه المنثور في كتبه[٤].

---

(١) الفروق (١/ ٢٠٦). وينظر:مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص: ١٥٠).

(٢) الفروق (٣/ ٢٧٤، ٢٧٥).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص: ٢٧١).

(٤) يقول د. الريسوني: «فهو لم يكد يخرج في مجمله عن كنف شيخه عز الدين بن عبد السلام، وقد يكون في بعض الأحيان أقوى استدلالا، وأجود عرضا، وأكثر تدقيقا». محاضرات في مقاصد الشريعة (ص: ٧٦).

الإمام ابن تيمية (ت ٧١٢هـ) [١]:

في ظني ليس هناك أوسع ممن تكلّم في المقاصد من حيث الناحية التطبيقيّة من ابن تيّميّة وتلميذه ابن القيّم،وإن كان نتاج ابن القيّم هو من ثمار شيخه؛ فهو كثيرا ما يهذّب كلام شيخه ويزيده بسطة وسهولة في العبارة، ولعلّي أجمل ما ذكره ابن تيمية في مجال علم المقاصد فيما يلي:

١. الرسل بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وتقديم خير الخيرين على أدناهما حسب الإمكان ودفع شر الشرين بخيرهما[٢].

٢. الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فهي تأمر بما ترجح مصلحته، وإن كان فيه مفسدة مرجوحة كالجهاد، وتنهى عما ترجحت مفسدته، وإن كان فيه مصلحة مرجوحة كتناول المحرمات من الخمر وغيره[٣].

---

(١) شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني. أخذ عن ابن عبد الدائم والقاسم الإربلي والمسلم ابن علان وابن أبي عمر، قال الذهبي ما ملخصه: (كان يقضي منه العجب إذا ذكر مسالة من مسائل الخلاف واستدل ورجع وكان يحق له الاجتهاد لاجتماع شروطه فيه قال وما رأيت أسرع انتزاعا للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه ولا أشد استحضارا للمتون وعزوها منه كأن السّنة نصب عينيه وعلى طرف لسانه بعبارة رشيقة وعين مفتوحة وكان آية من آيات الله في التفسير والتوسع فيه وأما أصول الديانة ومعرفة أقوال المخالفين فكان لا يشق غباره فيه هذا مع ما كان عليه من الكرم والشجاعة والفراغ عن ملاذ النفس ولعل فتاويه في الفنون تبلغ ثلاثمائة مجلد بل أكثر وكان قوالا بالحق لا يأخذه في الله لومة لائم) وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: (رأيت رجلا سائر العلوم بين عينيه يأخذ ما شاء منها ويترك ما شاء). لابن تيمية عشرات الكتب والرسائل، من أشهرها: (مجموع الفتاوى) و (درء تعارض النقل والعقل) و (منهاج السنة) وغيرها كثير، توفي سنة ٧٢٨هـ رَحِمَهُ اللَّهُ . ينظر: الدرر الكامنة (١/ ١٤٤)، شذرات الذهب (٨/ ١٤٢).

(٢) ينظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ٢١٥).

(٣) ينظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٦/ ١٧).

٣. أعظم المطالب وأجل المقاصد الأمور الإلهية. قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن معرفة الله وما يستحقه من الصفات نفيا وإثباتا أعظم المطالب»[١].

وهذه المقاصد التي تتعلق بجانب التوحيد بجميع أقسامه؛ قصّر كثير ممّن تكلم عن المقاصد الحديث عنها؛ مع كونها أجل المقاصد،وشيخ الإسلام تكلّم فيها بما لم يتكلم كثير من العلماء عنها،وبنفس عميق جدّا؛ والحديث في مجال المقاصد العقدية عند شيخ الإسلام مجال بحث في رسائل علمية.

٤. الشارع الحكيم لا يهمل المصالح[٢]. الشيء الذي لم يشرع، تارة لا يشرع لعدم المنفعة فيه، وتارة لوجود المضرة فيه، وتارة لرجحان المضرة على المنفعة إذا اجتمعا وأما ما ترجحت مصلحته على مفسدته ومنفعته على مضرته، فإن الشارع لا يهمله، إذ الشارع مبعوث بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها[٣].

٥. «تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها». هذه العبارة التي يستخدمها ابن تيمية أبلغ وأقرب لتحقيق مقصود الشريعة من كونها جاءت لحفظ المصالح لكونها تحصيل وتنمية لجميع أنواع المصالح.

٦. الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتبطيل المفاسد وتقليلها فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو: المشروع[٤].

٧. سلامة منهجه من التناقض في مسألة المصالح والمفاسد؛ بناء على القول إن للعقل دورا في التحسين والتقبيح، ولكن لا ثواب ولا عقاب إلا بالشرع

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٧٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٤).

(٣) ينظر أيضًا: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (٢٥٣-٢٦٤).

(٤) السياسة الشرعية (ص: ٤٣)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٨٤).

خلافا للمعتزلة والأشاعرة؛ وهذا ما أدى للتناقض الذي حصل لعدد من العلماء بمن فيهم الشاطبي عند قوله: «الأفعال والتروك من حيث هي أفعال أو تروك متماثلة عقلا بالنسبة إلى ما يقصد بها؛ إذ لا تحسين للعقل ولا تقبيح»[١]، وهو ما ينافي النظرة المقاصدية للشريعة التي كان الشاطبي من أميز الكاتبين فيها[٢].

٨. رفض حصر الضروريات بخمس فقط. قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط فقد قصر»[٣].

٩. استدراكه على فهم الأصوليين فيما يتعلق بحفظ الضروريات الخمس، وأن فهمهم كان قاصرا؛ إذ غالب ما يذكروه في حفظ الدين هو حديثهم عن حدّ الرِّدة، وعقوبة المبتدع، وعن مشروعية الجهاد؛ لكن ابن تيمية يزيد على ذلك، ويرى أن حفظ الدين هو المقصد الأكبر للرسالات السماوية جميعا، وأنها روح العالم ونوره وحياته، ولا صلاح للدنيا بدونها... والدنيا مظلمة ملعونة إلا ما طلعت عليه شمس الرسالة... ويرى أيضًا من وسائل حفظ الدين: تصحيح العقيدة وتنقيتها من الشوائب، وانحرافات المذاهب، ويرى أيضًا ارتباط النظام السياسي بمقصد (حفظ الدين) وأن الهدف الأكبر من وجود الدولة الإسلامية هو المحافظة على «الدّين» وتدافع عنه وتنشره..[٤].

١٠. الشرع والعقل طريق لمعرفة المصالح. يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشرع والعقل قد دلاَّ [على] وجوب تحصيل المصالح وتكميلها، وإعدامِ المفاسدِ وتقليلها،

---

(١) الموافقات (٣/ ٢٨).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ص: ٢٩٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٣).

(٤) ينظر: نظرية المقاصد عند ابن تيمية (ص: ١٧٩ وما بعدها من الصفحات).

فكلَّما يرى العاقل أنه إذا دخل في أمرٍ ما يُوجِبُ له مصلحةً من وجهٍ ومفسدةً وجب عليه عند ذلك الترجيح، فيأخذ بالأسد والأكمل والأرشد والأصلح»[١].

١١. كل ما أمر الله به ورسوله فمصلحته راجحة على مفسدته، ومنفعته راجحة على المضرة وإن كرهته النفوس[٢].

١٢. قسّم المصالح إلى مصالح عامة وخاصة. مثّل للمصالح العامة بقوله: «كقتل قطّاع الطريق وليس قتله مفوضا إلى أولياء المقتول. قالوا: لأن هذا لم يقتله لغرض خاص معه؛ إنما قتله لأجل المال، فلا فرق عنده بين هذا المقتول وبين غيره، فقتله مصلحة عامة. فعلى الإمام أن يقيم ذلك»[٣].

١٣. خواص العلماء هم الذين يتعاملون بميزان المصالح عند التزاحم، وفي ذلك يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «تُقَدِّمُ عند التزاحم أعرفَ المعروفين فتدعو إليه، وتنكرُ أنكر المنكرين، ويرجحُ أقوى الدليلين؛ فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين»[٤].

١٤. الأصل هو الانقياد للشرع لا المطالبة بمعرفة وجوه المصالح والمفاسد فيما هو مشروع. وفي ذلك يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس على المؤمن ولا له أن يطالب الرسل بتبيين وجوه المفاسد. وإنما عليه طاعتهم»[٥].

١٥. القصد من الإيجاب والتحريم هو لتضمنهما المصالح لخلقه وابتلائهم ليتميز المطيع من العاصي. وفي ذلك يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الله سبحانه إنما أوجب الواجبات وحرم المحرمات لما تضمن ذلك من المصالح لخلقه ودفع المفاسد

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية (١/ ١٧٧) وهو هنا ينبه رَحِمَهُ اللَّهُ على الطرق التي تعرف بها المقاصد.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٧٨).

(٣) المصدر السابق (٣٤/ ٢٣٩).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٢٩٨).

(٥) المصدر السابق (ص: ٣٣٦).

عنهم، ولأن يبتليهم بأن يميز من يطيعه ممن يعصيه»[١].

١٦. الشريعة إنما تأمر بالمصالح الخالصة أو الراجحة، وتنهى عن المفاسد المحضة أو الغالبة[٢].

١٧. قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات»[٣]، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «... وأن الله لا يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم، ولا نهاهم عما نهاهم بُخْلًا به عليهم، بل أمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم»[٤].

١٨. قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشرع، فمتى قدر الإنسان على إتباع النصوص لم يعدل عنها ولا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام»[٥].

١٩. العقل لا يستقل بمعرفة المصالح مطلقا وفي ذلك يقول: «ولولا الرسالة لم يهتد العقل إلى تفاصيل النافع والضار في المعاش والمعاد»[٦].

٢١. قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمَشْرُوع والنافع والصالح وَالْعدْل وَالْحق وَالْحسن أَسمَاء متكافئة مسماها وَاحِد بِالذَّاتِ وَإِن تنوعت صِفَاته»[٧]. وقال: «... فَكل عمل صَالح هُوَ نَافِع لصَاحبه وَبِالْعَكْسِ وكل نَافِع صَالح فَهُوَ مَشْرُوع وَبِالْعَكْسِ وكل مَا كَانَ صَالحا مَشْرُوعا فَهُوَ حق وَعدل وَبِالْعَكْسِ»[٨].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٦ / ١٦٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٩٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠ / ٥١٢).

(٤) المصدر السابق (٢٧ / ٩١).

(٥) المصدر السابق (٢٨ / ١٢٩).

(٦) المصدر السابق (١٩ / ١٠٠).

(٧) جامع الرسائل (٢ / ٢٠٤).

(٨) المصدر السابق (٢ / ٢٠٤).

٢٢. استدراكه على القاصرين للمصالح الموجودة في العبادات على ما يعود لمصلحة المال والبدن والغفلة عمّا اشتملت عليه من مصالح القلوب. وفي ذلك يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها وما ينفعها من حقائق الإيمان وما يضرها من الغفلة والشهوة» [١]، ثم يقول: «فتجد كثيرا من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن. وغاية كثير منهم إذا تعدى ذلك أن ينظر إلى «سياسة النفس وتهذيب الأخلاق»» [٢]، ويقول أيضًا: «وقوم من الخائضين في «أصول الفقه» وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم ورأوا أن المصلحة «نوعان» أخروية ودنيوية: جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم؛ وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكل عليه والرجاء لرحمته ودعائه وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة..» ثم قال: «ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح» [٣].

وختاما فأقول كما بدأت أنه لم يكتب في ظني في علم المقاصد بشكل متوازن وعلى منهجية، تمثل منهجية الصحابة والسلف الصالح بمثل ما كتب ابن تيمية؛ ولذلك كان محطة يستوقف عندها الباحثون كثيرا ولعلي أنبه على رسائل متعلقة بهذا الموضوع عند ابن تيمية وهي: (مقاصد الشريعة عند ابن تيمية). تأليف: د. يوسف أحمد البدوي، و(مقاصد الشريعة عند ابن تيمية) تأليف: د. سليمان بن

(١) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٣٣).

(٣) المصدر السابق (٣٢ / ٢٣٤).

محمد الحسن. وكلتاهما رسالتا دكتوراه [1]، و(الفكر المقاصدي عند ابن تيمية) تأليف: بوشعيب لمدى،كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.وقد كتبت أبحاث كثيرة عن شيخ الإسلام في هذا الجانب ممّا هو محفوظ في مكتبة الملك فيصل للبحوث.

وأمّا ما يتعلّق بابن القيّم[2] رَحِمَهُ اللَّهُ ، فهو يعدّ كلامه من كلام شيخه رَحِمَهُ اللَّهُ ، ولا أظن أن هناك من استوعب كلام شيخ الإسلام مثله؛ فهما يستقيان من مشكاة واحدة وهي المنهجيّة التي كان عليها خير الناس طرّا صحابة النبي الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إلاّ أن ابن القيم عني بالترتيب والتنسيق أكثر من شيخه؛ وذلك لضيق وقت شيخه؛ واهتمامه بالأهم عن المهم.

وهو القائل: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة

---

(١) ينظر: مركز الملك فيصل للبحوث، للرسالة الأولى، رقم (٦١٩٧٧)، وللثانية (٤٩٥٥).

(٢) الإمام العلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي شمس الدين ابن قيم الجوزية سمع على التقي سليمان وأبي بكر بن عبد الدائم، وقرأ العربية على ابن أبي الفتح والمجد التونسي وقرأ الفقه على المجد الحراني وابن تيمية، وأمَّ بالجوزية وكان لأبيه في الفرائض يد فأخذها عنه وقرأ في الأصول على الصفي الهندي وابن تيمية وغيرهم، وكان ذا عبادة عظيمة، كان إذا صلى الصبح جلس مكانه يذكر الله حتى يتعالى النهار ويقول هذه غدوتي لو لم أقعدها سقطت قواي، الدين وكان يقول: لا بد للسالك من همة تسيره وترقيه وعلم يبصره ويهديه، وكان شديد المحبة للعلم واقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره، فمن: تصانيفه كتاب زاد المعاد في هدى خير العباد، وكتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين، وكتاب بدائع الفوائد، وكتاب الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، وغيرها كثير، رَحِمَهُ اللَّهُ رحمة واسعة، توفي (٧٥٥). ينظر: الدرر الكامنة، (٣/ ٤٠٠)، وشذرات الذهب، (٨/ ٢٨٧).

عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها وهي نوره الذي به أبصر المبصرون وهداه الذي به اهتدى المهتدون وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل»[1].

وهناك رسالة علميّة بعنوان: (مقاصد الشريعة عند ابن قيّم الجوزية) للدكتور: سميح عبد الوهاب الجندي.

نجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ)[2]:

اشتهر عن الطوفي تقديمه (للمصلحة على النصّ) فيما لو تعارضا، وتكلّم كلاما طويلا عن المصلحة في شرحه للحديث الثاني والثلاثين في كتابه التعيين في شرح الأربعين، عند شرحه لحديث: (لا ضرر ولا ضرار) من صفحة (٢٣٤ إلى ٢٨٠). وقد عرّف الطوفي المصلحة بحسب العرف بقوله: «السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع، كالتجارة المؤدية إلى الربح، وبحسب الشرع هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة»[3]، ثمّ إنه يرى أن تقديم المصلحة

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٥).

(٢) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد بن الصفي المعروف بـ(نجم الدين الطوفي)، كان قوي الحافظة شديد الذكاء قرأ علي الزين علي بن محمد الصرصري، وبحث المحرر على التقي الزريراتي، وكان يتهم بالرفض وله قصيدة يغض فيها من بعض الصحابة، وصنّف تصنيفا أنكروا عليه منه ألفاظا ثم استقام أمره وأقبل على قراءة الحديث والتصنيف وشرح الأربعين للنووي واختصر روضة الموفق وقال الذهبي كان دينا ساكنا قانعا ويقال إنه تاب عن الرفض ونسب إليه أنه قال عن نفسه (حنبلي رافضي ظاهري ** أشعري إنها إحدى الكبر) وشنّع عليه ابن رجب كثيرا في هذا الموضوع، وشكّك في توبته، وهناك كلام طيب للدكتور التركي في مقدمة مختصر الروضة عند ترجمته للطوفي رحمه الله، ولعلّ القول الوسط هو كون الطوفي وقع في بعض التشيع في أول الأمر، ثم تاب منه في آخر عمره كما أفاد ذلك المثبتون لتوبته خاصة وأنه أقبل على الحديث آخر عمره رحمه الله. ينظر: الدرر الكامنة، (٢/ ١٥٤)، شذرات الذهب، (٨/ ٧١-٧٣)، أعيان العصر للصفدي، (٣/ ١٣٠).

(٣) التعيين في شرح الأربعين (ص: ٢٣٩).

على النص؛ إنما هو خاص في العادات والمعاملات ونحوها؛ لأن رعايتها في ذلك هي قطب مقصود الشرع منها.. وقد نوقشت عبارات الطوفي فيما سبق من كلامه من تقديم المصلحة على النص، وعدّ قوله شاذا في هذه المسألة؛ لكن ينبغي التنبيه إلى أن كلامه محتمل لتقديم المصلحة المستندة على النص العام (لا ضرر ولا ضرار) على النص المخالف له؛ بدليل تشبيهه هذه المسألة بمسألة الإجماع، إذ يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما كون الشرع أعلم بمصالح المكلفين فنعم، وأما كون ما ذكرناه من رعاية المصالح تركا لأدلة الشرع بغيرها فممنوع؛ بل إنما يترك أدلته بدليل شرعي راجح عليها مستند إلى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **لا ضرر ولا ضرار**»[1] كما قلتم في تقديم الإجماع على غيره من الأدلة»[2]؛ فتشبيهه هذه المسألة بمسألة الإجماع قد يوحي أن المقدم هو النص المشتمل على المصلحة الظاهرة دون النص الذي لم يستند على مصلحة ظاهرة؛ وإلا لما كان للتشبيه فائدة؛ إذ العلماء الذين قدموا الإجماع على النص في ترتيب الأدلة قالوا: إنما المقدم في الحقيقة هو النص المجمع عليه. وعموما قوله بتقديم المصلحة على النص والإجماع لم يسبق كما قاله العلماء؛ خاصة وكلامه يوحي بخلو بعض النصوص من المصالح. يقول

---

(١) رواه عدد من الأئمة في كتبهم عن عدد من الصحابة، فمن طريق عائشة رواه الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت)، ورقمه (٤٤٥٩) وفي إسناده الواقدي وهو متروك، ومن طريق أبي سعيد الخدري، برقمين هما (٣٠٤٦) و (٤٤٦١) وفيهما: عثمان بن محمد قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٥٣) قال عبد الحق في أحكامه: الغالب على حديثه الوهم. ومن طريق ابن عباس، برقم (٤٤٦٠) وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف، ومن طريق أبي هريرة، برقم (٤٤٦٢) وفيه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، وهو ضعيف كما في التقريب، رقم الترجمة(٧٨٢٦)، ورواه مالك مرسلا كما في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ورقمه (٢٧٥٨)، وابن ماجة من طريق عبادة بن الصامت، وفيه انقطاع فإسحاق بن يحيى. بن الوليد لم يدرك عبادة بن الصامت كما في جامع التحصيل (ص: ١٤٤) ومصباح الزجاجة (٣/ ١٠٦)، قال الألباني عنه بعد جمعه لعشر طرق لهذا الحديث: (قلت: فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهى وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيرا منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى).ينظر: إرواء الغليل(٣/ ٤١٣).

(٢) التعيين في شرح الأربعين (ص: ٢٧١-٢٧٢).

الدكتور التركي: «ومهما قيل في دوافع الطوفي فيما كتبه فقد قَدِم إلى ما قدَّم، وهو مجتهد، سواء أصاب أم أخطأ. ولكنني أعتقد أنه غالى في المصالح، وتوسّع فيها، وجرّه ذلك إلى أن يفرض أن توجد نصوص من الشارع لا تحقِّق مصالح العباد، أو تصادم مصالحهم أو تضرهم. وكما تقدم هذه فروض خيالية، والمصلحة فيما جاء من عند الله، وقد أجمعت الأمة الإسلامية في كل عصورها على التسليم المطلق لنصوص الكتاب والسنة، وأن المصلحة والخير والنعمة فيها..»[1].

الإمام الشاطبي[2] (ت ٧٩٠هـ)[3]:

(١) أصول مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٩٣).

ينظر في مناقشة عبارة الطوفي كل من: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي(ص:٥٢٩)، رسالة في رعاية المصلحة للطوفي (ص: ٢٣) وهي مستلة من شرح حديث (لا ضرر ولا ضرار) استلها محدث الشام جمال الدين القاسمي، تحقيق وتعليق: د. أحمد عبد الرحيم السايح، الوصف المناسب، للشيخ الدكتور: أحمد بن محمود عبد الوهاب الشنقيطي من صفحة (٣٤٩ -٣٦٠)، مقدمة كتاب التعيين في شرح الأربعين، (ص: ٣).

(٢) الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطي الغرناطي. له (الموافقات)، و(المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و (الإفادات والإنشادات) و (أصول النحو) و (الاعتصام) وغيرها، توفي سنة تسعين وسبعمائة. ينظر: هدية العارفين (١/ ١٨)، والأعلام للزركلي، (١/ ٧٥).

(٣) تناول المقاصد عند الشاطبي عدد من الباحثين ومن أولئك:

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. أ.د: محمد الريسوني.
- الشاطبي ومقاصد الشريعة. للدكتور حماد العبيدي.
- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور عبد الرحمن الكيلاني.
- فكرة المقاصد عند الشاطبي من خلال كتاب الموافقات. لعبد المنعم إدريس، أطروحة شهادة الكفاءة تونس.
- مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن عاشور، للدكتور عبد المجيد النجار، مجلة العلوم الإسلامية، الجزائر.
- القواعد الأصولية عند الشاطبي، للجيلاني المريني، مجلة دار الحديث الحسنية، المغرب.
- الشاطبي ومنهجه في مقاصد الشريعة، لبشير مهدي الكبيسي، رسالة ماجستير، بغداد.
- مقاصد الشريعة في كتاب الموافقات للشاطبي، للحبيب عياد.

يعد الشاطبي مهذب ومرتب وصائغ علم المقاصد، عني بجمع شتاته، آلف بين مفرداته، جنى ثمار من سبقوه، وهو أول من أفرده بالتأليف قصدا[١]، فخصّ جزءً من كتابه الموافقات للحديث عن المقاصد[٢]، مسمّيا إيّاه (كتاب المقاصد) وعني فيه بالتأصيل والتفصيل وذكر مسائل هذا العلم، موردا الأمثلة للتقسيمات، بشكل مقعّد ومؤصل؛ حتى غدا واضح المعالم، لكلّ باحث في هذا الموضوع.

وأختم الحديث عن الشاطبي ببعض كلماته رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان أهمية علم المقاصد ومن ذلك:

- قوله: عن أسباب الابتداع «راجعة في التحصيل إلى وجه واحد: وهو الجهل بمقاصد الشريعة» [٣].

---

(١) قال الدكتور حماد العبيدي في كلمة واعية مهمّة؛ مبيّنا فيها انسياق كثير من الباحثين على أن الشاطبي هو مبتدع هذا الفن تبعا لمقولته هو حينما قال في الموافقات (١/ ١٢، ١٣): «فإن عارضك دون هذا الكتاب عارض الإنكار، وعمي عنك وجه الاختراع فيه والابتكار وغرّ الظان أنه شيء ما سُمع بمثله ولا ألف في العلوم الشرعية الأصلية أو الفرعية ما نُسج على منواله أو شُكل بشكله، وحسبك من شر سماعه، ومن كل بدع في الشريعة ابتداعه؛ فلا تلتفت إلى الإشكال دون اختبار، ولا ترْمِ بمظنة الفائدة على غير اعتبار؛ فإنه بحمد الله أمر قررته الآيات والأخبار، وشد معاقده السلف الأخيار، ورسم معالمه العلماء الأحبار، وشيد أركانه أنظار النظار» وصدق الدكتور العبيدي، فالشاطبي يُقِرُّ بأنه علم قررته الآيات والسنة وعمل الصحابة، وتكلم فيه من قبله.. الخ، وفي الختام يُقِرُّ الدكتور العبيدي أن الشاطبي «قفز بهذا العلم فوسّع مجاله وعمّق مباحثه». ينظر: (الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص: ١٣٤- ١٣٧).

ويقول البدوي في مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، (ص: ٩٥): «ولئن كان الشاطبي شيخ المقاصدين - كما يراه كثير من المعاصرين - فهذا يصدق عليه تأليفا وتنظيرا، أما شيخ المقاصديين تطبيقا وتوظيفا فهو أبو العباس..». يقصد ابن تيمية. وفي ظني أن هذا الرأي هو الأقرب للصواب. والله أعلم.

(٢) الجزء الثاني من الموافقات بتحقيق الشيخ عبد الله دراز.

(٣) الاعتصام (٣/ ١٤٥).

- وقوله: «الحذر من زلة العالم، وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه..» [١].

- وقوله: «من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها» [٢].

العلّامة محمد بن الطاهر عاشور [٣](ت ١٣٩٣هـ):

من أهم ما تميّز به:

- مناداته بصياغة علم جديد يسمى (علم مقاصد الشريعة) وسوّغ هذا الفعل بقوله: «إذا أردنا أنْ ندوّن أصولًا قطعية للتفقه في الدين حق علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارَفة، وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين، ونعيرها بمعيار النظر والنقد، فننفيَ عنها الأجزاء الغريبة التي غلثت[٤] بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه علم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حالة تستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية» [٥].

- بين القصد من (علم مقاصد الشريعة) وهو أن يكون مشتملا على قواعد قطعية؛ تكون ملجأ نلجأ إليه عند الاختلاف، وأما التشريع فيبقى كما

---

(١) الموافقات (٥/ ١٣٥).

(٢) الاعتصام (٣/ ١٣٣).

(٣) العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، كانت له عناية كبيرة في مقاصد الشريعة، والإفصاح عن أسرار الشريعة، ونادى بصياغة علم يسمى (علم مقاصد الشريعة). من مصنفاته: (مقاصد الشريعة الاسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير). الأعلام للزركلي (٦/ ١٧٤)، مقدمة الميساوي لكتاب (مقاصد الشريعة) لابن عاشور (ص: ١٧ وما بعدها).

(٤) أي اختلطت بها.

(٥) مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص: ١٢٤).

هو منوط بالظن [١].

- استدراكه على الشاطبي في جملة من الأمور منها: قوله عن كلام الشاطبي في التعبد والتعليل: «معظمه غير محرر ولا متجه... فإن شئت فانظره وتأمله ثم اعرضه على ما ذكرته لك هنا» [٢]. وقوله عن كلام العز بن عبد السلام والشاطبي حول تحرير المصلحة والمفسدة: «وقد حام ذانك الإمامان حول تحقيق الضابط الذي به نعتبر الوصف مصلحة أو مفسدة، لكنهما لم يقعا عليه»[٣] ثم ذكر ابن عاشور الضابط لكون الوصف مصلحة أو مفسدة بأحد خمسة أمور، ثم سردها.

- خصّ بحثه عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات والآداب؛ لأنها جديرة بأن تخصّ باسم الشريعة[٤].

- رأى بأن أحكام العبادات جديرة أن تسمّى (بالديانة) ولها أسرار أخرى تتعلق بسياسة النفس، وإصلاح المجتمع... وقد خصّها باسم (أصول نظام المجتمع في الإسلام)

- نبّه رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ: «مصلحة صلاح الاعتقاد هي أم المصالح التي بها صلاح الاجتماع»[٥].

- بيّن دور الاستقراء وعلاقته في الموازنة بين رتب المصالح، وفي ذلك يقول: «الموازنة بين مراتب المصالح ووجوب الاستقراء لخفياتها كيلا يفيت

---

(١) المصدر السابق (ص: ١٧٠).

(٢) المصدر السابق (ص: ١٧٩).

(٣) المصدر السابق (ص: ٢٠٦).

(٤) المصدر السابق (ص: ١٢٤).

(٥) التحرير والتنوير (١٦/ ٢٩٣).

الاهتمام بالمهم منها في بادىء الرأي مهما آخر مساويا في الأهمية أو أرجح» [1].

– يعدّ ابن عاشور واضحا في قصده لتعريف المقاصد الشرعية؛ بخلاف من سبقوه، ممّا جعل بعض الباحثين يرى أنه أوّل من عرّف المقاصد الشرعية بقوله: «هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة» [2].

من أبرز ما تكلّم فيه ابن عاشور هو البعد المقاصدي للأمة، فهو يرى أن الغاية الجامعة أو المقصد العام للشريعة «هو حفظ نظام الأمة»، بينما نرى الشاطبي يكتب للفرد ويُحددُ مقصد الشريعة بأنه إخراج العبد عن داعيةِ هواهُ ليكون عبدًا لله، نرى ابن عاشور ينصب اهتمامه أكثر عن الأمة، والجزاء الجماعي للأمة هو في الدنيا، كما أن المسؤولية عما تتورط فيه الأمة مسؤولية جماعية، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ ﴾ [الأنفال:٢٥]، ومن الصعب إدخال النيات ومقاصد الأفراد في صياغة الأحكام الجماعية. ولذا وصف ابن عاشور التشريع بأنه قانون الأمة [3].

---

(١) المصدر السابق (٣٠/ ١٠٢).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص: ١٨٣).

(٣) هناك رسائل كثيرة ومتعددة تناولت العلامة ابن عاشور من الناحية المقاصدية، ومن تلك الرسائل:

- (تنظير علم المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور) (رسالة دكتوراه) للباحث: محمد حسين، مركز الملك فيصل للبحوث رقم التسلسل (٤٠٥٠٥).
- (مقاصد الشريعه عند ابن عاشور) (رسالة ماجستير) للباحث: سويغة مخلوف مركز الملك فيصل للبحوث رقم التسلسل (٣٩٦٢١).
- (نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور) (بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا) للباحث: إسماعيل الحسني، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

ما بعد ابن عاشور:

• علّال الفاسي[1] (ت ١٣٩٤ه) بعد ابن عاشور جاء الشيخ علال الفاسي، وألف كتابه: (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) وهو عبارة عن سلسلة دروس عدّة حوّلها بعد ذلك إلى كتاب أصدره سنة ١٩٦٥م، وهو كتاب: «سلك مؤلِّفَهُ مسلك الاستطراد في عدة قضايا وموضوعات ثانوية جرّهُ إليها الهمُّ السجالي والجدالي على حساب التأصيل أو التنظير العلمي لموضوع المقاصد»[2].

ثمّ توالت بعد ذلك الكتابات سواء أكانت بحوثا محكّمة كرسائل علمية أو بحوثا مستقلة، أو مقالات أو نحوها، وغدت هناك هيئات تعنى بعلم المقاصد، وهناك المواقع الإلكترونية، والمدونات الشخصية لباحثين لهم اهتمامهم البالغ في هذا الجانب، وإني وبعد أن أجلت النظر في عناوين الكتب التي حواها مركز الملك فيصل للبحوث والتي قاربت الكتب المتعلقة بمقاصد الشريعة مائتي عنوان، هذا مع اطلاعي على الكثير من المطبوع منها أجد أنه من الممكن.

قسمتها على النحو الآتي:

• القسم الأول: ما كتب حول مقاصد الشريعة عموما (من حيث التعريف – التاريخ المقاصدي – حجية هذا العلم – المفردات التي نص عليها الشاطبي: كطرق الكشف عن مقاصد الشارع... إلى آخر ما يتعلق بهذا المبحث بالجملة).

ومن أمثلة هذا النوع: (مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية) للأستاذ الدكتور: محمد بن سعد اليوبي.

---

(١) ينظر: الشيخ علال (أو محمد علال) بن عبد الواحد الفاسي الفهري: زعيم وطني، من كبار الخطباء العلماء في المغرب. ولد بفاس وتعلم بالقرويين. من مصنفاته « دفاع عن الشريعة » و « مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها » ينظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٢٤٦).

(٢) ينظر: مقدمة الميساوي لكتاب المقاصد لابن عاشور (ص: ١٠٣).

(علم مقاصد الشارع) للأستاذ الدكتور: عبد العزيز الربيعة.

• القسم الثاني: المقاصد الموضوعية (مقاصد السور، والآيات، وبعض أبواب الفقه كالصوم، والنكاح، والمعاملات..)..

ومن أمثلة هذا النوع:

(مقاصد التشريع الأسري في سورتي الطارق والتحريم) (رسالة دكتوراه) للباحث: محمد بكر إسماعيل.

(مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاوضات المالية) (رسالة ماجستير)، للباحث: محمد كمال داهم.

• القسم الثالث: ما تناول أحد مفردات علم المقاصد التي نصّ عليها الشاطبي في الأغلب.

من أمثلة هذا النوع: (طرق الكشف عن مقاصد الشارع) (رسالة دكتوراه) للباحث: نعمان جغيم.

(المقصود من شرع الحكم) (ماجستير)، للباحث: عبد الله بن ناصر الناصر.

• القسم الرابع: مقاصد الشريعة عند أحد الأعلام. وهذا بدوره بدأ يتسع، فتارة تؤخذ المقاصد عند ذلك العالم عموما،وتارة تؤخذ جزئية معينة عند ذلك العالم مما لها علاقة بالمقاصد.

– مثال على ما يتعلق بالمقاصد عند أحد العلماء على سبيل العموم والشمول: (مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام) (ماجستير) للباحث: حسام إبراهيم أبو الحاج.

(مقاصد الشريعة عند ابن تيمية) (دكتوراه) للباحثين: يوسف أحمد بدوي، سليمان بن محمد الحسن كلّا على حدة، وكلتاهما رسالتا دكتوراه.

- مثال ما يتعلق بأحد الجوانب المقاصدية عند أحد الأعلام:

(قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عرضا ودراسة وتحليلا) (دكتوراه) للباحث: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني.

- النموذج الثالث أن تعمل مقارنة بين عالمين اشتهرا في الحديث عن الجانب المقاصدي، مثل:

(مقاصد الشريعه بين محمد الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي) (بحث في مجلة الاجتهاد) العدد(٩) ١٤١١هـ.

المبحث الثاني: نبذة عن حياة الشيخ الأمين

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته ووفاته رَحِمَهُ اللَّهُ:

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده

أمّا اسمه: هو العالم الجليل العلاّمة فضيلة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح بن محمد بن سيدي أحمد بن المختار، من أولاد أولاد الطالب أوبك، وهذا من أولاد أولاد كرير بن الموافي بن يعقوب بن جاكن الأبر، جدّ القبيلة الكبيرة المشهورة المعروفة بالجَكَنِيّين، ويعرفون بـ(تجكَانت)[1].

وأمّا نسبه: يرجع نسب قبيلة الجكنيّين إلى حِمْيَر،القبيلة العربيّة المشهورة.

وكلّ من اسمه واسم أبيه علم مركّب من اسمين، وذكر محمّد فيه للتبرك.

ولقبه (آبّا): بمدّ الهمزة، وتشديد الباء، من الإباء[2].

وأمّا مولده: ولد الشيخ محمد الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ سنة خمس وعشرين وألف للهجرة (١٣٢٥هـ) عند ماء يسمّى (تَنْبَه) من أعمال مديريّة (كِيفا) من بلاد موريتانيا المسمّاة في السابق (شنقيط)، وكلمة (شنقيط) لا تزال اسما لقرية من أعمال مديريّة (أطار) في أقصى موريتانيا في الشمال الغربي[3].

---

(١) ينظر: مقدمة أضواء البيان وفيها ترجمة الشيخ الأمين التي كتبها تلميذه الشيخ عطية محمد سالم (١/ت)، وأصل هذه الترجمة محاضرة ألقيت سنة ١٣٩٤ه في قاعة المحاضرات في الجامعة الإسلامية، وهي موجودة في مجلة الجامعة الإسلامية(العدد الثالث، محرم ١٣٩٤ه).

(٢) ينظر: مقدمة أضواء البيان (١/ت)، علماء ومفكرون عرفتهم (ـ١/ ١٧١)، ترجمة الشيخ محمد الأمين لعبد الرحمن السديس (ص: ٩).

(٣) ينظر: مقدمة أضواء البيان (١/ ث)، ترجمة الشيخ محمد الأمين لعبد الرحمن السديس (ص: ١٠)، السلفية وأعلامها في موريتانيا(ص: ٣٤٥). وأصل شنقيط كما قال في تاج العروس (١٩/ ٤١٩): (شنقِيط، بالكسر: مدينة من أعمال السوس الأقصى بالمغرب).

الفرع الثاني: نشأته

ينتمي الشيخ محمد الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ لقبيلة الجكنيّين العريقة الشهيرة؛ وهي قبيلة جمعت بين طلب العلم، وفروسيّة القتال، مع عفة عن أموال النّاس؛ فكان هذا نهجهم فطلب العلم كان ملازما لهم في حلّهم وترحالهم؛ حتى قال شاعرهم:

ونحن ركبٌ من الأشراف منتظمُ أجلُّ ذا العصرِ قدرا دون أدنانا

وفي هذه القبيلة سجيّة وعادة متأصلة وهي الكرم؛ ممّا جعلهم يألفون الضيف؛ حبًّا في إكرامه وضيافته، وشيخنا الأمين ماهو إلاّ فرد نشأ في هذه البيئة العلمية ذات الكرم وحبّ الضيافة؛ فلا عجب عندها أن يكون للشيخ سبق في العلم والبذل والعطاء، مع ما حباه الله من قوة عقلية لا تكتسب؛ وإنما هي محض منّة من الله وتوفيق منه سبحانه لهذا الإمام.

يقول الشيخ محمد الأمين عن نشأته: «توفي والدي وأنا صغير أقرأ في جزء عمّ، وترك لي ثروة من الحيوان والمال، وكانت سكناي في بيت أخوالي، وأمي ابنة عمّ أبي. وحفظت القرآن على خالي عبد الله بن محمد المختار بن إبراهيم بن أحمد نوح..»[(١)].

وقال أيضًا: «ثم تعلمت رسم المصحف العثماني (المصحف الأم) عن ابن خالي سيدي محمد بن أحمد بن محمد المختار، وقرأت عليه التجويد في مقرأ نافع برواية ورش من طريق أبي يعقوب الأزرق، وقالون من رواية أبي نشيط، وأخذت عنه سندا بذلك إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعمري ستة عشر سنة»[(٢)].

---

(١) ذكر ذلك الشيخ عطية محمد سالم سماعا من الشيخ الأمين. مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثالث، محرم ١٣٩٤هـ (ص: ٣٠).

(٢) ذكر ذلك الشيخ عطية محمد سالم سماعا من الشيخ الأمين. ينظر: مقدمة أضواء البيان (١/ ذ، ض)، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثالث، محرم ١٣٩٤هـ (ص: ٣١).

الفرع الثالث: وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ

توفي الشيخ محمد الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ ضحى يوم الخميس (١٧/ ١٢/ ١٣٩٣هـ)، في مكة المكرّمة بعد أداء فريضة الحجّ، ودفن في مقبرة (المعلاة) وصلّى عليه سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز في جموع من المصلّين بعد صلاة الظهر[١]. وفي ليلة الأحد (٢٠/ ١٢/ ١٣٩٣هـ) أقيمت عليه صلاة الغائب بالمسجد النبوي، وصلّى عليه الشيخ عبد العزيز بن صالح آل صالح إمام وخطيب المسجد النبوي بعد صلاة العشاء مع جموع المصلّين من حجيج وغيرهم[٢].

(١) قال الشيخ ابن باز: «وكنت الإمام في الصلاة عليه، غفر الله له، وأكرم مثواه» تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان للشيخ ابن باز – رَحِمَهُ اللَّهُ – (ص: ٥٩).

(٢) ينظر: مجلة الجامعة الإسلامية، العدد: (٣) (ص: ٢٢)، مقدمة أضواء البيان، (١/ ك). هذا وقد كان بداية تعب الشيخ في سعيه يوم الحجّ الأكبر، فبعد سعيه شوطا واحدا على قدميه، أخذت له عربة وحصل له ضيق في التنفس من ذلك الوقت الذي طافه على قدميه حتى توفاه الله. ينظر: سلّم الوصول إلى تراجم علماء مدينة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ص: ١٤٨).

المطلب الثاني: حياته العلمية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شيوخه وتلامذته

شيوخ الشيخ محمّد الأمين التي ذكرت في تراجم سيرته، وهم كالآتي:

١. خاله عبد الله بن محمد المختار بن إبراهيم بن أحمد نوح، وقد حفظ عليه القرآن الكريم، وكان عمر الشيخ الأمين آنذاك عشر سنين[١].

٢. ابن خاله سيدي محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد المختار[٢].

٣. زوجة خاله عبد الله. ودرس عليها الأدب دراسة موسّعة[٣].

٤. الشيخ محمد بن صالح المشهور بابن أحمد الأفرم[٤].

---

(١) ينظر: مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثالث (ص: ٣١)، مقدمة أضواء البيان (١/ ذ).

(٢) تعلّم عليه رسم المصحف العثماني، والتجويد، وقد أجازه بالسند إلى النبي ﷺ في مقرأة نافع برواية ورش من طريق أبي يعقوب الأزرق، وقالون من رواية أبي نشيط، وكان عمر الشيخ الأمين ستة عشر عاما. وتعلّم عليه علوم القرآن وحفظ رجز (محمّد بن بوجه) المشهور بالبحر، وهو نظم يتعرض لكلّ كلمة جاءت في القرآن من حيث تكرارها مرة أو مرتين إلى سبع وعشرين. ينظر: مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثالث (ص: ٣١)، مقدمة أضواء البيان (١/ ذ- ض).
تنبيه: لعل من العوامل المساعدة لقوة استشهاد الشيخ الأمين للآيات حفظه المتقن لهذا الرجز، مع وصيته المعروفة بتلاوة القرآن والقيام فيه بالليل، مع ما وهبه الله من ذكاء وذاكرة قويّة في الحفظ.

(٣) درس عليها مبادئ النحو كالآجرومية وتمرينات ودروس واسعة في أنساب العرب وأيامهم والسيرة النبوية ونظم الغزوات لأحمد البدوي الشنقيطي وهو يزيد على (٥٠٠) بيت، وشروحه لابن أخت المؤلف المعروف بحماد ونظم عمود النسب للمؤلف وهو يعد بالآلاف وشرحه لابن أخته المذكور على خصوص العدنانيين لأنه مات قبل شرح ما يتعلق بالقحطانيين. ينظر: مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثالث (ص: ٣٢)، مقدمة أضواء البيان (١/ ظ).

(٤) درس عليه مختصر خليل إلى قسم العبادات ثم درس عليه النصف من ألفية ابن مالك. ينظر: مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (٣) (ص: ٣٢)، مقدمة أضواء البيان (١/ غ).

٥. الشيخ أحمد الأفرم بن محمد المختار

٦. الشيخ العلامة أحمد بن عمر

٧. الفقيه الكبير محمد النعمة بن زيدان

٨. الفقيه الكبير أحمد بن مُودْ

٩. العلامة المتبحر في الفنون أحمد فال بن آدُه[١].

تلامذة الشيخ الأمين:

هناك صنفان من تلامذة الشيخ الأمين:

الصنف الأول: وهم كثر ويتمثلون في الدارسين عليه في المعاهد العلمية والكليات ومن أشهر هؤلاء:

١. فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين عضو هيئة كبار العلماء.

٢. فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان عضو هيئة كبار العلماء.

٣. فضيلة الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء.

٤. فضيلة الشيخ راشد بن خنين مستشار بالديوان الملكي.

---

(١) قال الشيخ الأمين: «وقد أخذنا عن هؤلاء المشايخ كل الفنون: النحو والصرف والأصول والبلاغة، وبعض التفسير والحديث. أما المنطق وآداب البحث والمناظرة فقد حصلناه بالمطالعة». مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثالث (ص: ٣٣)، مقدمة أضواء البيان (١/ أ).

وكان الشيخ الأمين يديم المطالعة، ويواصل التحصيل حتى غدا وكأنه متخصص في كل فن درسه؛ بل وله في كلّ منها اجتهادات ومباحث مبتكرة. ينظر: رحلة الحج إلى بيت الله الحرام (ص:١٦)

يقول عنه ابنه فضيلة الدكتور عبد الله: «لا توجد في القرآن آية من كتاب الله إلاّ درستها على حدة»، ثمّ يقول: «وقد حدثني الشيخ عطية محمد سالم أنّ الشيخ الأمين قال: كلّ آية قال فيها الأقدمون شيئا فهو عندي». السلفية وأعلامها في موريتانيا (١/ ٣٤٨).

٥. فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، عضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

٦. فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله الشعيبي أستاذ في جامعة الإمام فرع القصيم.

٧. فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد من علماء المسجد النبوي[١].

وغير هؤلاء كثير؛ وذلك لأن الشيخ درّس في المعاهد والكليات؛ حتى قال عن ذلك الشيخ عطية: «مات رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بعد أن أحيا علومًا درست، وخلف تراثًا باقيًا، وربى أفواجًا متلاحقة تعد بالآلاف من خريجي كليات ومعاهد الإدارة العامة بالرياض والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة»[٢].

الصنف الثاني: ويتمثّل فيمن درس على الشيخ دراسة خارج القاعات الدراسية، وهم كثر ومن أولئك:

١. سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، وكان يحضر دروسه في التفسير ما بين عام (١٣٨٨هـ - ١٣٩٣هـ) ، ودرس عليه (شرح السلّم الأخضري) [٣].

٢. فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح آل صالح، إمام المسجد النبوي ورئيس محاكم منطقة المدينة، درس عليه علم الصرف والبيان[٤].

٣. فضيلة الشيخ عطية بن محمد سالم، ويعدّ أكثر طلّابه ملازمة واستفادة منه، وهو من أقوى الحافظين لتراث الشيخ، ولو جمع سماعه من الشيخ لخرج

---

(١) ينظر: ترجمة الشيخ الأمين للسديس (ص: ٢١٤)، جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في العقيدة (١/ ٨٠-٨٥) وقد ذكرا عددا آخر من الدارسين عليه وخاصة الدراسة النظامية.

(٢) مجلة الجامعة، العدد الثالث (٢٣) (ص: ٢٣).

(٣) ينظر: ترجمة الشيخ الأمين للسديس (ص:٢١٣).

(٤) الشنقيطي ومنهجه في التفسير (١/ ١٩٢).

سفرا عظيما.

يقول الشيخ عطية: «وإني وإن كنت قد أكرمني الله بصحبته وطول ملازمته ليل نهار وكثرة مرافقته في الظعن والأسفار،داخل وخارج المملكة، وسمعت منه رَحِمَهُ اللَّهُ الشيء الكثير والكثير جدًا» [١].

ويقول: «إنه حقًا والدي حسًا ومعنى لقد عشت في كنفه سنوات معه في بيته وقد يظلنا سقف واحد في غرفة واحدة أمدًا طويلًا» [٢].

ويقول: «لقد وجدت منه – رَحِمَهُ اللَّهُ – ما لم أجده من غيره على الإطلاق، كما وأظن أن أحدًا لم يجد منه ما وجدته أنا منه، فلئن شرفت بخدمته فلقد حظيت بصحبته فجزاه الله عني أحسن الجزاء» [٣].

٤. فضيلة الشيخ: محمد عبد الله بن الصدّيق، المفتي في دائرة القضاء الشرعي في (أبو ظبي) سابقا، وهو من أكبر تلامذة الشيخ علما وسنّا[٤].

٥. فضيلة الشيخ حمّاد الأنصاري، لازم دروسه في التفسير في المسجد النبوي عامي (١٣٦٩هـ، ١٣٧٠) [٥].

٦. فضيلة الشيخ بكر أبو زيد، لازم الشيخ الأمين عشر سنين وكان يحضر دروس الشيخ في المسجد النبوي ولا يتخلف عنها، وقرأ عليه بعض مذكراته في الأصول وآداب البحث والمناظرة، وبعض الرسائل، ودرس عليه كتابي

---

(١) مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثالث (ص: ٢٥).

(٢) مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثالث (ص: ٢٦).

(٣) مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثالث (ص: ٢٧)، مقدمة أضواء البيان (١/ ق).

(٤) ينظر: من غرائب المفسرين للشيخ نفسه الصدّيق (ص: ٥). والشيخ محمد بن الصديق التقيت به مرارا عند زياراته للمدينة؛ وأبرز ما يلحظه من يلتقيه تواضعه ولين جانبه، وعلمه الغزير خاصة في التفسير ولغة العرب.

(٥) ينظر: ترجمة الشيخ الأمين للسديس (ص: ٢١٤).

ابن عبد البر(القصد والأمم في معرفة أنساب العرب والعجم وأول من تكلم بالعربية من الأمم)، و(الإنباه على قبائل الرواة) وقال الشيخ الأمين: «ما أخذ عني علم الأنساب في هذه البلاد غيرك»[١].

٧. فضيلة الشيخ أحمد بن محمد الأمين بن أحمد الجكني، المدرس بالمسجد الحرام سابقا[٢].

٨. الشيخ محمد المجذوب، حضر عددا من دروسه في المسجد النبوي[٣].

٩. الأستاذ الدكتور محمد مختار بن محمد الأمين (ابن الشيخ) أستاذ في قسم أصول الفقه في الجامعة الإسلامية.

١٠. الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الأمين (ابن الشيخ) أستاذ في قسم التفسير في الجامعة الإسلامية.

١١. فضيلة الشيخ: محمد بن سيدي الحبيب وهو من خواص تلامذة الشيخ الأمين، ومبيّض الأضواء ومراجعه.

١٢. الدكتور: محمد الأمين الحسين الشنقيطي، المدرس في المعهد الثانوي، وكان من خواصّ تلامذة الشيخ وممّن بيّض الأضواء وراجعه مع الشيخ الحبيب[٤].

١٣. الدكتور: محمد عمر حوية، أستاذ في كلية القرآن بالجامعة الإسلامية سابقا[٥].

---

(١) ترجمة الشيخ الأمين للسديس (ص: ٢١٥)، قضاة المدينة للزاحم (١/ ٦٠)، سلم الوصول (ص: ٣٤٧).

(٢) ينظر: مجالس مع فضيلة الشيخ الأمين (ص: ٢٠).

(٣) ينظر: علماء ومفكرون عرفتهم (١/ ١٨٠-١٨١).

(٤) ينظر: تتمة أضواء البيان (٩/ ٦٩٣) وقد أثنى الشيخ عطية عليهما. أي محمد الأمين الحسين ومحمد الحبيب.

(٥) ينظر: جهود الشيخ الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف (١/ ٨٣، ٨٤).

وغير هؤلاء كثير، نفع الله بهم وأعانهم في سبيل نشر العلم بين طلّابه والراغبين فيه.

الفرع الثاني: عقيدته ومذهبه [1]:

عقيدة الشيخ ممكن أن تختصر بأنه سلفي على منهج صحابة رسول الله؛ وكتبه ومحاضراته شاهدة على ذلك بدءً من كتابه (الرحلة إلى الحج)، وبعد ذلك توسّع وكتب وألقى محاضرات في غاية النفاسة والقوة والمتانة حتى غدت مجالا للباحثين؛ ينهلوا من معينها، ولعلي أذكّر بمحاضرته القيّمة المعنون لها (منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات) فقد أصل هذه المسألة تأصيلا لا مزيد عليه؛ ثمّ إن الشيخ الأمين لا يكتفي بإيراد مذهب السلف بل يردّ على المخالف ومن منطقهم؛ فهو مطّلع على دلائلهم وعارف لمصطلحاتهم؛ ولربما لا يبالغ إن قيل إنه عرف أشدّ ممّا عرفوا من تلك المصطلحات[2].

يقول الشيخ الأمين في الرسالة السابقة: «مناقشة المتكلمين بمقتضى قواعدهم ثم بعد هذا البحث الذي ذكرنا نحب أن نذكر كلمة قصيرة لجماعة قرؤوا في المنطق والكلام وظنوا نفي بعض الصفات من أدلة كلامية..» [3].

---

(١) ينظر: جهود الشيخ الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف. رسالة (ماجستير) للدكتور عبدالعزيز الطويان، المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات. رسالة (دكتوراة)، للدكتور محمد المغراوي (١/ ٢٧٥) وأشاد بالشيخ الأمين ومنهجه بما هو أهل له.

(٢) ينظر: مقدمة أضواء البيان بتحقيق الشيخ بكر أبو زيد (١/ ٢٥) وفي ذلك يقول الشيخ الأمين: «ونحن نقول لكم هذا ونقرر لكم مذهب السلف على ضوء القرآن العظيم مع أنّا ما درسنا دراسة شديدة مثل علوم الكلام والمنطق، وما تنفي به كل طائفة بعضا من صفات الله، ونحن مطلعون على جميع الأدلة وعلى تركيبها التي نفي بها بعض الصفات، عارفون كيف جاء البطلان، ومن الوجه الذي جاء البطلان، واسم الدليل الذي تُرد به..».

(٣) منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات (١١٤).

ثم ذهب الشيخ يسرد شبههم ويردها عليهم، ويظهر جانب الصواب الذي لا يسع المنصف غيره. وأوصى بنفائس مهمّة في جانب الصفات، ومن ذلك:

قوله: «وختاما يا إخواني نعود فنوصيكم وأنفسنا بتقوى الله وأن تتمسكوا بهذه الكلمات الثلاث:

١. أن تنزهوا ربكم عن مشابهة صفات الخلق

٢. أن تؤمنوا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسول الله ﷺ إيمانا مبنيا على أساس التنزيه على نحو: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

٣. وتقطعوا الطمع في إدراك الكيفية لأن الله يقول: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]»[1].

والشيخ الأمين رحمه الله قد تكلّم في التوحيد وأقسامه وتكلّم في الشرك وأنوعه كلاما طويلا من كتبه ورسائله، وهي في غاية من النفاسة والمتانة، والأمثلة على ذلك كثيرة والشواهد متناثرة في كتبه ورسائله، ولعلي أكتفي ببعض الأمثلة:

من ذلك في محاضرته التي ألقاها بحضرة ملك المغرب في المسجد النبوي الشريف وشرح فيها قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، بيّن فيها الشيخ أنّ الآية تضمنت عشر مسائل عظام عليها مدار الدنيا من المسائل التي تهم العالم في الدارين... ثم قال: الأولى: التوحيد... ثمّ فصّل في كل واحدة، وقال في المسألة الأولى وهي التوحيد: فقد علم باستقراء القرآن أنه منقسم إلى ثلاثة أقسام:وذكرها الشيخ

(١) المصدر السابق (١١٨- ١١٩).

وهي: توحيده جل وعلا في ربوبيته، وتوحيده جل وعلا في عبادته، وتوحيده جل وعلا في أسمائه وصفاته، ودلّل على كلّ قسم[1] وفي تفسيره (أضواء البيان) أطال - رَحِمَهُ اللَّهُ - النّفس في الكلام عن التوحيد بأنواعه، فمثلا عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء:٩].

قال الشيخ الأمين: «فمن ذلك توحيد الله جل وعلا: فقد هدى القرآن فيه للطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها، وهي توحيده جل وعلا في ربوبيته، وفي عبادته، وفي أسمائه وصفاته. وقد دل استقراء القرآن العظيم على أن توحيد الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام»[2] ثم سردها مع الأدلة الدالة عليها، وختم الكلام بقوله: «والكلام على أقسام التوحيد ستجده إن شاء الله في مواضع كثيرة من هذا الكتاب المبارك، بحسب المناسبات في الآيات التي نتكلم على بيانها بآيات أخر»[3].

الفرع الثالث: مؤلفاته:

تعتبر مؤلفات الشيخ الأمين قليلة مقارنة بعلمه الغزير، ومع هذا فقد ترك كنوزا ثمينة؛ مكتوبة ومسموعة، وقد جُمع بعضها من مجالسه ورحلاته ولقاءاته مع بعض العلماء في البلدان التي زارها، أو مع العلماء الذين جلسوا معه في جلسات علمية خاصة، ويعتبر تفسيره (أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن) أعظم مؤلفاته؛ إذ قد حوى علما غزيرا وناقش فيه مباحث عديدة، فأصبح بعد ذلك مادّة علميّة لكثير من الباحثين في كثير من مباحث العقيدة والتفسير وأصول الفقه والفقه وغيرها؛ وصارت الرسائل العلمية تخصه وتنهل من

(١) ينظر: الإسلام دين كامل (ص: ٨، ٩، ١٠).

(٢) أضواء البيان (٣/ ٤٨٨).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٤٨٨).

معينه، وتدور في فلكه[1].

وهذه قائمة بتراث الشيخ ممّا ألفه وممّا جمع من كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ:

١. نظم في أنساب العرب، ألّفه قبل البلوغ، ويقول في أوّله:

سـمّيته بخالـــص الجمـان في ذكر أنساب بني عدنان[2]

---

(١) من ذلك:

- (دراسة ترجيحات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان، من أول سورة النور إلى آخر سورة المجادلة) رسالة ماجستير في القرآن وعلومه، في جامعة الإمام، لعبد الماجد بن محمد ولي بن محمد.
- (الشيخ محمد الأمين الشنقيطي وآراؤه الفقهية في الحجّ من خلال كتابه أضواء البيان) رسالة ماجستير في كلية العلوم في الخروبة في الجزائر، لمالك بو عمرة سونة.
- (الشنقيطي ومنهجه في التفسير)، للباحثة: سميرة بنت صقر بن حسين آل محمد، رسالة ماجستير في كلية التربية التابعة لجامعة الملك عبد العزيز بجدة عام ١٤١٠هـ.
- (الشنقيطي ومنهجه في أضواء البيان)، للباحث:سليمان الملق، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود - كلية أصول الدين - قسم القرآن وعلومه ١٤٠١هـ.
- الشنقيطي ومنهجه في التفسير في كتابه (أضواء البيان في أيضًاح القرآن بالقرآن)، (ماجستير) أعدها: أحمد سيد حسانين، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية (١٤٢٢ه).
- (العلامة الشنقيطي مفسرًا)، للدكتور: عدنان آل شاش، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، دارالنفائس.
- (الشيخ الشنقيطي وتفسيره أضواء البيان)، للدكتور: فرمان إسماعيل إبراهيم، رسالة كتوراة، جامعة بغداد ١٩٩٧م.

إلى غير ذلك من البحوث والرسائل التي ربت على العشرين، وبعضها موجود في مركز الملك فيصل للبحوث.

(٢) هذا النظم أحرقه الشيخ؛ لأنه كان على نيّة التفوّق على الأقران، وقد لامه شيوخه على دفنه، وقالوا: (كان من الممكن تحويل النيّة وتحسينها).

ينظر: مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثالث (ص: ٤٩)، مقدمة أضواء البيان (١/ ظ)، مقدمة رحلة الحج إلى بيت الله الحرام (ص: ٢٧).

٢. رجز في فروع مذهب مالك، يختص بالعقود من البيوع،والرهون، وهو آلاف متعدّدة، قال في أوله [١]:

الحمد لله الذي قــد نـدبــا لأن نميّز البيع من لبس الربا

٣. نظم في الفرائض، قال في أوله [٢]:

تركــة الميّت بعــد الخــامس من خمسة محصورة عن سادس

٤. ألفية في المنطق، وأولها:

حـمـدا لمن أظهر للـعـقــول حقائــق المنقول والمعقـول[٣]

وأمّا مؤلفاته التي ظهرت بعد وروده واستقراره في المملكة فهي كالتالي:

١. منع جواز المجاز في المنزل المتعبّد والإعجاز[٤].

٢. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب [٥].

---

(١) أشار الشيخ لذلك في أضواء البيان (٥ / ٥٦٩) بقوله: «وقد كنت قلت في نظمي في فروع مالك.».

(٢) أشار الشيخ لذلك في أضواء البيان (٥/ ٥٦٩) بقوله: «وقد كنت قلت في نظمي في فروع مالك، وفي الفرائض..».

(٣) أشار الشيخ لذلك في أضواء البيان (٢/ ٢٩٥) بقوله: «وقد أشرت في أرجوزتي في فن المنطق». وقال الشيخ الأمين في كتابه رحلة الحج (ص:١٥١): «وقد حررنا هذه المباحث في كتابنا المنظوم وشرحه في فن المنطق». قال مؤلف السّلفية وأعلامها في موريتانيا (١/ ٣٥٤): «ولم يطبع من هذه المنظومات حتى الآن شيء»، والسّر في كون مؤلفات الشيخ محمد في شنقيط من النظم؛ لأن المجتمع الموريتاني يميل إلى النظم ويرتاح إليه. ينظر: السلفية وأعلامها (١/ ٣٥٤).

(٤) مطبوع ضمن آثار العلّامة محمد الأمين الشنقيطي.

(٥) وهو سابق لكتاب أضواء البيان؛ لأنه كان يحيل إليه في مواطن متعددة. والكتاب مطبوع ضمن آثار العلّامة محمد الأمين الشنقيطي.

٣. بيان الناسخ والمنسوخ في آي الذكر الحكيم[١].

٤. آداب البحث والمناظرة[٢].

٥. مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

٦. شرح على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

٧. شرح على سلّم الأخضري في المنطق[٥].

٨. رحلة الحجّ إلى بيت الله الحرام[٦].

٩. أضواء البيان في أيضًاح القرآن بالقرآن[٧].

١٠. شرح لبعض سور القرآن[٨]

---

(١) أصلها إملاء من الشيخ الأمين على تلميذه الشيخ عطية سنة ١٣٧٣ه. ينظر: أضواء البيان (٩/ ٧٠٤)، وهي مطبوعة ضمن آثار العلّامة محمد الأمين الشنقيطي.

(٢) مطبوع ضمن آثار العلّامة محمد الأمين الشنقيطي.

(٣) مطبوع ضمن آثار العلّامة محمد الأمين الشنقيطي.

(٤) مطبوع ضمن آثار العلّامة محمد الأمين الشنقيطي. والشيخ قد شرح مراقي السعود لابن عمّه الشيخ أحمد بن أحمد الجكني، وكان الشيخ أحمد يكتب أمالي الشيخ عليه؛ إلّا أنه ترك جزءً لم يكتبه مع كونه سمع شرحه من الشيخ الأمين؛ وذلك لتصحيح ملازم دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب؛ – لأنه آنذاك كان تحت الطبع – فترك تدوين نحوٍ من مئة وستين بيتا من مبحث المجاز حتى نهاية مبحث العام، وقد سمّاه الشيخ أحمد (نثر الورود على مراقي السعود)، وكان قد سماه في أول الأمر «ورد الخدود.». هذا وقد شرح الجزء الذي لم يدوّن شرحه الدكتور محمد ابن سيدي الحبيب، وأخرجه كاملا باسمه السابق (نثر الورود.). ينظر: مجالس مع فضيلة الشيخ محمد الأمين (ص: ٢٨) للشيخ أحمد بن أحمد الجكني.

(٥) لعلّه هو الذي نوّه الشيخ عليه في كتاب (رحلة الحج.). ينظر: رحلة الحج (ص: ٨١)، ترجمة الشيخ محمد الأمين للسديس (ص: ١٣٤).

(٦) مطبوع ضمن آثار العلّامة محمد الأمين الشنقيطي.

(٧) مطبوع ضمن آثار العلّامة محمد الأمين الشنقيطي، وقد جمع وأخرج باسم (العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير).

(٨) هي عبارة عن مجموعة من الأشرطة المسجّلة في تفسير القرآن، وقد قام الدكتور خالد عثمان السبت بنسخها وتحقيقها، وسمّاها (العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير).

١١. الرّق:(أصله ومشروعيته في الإسلام)[١].

١٢. المثل العليا[٢].

١٣. المصالح المرسلة[٣].

١٤. منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات[٤].

١٥. منهج التشريع الإسلامي وحكمته[٥].

١٦. الإسلام دينٌ كاملٌ[٦].

---

(١) هو عنوان محاضرة ألقاها الشيخ محمد الأمين ضمن محاضرات الجامعة الإسلامية، وقد طبعتها الجامعة الإسلامية ينظر: مقدمة رحلة الحج (ص: ٢٨)، الشنقيطي ومنهجه في التفسير (ص:١/ ٢٨٤).

(٢) هو عنوان محاضرة ألقاها الشيخ محمد الأمين في افتتاحيّة الموسم الثقافي للجامعة الإسلامية عام (١٣٨٥هـ)، وطبعتها الجامعة الإسلامية في كتيب للإهداء والتوزيع. ينظر: مقدمة رحلة الحجّ (ص: ٢٨)، الشنقيطي ومنهجه في التفسير (ص: ١/ ٢٨٥)، وهو مطبوع ضمن آثار العلامة محمد الأمين الشنقيطي.

(٣) هو عنوان محاضرة أملاها الشيخ محمد الأمين، وألقاها نيابة عنه الشيخ عطية محمد سالم ضمن محاضرات الموسم الثقافي للجامعة الإسلامية عام (١٣٩٠هـ). وهي مطبوعة. الناشر: مكتبة ابن تيمية (١٤٢٤هـ). وهو مطبوع أيضًا ضمن آثار العلامة محمد الأمين الشنقيطي.

(٤) هو عنوان محاضرة ألقاها الشيخ محمد الأمين ضمن محاضرات الجامعة الإسلامية عام (١٣٨٢هـ)، وقد طبعتها الجامعة الإسلامية، وهو مطبوع أيضًا ضمن آثار العلامة محمد الأمين الشنقيطي.

(٥) هو عنوان محاضرة ألقاها الشيخ محمد الأمين في افتتاح الموسم الثقافي للجامعة الإسلامية عام(١٣٨٤هـ)، وقد طبعتها الجامعة الإسلامية، وهو مطبوع أيضًا ضمن آثار العلامة محمد الأمين الشنقيطي.

(٦) هو عنوان محاضرة ألقاها الشيخ محمد الأمين في المسجد النبوي بحضرة الملك محمد الخامس، وكانت تدور حول قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وهي مطبوعة ضمن آثار العلّامة محمد الأمين الشنقيطي.

١٧. هل العَالَمَ كلّه مخلوقٌ ومرزوقٌ من بركة النّبي ﷺ أو من أسباب أخرى؟[١].

١٨. فتوى في تحريم التعليم المختلط[٢].

وغير ذلك من الرسائل والفتاوى التي أجاب عنها الشيخ (كحكم الصلاة بالطائرة) و(التعليل بالحكمة)[٣] وغير ذلك مما هو موجود ضمن مطبوعات آثار الشيخ الأمين ضمن السلسلة من (٩-١١).

(١) هذه الرسالة جواب لسؤال من الأمير عثمان بن عبد الرحمن من قبائل إدو عيش من موريتانيا أرسله للشيخ الأمين وصيغته: «هل العالم كله مخلوق، ومرزوق من بركة النّبي ﷺ، أو ذلك له أسباب أخرى؟»، فكتب الشيخ جوابه إملاءً على الدكتور محمد الأمين الحسين. وقد حقّق هذه الرسالة الدكتور عبد العزيز الطويان، وهي منشورة في مجلة الدراسات العقدية (ص:٤٣٦).

(٢) جواب لسؤال وجه إلى الشيخ رحمه الله من رئيس جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت عام ١٣٨٩ه، يسأل عن حكم الشرع في اختلاط الجنسين في الدراسة الجامعية. والفتوى مطبوعة ضمن آثار العلّامة محمد الأمين الشنقيطي.

(٣) جواب سؤال وجهه للشيخ الأمين الشيخ عبد الله المنيع عضو هيئة كبار العلماء عن حكم التعليل (بالحكمة). التعليل بالحكمة (ص: ٤٥)

الفرع الأول: أسلوبه ومنهجيته في التأليف وثناء العلماء عليه

كُتُب الشيخِ الأمين أنواعٌ متعدّدة:

النوع الأول: ما كتبه أثناء رحلته للمدينة، والمسمّاة (رحلة الحجّ إلى بيت الله الحرام)، وفي هذه الرحلة دوّن الشيخ مباحث متعدّدة ممّا دار في مجالسه أثناء هذه الرحلة والتقائه العلماء في البلدان التي زارها، فتعدّدت المباحث والمسائل وغالبها إجابات لأسئلة طرحت على الشيخ أثناء رحلته هذه وقد كانت شاملة لمسائل عقدية وفقهية وحديثيّة ولغوية وأصوليّة وبلاغيّة إلى غير ذلك، وقد كتبها الشيخ بأسلوب متين للغاية لا يتحمّله إلّا خواص الطلّاب. والشيخ فيما يظهر أنه أحيانا يدوّن خلاصة جوابه للسؤال المطروح عليه [1]. ويلحظ من خلال اطلاعي على الكتاب عدم توسع الشيخ في المباحث الفقهية المقارنة مقارنة بكتبه المتأخرة؛ وفي ظني أن ذلك يعود لعدم توفر كتب المذاهب في بلاد شنقيط مقارنة ببلاد الحرمين حيث وفرة المراجع والكتب؛ لذا يلحظ التوسع الكبير في المباحث اللغوية والمنطقيّة لتوفر مادتها في بلاد الشيخ.

النوع الثاني: وهو مادوّنه قصدا وذلك ككتاب (أضواء البيان) وهو أعظم ما كتبه الشيخ قصدا؛ لكنه ليس أوسعها علما؛ بل في ظني أن أشرطة الشيخ أوسع علما ممّا كتب الشيخ ودوّنه، ولا أدلّ على ذلك ما في كتاب (العذب النمير)[2]، وكذلك بعض ما في كتاب (مجالس مع فضيلة

---

(١) مثال ذلك جواب الشيخ عن سؤال قوم عن امرأة غاب عنها زوجها ثم تزوجت برجل آخر ثم ظهر الزوج الأول، فقال الشيخ: «فأجبناهم بفتوى كتبناها لهم محرّرة بنصوص فروع مالك حاصل مضمونها». رحلة الحج (ص: ٧٣).

(٢) قد سبقت الإشارة إلى أن كتاب (العذب النمير) عبارة عن أشرطة تفسيرية فرّغت، وأخرجها محقّقها بذلك الاسم.

الشيخ محمد الأمين)[1]؛ فعلم الشيخ أغزر من المكتوب؛ إذ المكتوب تارة ما يسقط صاحبه بعض المباحث وفروعها؛ وذلك لأن الكتابة عادة ما تستغرق وقتا وجهدا؛ من حيث الكتابة والمراجعة والتنسيق إلى غير ذلك؛ وهذا كله منتف عن الدروس المباشرة؛ ثمّ مايميّز الشيخ الأمين في الإلقاء؛ بأنّه يورد في الغالب كلّ ما ورد في الموضوع المتحدّث به؛ حتى إنّ الشيخ يورد الأسئلة المتوقع طرحها، أو التي سبق أن طرحت من قبل حول الموضوع المتحدّث عنه، وذلك لتوافر المادّة العلمية في صدره. وبناء على ما سبق فالشيخ فسّر القرآن بطريقين:

الأول: عن طريق الإلقاء.

الثاني: عن طريق الكتابة.

أمّا الطريق الأول: فكان منهج الشيخ الأمين فيه واسعا جدّا [2]؛ إذ كان

---

(١) ينظر مجالس مع الشيخ الأمين(ص: ٥٠): ما دار من حديث حول مسألة (فناء النار من عدمها) ونصر الشيخ القول بأبدية نار الكفار بأدلة مذهلة؛ إذ استشهد الشيخ الأمين بخمسين آية في مجلسه، مرتبة بترتيب مصحف الخليفة عثمان رضي الله عنه وكأنها في صفحة واحدة وكلّها تدلّ على بقاء النار وأبديتها.

وصدق الشيخ إسماعيل الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «ولسانه أقوى من قلمه، وإذا جلس في مجلس؛ يسكت الحاضرين بسعة علمه، وأمّا كتابته؛ فلا تصل إلى هذا الحدّ» ينظر: ترجمة الشيخ الأمين للسديس (ص: ٢٢٨).

(٢) راجعه الشيخ عطية طالبا من الشيخ الأمين تخفيف مستوى الدرس المقام في المسجد النبوي؛ فأجاب الشيخ: «إن الله يفتح على المرء ما لم يكن يتوقع، ثمّ إنّ المسجد يجمع عجائب من أجناس مختلفة؛ ويكفيني واحد يحمل عنّي ما بلّغت ممّا عندي».

ينظر: ترجمة الشيخ الأمين للسديس (ص:٢٢). قلت: الآن ظهرت فائدة عظيمة لهذا التوسّع الذي سلكه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ فهاهم طلّاب العلم ينهلون من معين مؤلفاته المسموعة والمكتوبة في رسائل علميّة محكّمة؛ ولولا توفيق الله للشيخ باتباع هذا النهج لما حصلنا على هذا العلم الأصيل الذي تميّز به تراثه. =

درسه أشبه بالحديقة الجميلة التي شملت كل الأنواع المثمرة اليانعة، وقدْ بيّن لنا الشيخ عطيّة منهج الشيخ الأمين في تدريسه للقرآن في المسجد النبوي بقوله: «منهجه في درسه: من المعلوم أن التفسير لا ينحصر في موضوع فهو شامل عام بشمول القرآن وعمومه، فكان المنهج أولا: بيان المفردات ثم الإعراب والتصريف ثم البلاغة مع إيراد الشواهد على ما يورد. ثم يأتي إلى الأحكام إن كان موضوع الآية فقهًا فيستقصي باستنتاج الحكم وبيان الأقوال والترجيح لما يظهر له، ويدعم ذلك بالأصول وبيان القرآن وعلوم القرآن من عام وخاص ومطلق ومقيد وناسخ ومنسوخ وأسباب نزول وغير ذلك.وإذا كانت الآية في قصص أظهر العبر من القصة وبين تاريخها وقد يربط الحاضر بالماضي كربط تكشف النساء اليوم بفتنة إبليس لحواء في الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما، وفتنته للجاهلية حين طافوا بالبيت عرايا رجالًا ونساء وهاهو يستدرجهن في التكشف شيئًا فشيئًا، بدأ بكشف الوجه ثم الرأس ثم الذراعين ... الخ. فكان أسلوبًا علميًا وتربويًا في آن واحد، كما كان أحكامًا وحكمًا.

وكان درسه أشبه بحديقة غناء احتوت أشهى الثمار وأجمل الأزهار في تنسيق الغرس وجمال الجداول تشرح الصدر وتشفي القلب وتروق للعين،

= وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ [التوبة:٤٤] قال الشيخ الأمين: «ونحن نذكر هذه الأشياء العربية، وإن كان أكثر المستمعين لا يفهمونها؛ لأنّا نريد أن تكون هذه الدروس القرآنيّة يستفيد منها كلّ الحاضرين على قدر استعداداتهم، والله يوفق الجميع للخير». العذب النمير (١/ ٢٤)، وقال الشيخ: «فنحن – أيها الإخوان – نذكر هذه المناسبات؛ لأنّا نعلم أن القرآن العظيم هو مصدر العلوم، وله في كلّ علم بيان، فنتطرق الآية من وجوهها، وقصدنا انتفاع طلبة العلم؛ لأن القرآن أصل عظيم تعرف به أصول التصريف، والنحو، وأصول الفقه، والتاريخ، والأحكام، إلى غير ذلك من جميع النواحي، فنحن جرت عادتنا بأن نتطرق الآية من جميع نواحيها بحسب الطاقة لينتفع كلّ بحسبه». العذب النمير (١/ ٢٤).

فيستفيد منه جميع الناس ويأخذ كل واحد ما طاب له وما وسعه وقد يستطرد للقاعدة بمبحث كامل كما استطرد في الرد على ابن حزم في رده القياس بإتيانه بأنواعه عند قوله:﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾[الأعراف:١٢]، وقد طبع في نهاية مذكرة الأصول تعميمًا للفائدة وبهذا الشمول والاستقصاء لم يكن يترك مجالًا لسؤال ولم يبق لذي حاجة تساؤل» [١].

تنبيه: تفسير الشيخ أثناء الدروس في الجامعة عادة ما تكون في أول العام متسعة وفي آخرها وعندما يضيق الوقت يختصر الشيخ دروسه من أجل ذلك السبب.

أمّا الثاني: والمتمثل في تفسيره (أضواء البيان في أيضًاح القرآن بالقرآن)؛ فيحسن التنبيه على أن تفسير الشيخ ليس تفسيرا شاملا مستقصيا كلّ آية؛ بل كما قال تلميذه الشيخ عطية: «ينبغي أن يعلم أن أضواء البيان ليس تفسيرا شاملا لجميع القرآن كما يظنه البعض ويتطلب فيه تفسير كل ما أشكل عليه؛ بل هو تفسير خاصٌّ على منهج مختصٍّ به؛ وهو تفسير ما أجمل من الآيات أيّا كان سببُ إجماله من حيث اللفظ أو المعنى» [٢].

ومنهج الشيخ الأمين المتّبع في بيانه لما أجمل لفظا أو معنى فهو كما قال تلميذه

(١) مقدمة أضواء البيان (١/ ع)، ومن منهجه في تفسيره الإلقائي:

- ربطه لمضمون الآيات التي فيها قصص من سبق بما يعايشه الناس من أحداث الحاضر؛ وذلك بعد أن يعمد إلى عناصر القصة؛ مستخرجا لعبرها، كاشفا لنذرها. ينظر: علماء ومفكرون عرفتهم (١/ ١٨١).
- استفصاله للغزوات عند التعرض لها.
- الرّد على المبتدعة والمخالفين للحقّ؛ إن كانت الآية لها تعلق بذلك.
- عرضه للسؤال المتوقّع انقداحه في ذهن السامع،والإجابة على ذلك؛ وهذه من أميز خصائص منهجه.

(٢) تتمة أضواء البيان (٨/ ٥).

الشيخ عطية بقوله: «وبيان هذا الإجمال من آيات أخر سواء كان بالمنطوق أو المفهوم أو الفحوى أو بسنة ثابتة ثم استتباع ذلك ببيان الأحكام التى تؤخذ من هذه الآية فهو تفسير خاص وبمنهج مختص به»[1].

وهذا البيان لما أجمل شامل للآيات التي تحتوي على الأحكام الفقهيّة وغيرها كما نصّ في مقدمة تفسيره (أضواء البيان) بقوله: واعلم أن من أهم المقصود بتأليفه أمران:

١. أحدهما: بيان القرآن بالقرآن..

٢. ثانيهما: بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات المبيَّنة[2].

والمتتبع لمنهج الشيخ الأمين في تفسيره يجده يبدأ بتفسير الآية بالآيات التي بينتها وما أثر عن النبي ﷺ؛ لأن السّنة مندرجة تحت آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، وكذلك يستشهد بأقوال الصحابة؛ لأنهم خير من فهم القرآن الكريم، وبأقوال التابعين، ويعرّج على أقوال المفسرين حتّى عصره، مستخدما جميع العلوم التي تخدم المعنى الصحيح من علوم القرآن وعلوم الحديث، وعلم الأصول، وعلم الكلام، وعلم الفقه، وعلوم العربية، وعلم التاريخ؛ والشيخ في قصده نحو المعنى الصحيح؛ ليس ناقلا فقط؛ بل تجده ناقدا بصيرا؛ ومحلّلا بارعا، فتجده ينقد الإسرائيليات من الروايات ويقول عند ذكره بعض الأقوال في عدد السحرة الذين حاجّهم موسى وتحدّاهم: «وهذه الأقوال من الإسرائيليات، ونحن نتجنبها دائمًا، ونقلل من ذكرها، وربما ذكرنا قليلًا

(١) المصدر السابق (٨/ ٥).

(٢) أضواء البيان (١/ ٨).

منها منبهين عليه»[1] وتجده في الحديث وعلومه يتعرّض لمسائلة ذاكرا أقوال المحدثين في المسألة؛ ومع هذا تجده تارة يرجّح قولا معيّنا بعد طرح المسألة وما فيها من أقوال[2] ، وكذلك عند بحثه لمسائل أصول الفقه تجده ناقدا بصيرا

---

(١) أضواء البيان (٤ / ٥٤٧).

ويقول عند قوله تعالى:﴿ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ﴾ [الأحزاب:٢٦] «ونحو ذلك من الآيات. وتركنا بسط قصة الذين سلطوا عليهم في المرتين. لأنها أخبار إسرائيلية. وهي مشهورة في كتب التفسير والتاريخ. والعلم عند الله تعالى». أضواء البيان (٣ / ٤٨٦).

ويقول: «واعلم أن قصة أصحاب الكهف وأسماءهم، وفي أيّ محل من الأرض كانوا كلّ ذلك لم يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء زائد على ما في القرآن، وللمفسرين في ذلك أخبار كثيرة إسرائيلية أعرضنا عن ذكرها لعدم الثقة بها». أضواء البيان(٤/ ٢٧).

وقال في أضواء البيان(٣/ ٧١١) بعد ذكر قول مقاتل عن الضحّاك وتعداده نوع العذاب لكل بلدة: «كل ذلك لا يعول عليه؛ لأنه من قبيل الإسرائيليات». ولو أردت الاستطراد هنا لتوسعت في ذكر ما قاله الشيخ في هذا الشأن والذي يدلّ على موقفه الصارم من الإسرائيليّات.

(٢) قال الشيخ الأمين في أضواء البيان (١/ ٤٧٠): «وبالجملة فلا يخفى إجماع المسلمين على صحة أحاديث مسلم مع أنه لا يشترط إلا المعاصرة وبه تعلم أن قول ابن حزم ومن وافقه إنه لا تعرف رواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل لا تقدح في حديثه؛ لما علمت من أن العنعنة من غير المدلس لها حكم التحديث ويزيد بن أبي حبيب مات سنة ثمان وعشرين بعد المائة وقد قارب الثمانين». وينظر كلام الشيخ الأمين عن حديث أبي داود وفيه: عن جابر بن عبد الله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه». رواه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك، ورقمه (٣٨١٥). وبعد أن ذكر الشيخ ما قيل في إسناده وذكر طرقه المتعددة الموقوفة والمرفوعة وأقوال أهل العلم فيها واستدراكه على بعضها قال: «فالظاهر أنه لا ينبغي أن يحكم على حديث جابر المذكور بأنه غير ثابت؛ لما رأيت من طرق الرفع التي روي بها. وبعضها صحيح كرواية أبي أحمد المذكورة والرفع زيادة وزيادة العدل مقبولة». أضواء البيان (١/ ١١٦).

مستدركا مصحّحا[1]، ولم يقتصر على مذهب معيّن طالبا ما يعضده الدليل، وله اصطلاحات كثيرة تدلّ على ترجيحاته وتقريراته لما يراه صوابا ومن المصطلحات التي تدل على اختياره: «التحقيق – التحقيق الذي لا شك فيه – خلاف التحقيق – الحق – الحق الذي لا شك فيه – لا ينبغي أن يختلف فيه – وهو الصواب – الصواب الذي لا ينبغي العدول عنه – خلاف الصواب – الصحيح – الصحيح الذي قام عليه الدليل – والأصح.. – على أصحّ الأقوال – الذي يقتضي الدليل رجحانه – أقوى الأقوال دليلا، أو القولين دليلا – أصحّ الأقوال، وأقواها دليلا – أقوى الأقوال فيما يظهر لي حجة الظاهر – الظاهر من الأدلّة أو من الدليل – الذي يظهر لي – الذي يظهر لي، أو لنا رجحانه بالدليل – أظهر، والأظهر، وأظهر القولين، وأظهر الأقوال – أظهر القولين أو الأقوال دليلا – أظهر القولين عندي – أقيس الأقوال – أقرب الأقوال – أقرب الأقوال للصواب – الأقرب – أحوط –»[2]، وله عبارات كثيرة يصعب حصرها وتدلّ على اختياراته رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ إذ في الغالب ما من مسألة إلّا ويحرّر فيها النزاع، ثمّ يختار ما يراه صوابا؛ وقد تميّز الشيخ بعبارة وجيزة تدل على خلاصة لكلّ مسألة ناقشها؛ وتلك الخلاصة تتضمن في الأغلب اختيار الشيخ لما يراه صوابا؛ لذا لا يمكن حصر اختيارات الشيخ في بعض المصطلحات السابقة الذكر[3].

---

(١) مثال ذلك قول الشيخ الأمين: «واعلم أن ما يذكره بعض علماء الأصول من المالكية وغيرهم عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ : من أنه يقدم القياس على أخبار الآحاد خلاف التحقيق. والتحقيق: أنه رَحِمَهُ اللَّهُ يقدم أخبار الآحاد على القياس. واستقراء مذهبه يدل على ذلك دلالة واضحة». ثمّ ذهب يدلّل على صحة قوله بالأمثلة التي تدلّ على استقرائه الحقيقي للمذهب؛ حتى عرف عنه عدم الرجوع لكتب المذهب لكونها قد حفظها منذ زمن بعيد. ينظر: أضواء البيان (٤ / ٨٣٦)

(٢) اختيارات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الفقهية في العبادات من خلال «أضواء البيان» (١/ ٨٣).

(٣) لقد زادت كلمة الشيخ (قال مقيده عفا الله عنه) في كتابه (أضواء البيان) على (٤٠٠) مرة؛ وكم أتطلّع أن يتقاسم الباحثون كلٌّ بحسب تخصصه، هذه الخلاصة الجميلة التي تدل على اختيار متين لما يترجّح للشيخ؛ ومعرفة منهجيته في الترجيح للمسائل.

والشيخ مع تأصيله لمسائل الاعتقاد، والأصول، والفقه.. إلى غير ذلك؛ تراه ناقدا بصيرا ، غزير الاطلاع يقتل المسائل بحثا، كيف لا؟ والشيخ كان يتمثل قول الشاعر:

إذا مـــا قـتـلـــت الشـيء علما فقل به

ولا تقل الـشـيء الذي أنـت جـاهـلـــه

فمـن كـــان يهـوى أن يـــرى متصـدِّرا

متصدّرا ويكره لا أدري أصيبت مقاتله

والشيخ من منهجه استدراكهُ للأخطاء مع تصحيحها ببيانٍ جليّ واضح، بل لربّما وصف بعضها بالغلط الكبير[1].

وكان من نهجه التعرض للمسائل المستجدة ممّا أفرزته المدنية الحديثة؛ فيقف منها موقف الناقد البصير[2].

---

(١) مثال ذلك، قول الشيخ: «واعلم أن ما ذكره الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من أجلاء العلماء في تفسير هذه الآية: من أن قوله: ﴿ يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ ﴾ [الرحمن:٢٢] «يراد به البحر الملح خاصة دون العذب غلط كبير لا يجوز القول به؛ لأنه مخالف مخالفة صريحة لكلام الله تعالى؛ لأن الله ذكر البحرين الملح والعذب بقوله: ﴿ وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡبَحۡرَانِ هَٰذَا عَذۡبٞ فُرَاتٞ سَآئِغٞ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلۡحٌ أُجَاجٞ ﴾[فاطر:١٢] ، ثم صرّح باستخراج اللؤلؤ والمرجان منهما جميعا بقوله: ﴿ وَمِن كُلّٖ تَأۡكُلُونَ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُونَ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَا ﴾ [فاطر:١٢] والحلية المذكورة هي اللؤلؤ والمرجان فقصره على الملح مناقض للآية صريحا كما ترى». أضواء البيان (٢ / ٢٤٧).

(٢) عندما تعرّض الشيخ للحضارة المعاصرة قسّمها إلى أربعة أقسام،جعل القسم الرابع: هو أخذ النافع وترك الضار. ثمّ قال: «فاتضح من هذا الدليل أن الموقف الطبيعي للإسلام والمسلمين من الحضارة الغربية هو: أن يجتهدوا في تحصيل ما أنتجته من النواحي المادية، ويحذروا مما جنته من التمرد على خالق الكون جل وعلا؛ فتصلح لهم الدنيا والآخرة. والمؤسف أن أغلبهم يعكسون القضية، فيأخذون منها الانحطاط الخلقي، والانسلاخ من الدين، والتباعد من طاعة خالق الكون، ولا يحصلون على نتيجة مما فيها من النفع المادي. فخسروا الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران المبين. =

والشيخ تعرّض لمسائل العقيدة، وذلك بحسب سياق الآيات التي يبيّنها، فأصّل في مسائل هذا العلم تأصيلا عميقا، مقرّرا مذهب سلف الأمة بأسلوب علمي كبير؛ ومصحّحا مناهج المخالفين؛ متحسّرا في الوقت نفسه ممّا يدرّس في أغلب بلاد الدنيا؛ممّا هو مخالف للحقّ[1].

وخلاصة القول: أنّ الشيخ تعرّض لجميع ما يتعلّق بمسائل الاعتقاد والفقه واللغة وأصول الفقه والأدب والمنطق إلى غير ذلك من العلوم متوسّعا تارة ومتوسّطا تارة ومختصرا تارة أخرى بحسب المقام؛ وتراه ناقدا مستنبطا مجتهدا؛ إذ شروط الاجتهاد التي نصّ عليها العلماء قد توافرت فيه؛ وكان وكما سبق يتكلّم بلغة علميّة عالية جدّا؛ ليس للعوام فيها نصيب؛ وهذا ما جعل تراثه محطّ رحل لدى طلاّبة العلم من بعد وفاته إلى ساعتنا هذه في رسائلهم العلميّة وفي بحوثهم التكميليّة أو البحوث المستقلة.

ثناء العلماء على الشيخ الأمين:

أثنى على الشيخ الأمين عدد من العلماء ومن طلابه الدارسين عليه فمن أولئك:

١. قال عنه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «آية في العلم والقرآن واللغة وأشعار العرب».

= وما أحسن الدّين والدنيا إذا اجتمعا وأقبح الكفر والإفلاس بالرجل

وقد قدمنا طرفا نافعا في كون الدِّين لا ينافي التقدم المادي في سورة بني إسرائيل» أضواء البيان (٤/ ٤٧٩-٤٨٠).

(١) قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما هذا الكلام الذي يدرس في أقطار الدنيا اليوم في المسلمين فإن أغلبهم إنما يثبتون من الصفات التي يسمونها صفات المعاني سبع صفات فقط وينكرون سواها من المعاني» منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات ـ (٩٠). وهناك رسالة علمية (ماجستير) في (جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السّلف) من إعداد: د.عبد العزيز بن صالح الطويّان..

وحكى الشيخ بكر أبو زيد عن سماحة الشيخ ابن إبراهيم قوله في الشيخ الأمين «ملئ علمًا من رأسه إلى أخمص قدميه».

قال الشيخ بكر: «ولم أسمعها منه، ولكنها مستفيضة» [١].

وقال الشيخ عطية محمد سالم: «الشيخ محمد بن إبراهيم أسند درس الأصول لكبار المشايخ إلى الشيخ، وقال: (هو أحق مني بذلك) وأنه لم يستقبل إنسانا عند باب المجلس ويودعه إليه إلاّ الشيخ الشنقيطي والملك سعود» [٢].

٢. قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «أعرف عن الشيخ المذكور العلم الواسع بالتفسير واللغة العربية وأقوال أهل العلم في تفسير كتاب الله عز وجل والزهد والورع والتثبت في الأمر، ومن سمع حديثه حين يتكلّم في التفسير؛ يعجب كثيرا من سعة علمه واطلاعه وفصاحته وبلاغته ولا يملّ سماع حديثه، ف رَحِمَهُ اللَّهُ رحمة واسعة، ونفع المسلمين بعلومه» [٣].

٣. وأمّا العلّامة المحدّث محمد ناصر الدين الألباني فقال عنه كلاما كثيرا وممّا قال عنه: «من حيث جمعه لكثير من العلوم ما رأيت مثله، كان حينما يلقي المحاضرة يذكرني بشدة حفظه واستحضاره للنصوص وبخاصة الآيات القرآنية بشيخ الإسلام ابن تيمية في قوة استحضاره للآيات التي تتناسب مع البحث الذي يخوض فيه؛ ولذلك فهو أهل لأن يتحدّث في كثير من علوم الشريعة كالتفسير، والفقه، وعلم الأصول، وبخاصة أصول الفقه» [٤].

---

(١) ترجمة الشيخ الأمين، لعبد الرحمن السديس (ص: ٢٢٣).

(٢) ترجمة الشيخ الأمين، لعبد الرحمن السديس(ص: ٢٢٤) وقد حدثه بذلك الكلام الشيخ عطية مباشرة.

(٣) ترجمة الشيخ الأمين، لعبد الرحمن السديس(ص: ٢٢٤) وكان كلام الشيخ ابن باز كتابيا أرسله للسديس.

(٤) ترجمة الشيخ الأمين، لعبد الرحمن السديس(ص: ٢٢٥) ونقل عن الشيخ الألباني كون الشيخ الأمين لم يعط علم الحديث عنايته خاصة في جانب التصحيح والتضعيف. قلت: لعل الشيخ =

٤. قال عنه المحدّث الشيخ حمّاد الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ وهو من علماء الجامعة الإسلامية: «... وله حافظة نادرة قوية، ويعتبر في وقته نادرا، ولم يكن له منافس في تفسير القرآن بأنواعه الأربعة: بالقرآن والسنة وأقوال السلف واللغة العربية، وعنده في اللغة استحضار عديم النظير» [(١)].

٥. قال عنه الشيخ المحدّث إسماعيل الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ من علماء الحديث في الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء: «..وهو علّامة، متمكن في علم التفسير وعلم الأصول والمنطق، ولسانه أقوى من قلمه، إذا جلس في مجلس؛ يسكت الحاضرين بسعة علمه، أما كتابته؛ فلا تصل إلى هذا الحدّ، يندهش الحاضرون لما يرون من سعة علمه، فحين يتكلم في الآية تتسابق إليه العلوم من بلاغة ونحو وشواهد عربية وغيرها مما يدهش الحاضرين» [(٢)].

٦. قال الشيخ عبد الله بن غديان رَحِمَهُ اللَّهُ – عضو هيئة كبار العلماء – للشيخ محمد الحبيب: «نفعني الله بابن عمك؛ علَّمنا كيف نأخذ العلم، وكيف نعطي» [(٣)].

= الأمين ممّن كان يعوّل في التخريج على ما في الصحيحين، وإلاّ أسند الحديث، ومن أسند فقد سلم؛ مع كوني وجدته يدرس أحيانا الحديث دراسة واسعة كما صنع في حديث جابر بن عبد الله قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه». رواه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك، ورقمه (٣٨١٧)، حيث تكلّم الشيخ كلاما طويلا عن إسناده وخالف فيه كثيرا من المحدثين، حتى قال: «وقد يظهر للناظر أن صناعة علم الحديث والأصول لا تقتضي الحكم برد حديث جابر المذكور». أضواء البيان (١/ ١١٥)، مع أن الشيخ يعول على كلام ابن حجر كثيرا، ونقل عنه من كتبه الشيء الكثير، وهذا ميزة حسنة من الشيخ؛ إذ أن ابن حجر من المدقّقين المحقّقين، وأقواله وتحقيقاته وتصحيحاته مرضية عند أهل العلم.

(١) ترجمة الشيخ الأمين، لعبد الرحمن السديس (ص: ٢٢٧).

(٢) المصدر السابق (ص: ٢٢٨).

(٣) المصدر السابق (ص: ٢١٤).

٧. قال عنه الشيخ الدكتور بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ - عضو هيئة كبار العلماء -: «فإن زينة الدنيا وبهجتها - في زمانه - شيخنا العلّامة المفسر الفقيه اللغوي، البارع في عدة علوم الشيخ: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي.. قد تبوّء موقع الصدارة في العلم، وجلالة القدر، والذكاء المفرط، مع العمل، والورع، والزهد... حتى كتبت في شخصيته العلمية، وعلومه التي استودعها في تفسيره وغيره: عدّة رسائل علمية، وبحوث أخرى طوعية، وعكف الناس على كتبه، قراءة، وإقراءً، واستفادة، وإفادة، وإفرادا لبعض مباحثه، وإظهارا لبعض مكنوناته» [١].

وقال أيضًا: «وأَذكر موقفًا رهيبًا لمستلم أُستاذية العالم الإِسلامي في عصره، في التفسير بل في جلّ العلوم، الشيخ محمد الأَمين الشنقيطي.. وكم ذرفت لموته العيون، وانطلقت الأَلسن بالدعاء له، والثناء عليه، في علمه، وورعه، وتقواه، وتقالّه من الدنيا» [٢].

٨. قال عنه تلميذه الشيخ أحمد بن محمد الأمين بن أحمد الجكني المدرس سابقا في المسجد الحرام: «... هذا العالم الجليل رنَّت إليه الأبصار، وطار ذكره في الأقطار، وذهب أهل العلم في تقديره والإعجاب به كل مذهب، وجعلوا غايَتهم التزام مجالسه العلميّة حيثما حلّ أو ذهب» [٣].

(١) مقدمة كتاب (خالص الجمان) للشيخ الدكتور سعود الشريم إمام المسجد الحرام (ص: ٥).
(٢) (التحذير من مختصرات الصابوني في التفسير) ضمن كتاب (الردود) (ص: ٣٣٧).
(٣) مجالس مع فضيلة الشيخ محمد الأمين (ص: ١٥).

الفرع الثاني: المناهج العلمية التي تأثر بها.

نشأ الشيخ في بيئة تنتسب لمذهب الإمام الجليل مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وبناء على ذلك فتأثره بالمذهب لا إشكال فيه خاصّة في أوّل حياته؛ كيف ومذهب مالك من المذاهب المعتمدة عند أهل العلم، والمنتشر في بلاد المغرب العربي خاصة، ومنها بلاد موريتانيا؛ لكن الشيخ تأثر بمقولة مالك وغيره من الأئمة التي فيها اتحاد قولهم بنبذ التعصّب والتقليد؛ قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فاللازم هو ما قاله الأئمة أنفسهم رحمهم الله من أنهم قد يخطئون ونهوا عن اتباعهم في كل شيء يخالف نصا من كتاب أو سنة. فالمتبع لهم حقيقة، هو من لا يقدم على كتاب الله وسنة رسوله شيئا. أما الذي يقدم أقوال الرجال على الكتاب وصحيح السنة، فهو مخالف لهم لا متبع لهم»[1]، فتراه رَحِمَهُ اللَّهُ لم يأخذ بقول مالك (في كراهة صيام ست من شوال)، (وفي جوازه لصيام يوم الجمعة، وأنه حسن)، (وفي ترك العمل بحديث خيار المجلس مع أنه حديث متفق عليه،) قال الشيخ الأمين في صيام ست من شوال بعد ذكره قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر**»[2].

قال: «وفيه التصريح من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالترغيب في صوم الستة المذكورة فالقول بكراهتها من غير مستند من أدلة الوحي خشية إلحاق الجهّال لها برمضان[3]، لا يليق بجلالة مالكٍ وعلمهِ وورعه، لكن الحديث لم يبلغه كما

(١) أضواء البيان (٧/ ٥٧١).

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان برقم (٢٧٥٨).

(٣) يشير إلى قول يحيى الليثي: (وسمعت مالكا يقول: في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان، إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه، أهل الجهالة والجفاء. لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك).
ينظر: الموطأ (٣/ ٤٤٧).

هو صريح كلامه نفسه رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: لم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، ولو بلغه الحديث لعمل به»[١].

وبمثل ما قال الشيخ الأمين في هذه المسألة؛ قال في بقيّة المسائل التي خالف فيها مالك رَحِمَهُ اللَّهُ الدليلَ؛ لكن الشيخ اعتذر له بما يليق بإمام كان من منهجه تعظيم سنة أبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ بعد إيراد الأحاديث الدّالة على النهي من إفراد صوم الجمعة من غير سبب: «ولا شك أن هذه الأحاديث لو بلغت مالكا ما خالفها، فهو معذور في كونها لم تبلغه»[٢].

وفي مسألة التفرق للمتبايعين في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار** »[٣]. ذكر الشيخ الأمين رأي مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بأن التفرّق، إنما هو بالأقوال، لا بالأبدان كما هو ظاهر الحديث، وكما هو ظاهر تفسير الصحابة، ولكن مع هذا التمس الشيخ الأمين العذر للإمام مالك مع عدم الأخذ بقوله، إذ يقول: «الإمام قد يترك نصا بلغه لاعتقاد أن ما ترك من أجله النص أرجح من نفس النص، وأنه يجب على المسلم مراعاة المخرج والنجاة لنفسه فينظر في الأدلة، ويعمل بأقواها وأقربها إلى رضى الله»[٤].

ومن المناهج العلميّة التي تأثر بها الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ؛ المنهج الذي سار عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيّم رَحِمَهُمَا اللَّهُ، ومنهجهما عموما في المسائل العقدية والفقهيّة وغيرهما تتمثّل بالتأصيل العلمي للمسألة، وذلك من جوانب:

---

(١) أضواء البيان (٧ / ٥٩٦ - ٥٩٧).

(٢) المصدر السابق (٧ / ٥٩٩).

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ورقمه(٢١١١)، ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، برقم(٣٨٥٣).

(٤) أضواء البيان (٧ / ٦٠٢).

أولاها: الاعتناء بالدليل النقلي من الكتاب وصحيح السنّة والآثار وكذلك الاعتناء بالدليل العقلي.

ثانيها: الاهتمام بفهم الدليل على ضوء فهم السلف.

ثالثها: الاعتناء بتحرير محلّ النزاع.

رابعها: الاستيفاء والاستقصاء لموضوع البحث.

خامسها: العناية باللغة العربية، وعلم أصول الفقه؛ لعلاقتها الوثيقة بفهم الشريعة فهما سليما [1].

هذا مجمل منهج شيخ الإسلام ابن تيمية؛ ولا شكّ بتأثر تلميذه ابن القيّم بشيخه، وهذا المنهج في التأصيل تجده ماثلا لكلّ متصفّح لكتب الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ وممّا يدلّك على تأثره بمنهج الشيخين كثرة النقول عنهما، ووصفهما بالمحققين؛ بل تجده يصف تحقيق ابن تيمية للمسألة بأنه لا مزيد عليه.

يقول الشيخ الأمين عند مسألة (الإمامة الكبرى): «وإذا أردت الوقوف على تحقيق ذلك: فعليك بكتاب منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية للعلامة الشيخ تقي الدين أبي العباس ابن تيمية فإنه جاء فيه بما لا مزيد عليه من الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة على إبطال جميع تلك الخرافات المختلقة» [2].

ونجد الشيخ يختار في بعض المسائل ما اختاره الشيخان ابن تيميّة، وابن القيّم، فمثلا في مسألة الأفضل من أنواع الأنساك الثلاثة (القران، والتمتع، والإفراد) وبعد إيراده كلام شيخ الإسلام في المسألة تراه يقول: «فترى هذا العلّامة المحقّق صرّح بأن إفراد كل منهما بسفر أفضل من التمتع والقران،

(١) ينظر: مقدمة (شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيميّة) للدكتور: صالح بن محمد الحسن (١/ ٦٣).

(٢) أضواء البيان (١/ ٧٢).

وأن الأئمة الأربعة متفقون على ذلك، وأن عمر، وعليًّا يريان ذلك عملا بنص القرآن العظيم، وبذلك تعلم أن قول بعض المتأخرين بمنع الإفراد مطلقا مخالف للصواب كما ترى، والعلم عند الله تعالى» [١].

ويقول أيضًا في هذه المسألة: «قال مقيده عفا الله وغفر له: الأظهر عندي في هذه المسألة، هو ما اختاره العلامة أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في منسكه، وهو: إفراد الحج بسفر ينشأ له مستقلا، وإنشاء سفر آخر مستقل للعمرة» [٢].

ونجد الشيخ ينقل أحيانا من كتب شيخ الإسلام بالنّص، وتارة يعزو لها، فمثلا: في مسألة سماع الميت لزائره استشهد الشيخ بكلام ابن تيميّة قائلًا: «فقد قال في الجزء الرابع من (مجموع الفتاوي) من صحيفة خمس وتسعين ومائتين، إلى صحيفة تسع وتسعين ومائتين، ما نصه:»وقد تعاد الروح إلى البدن في غير وقت المسألة...» [٣]) [٤]، وتارة ينقل الشيخ كلام ابن تيمية عن طريق تلميذه ابن القيّم كما في مسألة إفراد كل واحد من الحجّ والعمرة وإفراد كلّ منهما بسفر ينشئه لكلّ من بلده [٥].

وعموما فقد نقل من كلام ابن تيميّة في مواطن متعددة بواسطة أو مباشرة من كتبه، ووقع اختيار الشيخ الأمين لبعض المسائل التي اختارها شيخ الإسلام ابن تيميّة كما مرّ معنا، وكما في مسألة حمل المشترك على معانيه؛ إذ يقول: «مع أنّ التحقيق جواز حمل المشترك على معنييه كما حققه الشيخ تقي الدين أبو العباس بن تيمية في رسالته في علوم القرآن وحرر أنه هو الصحيح في مذاهب الأئمة

(١) المصدر السابق (٥ / ١٨٤).
(٢) المصدر السابق (٥/ ١٨٣).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٢٩٥).
(٤) أضواء البيان(٦ / ٤٧١).
(٥) ينظر: أضواء البيان (٥/ ١٨٣).

الأربعة رحمهم الله» [١].

وأمّا بالنسبة للعلّامة ابن القيّم فأكثر من النقل منه، وخاصة في باب القياس، والذي نقل منه كثيرا حتى قال في نهاية نقله منه: «وإنما أكثرنا في هذه المباحث من نقل كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ كما رأيت؛ لأنه جاء فيها بما لم يأت به من تقدّمه ولا من تأخّر عنه تغمده الله برحمته الواسعة، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرا. وقد تركنا كثيرا من نفائس كلامه في هذه المواضيع خشية الإطالة الكثيرة» [٢].

وهذا النقل له دلالاته العميقة، التي تدلّ على علوّ كعب العلّامة ابن القيّم في العلم والمنهج والفهم؛ فلذا أكثر الشيخ النقل منه؛ لأنه شفى العليل وأتى بنفائس؛ ما كان لأهل العلم إلّا أن يذعنوا لها ويرغبوا فيها، فكان من تواضع شيخنا وهو علّامة عصره إيراده هذه النفائس القيّمة من كلام العلّامة ابن القيم التي سبق بها من قبله وعزّ أن يأتي بها أحد من بعده، وذلك الفضل من الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

ثمّ إن الشيخ الأمين تجده يختار ترجيحات ابن القيّم في أكثر من مسألة، ومثال على ذلك: في مسألة حرق رحل الغال من الغنيمة، أورد الشيخ الأمين فيها اختلاف العلماء في هذه المسألة ثمّ ختم المسألة بقوله: «قال مقيده عفا الله عنه: الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة: هو ما اختاره ابن القيم، قال في

---

(١) المصدر السابق (٢/ ١٩).

(٢) المصدر السابق (٤ / ٨٢٦). وقد بدأ الشيخ الأمين من النقل عن ابن القيّم من (٤/ ٧٦٥). وقال: «فاعلم أن العلامة ابن القيم – رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى – شفى الغليل بما لا مزيد عليه في هذه المسائل في كتابه « إعلام الموقعين عن رب العالمين». وسنذكر هنا إن شاء الله جملا وافية مفيدة من كلامه في هذا الموضوع الذي نحن بصدده». ثم صار يورد من كلامه، وإن كان أحيانا يعلّق الشيخ الأمين بجمل مختصره، واستمر هذا النقل من درر ابن القيّم في هذا الباب النفيس حتى صفحة (٨٢٦) من الجزء الرابع.

(زاد المعاد) بعد أن ذكر الخلاف المذكور في المسألة: والصواب أن هذا من باب التعزير والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأئمة، فإنه حرق وترك، وكذلك خلفاؤه من بعده، ونظير هذا قتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة، فليس بحد، ولا منسوخ؛ وإنما هو تعزير يتعلق باجتهاد الإمام» [1].

والشيخ نقل وقرّر كثيرا ممّا قرّره ابن القيّم في مسائل (التقليد) وأكثر النقل منه؛ وكان جلّ استفادة الشيخ الأمين من كُتُبِ ابن القيّم تتركّز على كتاب «إعلام الموقعين» وخاصّة في حديثه عن القياس، وكتاب «زاد المعاد» خاصة في باب الحجّ، وباب التقليد في سورة (محمد) ﷺ.

الفرع الثالث: اهتمام الشيخ بعلم المقاصد

اهتمام الشيخ الأمين بعلم المقاصد واضح وظاهر من خلال تراثه الذي بين أيدينا، فأضواء البيان زاخر بالعبارات التي تدلّ على اعتنائه بهذا الجانب؛ فالشيخ الأمين تكلّم عن كثيرٍ من المسائل التي تتعلّق بالجانب المقاصدي، وربطها في الجانب التطبيقي؛ وتكلم عن أثر المقاصد في جانب التكليف، وعن خطورة عدم مراعاة المقاصد عند النظر في الأحكام، وهذه شذرات من عباراته في هذا الجانب، فمن ذلك قوله:

- «وتشريع الحكيم الخبير جل وعلا مشتمل على جميع الحكم من درء المفاسد وجلب المصالح، والجري على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات» [2].
- «وبالجملة، فالمصالح التي عليها مدار الشرائع ثلاثة:

الأولى: درء المفاسد المعروف عند أهل الأصول بالضروريات.

---

(١) أضواء البيان (٢ / ٤٧٨-٤٧٩). وينظر لكلام ابن القيم في زاد المعاد (٣ / ١٠٩). ونصّ عبارة ابن القيم فيه: «وقيل- وهو الصواب - إن هذا من باب التعزير..».

(٢) ينظر: أضواء البيان (٣ / ٥١٧-٥١٨).

والثانية: جلب المصالح، المعروف عند أهل الأصول بالحاجيات.

والثالثة: الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، المعروف عند أهل الأصول بالتحسينيات والتتميمات. وكل هذه المصالح الثلاث هدى فيها القرآن العظيم للطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها»[١].

• «ولكنه - جلّ وعلا - يشرع ويفعل لأجل مصالح الخلق المحتاجين الفقراء إليه، لا لأجل مصلحة تعود إليه هو سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا. وادعاء كثير من أهل الأصول أن العلل الشرعية مطلق أمارات وعلامات للأحكام ناشئ عن ذلك الظن الباطل. فالله - جل وعلا - يشرع الأحكام لأجل العلل المشتملة على المصالح التي يعود نفعها إلى خلقه الفقراء إليه لا إلى الله - جلّ وعلا -»[٢].

والمقام يطول لو أردت أن أستقصي عما في الأضواء من تأكيد على ما أولته الشريعة من اعتناء بجانب الحكم والعلل والمصالح التي اعتنت بها الشريعة الغراء، وحينما يتأمل الناظر في محاضرات الشيخ الأمين يلحظ صبغة عنايته بجانب المقاصد بشكل جلي وواضح، فمن ذلك:

• محاضرته (الإسلام دينٌ كامل) وهي المحاضرة التي ألقاها الشيخ الأمين في المسجد النبوي بطلب من ملك المغرب محمد بن يوسف المعروف (بمحمد الخامس) فأجابه إلى طلبه؛ فألقى محاضرة موضوعها قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣] وفي هذه الآية تكلّم الشيخ عمّا اشتملت عليه الآية الكريمة من معان ومقاصد عظيمة، ختمها بقوله: «وبالجملة فالمصالح البشرية التي بها نظام الدنيا راجعة إلى ثلاثة أنواع»[٣] ثمّ ذكر الشيخ

(١) المصدر السابق (٣ / ٥٣٢).

(٢) المصدر السابق (٤ / ٨١٣).

(٣) الإسلام دين كامل (ص: ٢٥، ٢٦).

الأنواع الثلاثة وهي (الضروريات والحاجيات والتحسينيات)؛ ثم قال: «وكلّ هذه المصالح لا يمكن شيء أشدّ محافظة عليها بالطرق الحكيمة السليمة من دين الإسلام: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود:١] »[١].

- محاضرته: (المصالح المرسلة).
- محاضرته: (منهج التشريع الإسلامي وحكمته).
- محاضرته: (المثل العليا في الإسلام) وغيرها ممّا أوردتها في مصنفات الشيخ، والتي شملت الحديث عن مقاصد الشارع وحكمته من التشريع؛ إذ يقول الشيخ الأمين: «فلا يخفى أن تشريع خالق السموات والأرض جار على أكمل الوجوه وأبدعها وأحسنها وأتمها»[٢]، وهكذا هو نهج الشيخ في سائر مؤلفاته ومحاضراته وكلماته؛ معتنيا بجانب الحِكَم والمصالح العظيمة التي شملها تشريع الباري جل وعلا.

(١) المصدر السابق (ص: ٢٦).

(٢) المثل العليا (ص: ١٣٠).

الباب الأول

في إثبات المقاصد الشّرعيّة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: إثبات وقوع مقاصد الشريعة

الفصل الثاني: طرق الكشف عن المقاصد

المقاصد الشرعية

عند العلامة الشيخ

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

الفصل الأول

إثبات وقوع مقاصد الشريعة في الأحكام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعليل الأحكام

المبحث الثاني: وقوع التعليل في الأحكام الشرعية

المبحث الأول: تعليل الأحكام

المطلب الأول: تعريف التعليل لغةً واصطلاحًا:

التعليل في اللغة يراد به: تبيين علة الشيء. قال في الصحاح: «التعليل: سقيٌ بعد سقيٍ، وجنيُ الثمرة مرة بعد أخرى. وعلَّ الضارب المضروب، إذا تابع عليه الضرب»[(١)].

وقال الكفوي: « التعليل: هو أن يريد المتكلم ذكرَ حُكمٍ واقعٍ أو متوقعٍ فيقدم قبل ذكره علة وقوعه، لكون رتبة العلة متقدمة على المعلول» [(٢)]. وقال أيضًا: التعليل: « تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر » [(٣)].

وأمّا التعليل في مصطلح العلماء من الأصوليين فهو: اشتمال أفعال الله وأوامره وحُكمه على الحِكم والغايات والأوصاف الدالة على توحيده ورعاية مصالح الأمة ودرء المفاسد عنها في المعاش والمعاد.

قال ابن القيّم: « الأصل الأول: هل أفعال الرب تعالى معللة بالحكم والغايات؟ وهذه من أجل مسائل التوحيد المتعلقة بالخلق والأمر والشرع مالقدر»[(٤)].

وقال أيضًا: «فإنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدَّالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتَمَّ دلالة وأصدقها وهي

(١) الصحاح (٥ / ١٧٧٣).

(٢) الكليات للكفوي (ص: ٢٩٤).

(٣) المصدر السابق (ص: ٢٩٤).

(٤) مفتاح دار السعادة (٢ / ٣٥٤).

نوره الذي أبصر به المبصرون، هداه الذي اهتدى به المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم »[١].

ولما كان التعليل لابد أن يستند إلى علّة يتسنى للمجتهد القياس عليها كان لابد من تعريف العلة لغة واصطلاحا.

أما العلة من حيث اللغة فترجع في مجملها إلى ثلاثة أمور تبعا لأصل الكلمة (علّ) وهي:

١. التكرار والمتابعة. ومنه العَلَل، وهي الشَّرْبة الثانية. ويقال عَلَلٌ بعد نَهَل.

٢. العائق يعوق. والعِلّة حدَثٌ يَشغَلُ صاحبَه عن وجهه.

٣. الضعف والمرض. ومنه قولهم: عَلَّ يَعِلُّ واعتَلَّ أي مَرِض فهو عَلِيلٌ[٢].

ونسب القرافي[٣] للقاضي عبد الوهاب[٤] والشيرازي[٥] القول إن « العلة

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٥)، وينظر أيضًا: تعليل الأحكام لمصطفى شلبي (ص: ١٣)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ص: ١٣٩)، مقاصد الشريعة عند ابن القيم (ص: ١٧١).

(٢) ينظر: العين للفراهيدي (١/ ٨٨)، معجم مقاييس اللغة (٤ / ١٢، ١٣، ١٤)، تاج العروس (٣٠/ ٤٤) وما بعدها.

(٣) سبق التعريف به في الفرع الرابع: علم المقاصد من عصر أتباع التابعين إلى عصرنا الحالي.

(٤) هو الإمام عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية رأى أبا بكر الأبهري وسمع منه ترتيب المدارك، وسمع أيضًا من أبيه عن أبي ثابت الصيدلاني، تفقه على كبار أصحاب الأبهري: أبي الحسن ابن القصار، وأبي القاسم ابن الجلاب، ودرس الفقه والأصول والكلام على القاضي أبي بكر الباقلاني. قال أبو إسحاق الشيرازي:«كان فقيهًا متأدبًا شاعرا، وله كتب كثيرة في كل فن من الفقه» له كتاب «التلقين» في فقه المالكية و « عيون المسائل» و «النصرة لمذهب مالك» و « شرح المدونة ولم يتمه» و«أوائل الأدلة في مسائل الخلاف» توفي سنة (٤٢٢هـ).

ينظر: ترتيب المدارك (٧/ ٢٢٠)، وطبقات الفقهاء (ص:١٦٨).

(٥) هو الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي تفقه على: أبى عبد الله البيضاوي، وعبد الوهاب بن رامين بشيراز حدث عنه: الخطيب، وأبو الوليد الباجي، كان =

لها معنيان لغوي واصطلاحي، فهو باعتبار اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء:

علة المرض: وهو الذي يؤثر فيه عادة.

والداعي: من قولهم: علة إكرام زيد لعمرو علمه وإحسانه.

وقيل: من الدوام والتكرر، ومنه العلل للشرب بعد الري، فيقال: شرب عللًا بعد نهل»[1].

وأمّا العلة اصطلاحا فاختلف العلماء في تعريفها نظرا لاختلاف مشاربهم وأصولهم العقائدية، ومن الممكن أن نقسّم تعريف العلماء للعلة إلى الأقسام التالية:

تعريف المعتزلة:

العلة هي: (المؤثر بذاته) هكذا ينقل عنهم كثير من أهل العلم[2]. وعرفها القاضي حسين[3] في (المعتمد) بقوله:

= يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة، رحل الناس إليه من البلاد، وقصدوه، وتفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضية «كالمهذب»، و «التنبيه»، و«اللمع في أصول الفقه»، و«شرح اللمع»، و«المعونة في الجدل»، و«الملخص في أصول الفقه»، وغير ذلك، توفي سنة (٤٧٦هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٥٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٢١٥).

(١) ينظر: نفائس الأصول (٤/ ١٤٣).

(٢) ينظر من ذلك: تشنيف المسامع (٢/ ٤٩)، نهاية السول (١/ ٥١٢)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٧٧).

(٣) شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري. كان فصيحا بليغا، عذب العبارة، يتوقد ذكاء. وله إطلاع كبير. وله التصانيف الفائقة، منها: المعتمد، و تصفح الأدلة، وغرر الأدلة، وشرح الأصول الخمسة توفي سنة (٤٣٦ه). ينظر: وفيات الأعيان (٤ / ٢٧١)، سير أعلام النبلاء (١٧ / ٥٨٧).

«أما العلة في عرف الفقهاء فهي: ما أثّرت حكما شرعيا»[1].

تعريف الأشاعرة:

العلة هي: «مجرد أماراتٍ محضة وعلاماتٍ»[2].

---

(١) ينظر: المعتمد (٢/ ٧٠٤).

(٢) ينظر: جامع المسائل لابن تيمية (٢ / ٢٧٧). يقول شيخ الإسلام ابن تيمية بعد تعريف الأشاعرة بأن العلة هي الأمارة: «كما قالوا ذلك في سائَر الأسباب، فقالوا: إنّ الدعاء إنما هو علامة محضة، والأعمال الصالحة إنما هي علامات، وكذلك سائر ما وجدوه من الخلق والأمر مقترنًا بعضُه ببعضٍ، قالوا: أحدهما دليل على الآخر لمجرد الاقترانِ والعادةِ الموجودةِ في خَلْقِه وأمرِه، لا لأنّ أحدهما سبب للآخر، ولا علة له ولا حِكمة، ولا له فيه تأثيرٌ بوجهٍ من الوجوه». جامع المسائل (٢/ ٢٧٧)، وينظر أيضًا: نهاية السول (١/ ٥١٢)، يذكر كثير من الباحثين وأهل العلم ممن وجد بعد الغزالي وكذلك ومن الباحثين المعاصرين من يفرد تعريف الغزالي والرازي والآمدي للعلة؛ ولعلي لم أجد ما يدعو إلى إفرادها؛ لأنها تنتهي إلى قول الأشاعرة في خاتمة الأمر، واختلاف العبارة لا يغير في الحقائق شيئا ، وهذا أيضًا ما قرره بعض من أهل العلم على رأس أولئك شيخ الإسلام الذي حكم بأن العلة عند الأشاعرة هي (مجرد علامة). وينظر: المسائل المشتركة للدكتور العروسي (من صفحة ٢٨٦ إلى ٢٩٠)، والسبب عند الأصوليين (١/ ١٥٢)

ولبيان حقيقة ما سبق فهذا بيان لتعريف الغزالي للعلة: فنسب له التعريف التالي للعلة وأنها: «الوصف المؤثر بجعل الشارع لا لذاته». وهذا التعريف منقول عنه بشكل واسع في كثير من كتب الأصول المتقدمة وينسبه بعض من المشايخ له بواسطة تلك الكتب كما صنع الشيخ القدير الدكتور أحمد محمود عبد الوهاب= في الوصف المناسب (ص: ٤٥)، والدكتور عبد العزيز الربيعة في السبب عند الأصوليين(١/ ١٥١)، وفي نظري طالما كتب الغزالي متوفرة فالأولى أخذ عبارته من كتبه. والغزالي لم أجد له تلك العبارة بالنص وإنما عبارته في تعريف العلة هي قوله «العلة الشرعية: علامة وأمارة لا توجب الحكم بذاتها إنما معنى كونها علة نصب الشرع إياها علامة وذلك وضع من الشارع». المستصفى (٢/ ٢٨٠) وبنحوها في كتابه شفاء الغليل (٥٦٩)، والغزالي يقرّ بأن العلة هي علامة وأمارة وإنما وضعها الشارع ليعرف الحكم عندها لا بها، وهذا هو عين تعريف الأشاعرة.

وأمّا الرازي فلم يظهر له تعريف واضح في المحصول مع كونه نسب هذا القول للشافعية بقوله (أما أصحابنا، فإنهم يفسرونه «بالمعرّف») ثم أورد إشكالا وَرَدَ على من فسّر العلة « بالمعرّف» =

تعريف أهل السنة:

لا يعدو تعريفهم تعريف الآخرين من حيث الألفاظ، إلاّ أن المعنى يختلف حيث عندهم العلة لها تأثير بإذن الله لا أنها علامة مجردة لا تأثير لها، بل عندهم تحمل العلة مناسبة مع اقترانها بمعلولها، وقولهم في العلة كقولهم في السبب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة والقتل العمد العدوان المحض سبب للقود؛ والسرقة سبب للقطع. ومذهب الفقهاء أن السبب له تأثير في مسببه ليس علامة محضة وإنما يقول: إنه علامة محضة طائفة من أهل الكلام الذين بنوا على قول جهم»[1].

= وأجاب عنه؛ وبناء على ذلك ذهب الدكتور عبد الحميد السعدي إلى أن هذا هو مذهب الرازي؛ ويؤيّده قوله في موطن آخر عند ذكر تعريف الغزالي (لا توجب الحكم بذاتها) قال: «وهذا هو الذي عول عليه الغزالى في شفاء الغليل فيقال له إن أردت بجعل الزنا علة موجبة للرجم أن الشرع قال مهما رأيتم إنسانا يزني فاعلموا أني أوجبت رجمه فهذا صحيح ولكن يرجع حاصله إلى كون الزنا معرفا لذلك الحكم». شفاء الغليل (ص: ٢١)، المحصول (٥/ ١٣٠)، ونبراس العقول (ص: ٢١٦)، ومباحث العلة في القياس (ص: ٨٩).

وأمّا الآمدي فعرفها في الإحكام (٣ / ٢٥٤) بقوله: (العلة في الأصل بمعنى الباعث) -أي- مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم). وقد فهم بعض العلماء من كلمة (الباعث) أن ذلك مبني على جواز تعليل أفعال الباري - تعالى - بالغرض كما فهم ذلك السبكي في رفع الحاجب (٤/ ١٧٦) ورده وأنكره أشد الإنكار، والزركشي في البحر (٥/ ١١٣)، والمرداوي في التحبير شرح التحرير (٧ / ٣١٨٠)، وذهب بعض العلماء إلى أن المقصود من الباعث هو: ما يدفع المكلف على الامتثال لا الباعث للشارع على شرع الحكم ، وبالتالي هو بمعنى العلامة؛ ولهذا نسب الآمدي هذا القول للشافعية، والشافعية عرفوا العلة (بالعلامة)، وإنما أنكر عليه استخدامه لفظة (الباعث)؛ لأنها موهمة بالتعليل بالغرض. ينظر: حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع (٣/ ٢٧٩)، والوصف المناسب (ص: ٤٧)، والسبب عند الأصوليين (١/ ١٤٩).

(١) مجموع الفتاوى (٨ / ٤٨٥)، جامع المسائل (٢ / ٢١٣).

وبناء على ما سبق جاءت التعبيرات المختلفة التي مؤدّاها واحد؛ ولا ضير في ذلك طالما عرف انطلاق ومصدر كل تعريف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإذا فُسِّرت الأسماءُ المشتركة وفُصِلَ الحقُّ من الباطل وحُكِمَ بالعدل بين الفِرَق والمقالات ظهر الكتابُ والسنة والجماعة، وزال الضلالُ والبدعة والفرقة، فنقول: العلة والموجب والمقتضي والباعث والسبب والمناط والمحرِّك والداعي ونحو ذَلك من الأسماء هي أسماءٌ متقاربة، تكون مترادفةً من وجهٍ ومتباينةً من وجهٍ»[1].

قال العروسي: «والقول المحقَّقُ أن إطلاقَ اسم الأمارة والعلامة والمعرّف والباعث والموجب صحيح كما أن من سماها السبب والداعي والمستدعي والحامل والمناط والدليل والمقتضي والموجب والمؤثر كذلك صحيح، ولكن من سمّاها أمارة وعلامة، ولم يجعلها إلا مجرد ذلك، وسلبها التأثير فقوله باطل» إلى أن قال: «.. ولكن بعضا من هذه التسميات مراعى فيها مخالفة المعتزلة الذين يقولون: إن العلة تؤثر في الحكم بذاتها، وقد بالغوا أحيانا في ردّ بعض هذه التسميات، كما تعسفوا في تأويل بعضها ممّا ورد استعماله من قبل الذين استعملوها من علماء هذا الفن»[2].

ويمكن تعريف العلّة بما يتوافق مع منهج سلف هذه الأمة بأنها: «الوصف المناسب للحكم الذي شرع الحكم لأجله ولكونه مفضيا للحكمة»[3].

وعرّفها الشيخ الأمين بنحو ذلك، فقال:

«وهي الجامع بين الفرع والأصل، وهو الوصف المشتمل على الحكمة

(١) جامع المسائل (٦ / ٢٠٧).

(٢) المسائل المشتركة (ص: ٢٨٩-٢٩٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٨ / ٤٨٧).

الباعثة على تشريع الحكم»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية والعلل في اصطلاح الفقهاء في الدين والشريعة قد يُرادُ بها:

١. «الأسباب التي هي بمنزلة الفاعل، كما يقال: مِلك النصاب سببٌ لوجوب الزكاة، والزنا سببٌ لوجوب الحدّ، والقتل العمد سببٌ لوجوب القَوَد» [٢] وقد عبّر عنها محمد شلبي بقوله: «الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد»[٣].

٢. «وقد يُراد بها الحكمةُ المقصودة التي هي الغاية، كما يقال: شُرِعَت العقوباتُ للكفِّ عن المحظورات، وشُرِعَت الضماناتُ لإقامة العدل في النفوس والأموال، وشُرِعَت العباداتُ لأن يُعبَد الله وحدَه لا شريك له، وشُرِع الجهادُ لتكون كلمةُ الله هي العليا ويكون الدين كلُّه لله»[٤].

وهذه الحِكَم والمصالح التي هي الغايات تكون مقصودة مرادةً للشارع الآمِر وللفاعل المطيع، ولكن تحصل بدونِ قصدِه، كما يَحصُل ثوابُ كثيرٍ من الأعمال الصالحة في الدنيا والآخرة لمن أطاعَ الله ورسوله في أَفعالٍ كثيرة، وإن كان لم يعلم ذلك فضلًا عن أن يَقصِدَه[٥].

---

(١) مذكرة أصول الفقه (ص: ٤٢٧).

(٢) جامع المسائل (٦ / ٢١٣).

(٣) أصول الفقه للمؤلف نفسه (ص: ٢٣١).

(٤) جامع المسائل لابن تيمية (٦ / ٢١٣)،

زاد محمد شلبي في أصول الفقه (ص: ٢٢١) وفي تعليل الأحكام (ص: ١٣) قسما ثالثا يسمى علة وهو: «ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر، مثل ما يترتب على الزنا من اختلاط الأنساب، وما يترتب على القتل من ضياع النفوس وإهدارها». ولعل هذا القسم يعود إلى القسم الأول، فهو لا يعدو عن كون الفعل وصفا يترتب عليه آثار شرعية. والله أعلم.

(٥) ينظر: جامع المسائل لابن تيمية(٦ / ٢١٣).

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في التعليل وأدلتهم وموقف الشيخ محمد الأمين منه:

مسألة (تعليل الأحكام) تعدّ من المسائل المهمّة العظيمة التي ضلت طوائف من أهل السنة والجماعة وغيرها فيها، واضطربت أقوالهم حينما رأوا كثيرا من النصوص قد اقترنت بأوصاف مناسبة؛ فاحتاجوا عندها للتأويلات البعيدة، وتناقضت أقوال الشخص الواحد، فبينما ينفي في موطن يثبت ما نفاه في الموطن الآخر؛ والسبب في ذلك بُعد من خاض فيها عن منهج الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه المسألة كبيرة من أجل المسائل الكبار التي تكلم فيها الناس وأعظمها شعوبا وفروعا وأكثرها شبها ومحارات؛ فإن لها تعلقا بصفات الله تعالى وبأسمائه وأفعاله وأحكامه من الأمر والنهي والوعد والوعيد وهي داخلة في خلقه وأمره فكل ما في الوجود متعلق بهذه المسألة فإن المخلوقات جميعها متعلقة بها وهي متعلقة بالخالق سبحانه وكذلك الشرائع كلها:الأمر والنهي والوعد والوعيد متعلقة بها... وقد تكلم الناس « في تعليل الأحكام الشرعية والأمر والنهي «...»»[1].

وقبل الخوض في هذه المسألة أحب أن أنبه على الأمور التالية:

١. هذه المسألة لها علاقة بصفتي (الرحمة) و(الحكمة) ومسألة (التحسين والتقبيح) وهذا مهم لمن أراد البحث في هذه المسألة.

٢. أصل مذهب نفاة التعليل هو قول الجهم بن صفوان إمام غلاة المجبرة وكان ينكر رحمة الرب ويخرج إلى الجذمى فيقول: «أرحم الراحمين يفعل مثل هذا؟! يريد بذلك أنه ما ثم إلا إرادة رجح بها أحد المتماثلين بلا مرجح لا لحكمة ولا رحمة»[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٨١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٧٧).

٣. أشدّ الناس مناقضة في هذه المسألة هم (الأشاعرة) فالظاهرية وإن شاركوا الأشاعرة في القول بعدم التعليل؛ إلاّ أنهم ساروا على نسق واحد في نفي تعليل أفعال الله ونفي تعليل الأحكام؛ لكن الأشاعرة في باديء الأمر نفوا التعليل مطلقا، ولما جاءوا إلى باب القياس كانوا أصحاب ميدان فيه فصالوا وجالوا وفصّلوا فيه غاية التفصيل؛ بل برعوا في هذا الجانب؛ ولمّا حاول مخالفوهم محاجتهم؛ بدءوا تلمس المخرج ممّا وقعوا فيه؛ ممّا جعل ابن تيمية ينسب فعلهم للتناقض؛ إذ يقول: «.. ولهذا كان الذين وافقوه[١] على قوله من المنتسبين إلى مذهب أهل السنة والجماعة يتناقضون لأنهم إذا خاضوا في الشرع احتاجوا أن يسلكوا مسالك أئمة الدين في إثبات محاسن الشريعة وما فيها من الأمر بمصالح العباد وما ينفعهم من النهي عن مفاسدهم وما يضرهم» [٢].

٤. قال ابن تيمية «وهم وإن كانوا يردون على القدرية ويذكرون من تناقضهم ما يبين به فساد قول القدرية فردوا باطلا بباطل وقابلوا بدعة ببدعة كرد اليهود على النصارى والنصارى على اليهود مقالتهم في المسيح وكلا المقالتين باطلة» [٣].

قال شيخ الإسلام: «وهذا حال أهل الأهواء هم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب متفقون على مخالفة الكتاب وقد تركوا كلهم بعض النصوص وهو ما يجمع تلك الأقوال فصاروا كما قال عن أهل الكتاب: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾[المائدة:١٤]، فإذا ترك

(١) المقصود هنا: (الجهم بن صفوان إمام غلاة المجبرة) كما وصفه بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٧٧).

(٣) جامع الرسائل لابن تيمية (١/ ٩٨).

الناس بعض ما أنزل الله وقعت بينهم العداوة والبغضاء؛ إذ لم يبق هنا حق جامع يشتركون فيه؛ بل: ﴿ فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ﴾ [المؤمنون:٥٣]، وهؤلاء كلهم ليس معهم من الحق إلا ما وافقوا فيه الرسول وهو ما تمسكوا به من شرعه مما أخبر به وما أمر به وأما ما ابتدعوه فكله ضلالة كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**»[(١)]، وقد تكون تلك البدعة أعظم عندهم مما أخذوا به من الشرعة يجعلون تلك هي « الأصول العقلية » كالقدرية المجبرة والنفاة فكلاهما يجعل ما أحدثوه من الكلام في الأصول - وهو الذي يسمونه العقليات - أعظم عندهم مما تلقوه من الشرع»[(٢)].

٥. كل من نفى حكمة البارئ وتعليل أفعاله؛ فهو لا يخلو من حالين:

أ- إما معاند يقول بلسانه ما ليس في قلبه وما أكثر السفسطة من بني آدم عموما ومن المناظرين في العلم خصوصا في جزئيات المقدمات وإن كانوا مجمعين أو كالمجمعين على فسادها في الأنواع الكليات.

ب- وإما ذاهل جاهل حقيقة ما يقوله من أن العلل مجرد أمارات مصرفات لم يجمع بين معنى هذا القول وبين ما هو دائما يراه ويقوله في الأحكام الشرعية[(٣)].

٦. استخدم بعض العلماء المثبتين للتعليل كالمعتزلة والماتريدية لفظ (الغرض) وهو مصطلح رفضه شيخ الإسلام لما لهذا اللفظ من دلالات سيئة ومعان رديئة، ينزه البارئ من أن يوصف بها. قال شيخ الإسلام: «وأما لفظ الغرض فتطلقه طائفة من أهل الكلام كالقدرية، وطائفة من المثبتين للقدر أيضًا

---

(١) رواه أبو داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة، ورقمه (٤٦٠٧)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ورقمه (٤٢) وصحّحها الألباني بذات الرقمين.

(٢) مجموع الفتاوى (١٣ / ٢٢٧).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٦ / ٢٠٣).

يقولون: إنه يفعل لغرض كما ذكر ذلك من يذكره من مثبتة القدر أهل التفسير والفقه وغيرهم ولكن الغالب على الفقهاء وغيرهم من المثبتين للقدر أنهم لا يطلقون لفظ الغرض وإن أطلقوا لفظ الحكمة؛ لما فيه من إيهام الظلم والحاجة فإن الناس إذا قالوا: فلان فعل هذا لغرض وفلان له غرض مع فلان، كثيرا ما يعنون بذلك المراد المذموم من ظلم وفاحشة أو غيرهما والله تعالى منزه عن أن يريد ما يكون مذموما بإرادته» [1].

٧. قد يجدُ البعض بعضَ عباراتٍ من بعض الأشاعرة فيها اثبات أن الله يفعل لحكمةٍ؛ فيظن من وجد ذلك أن الأشاعرة يقولون بالحكمة، وهذا خطأ بيّن، فشيخ الإسلام ابن تيمية الذي سبر أغوار مذهبهم وتتبع أقوالهم يثبت أنهم نفاة (للحكمة)، وأيضًا هذه عباراتهم ناطقة بذلك وقد ذكرت بعضا منها، ثمّ لو فرض خروج واحد منهم عن مذهب الأشاعرة، فيبقى المذهب على ما هو عليه وهو (نفي الحكمة)، وتصريح بعضهم بلفظ الحكمة وتحريف وتأويل معناها الصحيح لا يغير من الحقائق شيئا.

ملخص آراء العلماء في هذه المسألة:

يتلخص قول العلماء في مبحث مسألة (تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه) إلى فريقين في الجملة:

١. من ذهب إلى (نفي التعليل مطلقا) وهو: «قول كثير ممن يثبت القدر وينتسب إلى السنة من أهل الكلام والفقه وغيرهم. وقد قال بهذا طوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم وهو قول الأشعري وأصحابه وقول كثير من « نفاة القياس في الفقه « الظاهرية كابن حزم وأمثاله» [2].

---

(١) منهاج السنة (٢/ ٣١٤) وأيضًا (١/ ٣٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٨ / ٨٣).

قال أبو الحسن الأشعري: «.. وأنه لا يسأل في شيء من ذلك عما يفعل، ولا لأفعاله علل لأنه مالك غير مملوك ولا مأمور ولا منهي، وأنه يفعل ما يشاء، ويفضِّل على من يشاء كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [الحديد:٢١]، وقال تعالى: ﴿عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ﴾ [الأعراف:١٥٦]، وبين تعالى أنه ليس يجري في أفعاله مجرى خلقه بقوله عز وجل: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٣]، وقال تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج:١٦]»[١].

وقال ابن حزم: «ونحن الآن-بعون الله تعالى وقوته لا إله إلا هو-شارعون في إبطال القول بالعلل في شيء من الشرائع وبالله تعالى التوفيق»[٢] وابن حزم كان متوافقا مع قول الجبرية ونفاة التعليل، فمثلا عند قوله تعالى: ﴿كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[٢٣:الإسراء] يقول ابن حزم: «فلو لم يرد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلهما ولما كان فيها إلا تحريم قول (أفّ) فقط) فهو يساير قول الجهمية ما الأمر إلا (محض المشيئة»)[٣].

وقال الآمدي: «مذهب أهل الحق أن الباري-تعالى- خلق العالم وأبدعه لا لغاية يستند الإبداع إليها ولا لحكمة يتوقف الخلق عليها بل كل ما أبدعه من خير وشر ونفع وضر لم يكن لغرض قاده إليه ولا لمقصود أوجب الفعل عليه»[٤].

وقال ابن السبكي[٥]: «فالحق الأبلج ما عليه سلف هذه الأمة: من أن

---

(١) رسالة إلى أهل الثغر (٢٤٠-٢٤٢).

(٢) الإحكام لابن حزم (٨ / ٩٧).

(٣) المصدر السابق (٧ / ٥٧).

(٤) غاية المرام في علم الكلام (ص: ١٩٦).

(٥) أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، قرأ على الحافظ المزي ولازم الذهبي، من كتبه (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب) و (الإبهاج في شرح المنهاج) و (جمع الجوامع) وغيرها كثير، توفي (٧٧١هـ). ينظر: الدرر الكامنة (٢ / ٤٢٥)، شذرات الذهب (٨/ ٣٧٨).

أحكام الله – تعالى – لا تعلل»[1].

٢. من قال « بتعليل أفعال الله تعالى وأحكامه «. وهو الذي عليه: «جمهور المسلمين – من السلف والخلف – أن الله تعالى يخلق لِحِكْمة ويأمر لِحِكْمة وهذا مذهب أئمة الفقه والعلم ووافقهم على ذلك أكثر أهل الكلام: من المعتزلة والكرامية وغيرهم»[2].

ومجمل حجة الفريق الأول (نفاة التعليل) قائمة على ثلاثة أمور هي[3]:

الأول: التعليل يستلزم الحاجة والاستكمال بالغير.

الثاني: أنه يفضي إلى التسلسل.

الثالث: الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾ [الأنبياء:٢٣].

والجواب عن قولهم (التعليل يستلزم الحاجة والاستكمال بالغير) ويتلخّص فيما يلي:

١. «أن هذا منقوض بنفس ما يفعله من المفعولات فما كان جوابا في المفعولات كان جوابا عن هذا ونحن لا نعقل في الشاهد فاعلا إلا مستكملا بفعله»[4].

٢. قول القائل: «إنه مستكمل بغيره باطل؛ فإن ذلك إنما حصل بقدرته ومشيئته لا شريك له في ذلك فلم يكن في ذلك محتاجا إلى غيره وإذا قيل

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤ / ١٧٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٨ / ٣٧٧).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٨ / ٣٧٧).

(٤) المصدر السابق (٨ / ١٤٦).

كمل بفعله الذي لا يحتاج فيه إلى غيره كان كما لو قيل كمل بصفاته أو كمل بذاته» [١].

٣. «من كان قادرا على ما يحبه، وفعله في الوقت الذي يحبه، على الوجه الذي يحبه، فهو الكامل، لا من لا محبوب له، أو من له محبوب لا يقدر على فعله» [٢].

٤. «العقل الصريح يعلم أن من فعل فعلا لا لِحكمة، فهول أولى بالنقص ممن فعل لِحكمة كانت معدومة، ثم صارت موجودة في الوقت الذي أحب كونهَا، فكيف يجوز أن يقال: فعلهُ لِحكمةٍ يستلزم النقصَ، وفعله لا لِحكمة لا نقصَ فيه؟!» [٣].

٥. قال السبكي: «قلت: لم يعن الفقهاء بالعلة المؤثر، كما عناه المعتزلة، ولا الباعث على التشريع،كما عناه الآمدي، وإنما عنوا أن العلة باعثة للمكلف على الامتثال[٤]، فحفظ النفوس يبعث المكلف على فعل القصاص، الذي حكم به الله – تعالى – لباعث بعثه فيه. نبه عليه الشيخ الإمام الوالد تغمده الله برحمته»[٥].

ما قاله السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ وتوصل إليه والده تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ بعد طول نظرٍ؛ ليس فيه إلاّ المزيد من التناقض الذي هو من لوازم البعد عن المنهج الذي ترسمه الصحب الكرام عليهم رضوان الله؛ والسؤال هنا لماذا كان فعل القصاص الذي أمر به سبحانه باعثا على حفظ النفوس؟! أبمجرد أن الله أجرى العادة

(١) المصدر السابق (٨ / ١٤٦).

(٢) شرح الأصبهانية (ص: ٤١٢).

(٣) المصدر السابق (ص: ٤١٤-٤١٥).

(٤) قال الكوراني في الدرر اللوامع (٣/ ٢٢٧) تعليقا على قول من قال إن المراد هنا هو باعث المكلف على الامتثال: «كلام مخترع لم يسبقه أحد إليه وكيف نطبق قول الغزالي: لا نعني بالعلة إلا باعث الشارع على ما ذكره».

(٥) رفع الحاجب (٤ / ١٧٧).

بأن يكون القصاص سببا للحفظ؟! فيقال له هنا والله قادر على حفظ النفوس بجري العادة بحفظ النفوس بغير القصاص؛ وعليه نبطل فائدة التخصيص في الشرع كله؛ بل إن السبكي الوالد تناقض تناقضا بيّنا فنفى ما أثبت وهدم ما بنى، وهذا قوله بحذافيره كما في الإبهاج شرح المنهاج إذ يقول ابن السبكي: «وما زال الشيخ الإمام الوالد والدي رَحِمَهُ اللَّهُ أطال الله عمره يستشكل الجمع بين كلاميهما إلى أن جاء ببديع من القول فقال في مختصر لطيف كتبه على هذا السؤال وسماه: « ورد العلل في فهم العلل» لا تناقض بين الكلاميّين لأن المراد أن العلة باعثة على فعل المكلف مثاله حفظ النفوس فإنه علة باعثة على القصاص الذي هو فعل المكلف المحكوم به من جهة الشرع فحكم الشرع لا علة له ولا باعث عليه لأنه قادر أن يحفظ النفوس بدون ذلك وإنما تعلق أمره بحفظ النفوس وهو مقصود في نفسه وبالقصاص لكونه وسيلة إليه فكلا المقصد والوسيلة مقصود للشارع وأجرى الله تعالى العادة أن القصاص سبب للحفظ فإذا فعل المكلف من السلطان والقاضي وولي الدم القصاص وانقاد إليه القاتل امتثالا لأمر الله به ووسيلة إلى حفظ النفوس كان لهم أجران أجر على القصاص وأجر على حفظ النفوس وكلاهما مأمور به من جهة الله تعالى»[1] فمن الكلام السابق يثبت السبكي الوالد أن للشارع مقصدا وله وسيلة تؤدي إليه ثم يناقضه في الوقت نفسه بقوله إن ذلك تم على جريان العادة؛ ولا شك أن إثبات كون الفعل كان مقصودا للشارع والقول إنه من مجريات العادة من التناقض الذي تأباه العقول، ولا عجب فالسبكي الوالد كما صرح بنفسه بأنه كان مستشكلا لهذا الأمر، حاول الفرار من الإشكال ووقع في التناقض الذي تأباه العقول الصحيحة، وكون الابن أيّد والدَه؛ فهذا بسبب العاطفة.

الجواب عن قولهم (التعليل يفضي إلى التسلسل) ويتلخّص فيما يلي:

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٤١).

١. «أنه كما خلق شيئا بسبب، وخلق السبب بسبب آخر، حتى ينتهي إلى أسباب لا أسباب فوقها؛ فكذلك خلق لِحكمة، والحِكمة لحكمة؛ حتى ينتهي ذلك إلى حكمة لا حكمةَ فوقها»[١].

٢. «هذا التسلسل في الحوادث المستقبلة لا في الحوادث الماضية فإنه إذا فعل فعلا لحكمة كانت الحكمة حاصلة بعد الفعل فإذا كانت تلك الحكمة يطلب منها حكمة أخرى بعدها كان تسلسلا في المستقبل وتلك الحكمة الحاصلة محبوبة له وسبب لحكمة ثانية فهو لا يزال سبحانه يحدث من الحكم ما يحبه ويجعله سببا لما يحبه قالوا: والتسلسل في المستقبل جائز عند جماهير المسلمين وغيرهم من أهل الملل وغير أهل الملل فإن نعيم الجنة وعذاب النار دائمان مع تجدد الحوادث فيهما...»[٢].

الجواب عن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾ [الأنبياء:٢٣]؛ وجه استدلالهم بالآية ما قاله الآمدي في الإحكام: «الحكمة إنما تطلب في فعل من لو خلا فعله عن الحكمة لحقه الذم وكان عابثا، والرب يتعالى عن ذلك لكونه متصرفا في ملكه بحسب ما يشاء ويختار من غير سؤال عما يفعل على ما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾[الأنبياء:٢٣]، وإن لم يكن فعله مستلزما للحكمة فهو المطلوب»[٣].

وقال ابن حزم: «بل نقول ليس منها شيء لسبب إلا ما نص منها أنه لسبب وما عدا ذلك فإنما هو شيء أراده الله تعالى الذي يفعل ما شاء ولا نحرّم ولا نحلل ولا نزيد ولا ننقص ولا نقول إلا ما قال ربنا عز وجل ونبينا ﷺ ولا نتعد ما قالا، ولا نترك شيئا منه، وهذا هو الدين المحض الذي لا يحل لأحد

(١) شرح الأصبهانية (ص: ٤١٨).

(٢) منهاج السنة (١/ ١٤٦).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٣٦٤).

خلافه ولا اعتقاد سواه...» [١].

وقال: «فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه وأن أفعاله لا يجري فيها (لم؟) وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله(لم كان هذا؟) فقد بطلت الأسباب جملة وسقطت العلل البتة إلا ما نص الله تعالى عليه أنه فعل أمرا كذا لأجل كذا» [٢].

والجواب عن استدلالهم بالآية يتلخّص فيما يلي:

أولا: قال ابن تيمية تفسيرا لهذه الآية: «هذا ذَكَرَه الله إثباتا لقدرته لا نفيا لِحكمته وعدلِه؛ بل بين سبحانه أنه يفعل ما يشاء فلا أحد يمكنه أن يعارضه إذا شاء شيئا بل هو قادر على فعل ما يشاء؛ بخلاف المخلوق الذي يشاء أشياء كثيرة ولا يمكنه أن يفعلها؛ ولهذا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح: «**لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت؛ فإن الله لا مكره له ولكن ليعزم المسألة**» [٣]) [٤].

قال ابن القيّم تفسيرا لهذه الآية وأنه سبحانه وتعالى لا يسأل عمّا يفعل وذلك: «لكمال حكمته وعلمه ووضعه الأشياء مواضعها، وأنه ليس في أفعاله خلل ولا عبث ولا فساد يسأل عنه كما يسأل المخلوق، وهو الفعّال لما يريد؛ ولكن لا يريد أن يفعل إلا ما هو خير ومصلحة ورحمة وحكمة فلا يفعل الشر ولا الفساد ولا الجور ولا خلاف مقتضى حكمته لكمال أسمائه وصفاته وهو

---

(١) الإحكام لابن حزم (٨ / ١٠٢).

(٢) المصدر السابق (٨ / ١٠٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، ورقمه: (٦٣٣٩) ويُنْظر: رقم: (٧٤٧٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣ / ٢٢٥).

الغني الحميد العليم الحكيم»[1].

وقال أيضًا بعد إيراده بعض الآيات التي استشهدوا بها في هذا الموطن ومنها هذه الآية؛ وأنه لا يسأل عمّا يفعل: «فهذا كله حق ولكن أين فيه إبطال حكمته وحمده والغايات المحمودة المطلوبة بفعله وأنه لا يفعل شيئا لشيء ولا يأمر بشيء لأجل شيء ولا سبب لفعله ولا غاية أفترى أصحاب الحكمة والتعليل يقولون أنه لا يفعل بمشيئته أو أنه يسأل عما يفعل؟!، بل يقولون أنه يفعل بمشيئته مقارنا للحكمة والمصلحة ووضع الأشياء مواضعها»[2].

ثانيا: قال ابن القيم: «فسياق الآية في معنى آخر وهو إبطال إلهية من سواه وإثبات الألوهية له وحده فإنه سبحانه قال: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ هُمۡ يُنشِرُونَ ٢١ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ ٢٢ لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢١، ٢٢، ٢٣] فأين في هذا ما يدل على إبطال التعليل بوجه من الوجوه؟ ولكن أهل الباطل يتعلقون بألفاظ نزّلوها على باطلهم لا تنزل عليه وبمعان متشابهة يشتبه فيها الحق بالباطل فعمدتهم المتشابه من الألفاظ والمعاني فإذا فصلت وبينت يتبين أنها لا دلالة فيها وأنها مع ذلك قد تدلّ على نقيض مطلوبهم وبالله التوفيق»[3].

بعض اللوازم المترتبة على نفي الأشاعرة لتعليل أفعال الله تعالى:

١. جوزوا تعذيب من لم تقم عليه الحجة أصلا من الأطفال والمجانين ومن لم تبلغه الدعوة وأخطئوا في تسويتهم بين الأفعال التي خالف الله بينها فجعل بعضها حسنا وبعضها قبيحا وركب في العقول والفطر التفرقة بينهما كما ركب في الحواس التفرقة بين الحلو والحامض والمر والعذب والسُّخن والبارد

(١) طريق الهجرتين (٢/ ٩٠٣).

(٢) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحِكمة والتعليل (٢/ ٢٥٤).

(٣) شفاء العليل (٢/ ٢٥٥).

والضار والنافع فزعم النفاة أنه لا فرق في نفس الأمر أصلا بين فعل وفعل في الحسن والقبح وإنما يعود الفرق إلى عادة مجردة أو وهم أو خيال أو مجرد الأمر والنهى وسلبوا الأفعال حتى خواصها التي جعلها الله عليها من الحسن والقبح فخالفوا الفطر والعقول[١].

٢. يجوز أن يعذب أولياءه وأهل طاعته ومن لم يعصه قط وينعم أعداءه ومن كفر به وأشرك[٢].

٣. المجبرة حقيقة قولهم أنه ليس برحيم[٣] ولا منعم بل ولا إله يستحق أن يعبد ويحب بل صدور الإحسان عنه كصدور الإساءة وإنما هو يفعل بمحض مشيئة ترجح الشيء على مثله لا لمرجح وكل الممكنات عندهم متماثلة فلا فرق بين أن يريد رحمة الخلق ونفعهم والإحسان إليهم أو يريد فسادهم وهلاكهم وضرارهم يقولون هذا كله عنده سواء[٤].

٤. معلوم أن الإنعام إنما يكون إنعاما إذا قصد به المنعم نفعَ المنعَمِ عليه

---

(١) ينظر: مفتاح دار السعادة (٢/ ٣٨٨).

(٢) ينظر: مفتاح دار السعادة (٢/ ٣٨٩،٣٩٠).

(٣) الأشاعرة يؤوّلون صفة الرحمة ولا يجيزون إثباتها على ظاهرها؛ وقولهم: إن العقل لم يدل عليها؛ ولأن الرحمة رقة وضعف وتطامن للمرحوم، وهذا ضعف، وفسروها بإرادة الإحسان أو الإحسان نفسه، هذا وقد أثبت الأشاعرة (الإرادة)، وقالوا: دلّ عليها السمع وهذا واضح، والعقل؛ لأن تخصيص المخلوقات يدل على الإرادة؛ فكون هذه السماء سماء وهذه الأرض أرضا.. الخ، فهذه كلها مختلفة بسبب الإرادة؛ إذ لولا الإرادة؛ لكان الشيء واحدا.
قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «يا سبحان الله العظيم! هذا الدليل على الإرادة بالنسبة لدلالة النعم على الرحمة أضعف وأخفى من دلالة النعم على الرحمة؛لأن دلالة النعم على الرحمة يستوي في علمها العام والخاص، ودلالة التخصيص على الإرادة لا يعرفها إلا الخاص من طلبة العلم؛ فكيف تنكرون ما هو أجلى وتثبتون ما هو أخفى؟! وهل هذا إلا تناقض منكم؟!». شرح العقيدة الواسطية (١/ ٢٥٨)، ما بين القوسين نصا وما قبله نقل بتصرف من كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) ينظر: جامع الرسائل لابن تيمية (١/ ١٠٣).

دون إضراره وأما إذا قصد الأمرين فهذا ليس جعلهُ منعِما مصلِحا بأولى من جعله معتديا مفسدا كمن بيده سيف يضرب به صديق الإنسان تارة وعدوه أخرى[١].

٥. فتحوا باب مكابرة العقول الصريحة وإنكار تحسين العقل وتقبيحه وإنكار الأسباب والقوى والطبائع والحكم والغايات المحمودة التي لأجلها يفعل الرب ما يفعله ويأمر بما يأمر به وجوزوا عليه أن يفعل كل شيء وأن يأمر بجميع ما نهى عنه وينهى عن كل ما أمر به ولا فرق عنده البتة بين المأمور والمحظور والكل سواء في نفس الأمر ولكن هذا صار حسنا بأمره لا أنه في نفسه وذاته حسن وهذا صار قبيحا بنهيه لا أنه في نفسه وذاته قبيح[٢].

٦. نفيهم عنه إيجاب ما أوجبه على نفسه وتحريم ما حرمه على نفسه بمقتضى حكمته وعدله وعزته وعلمه.

٧. نفيهم حكمته تعالى في خلقه وأمره وأنه لا يفعل شيئًا لشيء ولا يأمر بشيء لشيء وفي إنكارهم الأسباب والقوى التي أودعها الله في الأعيان والأعمال وجعلهم كل (لام) دخلت في القرآن لتعليل أفعاله وأوامره لام عاقبة وكل (باء) دخلت لربط السبب بسببه باء مصاحبة فنفوا الحكم والغايات المطلوبة في أوامره وأفعاله وردوها إلى العلم والقدرة فجعلوا مطابقة المعلوم للعلم ووقوع المقدور على وفق القدرة هو الحكمة.

٨. كل ما شاءه الله من الأفعال والأعيان فقد أحبه ورضيه وما لم يشأه فقد كرهه وأبغضه فمحبته مشيئته وإرادته العامة وكراهته وبغضه عدم مشيئته وإرادته فلزمهم من ذلك أن يكون إبليس محبوبا له وفرعون وهامان وجميع الشياطين والكفار بل أن يكون الكفر والفسوق والظلم والعصيان الواقعة في

(١) المصدر السابق (١/ ١٠٣).

(٢) ينظر: الصواعق المرسلة (٤ / ١٥٥٠).

العالم محبوبة له مرضية وأن يكون الإيمان والهدى ووفاء العهد والبر التي لم توجد من الناس مكروهة مسخوطة له مكروهة ممقوتة عنده فسوّوا بين الأفعال التي فاوت الله بينها وسووا بين المشيئة المتعلقة بتكوينها وإيجادها والمحبة المتعلقة بالرضى بها واختيارها[1].

٩. يحب الكفر والفسوق والعصيان ويرضاه من فاعله[2].

١٠. أجبر عباده على أفعالهم بل قالوا: إن أفعالهم هي نفس أفعاله ولا فعل لهم في الحقيقة ولا قدرة ولا اختيار ولا مشيئة وإنما يعذبهم على ما فعله هو لا على ما فعلوه ونسبة أفعالهم إليه كحركات الأشجار والمياه والجمادات[3].

١١. الجبرية سلبته كمال حكمته.

بعض اللوازم التي لزمت المعتزلة نفاة القدر:

١. حجروا على الله وألزموه شريعة حرموا عليه الخروج عنها.

٢. حجروا عليه سبحانه في ذلك وشرعوا له شريعة وضعوها بعقولهم وظنوا أن ما يحسن من خلقه يحسن منه وما يقبح منهم يقبح منه فجعلوا ما أثبتوه له من الحكمة والرحمة من جنس ما هو للخلق ولهذا كانوا مشبهة الأفعال.

٣. قالت أنه لا يريد من عباده طاعتهم وإيمانهم.

٤. قالت أنه يجب عليه سبحانه أن يفعل بكل شخص ما هو الأصلح له وأشرك ولا فرق عنده بين هذا وهذا.

٥. قالت أنه ألقى إلى عباده زمام الاختيار وفوض إليهم المشيئة والإرادة

---

(١) ينظر: مفتاح دار السعادة (٢/ ٣٨٩،٣٨٨).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣٨٩).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٣٩٠).

وأنه لم يخص أحدا منهم دون أحد بتوفيق ولا لطف ولا هداية بل ساوى بينهم في مقدوره ولو قدر أن يهدى أحدا ولم يهده كان بخلا وأنه لا يهدى أحدا ولا يضله إلا بمعنى البيان والإرشاد وأما خلق الهدى والضلال فهو إليهم ليس إليه.

٦. فالقدرية سلبوه قدرته على أفعال العباد ومشيئته لها وسلبته كمال ملكه[١].

٧. إنكار عموم قدرة الله سبحانه ومشيئته لجميع الكائنات وأخرجت أفعال عباده خيرها وشرها عن قدرته ومشيئته وخلقه وأثبتت لله سبحانه شريعة بعقولهم حكمت عليه بها واستحسنت منه ما استحسنته من أنفسها واستقبحت منه ما استقبحته من نفوسها[٢].

الفرق بين أهل السنة والمعتزلة في التعليل [٣]:

فالمعتزلة تثبت من التعليل مالا يعقل:

- وهو أنه فعل لعلة وحكمة مخلوقة منفصلة عنه.
- وجودها وعدمها بالنسبة إليه سواء.
- أثبتوا له من الحكمة والرحمة من جنس ما هو للخلق ولهذا كانوا مشبهة الأفعال.
- يخلق ويأمر لِحكمةٍ تعود إلى العباد وهو نفعهم والإحسانُ إليهم لا ترجعُ إليه ولا تقوم به ولا يعود إليه منها وصف وأصل.

وأما أهل السنة القائلون بالتعليل فإنهم:

- يثبتون للبارئ حِكمةً تعود إليه سبحانه يحبها ويرضاها؛ فإن الطاعة هو يحبها ويرضاها؛ ويفرح بتوبة التائب أعظمَ فرح يعرفه الناس؛ فهو يفرح

(١) ينظر فيما يتعلق بالمعتزلة: مفتاح دار السعادة (٢/ ٣٨٠).

(٢) ينظر: الصواعق المرسلة (٤ / ١٥٥٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٨٩)، منهاج السنة النبوية (١/ ١٤٤)، وطريق الهجرتين (١/ ٣١١).

أعظم مما يفرح الفاقد لزاده وراحلته في الأرض المهلكة إذا وجدها بعد اليأس.

• ويثبتون حكمة تعود إلى عباده هي نعمةٌ عليهم يفرحون بها ويلتذّون بها[1].

موقف الشيخ محمد الأمين من مسألة التعليل:

الشيخ محمد الأمين كان يسير في هذه المسألة على منهج السلف الصالح، وأقواله وكتبه ومحاضراته شاهدة على ذلك، كيف وهو ممّن نصر عقيدة السلف الصالح بما هو حاضر بين أيدينا ممّا سطره وشهد له بذلك علماء عصره كسماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ حينما وصفه بقوله: «وقد كان رَحِمَهُ اللَّهُ علما من الأعلام، وبحرا زاخرا من العلم، ولا سيّما علوم التفسير، والعربية، والعقيدة السلفية...»[2].

وهذه بعض أقواله المثبتة لمنهجه في سائر كتبه ومحاضراته:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتشريع الحكيم الخبير جل وعلا مشتمل على جميع الحِكم من درء المفاسد وجلب المصالح، والجري على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات»[3].

---

(١) المصدر السابق (٨ / ٣٥، ٣٦).

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ في مذكرة أصول الفقه (ص:٤٢٧): «والتحقيق أن الله يشرع الأحكام من أجل حكم باهرة ومصالح عظيمة، ولكن المصلحة في جميع ذلك راجعة إلى المخلوقين الذين هم في غاية الفقر والحاجة إلى ما يشرعه لهم خالقهم من الحكم والمصالح وهو جل وعلا غني لذاته، الغني المطلق سبحانه وتعالى عن كل ما لا يليق بجلاله وكماله».

فهل يفهم من هذا الكلام أن الشيخ الأمين يحصر الحكم بما يعود للخلق فقط؟، هذا ظاهر كلامه هنا، لكن من تتبع استقراء كلامه في تفسيره ورسائله وإثباته التعليل في أقوال الله تعالى وأفعاله يحكم بأن الشيخ لا يحصر الحِكم بما يعود للخلق فقط.

(٢) تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان لسماحة الشيخ ابن باز (ص: ٥٧).

(٣) أضواء البيان (٣ / ٥١٧-٥١٨).

وقال أيضًا وهو يفسّر القياس بمعنى الأصل: « القياس في معنى الأصل الذي هو الإلحاق بنفي الفارق المؤثر في الحكم. فمثل ذلك لا تأتي الشريعة بخلافه، ولا يعارض نصا، ولا يتعارض هو في نفسه. وسنضرب لك أمثلة من ذلك. تستدل بها على جهل الظاهرية القادح الفاضح، وقولهم على الله وعلى رسوله وعلى دينه أبطل الباطل، الذي لا يشك عاقل في بطلانه، وعظم ضرره على الدين. بدعوى أنهم واقفون مع النصوص، وأن كل ما لم يصرح بلفظه في كتاب أو سنة فهو معفو عنه، **ولو صرح بعلة الحكم المشتملة على مقصود الشارع من حكمة التشريع، فأهدروا المصالح المقصودة من التشريع. وقالوا على الله ما يقتضي أنه يشرع المضار الظاهرة لخلقه**»[1].

والشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ يثبت في الأضواء وغيره (لام التعليل) كثيرا[2]، وهذه اللّام التي أنكرها الأشعري وأتباعه كما قال شيخ الإسلام: «وليس عند هؤلاء في القرآن «لام التعليل» في فعل الله، وهذا قول جهم بن صفوان وكثير من النظار المنتسبين إلى القدر كالأشعري وأتباعه ومن وافقهم من أصحاب مالك والشافعي وأحمد»[3].

أثر الخلاف في إثبات مقاصد الشريعة من خلال ما سبق ذكره من خلاف العلماء في مسألة « التعليل ».

فالذي تقتضيه القسمة هنا أن يقال:

* من قال بالتعليل وإثبات الحكمة، فهو يثبت مقاصد الشريعة؛ وفعله هذا متوافق مع النصوص الدالة على إثبات الحكمة والتعليل، ومع دلالة العقل والفطرة ز

(١) أضواء البيان (٤/ ٨٠٩).

(٢) ينظر على سبيل المثال: أضواء البيان (٢/ ٣٠٠) (٦/ ٦٦٧) (٣/ ٥٢٩).

(٣) الاستغاثة في الرد على البكري (١/ ٣٢٦).

* ومن قال بنفي تعليل أفعال الباري جل وعلا وتعليل أحكامه، فإنه لا يثبت مقصدا لأفعاله سبحانه ولا لأحكامه.

ولكن هل أصحاب نفي « التعليل « ينكرون إثبات المقاصد لأفعاله وأحكامه؟.

الجواب الذي اختصره لنا الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن « نفاة الحكمة والتعليل « متناقضون في كلامهم؛ وإذا كان الحال كذلك ففي ظني أن كلّ محاولة للتقريب أو التفسير أو التخريج لما ذهب إليه « نفاة التعليل « من إثبات التعليل في الأحكام دون أفعال البارئ جل وعلا بعد نفيهم للتعليل جملة وتفصيلا هي محاولة بائسة مغلوطة.

ولماّ تناقضت عبارات الأشاعرة نفاة « التعليل والحكمة» في هذا الباب أراد بعضهم غلق الباب وجعل النفي متعلقا (بأفعاله) وأثبت التعليل في (أحكامه)؛ حتى يتسنى لهم القياس، واثبات محاسن ومقاصد النصوص الشرعية.

قال الشيخ محمد أبو زهرة في التفرقة بين أفعال الله تعالى وأحكامه: «الله سبحانه وتعالى لا يسأل عن أفعاله ولا يسأل عن أقواله؛ لأنه ليس لأحد سلطان بجوار سلطانه إنه مالك الملك ذو الجلال والإكرام، فليس لأحد أن يستطيل فيسأله عن علة أفعاله تعالى؛ لأنه الحكيم العليم الخبير، ولكن هل يقتضي هذا النهي عن أن يبحث عن علة النصوص في الشريعة؟ إني أرى أنّ الفارق كبير بين علّة النصوص الشرعية، وعلة أفعال الله تعالى»[1].

ثمّ تجده يقول بعد ذلك: «إن البحث عن علة النص هو البحث عن مقصد الشارع من الحكم الذي اشتمل عليه النص» ثم يقول: «... وليس هذا ممن جعل مسؤولية على الله في أفعاله أو في أقواله، تعالى الله عن ذلك

(١) ابن حزم (حياته وعصره – آراؤه وفقهه) (ص: ٣٩١-٣٩٢).

علوا كبيرا» [1] أليس هذا الكلام هو عين التناقض الذي نوّه عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ مرّات عديدة؛ فتفريق الشيخ أبي زهرة بين أفعال البارئ وأقواله، التي نفى عنها التعليل بحجة استلزام ذلك للنقص، وإثبات العليّة لأحكامه، وكأنّ أحكامه صادرة من غيره !! ففَصلَ بين أفعاله وأحكامهِ بتلك الحجج الواهية والمخيلات الباطلة. والله سبحانه يقول: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ﴾ [الأنعام:٦٢]، ويقول سبحانه: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾[الأعراف:٥٤]، ثمّ هم بعقولهم القاصرة فهموا منها مقاصد عظيمة لم تكن مقصودة للبارئ؛ لأن تلك الأحكام اقترنت بتلك الأوصاف، بالاقتران (الجعلي) كما يسميها البعض، أو (بمحض المشيئة)، ولزم من ذلك أن فهموا من النصوص مقاصد وترتب عليها القياس وإلحاق النظير بنظيره.. وهذا يلزم منه أن شرّعوا في الدين وزادوا عليه؛ وذلك لأن المنصوص عليه كان الاقتران فيه بمحض مشيئته؛ والزيادة عليه خارجة عن محض مشيئته؛ وإلاّ لنصّ عليها؛ ولهذا في ظني كان ابن حزم أحسن حالا منهم فلم يضطرب قوله، فنفى التعليل جملة وتفصيلا، وإن كان هناك من فهم من بعض كلام ابن حزم أنه يقرّ بالعلة المنصوصة[2]؛ لأنه صرّح بذلك في قوله: «واعلم أن الأسباب كلها منفية عن أفعال الله تعالى كلها وعن أحكامه حاشا ما نص تعالى عليه أو رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأما الغرض في أفعاله تعالى وشرائعه فليس هو شيئا غير ما ظهر منها فقط والغرض في بعضها أيضًا أن يعتبر بها المعتبرون وفي بعضها أن يدخل الجنة من شاء إدخاله فيها وأن يدخل النار من شاء إدخاله فيها وكل ما ذكرنا من غرضه تعالى في الاعتبار ومن إدخاله الجنة من شاء ومن إدخاله النار من شاء وتسبيبه ما شاء لما شاء فكل ذلك أفعال من أفعاله وأحكام من أحكامه لا سبب لها أصلا ولا غرض له فيها البتة غير ظهورها وتكوينها فقط: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[الأنبياء:٢٣]،

(١) المصدر السابق (ص:٣٩٢).

(٢) ينظر: ابن حزم (حياته وعصره – آراؤه وفقهه) (ص: ٣٩١).

ولولا أنه تعالى نصّ على أنه أراد منا الاعتبار وأراد إدخال الجنة من شاء ما قلنا به ولكنا صدقنا ما قال ربُّنا تعالى وقلنا ما علمنا ولم نقل ما لم نعلم»[1].

والحقيقة أن ابن حزم لم يأت بجديد، فما فائدة التصريح بكلمة سبب وقد أفرغها من محتواها، والعبرة ليست بلفظ قد جرّد من معناه وغاياته، فهو يقرّ بأنّ السبب إنما هو تكوين وظهور فقط لا معنى له البتة. وما نطق به هو معتقد الجهم بن صفوان الذي سار على نهجه الأشاعرة أيضًا.

وأمّا هؤلاء (نفاة التعليل) فقد تذبذبوا كثيرا واضطربت أقوالهم؛ لأنهم لم يسيروا على منهج واحد. ومهما حاول الأشاعرة الأصوليّون من تخريج لما وقعوا فيه من تناقض فهو ضعيف ركيك؛ لأنه تلوّث بمعتقد الجهم الباطل. والذي قال إن التعليل في الأحكام ثابت عند الأشاعرة ابتداءً دون أفعال البارئ وأقواله، فقد أخطأ، فالقوم نفوا بداية التعليل مطلقا بتصريح الرازي، والسبكي حيث يقول: «فالحق الأبلج ما عليه سلف هذه الأمة: من أن أحكام الله – تعالى – لا تعلل»[2] ويؤكد ذلك ابن تيمية الذي اطلع على كلامهم وسبرها سبرا لايدانيه أي باحث من الباحثين، ومن أراد معرفة ذلك فهذه كتبه ومطولاته الطويلة تشهد أن الأشاعرة نفاة للتعليل مطلقا؛ لكنهم رجعوا بعد ذلك وأثبتوا التعليل المتعلق بأحكامه فقط.

يقول شيخ الإسلام: «لكن كثيرٌ من هؤلاء يتناقض:فيتكلم في الفقه بلون،وفي أصول الفقه بلون، وفي أصول الدين بألوان، ففي الفقه يثبت الأسباب والحكم، وفي أصول الفقه يسمي العلل الشرعية أمارات خلاف ما يقوله في الفقه، وفي أصول الدين ينفي الحكمة والتعليل بالكلية لظنه أن قول القدرية لا يمكن إبطاله إلا بذلك والقليل من هؤلاء هو الذي يحقق الحكمة

(١) المصدر السابق (٨ / ١٠٣-١٠٤).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤ / ١٧٧).

ويبين رجوعها إلى الفاعل الحكيم مع حصول موجبها في مخلوقاته»[١].

وقال أيضًا: «ولهذا كان الذين وافقوه على قوله من المنتسبين إلى مذهب أهل السنة والجماعة يتناقضون لأنهم إذا خاضوا في الشرع احتاجوا أن يسلكوا مسالك أئمة الدين في إثبات محاسن الشريعة وما فيها من الأمر بمصالح العباد وما ينفعهم من النهي عن مفاسدهم وما يضرهم»[٢].

وقال الشاطبي: «وزعم الفخر الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلة البتة، كما أن أفعاله كذلك، وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين، ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية، أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام خاصة...»[٣].

فالأشاعرة أصلا نفوا التعليل في جانب (أقوال البارئ وأفعاله) وفي جانب (أحكامه) ثمّ إنهم اضطروا لإثبات التعليل في الأحكام لأسباب منها:

١. لمّا كان القياس ركيزته العلّة كان لا بد من إثبات التعليل هنا، ثم اختلفوا في تعريف (العلّة) وتناقضوا أيّما تناقض.

٢. احتياجهم أن يسلكوا مسالك أئمة الدين في إثبات محاسن الشريعة وما فيها من الأمر بمصالح العباد وما ينفعهم من النهي عن مفاسدهم وما يضرهم؛ وذلك لا يتحقق لهم إلا إذا أثبتوا التعليل لشرعه[٤].

٣. الذهول والجهل لما قالوه من أن العلل مجرد أمارات ولم يجمعوا بين معنى هذا القول وبين ما يرونه دائما ويقولونه في الأحكام الشرعية[٥].

---

(١) الاستغاثة في الرد على البكري (١/ ٣٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧ / ١٧٧).

(٣) الموافقات (٢ / ٩-١١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧ / ١٧٧).

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى (٦ / ٢٠٣).

٤. التوافق مع الفطرة الداعية إلى الاستجابة لإثبات المقاصد والحكم والتعليلات لشرعه وحكمه.

قال ابن تيمية عن الأشاعرة: «فإذا تكلموا في تفاصيل الفقه والطب وحِكمة الله تكلموا بموجب فطرتهم وإيمانهم على طريقة الجمهور الذين يثبتون ما لله في خلقه وأمره من الأسباب المتقدمة على الحوادث والحكم المتأخرة عن الحوادث»[١].

وقال أيضًا: «فتجدُ الواحدَ منهم إذا بحثَ في الفقه بحثَ فيه بفطرتِه وإسلامه، مُعلِّلًا للأحكام بالعِلَلِ المناسبة، ذاكرًا أنّ اللهَ أَمَرَ بكذا لكذا، وخلقَ كذا لكذا، وفي موضع آخر يُنكِرُ هذا ويقول: لا يخلق ولا يأمر لِعِلةٍ، واللام في ذلك لامُ العاقبة لا لامُ كَيْ»[٢].

والخلاصة أنّه مهما قالوا من تخريج لما وقعوا فيه من إنكار التعليل في جهة وإثباتها في جهة أخرى؛فلن يخرجهم ذلك من تناقضهم[٣]؛ حتى إن الشيخ محمد عبده عقّب على تمثيل الأشاعرة بالحِكم غير المقصودة بمثال من يغرس غرسا

---

(١) الصفدية (١/ ١٤٣).

(٢) جامع المسائل لابن تيمية (٢ / ٢٨٠).

(٣) حاول الزركشي بعد نقل أقوال الأشاعرة في هذا الباب التقريب والتأويل والجمع لكلامهم المتناقض، والذي ذكرت بعضا منه، وأرى أنه لم يضفْ شيئا جديدا ولهذا أعرضت عن ذكر تلك الأقوال ومن شاء فيرجع إليها في كتابه البحر المحيط؛ لأن ذلك الإشكال اعترف به كبارهم وذكر هو عنهم ذلك كنقله استشكال ابن الحاجب: «إجماع الفقهاء على أنه لا بد للحكم من علة واستشكل ذلك بالأصل المشهور أن أفعال الله لا تعلل بالغرض» قلت (الزركشي): «ولا منافاة بينهما لأن الأحكام غير الأفعال». ينظر: البحر المحيط (٥ / ١٢٢). سبحان الله ! هل ابن الحاجب إلى هذه الدرجة من العلم التي لا يعرف فيها الفرق بين الأحكام والأفعال؟! بل العجب من الزركشي الذي حاول أن يزيل الإشكال بإشكال آخر؛ إذ من سلّم للزركشي أن الأفعال لا يجري فيها التعليل دون الأحكام؟!. ينظر: البحر المحيط: (٥/ ١٢٢-١٢٨).

لأجل الثمرة؛ ويعلم ترتب المنافع الأخر على ذلك الغرس، كالاستظلال، والانتفاع بأغصانه، وغيرهما. مع أن الباعث على الغرس، هو الثمرة لا غير، وجميع تلك الفوائد والمصالح – بالنسبة إليه تعالى – بمنزلة ما سوى الثمرة، بالنسبة إلى الغارس.

وتعقب الشيخ هذا المثال بعد أن قرّر أن الفعل لا يسمى حِكمة، إلا إذا كان مقصودا من الفاعل؛ لأن ما يترتب على عملٍ من أعمالك بدون قصد منك إليه لا يعد منك حكمة، بل رمية بغير رام، وأنه لا يقال لمتخبط قتل عقربا بحركات تخبطه أنه حكيم بذلك العمل.

قال الشيخ محمد عبده معقبا: «هذا تمثيل بارد؛ فإنه قد مثل برجل خسيس الطبع دنيء الهمة، قد قَصر كماله على بعض ما يترتب على فعله وهو غافل عن الباقي...» ثم قال: «فعدم قصده لذلك إما لنقصه في ذاته أو جهله، أنه قد قصد غاية فنيت فيها الغايات، فعدم قصده لغيرها لما أنه لم يحضره أن الغير مصلحة»[1].

(١) الجلال الدواني شرح العضدية (١/ ٥٦٣)، وحاشية على شرح الجلال على العضدية لمحمد عبده (١/ ٥٦٣-٥٦٤) ضمن كتاب الشيخ محمد عبده بين الفلاسفة والكلاميين. وينظر: أيضًا الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى (ص: ٦٥) ونقل منه بعض عباراته.

المبحث الثاني: وقوع التعليل في الأحكام الشرعية

المطلب الأول: العلّة الجامعة لجميع الأحكام:

العلة الجامعة لجميع الأحكام هي: «هي طاعة الله، فيما أمر به وذكره بامتثال أمره على لسان نبيه ﷺ»[1].

المطلب الثاني: تقسيم الشيخ الأمين للأحكام من حيث ظهور التعليل من عدمه إلى: (ما تمحّض للتعبد)، (ما تمحّض للمعقوليّة)، (ما فيه شائبة التعبد وشائبة المعقوليّة)[2]:

تقسيم الشيخ الأمين للأحكام من حيث ظهور التعليل من عدمه إلى:

القسم الأوّل: (ما تمحّض للتعبد)، هذا هو القسم الأول الذي ذكره الشيخ الأمين، والمراد (بما تمحّض للتعبد) أو (التعبدي) أو (غير معقول المعنى) هو: الحكم الذي لا مجال للرأي فيه[3]؛ ولا تدرك العقول مناسبة اقترانه بذلك الشيء المأمور به أو المنهي عنه؛ وقريب منه تعريف القرافي بأنه:(فيه مصلحة لا نعلمها)[4]؛ كتخصيص صلاة الظهر بكونها أربع ركعات، ومقادير النصب، والكفارات[5].

---

(١) أضواء البيان (٥/ ٣٤٠).

(٢) ينظر: نثر الورود (١/ ٨١-٨٣).

(٣) ينظر: أضواء البيان (٥/ ٣٣١).

(٤) ينظر: الفروق (٢ / ٥٧)، وقريب منه قوله في شرح تنقيح الفصول (ص: ٧٢): «وهكذا كل تعبدي معناه أنا لا نعلم مصلحته لا أنه ليس فيه مصلحة». وقال الشاطبي في بيان المقصود من لفظة (تعبدي) بأنه: «لا يهتدي إليه نظر المكلف لو وكل إلى نظره، إذ العبادات لا مجال للعقول في أصلها فضلا عن كيفياتها» الموافقات (٣ / ٢٣٥). والعبارات كلها هو ظاهر مؤداها واحد في النهاية.

(٥) ينظر: نثر الورود (٢/ ٤٥١).

وتبقى في هذه المسألة جزئية ألا وهي، هل معنى كون العبادات تعبدية محضة؛ بأنها شرعت لمحض المشيئة فقط أم أنّ لها علّة؛ ولكن لم يهتد العلماء لمعرفة تلك العلة؟

وجواب هذا السؤال مبني على ما سبق وهو أن من ذهب إلى القول بالتعليل في أفعال الله تعالى وأحكامه قال بأن هناك علّة لكلّ حكم وإن لم يهتد لها عالمٌ فقد يهتدي لها عالم آخر، وعلى هذا نصّ شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «بل نقول جميع أفعاله وأحكامه لها علة؛ سواء علمناها أو لم نعلمها» وهو ردّ لما نسبه الشيخ لبعض الفقهاء من قولهم: «إنّ من الأحكام ما له علّة، ومنها ما هو تعبّدٌ لا عِلَّةَ له»[١].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «فما من حُكم من أحكام الشريعة إلا وله حِكمةٌ عند الله -عزّ وجل- لكن قد تظهر لنا بالنص أو بالإجماع أو بالاستنباط، وقد لا تظهر لقصورنا، أو لتقصيرنا في طلب الحكمة»[٢].

وقد نبّه الشيخ ابن عثيمين لأحد الأصول المهمّة التي استند عليها العلماء في قولهم (هذا حكم تعبّدي) بقوله: «وهذه الأحكام التعبدية لها أصل أشارت إليه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حين سألتها معاذة بنت عبد الله العدوية[٣] قالت: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[٤] فوكلت الأمر

---

(١) شرح الأصبهانية (ص: ٤٢٤).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٣٨٠).

(٣) معاذة بنت عبد الله السيدة العالمة، أم الصهباء العدوية، البصرية، العابدة، زوجة السيد القدوة: صلة بن أَشْيَم. كانت تقول: والله ما أحب البقاء إلا لأتقرب إلى ربي بالوسائل، لعله يجمع بيني وبين أبي الشعثاء وابنه في الجنة. وهي (ثقة) أرخ أبو الفرج ابن الجوزي وفاتها: في سنة ثلاث وثمانين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٠٨،٥٠٩)، تهذيب التهذيب (٤/ ٦٨٨).

(٤) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، ورقمه (٣٢١) ، ومسلم واللفظ له، كتاب الطهارة، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة،ورقمه (٧٦١).

إلى حكم الله ورسوله، ولم تقل: لأن الصلاة تتكرر، والصيام لا يتكرر، وما أشبه ذلك مما ذكره الفقهاء، ولأن المؤمن إذا قيل له هذا حكم الله انقاد، فهذه هي الحكمة لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦] [١].

وقد حاول الشاطبي ذكر ضابط للتفريق بين ما هو (تعبّدي) وما (ليس تعبّديًا) بقوله:

١. «كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقا غير مقيد، ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص؛ فهو راجع إلى معنى معقول وكِلَ إلى نظر المكلف» [٢]، وهذا القسم أكثر ما تجده في الأمور العادية التي هي معقولة المعنى؛ كالعدل، والإحسان، والعفو، والصبر، والشكر في المأمورات، والظلم، والفحشاء، والمنكر، والبغي، ونقض العهد في المنهيات.

٢. «وكلُّ دليلٍ ثبت فيها مقيدا غير مطلق، وجُعل له قانونٌ وضابطٌ؛ فهو راجع إلى معنى تعبّدي لا يهتدي إليه نظر المكلف لو وكِلَ إلى نظرِهِ؛ إذ العبادات لا مجال للعقول في أصلها[٣] فضلا عن كيفياتها، وكذلك في العوارض الطارئة عليها؛ لأنها من جنسها، وأكثر ما يوجد في الأمور العبادية وهذا القسم الثاني كثير في الأصول المدنية [٤]؛ لأنها في الغالب تقييدات لبعض ما تقدم

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٨٠، ٣٨١).

(٢) الموافقات (٣/ ٢٣٥).

(٣) هذا الكلام يخالف ما قرّره القرافي في الفروق (٣/ ١٢٢) بأن العبادات معقولة المعنى من جهة أصولها. بل قال الشاطبي نفسه في الموافقات (١/ ٣٢١): «وقد علم أن العبادات وضعت لمصالح العباد في الدنيا أو في الآخرة على الجملة وإن لم يعلم ذلك على التفصيل»؛ لذلك يظهر لي أن قوله: (لا مجال للعقول في أصلها) إمّا أن يحمل على سبق كتابة،أو يقصد ألّا مجال للاهتداء إلى إدراك تفصيل كلّ جزئيّة في الأمور التعبّدية.

(٤) الأصول المدنية هي ما شرعت في المدينة.

إطلاقه، أو إنشاء أحكام واردات على أسباب جزئية، ويتبين ذلك بإيراد مسألة مستأنفة»[1].

وأختم القول بكلام جميل جامع لابن القيّم يتعلق بهذه الجزئية، إذ يقول: «وبالجملة فللشارع في أحكام العبادات أسرار لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل، وإن أدركتها جملة»[2] وقال: «ليس في الشريعة حكمٌ إلا وله حِكمةٌ وإن لم يعقلها كثير من الناس أو أكثرهم»[3].

والشيخ الأمين يرى أنّ التعبديّات لا تخلو من حِكمٍ تحصلُ بالامتثال زائدة على (تحصيل الثواب ودرء مفسدة العقاب) إذ يقول: «يدلّ على ذلك أنّ أشدّ التعبديّات توغلًا في التعبد الصلاة وقد نصّ تعالى على أنّ لها حِكمًا غير الثواب عليها في الآخرة كقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت:٤٥]، وقوله: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥]»[4].

من ثمرات هذا النوع (التعبدي):

١. لا يصح فعله إلا بنية.

٢. لا يجز أداؤه قبل وقته كالصلاة.

٣. القياس لا يجري في الأمور التي لا يدرك فيها المعنى. ومثّل البعض لها بالحدود والكفارات والتقادير[5].

---

(١) الموافقات (٣/ ٢٣٥).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٨٠).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٦٦٥).

(٤) نثر الورود (٢/ ٤٦٧، ٤٦٨). قال النووي في المجموع (٨/ ٢٤٣): «فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع وإظهار الافتقار إلى الله تعالى».

(٥) هذه الأنواع أجرى جمهور العلماء القياس فيها؛ لأنها عندهم مدركة التعليل، وخالفهم في ذلك أصحاب أبي حنيفة، إذ لا يرون إجراء القياس فيها. ولست هنا لدراسة هذا النوع بقدر ما هو

القسم الثاني: (ما تمحّض للمعقوليّة)؛ المقصود به أن يكون الفعل المأمور به أو المنهي عنه (معقول المعنى) فمصلحة الطلب للفعل أو الترك ظاهرة ومدركة.

ومن أمثلة هذا النوع: (قضاء الديون، ورد الوديعة والمغصوب والأمانة)[1]، ومن أمثلة هذا النوع – أيضًا – ما يجري في القياس المشتمل على علة معقولة المعنى.

من ثمرات هذا النوع (معقول المعنى):

١. يصحّ الفعل فيه بنيّة في البعض وفي البعض الآخر بلا نيّة كقضاء الديون.

٢. يجوز تقديمه قبل وقت اللزوم ما لم يشمل التقديم على أمر محرّم نحو: ضع وتعجّل؛ فيمنع لذلك العارض[2].

٣. أن العقل يدرك قبح بعض الأشياء قبل ورود الشرع؛ لأنها معقولة المعنى كقبح الخمر وتحريم البعض شربها قبل نزول الحكم الشرعي كما فعل قيس بن عاصم المنقري التميمي وفي ذلك يقول:

تنبيه على سبب ومنشأ الخلاف في هذه المسائل.وأن عمدة من لم يجر القياس فيها؛ إنما هو لعدم معقولية المعنى. ينظر:أصول الجصاص(٢/ ٢٦٦)، البرهان (٢/ ٥٨٤)، المستصفى (٢/ ٣٣٤)، لباب المحصول لابن رشيْق المالكي (٢/ ٦٧٣) أضواء البيان (٣/ ٥٢)، نثر الورود (٢/ ٤٤٤-٤٤٥)، مذكرة أصول الفقه (ص: ٤٣٨).

(١) ينظر: نثر الورود (١/ ٨٢)، مذكرة أصول الفقه للأمين (ص: ٤٨).

(٢) ينظر للأول والثاني: نثر الورود (١/ ٨٢).

رأيت الخمر صالـحة وفيها خصال تفسد الرجل الحليما

فلا والله أشربها صـحـيـحًا ولا أشـفـي بـها أبدًا سقيما

ولا أعـطـى بـها ثمنا حياتي ولا أدعـو لـهـا أبدًا نديمـا

لأن الـخمر تفضح شاربيها تـجنيـهم بـها الأمر العظيما

قال الشيخ الأمين: «البيت دليل على أنه أدرك بعقله مناسبة الإسكار للتحريم، كما لا يخفى»[1].

القسم الثالث: (ما فيه شائبة التعبد وشائبة المعقوليّة)، غالب العلماء لا يذكرون هذا القسم، بل يكتفون بالقسمة الثنائيّة (معقول المعنى وغير معقول المعنى) كما هو صنيع النووي رَحِمَهُ اللَّهُ [2] وصنيع الشيخ الأمين في مذكرة أصول الفقه[3]. وتارة نجد الشيخ يقسمها قسمة ثلاثيّة تبعا للقرافي[4] رَحِمَهُ اللَّهُ ، وهي قسمة وإن لم ينصّ عليها العلماء إلاّ أنها صحيحة من حيث المعنى؛ ولعلّ القسمة

(١) مذكرة أصول الفقه (ص: ٤١٧- ٤١٨) ومن المعلوم أن أهل السنة يقرّون بأن العقل يدرك حسن وقبح بعض الأشياء قبل ورود الشرع؛ ولكن لا يثبتون حكما ولا ثوابا أو عقابا إلاّ بالشرع بخلاف المعتزلة والأشاعرة.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٨ / ٢٤٣).

والنووي هو: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، من محرّري مذهب الشافعي، وكتبه نافعة، متداولة بين أهل العلم كثيرا. من آثاره: «رياض الصالحين» و «شرح صحيح مسلم» و «الأذكار» و «الأربعين» في الحديث، و «روضة الطالبين» و«تهذيب الأسماء واللغات» و «المجموع شرح المهذب» وقال عنه ابن كثير: ولو كمل لم يكن له نظير في بابه. وغيرها من المصنفات النافعة، توفي سنة ست وسبعين وستمائة (٦٧٦ه) ينظر: البداية والنهاية (١٧/ ٥٣٩)، شذرات الذهب (٥/ ٣٥٤).

(٣) قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ : «واعلم أن الأحكام الشرعية قسمان: قسم منها تعبّدى محض، وقسم معقول المعنى». ينظر: مذكرة أصول الفقه (ص: ٤٨).

(٤) الفروق (٣/ ١٨٧)، وينظر: مواهب الجليل (٣/ ٢٤٢).

الثنائية نُظر فيها للغالب من المسائل.

وهذه أمثلة اجتمعت فيها معقوليّة المعنى من جهة، والتعبّديّة من جهة أخرى:

المثال الأول (الزكاة): فمن حيث قصْدُ سدِّ خُلّة الفقير؛ كقضاء الدّين ونحوه من حيث حصولُ الثمرة بمجرّد الفعل؛ ومن حيث التنصيص على القدر المخرَّج والقدر المخْرَج منه فهي أمرٌ تعبّدي غير معقول المعنى؛ وكيف يعقل الإنسان وحده أنّ زكاة مئة وعشرين من الغنم كزكاة الأربعين [١].

المثال الثاني (الوضوء): فمن حيثُ تخصيص أعضاء معيّنة دون غيرها؛ ولزوم غسلها للحدث ولو نظيفة أمر تعبدي لا تظهر فيه حقيقة نتيجة الفعل كظهورها في غير التعبدي، وكون الوضوء ينظّف هذه الأعضاء معقول المعنى؛ لأن التنظيف تحصل ثمرته بمجرّد الفعل؛ ولذا كان أبو حنيفة[٢] لا يشترط النيّة في طهارة الحدث[٣]؛ قائلا إنها كطهارة الخبث، وأن المقصود بالكلّ النظافة [٤].

المثال الثالث (عدة الوفاة).

قال الشيخ الأمين: «ولأجل صيانة النسب والمحافظة عليه أوجب الله العدّة على النساء عند المفارقة بطلاق أو موت؛ لئلّا يختلط ماء رجل برحم امرأة

---

(١) ينظر: نثر الورود (١/ ٨٢).

(٢) الإمام النعمان بن ثابت التيمي، عالم العراق، قال الذهبي: وعني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى، وقال الشافعي: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة». قال الذهبي: «(قلت): الإمامة في الفقه ودقائقه مسلمة إلى هذا الإمام، وهذا أمر لا شك فيه».

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دلـيـل

توفي شهيدا سنة خمسين ومئة (١٥٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٠)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٩).

(٣) ينظر: المبسوط (١/ ٧٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٩، ٢٠).

(٤) ينظر: أضواء البيان (٢/ ٤٤).

بماء رجل آخر قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة:٢٢٨] وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، ولا يخفى أن عدة الوفاة لا تخلو من شبه تعبد لوجوبها مع عدم الدخول بالمتوفى عنها»[(١)].

وتبقى أمورٌ تنازعها العلماء ما بين من يرى أنها تعبديّةٌ غيرُ معقولةِ المعنى، ومن يرى أنها معقولةُ المعنى؛ تبعا لاختلاف أنظارهم وإعمال النظر فيها واستنباط ما وجه المعقوليّة فيها. ومثال ذلك الطواف والسعي فالنووي مثلا يقول عنهما: «ومن العبادات التي لا يفهم معناها السعي والرمي فكلف العبد بهما ليتم انقياده فإن هذا النوع لاحظ للنفس فيه ولا للعقل به ولا يحمل عليه إلا مجرد امتثال الأمر وكمال الانقياد»[(٢)].

قال الشيخ الأمين معقّبًا على كلام النووي: «قال مقيّده عفا الله عنه وغفر له: ما ذكره الشيخ النووي رحمه الله: من أن حكمة السعي والرمي غير معقولة المعنى، غير صحيح فيما يظهر لي والله تعالى أعلم بل حكمة الرمي والسعي معقولة، وقد دل بعض النصوص، على أنها معقولة، أما حكمة السعي: فقد جاء النص الصحيح ببيانها، وذلك هو ما رواه البخاري في صحيحه، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة ترك إبراهيم هاجر وإسماعيل في مكة، وأنه وضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء، وفي الحديث الصحيح المذكور: «وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال: يتلبّط[(٣)] فانطلقت

(١) منهج التشريع الإسلامي وحكمته (ص: ٦٩).

(٢) المجموع شرح المهذب (٨ / ٢٤٣)، والنووي عدّ الصلاة والزكاة والصوم من العبادات مفهومة المعنى. ينظر: المجموع (٨/ ٢٤٣).

(٣) يتلبّط: أي يتمرّغ. ينظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٣٥٤)، النهاية لابن الأثير(٤/ ٢٢٦).

كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**فذلك سعي الناس بينهما**» الحديث[1].

وهذا الطرف الذي ذكرنا[2] من هذا الحديث سقناه بلفظ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث «**فذلك سعي الناس بينهما**» فيه الإشارة الكافية إلى حكمة السعي بين الصفا والمروة، لأن هاجر سعت بينهما السعي المذكور، وهي في أشد حاجة، وأعظم فاقة إلى ربها، لأن ثمرة كبدها، وهو ولدها إسماعيل تنظره يتلوى من العطش في بلد لا ماء فيه، ولا أنيس، وهي أيضًا في جوع وعطش في غاية الاضطرار إلى خالقها جل وعلا، وهي من شدة الكرب تصعد على هذا الجبل فإذا لم تر شيئا جرت إلى الثاني فصعدت عليه لترى أحدا فأمر الناس بالسعي بين الصفا والمروة، ليشعروا بأن حاجتهم، وفقرهم إلى خالقهم ورازقهم كحاجة وفقر تلك المرأة في ذلك الوقت الضيق والكرب العظيم، إلى خالقها ورازقها وليتذكروا أن من كان يطيع الله كإبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، لا يضيّعه، ولا يخيِّبَ دُعاءَه وهذه حكمةٌ بالغةٌ ظاهرةٌ دلّ عليها حديثٌ صحيح وقد قدمنا في حديث البيهقي المذكور[3] حكمة

---

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿يَزِفُّونَ﴾ [الصافات:٩٤]، ورقمه (٣٣٦٤).

(٢) والكلام ما زال للشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما جاء في بدء الرمي، ورقمه (٩٦٩٣)، وصحّحه الألباني صحيح الترغيب والترهيب، ورقمه (١١٥٦). ونصّ الحديث هو عن ابن عباس رفعه، قال: « لما أتى إبراهيم خليل الله عَلَيْهِ السَّلَامُ المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع =

الرمي أيضًا فتبين بذلك أن حكمة السعي والرمي معروفة ظاهرة خلافا لما ذكره النووي. والعلم عند الله تعالى»[1].

= حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له في الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض «قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: « الشيطان ترجمون، وملة أبيكم تتبعون».

قال الشيخ الأمين: «الرمي شرع لإقامة ذكر الله، كما هو واضح، ولكن هذه الحكمة إجمالية..» ثم قال الشيخ بعد الحديث الذي رواه البيهقي: «فذكر الله الذي يشرع الرمي لإقامته، هو الاقتداء بإبراهيم في عداوة الشيطان، ورميه، وعدم الانقياد إليه، والله يقول: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الممتحنة:٤]، فكأن الرمي رمز وإشارة إلى عداوة الشيطان التي أمرنا الله بها في قوله: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر:٦]، وقوله مُنْكِرًا على من والاه: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌۢ﴾[الكهف:٥٠]، ومعلوم أن الرجم بالحجارة من أكبر مظاهر العداوة». أضواء البيان (٥/ ٣٤١).

(١) أضواء البيان (٥ / ٣٤٢-٣٤٣).

الفصل الثاني

طرق الكشف عن المقاصد

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: نصوص الكتاب والسنة والآثار

المبحث الثاني: المسالك الدالة على العلة

المبحث الثالث: معرفة أساليب اللغة العربية

المبحث الرابع: التقرير

المبحث الخامس: السكوت في وقت البيان بيان.

المبحث السادس: معرفة أسباب نزول الآيات وأسباب الحديث

المبحث السابع: القرائن والدلائل

المبحث الثامن: التفريق بين الشيئين

المبحث التاسع: الاستقراء

المقاصد الشرعية

عند العلامة الشيخ

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

المبحث الأول: نصوص الكتاب والسنة والآثار

المطلب الأول: نصوص الكتاب العزيز [1]:

بداية لو أردنا تتبع ما جاء في القرآن من الأدلة الدالة على المقاصد لطال المقام؛ كيف والقرآن والسنة مملوآن بالتنصيص على الحِكم والمصالح بأساليب متعدّدة متنوعة كما قال ابن القيّم: «كيف والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بها والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة: فتارة يذكر (لام التعليل) الصريحة وتارة يذكر (المفعول لأجله) الذي هو المقصود بالفعل وتارة يذكر (من أجل) الصريحة في التعليل وتارة يذكر أداة (كي) وتارة يذكر (الفاء وإنّ) وتارة يذكر أداة (لعل) المتضمنة للتعليل المجردة عن معنى الرجاء المضاف إلى المخلوق وتارة ينبه على السبب يذكره صريحًا وتارة يذكر الأوصاف المشتقّة المناسبة لتلك الأحكام ثم يرتبها عليها ترتيب المسببات على أسبابها»[2].

قال الشيخ الأمين: «وتشريع الحكيم الخبير جل وعلا مشتمل على جميع الحكم من درء المفاسد وجلب المصالح، والجري على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات»[3].

وينبّه الشيخ الأمين على أمرٍ مهمّ ألا وهو أن أوامره ونواهيه لا طريق لها

---

(١) هناك إشارات على إدراك المقاصد من الكتاب العزيز في كتاب (مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص) وكتاب (مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا) وهي لا تفي بالمقصود.

(٢) مفتاح دار السعادة (٢ / ٣١٥).

(٣) أضواء البيان ـ (٣ / ٥١٧-٥١٨).

إلاّ الوحي فقط؛ وعليه فالذين خاضوا في استنباط حِكَم الشارع وأحكامه لم يصيبوا ولن يصيبوا طالما هم بعيدون عن الكتاب والسنة. يقول الشيخ: «وبالجملة، فلا يخفى على من له إلمام بمعرفة دين الإسلام أنه لا طريق تعرف بها أوامر الله ونواهيه، وما يتقرب إليه به من فعل وترك إلا عن طريق الوحي. فمن ادعى أنه غني في الوصول إلى ما يرضي ربه عن الرسل،وما جاؤوا به ولو في مسألة واحدة فلا شك في زندقته»[1]. ويندرج فيمن حذّر منهم الشيخ الأمين الكتّاب الذين يعبثون بالأحكام الذين لديهم نزعةٌ عقلية وخلوّ منهجهم من التأصيل العلمي القويم، وأنّى لهم ذلك وفاقد الشيء لا يعطيه !!

ولا أبالغ إن قلت أن كلّ ما يذكر من طرق للكشف عن المقاصد قد استوفاها القرآن الكريم.

فمن ذلك:

١. السياق والألفاظ الصريحة الدّالة على المقصود والمراد التي لا مجال لصرفها عن ظاهرها بحال؛ وكلّ ما خالفها فهو فاسد الاعتبار.

والأمثلة والشواهد كثيرة جدا فمن ذلك:

* التصريح بالنفي[2]. كنفي تعذيب الله تعالى أحدا حتى ينذره على ألسنة رسله عليهم الصلاة والسلام، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]. وهذا فيه بيان لمقصد عظيم وهو العدل منه جلّ في علاه؛ وإقامة الحجّة على الخلق. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥]. «ويدخل في ذلك كلّ نفي مثل نفي الحرج، والمشقّة.. الخ» ومن المعلوم أنّ النفي أبلغ من النهي؛ لأنّه نهي وزيادة.

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٢٠٤).

(٢) ينظر: دفع إيهام الاضطراب (ص: ١٩٢).

* التصريح بالإثبات. كإثبات المشيئة للعبد وأنها تحت مشيئة الله وقيام الحجّة على العبد؛ وهي فصل للنزاع فيمن نفاها عن العبد مطلقا ومن أثبتها له مستقلة.

قال الشيخ الأمين: «وقد رفع الله إشكال هذه المسألة بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان:٣٠]، فأثبت للعبد مشيئة، وصرح بأنه لا مشيئة للعبد إلا بمشيئة الله جل وعلا، فكل شيء صادر عن قدرته ومشيئته جل وعلا»[(١)]. فالمقصود والمراد قد اتضح بإثبات نصّ الآية الصريح الذي لا يحتاج إلى جهد وإعمال عقل؛ بل دلالتها أشد من وضوح الشمس من رابعة النهار؛ لذا غلبت حجة ذلك الأعرابي عمرو بن عبيد أحد رؤوس المعتزلة حينما قال في حلقة كان فيها عمرو: «يا هؤلاء إن ناقتي سُرقت فادعوا الله أن يردّها عليّ؛ فقال عمرو بن عبيد: اللهم إنك لم ترد أن تسرق ناقته فسرقت، فارددها عليه! فقال الأعرابي: لا حاجة لي في دعائك! قال: ولم؟ قال: أخاف -كما أراد أن لا تسرق فسرقت- أن يريد ردها فلا ترد!!»[(٢)].

* الأمر والنهي. وهذا يعمّ كلّ ما أمر الله به وما نهى عنه.قال الشيخ الأمين: «يظهر تعظيم الله في شدة المحافظة على امتثال أمره واجتناب نهيه، والمسارعة إلى كل ما يرضيه»[(٣)].

* التنصيص على بعض الأوصاف (كالإخلاص). فكلّ قربة لا يتحقّق فيها هذا الشرط فهي مؤدّاة على غير القصد الشرعي. قال الشيخ الأمين: «والإخلاص، إفراد المعبود بالقصد، في كل ما أمر بالتقرب به إليه..» ثم قال: «أما غير المخلص فكل ما أتى به من ذلك، جاء به من تلقاء نفسه، لا بأمر ربه، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البيِّنة:٥]، وقال

(١) دفع إيهام الاضطراب (ص: ٣٦٦).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٢٥٠، ٢٥١).

(٣) أضواء البيان (٣/ ٧٥٠).

جل وعلا: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿١١﴾ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الزُّمَر:١١، ١٢] إلى قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُ دِينِي ﴿١٤﴾ فَٱعْبُدُوا۟ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ﴾ [الزُّمَر:١٤، ١٥]»[١].

٢. النص الظاهر من القرآن دالّ على مراد الشارع ومقصوده.

هذا يعمّ كلّ أمر وكلّ نهي وكلّ عامّ، بل كلّ ما تستقى منه الأحكام الشرعيّة، وهو أولى في نظري من تخصيص الشاطبي ذلك بمجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي[٢]؛ لاندراجهما في عموم ظاهر القرآن الكريم. قال الشيخ الأمين: «ظواهر الكتاب والسنة هي نور الله الذي أنزله على رسوله ليستضاء به في أرضه وتقام به حدوده، وتنفذ به أوامره، وينصف به بين عباده في أرضه. والنصوص القطعية التي لا احتمال فيها قليلة جدا لا يكاد يوجد منها إلا أمثلة قليلة جدا كقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، والغالب الذي هو الأكثر هو كون نصوص الكتاب والسنة ظواهر. وقد أجمع جميع المسلمين على أن العمل بالظاهر واجب حتى يرد دليل شرعي صارف عنه، إلى المحتمل المرجوح، وعلى هذا كل من تكلم في الأصول»[٣] فالمقاصد الشرعية متعلقة بظواهر النصوص الشرعية وعلى ذلك تعبّد الله الخلق، ولا يجوز ترك ظاهر النّص إلا لقرينة صارفة معتبرة من الشرع، وأما الذين لم يأخذوا بظواهر النّصوص زاعمين أنها تؤدّي للكفر فهذا من الزلل العظيم الذي لم يقل به أحد قبل الصاوي[٤].

---

(١) المصدر السابق (٧ / ٤٦).

(٢) ينظر: الموافقات (٣/ ١٣٤).

(٣) أضواء البيان (٧ / ٤٧٢).

(٤) ينظر لكلام الصاوي: حاشية الصاوي على الجلالين (٣/ ٩).

والصاوي هو:أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي: فقيه مالكي، توفي بالمدينة المنورة سنة (١٢٤١هـ). من كتبه (حاشية على تفسير الجلالين) وحواش على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية و (الفرائد السنية) وشرح همزية البوصيري. ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٤٦).

يقول الشيخ: «وقول الصاوي في كلامه المذكور في سورة آل عمران: إن العلماء قالوا: إن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر. قول باطل لا يشك في بطلانه من عنده أدنى معرفة.

ومن هم العلماء الذين قالوا إن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر؟ سموهم لنا، وبينوا لنا من هم؟

والحق الذي لا شك فيه أن هذا القول لا يقوله عالم، ولا متعلم»[1].

ثم يقول: «فتنفير الناس وإبعادها عن كتاب الله، وسنة رسوله، بدعوى أن الأخذ بظواهرهما من أصول الكفر هو من أشنع الباطل وأعظمه كما ترى. وأصول الكفر يجب على كل مسلم أن يحذر منها كل الحذر، ويتباعد منها كل التباعد ويتجنب أسبابها كل الاجتناب، فيلزم على هذا القول المنكر الشنيع وجوب التباعد من الأخذ بظواهر الوحي،وهذا كما ترى.

وبما ذكرنا يتبين أن من أعظم أسباب الضلال، ادعاء أن ظواهر الكتاب والسنة دالة على معان قبيحة، ليست بلائقة. والواقع في نفس الأمر بعدها وبراءتها من ذلك.

وسبب تلك الدعوى الشنيعة على ظواهر كتاب الله، وسنة رسوله، هو عدم معرفة مدعيها.

ولأجل هذه البلية العظمى، والطامة الكبرى، زعم كثير من النظار الذين عندهم فهم، أن ظواهر آيات الصفات وأحاديثها، غير لائقة بالله؛ لأن ظواهرها المتبادرة منها هو تشبيه صفات الله بصفات خلقه، وعقد ذلك

(١) أضواء البيان (٧/ ٤٧٢).

المَقَّري [1] في إضاءته في قوله[2]:

والنَّصُّ إنْ أَوْهَمَ غَيْرَ اللَّائِقِ بالله كالتَّشْبِيه بِالْخَلَائِقِ

فَاصْرِفْهُ عَنْ ظَاهِرِه إِجْمَاعَا واقْطَعْ عنِ الممْتَنعِ الأَطْمَاعَا

وهذه الدعوى الباطلة، من أعظم الافتراء على آيات الله تعالى، وأحاديث رسوله ﷺ والواقع في نفس الأمر أن ظواهر آيات الصفات وأحاديثها المتبادرة منها، لكل مسلم راجع عقله، هي مخالفة صفات الله لصفات خلقه. ولا بد أن نتساءل هنا فنقول: أليس الظاهر المتبادر مخالفة الخالق للمخلوق، في الذات والصفات والأفعال؟

والجواب الذي لا جواب غيره: بلى.

وهل تشابهت صفات الله مع صفات خلقه حتى يقال إن اللفظ الدال على صفته تعالى ظاهره المتبادر منه تشبيهه بصفة الخلق؟

والجواب الذي لا جواب غيره: لا.

فبأي وجه يتصور عاقل أن لفظا أنزله الله في كتابه، مثلا دالا على صفة من صفات الله أثنى بها تعالى على نفسه، يكون ظاهره المتبادر منه، مشابهته لصفة الخلق؟سبحانك هذا بهتان عظيم. فالخالق والمخلوق متخالفان كل التخالف وصفاتهما متخالفة كل التخالف.

---

(١) هو أحمد بن محمد أبو العباس المقري التلمساني، مؤرِّخٌ وأديبٌ، له كتب عديدة منها: (نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب)، (أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض)، وأرجوزة سماها (إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة) وهذه الأرجوزة كتبها على منهج الأشاعرة وفيها مخالفات كثيرة لمنهج السلف الصالح، توفي سنة إحدى وأربعين وألف من الهجرة (١٠٤١ه). ينظر: الإعلام للزركلي (١/ ٢٣٧)، معجم المؤلفين لكحالة (١/ ٢٤٨).

(٢) ينظر: إضاءة الدُّجنّة في اعتقاد أهل السنة للمقرّي (ص: ٨٨).

فبأي وجه يعقل دخول صفة المخلوق في اللفظ الدال على صفة الخالق؟ أو دخول صفة الخالق في اللفظ الدال على صفة المخلوق مع كمال المنافاة بين الخالق والمخلوق؟

فكل لفظ دل على صفة الخالق ظاهره المتبادر منه أن يكون لائقا بالخالق منزها عن مشابهة صفات المخلوق. وكذلك اللفظ الدال على صفة المخلوق لا يعقل أن تدخل فيه صفة الخالق. فالظاهر المتبادر من لفظ اليد بالنسبة للمخلوق، هو كونها جارحة هي عظم ولحم ودم، وهذا هو الذي يتبادر إلى الذهن في نحو قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، والظاهر المتبادر من اليد بالنسبة للخالق في نحو قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:٧٥]، أنها صفه كمال وجلال، لائقة بالله جل وعلا ثابتة له على الوجه اللائق بكماله وجلاله»[1].

٣. ظواهر القرآن إذا (قرنت بقرينة صحيحة)كانت هي المرادة المقصودة.

هذا الحكم يعمّ كلّ أمر ونهي أو عامّ أو مطلق إلى غير ذلك ممّا تستقى منها الأحكام، فإن الأصل العمل بظاهر الأمر والنهي والعامّ إلى أن ترد قرينة صحيحة صارفة له عن ظاهره، فيصبح الظاهر هنا هو المعنى المقترن بقرينة لا المعنى الأول، وذلك مثل قول القائل: رأيت أسدا يخطب على المنبر، فهنا بواسطة القرينة أصبح ظاهر اللفظ هو الرجل الشجاع، ولو فهم غير ذلك لكان وهما، والعلماء يسمون المقترن بقرينة (مؤوّل).

وصرف اللفظ عن ظاهره لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: «أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره بدليل صحيح في نفس الأمر

(١) أضواء البيان (٧/ ٤٧٣-٤٧٥) والشيخ الأمين له في مواطن متعددة من الأضواء وبعض رسائله مناقشات في تقرير مذهب السلف بأسلوب متين وعلم باهر، والمقام لا يتسع هنا لذكرها.

يدل على ذلك، وهذا هو التأويل المسمى عندهم بالتأويل الصحيح، والتأويل القريب كقوله ﷺ الثابت في الصحيح: «الجار أحق بصقبه[1]»[2]، فإن ظاهره المتبادر منه ثبوت الشفعة للجار، وحمل الجار في هذا الحديث على خصوص الشريك المقاسم حمل له على محتمل مرجوح، إلا أنه دل عليه الحديثُ الصحيح المصرِّحُ بأنه إذا صرفت الطرق وضربت الحدود، فلا شفعة[3].

الحالة الثانية: أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لأمر يظنه الصارف دليلا وليس بدليل في نفس الأمر، وهذا هو المسمى عندهم بالتأويل الفاسد، والتأويل البعيد، ومثل له الشافعية، والمالكية، والحنابلة بحمل الإمام أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ - المرأة في قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل»[4] على المكاتبة، والصغيرة، وحمله أيضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - لمسكين في قوله: ستين مسكينا على المد، فأجاز إعطاء ستين مدًّا لمسكين واحد[5].

الحالة الثالثة: أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لا لدليل أصلا، وهذا يسمى في اصطلاح الأصوليين لعبا، كقول بعض الشيعة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن

(١) الصّقب معناه: القرب. أي: الجار أحقّ بقربه بالشفعة من البعيد. ينظر: تهذيب اللغة (٨/ ٣٨٣، ٣٨٤)، الصحاح (١/ ١٦٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيل. باب في الهبة والشفعة، ورقمه (٦٩٧٧).

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، ورقمه (٢٢١٣) ولفظه: «جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كلّ مالٍ لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدودُ وصرفت الطرقُ فلا شفعة».

(٤) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، ورقمه (٢٠٨٣) وصحّحه الألباني بالرقم ذاته.

(٥) ينظر لقول الحنفية: المبسوط (٧ / ١٧) وفيه: « ولو أطعم الطعام كله مسكينا واحدا لم يجزه في دفعة واحدة؛ لأن الواجب تفريق الفعل بالنص فإذا جمع لا يجزيه إلاّ عن واحد، كالحاج إذا رمى الحصيات السبع دفعة واحدة، ولو أعطاه في ستين يوما أجزأه عندنا».

﴿تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧]، يعني عائشة رضي الله عنها»[١].

٤. المسالك الدّالة على العلّة. التي نصّ عليها القرآن الكريم وسيأتي أيضًاح لها أكثر بإذن الله في المبحث الثاني، وفي ذلك يقول الشيخ الأمين: «فالله - جل وعلا - يشرع الأحكام لأجل العلل المشتملة على المصالح التي يعود نفعها إلى خلقه الفقراء إليه لا إلى الله - جل وعلا -: ﴿إِن تَكْفُرُوا أَنتُمْ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم:٨] وقد صرّح تعالى وصرّح رسوله ﷺ بأنه يشرع الأحكام من أجل الحكم المنوطة بذلك التشريع، وأصرح لفظ في ذلك لفظة (من أجل) وقد قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الآية [المائدة:٣٢]، وقال ﷺ: « إنما جعل الاستئذان من أجل البصر[٢]»[٣].

٥. مجرّد الترتيب والتخيير. حينما يحكم الشارع بحكم وينصّ على أشياء معيّنة مرتّبة؛ فإنه يدلّ على تعيّن ذلك، وأنّ ذلك التعيين مقصود للشارع؛ وألّا اجتهاد فيه؛ لأنّ المصلحة مناطة بذلك الترتيب. وإن كان الحكم خيّر فيه الشارع؛ فالمصلحة منوطة بذلك التخيير؛ وبناء على ذلك فترك الترتيب لما رتّبه الشارع، أو ترتيب ما خيّر فيه الشارع مخالف لمقصوده ومراده.

مثال ما وقع فيه التخيير (كفارة قتل الصيد لمن كان محرما)، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥]، يقول الشيخ الأمين: «فاعلم أن قاتل الصيد مخير بينه، وبين الإطعام، والصيام، كما هو صريح الآية الكريمة» ثم يقول: «وقال بعض العلماء: هي على الترتيب، فالواجب الهدي، فإن لم

(١) أضواء البيان (١/ ٣١٥- ٣١٦).

(٢) سبق تخريجه في الباب الأول، الفصل الثاني، المطلب الثاني.

(٣) أضواء البيان (٤ / ٨١٣-٨١٤).

يجد فالإطعام، فإن لم يجد فالصوم، ويروى هذا عن ابن عباس، والنخعي[١] وغيرهما، ولا يخفى أن في هذا مخالفة لظاهر القرآن، بلا دليل»[٢].

مثال ما وقع فيه الترتيب بالإجماع (الصيام لمن لم يستطع الهدي للمتمتع) كما قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقد حكى الشيخ الأمين الإجماع على ذلك[٣].

قال الشيخ: «تقرر في الأصول من وجوب الحمل على بفاء الترتيب إلا لدليل، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود:

كذلك ترتيب لإيجاب العمل بما له الرجحان مما يحتمل»[٤].

٦. مجرّد التوقيت الزماني والمكاني. ومن ذلك توقيت العبادات بأزمنة معيّنة كالصلوات والصوم والحج وغيرها؛ إنما هو لمصالح عظيمة؛ وأن المقصود الشرعي هو إيقاعها في ذلك الزمن المحدّد لها، والمكان المعيّن لبعضها كما هو بالنسبة للحجّ.

قال الشيخ الأمين: «والأداء في اصطلاح أهل الأصول هو: إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعا لمصلحة اشتمل عليها ذلك الوقت»[٥].

---

(١) هو الإمام الحافظ إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، كان بصيرًا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، دخل على أم المؤمنين عائشة وهو صبي، ولم يلبث له منها سماع، على أن روايته عنها في كتب أبي داود، والنسائي تُوفِّي سنة سِتّ وَتِسْعين لِلهجرة، وَقيل سنة خمس وتسعين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤ / ٥٢٠)، الوافي بالوفيات (٦ / ١٠٨).

(٢) أضواء البيان (٢/ ١٧٨،١٧٦).

(٣) المصدر السابق (٥/ ٦٠٢).

(٤) دفع إيهام الاضطراب (٣٠٨).

(٥) أضواء البيان (٥ / ٣٢٦).

٧. التفريق بين الشيئين. مثاله: كتفريق الشارع بين الموت قبل الدخول فأوجب فيه عدة الوفاة. وبين الطلاق قبل الدخول فلم يوجب فيه عدة أصلا، مع أن الكل فراق قبل الدخول[١]. وسيأتي مزيد له في المبحث الثامن.

٨. اعتبار المآلات. نبّه القرآن إلى هذا الأمر في مواطن عدّة في كتابه العزيز في آيات عديدة؛ وذلك لمراعاة النتيجة والمقصد قبل الإقدام على العمل.

من الأمثلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام:١٠٨]، ففي هذه الآية نصّ لقاعدة (مآلات الأفعال)؛ إذ سبّ آلهة الكفار وهي الأصنام أمر مباح في ذاته؛ لكن لكون ذلك الأمر مفضيا إلى أمر محرّم وهو سبّ الله رضي الله عنهم؛ حرّم عند ذلك سبّها[٢].

٩. الأساليب القرآنية. من الطرق الدّالة على مقاصد الشارع الحكيم معرفة الأساليب القرآنية، ولا أقصد الأساليب اللغوية التي جاء بها القرآن، بل تلك سيأتي الحديث عنها مستقلة؛ بل المقصود الأساليب التي تميّز بها القرآن وتعرف من خلال الاستقراء التام لنصوص القرآن، ومن تلك الأساليب:

أ. الإكثار من ذكر الشيء وتكراره؛ وذلك يدلّ على مقاصد عظيمة جليلة.

من أمثلة ذلك:

* كرّر الشارع الحكيم في القرآن ذِكْرَ إنعامه بتسخير الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم؛ والقصد من ذلك؛ أنها: «من أعظم أدلة وحدانيته واستحقاقه للعبادة وحده»[٣].

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٥٣).

(٢) ينظر: منهج التشريع (ص: ٧٦) ، رحلة الحج (ص: ٢٥) ، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (ص: ١٢٤).

(٣) أضواء البيان (٣/ ٢٧٤).

* يكثر في القرآن إطلاق الوعظ على الأوامر والنواهي ؛ كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠].

والقصد من ذلك ما ذكره الشيخ بقوله: «أن ضابط الوعظ: هو الكلام الذي تلين له القلوب، وأعظم ما تلين له قلوب العقلاء أوامر ربهم ونواهيه ؛ فإنهم إذا سمعوا الأمر خافوا من سخط الله في عدم امتثاله، وطمعوا فيما عند الله من الثواب في امتثاله. وإذا سمعوا النهي خافوا من سخط الله في عدم اجتنابه، وطمعوا فيما عنده من الثواب في اجتنابه ؛ فحداهم حادي الخوف والطمع إلى الامتثال، فلانت قلوبهم للطاعة خوفا وطمعا»[(١)].

* يكثر في القرآن العظيم إطلاق النفس وإرادة الأخ. قال الشيخ مبيّنا القصد من ذلك: (تنبيها على أن رابطة الإسلام تجعل أخا المسلم كنفسه،، أي لا تخرجون إخوانكم، وقوله: ﴿لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا﴾ [النور:١٢] أي بإخوانهم على أصح التفسيرين، وقوله: ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [الحُجُرات:١١]، أي إخوانكم على أصح التفسيرين، وقوله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم﴾[(٢)] [البقرة:١٨٨]، أي لا يأكل أحدكم مال أخيه، إلى غير ذلك من الآيات، ولذلك ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[(٣)])[(٤)].

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٤١٩-٤٢٠).

(٢) الشيخ الأمين اقتصر على الشاهد، وتكملة الآية مقيدة الأكل المحرم بالباطل: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[البقرة:١٨٨].

(٣) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ورقمه (١٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، ورقمه (١٧٠).

(٤) أضواء البيان (٣/ ٥٢٤).

ب. المعنى الغالب في القرآن هو المراد في محلّ النزاع. هنا هنا

مثاله: (بيان المراد من الفضل) في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]. قال الشيخ الأمين: «قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]، لم يبيّن هنا ما هذا الفضل الذي لا جناح في ابتغائه أثناء الحج. وأشار في آيات أخر إلى أنه ربح التجارة كقوله: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزّمل:٢٠]؛ لأن الضرب في الأرض عبارة عن السفر للتجارة، فمعنى الآية يسافرون يطلبون ربح التجارة. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠]، أي: بالبيع والتجارة، بدليل قوله قبله: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، أي: فإذا انقضت صلاة الجمعة فاطلبوا الربح الذي كان محرما عليكم عند النداء لها.. ثم قال الشيخ: إن غلبة إرادة المعنى المعيّن في القرآن تدل على أنه المراد؛ لأن الحمل على الغالب أولى»[1].

(١) المصدر السابق (١/ ١٦٦).

المطلب الثاني: نصوص السنة النبوية:

قال الشيخ الأمين: «اعلم أولا أنا قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك: أنه إن كان لبعض الآيات بيان من القرآن لا يفي بأيضَاح المقصود وقد بينه النبي ﷺ فإنا نتمم بيانه بذكر السنة المبينة له، وقد قدمنا أمثلة متعددة لذلك، فإذا علمت ذلك فاعلم أن هاتين الآيتين لهما بيان من كتاب أوضحته السنة، فصار بضميمة السنة إلى القرآن بيانا وافيا بالمقصود، والله جل وعلا قال في كتابه لنبيه ﷺ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤]»[(١)].

فالسنة النبويّة وحي من الله، قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٤] و قال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ۖ﴾ [يونس:١٥].

والله سبحانه ذكر للنبي ﷺ خصيصتين لا يمكن أن يشركه غيره فيها على سبيل القطع والجزم وهما:

١. فنزَّهه عن «الضلالِ» المناقضِ للهدى، وهو النقص في القوة العلمية، وعن «الغَيّ» المناقضِ للرشاد، وهو النقص في القوة العملية.

٢. ثم أخبر بكماله فيهما بقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم:٣]، وهو هوى النفس المفسد للقوة العملية،: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٤] ، وهو أعلى مراتب إعلام الله لعباده، وإن كان أهله متفاضلين فيه[(٢)].

قال الشيخ الأمين: «وعلى الجملة، فقد حصل العلم القطعي واليقين الضروري، واجتماع السلف والخلف على أن لا طريق لمعرفة أحكام الله تعالى

---

(١) أضواء البيان (٤ / ٢٣١-٢٣٢).

(٢) ينظر: جامع المسائل (٥ / ٢٨٣، ٢٨٤).

التي هي راجعة إلى أمره ونهيه، ولا يعرف شيء منها إلا من جهة الرسل. فمن قال إن هناك طريقا أخرى يعرف بها أمره ونهيه غير الرسل حيث يستغني عن الرسل فهو كافر يقتل ولا يستتاب، ولا يحتاج معه إلى سؤال وجواب»[١].

وبما أنه لا طريق لبيان القرآن ومعانيه، ومقاصده إلاّ عبر السنّة المطهّرة، كما قال شيخ الإسلام: «وفي الجملة فيعلم أن سنة النبي ﷺ هي التي تفسّر القرآن وتبيّنه وتدلّ عليه وتعبّر عنه»[٢].

وبناء على ما سبق، فكلّ ما ذكر من طرق للكشف عن مقاصد الشارع في الكتاب العزيز، نجده في السنّة النبوية وسأكتفي بذكر بعضها ومنها:

١. المسالك الدّالة على العلة. قال الشيخ الأمين: «وقد ذكر النبي ﷺ علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها ليدل على ارتباطها بها: وتعديها بتعدي أوصافها وعللها»[٣] ثمّ ذكر الشيخ أمثلة لذلك منها:

قول النبي ﷺ «**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»[٤].

وقوله ﷺ: «**إنما نهيتكم من أجل الدافة**»[٥].

٢. العمل بظواهر النصوص.

يقول الشيخ الأمين: «والقاعدة المقررة عند العلماء: أن نصوص الكتاب والسنة لا يجوز صرفها عن ظاهرها المتبادر منها إلا بدليل يجب الرجوع

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٢٠٦).

(٢) منهاج السنة (٤ / ١٧٦).

(٣) أضواء البيان (٤ / ٧٨٠).

(٤) سبق تخريجه في الباب الأول، الفصل الثاني، المطلب الثاني.

(٥) رواه البخاري بنحو هذا اللفظ، كتاب الأضاحي،باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ورقمه (٥٥٦٩)، ومسلم واللفظ له، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ورقمه (٥١٠٣).

إليه»[1]. وكما ذكرت من قبل أنّ مقاصد الشارع معلّقة بظواهر النصوص، إلاّ إذا اقترنت تلك النصوص بقرينة صارفة صحيحة دلّ الشرع عليها.

ومن الأمثلة على العمل بظواهر النّصوص:

أ- ترجيح الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ بعدم جواز تغطيةِ المحْرِم وجهه خلافا لمن أجازه من أهل العلم؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرجل الذي مات محرما: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»[2].

قال الشيخ الأمين: «فدل هذا الحديث الصحيح على أن إحرام الرجل مانع من ستر وجهه، وما أوّل به الشافعية وغيرهم الحديث المذكور، ليس بمقنع فلا يجوز العدول عن ظاهر الحديث إليه، ولا عبرة بالأجلّاء الذين خالفوا ظاهره، لأن السنة أولى بالإتباع»[3].

ب- ترجيح الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ حرمة الأخذ من الأظافر والبشرة لمن دخل عليه شهر ذي الحجّة وأراد أن يضحي؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا**»[4].

قال الشيخ الأمين بعد ذكره الخلاف في هذه المسألة: «قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: التحريم أظهر لظاهر الحديث»[5].

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٨٤٠-٨٤١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، ورقمه (١٢٦٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، ورقمه (٢٨٩٦) واللفظ له.

(٣) أضواء البيان (٥ / ٤٤٣).

(٤) رواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شهره أو أظفاره شيئا، ورقمه (٥١١٧).

(٥) أضواء البيان (٥/ ٦٩٧).

المطلب الثالث: الآثار:

يطلق الأثر على إطلاقات عدة منها:

١. على المرفوع للنبي ﷺ والموقوف على الصحابة رضي الله عنهم.

٢. على الموقوف على الصحابة رضي الله عنهم، وهو: المروي عن الصحابة قولا أو فعلا لهم.

٣. على الموقوف، وعلى المقطوع وهو الموقوف على التابعي قولًا أو فعلا[١].

وقد رجّح الحافظ ابن الصلاح[٢] كون الأثر ما كان موقوفا على الصحابة[٣]، وكذلك الحافظ ابن حجر، إلاّ أنه زاد ما كان موقوفا على التابعين[٤]، وهو الذي سرت عليه هنا في بحثي.

والصحابة رضي الله عنهم والتابعون كانوا في أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم مراعين لمقاصد الشريعة ولا أدلّ على ذلك من (الإجماع) الحاصل من استقراء تصرفات الصحابة والتابعين الدّالة على مراعاة مقاصد الشارع في حوادث متعدّدة.

قال الغزالي: «الصحابة رضي الله عنهم هم قدوة الأمة في القياس وعلم قطعا اعتمادهم على المصالح مع أنهم لم ينحصروا عليها في بعض المسائل ولم يسترسلوا أيضًا استرسالا عاما»[٥].

---

(١) ينظر: النكت على ابن الصلاح (١/ ٥١٣)، تقريب النواوي ومعه تدريب الراوي (١/ ١٨٤، ١٨٥)، نزهة النظر (ص: ٥٧) كلها من).

(٢) هو المحدّث أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث، وكانت له مشاركة في فنون عديدة وصنف في علوم الحديث كتابًا نافعًا، توفي سنة ثلاث وأربعين وست مئة(٦٤٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٤٠)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٣).

(٣) ينظر: النكت على ابن الصلاح (١/ ٥١٣).

(٤) ينظر: نزهة النظر (ص: ٥٧).

(٥) المنخول (ص: ٢٣٤).

قال ابن القيم: «كان الصحابة أعلم الأمة على الإطلاق وبينهم وبين من بعدهم في العلم واليقين كما بينهم وبينهم في الفضل والدين؛ ولهذا كان ما فهمه الصحابة من القرآن أولى أن يصار إليه مما فهمه من بعدهم فانضاف حسن قصدهم إلى حسن فهمهم» [١].

وقال أيضًا: «وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ ثم يعدل عنه إلى غيره البتة» [٢].

وقال الشاطبي: «وهم القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها»[٣].

وهنا أكتفي بذكر مثالين يدلاّن على تصرّف الصحابة والتابعين وفق مراعاة المصالح الشرعية:

١. عملهم بالمصالح المرسلة.

قال الشيخ الأمين: «واحتج مالك للعمل بالمصالح المرسلة بأن الصحابة كانوا يعملون بها من غير أن يخالف منهم أحد» [٤] وذكر الشيخ بعض الأمثلة على الدّالة على العمل بالمصالح من غير نكير من أحد منهم ومن ذلك:

- حَرْقُ عثمان رضي الله عنه للمصاحف وجمع النّاس على مصحف واحد؛ خوف الاختلاف [٥].
- ترك عمر رضي الله عنه الخلافة شورى بين ستة؛ لأن النبي ﷺ توفي وهو عنهم راض[٦].

---

(١) الصواعق المرسلة (٢/ ٥٠٩) تحقيق الدخيل الله.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٨٢).

(٣) الموافقات(٥ / ٧٦).

(٤) المصالح المرسلة (ص: ٣٥).

(٥) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ورقمه (٤٩٨٦).

(٦) رواه مسلم، كتاب الأمارة، باب الاستخلاف وتركه، ورقمه (٤٧١٣).

- زيادة عثمان رضي الله عنه لأحد الأذانين في الجمعة؛ لكثرة الناس [١].
- وغير ذلك من الأمثلة التي ذكرها الشيخ في مباحثه[٢].

٢. العمل بالقياس.

والعمل بالقياس الصحيح قد اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم والتابعون.

قال ابن القيم: «وقوله ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق[٣] هذا أحد ما اعتمد عليه القياسيون في الشريعة وقالوا هذا كتاب عمر إلى أبي موسى ولم ينكره أحد من الصحابة بل كانوا متفقين على القول بالقياس وهو أحد أصول الشريعة ولا يستغني عنه فقيه»[٤].

والعمل بالقياس الذي هو إلحاق الفرع بالأصل في الحكم لعلة جامعة بينهما، لابد فيه كما ذكر من علّة، وهذه العلة التي هي ركن من أركان القياس،

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، ورقمه (٩١٢).

(٢) ينظر: المصالح المرسلة (ص: ٣٥).

(٣) يشير إلى كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وقد رواه الدار قطني في كتاب الأقضية، بالرقمين (٤٣٩١، ٤٣٩٢)، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٤١).

(٤) إعلام الموقعين (١/ ١٧٦)، وقد حكى الإجماع على العمل بالقياس عددٌ من أهل العلم.
قال الزركشي في البحر المحيط (٥/ ٢٥) «الثالث: إجماع الصحابة فإنهم اتفقوا على العمل بالقياس ونقل ذلك عنهم قولا وفعلا.
قال ابن عقيل الحنبلي: وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله وهو قطعي، وقال الهندي دليل الإجماع هو المعوّل عليه جماهير المحققين من الأصوليين وقال ابن دقيق العيد عندي أن المعتمد اشتهار العمل بالقياس في أقطار الأرض شرقا وغربا قرنا بعد قرن عند جمهور الأمة إلا عند شذوذ متأخرين قال وهذا من أقوى الأدلة...».
وقد ذكر الإجماع على القياس الصحيح الشيخ الأمين في مواطن عدّة من ذلك: ينظر: العذب النمير (٣/ ١٣٠، ١٤٢، ١٤٦).

لا بد أن تكون وصفا معتبرا صالحا أن يعلّق به الحكم؛ والتي يتضمن تعليق الحكم بذلك الوصف جلب مصلحة ودرء مفسدة؛ وهذا ممّا لا خلاف فيه عند أهل العلم من سلف الأمة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والجمع والفَرْق يكون بالأمور المعتبرة في الجمع، فيُجْمَعُ بين ما جمع الله بينه، ويكون الجمعُ والفرقُ بالأوصافِ المعتبرةِ في حكم الله ورسوله فهذا كله من الميزان الذي أنزلَه الله مع رسوله، كما أنزلَ اللهُ الكتابَ»[1]. ويقول أيضًا وهو يردّ على منكري التعليل: «فإن من تأمل دلالة الكتاب والسنة وإجماع السابقين على توجيه الأحكام بالأوصاف المناسبة والنعوت الملائمة...»[2] الخ.

وهذا ابن القيّم يقول: «فإن أحكام الشارع إنما تعرف بالأوصاف وتربط بها وتعم الأمة لأجلها»[3].

فالقياس الصحيح لم يخالف فيه أحد من الصحابة والتابعين، وجاء الخلاف فيه متأخرا.

وقد ذكر بعض العلماء[4] أنّ أول من نفى القياس هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي الأصبهاني[5]، مع أنّ داود وافق على بعض الأقيسة

---

(١) جامع المسائل. تحقيق: عزير شمس(٢ / ٢٧١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٦/ ٢٠٢).

(٣) تهذيب السنن (٢/ ١٠٩٤).

(٤) ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٣ / ٦٠)، وهناك من نسب إلى أن إبراهيم النظام هو أول من نفى القياس كما نصّ على ذلك أبو بكر الرازي في الفصول في الأصول (٢/ ٢٠٦).

(٥) داود بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي الأصبهاني إمام أهل الظاهر، هو من أوائل من نفى القياس في الأحكام الشرعية وتمسك بظواهر النصوص، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وكان صاحب مذهب مستقل وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية. قال ابن خلكان: قيل: كان يحضر مجلسه كل يوم أربعمائة صاحب طيلسان أخضر، توفي سنة سبعين ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء(١٣/ ٩٧)، شذرات الذهب (٣/ ٢٩٨).

ومن ذلك (القياس في معنى الأصل) (والقياس الجلي)كما سماه الشافعي، وهو المعروف عند الفقهاء بـــ(مفهوم الموافقة) و(إلغاء الفارق) ويسمى (نفي الفارق)، والذي غالى ونفى هذا النوع ابن حزم؛ ولذا قال الشيخ الأمين بعد أن ذكر هذه المسألة: «وأن قول ابن حزم: «إنه مسكوت عنه،لم يتعرض له» أنه كذب محض، وافتراء على الشرع، وأن الشرع لم يسكت عنه»[1].

وخلاصة القول: أنّ القياس قد دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع، وصور القياس كثيرة في الكتاب والسنة وفعل الصحابة والتابعين.

قال العلامة عيسى منون: «والقياس منه يتشعب الفقه، وبه تعرف أساليب الشريعة، ويوقف على أسرارها ودقائق حكمها البديعة؛ إذ هو المرشد لعلل الأحكام، والوسيلة إلى الإحاطة[2] بمقاصد الشريعة الغراء من جلب المصالح ودفع المفاسد عن الأنام»[3].

بقي سؤال وهو: لماذا تردّد ابن عاشور في عدّ طريق السلف من الطرق الدّالة على المقاصد الشّرعيّة؟

وقد أجاب ابن عاشور عن ذلك بنفسه بقوله: «ولكني لم أعدّه في عدادها – يقصد طرق إثبات المقاصد– من حيث أني لم أجد حجّة في كلّ قول من أقوال السلف؛ إذ بعضها غير مصرّح صاحبه بأنّه راعى في كلامه المقصد، وبعضها فيه التصريح أو ما يقاربه، ولكنه لا يعدّ بمفرده حجّة؛ لأن قصاراه أنّه رأي

---

(١) العذب النمير (٣/ ١٣٠).

(٢) لو قال الشيخ (الدلالة على مقاصد الشريعة) لكان ذلك أولى؛ لأن الإحاطة بمقاصد الشريعة لا يمكن أن تحيط به أذهان العلماء؛ ثم إن الوسيلة للمقاصد لا تتم فقط عبر القياس، بل هناك جوانب أخرى كالاستحسان والمصالح المرسلة.. إلى غير ذلك.

(٣) نبراس العقول (ص: ٦).

من صاحبه في فهم مقصد الشريعة» [١] ثمّ ذكر بعض الأمثلة عن الصحابة وغيرهم، والتي تظهر فيها مراعاة مقاصد الشارع في تصرفاتهم.

والحقيقة إن ابن عاشور لو نظر لمسألة التعليل عند السلف، وإجماعهم على القول به؛ لأغناه أن يبحث عن حادثة أو قول هنا أو هناك.

قال محمد شلبي وهو يتحدّث عن مسألة (التعليل): «كان فيما مضى يسير سَيرةً واحدة؛ لا اختلاف فيها ولا اضطراب؛ بعد أن كان موضع اتفاق من الجميع»[٢].

فهذه النضرة الصحيحة من شلبي لو أنّ ابن عاشور نظرها؛ لما احتاج أن يقول ما قاله ممّا ذكر سابقا؛ فمسألة التعليل متفق عليها لدى سلف الأمة من الصحابة وتابعيهم حتى حصل الخلاف فيها بين المعتزلة والأشاعرة وغيرهم. ففتاواهم وأقضيتهم وأحكامهم وتصرّفاتهم كانوا يراعون فيها المعاني المؤثرة في الأحكام وخصوصا صحابة النبي ﷺ كما قال ابن القيّم: «الصحابة أفقه الأمة وأعلمهم بالمعاني المؤثرة في الأحكام»[٣].

وبناء على ما سبق، فلو وجد لبعض الصحابة والتابعين تصرفات لا ندري هل حكموا فيها مراعين جانب المصالح أم لا. لكان الجواب: إن حالهم كما قال العز بن عبد السلام: «من عاشر إنسانًا من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله؛ فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة»[٤].

---

(١) مقاصد الشريعة (ص: ١٤٢).

(٢) تعليل الأحكام (ص: ٩٤).

(٣) إغاثة اللهفان (٢ / ١٠).

(٤) قواعد الأحكام (٢/ ٣٢٧). وينظر: مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص (ص: ٢٠٤)، ومقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور احميدن (ص: ٣٢).

المبحث الثاني: المسالك الدّالة على العلّة

لقد ذكر العلماء أركان القياس ومن ذلك (العلّة).

عرّف الشيخ الأمين (العلّة) بقوله: «هي الجامع بين الفرع والأصل، وهو الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم» [١].

وطالما العلّة تشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، فمن المهمّ جدّا معرفة تلك الطرق التي يتعرّف بها المجتهد على علل الأحكام الشرعيّة.

وقال الشيخ الأمين: «قد ذكر النبي ﷺ علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها؛ليدل على ارتباطها بها وتعدِّيها بتعدي أوصافها وعللها» [٢].

وقال أيضًا: «وقد صرّح تعالى وصرح رسوله ﷺ: بأنه يشرع الأحكام من أجل الحكم المنوطة بذلك التشريع. وأصرح لفظ في ذلك لفظة (من أجل)...ثم قال: وقد قدمنا أمثلة متعددة لحروف التعليل في الآيات القرآنية الدالة على العلل الغائية المشتملة على مصالح العباد، وهو أمر معلوم عند من له علم بحِكَم التشريع الإسلامي» [٣]. ومسالك العلّة في الاصطلاح هي: الأدلة التي تدل على أن الوصف المعين علة للحكم المعين [٤].

فهي في الحقيقة أحد الطرق التي تكشف عن مقاصد الشارع [٥].

---

(١) مذكرة أصول الفقه (ص: ٤٢٧).

(٢) أضواء البيان (٤ / ٧٨٠).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٨١٣-٨١٤). وكثير من الكلام في هذا الموضوع نقله الشيخ من ابن القيّم وأقرّه عليه.

(٤) المصدر السابق (٤ / ٧٦٣)، نثر الورود (٢/ ٤٧٧).

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين (ص: ١٤٩)، مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص (ص: ١٧٣)، مقاصد الشريعة للدكتور اليوبي (ص: ١٥٩).

وفي هذا المبحث ثمانية مطالب:

المطلب الأول: المسالك الصريحة والظاهرة [١]:

أولا: المقصود بالمسلك الصريح[٢]: «وهو أن يكون اللفظ موضوعا لذلك أو مشهورا فيه في عرف اللغة»[٣].

وعرّفه المرداوي بقوله: «ما وضع لإفادة التعليل بحيث لا يحتمل غير العلية»[٤].

قال الشيخ الأمين: «فأقوى صوره: افعل كذا لعلّة كذا، فيلي ذلك: افعله لسبب كذا، وأسقط بعض الأصوليين هذين المثالين[٥] إذ لا يكادان يوجدان في الكتاب والسنّة»[٦].

أمثلة على المسلك أو النّص الصريح للتعليل:

- كلمة « من أجل [٧]».

---

(١) ينظر لهذا المسلك: المستصفى (٢/ ٢٨٨) تحقيق، الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٣١٧)، المحصول (٥/ ١٣٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٣٥٦)، البحر المحيط (٥/ ١٨٤)، الردود والنقود (٢/ ٥١٨) شرح العضد (ص: ٣١٤).

(٢) ويسمى عند بعض العلماء بـ(النص القاطع). ينظر: المنهاج مع شرحه الإبهاج (٣/ ٤٢).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٥٧).

(٤) التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣١٣).

(٥) من هؤلاء البيضاوي كما في المنهاج. ينظر المنهاج مع شرحه الإبهاج (٣/ ٤٢).

(٦) نثر الورود (٢/ ٤٧٨).

(٧) قال الشيخ الأمين: وقد صرّح تعالى وصرح رسوله ﷺ: بأنه يشرع الأحكام من أجل الحكم المنوطة بذلك التشريع. وأصرح لفظ في ذلك لفظة (من أجل»). أضواء البيان (٤/ ٨١٣). وقد صرّح الشيخ أن كلمة (من أجل) تلي في الرتبة (لعلةكذا) و(لسبب كذا)، ولا تعارض في كلامه؛ لأنّه لا توجد أمثلة لهما، فتكون أصرح كلمة لها أمثلة في الكتاب والسنة بين أيدينا هي كلمة (من أجل). ينظر: نثر الورود (٢/ ٤٧٨). وعدّ الزركشي في البحر المحيط (٥/ ١٨٧): أن =

في القرآن[1] : ومثالها قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة:٣٢].

• في السنّة [2]: قول النبي ﷺ «**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»[3] وقوله ﷺ : «**إنما نهيتكم من أجل الدّافة**»[4] .

ثانيًا: المقصود بالمسلك الظاهر: هو الذي يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا[5].

أمثلة على المسلك أو النّص الظاهر[6]:

١ . (اللّام)، فعدّها بعض العلماء من النّص الظاهر؛ لأنها ترد للاختصاص أو الملك وغير ذلك[7].

• مثالها ظاهرة[8]: كما في قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [إبراهيم:١]

= التصريح بلفظ (الحكمة) هو أعلا رتب النّص الصريح. وكلام الزركشي على فرض وجود ذلك؛ ولذا لم يضرب لها مثالا، وأمّا قوله تعالى: ﴿حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌ﴾ [القمر:٥] فمعناها: أنّ كل أفعاله وأحكامه لا تكون إلا لحكم بالغة عظيمة.

(١) ينظر:أضواء البيان (٤/ ٧٧٩-٧٨٠)، ونثر الورود (٢/ ٤٧٨).

(٢) ينظر: أضواء البيان (٤/ ٧٨٠)، نثر الورود (٢/ ٤٧٨).

(٣) سبق تخريجه في الباب الأول، الفصل الثاني، المطلب الثاني.

(٤) رواه البخاري بنحو هذا اللفظ، كتاب الأضاحي،باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ورقمه (٥٥٦٩)، ومسلم واللفظ له، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ورقمه (٥١٠٣).

(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣١٥).

(٦) ينظر لما ذكر الشيخ الأمين لمسالك العلة: أضواء البيان (٤/ ٧٧٩)، نثر الورود (٢/ ٤٧٩) مذكرة أصول الفقه (ص: ٣٩٢).

(٧) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٤٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٢١).

(٨) ينظر لكونها ظاهرة ومقدرة: نثر الورود (٢/ ٤٧٩).

• ومثالها مقدّرة:كما في قوله تعالى: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم:١٤]

٢. (الباء)[١] ومثالها، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿بَل طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيۡهَا بِكُفۡرِهِمۡ﴾ [النساء:١٥٥]

٣. (لعلّ): قال الشيخ الأمين في تحقيق جميل لهذه المسألة:

«لعل تأتي في القرآن لمعان أقربها. اثنان:

أحدهما: أنها بمعناها الأصلي، الذي هو الترجي والتوقع، وعلى هذا فالمراد بذلك خصوص الخلق لأنهم هم الذين يترجى منهم شكر النعم من غير قطع، بأنهم يشكرونها أو لا ينكرونها لعدم علمهم بما تؤول إليه الأمور، وليس هذا المعنى في حق الله تعالى لأنه عالم بما سيكون فلا يجوز في حقه جل وعلا إطلاق الترجي والتوقع لتنزيهه عن ذلك، وإحاطة علمه بما ينكشف عنه الغيب،وقد قَالَ تَعَالَىٰ لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ [طه:٤٤]: أي على رجائكما وتوقعكما أنه يتذكر أو يخشى، مع أن الله عالم في سابق أزله أن فرعون لا يتذكر ولا يخشى، فمعنى لعل بالنسبة إلى الخلق، لا إلى الخالق جل وعلا.

المعنى الثاني: هو ما قدمنا من أن بعض أهل العلم، قال: كل لعل في القرآن فهي للتعليل إلا التي في سورة الشعراء: ﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمۡ تَخۡلُدُونَ﴾ [الشعراء:١٢٩] قال: فهي بمعنى: كأنكم تخلدون. وإتيان لفظة لعل للتعليل معروف في كلام العرب. وقد قدمناه موضحا مرارا»[٢].

والشيخ عادة ما يوجّه الآية بحسب المعنين، ولا تعارض في ذلك؛ فإن حملت (لعلّ) على الترجي حملت على المخلوق، وإن حملت للتعليل صحّ

(١) ينظر: أضواء البيان (٦ / ٧١٣).

(٢) المصدر السابق (٥ / ٧٥٨).

إضافتها لله تعالى.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١]

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأول: أنها على بابها من الترجي، أي: توبوا إلى الله رجاء أن تفلحوا، وعلى هذا فالرجاء بالنسبة إلى العبد، أما الله جل وعلا، فهو عالم بكل شيء، فلا يجوز في حقه إطلاق الرجاء... ثم قال: والثاني: هو ما قاله بعض أهل العلم بالتفسير من أن كل لعل في القرآن للتعليل، إلا التي في سورة « الشعراء » [(١)] وعلى هذا القول، فالمعنى: وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون؛ لأجل أن تفلحوا»[(٢)].

هذا وقد ذكر الشيخ أمثلة لبقيّة هذا المسلك في كتبه وشروحه، ولعلّ المقصود حصل بضرب نماذج لما ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ [(٣)].

(١) يشير لقوله تعالى ﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [الشعراء:١٢٩].

(٢) أضواء البيان (٦/ ٢٢٧). وينظر: العذب النمير (١/ ٨٥) (٤/ ١٠٥، ٢٤٠)، وأضواء البيان (٢/ ٤٨٦) و(٤/ ٥١٧).

(٣) ينظر: نثر الورود (٢/ ٤٧٩، ٤٨٠)، أضواء البيان (٥/ ٢٥٥).

المطلب الثاني: مسلك الإيماء والتنبيه[1]:

الإيماء لغة يراد به: الإشارة. والتنبيه لغة يطلق على: القيام والانتباه[2].

عرّف الشيخ الإيماء والتنبيه بقوله: «أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيبا عند العارفين»[3].

وأمثلة هذا المسلك في الأضواء وغيره كثيرة جدا، فمن ذلك:

١. (فاء التعليل)، نحو: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]. قال الشيخ الأمين: « أي لعلة سرقتهما»[4] وتأتي الفاء مقترنة في الحكم كما سبق، وتأتي مقترنة بالوصف المعلّل به، ومقترنة تارة بكلام الصحابي..إلى غير ذلك[5].

٢. (إنّ المكسورة المشدّدة) نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾[الصافات:٣٥]. قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ : فلفظة (إنِّ) في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصافات:٣٥]، من حروف التعليل؛ كما تقرر في الأصول في مسلك الإيماء والتنبيه.وعليه

---

(١) أولا: ينبّه على أنّ هناك تداخلا في الأمثلة، فبعض العلماء يعدّ مثالا من قبيل النّص الظاهر، والبعض يعدّه من قبيل الإيماء والتنبيه، ولا مشاحّة في ذلك إذا عرف توجّه كل واحد منهما، بالإضافة إلى أن بعض الأمثلة يصلح أن يمثّل به للجهتين وهذا ما صرّح به الشيخ الأمين في عدّه الفاء في مسلك النّص والإيماء والتنبيه. ينظر:أضواء البيان (٤/ ١٥٤)، نثر الورود (٢/ ٤٧٩-٤٧٠).

(٢) تهذيب اللغة (١٥/ ٦٤٤)، لسان العرب(١٥/ ٤٠٧) و (٦/ ٤٩٢٨).

(٣) ينظر: أضواء البيان (٦/ ٦٤٣-٦٤٤)، مذكرة أصول الفقه (ص: ٣٩٢). وينظر: جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع (٢/ ٧٥)، شرح غاية السول (ص: ٣٩٠).

(٤) أضواء البيان (٥ / ٢٥٥).

(٥) ينظر: مذكرة أصول الفقه (ص: ٣٩٢)، نثر الورود (٢/ ٤٧٩).

فالمعنى: ﴿كَذَٰلِكَ نَفۡعَلُ بِٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾ [الصافات:٣٤]؛ لأجل أنهم كانوا في دار الدنيا، إذا قيل لهم: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ [الصافات:٣٥]، أي: يتكبرون عن قبولها ولا يرضون أن يكونوا أتباعا للرسل»[(١)].

٣.اقتران الحكم بالوصف. ومثاله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب:٥٣].

قال الشيخ الأمين: «فقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب:٥٣]؛ لو لم يكن علة لقوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾ [الأحزاب:٥٣]؛ لكان الكلام معيبا غير منتظم عند الفطن العارف»[(٢)].

(١) أضواء البيان (٦/ ٧٤٨).

(٢) المصدر السابق (٦/ ٦٤٤).

المطلب الثالث: (الإجماع)[1]:

الإِجماعُ لغة: الإِحْكام والعزيمة على الشيء والاتفاق[2].

والإجماع اصطلاحا هو: اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في أي عصر على أمر ديني بعد وفاته[3].

والإجماع على نوعين كما قال الزركشي: وهو نوعان:

- «إجماع على علة معينة كتعليل ولاية المال بالصغر
- وإجماع على أصل التعليل وإن اختلفوا في عين العلة كإجماع السلف على أن الربا في الأوصاف الأربعة معلل واختلفوا في أن العلة ماذا؟»[4].

أمثلة ذكرها الشيخ الأمين ثابتة بالإجماع:

١. إجماع العلماء على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه في حرمة الأكل[5].

٢. إجماع العلماء على إلحاق كلّ ما يشوّش الفكر كالعطش والجوع المفْرِطَين

---

(١) ينظر لهذا المسلك: المستصفى (٢/ ٢٩٣)، شرح العضد (ص: ٣١٤)، الإبهاج (٣/ ٥٣)، البحر المحيط (٥/ ١٨٤)، الردود والنقود (٢/ ٥١٨)، الدرر اللوامع (٣/ ٢٧٠)، حاشية الأنصاري على المحلي على جمع الجوامع (٣/ ٣٣١)، مذكرة أصول الفقه (ص: ٣٩٤)، مباحث العلة في القياس (ص: ٣٣٩).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (١/ ٣٩٦)، لسان العرب(٢ / ٣٥٨).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/ ٥)، شرح غاية السول لابن عبد الهادي (ص: ٢٤٥).

(٤) البحر المحيط (٥ / ١٨٤).

(٥) ينظر: العذب النمير (٢/ ٣٦٥).

خالف في ذلك ابن حزم وقال: الضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥] عائد على الخنزير، فيدخل فيه شحمه ولحمه.

قال الشيخ الأمين معقبا عليه: «وخالف في هذا القاعدة العربية المعروفة؛ لأن الضمائر في الأصل إنما ترجع للمضاف لا المضاف إليه؛ لأن المضاف هو المحَدَّثُ عنه، فو قلت: جاءني غلام زيد فأكرمته. يتبادر أن المكْرمَ هو الغلامُ لا نفس زيد». العذب النمير (٢/ ٣٦٦).

ونحوهما بالغضب[1] الوارد في قول النبي ﷺ: «لا يقضين حكمٌ بين اثنين وهو غضبان»[2].

٣. إجماع جميع المسلمين على أن قذف الذكور للذكور، أو الإناث للإناث، أو الإناث للذكور لا فرق بينه وبين ما نصت عليه الآية، من قذف الذكور للإناث؛ للجزم بنفي الفارق بين الجميع[3].

(١) ينظر: العذب النمير (٢/ ٣٧٣).

(٢) رواه البخاري،كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟، ورقمه (٧١٥٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ورقمه (٤٤٩٠).

(٣) ينظر: أضواء البيان(٦/ ٩٩). قال الشيخ الأمين: «فانظر عقول الظاهرية، وما يقولون على الله ورسوله من عظائم الأمور، بدعوى الوقوف مع النص!! ودعوى بعض الظاهرية: أن آية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور:٤] شاملة للذكور بلفظها، بدعوى أن المعنى: يرمون الفروج المحصنات من فروج الإناث والذكور، من تلاعبهم وجهلهم بنصوص الشرع!! وهل تمكن تلك الدعوى في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [النور:٢٣] فهل يمكنهم أن يقولوا إن الفروج هي الغافلات المؤمنات. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٤]؟» أضواء البيان: (٤/ ٨١١). زاد في العذب النمير (٢/ ٣٧١): «هذا مما لا يقوله أحد».

المطلب الرابع: (السبر والتقسيم)[1].

وفيه:

أولًا: السبر لغة: الاختبار، والتقسيم: التفريق[2].

ثانيًا: التقسيم معناه: حصر أوصاف المحلّ (الأصل المقيس عليه).

ثالثًا: السَّبر ومعناه: إبطال ما ليس صالحا للتعليل بطريق من طرق الإبطال، فيتعيّنُ الوصفُ الباقي[3].

قسّمه الشيخ الأمين إلى قسمين:

أ. أن يكون الحصر والإبطال معا قطعيين فهو دليل قطعي.

مثاله[4]: «قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥]؛ لأن حصر أوصاف المحل في الأقسام الثلاثة قطعي لا شك فيه، لأنهم إما:

---

(١) قال الشيخ الأمين: ويسميه الجدليون (الترديد والتقسيم)، والمنطقيون (الشرطي المنفصل). ينظر في تفسيرها. أضواء البيان (٤/ ٤٥٦-٤٥٧)، الرحلة إلى أفريقيا – المحاضرة الرابعة (ص: ٧٦)، رحلة الحج (ص: ١٧٩). وكثيرا ما يصف الشيخ الأمين هذا المسلك (بالدليل العظيم)، وأنه من أحسن الأدلة الجدلية، وأنفعها في إفحام الخصوم. ينظر: رحلة الحج (ص: ١٧٥).
وينظر لهذا المسلك: المستصفى (٢/ ٢٩٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٠٤)، شرح العضد (ص: ٣١٧)، الإبهاج (٣/ ٧٧)،نهاية السول (٢/ ٨٧٢) البحر المحيط (٥/ ٢٢٢)، الردود والنقود (٢/ ٥٣٠)، الدرر اللوامع (٣/ ٢٧٩)، حاشية الأنصاري على المحلي على جمع الجوامع (٣/ ٣٤٤)، مذكرة أصول الفقه (ص: ٣٩٩).

(٢) ينظر: الصحاح (٥/ ٢٠١١)، ولسان العرب (٦/ ١٥٠).

(٣) أضواء البيان (٤/ ٤٥٧-٤٦٢)، العذب النمير (٢/ ٣٥٠)، نثر الورود (٢/ ٤٨٥)، مذكرة أصول الفقه (ص: ٤٠٠).

(٤) ذكر الشيخ ثلاثة أمثلة (للسبر والتقسيم) من القرآن مستدركا في ذلك على السيوطي بقوله: «وقد ذكرنا الآن مثالين لذلك أحدهما في (البقرة) والثاني في (مريم) كما أوضحناه آنفا، وذكر السيوطي في الإتقان في كلامه على جدل القرآن مثالا واحدا للسبر والتقسيم». أضواء البيان (٤/ ٤٥٩).

- أن يُخْلقوا من غير شيء
- أو يَخْلقوا أنفسهم
- أو يَخْلقهم خالقٌ غيرُ أنفسهم. ولا رابع البتة.

وإبطال القسمين الأولين قطعي لا شك فيه: فيتعين أن الثالث حق لا شك فيه. وقد حذف في الآية لظهوره.

فدلالة هذا السبر والتقسيم على عبادة الله وحده قطعية لا شك فيها»[1].

ب. أن يكون الحصر والإبطال معا ظنيين أو أحدهما ظنيا فهو دليل ظني.

مثال ذلك: «وأما الظني فإن العلماء يختلفون فيه لاختلاف ظنون المجتهدين عند نظرهم في المسائل. وقد اختلفوا في الربا في أشياء كثيرة كالتفاح ونحوه. والنوره ونحوها بسبب اختلافهم في إبطال ما ليس بصالح»[2].

رابعًا: الأسس التي يرتكز عليها (السبر والتقسيم) ثلاثة هي:

١. الإجماع على كون حكم الأصل معللا.

٢. كون التقسيم حاصرًا لجميع ما يعلّل به، وذلك إما بموافقة الخصم أو عدم إبدائه وصفًا زائدًا سواء أقر بالعجز عن ذلك، أو ادعاه وامتنع عن ذكره.

٣. إبطال ما سوى ذلك الوصف.

---

(١) أضواء البيان (٤ / ٤٦٢).

الشيخ الأمين ذكر أن للسبر والتقسيم أثارا تاريخية في العقائد كما في قصة الشيخ الشامي مع ابن أبي دؤاد، وهي قصة جميلة استخدم الشيخ الشامي السبر والتقسيم للوصول إلى أن كلام الله غير مخلوق. وهي لفتة جميلة من الشيخ الأمين لم أجد من تنبّه لها في كتب الأصول حسب اطلاعي. بل وذكر أنّ له آثارا تاريخية في الآداب، وذكر لذلك أمثلة. ينظر: العذب النمير (٢/ ٣٥٠-٣٥٥) (٣/ ٣٩٤).

(٢) أضواء البيان (٤/ ٤٦٢).

خامسًا: طرق حصر الأوصاف [١]:

١. العقل. كما مرّ سابقا في قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الطور:٣٥].

٢. الإجماع. ومثّل له بعض الأصوليين بإجبار البكر البالغة على النكاح عند من يقول به. فإن علة الإجبار إما الجهل بالمصالح، وإما البكارة: فإن قال المعترض: أين دليل حصر الأوصاف في الأمرين؟ أجيب بأنه الإجماع على عدم التعليل بغيرهما.

سادسًا: يحصل الإبطال بطرق [٢]:

الأولى: وجود الحكم بدون الوصف الذي يبطله المستدل بالسبر فيظهر أنه غيرُ العلة لوجود الحكم دونه، ومثاله قول الشافعي المعلل تحريم الربا في البر بالطعم أن وصف الكيل والاقتيات، والادخار لغو بدليل وجود الحكم الذي هو منع الربا في ملء الكف من البر مع أنه لا يكال وليس فيه قوت لقلته، فيتعين وصف الطعم.

الثانية: أن يكون الوصف طرديًّا لم يعهد من الشارع الالتفات إليه في إثبات الأحكام إمّا بالنسبة إلى جميع الأحكام كالطول والقصر أو إلى بعضها كالذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق لأنهما يعتبران في غير العتق كالشهادة والميراث [٣].

الثالثة: ألا تظهر للوصف مناسبة. والمناسبة في اصطلاح أهل الأصول: هي كون إناطة الحكم بالوصف تترتب عليها مصلحة [٤].

---

(١) ينظر: أضواء البيان (٤ / ٤٦٤).

(٢) ينظر: أضواء البيان (٤/ ٤٦٧-٤٦٨).

(٣) ينظر: مذكرة أصول الفقه (ص: ٤٠١).

(٤) قال الشيخ الأمين: «فالأحوال ثلاثة: الأول: أن تظهر المناسبة، وظهورها لا بد منه في مسلك السبر ومسلك المناسبة والإخالة. الثاني: ألا تظهر المناسبة ولا عدمها. وهذا يكفي في الدوران

الرابعـة: كون الوصف الذي أبقاه المستدل متعديا من محل الحكم إلى غيره، والوصف الذي يريد المعترض إبقاءه قاصر على محل الحكم.

قال الشيخ الأمين: «فكون الوصف المعلّل به في هذا الحكم الجماعُ يقتضي عدمَ التعدِّي عن محل الحكم إلى غيره، فلا تكون كفارةً إلا في الجماع خاصة. وكونه في هذا الحكم انتهاكُ حرمةِ رمضانَ يقضي التعدي في محل الحكم إلى غيره، فتلزم الكفارة في الأكل والشرب عمدا في نهار رمضان بجامع انتهاك حرمة رمضان في الجميع من جماع وأكل وشرب، فيترجح هذا الوصف بكونه متعديا على الآخر لقصوره على حمل الحكم وقصدنا التمثيل لا مناقشة الأمثلة، ولا ينافي ما ذكرنا أن يأتي من يقول: العلة الجماع بمرجحات أخر لعلته »[1].

مثال على استخدام الشيخ الأمين هذا المسلك (السبر والتقسيم) أو كما سمّاه (بالدليل التاريخي العظيم) في موقف المسلم من الحضارة الغربية، وقال: «هذا الدليل العظيم هو السبيل الوحيد إلى أيضًاح هذه المسألة »[2].

قال الشيخ رحمه الله: «... والتقسيم الصحيح يحصر أوصاف المحل الذي هو الموقف من الحضارة الغربية في أربعة أقسام لا خامس لها، حصرا عقليا لا شك فيه:

الأول: ترك الحضارة المذكورة نافعها وضارها.

الثاني: أخذها كلها ضارها ونافعها.

الثالث: أخذ ضارها وترك نافعها.

والإيماء على الصحيح. الثالث: أن يظهر عدم المناسبة، فيكون الوصف طرديا كما تقدم قريبا» أضواء البيان (٤/ ٤٦٧).

(١) أضواء البيان (٤/ ٤٦٨).

(٢) الرحلة إلى أفريقيا – المحاضرة الرابعة (ص: ٧٥).

الرابع: أخذ نافعها وترك ضارها. فترجع بالسبر الصحيح إلى هذه الأقسام الأربعة، فنجد ثلاثة منها باطلة بلا شك، وواحدا صحيحا بلا شك... ثمّ بيّن الشيخ بطلان الثلاثة الأُوَل إلى أن قال: فتعيّنت صحةُ القَسْم الرابع بالتقسيم والسّبر الصّحيح، وهو أخذ النافع وترك الضار»[1].

(١) أضواء البيان (٤/ ٤٧٧-٤٧٨)، وينظر: الرحلة إلى أفريقيا - المحاضرة الرابعة (ص: ٨٣).

المطلب الخامس: (الدوران) [1]:

ويسمى (الطرد والعكس).

الدوران لغة: الطواف حول الشيء [2].

والمراد به عند الأصوليين: هو وجود الحكم بوجود الوصف وعدمه بعدمه [3].

والطرد: لزوم وجود الحكم بوجود الوصف.

والعكس: هو عدم الحكم لعدم وجود الوصف.

- اختلف العلماء في إفادة (الدوران) العليّة على ثلاثة مذاهب هي:

١. يفيد العليّة قطعا

٢. يفيد العليّة ظنّا

٣. لا يفيد قطعا ولا ظنّا [4].

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الدوران موجبٌ للعلم بشرط عدم وجود وصف آخر يزاحم الوصف الذي دار عليه الحكم.

---

(١) ينظر لهذا المسلك: المستصفى (٢/ ٣٠٦-٣٠٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤١٢)، شرح العضد (ص: ٣٢٦)، الإبهاج (٣/ ٧٢)، نهاية السول (٢/ ٨٦٧) البحر المحيط (٥/ ٢٤٣)، تشنيف المسامع (٢/ ٩٤)، الردود والنقود (٢/ ٥٥٩)، الدرر اللوامع (٣/ ٣٠٦)،حاشية الأنصاري على المحلي على جمع الجوامع (٣/ ٣٨٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٠٢)، مذكرة أصول الفقه (ص: ٤٠٤)، نثر الورود (٢/ ٥١٦).

(٢) ينظر: لسان العرب (٤/ ٤٣٨)، الكليات (ص: ٤٤٨).

(٣) ينظر: نثر الورود (٢/ ٥١٦)، مذكرة أصول الفقه (ص: ٤٠٤).

(٤) ينظر لاختلاف العلماء ونسبة الأقوال لهم. المراجع السابقة عند الحديث عن المطلب الرابع: (الدوران).

يقول في الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: «ودوران الحكم مع الوصف وجودا وعدما من غير مزاحمة وصف آخر موجب للعلم بأن المدار علة للدائر، وقولنا من غير مزاحمة وصف آخر يزيل النقوض الواردة...»[1].

قال الشيخ الأمين: «وهذا المسلك الذي هو الدوران كما أن له دخلا في الأمور الشرعية فنفعه كثير جدًا في الأمور الدنيوية وهو الذي توصل به الأطباء إلى ما علموه من فوائد الأدوية والأغذية حيث دارت معها آثارها وجودًا وعدمًا كما أشار إليه في المراقي بقوله:

أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي أُمورِ الآخِرَه والنَّافِعاتِ عَاجِلًا والضَّائِرَهْ[2]»[3].

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٦/ ٤١٦)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٦).

(٢) مراقي السعود لمبتَغِي الرُّقيّ والصّعود (ص: ٩٣)

(٣) مذكرة أصول الفقه (ص:/ ٤٠٦)، نثر الورود (٢/ ٥١٨).

المطلب السادس: (غلبة الأشباه)[1]:

أولًا: يقرّر الشيخ الأمين أنّ غلبة الأشباه داخل في قياس الشبه[2].

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا خلاف بين أهل الأصول في أن ما يسمى بغلبة الأشباه لا يخرج عن قياس الشبه[3]. لأن بعضهم يقول إنه داخل فيه، وهو الظاهر. وبعضهم يقول هو بعينه لا شيء آخر[4]»[5].

ثانيًا: تعريف (غلبة الأشباه) هو: إلحاق فرع متردد بين أصلين

---

(١) ينظر لهذا المسلك وما قيل فيه: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٢٤)، شرح العضد (ص: ٣٢٦)، الإبهاج (٣/ ٦٨)،نهاية السول (٢/ ٨٦٥) البحر المحيط (٥/ ٢٣٣)، تشنيف المسامع (٢/ ٩٤)، الدرر اللوامع (٣/ ٣٠٥)،حاشية الأنصاري على المحلي على جمع الجوامع (٣/ ٣٨٣)، مذكرة أصول الفقه (ص: ٤١٢)، نبراس العقول (ص: ٣٣٨)، مباحث العلة (ص: ٤٥٥).

(٢) عدّه بعض العلماء أعلى أنواع الشبه. ينظر: جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع (٢/ ٩٤)، حاشية الأنصاري على المحلّي على جمع الجوامع (٣/ ٣٨٣).

(٣) هناك من لم يعدّ غلبة الأشباه من قياس الشبه كعضد الدين الإيجي. ينظر: شرح العضد (ص: ٣٢٦)، حاشية الأنصاري على المحلّي على جمع الجوامع (٣/ ٣٨٣).

(٤) قال في الإبهاج وهو يتكلم عن غلبة الأشباه وعلاقته بقياس الشبه: (بل إما قسم منه، أو هو هو). الإبهاج (٣/ ٦٩).

(٥) في تعريف (قياس الشبه) خلاف طويل بين الأصوليين كما ذكر الشيخ الأمين في مذكرة أصول الفقه (ص: ٤١١)، بل قال: «اعلم أولا: أن هذا المسلك من مسالك العلة هو أصعبها وأدقها فهمًا كما صرّح به الأصوليون وحدوه بحدود مختلفة غالبها يرجع إلى أن الوصف في قياس الشبه مرتبة بين الطردي والمناسب فمن حيث أنه لم تتحقق فيه المناسبة أشبه الطردي، ومن حيث أنه لم يتحقق فيه انتفاؤها أشبه المناسب، ولهذا سمي شبهًا».

وقال الزركشي في تشنيف المسامع (٢/ ٩٣): «أَكْثَرَ الأصوليون والجدليون في تعاريفه، وقد اعترف إمام الحرمين بأنه لا يتحرر فيه عبارةٌ مستمرة في صناعة الحدود». في البرهان (٢/ ٥٦١) زيادة كلمة «خِدبَةٌ» -أي جيدة - قبل كلمة (مستمرة). وينظر: التعليل بالشبه (ص: ٢٠٥-٢٢٣) وفيه تحرير جميل وتتبع تاريخي لمصطلح (الشبه).

بأكثرهما شبها به[1].

مثاله: «كالعبد فإنه متردد بين أصلين لشبهه بكل واحد منهما. فهو يشبه المال لكونه يباع ويشترى ويوهب ويورث إلى غير ذلك من أحوال المال. ويشبه الحر من حيث إنه إنسان ينكح ويطلق ويثاب ويعاقب، وتلزمه أوامر الشرع ونواهيه. وأكثر أهل العلم يقولون: إن شبهه بالمال أكثر من شبهه بالحر؛ لأنه يشبه المال في الحكم والصفة معا أكثر مما يشبه الحر فيهما. فمن شبّهه بالمال في الحكم كونه يباع ويشترى ويورث، ويوهب ويعار، ويدفع في الصداق والخُلع، ويُرهن إلى غير ذلك من التّصرفات المالية.ومن شبهه بالمال في الصّفة كونه تتفاوتُ قيمَتُهُ بحسب تفاوتِ أوصافه جودة ورداءة كسائر الأموال»[2].

ثالثا: تطرّق الشيخ الأمين لمسألة ربّما أشكلت على بعض الباحثين في هذه المسألة، وهي: «بأيِّ طريق يكون هذا النوع الذي هو غلبة الأشباه من الشبه. لأنكم قررتم أنه مرتبة بين المناسب والطردي، فما وجه كونه مرتبة بين المناسب والطردي؟

فالجواب: أن أيضًاح ذلك فيه أن أوصافه المشابهة للمال ككونه يباع ويشترى إلخ، فهي طَرديِّة بالنسبة إلى لزوم الدّية؛ لأن كونه كالمال ليس صالحا لأن يناط به لزوم ديته إذا قتل، وكذلك أوصافه المشابهة للحر ككونه مخاطبا يثاب ويعاقب إلخ. فهي طردية بالنسبة إلى لزوم القيمة؛ لأن كونه كالحر ليس صالحا لأن يناط به لزوم القيمة، فهو من هذه الحيثية يشبه الطردي كما ترى. أما

(١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٨٤٣)، الإبهاج (٣/ ٦٨). هذا التعريف بنصّه جعله ابن عقيل الحنبلي، والشيرازي تعريفا لقياس الشبه.ينظر:الواضح في أصول الفقه (٢/ ٥٣)، اللمع (ص: ٢٠٩)، شرح غاية السول لابن عبد الهادي (ص:٣٩٦).

(٢) أضواء البيان (٤/ ٧٦٠-٧٦١).

ترتب القيمة على أوصافه المشابهة لأوصاف المال فهو مناسب كما ترى. وكذلك ترتب الدية على أوصافه المشابهة لأوصاف الحر مناسب، وبهذين الاعتبارين يتضح كونه مرتبة بين المناسب والطردي»[1].

(١) أضواء البيان (٤/ ٧٦١).

المطلب السابع: (تنقيح المناط[1] وتحقيق المناط وتخريج المناط):

أولًا: تنقيح المناط.

والكلام عليه يتضمن ما يلي:

- التنقيح لغة: التهذيب والتشذيب[2].
- والمناط لغة: من ناط الشيء ينوطه نوطًا، أي علقه[3].
- المناط اصطلاحا: هو العلّة التي عُلِّق الحكمُ بها[4]. وهذا مما لم أجد فيه خلافا بين الأصوليين.
- تنقيح المناط اصطلاحا: عرّفه العلماء بتعريفين:

التعريف الأوّل هو: «أن ينصّ الشارع على الحكم عَقيبَ أوصافٍ جرت[5] فيها ما يصلح للتعليل وما لا يصلح فينقِّحُ المجتهدُ الصالحَ ويلغي ما سواه»[6]

---

(١) عَدّ الرازي والبيضاوي(تنقيح المناط) من مسالك العلّة، وسار على نهجهما عدد من العلماء خاصّة فيمن تولّى شرح منهاج البيضاوي.
ينظر: المحصول (٥/ ٢٢٩)، ومنهاج البيضاوي مع شرحه الإبهاج (٣/ ٨٠)، نهاية السول (٢/ ٨٧٥). وجمع الجوامع مع تشنيف المسامع (٢/ ٩٨). وعدّه مسلكا أيضًا الشيخ الأمين.
ينظر: دفع إيهام الاضطراب (ص: ٦٨).
وأمّا من لم يعدّه مسلكا؛ فنظر إلى كونه يندرج تحت مسالك أخرى. وهذا ما صرّح به المرداوي في التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٥٦).

(٢) الصحاح (١/ ٤١٣). والتشذيب معناه: إصلاح الشيء، ومنه: شَذَبَ العودَ يشذُبه شذبا ألقى ما عليه من الأغصان حتى يبدو.

(٣) ينظر: الصحاح (٣/ ١١٦٥).

(٤) ينظر: دفع إيهام الاضطراب (ص: ٦٨).

(٥) وفي بعض النسخ (يعرف).

(٦) المسودة (٢/ ٧٣٧). وممن عرّفه على هذه الطريقة كلٌّ من الآمدي في الإحكام (٣/ ٣٨٠)، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص: ٣٦٧)، وابن أمير حاج في التقرير والتحبير (٣/ ٢٤٥) وغيرهم.

وخلاصة هذا التعريف: أنّ هذا الفريق من العلماء يرى أنّ تنقيح المناط يعتمد على الحذف للأوصاف غير المعتبرة والتعيين لما هو معتبر منها، وهذه الطريقة تتوافق مع مسلك السبر والتقسيم تماما.

التعريف الثاني هو: «الجمع بين الأصل والفرع بإلغاء الفارق»[١].

ويرى الشيخ الأمين أن (إلغاء الفارق) هو المسمّى عند الشافعي بـ(القياس بمعنى الأصل) ومن تسمياته أيضًا (مفهوم الموافقة) و(فحوى الخطاب) و(لحن الخطاب) و(القياس الجلي)[٢].

ورأى الرازي ألّا تفاوت بين هذا الطريق وطريق السبر والتقسيم [٣].

وهناك من العلماء من رام الجمع بين المدرستين وأنّ الاسم – أي تنقيح المناط – يحتمل الجميع.

يقول الطوفي: «قلت: لا بأس بتسمية إلغاء الفارق تنقيحا، إذ التنقيح هو التخليص والتصفية، وبإلغاء الفارق يصفو الوصف، ويخلص للعلية، فلا يكون هذا قولا ثانيا في تنقيح المناط» ثم قال: «.. بل يكون إلغاء الفارق ضربا من تنقيح المناط» [٤].

وذهب ابن السبكي أيضًا إلى أن تنقيح المناط يطلق على الحذف والإلغاء لما لا يصلح وإبقاء الصالح وإطلاقه التنقيح على إلغاء الفارق، قال في جمع الجوامع: «التاسع من مسالك العلة: «تنقيح المناط» وهو: أن يدل ظاهرٌ [٥] على

---

(١) وهو اختيار البيضاوي في المنهاج (٣/ ٨٠)، وذكره السبكي في رفع الحاجب (٤/ ٣٥٥) وقال عنه: «فهو القياس في معنى الأصل، ويسمى (تنقيح المناط)».

(٢) ينظر: أضواء البيان (٤ / ٧٥٤)، نثر الورود (٢/ ٥٢٣).

(٣) ينظر: المحصول (٥/ ٢٣٠).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٥) أي: نصٌّ ظاهرٌ.

التعليل بوصفٍ، فيحذفَ خُصُوصهُ عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناطُ بالأعَمِّ، أو تكونَ أوصافٌ فيحذفَ بعضُهَا ويناطُ بعضها بالباقي»[(١)].

والشيخ الأمين يرى أنّ تنقيح المناط لا يخلو من حالين كما عبّر بقوله: «واعلم أن تنقيح المناط تارة يكون بحذف بعض الأوصاف لأنها لا تصلح، وتارة بزيادة بعض الأوصاف لأنها صالحة للتعليل» [(٢)] ثمّ يذكر لذلك مثالا جامعا لهما، إذ يقول: «وقد اجتمع مثالُهما في قصة الأعرابي المذكورة[(٣)]»[(٤)].

فقد نقّح فيها المناطَ الشافعيُّ وأحمدُ مرةً واحدة وهي تنقيحه بحذف بعض الأوصاف كما قلنا. ونقَّحه مالكٌ وأبو حنيفةَ مرتين: الأولى: هي هذه التي ذكرنا، والثانية: هي تنقيحه بزيادة بعض الأوصاف، وهي: أن مالكا وأبا حنيفة ألغيا خصوص الوقاع وأناطا الحكم بانتهاك حرمة رمضان؛ فأوجبا الكفّارة في الأكل والشرب عمدًا فزادا الأكل والشرب على الوقاع تنقيحًا بزيادة بعض الأوصاف.

---

(١) جمع الجوامع بشرح المحلي والأنصاري (٣/ ٣٩٢).

(٢) مذكرة أصول الفقه (ص: ٣٨١).

(٣) يشير للحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه وفيه يقول: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم فـ قال رسول الله ﷺ هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا..». الحديث. رواه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدِّق عليه فليُكفِّر، ورقمه (١٩٣٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ورقمه (٢٥٩٥). والحديث الذي فيه ذكر الأوصاف الطردية الملغاة التي دائما ما ينصّ عليها العلماء من كون السائل: أعرابيا، وجاء يلطم وجهه وينتف شعره، ويقول: ما أراني إلا قد هلكت. ينظر لها:مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة، ورقمه(١٠٦٨٨) تحقيق التركي.

(٤) مذكرة أصول الفقه (ص: ٣٨١).

ويرى الشيخ الأمين أنّ تنقيح المناط نوعان: الأول: (السبر والتقسيم) والثاني (إلغاء الفارق) [1]، وبناء عليه فتحقيق المناط أعمّ منهما، بخلاف من خصّه من العلماء بواحد منهما.

تحقيق المناط[2]: وقد بيّن الشيخ الأمين أن تحقيق المناط هو: «تحقيق العلة في الفرع وهو نوعان:

الأول: مجمع عليه في كل الشرائع[3]: وهو أن تكونَ القاعدةُ الكليّةُ منصوصةً أو متفقًا عليها، فيجتهد في تحقيقها في الفرع، كوجوب المثل من النعم في جزاء الصيد، وكوجوبِ نفقةِ الزوجة، فيجتهد في البقرة – مثلا – بأنَّها مثل الحمار الوحشيِّ، ويجتهدُ في القدرِ الكافي في نفقة الزوجة.

فوجوبُ المثلِ والنفقةِ معلومٌ من النصوص، وكونُ البقرةِ – مثلا– وكونُ القدرِ المعيَّنِ كافيًا في النفقةِ عُلمَ بنوعٍ من الاجتهادِ، وهو هذا القسمُ من تحقيقِ المناطِ.

---

(١) ينظر: أضواء البيان (٤ / ٧٦٤)، نثر الورود (٢/ ٥٢٢-٥٢٤). والشيخ الأمين تارة يعرّف تنقيح المناط بما يتوافق مع التعريف الأول (حذف ما لا يصلح وإبقاء الصالح) وتارة يعرّفه (بإلغاء الفارق) وليس هذا من التعارض في شيء؛ لأنه يرى أن (تنقيح المناط) جامع للتعريفين السابقين.

(٢) قال عنه الشيخ الأمين في أضواء البيان (٣ / ٦٨٦): «لا يمكن أن ينكره إلا مكابر». ينظر لكلام الأصوليين حول (تحقيق المناط): الإحكام للآمدي (٣/ ٣٧٩) ، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٣٣)، الإبهاج (٣/ ٨٢)، تشنيف المسامع (٢/ ٩٩)، نهاية السّول (٢/ ٨٧٧)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٦٢) ش وهي موافقة اف، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٥٢)،جمع الجوامع مع المحلي وحاشية الأنصاري(٣/ ٣٩٤).

(٣) قال شيخ الإسلام عن هذا النوع في: درء تعارض العقل والنقل (٧ / ٣٣٧): «فهذا الاجتهاد مما اتفق عليه العلماء وهو ضروري في كل شريعة فإن الشارع غاية ما يمكنه بيان الأحكام بالأسماء العامة الكلية ثم يحتاج إلى معرفة دخول ما هو أخص منها تحتها من الأنواع والأعيان».
وقال عنه في موطن آخر من منهاج السنة النبوية (٦ / ٨٣): «وهذا الاجتهاد يسمى «تحقيق المناط» وهو مما اتفق عليه الناس كلهم نفاة القياس ومثبتته».

والمناط هنا ليس بمعناه الاصطلاحي؛ لأنه ليس المراد به العلة، وإنما المراد به النصُّ العامُّ، وتطبيق النصِّ في أفراده هو هذا النوعُ من تحقيق المناط. ولا يخفى أن في عدِّه مِنْ تحقيقِ المناطِ مسامحةً، ولا مشاحة في الاصطلاح.

النوع الثاني منه: هو ما عرف فيه علةُ الحكم بنصٍّ أو إجماعٍ، فيحققُ المجتهدُ وجودَ تلك العلةِ في الفرعِ، كالعلمِ بأن السرقة هي مناطُ القطعِ، فيحققُ المجتهدُ وجودها في النبَّاشِ لأخذه الكفنَ من حرز مثله»[1].

وهذا التقسيم الذي ذكره الشيخ الأمين ذكره عددٌ من أهل العلم كالآمدي والطوفي[2] وغيرهما، لكن تبقى الأمثلة متداخلة عند بعض العلماء فيما يعدّ من الأوّل وفيما يعدّ من الثاني، ولعلّ هذا حاصل من الاختلاف في تحقيق المناط فيما يعدّ من قبيل الأول أو الثاني وقد يكون لفوات الدّقة في التعريف لدى بعضهم. وهذا ما نبّه عليه شيخ الإسلام ابن تيّمية بذكر قيد في التعريف يمنع من تداخل الأمثلة التي يجدها الباحث في كثير من كتب الأصول؛ إذ يقول: «وهنا نوع ثان يسمى تنقيح المناط وهو: أن يكون الشارع قد نص على الحكم في عينٍ معيَّنةٍ وقد عُلم بالنَّص والإجماعِ أنَّ الحكم لا يختصُّ بها بل يتناولُها وغيرُها فيحتاج أن ينقّح مناط الحكم أي يميز الوصف الذي تعلق به ذلك الحكم بحيث لا يزاد عليه ولا ينقص منه»[3].

فقول ابن تيمية (في عين معيّنة) أزالت اللبس، وبالتالي لا يصلح أن يمثّل لها بما مثّل به بعض الأصوليين لهذا النوع من التعريف: كالاجتهاد في تعيين القبلة عند الاشتباه والاجتهاد في عدالة الشخص المعين والنفقة بالمعروف للمرأة المعينة..الخ؛ لأن هذه مندرجة في التعريف الأول الممثّل للقواعد الكليّة

(١) مذكرة أصول الفقه (ص: ٣٨٠). وينظر: أضواء البيان (٣/ ٦٨٨).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٣٧٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٣٣).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٧ / ٣٣٨).

العامة من وجوب الاتجاه للقبلة ووجوب العدالة في الشاهد ووجوب النفقة، ودور المجتهد تطبيق هذه القواعد الكلية في آحاد الصور.

أمّا النوع الثاني فالحكم مباشرة صادر في مسألة جزئية وعين معيّنة لكن دلّ النص أو الإجماع أن الحكم لا يختص بها، ومثّل لها شيخ الإسلام بأمثلة منها[1]:

١. أمره ﷺ للأعرابي الذي استفتاه لما جامع امرأته في رمضان بالكفارة..الحديث[2].

٢. وأمره لمن سأله عن فأرة وقعت في سمن بأن تلقى وما حولها ويأكل السمن[3].

ثمّ قال بعد ذكر هذه الأمثلة وغيرها: «فإنه من المعلوم لجميع العلماء أن حكم ﷺ ليس مخصوصا بتلك الأعيان بل يتناول ما كان مثلها لكن يحتاجون إلى معرفة مناط المشترك الذي به علق الشارع الحكم، وهذا قد يكون ظاهرا وقد يكون خفيا فالظاهر مثل: كون سبب الرجم هو زنا المحصن وسبب القطع هو السرقة والخفي مثل: كون الكفارة وجبت لخصوص الجماع أو لعموم الإفطار وهل وجبت لنوع من الإفطار أو لجنسه وهل وجب لوقاع في صوم صحيح في رمضان أو لوقاع في صوم واجب في رمضان؟ سواء كان صحيحا

(١) درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣٣٨).

(٢) سبق تخريجه في عند الحديث عن (تنقيح المناط).

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، ورقمه (٢٣٥). وبالمناسبة يحسن التنبيه إلى الرواية التي رواها أبو داود وغيره، ونصها عند أبي داود، كتاب الأطعمة باب في الفأرة تقع في السمن، ورقمه (٣٨٤٢): «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه» وقد حكم المحققون من أهل العلم بضعف هذا النص، ومنهم البخاري والترمذي وابن تيمية والألباني حكم بشذوذه. ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٩٢)، سنن الترمذي (ص: ٣٠٧)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤/ ٤٠) ورقمه (١٥٣٢).

أو فاسدا؟ كما يجب في الإحرام الواجب سواء كان صحيحا أو فاسدا فهذا مما تنازع فيه الفقهاء»[1].

تخريج المناط: عرّف الشيخ الأمين (تخريج المناط) بقوله: «استخراج العلة بمسلك المناسبة والإخالة بعينه»[2].

وعرّف الشيخ (المناسبة) بقوله: «كون الوصف يتضمن ترتب الحكم عليه مصلحة»[3].

وقال الشيخ: «وسمّيت إخالة؛ لأن الناظر فيه (يقصد هذا المسلك) يخال أي يظن علّية الوصف»[4].

وفي هذا المبحث وقفات:

الأولى: تعريف (تخريج المناط) باستخراج العلة بمسلك المناسبة أو كما قال الشيخ الأمين (بتخريج المناسبة) إنما يقصدون به (الوصف الخفي لا الظاهر) أي الذي لم ينصَّ على علته، مثل: استخراج العلة الربوية من الأصناف الستة؛ ولكن وقع إشكال في بعض الأمثلة عند ذكر هذا النوع لدى بعض الأصوليين[5]، ولعل قصدهم من ضرب المثال تقريب المعنى، أو تمّ تناقله في

(١) درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣٣٩).

(٢) مذكرة أصول الفقه (ص: ٣٨٢)، نثر الورود (٢/ ٤٩٠). ينظر لتعريف (تخريج المناط): الإحكام للآمدي (٣/ ٣٨٠) عفيفي، الإبهاج (٣/ ٨٣)،نهاية السول (٢/ ٨٧٧)، تشنيف المسامع (٢/ ٩٩).

(٣) مذكرة أصول الفقه (ص: ٣٩٥). وينظر: نثر الورود (٢/ ٤٩٠). وينظر لتعريف (المناسبة): الإحكام للآمدي (٣/ ٣٣٨)، الإبهاج (٣/ ٥٤)، نهاية السول (٢/ ٨٥١)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٢)، شرح العضد (ص: ٣٢٠).

(٤) نثر الورود (٢/ ٤٩٠). وينظر: تشنيف المسامع (٢/ ٨٢).

(٥) كالغزالي في المستصفى (٢/ ٢٣٣)، والآمدي في الإحكام (٣/ ٣٨١) واستدرك الشيخ عفيفي في الهامش على بعض الأمثلة، والمرداوي في التحبير شرح التحرير (٧ / ٣٣٤٧)، والزركشي

كتب الأصول دون تدقيق في عبارته وهذا يحصل في كتب الأصول. ومثال ذلك ما قاله الزركشي عند حديثه عن (المناسبة): «وتمثيله بالإسكار في تحريم الخمر، فإن تحريمه منصوص، وعلته غير منصوص عليها، ولكن استنبطها الأئمة بالنظر والاجتهاد» وهذا الكلام فيه نظر،إذ كيف يقال: إن العلة غيرُ منصوصٍ عليها، وهي منصوص عليها بقول النبي ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام...»[1]، لكن كلام الزركشي يثبت أنّ مراده هو استنباط الوصف من علة غير منصوص عليها، وهذا صحيح، إلا أن المثال لا ينطبق على ما أراده، ولهذا كان من مثّل بحديث: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة...»[2] أدق وأضبط،كشيخ الإسلام ابن تيمية[3]، والطوفي[4]، والسبكي[5] وغيرهم.

الوقفة الثانية: أن التعريف الذي توارد عليه أهل العلم يخصّوه بالعلة المستنبطة دون المنصوصة، وعباراتهم متقاربة من ذلك:

١. «النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه دون علته»[6].

في تشنيف المسامع (٢/ ٨٣)، والشيخ الأمين في نثر الورود (٢/ ٤٩١). وقد تنبه محققه د محمد الحبيب الشنقيطي لذلك ونبَّه عليه.

(١) رواه مسلم بهذا اللفظ، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ورقمه (٥٢١٨).

(٢) رواه مسلم بهذا اللفظ، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ورقمه (٤٠٦٣)

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٢٧).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٤٣).

(٥) ينظر: الإبهاج (٣/ ٨٣).

(٦) الإحكام للآمدي (٣ / ٣٨٠).

٢. «هو استخراج العلة من أوصاف غير مذكورة»[١].

٣. «الاجتهاد في استنباطه علة الحكم الذي دل النص والإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته لا بالصراحة ولا بالإيماء»[٢].

الوقفة الثالثة: أن هذا القياس هو الذي كثر فيه الخلاف، وتمايز فيه العلماء؛ حتى قال الغزالي: «فهذا هو الاجتهاد القياسي الذي عظم الخلاف فيه وأنكره أهل الظاهر وطائفة من معتزلة بغداد[٣] وجميع الشيعة[٤]»[٥].

• وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن القياس الذي يكون النزاع فيه هو تخريج المناط وهو أن يجوز اختصاص مورد النص بالحكم فإذا جاز اختصاصه وجاز أن يكون الحكم مشتركا بين مورد النص وغيره. احتاج معتبر القياس إلى أن يعلم أن المشترك بين الأصل والفرع هو مناط الحكم»[٦].

• وقال أيضًا وهو يردّ على بعض الطوائف التي لم تعمل به: «وهذا يدل على جهلهم بالاستنباط والاستخراج وعدم معرفتهم بما في الشريعة من الحكم والمعاني وعدم معرفتهم بالجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين وهم

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣ / ٢٤٣).

(٢) الإبهاج (٣ / ٨٣).

(٣) معتزلة بغداد: هم الذين جاءوا بعد معتزلة البصرة ومن أشهر الفرق المنسوبة لمعتزلة بغداد الكعبية والجعفرية والبشرية. ينظر: الفرق بين الفرق (ص: ١١٤).

(٤) الشيعة: هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية إما جليا وإما خفيا وقدموه على سائر أصحاب رسول الله ﷺ فمنهم الغالية سموا بذاك لأنهم غلوا في علي وقالوا فيه قولا عظيما مثل اعتقادهم إلهيته أو نبوته وهؤلاء أصناف متعددة ومنهم الرافضة وهم فرق متعددة، ومنهم الزيدية وفرقها إلى غير ذلك. ينظر: الملل والنحل (١/ ١٦٩)، منهاج السنة النبوية (٣/ ٤٧٠).

(٥) المستصفى (٢ / ٢٣٣)

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٢٧).

بمعاني القرآن وأحاديث الرسول ﷺ جهّال أيضًا فهم جهّال بأصول الشرع الكتاب والسنة والإجماع بمنصوص ذلك ومستنبطه»[١].

• وقال أيضًا: «وأما تخريج المناط وهو: القياس المحض.... فهذا هو القياس الذي تقر به جماهير العلماء وينكره نفاة القياس. وإنما يكثر الغلط فيه لعدم العلم بالجامع المشترك الذي علق الشارع الحكم به»[٢].

وخلاصة القول في هذه الثلاث (تنقيح المناط) و(تحقيق المناط) و(تخريج المناط) أنها كما قال شيخ الإسلام (جماع الاجتهاد)[٣] ففي تنقيح المناط نجد العلماء يلغون الأوصاف الطردية كلذكورة والأنوثة في العتق، وكون صاحب القصة في الجماع نهار رمضان أعرابيا ينتف شعره... إلى غير ذلك ممّا علم باستقراء الشرع أن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق وصفان طرديان لا تناط بهما أحكام العتق، والوصف الطردي هو: «هو ما علم من الشرع إلغاؤه وعدم اعتباره؛ لأنه ليس في إناطة الحكم به مصلحة أصلا فهو خال من المناسبة»[٤] وكذلك القول في (تحقيق المناط) الذي يظهر قدرة العلماء في (تخريج المناط) فهو الذي يتفاضل فيه العلماء كما قال ابن تيمية: «وهنا يظهر تفاضل العلماء بما آتاهم الله من العلم فمن استخرج المناط الذي دل عليه الكتاب والسنة دلّ على فهمه لمراد الرسول ﷺ ...»[٥] فتخريج المناط يتم فيه استخراج الوصف المناسب للعلية بالمناسبة أو السبر والتقسيم أو غيرها، والتأكد من كون الوصف المستنبط الذي علّق الحكم به محقّقا لمقصود الشارع الحكيم.

---

(١) منهاج السنة (٢ / ٤٧٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩ / ١٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٢٩).

(٤) أضواء البيان (٤/ ٤٦٧).

(٥) درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣٤٠).

المطلب الثامن: المناسبة [1]:

أولًا: تعريف المناسبة لغة واصطلاحا.

المناسبة لغة: المشاكلة والقرب[2].

وفي اصطلاح الأصوليين: «تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره»[3].

قال الشيخ الأمين:«وسمي هذا المسلك مناسبة؛ لمناسبة الوصف المعلَّل به فيه للحكم»[4].

وأمّا تعريف المناسب، فقد تنوعت فيه عبارات علماء الأصول،ومن أجود تلك التعريفات:

١. تعريف الآمدي للمناسب بأنه: «عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم وسواء كان ذلك الحكم نفيا أو إثباتا وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة[5]

---

(١) يعبر عنها بالإخالة، وبالمصلحة، وبالاستدلال، وبرعاية المقاصد، ويسمى استخراجها: تخريج المناط وهي عمدة كتاب القياس، ومحل غموضه ووضوحه. ينظر: البحر المحيط (٥/ ٢٠٦).
ينظر لهذا المسلك عند الأصوليين من حيث تعريفه ومباحثه: المستصفى (٢/ ٢٩٧)، المحصول (٥/ ١٥٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣٣٨) عفيفي، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٨٢)، شرح العضد (ص: ٣٢٠)، كشف الأسرار (٣/ ٦٢٣)، الإبهاج (٣/ ٥٤)، الردود والنقود (٢/ ٥٣٦)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٢).

(٢) ينظر: تاج العروس (٤ / ٢٦٥).

(٣) ينظر: رفع الحاجب (٤ / ٣٣٠)، الردود والنقود (٢/ ٥٣٦).

(٤) نثر الورود (٢/ ٤٩٠).

(٥) عرّف الشيخ الأمين المصلحة بقوله: «هي المنافع واللَّذاتُ ووسائلها».نثر الورود (٢/ ٤٩٣).

أو دفع مفسدة[1])[2].

قال الطوفي عقب ذكره هذا التعريف: «هذا غاية ما يقال في ضبط رسم المناسب، وتحصيل أصل المصلحة»[3].

٢. تعريف ابن الحاجب[4] للمناسب بأنه: «وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحة أو دفع مفسدة»[5].

وفي ظني أن التعريفين متقاربين، وكأنّ ابن الحاجب أخذه من الآمدي، وإن لم تكن هناك صلة بينهما؛ ولكن لا يمنع أن يكون ابن الحاجب اطلع على كتاب الآمدي، أو يكون من التوافق الذي يحصل أحيانا بين المؤلفين دون اطلاع أحدهم على كتاب الآخر.

وأما الشيخ الأمين فعرف المناسبة بأنها: «كون الوصف يتضمن ترتب الحكم عليه مصلحة»[6].

---

(١) عرّف الشيخ الأمين المفسدة بقوله: «هي المضارُّ والمشقَّاتُ ووسائلها».نثر الورود (٢/ ٤٩٣).

(٢) الإحكام للآمدي (٣/ ٣٣٩).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٨٤).

(٤) الشيخ العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي أبو عمرو عثمان بن عمر الكُرْدِي، كان من أذكياء العالم، رأسًا في العربية، وخالف النحاة في مسائل دقيقة، وأورد عليهم إشكالات مفحمة، من مؤلفاته: « الكافية » في النحو، و « مختصر الفقه » استخرجه من ستين كتابا، في فقه المالكية، ويسمى « جامع الأمهات » و « منتهى السول والأمل » و « الأيضًاح » في شرح المفصل للزمخشري، توفي سنة (٦٤٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٦٤) شذرات الذهب (٥/ ٤٠٥)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢١١).

(٥) ينظر: مختصر المنتهى مع شرحه للعضد (ص: ٣٢٠).

(٦) مذكرة أصول الفقه (ص: ٣٩٥).

وفي موطن آخر زاد الشيخ: «.. ودفع المفسدة»[1].

مثال جلب المصلحة: وجوب الزكاة، فإن علته سدُّ خلة الفقير، وهو جلب مصلحة.

ومثال درء المفسدة: الإسكار فإنه علة لتحريم الخمر، والمنع منها يدرؤا مفسدة فساد العقل[2].

وقال: ضابط مسلك المناسبة: «أن يقترن وصف مناسب بحكم في نص من نصوص الشرع، ويكون ذلك الوصف سالما من القوادح، ويقوم دليل على استقلاله بالمناسبة دون غيره، فيعلم أنه علة»[3].

وهنا سؤال: هل هذا الوصف يشترط فيه أن يكون مستنبطا أم منصوصا؟

والذي جعلني أورد هذا السؤال هو عدم تماثل التعريف مع بعض الأمثلة التي يضربها العلماء عند حديثهم عن هذا المسلك؛ فالبعض قد صرّح بأن مسلك المناسبة لا يكون إلا فيما صرّح فيه الحكم دون علته ثم يضرب مثالا لذلك (بالإسكار)، والإسكار علة صريحة ليست مستنبطة.

وقد حاول الشيخ عيسى منون بجعل المناسبة لها معنيان:

أ- معنى عام وهو أن معنى المناسبة مرتبطة بتعريف المناسب بأنه: «وصف ظاهر منضبط.. الخ».

ويصحّ هنا أن يمثّل لها (بالإسكار) الذي نصّ الشارع عليه مع التنصيص على حكمه في وقت واحد.

ب- معنى خاص. وهو متعلق بما صرّح بحكمه دون علته؛ فيستخرجها المجتهد، ويكون بين الوصف المعيّن والحكم مناسبة وملاءمة[4].

---

(١) نثر الورود (٢/ ٤٩٣).

(٢) ينظر: نثر الورود (٢/ ٤٩٣).

(٣) مذكرة أصول الفقه (ص: ٣٩٥).

(٤) نبراس العقول (ص: ٢٧٦).

يعتبر رأي الشيخ عيسى منون- رَحِمَهُ اللَّهُ - رأيا توافقيا، يجمع بين الآراء، لكن يبقى فقط دور التطبيق، إذ يلحظ كما ذكرت من يمثل للنوع الثاني بما يتناسب مع النوع الأول، وقد بينت سبب التداخل في الأمثلة عند الحديث على (تخريج المناط).

ثانيًا: أقسام المناسب.

التقسيم الأول: باعتبار حصول الحِكمة «التي هي المقصود من شرع الحكم»[(١)].

فالحكمة لغة: المنع[(٢)].

قال الشيخ الأمين - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وأظهر معاني الحكمة لغة: أنها العلمُ النَّافعُ الصَّحيحُ[(٣)]؛ لأن العلم الصحيح النافع يمنع الأقوال والأفعال! أن يعتريها الخلل والنقص فكل نقص أو خلل منشأه في الحقيقة من الجهل الذي هو عدم العلم بما يقصد»[(٤)].

وفي اصطلاح الأصوليين هي: المصلحة التي من أجلها صار الوصف علة للحكم[(٥)].

---

(١) الإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٥)

(٢) ينظر: العين (٣/ ٦٦)، الصحاح (٥/ ١٩٠٢)، الزاهر للأزهري (ص: ٥٥١).

(٣) قال ابن سِيده في المـُحْكم (٣/ ٥٠): (والحِكْمَةُ: الْعَدْلُ والْعِلْمُ والْحِلْمُ).

(٤) منهج التشريع (ص:١٦)

(٥) ينظر: منهج التشريع (ص: ٦٥)، والفتوى الثالثة، التعليل بالحكمة، (ص: ٤٧) ضمن: الرحلة إلى أفريقيا. وينظر لتعريفها لدى الأصوليين: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٥)، تشنيف المسامع (٢/ ٥٣)، وتطلق الحكمة أيضًا على: المعنى المناسب لشرعية الحكم، وهو ما في الفعل من نفع أو ضرر. ينظر: تشنيف المسامع (٢/ ٥٣)، حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة للدكتور علي الحكمي (ص: ٢١).

فالحكم مثلا: تحريم شرب الخمر.

وعلة هذا الحكم: هي الإسكار.

والحكمة هي حفظ العقل. فمصلحة حفظ العقل هي التي من أجلها صار الإسكار علة لتحريم شرب الخمر وهى حكمة التشريع[١].

قسّم الشيخ الأمين باعتبار حصول الحكمة بالفعل وعدم حصولها إلى أربعة أقسام هي:

١. أن يجزم بحصول الحكمة. كالملك لجواز التصرف.

٢. أن يُظنَّ حصول الحكمة. كالقصاص؛ فإنه تحصل به غلبة الظن على وجود حكمته، التي هي الانزجار عن القتل، إذ يغلب على الظن أن من عرف بأنه إذا قتل لا يقدم على القتل خوفا من الموت.

٣. أن يكون حصول الحكمة مشكوكا فيه كحد الخمر؛ فإنه يحتمل أن يحصل به الانزجار عنها خوفا من الضرب والإقدام عليها، وهذا أمر تقريبي؛ لأن الإقدام عليها والإحجام عنها كلاهما يقع من غير ضبط لأكثرية أحدهما.

٤. أن يكون انتفاء الحكمة أرجح وأغلب على الظن..،(كآيسٍ لِقَصْدِ نَسْلٍ نَكَحا)[٢].

٥. والمعنى أن من حصل له اليأس عادة من الولد جاز أن يتزوج بقصد حصول الولد مع أن عدم وجوده أرجح[٣].

ولم يذكر الشيخ الأمين النوع الخامس الذي يمثل به الأصوليُّون وهو: أن يقطع بعدم حصول المقصود من شرع الحكم.

---

(١) ينظر: منهج التشريع (ص: ٦٥).

(٢) هذا شطر بيت من مراقي السعود، والبيت بتمامه هو:

(وقد يكون النفي فيه أرجحا كآيس لقصد نسل نكحا). مراقي السعود (ص: ٨٩).

(٣) ينظر: نثر الورود (٢/ ٤٩٤).

كما في لحوق النسب في نكاح المشرقي للمغربية[1]، وذلك فيما يظهر لأمرين:

الأول: لعدم نصّ صاحب النظم (مراقي السعود) عليه[2].

الثاني: قد يكون لضعف الخلاف عنده؛ لأن ما يقطع بعدم حصول المقصود من شرع الحكم فيه؛ لا يمكن أن يستدرك عليه؛ لأن الاستدراك مناقض لدلالة ما تعنيه كلمة (القطع).

التقسيم الثاني: باعتبار المناسب (الحكمة) إلى ثلاثة أقسام هي[3]:

- الضروري
- الحاجي
- التحسيني (التتميمي)

---

(١) هذه المسألة خالف فيها الأحناف الجمهور وألحقوا النسب في نكاح المشرقي للمغربية مع الجزم ظاهرا بعدم تلاقيهما؛ وذلك لوجود مظنته – أي النسب– وهو التزوج، فالزواج سبب، والحكم يتعلق بسببه؛ وبعض العلماء قال: لكونها فراشا له؛ وهذا غير دقيق كما قال الماوردي وغيره، من امتناع أن تكون في هذه الحالة فراشا للزوج. وتجويز الحنفية ذلك؛ لجواز أن يكون أن يكون صاحب كرامة الطير أو صاحب جني، وحمل الحموي قول من أجاز ذلك من الحنفية على سبيل الفرض لا الوقوع احتيالا لثبوت النسب صيانة للولد عن الضياع.

ينظر: شرح العضد (ص: ٣٢١)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٥)، التقرير والتحبير (٣ / ١٨٦)، غمز عيون البصائر (٢ / ٢٠٠).

(٢) وذلك لأن كلام الشيخ الأمين في تقسم المناسبة بالنسبة إلى حصول المقصود لم أجده إلا في نثر الورود الذي هو شرح لمراقي السعود؛ ولكن هذا لا يعني أن الشيخ لا يستدرك على صاحب المراقي ويزيد عليه، وهذا ما يحصل من الشيخ في بعض المواطن.

(٣) سيأتي التفصيل الواسع لهذا التقسيم في (الفصل الرابع: أقسام المقاصد باعتبار أثرها في قوام الأمة)، وكذلك سيأتي ذكر تعريف الضروري وبقية الأقسام وأمثلتها هناك؛ لأن ذكر هذه هنا جاء تبعا لذكر (المناسب) لا قصدا، وذكرها في الفصل الرابع سيأتي قصدا بإذن الله. ينظر: نثر الورود (٢/ ٤٩٥).

التقسيم الثالث (للمناسب)[1] من حيث (اعتباره)[2]:

- مؤثر.
- ملائم.
- غريب.
- مرسل.

ثم عرّف الشيخ كلّ واحد من الأقسام السابقة، وإن كان الشيخ في تعليقاته على (روضة الناظر) ذكر أولا تعريف هذه الأقسام حسب تعريف ابن قدامة ثم ذكر التعريفات على رأي الجمهور وأمثلتها[3]:

أولا: المؤثر: ما دلّ نصّ أو إجماع على اعتبار عين الوصف في عين الحكم. وقال: « وإنما سمي هذا المناسب مؤثرا لظهور تأثيره بما اعتبره الشر عبه من نصٍّ أو إجماعٍ»[4].

- مثال الاعتبار بالنص: تعليل نقض الوضوء بمس الذكر[5]. فإنه اعتبر

(١) ينظر: نثر الورود (٢/ ٥٠٠)، والبعض جعل له عنوانا، مثل: (تقسيم المناسب من حيث التأثير) أو (المناسب من حيث اعتباره،وعدم اعتباره)، (تقسيم المناسبة من حيث التـأثير والملاءمة) إلى غير ذلك. ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٣٥٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٨٩)، البحر المحيط (٥/ ٢١٦)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية الأنصاري(٣/ ٣٦٨).

(٢) ينظر لهذا النوع وأقسامه وتعريفات كل قسم وما يتعلق بمباحثه: المحصول (٥/ ١٦٣)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣٥٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٨٩)، البحر المحيط (٥/ ٢١٦)، الردود والنقود (٢/ ٥٤٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣/ ٣٦٨).

(٣) ينظر: للتعريفات والأمثلة التي ذكرها الشيخ الأمين: نثر الورود (٢/ ٥٠١-٥٠٧)، مذكرة أصول الفقه (ص: ٣٩٦-٣٩٨).

(٤) نثر الورود (٢/ ٥٠١)

(٥) يشير لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (من مَسَّ ذكره فليتوضأ). رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ورقمه (١٨١) وصحّحه الألباني بذات الرقم نفسه في سنن أبي داود.

عين مس المتوضئ ذكره في عين الحدث بنصه عليه.

• مثال الاعتبار بالإجماع: تعليل ولاية المال على الصغير بالصغر؛ فإنه مجمع عليه.

ثانيا: الملائم: هو ما دلّ نص أو إجماع على اعتبار عين الوصف في جنس الحكم، أو اعتبار جنسه في عين الحكم، أو جنسه في جنس الحكم.

• مثال اعتبار عين الوصف في جنس الحكم: كالتعليل بالصغر؛ في حمل النكاح على المال في الولاية.

فإن عين الصغيرة معتبر في جنس الولاية بالإجماع (١)؛ فإن الشرع اعتبر عين الصغر في عين ولاية المال به، منبها على الصغر، وثبت اعتبار عين الصغر في جنس حكم الولاية إجماعا (١).

• مثال اعتبار جنس الوصف في عين الحكم: كتعليل جواز الجمع في الحضر ليلة المطر بالحرج الحاصل من المطر، وقد اعتبر جنس الحرج في عين جواز الجمع في السفر بالنّص (٢).

• مثال اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم: كالتعليل باعتبار الجناية في مطلق القصاص في مطلق القصاص في قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد (٣).

---

(١) كانت عبارة الشيخ متداخلة نوعا ما في نثر الورود (٢/ ٥٠٢) وما ذكر يعد خلاصته. وينظر: رفع الحاجب (٤/ ٣٤٤)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٠٤).

(٢) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (٤/ ٣٤٤): «فالحكم رخصةُ الجَمْعِ وهو واحدٌ، والوصف: الحرجُ، وهو جنسٌ يجمع الحاصلَ بالسفر والمطر وهما نوعان له، وقد اعْتُبر، فإن جنسَ الحرجِ معتبرٌ في عين رخصة الجمع».

(٣) قال ابن السبكي في رفع الحاجب (٤/ ٣٤٤): «الحكم مطلق القصاص، وهو جنس يجمع قصاص النفس والطرف، والوصف جناية العمد العدوان، وهو جنس يجمع الجناية في النفس والطرف والمال، وقد اعتبر، فإنَّ جنس الجناية معتبر في جنس القصاص، كالأطراف وغيرها».

الثالث: الغريب: هو ما دلّ الدليل على إهدار المصلحة التي صار بها مناسبا.

قال الشيخ الأمين: «وإنما قيل للغريب مناسب؛ لأنه ملائم لأفعال العقلاء عادة، وقد تنفى عنه المناسبة بالنظر إلى أن الشارع ألغاها»[١].

مثال ذلك: جِماعُ المَلِكِ في نهار رمضان فالمصلحة تكون في تكفيره بخصوص الصوم؛ لأنه هو الذي يردعه لخفة العتق والإطعام عليه، ولكن الشَّرع ألغى هذه المصلحة؛ فجعل الناس سواء في العتق والإطعام والصوم لا فرقَ في ذلك بين مَلِك وغيره.

قال الشيخ الأمين في نكتة بديعة تتعلق بهذا المثال: «واعلم أن الشَّرع لا يلغي مصلحةً إلا لأجل مصلحةٍ أخرى أرجحَ منها، فإلغاؤه مصلحةَ زجرِ الملكِ المجامعِ في نهار رمضانَ بخصوصِ الصوم إنّما هو من أجل أنّ مصلحةَ إعتاقِ الرَّقبةِ وإطعام المساكين أرجحُ في نظر الشَّرع من التضييق على الملك بخصوص الصوم لينزجرَ»[٢].

الرابع: المُرْسَلُ[٣]:

وعرّفه الشيخ الأمين بأنه: «هو ما لم يقم دليلٌ خاص على اعتبار مناسبته، ولا على إهدارها»[٤].

وقال الشيخ: «فهو المعروف بالاستصلاح والمرسل، ويسمى بالمصلحة

---

(١) نثر الورود (٢/ ٥٠٥).

(٢) مذكرة أصول الفقه (ص: ٣٩٧).

(٣) سيأتي الحديث عن (المرسل) بإذن الله مفصّلا في الباب الثالث،الفصل الأول، المبحث السادس، بعنوان (المقاصد والمصالح المرسلة).

(٤) مذكرة أصول الفقه (ص: ٣٩٧).

المرسلة والمصالح المرسلة»[1].

ومثّل له الشيخ: نقط المصحف لأجل حفظه، وكتابته لأجل حفظه من الذهاب والنسيان... وغيرها من الأمثلة التي ذكر الشيخ منها ثمانية أمثلة[2].

(١) نثر الورود (٢/ ٥٠٥).

(٢) ينظر: نثر الورود (٢/ ٥٠٦).

المبحث الثالث: معرفة أساليب العرب

نزل القرآن الكريم بلغة العرب التي هي لغة قريش الفصحى،وتكلّم النبي ﷺ بها وهو القائل: «بعثت بجوامع الكلم»[1]،فكان لزاما تعلّم لغة العرب لكلّ من أراد فهم هذا الدّين فهما سليما.

قال ابن تيمية: «فإنَّ نفس اللغة العربية من الدِّين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يُفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ثم منها ما هو واجب على الأعيان ومنها ما هو واجب على الكفاية...»[2].

ويقول أيضًا في كلام نفيس للغاية: «ومعلوم أن « تعلم العربية؛ وتعليم العربية « فرضٌ على الكفاية، وكان السلفُ يؤدبون أولادهم على اللحن. فنحن مأمورون أمر إيجاب أو أمر استحباب أن نحفظ القانون العربي، ونصلح الألسن المائلة عنه؛ فيحفظ لنا طريقة فهم الكتاب والسنة؛ والاقتداء بالعرب في خطابها. فلو ترك الناس على لحنهم كان نقصا وعيبا، فكيف إذا جاء قوم إلى الألسنة العربية المستقيمة والأوزان القويمة: فأفسدوها بمثل هذه المفردات والأوزان المفسدة للسان الناقلة عن العربية العرباء إلى أنواع الهذيان، الذي لا يهذي به إلا قوم من الأعاجم الطَّماطِم[3]

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قول ﷺ :«نصرت بالرعب مسيرة شهر»، ورقمه (٢٩٧٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، ورقمه (١١٦٨).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٢٠٧).

(٣) الطُّماطِم هم: العجم، والطُّمْطُمانيُّ هو: الأعجمي الذي لا يُفْصِح. ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٥٩)، لسان العرب: (٨/ ٢٠٣).

الصَّمَيانِ[1]؟!!»[2].

وقال ابن قيم الجوزية محذرا من فهم هذا الدين بغير اللغة العربية: «والقرآن إنما نزل بلغة العرب لا بلغة العجم والطماطم والأنباط[3]؛ الذين أفسدوا الدين، وتلاعبوا بالنصوص، وانتهكوا حرماتها...»[4].

وقد ذكر شيخ الإسلام أن من شبهات بعض «الطماطم» إنكار «العموم» ونسب ذلك لجهلهم[5] إلى غير ذلك من أغاليطهم النابعة من جهلهم باللغة العربية، وتلاعبهم بالنصوص ومعانيها.

وهذا الجويني ينبه على قيمة اللغة العربية بعبارات كثيرة وجميلة أكتفي ببعضها فمن ذلك:

• قوله: «فإن شريعة المصطفى متلقّاها ومستقاها الكتاب والسنن وآثار الصحابة ووقائعهم وأقضيتهم في الأحكام، وكلها بأفصح اللغات وأشرف العبارات فلا بد من الارتواء من العربية فهي الذريعة إلى مدارك الشريعة»[6].

• وقوله عن علماء الأصول: «واعتنوا في فنهم بما أغفله أئمة العربية واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان وظهور مقصد الشرع وهذا كالكلام على الأوامر والنواهي والعموم والخصوص وقضايا الاستثناء

(١) يطلق (الصَّمَيانُ) على: الرّجل الشديدِ المُحْتَنَك السِّنِّ، وعلى الرجل الشُّجاعِ، والجَرِيءِ على المعاصي. ينظر: لسان العرب (٧/ ٤١٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٥٢).

(٣) هي قبائل بدوية كانت تعيش في الصحراء في شرق ما يسمى اليوم بشرق الأردن، وكانوا قوما يعيشون في الخيام ويتكلمون العربية، ولا يهتمون بالزراعة، ثم تحولوا إلى مجتمع منظم وقامت لهم دولة وكان ذلك سنة ١٦٩ قبل الميلاد. ينظر: الموسوعة العربية الميسرة (١/ ٤٥٣)

(٤) الصواعق المرسلة (١/ ٢٦٧).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ١١٤).

(٦) غياث الأمم (ص: ٢٨٦).

وما يتصل بهذه الأبواب ولا يذكرون ما ينصه أهل اللسان إلا على قدر الحاجة الماسة الماسة التي لا عدول عنها»[١].

ويقول الشاطبي عن أهمية تعلّم لغة القرآن: «لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع»[٢].

وممّا سبق يظهر من أقوال هؤلاء العلماء، وغيرهم كثيرٌ ممّن ينصّ على أهمية علم اللغة العربية في فهم الشريعة ومقاصدها، وهذا الاهتمام ظاهر لدى الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ في كتبه ومقالاته وفتاواه؛ خاصة كتابه الذي سطّره بيده (أضواء البيان) أو كتاب (العذب النمير) الذي هو عبارة عن تسجيلات لبعض دروسه في التفسير، والكتابان مملوءان من المباحث اللغوية الكثيرة؛ واهتمام الشيخ بلغة العرب ظاهر من خلال ترجيحاته المستندة على (أساليب اللغة العربية) التي نزل بها القرآن، فمعرفة (أساليب اللغة) تعين في فهم المراد والمقصد من الآيات؛ لأن القرآن نزل بهذه اللغة العظيمة، وقبل أن أسوق بعض الأمثلة الدّالة على الارتباط الوثيق بين المعنى المراد ومعرفة (أساليب اللغة)، فقد ذكر الشيخ أنّ من شروط الاجتهاد أن يكون المجتهد عالما باللغة والنحو بالقدر اللازم لفهم الكلام[٣]، وأن رواية الراوي العالم باللغة والنحو مقدمة على غير العالم بهما؛ لأن الخطأ منهما في فهم مقاصد الكلام أقل[٤].

بعض الأمثلة الدّالة على الارتباط الوثيق بين فهم معاني القرآن من خلال فهم (أساليب اللغة):

١. من أساليب القرآن العظيم واللغة العربية قصر الفعل على الذين

---

(١) البرهان (١/ ١٣٠).

(٢) الموافقات (٥/ ٤٠١).

(٣) ينظر: مذكرة أصول الفقه (ص: ٤٨٦).

(٤) ينظر: مذكرة أصول الفقه (ص: ٤٩٥)، نثر الورود (٢/ ٥٩١-٥٩٢).

ينتفعون به؛ لأن غير المنتفع به هو في شأنه كلا شيء.

في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام:٥١]. قال الشيخ الأمين: «وفي الآية سؤال، وهو: لِمَ قصر الإنذار على الذين يخافون..مع أن القرآن إنذار للأسود والأحمر: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان:١] عن بكرة أبيهم ﴿نَذِيرًا﴾ وكقوله: ﴿أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ﴾ [يونس:٢] لِمَ خصّ هنا الذين يخافون؟.

قال الشيخ: أجاب بعض العلماء عن هذا السؤال: بأن من أساليب القرآن العظيم، واللغة العربية، أن يقصر الفعل على الذين ينتفعون به؛ لأن غير المنتفع به هو في شأنه كلا شيء. ونظير الآية من القرآن: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق:٤٥] مع أنه تذكير للأسود والأحمر: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ﴾ [يس:١١] وهو منذر للأسود والأحمر: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ﴾ [فاطر:١٨] وهو منذر للأسود والأحمر. أي: بأنهم هم المنتفعون»[(١)].

٢. قريب ممّا سبق: نفي الشيء لعدم الانتفاع منه ببقائه على تلك الحال.

قال الشيخ الأمين عند قوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف:١٧٩]: «الله جلّ وعلا نفى عنهم الفقه بتاتا. أي: الفهم، ونفى عنهم الإبصار، ونفى عنهم السماع، والمراد بهذا كما دلت عليه آيات كثيرة من كتاب الله: أن الفقه المنفي هو الفقه عن الله النافع الذي يوصل لطاعة الله والإيمان به، والإبصار المنفي: هو إبصار الآيات النافع الذي يرشد صاحبه إلى الإيمان، والسماع المنفي: هو السماع النافع الذي يسمع صاحبه به ما ينفعه. وهذا أسلوب من أساليب اللغة العربية؛ لأن القرآن العظيم نزل بلسان عربي مبين،

(١) العذب النمير (١/ ٣٠٤). وينظر: أضواء البيان (٢ / ٣٣٩-٣٤٠).

ومن أساليب اللغة العربية: أنهم يطلقون الصمم على السماع الذي لا جدوى فيه»[1] ثم الشيخ استطرد بكلام جميل ماتع، ذاكرا من الشواهد العربية ما يدل على المعنى المقصود.

٣. من أساليب اللغة العربية خطابهم إنسانا والمراد بالخطاب غيره.

فعند قول الله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾ [الإسراء:٢٢].

قال الشيخ الأمين: « الظاهر أن الخطاب في هذه الآية الكريمة متوجه إلى النبي ﷺ؛ ليشرع لأمته على لسانه إخلاص التوحيد في العبادة له جل وعلا؛ لأنه ﷺ معلوم أنه لا يجعل مع الله إلها آخر، وأنه لا يقعد مذموما مخذولا.

ومن الآيات الدالة دلالة واضحة على أنه ﷺ يوجه إليه الخطاب، والمراد بذلك التشريع لأمته لا نفس خطابه هو ﷺ.

قوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء:٢٣] لأن معنى قوله: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ﴾: أي: إن يبلغ عندك والداك أو أحدهما الكبر فلا تقل لهما أف. ومعلوم أن والديه قد ماتا قبل ذلك بزمن طويل. فلا وجه لاشتراط بلوغهما أو أحدهما الكبر بعد أن ماتا منذ زمن طويل، إلا أن المراد التشريع لغيره ﷺ، ومن أساليب اللغة العربية خطابهم إنسانا والمراد بالخطاب غيره»

ثمّ استشهد الشيخ بالدلالة على ذلك بالمثل السائر: «إياك أعني واسمعي يا جاره»[2].

---

(١) العذب النمير (٤/ ٣٤٨).

(٢) أضواء البيان (٣/ ٥٨٥، ٥٨٦) والمثل: لسهل بن مالك الفزاري.

من أساليب اللغة العربية: إفراد الخطاب مع قصد التعميم.

عند الآية السابقة قول الله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾ [الإسراء:٢٢] ذكر الشيخ الأمين رأيا آخر لتفسيرها، وفي ذلك يقول: «وذهب بعض أهل العلم إلى أن الخطاب في قوله: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الإسراء:٣٩] ونحو ذلك من الآيات متوجه إلى المكلف. ومن أساليب اللغة العربية: إفراد الخطاب مع قصد التعميم. كقول طرفة بن العبد[١] في معلقته:

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلا ويأتيك بالأخبار من لم تزود[٢]»[٣].

٤. من أساليب اللغة العربية التي نزل بها القرآن ما يلي:

عند قول الله تعالى: ﴿وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ﴾ [الكهف:٢٩].

قال الشيخ الأمين: «فإن قيل: أي إغاثة في ماء كالمهل مع أنه من أشد العذاب، وكيف قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ﴾. فالجواب: أن هذا من أساليب اللغة العربية التي نزل بها القرآن. ونظيره من كلام العرب قول بشر بن أبي حازم[٤]:

غضِبَتْ تميمٌ أن تقتل عامر يوم النَّسار[٥] فأعْتِبُوا بالصَّيلم[٦].

---

(١) طرفة بن العبد بن سفيان: هو شاعر جاهلي، له معلقة مشهورة، وكان أحدث الشعراء سنًا وأقلهم عمرًا، قتل وهو ابن عشرين سنة. ينظر: الشعر والشعراء (١/ ١٨٥).

(٢) العقد الثمين في دواوين الشعراء الثلاثة الجاهلين (ص: ٩).

(٣) أضواء البيان (٣/ ٥٨٦- ٥٨٧).

(٤) بشر بن أبي خازم الأسدي، أبو نوفل: شاعر جاهلي فحل، توفي نحو (٢٢) قبل الهجرة. ينظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٥٤).

(٥) يومُ النِّسار: كان بين بني ضَبَّةَ وبني تَمِيم. والنِّسَار: جبالٌ صِغَار كانت الوَقْعَة عندها وقَالَ بعضهم: هو ماء لبني عامر. ينظر: مجمع الأمثال (٢/ ٤٣٠).

(٦) ينظر: مجمع الأمثال (٢/ ٢٠٣).

فمعنى قوله (أعتبوا بالصَّيلَم): أي أرضوا بالسيف. يعني ليس لهم منا إرضاء إلا بالسيف. وقول عمرو بن معدي كرب[1]:

وخَيلٍ قَد دَلَفْتُ لَها بَخَيْلٍ تَحِيَّةُ بَيْنِهم ضَرْبٌ وَجِيعُ[2].

يعني لا تحية لهم إلا الضَّرْبُ الوجيعُ. وإذا كانوا لا يغاثون إلا بماء كالمهل علم من ذلك أنهم لا إغاثة لهم البتة»[3].

(١) عمرو بن معدي كرب بن عبد الله الزبيدي أبو ثور، وفد على المدينة في السنة التاسعة للهجرة ـ في عشرة من بني زبيد، فأسلم وأسلموا، وعادوا. ولما توفي النبي ﷺ ارتدّ عمرو في اليمن، ثم رجع إلى الإسلام. ينظر: الثقات لابن حبان (٣/ ٢٧٨)، الأعلام للزركلي (٥/ ٨٦).

(٢) ينظر: الكتاب لسيبويه (٣/ ٥٠).

(٣) أضواء البيان (٤/ ١٢٣-١٢٤).

المبحث الرابع: التقرير

التقرير هنا أعمّ مما يقابل السّنة القوليّة والفعْليّة، فيشمل:

١. السّنة التقريرية في اصطلاح المحدثين.

٢. سكوت الشارع عن الحكم؛ مع فتحه بباب الاجتهاد للوصول لحكمها.

٣. سكوت الشارع عن الحكم مع كون موجبه المقتضي له قائم، فلم يُقَرَّر فيه حكمٌ عند نزول النازلة زائدٌ على ما كان في ذلك الزمان. فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص[١].

وقريب من هذه العبارة مقولة ابن تيمية: «وكلّ ما لم يشرع من العبادات مع قيام المقتضي لفعله من غير مانع فإنه من باب النهي عنه»[٢].

٤. ترك الفعل فعل.

هذه هي الأقسام المتصورة للتقرير، وهذا أوان تفصيلها:

أولا: السنة التقريرية هي: إقرار النبي ﷺ لأقوال الصحابة وأفعالهم بعد بلوغها له ﷺ[٣].

مثال إقراره ﷺ على القول: إقراره ﷺ قول مجزِّز المدلجي[٤] عن زيد وأسامة رضي الله عنهما. ففي الحديث: «عن عائشة رضي الله

---

(١) ينظر: الموافقات (٣/ ١٥٧).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٣٦٣).

(٣) ينظر: قواعد التحديث (ص: ٦١، ٦٣).

(٤) هو الصحابي الجليل: مجزِّز المدلجي وهو ابن الأعور بن جَعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج الكناني مذكور في الصحيحين. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦ / ٤٥).

عنها: أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسرورا تبرقُ[١] أساريرُ[٢] وجهه فقال ألم تسمعي ما قال المدلجيّ لزيد وأسامة ورأى أقدامهما إن بعض هذه الأقدام من بعض»[٣].

قال الشيخ الأمين: «ومن ثمّ أخذ بعض العلماء ثبوت النسب بالقافة»[٤].

مثال إقراره ﷺ على الفعل: إقراره ﷺ الصحابة الذين اختلفوا في فهم مراده ﷺ من قوله: «لا يصلين أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظة».

فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوم الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنِّف واحدا منهم»[٥].

قال الشيخ الأمين: «... فقرَّرَهم جميعًا ولم يخطِّئ أحدًا منهم، ولو كان واحدٌ منهم فعل غير صواب أو حرامًا لما أقرّه الرسول عليه؛ لأنه لا يقرُّ على باطل، ولا يجوز في حقِّه تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه»[٦].

---

(١) تبرق: أي تلمعُ وتَسْتَنِيرُ كالبَرْق. ينظر: لسان العرب (١/ ٣٨١).

(٢) الأَسارير هي: الخطوط التي في الجبهة من التكسر فيها. ينظر: الصحاح (٢/ ٦٨٣)، لسان العرب (٦/ ٢٣٧).

(٣) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ورقمه (٣٥٥٥)، رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، ورقمه (٣٦١٧).

(٤) نثر الورود (١/ ٣٦٠).

(٥) رواه البخاري، كتاب الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، ورقمه (٩٤٦)، ومسلم في كتاب الجهاد، باب المبادرة بالغزو وتقديم أحد الأمرين المتعارضين..، ورقمه (٤٦٠٢).

(٦) ملحق لمبحث القياس في مذكرة أصول الفقه (ص: ٣٥٧). من إعداد الشيخ عطية، وأصله شريط صوتي.

ثانيا: سكوت الشارع عن بيان الحكم للمسائل التي لم تحدث؛ مع فتحه بباب الاجتهاد للتوصل لحكمها إن حدثت. قريب من العبارة السابقة، مقولة الشاطبي: «أن يسكت عنه؛ لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقدر لأجله، كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله ﷺ؛ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك؛ فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كلياتها»[1].

فسكوت الشارع عن شرعية الحكم في زمن الوحي، سببه الرئيس هو: أن الشارع الحكيم فتح الباب للمجتهدين أن يستنبطوا الأحكام للقضايا التي تحدث وتستجد، ومن هنا جاءت الآيات والأحاديث الدالة على مشروعية الاجتهاد، وجاءت النصوص بعلل الأحكام التي تجعل المجتهد يستنبط حكم المسكوت عنه قياسا على حكم المنطوق به.

وقدّ ردّ الشيخ الأمين على ابن حزم في جعله(كل مسكوت عنه فهو معفو عنه) قائلا: «بل الوحي يسكت عن أشياء لا بد البتة من حلها» ومن أمثلة ذلك العول[2].

ثم قال الشيخ: «فنقول يا ابن حزم كيف نسكت عن هذا؟ وكيف يكون هذا عفو؟! والوحي سكت عن هذا ولم يبين أي النصين ما ذا نفعل فيهما؟!»[3]. ثم ذكر الشيخ الأمين حكم عمر رضي الله عنه بعد جمع الصحابة رضي الله عنهم بأن يدخل النقص على الجميع، كل بحسب نسبته.

فسكوت الشارع عن بيان حكم الحوادث التي لم تحدث هو تقرير في

---

(١) الموافقات (٣/ ١٥٧).

(٢) العول لدى الفرضيين هو: زيادة في السهام ونقص في الأنصبة. كمن ماتت عن: زوج وأختين شقيقتين.

(٣) العذب النمير (٣/ ١٢٧).

الحقيقة لمشروعية الاجتهاد والاستنباط، وإن كان دلّ على ذلك أيضًا آيات وأحاديث صريحة على مشروعية الاجتهاد؛ وأنه باقٍ إلى قيام الساعة؛ ولهذا لم يتوقف العلماء عن بيان ما يستجد من مسائل وبيان حكمها كمسألة الصلاة بالطائرة[1]، والتي سأل عنها الشيخ الأمين وبيّن حكمها من خلال استخدام السبر والتقسيم ثم توصل إلى صحتها بعد بحث ماتعٍ قائلا: «.. فظهر بالتقسيم الصحيح، والسبر الصحيح، عدم بطلان الصلاة فيها»[2].

ثالثا: سكوت الشارع عن الحُكم مع كون موجبه المقتضي له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان. فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص.

هذا النوع من السكوت من الشارع عن الحكم.. إلى آخره. يدل على عدم جواز الزيادة على ما كان يفهمه النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، إذ لو كان هناك تفسير زائد على ما سكت عنه الشارع لبيّنه، فدلّ ذلك على أنّ تلك الزيادات بدعة ما شرع الله بها من سلطان، فسكوت الشارع عن الزيادة يدل على تقريره للفهم الذي كان عليه النبي ﷺ وصحبه رضي الله عنهم.

مثال ذلك: في مسألة صفات الله عز وجل سكت الشارع عن تلك التأويلات الكثيرة المتعارضة المتناقضة لتفسير صفات الباري رضي الله عنهم، فدلّ على عدم صحتها وبدعيتها؛ إذ المقام مقام بيان فلو كان تفسيرها كما قاله المؤولة لما تأخر البيان، إذ لم يعهد من الشارع الحكيم أن يبيّن أمورا تتعلق بالمستحبات أو بمحاسن الأخلاق والعادات ويسكت عن أمر عظيم يتعلّق بالله وأسمائه وصفاته؛ فهذا ممّا لا يعقل فيه تأخير البيان.

---

(١) ينظر: الفتوى الرابعة، الإجابة الصادرة على صحة الصلاة في الطائرة، ضمن آثار العلامة الأمين، (١٠/ ٥٥-٦٨).

(٢) المصدر السابق (١٠/ ٦٧).

ففي مسألة الصفات يقول الشيخ الأمين: «لا شك أن النبي ﷺ، عالم كل العلم، بأن الظاهر المتبادر، مما مدح الله به نفسه، في آيات الصفات هو التنزيه التام عن صفات الخلق، ولو كان يخطر في ذهنه أن ظاهره لا يليق؛ لأنه تشبيه بصفات الخلق؛ لبادر كل المبادرة إلى بيان ذلك، لأنه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، ولا سيما في العقائد، ولا سيما فيما ظاهره الكفر والتشبيه. فسكوت النبي ﷺ عن بيان هذا يدل على أن ما زعمه المؤلون لا أساس له كما ترى»[1].

فسكوت النبي ﷺ فيه تقرير بعدم مشروعية الزيادة على التفسير المفهوم من ظاهر النصوص الدّالة على إثبات الصفات مع التنزيه التام عن صفات الخلق كما قال الشيخ الأمين. وأنّ هذه الفهوم المحدثة بدعة في الدّين.

رابعا: ترك الفعل فعل[2].

قال الشيخ الأمين: «والترك من الأفعال الحقيقية، فهو فعل على التحقيق، وإن خالف فيه من خالف»[3].

وقال: «التحقيق عند العلماء الذي دل عليه القرآن ولغة العرب: أن الترك من الأفعال، وأنه عمل من الأعمال، يدخُلُ صاحبُه به الجنة والنار»[4].

ويتضمن ترك الفعل أمرين:

---

(١) أضواء البيان (٧/ ٤٧٩).

(٢) ينظر لهذه المسألة: المستصفى (١/ ٩٠)، طبقات الشافعية الكبرى (١/ ١٠١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٦٢)، شرح الزرقاني (٢ / ٣١٧)، غمز عيون البصائر (١/ ٩٥)، أفعال الرسول ﷺ للدكتور الأشقر (٢/ ٤٦)، بحث في (قاعدة الترك فعل) لفضيلة الدكتور حمد الصاعدي.

(٣) العذب النمير (١/ ٣٤٤).

(٤) المصدر السابق (٢/ ١٠٠)، (٥/ ٩٦).

• ترك الواجب أو المندوب. ويترتب عليه: من ترك واجبا. هل هو كمن فعل محرّما أم لا؟ كمن حبس إنسانا وترك إطعامه حتى مات. هل هو كمن قتله؟

• ترك المحرّم أو المكروه. ويترتب عليه: من ترك محرّما هل يكون قد أدّى عملًا يثاب عليه؟ كمن ترك الزنا مثلا.

هذه المسألة (هل الترك فعل؟) تتضمن الأمور التالية:

الأمر الأول: هل يسمى الترك فعلًا؟

الجواب: نعم. وقد استدل الشيخ الأمين على صحة ذلك بأدلة هي:

• «قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة:٧٩]، فقد سمّى جل وعلا في هذه الآية الكريمة تركَهم التَّناهي عن المنكر فعلا، وأنشأ له الذم بلفظة بئس التي هي فعل جامد لإنشاء الذم في قوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة:٧٩]، أي: وهو تركهم التناهي، عن كلِّ منْكر فعلوه، وصراحةُ دلالةِ هذه الآية أيضًا على ما ذُكر واضحةٌ، كما ترى»[(١)].

• قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة:٦٣]، قال الشيخ الأمين: «فسمى عدم نهيهم وتركهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سماه (صُنْعًا) والصنع أخصّ من مطلق الفعل»[(٢)] ثم بيّن لماذا كان الصنع أخصَّ؟ بقوله: «لأنه لا يطلق الصُّنع إلا على الفعل الذي يتكرر من صانعه مرارا»[(٣)].

---

(١) أضواء البيان (٦/ ٣٥٢)، العذب النمير (١/ ٣٤٥) (٢/ ١٠١) (٥/ ٩٧).

(٢) العذب النمير (١/ ٣٤٥). وينظر أيضًا من الكتاب نفسه: (٢/ ١٠١) (٥/ ٩٧).

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٠١).

• حديث «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» [١].

قال الشيخ الأمين: «فقد سمّى ﷺ في هذا الحديث ترك أذى المسلمين إسلاما» [٢].

• قول بعض الصحابة:

لئن قعدنا والنبيُّ يعملُ لذاك مِنَّا العملُ المضَلَّل [٣].

قال الشيخ الأمين: «وممّا يدل من كلام العرب على أن الترك فعل قول بعض الصحابة..» ثم ذكر البيت السابق، ثم قال: «فسمّى قعودهم عن العمل، وتركهم له عملا مضللا» [٤].

وقد أورد بعض العلماء أدلة أخرى منها:

• في قصة الرجل الذي جاء للنبي ﷺ بالجعرانة [٥] وعليه جبة [٦] وعليه أثر الخلوق [٧]، فأمره النبي ﷺ بنزع الجبّة وغسل أثر الخلوق، وقال له: «واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك» [٨] وفي رواية: «وافعل في

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ورقمه (١٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، ورقمه (١٦١).

(٢) أضواء البيان (٦/ ٣٥٢).

(٣) ينظر: عيون الأثر (١/ ٣١٥).

(٤) أضواء البيان (٦/ ٣٥٢).

(٥) قال ياقوت الحموي: « الجِعْرانة بكسر أوله إجماعًا ثم إنَّ أصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه.. وهي ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب» معجم البلدان (٢ / ١٤٢).

(٦) قال في لسان العرب(٢/ ١٦١): «والجُبَّة: ضَرْبٌ من مُقَطَّعاتِ الثِّيابِ تُلْبَس وجمعها جُبَبٌ وجِبابٌ».

(٧) قال في لسان العرب (٤ / ١٩٧): «والخلوقُ: طيبٌ معروفٌ يتخذ من الزعفران وغيره من أَنواع الطيب وتَغلِب عليه الحمرة والصفرة».

(٨) رواه البخاري، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، ورقمه (١٥٣٦).

عمرتك ما كنت فاعلا في حجك»[١].

دلالة هذا الحديث على تسمية الترك فعلا، ما قاله ابن المنير[٢]: «واصنع معناه أترك؛ لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل»[٣].

• وذكر السبكي ثلاثة أدلة تدل على أن الترك فعل:

١. قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان:٣٠] قال السبكي: «إذ الاتخاذ (افتعال)، والمهجور: المتروك»[٤].

٢. الحديث الذي سبق أن ذكره الشيخ الأمين في حفظ اللسان، وقد رواه السبكي بمعناه[٥].

٣. الدليل الثالث: البيت الذي ذكر سابقا وفيه: «لئن قعدنا والنبيُّ يعملُ»[٦].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، ورقمه (٢٧٩٨).

(٢) ابن المُنَيِّر هو: العلاّمة علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم الجذامي، الاسكندري. محدث. توفي يوم عيد الأضحى. من آثاره: شرح الجامع الصحيح للبخاري، والمتواري عن تراجم البخاري، توفي سنة (٦٩٥هـ).

ينظر: نيل الابتهاج (ص: ٣٢٤)، شجرة النور (ص:١٨٨).تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (٤/ ١٣٢٥)

(٣) فتح الباري (٣/ ٤٦٢) باب (قوله باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب).

(٤) رفع الحاجب (٢ / ٥٥). قال الشيخ الأمين بعد ذكره لكلام السبكي في إفادة الآية على أن الترك فعل: (وهذا لا يظهر لي كل الظهور). ينظر: العذب النمير (٥/ ٩٧).

(٥) ينظر: رفع الحاجب (٢ / ٥٥). زاد في الطبقات على الدليلين السابقين. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١/ ١٠٢).

(٦) هذا الدليل لم يذكره في رفع الحاجب وإنما ذكره في طبقات الشافعية. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(١/ ١٠٠-١٠٢).

الأمر الثاني: بعض الأمثلة المترتبة على القول بأن (الترك فعل) مما نص عليها الشيخ الأمين:

١. أن من عنده فضل شراب، وترك إعطاءه لمضطر حتى مات عطشا، فعلى أن الترك فعل يضمن ديته، وعلى أنه ليس بفعل، فلا ضمان عليه.

٢. من منع خيطا عنده ممن شق بطنه، أو كانت به جائفة، حتى مات ضمن الدية على القول بأن الترك فعل، وعلى عكسه فلا ضمان.

٣. من مر بصيد لم ينفذ مقتله وأمكنته تذكيته فلم يذكه حتى مات، هل يضمنه أو لا على الخلاف المذكور

٤. من منع وثيقة فيها الشهادة بحق حتى ضاع الحق، هل يضمنه أو لا؟

٥. من ترك دابة عند أحد ومعها علفها، وقال له قدم لها العلف، فترك تقديمه لها حتى ماتت، هل يضمن أو لا؟

قال الشيخ الأمين بعد ذكر هذه الأمثلة وما شابهها: «فهذه الفروع وما شابهها مبنية على الخلاف في الكف هل هو فعل أو لا؟ والصحيح أن الكف فعل، كما دل عليه الكتاب والسنة واللغة؛ كما تقدم أيضًاحه. وعليه: فالصحيح لزوم الضمان، فيما ذكر»[(١)].

فتبيّن ممّا مضى بأهمية ما قرّره الشرع الحكيم بجعل (الترك فعلا)؛ وذلك لما يترتب على القول به من تحصيل مقاصد عظيمة ومصالح كبيرة من حفظ الأرواح والممتلكات؛ فلو أنّ الناس لم يأخذوا بهذا القول لهلكت أنفس كثيرة خاصة عند الاضطرار والحاجة، ولضاع المعروف بين الناس، وحرص كلّ فرد على مصلحته دون النظر للآخرين وهذا ما جعل الشيخ الأمين يجزم وبلا تردد أن (الترك فعل).

---

(١) أضواء البيان (٦ / ٣٥٤-٣٥٥). وينظر للأمثلة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١١٠، ١١١) (٤/ ٢٤٢).

المبحث الخامس: السكوت في وقت البيان بيان

هذه العبارة لها صيغ مؤداها واحدة؛ فتارة يعبرون عنها بقولهم: «السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيان»[١].

وتارة يعبرون بلفظ: «السكوت عند الحاجة إلى البيان بيان»[٢].

وتارة يعبرون بلفظ: فسكوت الشارع هنا مقصود؛ وأنّ ما حَكم الشارع به في الحادثة محقّقٌ للمقصود الشرعي، دون زيادة عليه؛ إذ لو كان هناك شيءٌ زائد؛ لبيّنه الشارع؛ لأن سكوت الشارع عن وقت البيان والاحتياج يؤدي لتكليف المكلف بما لا يطاق: أي تكليفه بالمحال؛ وهذا كما قال الشيخ الأمين: «تكليف الإنسان بما لا يعلم تكليفٌ له بالمحال، وهو ممنوع الوقوع على التحقيق»[٣] وقال أيضًا: «والحق أنه لم يجز ولم يقع»[٤] - يقصد الشيخ: تأخير البيان عن وقت الحاجة - وردّ الشيخ على من تصور تأخير البيان وقت الحاجة، في أكثر من موطن. قال الشيخ الأمين: «فإن قيل: قد وقع في صبح ليلة الإسراء؛فإن جبريل لم يبين للنبي كيفية الصلاة وأوقاتها إلا من وقت الظهر، فالجواب:أن الصبح لم تجب؛ لأن أول الواجب بعد فرضها الظهر، أما صلاة صبح ليلة الإسراء فلم تجب؛ لأنها لو وجبت لوجب قضاؤها وهو ﷺ لم يصلها أداء ولا قضاء، وعدم وجوبها يحتمل أن يكون أصل الوجوب معلقا على البيان والواجب معلقا على البيان، والواجب المعلق لا يجب حتى يوجد المعلق عليه، أو أنه أوحي إليه أن أول واجب الظهر»[٥].

---

(١) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار(٣/ ٢٨٨)

(٢) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٠).

(٣) مذكرة أصول الفقه (ص: ٢٩٠).

(٤) نثر الورود (١/ ٣٣٨).

(٥) نثر الورود (١/ ٣٣٨- ٣٣٩). وينظر: مذكرة أصول الفقه (ص: ٢٩٠).

مثال لتوضيح هذه المسألة ممّا مثّل به الشيخ الأمين:

في مسألة من لم يجد الإزار؛ فله أن يلبس السراويل، ولكن هل تجب عليه الفدية؟

أجاب الشيخ الأمين عن حكم هذه المسألة قائلا: «وما يذكره المالكية، من أن من لم يجد الإزار، يكره له لبس السراويل أو يمنع وأن ذلك تلزم فيه الفدية[١]، خلاف التحقيق للحديث المتقدم الذي قال فيه النبي ﷺ: (ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل)[٢] وهو حديث صحيح كما تقدم. وظاهره أن من لم يجد إزارا، فله لبس السراويل من غير إثم ولا فدية، إذ لو كانت الفدية تلزمه لبينه النبي ﷺ؛ لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة إليه»[٣].

(١) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٣٦)، الفواكه الدواني (١/ ٣٨٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ورقمه (١٨٤٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، ورقمه (٢٧٩١).

(٣) أضواء البيان (٥ / ٤٤٧). وينظر أيضًا: الاجتهاد المقاصدي (١/ ٦٠).

المبحث السادس: معرفة أسباب نزول الآيات وأسباب الحديث

تتبيّن أهميّة معرفة أسباب النزول من خلال ما ينصّ عليه كثيرٌ من الأصوليين عند ذكر شروط المجتهد، فينصّون على شرط مهم ألا وهو (معرفة أسباب نزول الآيات) [١]؛ وذكروا تعليل ذلك بقولهم إنها: (ترشد إلى فهم المراد) [٢] وقولهم: (ليعلَمَ الباعث على الحكم) [٣] وبعبارة أخرى: (معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم) [٤].

وقد أكّد شيخ الإسلام قول الأصوليين بأن معرفة سبب النزول ترشد إلى فهم المراد، إذ يقول: «ومعرفة «سبب النزول» يعين على فهم الآية فإن العلم بالسَّبَبِ يُورِثُ العلمَ بالمسبَّبِ» [٥] ونبّه على أمور مهمّة جدّا تتعلّق (بأسباب النزول) من ذلك:

نقل بعض المفسرين في كتبهم (لأسباب نزول الآيات) وجمعهم بين الصحيح منها والضعيف، لا يعني جواز رواية الضعيف منها؛ وترك السبب الصحيح؛ فهذا من أفسد الحجج كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٩٩) عفيفي، تشنيف المسامع (٢/ ٢٠٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٤)، الثمار اليوانع على جمع الجوامع (٢/ ٤٢٣)، التحقيقات في شرح الورقات لابن قاوان (ص: ٦٠٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤/ ١١٩).

(٢) ينظر: شرح الكوب المنير (٤/ ٤٦٤) وجعل ابن الهمام: فهم المراد من خلال معرفةِ سبب النزول أجَلُّ فائدة. ينظر: تيسير التحرير (١/ ٢٦٦)،مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا (ص: ١٧٥).

(٣) ينظر: تشنيف المسامع (٢/ ٢٠٦).

(٤) ينظر: الإتقان للسيوطي(١/ ١٩٠) والسيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ حين افتتاحه الكلام على (معرفة أسباب النزول) قال: «زعم زاعم أنه لا طائل تحت هذا الفن لجريانه مجرى التاريخ، وأخطأ في ذلك، بل له فوائد» ثم صار يعدد تلك الفوائد. ينظر: الإتقان (١/ ١٩٠).

(٥) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣٩).

(٦) ينظر لنَصِّ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ في: منهاج السنة (٧/ ٣٠٠-٣٠١).

ويقول أيضًا: «المطالبة بصحة النقل» ثم قال «.. وإذا كان في بعض كتب التفسير التي ينقل منها الصحيح والضعيف مثل تفسير الثعلبي والواحدي والبغوي بل وابن جرير وابن أبي حاتم لم يكن مجرد رواية واحد من هؤلاء دليلا على صحته باتفاق أهل العلم؛ فانه إذا عُرف أن تلك المنقولات فيها صحيح وضعيف فلا بد من بيان أن هذا المنقول من قسم الصحيح دون الضعيف»[١].

يقول ابن تيمية: «فليس شيء من الآيات مختصا بالسبب المعين الذي نزل فيه باتفاق المسلمين وإنما تنازعوا: هل يختص بنوع السبب المسئول عنه؟ وأما بعين السبب فلم يقل أحد من المسلمين: أن آيات الطلاق أو الظهار أو اللعان أو حد السرقة والمحاربين وغير ذلك يختص بالشخص المعين الذي كان سبب نزول الآية»[٢] ويقول أيضًا: «قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك وعلم أن شيئا منها لم يقصر على سببه»[٣].

وأمّا الشاطبي فنبّه على أهمية معرفة أسباب النزول بقوله: «معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال، وينشأ عن هذا الوجه: الوجه الثاني: وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع»[٤] وقال أيضًا: «الغفلة عن أسباب التنزيل تؤدي إلى الخروج عن المقصود بالآيات»[٥].

وقد ذكر الشاطبي أمثلةً عدّةً تؤيد ما ذهب إليه من أن معرفة سبب نزول

(١) منهاج السنة (٧/ ٣٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩ / ١٤).

(٣) الصارم المسلول (٥٠).

(٤) الموافقات (٤ / ١٤٦).

(٥) الموافقات (٤/ ١٥١). قال في تيسير التحرير (١/ ٢٦٦): «الراوي قد يحمل اللفظ على غير ما أراد أراد به الشارع، وهذا غلط منه وببيان السبب يرتفع ذلك».

الآية؛ طريق لمعرفة مراد الشارع ومقصوده. ومن تلك الأمثلة، الأثر الذي رواه عدد من الأئمة عن ابن عباس رضي الله عنه في قصة الصحابي الذي شرب خمرا في عهد عمر رضي الله عنه ونصّه: «.. أتي برجل من المهاجرين الأولين قد شرب، فأمَرَ به أن يجلدَ، فقال: لم تجلِدُني؟! بيني وبينك كتابُ الله، قال عمر: وأيَّ كتابِ الله تجدُ أن لا أجلدك؟ قال له: إن الله يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة:٩٣] الآية، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتَّقَوا وآمنوا، ثم اتَّقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله ﷺ بدرا، وأحدا، والخندقَ والمشاهدَ، فقال عمر: ألا تردُّون عليه ما يقول؟! فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أُنْزِلن عذرا للماضين وحجةً على الباقين، فعُذرُ الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تُحَرَّمَ عليهم الخمرُ، وحجَّةٌ على الباقين؛ لأن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ الآية [المائدة:٩٠]، ثم قرأ أيضًا الآية الأخرى: فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر، فقال عمر: صدقت فما ترون؟»[(١)].

هذا وقد جاء دور الشيخ الأمين متمّما ومؤكّدًا لجهود من سبقه من العلماء ببيان أهمّية معرفة أسباب النزول وأسباب الحديث، ويتبيّن ذلك فيما يلي:

١. قوله: «فإنَّ علم السَّببِ يعينُ على فَهْمِ المرادِ؛ ولأجلِ ذلك اعتنى المفسرون بذكر أسبابِ نزول الآيات»[(٢)].

---

(١) رواه الدار قطني، كتاب الحدود وغيره، ورقمه (٣٢٩٧)، والنسائي في السنن الكبرى واللفظ له ، كتاب الحد في الخمر، حد الخمر، ورقمه (٥٢٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حدِّ الخمر، ورقمه (١٧٥٤٣).
ينظر لكلام الشاطبي: الموافقات (٤/ ١٥١).

(٢) مذكرة أصول الفقه (ص: ٥٠٠). وينظر: نثر الورود (٢/ ٦٠٠).

٢. تقديمُ الشيخِ للخبر المذكور فيه سببه على ما لم يذكر فيه ذلك. وفي ذلك يقول: «فالخبر المذكور فيه السبب مقدَّم على ما ليس كذلك؛ لاهتمام راوي الأول به، واهتمامه دليل على كمال ضبطه للمروي لأنه يترتب عليه عادةً»[١].

٣. قال الشيخ الأمين: «صورة سبب النزول قطعية[٢] الدخول كما عليه الجمهور وهو الحق[٣]»[٤].

وهذا يدلّ على عدم جواز إخراج صورة سبب النزول؛ لأن دخولها مقصود من الشارع الحكيم، وعليه فمن أخرجها، أو تصور إخراجها كان قوله بعيدا عن مراد الشارع الحكيم[٥].

---

(١) مذكرة أصول الفقه (ص: ٥٠٠).

(٢) وكذلك القول في سبب الحديث. فقد روى البخاري عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال:(سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم عَلِيَّ بنَ أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يُطلِّق ابنتي وينكحَ ابنتهم، فإنَّما هي بَضْعَة منِّي يُريبني ما أَرَابها ويُؤْذِيني ما آذاها». رواه البخاري في كتاب النكاح، في باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، ورقمه (٥٢٣٠). يقول ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٤ / ٢٥١): (فسبب الحديث خطبة علي-رضي الله عنه- لابنة أبي جهل والسبب داخل في اللفظ قطعا إذ اللفظ الوارد على سبب لا يجوز إخراج سببه منه بل السبب يجب دخوله بالاتفاق).

(٣) ينظر لما ذكر من القول في (سبب النزول) وهل صورته قطعية الدخول أم ظنية؟: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٩٦)،رفع الحاجب (٣/ ١٣٢)، الإبهاج (٢/ ١٨٨)، نهاية السُّول (١/ ٥٤٠)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤٠٠)، الإتقان للسيوطي (١/ ١٩٠).

(٤) أضواء البيان (١/ ١٥٢). وينظر: مذكرة أصول الفقه (ص: ٣٣٠).

(٥) ينسب لأبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز تخصيص السبب بالاجتهاد وإخراجه من العموم الوارد عليه في الأصل، لكن بعض الحنفية ينفون ذلك نفيا قاطعا. ينظر: تيسير التحرير (١/ ٢٦٥). هذا وقد عدّ السيوطي من أخرج السبب من العموم الوارد عليه بالاجتهاد بأن قوله شاذ ولا يلتفت إليه، وحكى الإجماع عن بعض العلماء على قطعية دخول صورة السبب على اللفظ العام الوارد عليه. ينظر: الإتقان (١/ ١٩٠).

مثال ذلك: عند قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وعندما ذكر الشيخ ثلاثة أقوال في المراد بالإحصار:

- الأول: صد العدو المحرمَ ومنعهِ إيّاه من الطواف بالبيت.
- وقال قوم: المراد به حبس المحرم بسبب مرض ونحوه.
- وقال قوم: المراد به ما يشمل الجميع من عدو ومرض ونحو ذلك[١].

ورجّح الشيخ الأول: وهو أن الإحصار يكون من صدّ العدوّ للمحرم أن يصل الحرم.

لأمور خلاصتها:

- أن الآية: «نزلت في صد المشركين النبي ﷺ وأصحابه وهم محرمون بعمرة عام الحديبية عام ست بإطباق العلماء وقد تقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول فلا يمكن إخراجها بمخصص»[٢].
- «ما ورد من الآثار في أن المحصَر بمرض ونحوه لا يتحلل إلا بالطواف والسعي»[٣].
- قول من خصّ الإحصار بحصر المرض، وأن إحصار العدو ملحق بإحصار المرض بنفي الفارق.

قال الشيخ عن هذا القول: «ولا يخفى سقوط هذا القول لما قدمنا من أن

---

(١) ينظر: أضواء البيان (١/ ١٤٥).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٤٨).

(٣) المصدر السابق (١/ ١٤٨). من تلك الآثار التي ذكرها الشيخ الأمين، قول ابن عباس: «لا حصر إلا من عدوّ»، وقد رواه الشافعي في مسنده بلفظ: (لا حصر إلا حصر العدوّ»، كتاب الحج، باب في الإحصار ومن حبس دون البيت بمرض والتداوي بما لا بد منه، ورقمه (٩٤٢). وصحّحه ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٥).

الآية الكريمة نزلت في إحصار العدو عام الحديبية وأن صورة سبب النزول قطعية الدخول كما عليه الجمهور وهو الحق»[1].

٤. معرفة أسباب الحديث يؤدّي لفهم الآيات على المراد الشرعي دون اجتهاد من أحد.

مثال ذلك: في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه:٧].

قال الشيخ الأمين: «أي: فلا حاجة لك إلى الجهر بالدعاء ونحوه؛ كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف:٥٥]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [الأعراف:٢٠٥]، ويوضّح هذا المعنى الحديث الصحيح؛ لأن النَّبي ﷺ لما سمع أصحابه رفعوا أصواتهم بالتكبير قال ﷺ: «**ارْبَعُوا**[2] **على أنفُسِكم فإنَّكم لا تَدْعون أصمَّ ولا غائبًا، إنما تدعون سميعًا بصيرًا، إنَّ الذي تدعون أقربُ إلى أحدكم من عنق راحلته**»[3]»[4].

فتبيّن ممّا سبق ذكره أهميّة الاطلاع على أسباب نزول الآيات وأسباب الأحاديث؛ والذي كان للسلف اهتمام بهما؛ لأن العلم بهما وسيلة مهمّة لمعرفة مراد الشارع من الآية أو الحديث، وقطعا لطريق الاجتهادات التي قد تؤدّي لنقيض مقصود الشارع من معنى الآية؛ ولذا قال الحسن البصري رحمه الله: «ما

---

(١) أضواء البيان (١/ ١٥٢).

(٢) ارْبَعُوا: أي: ارفقوا بأنفسكم. ينظر: غريب الحديث للخطابي (٣/ ٩٣).

(٣) رواه البخاري بلفظ قريب ممّا ذكر،في كتاب الجهاد والسير، باب ما يُكرهُ من رَفعِ الصَّوت في التَّكبير، ورقمه (٢٩٩٢)، ورواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر إلا في المواضع التي ورد الشرع برفعه فيها كالتلبية وغيرها واستحباب الإكثار من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ورقمه (٦٨٦٢)

(٤) أضواء البيان (٤/ ٥٠٤-٥٠٥).

أنزل الله آية إلا وهو يُحِبُّ أن يُعلم فيما أنزلت، وما أراد بها»[1].

وقال الشاطبي: «وهكذا شأن أسباب النزول في التعريف بمعاني المنَزَّل، بحيث لو فقد ذِكْرُ السبب لم يعرف من المنَزَّلِ معناه على الخصوص، دون تَطرُّقِ الاحتمالات وتوجُّهِ الإشكالات»[2].

(١) فضائل القرآن لأبي عبيد (ص: ٩٧).

(٢) الموافقات (٤ / ١٥٢).

المبحث السابع: القرائن والدلائل

في معجم مقاييس اللغة: «(قَرَنَ) القاف والراء والنون أصلانِ صحيحان، أحدهما يدلُّ على جَمعِ شيءٍ إلى شيء، والآخَر شيءٌ ينْتَأ بقُوّة وشِدّة» [١].

والقرينة اصطلاحا: هي ما يوضح عن المراد لا بالوضع تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أوسابقه[٢] واللفظ لا يخلو من حالين إمّا أن يكون مجردا من قرينة، فيراد به ظاهره المجرد عن قرينة، وإما أن تقترن به قرينة، فالمقصود باللفظ ما دلت عليه القرينة اللفظية أو الحالية.

قال ابن القيم: «من القرائن ما يجب أن يكون لفظيًّا كمخصِّصات الأعداد وغيرها، ومنها ما يكون معنويا كالقرائن الحاليّة والمقاليّة، والنّوعان لا بد أن يكونا ظاهرين للمخاطب؛ ليفهم من تلك القرائن مراد المتكلم، فإذا تجرّد الكلام عن القرائن، فهم معناه المراد عند التجرد، وإذا اقترن بتلك القرائن، فهم معناه المراد عند الاقتران، فلم يقع لبس في الكلام المجرد ولا في الكلام المقيد، إذ كلٌّ من النوعين مفهمٌ لمعناه المختص به وقد اتفقت اللغة والشرع على أن اللفظ المجرد إنما يراد به ما ظهر منه وما يقدَّرُ من احتمال مجازٌ أو اشتراك أو حذف أو إضمار ونحوه إنما يقع مع القرينة أما مع عدمها فلا والمراد معلوم على التقديرين»[٣].

والقرائن تنقسم عند الأصوليين إلى أقسام:

القسم الأول: القرائن الحاليّة: يكاد يتفق العلماء على عدم وجود تعريف

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٧٦).

(٢) ينظر: الكليات للكفوي (ص: ٧٣٤).

(٣) الصواعق المرسلة (٢ / ٧٥٢- ٧٥٣).

للقرائن الحالية؛ لعدم ضبطها تحت عبارة جامعة[1]، ومع هذا فقد وجدت بعض العبارات المتقاربة التي ترشد على المراد منها. من ذلك:

- بأنها: «هيئات مخصوصة قائمة بالمتكلم، دالة على أنّ المراد ليس هو الحقيقة بل المجاز»[2].

- وبأنها: «إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين، يختصّ بدَرْكها المشاهدَ لها»[3].

- وبأنها: «الأحوال التي تعدل بالخطاب من معنى إلى معنى مع كونه مترددا بينهما»[4].

مثال للقرائن الحاليّة: «العلم عند ارتضاع الطفل وصول اللبن إلى جوفه بكثرة امتصاصه وازدراده وحركة حلقه مع كون المرأة شابة نفساء وبسكون الصبي بعد بكائه إلى غير ذلك من القرائن »[5].

القسم الثاني: القرائن الخارجيّة.

المراد بها اصطلاحا: «هي موافقة أحد المعنيين لدليل منفصل من نصّ أو

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد (١/ ١٩٢)، مفتاح الوصول (ص: ٤٥٦)، الإبهاج (٢/ ، ١٠٨، ٢٨٤)، حتى قال الجويني في البرهان (١/ ٣٧٣):

«ولو رام واجد العلوم ضبط القرائن ووصفها بما تتميز به عن غيرها،لم يجد إلى ذلك سبيلا، فكأنها تدق عن العبارات، وتأبى على من يحاول ضبطها بها».

(٢) المحصول (١/ ٣٣٢)، وقد ذكر أيضًا عبارات أخرى كضوابط تعرف بها القرينة الحالية.

(٣) المستصفى (١/ ٣٤٠).

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٩١٣).

(٥) البرهان (١/ ٣٧٣) ثم تتابع العلماء على ضرب هذا المثال تبعا للجويني الذي نسبه للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ . ينظر: المستصفى (١/ ١٣٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٩)، روضة الناظر (ص: ٨٧)، الإبهاج (٢/ ٢٨٤).

قياس أو عمل»[1].

مثال للقرائن اللفظية: قال التلمساني[2]: «قال أصحابنا المراد بالقروء الأطهار[3]، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، فأمر بطلاقهن طلاقا يستعقب عدتهن ولا تتراخى العدة عنه، ولذلك قرأ ابن مسعود « لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»[4]، وليس ذلك إلا في الطهر لا في الحيض؛ فإن الطلاق في الحيض حرام. والحنفية[5] يرجِّحون احتمالهم بقرينة خارجيّة أيضًا، فيقولون: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤]، فجعل الأشهر بدلا عن الحيض لا عن الأطهار، فدل أن الحيض أصل في العدة.»[6].

القسم الثالث: القرائن اللفظية.

المراد بالقرينة اللفظية: «ما يبيِّنُ معنى اللَّفظِ وَيُفسره»[7]، وعرّفها الرازي

---

(١) مفتاح الوصول للتلمساني (ص: ٤٥٦).

(٢) التلمساني: هو العلامة محمد بن أحمد بن علي الحسيني التلمساني، برع في علوم عدّة، وعدّه بعض العلماء من المجتهدين، من مؤلفاته النفيسة، كتاب (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول)، وله كتاب آخر وهو: (شرح جمل الخونجي). توفي سنة (٧٧١هـ).
ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: ٤٣٠)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٧).

(٣) وكذلك وافقهم على هذا القول الشافعيّة.

(٤) لم أجد اللفظ المنسوب إلى ابن مسعود رضي الله عنه صريحا بتلك العبارة، لكن وجدته بمعناه.
قال ابن حجر في فتح الباري (٩ / ٢٥٩): «روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهنَّ قال في الطهر من غير جماع». ينظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٢٢، ٢٣)، وقد ورد لفظ «في قُبُلِ عِدَّتِهن» عن ابن عمر رضي الله عنهم كما عند أبي داود، برقم (٢١٨٥) وصحّحه الألباني.

(٥) وكذلك الحنابلة.

(٦) مفتاح الوصول للتلمساني (ص: ٤٥٧، ٤٥٨).

(٧) التبصرة للشيرازي (ص: ٢٢). وينظر: مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين (ص: ١٠٧).

بقوله: «أن يذكر المتكلِّمُ عَقِيبَ-ذلك الكلام- ما يدلُّ على أن المرادَ من الكلام الأوَّل، غيرُ ما أشعر به ظاهرُهُ»[1].

مثال للقرينة اللفظية: في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ [الحِجر:٢٩].

قال الآمدي حاكيا حجة من لا يرى أن الأمر المطلق يفيد الفورية: «لا نسلِّم أن الأمر بالسجود كان مطلقا بل هو مقترن بقرينة لفظية موجبة لحمله على الفور وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ [الحِجر:٢٩] رتَّبَ السُّجُودَ على هذه الأوصافِ بفاء التعقيب وهي مقتضيةٌ للسجود عَقِبها على الفور من غير مهلة»[2].

أهمية القرائن:

يقول ابن تيمية: «فلا ريب عند أحد من العقلاء أن الكلام إنما يتم بآخره وإن دلالته إنما تستفاد بعد تمامه وكماله وأنه لا يجوز ان يكون أوله دالا دون آخره»[3].

ففي كلام ابن تيميّة إشارة على أهمية القرائن التي يتضمنها السياق، فقد يكون هناك قيد أو تخصيص أو شرط في نهاية الكلام يفيدنا في معرفة مراد المتكلم وقصده. هذا وقد تواردت علماء الأصول على أهميّة القرائن، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

١. لا يمكن أن يخلو نصٌّ مجمل من قرينة توضّحه.

---

(١) المحصول (١/ ٣٣٢).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٨، ٢٠٩). اكتفيت بالشاهد على كيفية دلائل القرائن دون الخوض في تفاصيل مسألة الأمر، وهل يفيد الفور أم للتراخي؟

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ١١٧).

وفي ذلك يقول الآمدي: «الظاهر من حال النبي ﷺ أنه لا ينطق باللفظ المجمل لقصد التشريع وتعريف الأحكام ويخليه عن قرينة حالية أو مقالية تعيِّنُ المقصودَ من الكلام..»[١].

٢. القرينة تحسم مواد التأويل لِلَّفْظِ حتى تصيّره نصّا.

قال الجويني «إن اقترنت بالصيغة قرينة لفظية أو حالية تحسم مواد التأويل والتخصيص، فالصيغة إذ ذاك نصٌّ؛ لاقترانها بما يلحقها بالمنصوص عليه»[٢].

٣. «القرائن المتضافرة بمجردها مفيدة للعلم»[٣].

٤. القرينة تحدّد المراد من اللفظ[٤].

٥. القرينة قد تزيد اللفظ ظهورا على غيره.

قال الطوفي: «قد يكون لفظ أظهر في المراد من لفظ، وقد تقترن به قرينة لفظية، أو معنوية، أو حالية توجب له زيادة الظهور، فتختلف مراتبه بذلك، «فيقدم الأقوى» فالأقوى – من تلك المراتب – بحسب قوة دلالته وضعفها « كما ترجح بعض العمومات على بعض بحسب قوتها في نفسها، أو بحسب قرائنها»[٥].

الشيخ الأمين والعمل بالقرائن:

تميّز الشيخ كعادته بتحرير المسائل واستنباطه للأحكام وفق رؤية علمية مؤصّلة، وهو أهل لذلك، لما وهبه الله من حافظة قوية، وفهم دقيق ثاقب

(١) الإحكام للآمدي (٢/ ١٣٩). وينظر: إجمال الإصابة للعلائي (ص: ٨٩).

(٢) البرهان (٢/ ٦٣٧-٦٣٨).

(٣) الإحكام للآمدي (٢/ ٥٠). قال أبو عبد الله الرَّصَاع في شرح حدود ابن عرفة (٢/ ٥٩٤): «وقد يَحْصُلُ العلم القطعي بقرائن، وقد يحصل غلبة الظّنّ كذلك».

(٤) تيسير التحرير (١/ ٣١٨).

(٥) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩٨- ٦٩٩).

للمسائل، والشيخ تكلّم عن القرائن وأنّها من طرق الكشف عن الأحكام في كتبه المتعدّدة، وأصّل في مسألة القرائن بكلام نفيس ومن ذلك:

١. الأصل في العمل بالقرائن مستنبط من قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف:٢٦، ٢٧، ٢٨]، ومن قوله تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف:١٨].

قال الشيخ الأمين: «وهذه الآيات المذكورة أصل في الحكم بالقرائن»[(١)].

٢. لزوم الحكم بالقرينة الواضحة.

ففي قول الله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾.

قال الشيخ الأمين: «يفهم من هذه الآية لزوم الحكم بالقرينة الواضحة الدالة على صدق أحد الخصمين، وكذب الآخر. لأن ذكر الله لهذه القصة في معرض تسليم الاستدلال بتلك القرينة على براءة يوسف يدل على أن الحكم بمثل ذلك حق وصواب. لأن كون القميص مشقوقا من جهة دبره دليل واضح على أنه هارب عنها، وهي تنوشه من خلفه»[(٢)].

---

(١) أضواء البيان (٣/ ٨٢). قد يقول قائل: إنّ هذه الآيات تحكي شرع من قبلنا. والشيخ بفطنته لم يكن غائبا عند استشهاده بهذه الآيات الدّالة على حجية العمل بالقرائن عن هذا التساؤل، إذ يقول في أضواء البيان بعد الآيات السابقة (٣/ ٨٣): « التحقيق أن شرع من قبلنا الثابت بشرعنا شرع لنا، إلا بدليل على النسخ»= هذا وسوف أبين – بإذن الله – كلام الشيخ بالتفصيل عن حكم (شرع من قبلنا) في الباب الثالث، الفصل الأول، المبحث السابع بعنوان (المقاصد وشرع من قبلنا).

(٢) أضواء البيان (٣/ ٨١-٨٢).

٣. إذا تعارضت القرائن كان العمل بما تشهد له القرينة الأقوى.

وفي ذلك يقول الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «محل العمل بالقرينة ما لم تعارضها قرينة أقوى منها، فإن عارضتها قرينة أقوى منها أبطلتها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًاۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف:١٨]؛ لأن أولاد يعقوب لما جعلوا يوسف في غيابة الجب، جعلوا على قميصه دم سخلة؛ ليكون وجود الدم على قميصه قرينة على صدقهم في دعواهم أنه أكله الذئب. ولا شك أن الدم قرينة على افتراس الذئب له، ولكن يعقوب أبطل قرينتهم هذه بقرينة أقوى منها، وهي عدم شق القميص، فقال: سبحان الله متى كان الذئب حليما كيسا يقتل يوسف ولا يشق قميصه. ولذا صرح بتكذيبه لهم في قوله: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًاۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف:١٨]»[(١)].

٤. أن من الأمور ما لا يُهتدى إليه إلّا بالقرائن.

مثال ذلك: قال الشيخ الأمين: «كالفقير ولا يعلم فقره إلا بأمارات ظنية يجتهد في الدلالة عليها بالقرائن؛ لأن حقيقة الباطن لا يعلمها إلا الله. ولا يحكم إلا بقول العدل، وعدالته إنما تعلم بأمارات ظنية يجتهد في معرفتها بقرائن الأخذ والإعطاء وطول المعاشرة»[(٢)].

٥. جعل القرائن من المرجِّحات الدَّالةِ على معنىً معيَّنٍ دون ما سواه.

قال الشيخ الأمين في مقدمة أضواء البيان: «ومن أنواع البيان التي تضمنها الكتاب المبارك أن يقول بعض العلماء في الآية قولا، ويكون في نفس الآية قرينة تدل على بطلان ذلك القول»[(٣)].

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٨٢).

(٢) أضواء البيان (٣/ ٦٨٦-٦٨٧).

(٣) المصدر السابق (٥/ ٧٩٤).

فهذا النوع من البيان ذكره الشيخ الأمين كثيرا جدا خاصّة في كتابه أضواء البيان.

مثال لهذا النوع:

قال الشيخ الأمين: «ومن أمثلته قول مجاهد[1] رَحِمَهُ اللَّهُ إن المراد بقوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥] أنه متعمّد لقتله، ناسٍ لإحرامه، فإن قوله تعالى في آخر الآية: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ يدل على أنه مرتكب معصية، والناسي لإحرامه غير مرتكب إثما، حتى يقال فيه ليذوق وبال أمره»[2].

(١) ينظر لقول مجاهد: تفسير الطبري (٨/ ٦٧٥).

(٢) أضواء البيان (٢/ ١٦٩).

المبحث الثامن: التفريق بين الشيئين.

من المعلوم أنّ من حكمة البارئ عَزَّوَجَلَّ أن فرّق بين أشياء وجمع بين أخرى، وبناء عليه فمن فرّق بين ما جمع الله جَلَّجَلَالُهُ أو جمع بين ما فرّق الله جَلَّجَلَالُهُ فقد خالف حُكْمَه وحكمته جَلَّجَلَالُهُ. وأمر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تابع لذلك.

يقول ابن القيم: «وقد نفى الله سبحانه عن حُكْمِه وحِكْمَتِه التسويةَ بين المختلفينِ في الحكم، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم:٣٥، ٣٦]، فأخبر أن هذا حكم باطل في الفطر والعقول، لا تليق نسبته إليه سبحانه»[1].

فكلُّ من جَمعَ بين ما فرّقَ اللهُ جَلَّجَلَالُهُ وفرّقَ بين ما جَمعَ اللهُ جَلَّجَلَالُهُ فهو مخطئ لا محالة، ومخالفٌ لحكمة البارئ تبارك وتعالى.

وقدّ بيّن الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الأمر من خلال تطبيقاته في كتبه ومقالاته، وسأذكر أمثلة توضيحية لمسألة تفريق الشرع بين بعض الأشياء في الحكم؛ وأن ذلك التفريق لمصالح عظيمة وغايات ومقاصد كبيرة، ومن خالف الهدي الشرعي في الجمع بين ما فرّق الله ورسوله؛ فإنه قد ضلّ عن حكمة البارئ تبارك وتعالى في شرعه وحُكمه وحِكمته.

المثال الأول: مسألة التفريق بين الذكور والإناث في الميراث.

في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء:١٧٦].

قال الشيخ الأمين: «وقد صرَّح تعالى في هذه الآية الكريمة: أنه يبيّن لخلقه هذا البيان الذي من جملته تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث لئلا يضلوا. فمن

(١) إعلام الموقعين (١/ ١٧٩).

سوى بينهما فيه فهو ضال قطعا.ثم بيّنَ أنَّه أعلمُ بالحِكم والمصَالحِ وبكلِّ شيء من خَلقه بقوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء:١٧٦]، وقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١]، ولا شكَّ أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث الذي ذكره الله تعالى. كما أشار تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ﴾ [النساء:٣٤]، أي وهو الرجال ﴿عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾، أي: وهو النساء، وقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وذلك لأن الذكورة كمال خلقي، وقوة طبيعية، وشرف وجمال، والأنوثة نقص خلقي، وضعف طبيعي، كما هو محسوس مشاهد لجميع العقلاء، لا يكاد ينكره إلا مكابر في المحسوس»[(١)].

ثمَّ بين رَحِمَهُ اللَّهُ طرفا من الحِكمة في مضاعفة الرجل على الأنثى في الميراث بقوله: «جعل ميراثه مضاعفا على ميراثها؛ لأن من يقوم على غيره مترقّب للنقص ومن يقوم عليه غيره مترقب للزيادة وإيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة ظاهر الحكمة»[(٢)].

المثال الثاني: مسألة التفريق بين الذكور والإناث في الخِلْقة، وأن جِنس الرِّجال أفضل.

إنَّ من رام تسوية المرأة بالرجل في كلّ شيء، فلا شكّ بأنه مخالف لحِكمة البارىء تبارك وتعالى في خلقه وأمره وحُكمه وحِكته.

يقول الشيخ الأمين عند قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ﴾ [البقرة: ٢٢٨]: «.. وبيَّنا أن الفوارق الطبيعية بينهما كون الذكورة شرفا وكمالا وقوة

(١) أضواء البيان (٣/ ٤٩٧-٤٩٨).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٨٦-١٨٧).

طبيعية خلقية، وكون الأنوثة بعكس ذلك، وبيَّنا أن العقلاء جميعا مطبقون على الاعتراف بذلك، وأن من أوضح الأدلة التي بينها القرآن على ذلك، اتفاق العقلاء على أن الأنثى من حين نشأتها تحلّى بأنواع الزينة من حلي وحُلَل؛ وذلك لجبر النقص الجبلي الخلقي الذي هو الأنوثة كما قال الشاعر:

وما الحلي إلا زينة من نقيصة تتمم من حسن إذا الحسنُ قصَّرا[1].

وقد بينا أن الله تعالى أوضح هذا بقوله: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزُّخرُف:١٨]، فأنكر على الكفار أنهم مع ادعاء الولد له تعالى جعلوا له أنقص الولدين وأضعفهما خلقة وجبلة وهو الأنثى؛ ولذلك نشأت في الحلية من صغرها؛ لتغطية النقص الذي هو الأنوثة وجبره بالزينة، فهو في الخصام غير مبين؛ لأن الأنثى لضعفها الخلقي الطبيعي لا تقدر أن تبين في الخصام إبانة الفحول الذكور، إذا اهتضمت وظلمت لضعفها الطبيعي» ثم قال: «ومما لا نزاع فيه بين العقلاء أن الذكر والأنثى إذا تعاشرا المعاشرة البشرية الطبيعية التي لا بقاء للبشر دونها، فإن المرأة تتأثر بذلك تأثرا طبعيا كونيا قدريا مانعا لها من مزاولة الأعمال،كالحمل والنفاس وما ينشأ عن ذلك من الضعف والمرض والألم. بخلاف الرجل فإنه لا يتأثر بشيء من ذلك، ومع هذه الفوارق لا يتجرأ على القول بمساواتهما في جميع الميادين إلا مكابر في المحسوس، فلا يدعو إلى المساواة بينهما إلا من أعمى الله بصيرته»[2].

المثال الثالث: التفريق بين الناس في الرزق.

اقتضت حِكمة البارىء رضي الله عنهم التفريق بين الناس في الرزق، فجعل منهم الغني والفقير؛ لمصالح عظيمة ومقاصد كبيرة، ففي قول الله تعالى:

---

(١) البيت لابن الرومي. ينظر: ديوان ابن الرومي (٢/ ٧٦).

(٢) أضواء البيان (٧ / ٦٧١-٦٧٢).

﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزُّخرُف:٣٢].

يقول ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «فأنكر عليهم سبحانه تَخَيُّرَهم عليه، وأخبر أن ذلك ليس إليهم، بل إلى الذي قَسَمَ بينهم معايشهم المتضمنة لأرزاقهم ومُدَدِ آجالهم، وكذلك هو الذي يقسم فضله بين أهل الفضل على حسب علمه بمواقع الاختيار، ومن يصلُح له ممن لا يصلح، وهو الذي رفع بعضهم فوق بعض درجات، وقسم بينهم معايشهم، ودرجات التفضيل، فهو القاسم ذلك وحده لا غيره، وهكذا هذه الآية بين فيها انفراده بالخلق والاختيار، وأنه سبحانه أعلم بمواقع اختياره»(١).

عند قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الروم:٢٨].

قال الشيخ الأمين «.. وهذه الآية الكريمة نصٌّ صريحٌ في إبطال مذهب الاشتراكية القائل:بأنه لا يكون أحدٌ أفضلَ من أحد من الرزق، ولله في تفضيل بعضهم على بعض في الرزق حِكْمَةٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزُّخرُف:٣٢]»(٢).

(١) زاد المعاد (١/ ٤٠).

(٢) أضواء البيان (٣/ ٣٨٠).

المبحث التاسع: الاستقراء

الاستقراء لغةً: التتبع [١].

وأصل الكلمة مشتق من (قَرَى يَقْرِي لا مِنْ قَرَأ بالهمز).

قال شيخ الإسلام: «وأما الاشتقاق فهذا الموضع غلط فيه طائفة من العلماء لم يفرقوا بين قرأ بالهمزة وقرى يقري بالياء» إلى أن قال «.. وتقريت المياه: تتبعتها وقروت البلاد وقريتها واستقريتها إذا تتبعتها تخرج من بلد إلى بلد ومنه الاستقراء»[٢].

الاستقراء اصطلاحًا: عرّفه الشيخ الأمين بقوله: «تتبع الأفراد الجزئية، فيستدل بتتبعها على أن ذلك الحكم الحاصل لكل واحد منها شامل لكل فرد، فيلزم من ذلك ثبوته للصورة المخصوصة التي فيها النزاع»[٣].

وقسّمه الشيخ الأمين إلى قسمين كما هو عند الأصوليين:

١. الاستقراء التام: وعرّفه الشيخ بقوله:

«ثبوت الحكم لذلك الكلي بواسطة إثباته بالتتبع في جميع جزئياته غير

---

(١) ينظر: الصحاح (٦ / ٢٤٦١)، لسان العرب (١١/ ١٤٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٧٨).

(٣) نثر الورود (٢/ ٥٦٦).

وينظر لتعريف الاستقراء وتقسيماته عند علماء الأصول: المستصفى (١/ ٥١)، الواضح في أصول الفقه (٢/ ٧٤)، روضة الناظر (ص: ٣٠)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٨)، الإبهاج (٣/ ١٧٣)، نهاية السول (٢/ ٩٤٠)، البحر المحيط (٦ / ١٠)، تشنيف المسامع (٢/ ١٤٢)، التحبير شرح التحرير(٨/ ٣٧٨٨)، الدرر اللوامع (٤/ ١٣)، الموافقات (٤ / ٥٧)، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية (ص: ٤٦، ١٢١).

صورة النزاع عند الأكثر»[١].

قال الشيخ الأمين في حكم هذا النوع: « ولا خلاف في حجيته»[٢].

ومثّل الشيخ الأمين لهذا النوع: «كرفع الفاعل، ونصب المفعول في لغة العرب»[٣].

٢. الاستقراء الناقص، المسمى (إلحاق الفرد بالأغلب) وعرّفه الشيخ بقوله:

«أن يكون ثبوت الحكم في الكلي بواسطة إثباته بالتتبع في بعض الجزئيات الخالي عن صورة النزاع»[٤].

ثم قال: «ولكن يشترط فيه أن يكون ثبوت الحكم للبعض يفيد ظن عموم الحكم ولو كان البعض المستقرأ أقلَّ[٥] على التحقيق»[٦].

ومثّل الشيخ للاستقراء الناقص بما ذكره الشافعي وغيره من أن سن الحيض تسع سنين[٧]. ثم قال الشيخ: «ومعلوم أن الشافعي لم يستقريء من

---

(١) نثر الورود (٢/ ٥٦٧). وينظر: أضواء البيان (٥/ ٣٥٦). هذا وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه مفيد للقطع.
ينظر: تشنيف المسامع (٢/ ١٤٢)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٦٧٧). وقال المرداوي في التحبير (٨/ ٣٧٨٨): «وهو حجة بلا نزاع».

(٢) نثر الورود (٢/ ٥٦٧).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٥٦٧).

(٤) نثر الورود (٢/ ٥٦٧).

(٥) خالف في ذلك بعض العلماء. قال ابن السبكي في الإبهاج: (٣/ ١٧٣): «فهو إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته»، ووافقه على ذلك الزركشي في البحر المحيط (٦/ ١٠)، وابن النجار في شرح الكوكب (٤/ ٤١٩).

(٦) نثر الورود (٢/ ٥٦٧).

(٧) ينظر للتعريف وما تبعه: نثر الورود (٢/ ٥٦٧).

حال نساء العالم إلا النَّزْرَ القليل بالنسبة لما لم يستقريء»[1].

وقال الشيخ عن حكم هذا النوع: «وهو حجة ظنية عند جماعة الأصوليين»[2].

ويعدّ الاستقراء منهجا معتمدا للعلماء في البحث في شتى العلوم، وتوالت عباراتهم الدّالة عليه في جميع العلوم، فعلى سبيل المثال يقول الحافظ ابن حجر[3] عن الإمام الذهبي[4] «هو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال»[5].

قال الذهبي[6] : «قلت: قد علمت بالاستقراء التام أن أبا حاتم

(١) نثر الورود (٢/ ٥٦٧، ٥٦٨).

(٢) مقر عقل الإنسان ضمن آثار الشيخ محمد الأمين (١٠/ ٣٤). وممن ذهب إلى كونه يفيد الظن الغالب: صفي الدين والسبكي والزركشي وغيرهم. ينظر: نهاية الوصول (٨/ ٤٠٥٠) والإبهاج (٣/ ١٧٣)، والبحر المحيط (٦/ ١٠). وأما الرازي فإنه يرى أنه يفيد الظن بشرط وجود دليل منفصل. ينظر: المحصول (٦/ ١٦١).

(٣) هو: علم الأعلام أمير المؤمنين في الحديث حافظ العصر شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الشهير بابن حجر، انتهت إليه معرفة الرجال واستحضارهم ومعرفة العالي والنازل وعلل الأحاديث وغير ذلك وصار هو المعوَّل عليه في هذا الشأن في سائر الأقطار، كتبه كثيرة جدّا ونافعة، لا يستغني عنها طالب علم أبدا وعلى رأس تلك الكتب: (فتح الباري) و (تهذيب التهذيب) و (تقريب التهذيب) وغيرها ممّا نفع الله بها طلّابة العلم، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمئة (٨٥٢هـ). ينظر: شذرات الذهب (٩/ ٣٩٥)، البدر الطالع (١/ ١١٨).

(٤) هو الحافظ الكبير محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، قال عنه ابن حجر: كان أكثر عصره تصنيفا، وجمع تاريخ الإسلام، وله مختصرات كثيرة نافعة. من أبرز مؤلفاته: (تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، وميزان الاعتدال..). توفي سنة ثمان وأربعين وسبعمئة (٧٤٨هـ).

ينظر: الدرر الكامنة (٣/ ٣٣٦)، شذرات الذهب (٨/ ٢٦٤).

(٥) تدريب الراوي (١/ ٣٠٨).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٦٠).

الرازي[1] إذا قال في رجل: يكتب حديثه، أنه عنده ليس بحجة»[2].

وهذا ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يستخدم هذا المنهج الاستقرائي كثيرا في إثبات أمور كثيرة عامة وخاصة[3].

بل يقال: «إن الذي أسس نظرة ابن تيمية إلى عدم تعارض القياس الصحيح مع النص الشرعي الصحيحِ الثبوتِ هو الاستقراءُ»[4].

قال ابن تيمية: «وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياسا صحيحا يخالف حديثا صحيحا كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح؛ بل متى رأيت قياسا يخالف أثرا فلا بد من ضعف أحدهما لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلا عمن هو دونهم »[5].

ومن أقواله: «وأما الاستقراء فإنما يكون يقينيا؛ إذا كان استقراء تاما»[6].

وأمّا الجانب التطبيقي فهو أحد فرسانه العِظام؛ لما له من سعة كبيرة وعميقة للشريعة أصولها وفروعها، بل حتى في علوم الوسائل التي له باع كبير فيها.

---

(١) هو محمد بن إدريس بن المنذر الإمام الحافظ، الناقد، شيخ المحدثين، قال عنه الذهبي: كان من بحور العلم. من مؤلفاته: « الجرح والتعديل »، « الرد على الجهمية »، « تفسير ». قال الذهبي عنه: من أحسن التفاسير. توفي سنة سبع وسبعين ومئتين. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤٧)، شذرات الذهب (٣/ ٣٢١).

(٢) سير أعلام النبلاء (٦ / ٣٦٠).

(٣) ينظر: نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين (٣١١، ٣١٢).

(٤) نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور (ص: ٣٥٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٧).

(٦) المصدر السابق (٩ / ١٨٨).

وهذه بعض جوابه التطبيقية للمنهج الاستقرائي:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاستقراء دلَّنا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس مثل جعل الخمر خلا والدم منيا والعلقة مضغة ولحم الجلالة الخبيث طيبا وكذلك بيضها ولبنها والزرع المسقي بالنجس إذا سقي بالماء الطاهر وغير ذلك فإنه يزول حكم التنجيس ويزول حقيقة النجس واسمه التابع للحقيقة وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه»[١].

وقال أيضًا: «فإن الاستقراء يدل على أن أهل النجوم لا يفلحون؛ لا في الدنيا ولا في الآخرة»[٢].

والاستقراء منهج معتمد في التوصل لمقاصد الشارع بعد التتبع لأحكام الشريعة ومفردات مسائلها، والوصول في نهاية الأمر للمقصد المطلوب شرعا، وأن الاستقراء قد دلّ على أن الشريعة جاءت مراعية في أحكامها مصالح العباد:

فالاستقراء والتتبع لنصوص الشرع هو الذي جعل الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ يعتمد أن أصول الشريعة خمسة من حيث التعليل[٣].

واعتماد المنهج الاستقرائي عند العلماء، جعلهم يصرّحون بأن طريقهم لمعرفة مصالح العباد هو نتيجة لاستقراء الشريعة، ومن تلك النقول:

- قال المرداوي[٤]: «لأن اللهَّ تعالى شرع أحكامه لمصالح العباد وعلم ذلك

---

(١) المصدر السابق (٢١ / ٦٠١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٩٣).

(٣) ينظر: البرهان (٢/ ٦٠٢، ٦٠٣)، مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين (ص: ٩٧).

(٤) هو علي بن سليمان المرداوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ويعرف بالمرداوي شيخ المذهب. من تصانيفه: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) و (التنقيح المشبع) و (تحرير المنقول في تمهيد علم الأصول) وشرحه وسمَّاه (التحبير في شرح التحرير) إلى غير ذلك، توفي سنة خمس وثمانين وثمانمئة للهجرة. ينظر: الضوء اللامع (٥/ ٢٢٥)، البدر الطالع (١/ ٤٨٥).

بطريق الاستقراء»[١].

• وقال الشاطبي: «والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره»[٢].

• ويثبت الشاطبي أيضًا أن الضروريات والحاجيات والتحسينيات قد ثبتت شرعا عن طريق الاستقراء.

فقال عن ذلك: «وذلك أن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعا أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأن اعتبارها مقصود للشارع. ودليل ذلك استقراء الشريعة..»[٣].

• وجعل ابن عاشور أعظم طرق إثبات المقاصد الشرعية: استقراء الشريعة في تصرفاتها[٤].

وأمّا الشيخ الأمين فإنه مارس المنهج الاستقرائي كثيرا جدا في تفسيره أضواء البيان خصوصا والعذب النمير وبقية رسائله عموما، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ ذا سعة كبيرة خاصة في تفسير القرآن، مطلعا على دقائقه ونفائسه مستخلصا النتائج من خلال الاستقراء الكبير لهذا الكتاب العزيز، مع استخدامه لهذا المنهج الاستقرائي للوصول لبعض النتائج التي يتوافق فيها مع من سبقه في هذا المجال، وهذه بعض الأمثلة والشواهد:

• الاستقراء مرجِّح من المرجّحات القوية عند اختلاف أنظار العلماء في المسألة؛ لأنه كاشف عن المراد.

من ذلك ترجيح قول من قال: إن المراد بالحروف المقطعة في أوائل السور؛

---

(١) التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٠٨).

(٢) الموافقات (٢/ ١٢).

(٣) الموافقات (٢/ ٨١).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص: ١٣٧). وينظر: نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور (ص: ٣٥٧).

لقصد إظهار إعجاز القرآن.

قال الشيخ الأمين بعد أن ذكر أقوال العلماء في تفسيرهم (للحروف المقطعة) التي تستفتح بها بعض السور: «وأظهر أقوال العلماء فيها – مع كثرتها وانتشارها وأظهرها – قول واحد؛ لأنه دلّ عليه استقراء القرآن في الجملة، وما دلّ عليه استقراء القرآن فهو أقرب من غيره. والقول الذي دلّ عليه استقراء القرآن: هو قول بعض العلماء: إن المراد بالحروف المقطعة في أوائل السور: إظهار إعجاز القرآن»، ثم قال الشيخ: «ووجه الاستقراء الذي دلّ على هذا القول: أن الله في جميع السور المبدوءة بحروف مقطعة لم تذكر منها سورة واحدة إلا وجاء بعدها التنويه بشأن القرآن والرفع من شأنه، فدل هذا على هذا،ولم يخلُ من هذا في سائر القرآن إلا سورتان: سورة مريم، وسورة القلم»[1].

• دلَّ الاستقراء على أن الله تبارك وتعالى لعظم حكمته في التشريع، إذا أراد أن يشرع أمرا شاقا على النفوس، كان تشريعه على سبيل التدريج؛ لأن إلزامه بغتة في وقت واحد من غير تدريج فيه مشقة عظيمة[2].

• قال الشيخ: «دلَّ استقراء القرآن العظيم، على أن الله جل وعلا، إذا ذكر تنزيله لكتابه، أتبع ذلك ببعض أسمائه الحسنى، المتضمنة صفاته العليا» ثم ذكر الغاية والمقصد من ذلك، بقوله: «ولا يخفى أن ذكرَهُ جلَّ وعلا هذه الأسماء الحسنى العظيمة، بعد ذكره تنزيلَ هذا القرآن العظيمِ، يدلُّ بأيضًاح، على عظمة القرآن العظيم، وجلالة شأنه، وأهمية نزوله»[3].

• «التحقيق الذي دل عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء

---

(١) العذب النمير (٣/ ٧). قال الشيخ في أضواء البيان (٣ / ٧-٨): «قال ابن كثير: وإليه ذهب الشيخ الإمام العلامة أبو العباس ابن تيمية، وشيخنا الحافظ المجتهد أبو الحجاج المزي، وحكاه لي عن ابن تيمية». ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٥٦)

(٢) ينظر:أضواء البيان (٥/ ٧٦٢).

(٣) المصدر السابق (٧/ ٤٥-٤٦).

بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب فالصيد قبل الإحرام كان جائزا، فمُنِع للإحرام ثم أمرَ به بعد الإحلال بقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة:٢]، فيرجع لما كان عليه قبل التحريم وهو الجواز، وقتل المشركين كان واجبا قبل دخول الأشهر الحرم، فمنع من أجلها ثم أمر به بعد انسلاخها في قوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ [التوبة:٥]، فيرجع لما كان عليه قبل التحريم وهو الوجوب»[١].

• ذكر الشيخ أن الاستقراء دلَّ على أنَّ أحكام الشرع لا تناط بالأوصاف الطردية[٢].

وختاما فإن المتأمل لكتب الشيخ يجدها قد ملئت بالاستقراءات التي ذكرها الشيخ، وكثير منها استقراءات ذاتية من خلال اطلاع الشيخ الواسع لكتاب الله تعالى، بل تعدّى ذلك إلى استقراءات لمفردات اللغة العربية كما هو مدوّن في أضواء البيان وغيره؛ وذلك لسعة علم الشيخ في لغة العرب، وهذا معروف لكلّ من تصفّح كتبه أو من درس عليه مباشرة[٣].

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٦). وهناك مسائل أخرى توصل الشيخ إلى نتائجها بالاستقراء: ينظر: العذب النمير (٢/ ٩٨) (٥/ ٩٤، ٤٠٤، ٦٠٠)، أضواء البيان: (١/ ٣١٧)،(٢/ ٥-٦) (٣/ ٤٨٨)، (٤/ ٤٣٦، ٤٦٦، ٤٧٧)، (٥/ ٧٦٣، ٨٣٧،، ٤٦٧، ٥٥٩)، (٦/ ١٢٤، ٢٤٤، ٣٢٧)، (٧/ ٣٨، ١٦٢، ٢٣٣) وهذا إن دل، فيدلّ على سعة علم الشيخ الأمين من جهة، ومن جهة أخرى مدعاة للباحثين بأن يعنوا بهذا الموضوع من خلال ما كتبه الشيخ الأمين.
(٢/ ٤٨٩) (٢/ ١٠٤) (٣/ ١٧، ١٤٨، ٤٧٨، ٤٩٧، ٥٠٥)، (٤/ ٨٨، ١٥٧)، (٥/ ٢٦٤، ٣١٣، ٣١٤، ٤٦٧، ٥٥٩)، (٦/ ١٢٤، ٢٤٤، ٣٢٧)، (٧/ ٣٨، ١٦٢، ٢٣٣) وهذا إن دل، فيدلّ على سعة علم الشيخ الأمين من جهة، ومن جهة أخرى مدعاة للباحثين بأن يعنوا بهذا الموضوع من خلال ما كتبه الشيخ الأمين.

(٢) ينظر: أضواء البيان (٣/ ٦٨٥).

(٣) ينظر على سبيل المثال: أضواء البيان (٣/ ٣٩٢)، (٥/ ٣١)، (٧/ ٤٣٦-٤٣٧). وأما ما يتعلّق بسعة علم الشيخ باللغة العربية، فيرجع إلى مقدمة هذه الرسالة، في ترجمة الشيخ رحمه الله.

الباب الثاني

في تقسيم المقاصد

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: أقسام المصالح والمفاسد من حيث الوقوع في الدنيا

الفصل الثاني: أقسام المقاصد من حيث تعلقها بالأوصاف

الفصل الثالث: أقسام المقاصد بحسب الوقت

الفصل الرابع: أقسام المقاصد باعتبار أثرها في قوام الأمة

المقاصد الشرعية

عند العلامة الشيخ

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

الفصل الأول

أقسام المصالح والمفاسد من حيث الوقوع في الدنيا

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المصالح والمفاسد المحضة

المبحث الثاني: المصالح والمفاسد المجتمعة

المقاصد الشرعية

عند العلامة الشيخ

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

المبحث الأول: المصالح والمفاسد المحضة

المصلحة لغة: واحدة المصالح. والاستصلاح: نقيض الاستفساد. وأَصْلَح الشيءَ بعد فساده أَقامه، وأَصْلَحَ الدابة أَحسن إِليها [1].

أمّا المصلحة اصطلاحا: فقد تنوعت عبارات العلماء في تعريفها، ويمكن إجمالها في تعريفين:

التعريف الأول (عام) وهو للغزالي وعرّف فيه المصلحة بأنها: «عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة»[2].

التعريف الثاني (خاص) وهو للغزالي وعرّف فيه المصلحة بأنها: «المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[3].

ثمّ جاء العلماء بعد ذلك بالزيادات والتقييدات على تعريف الغزالي الأول، وهي تقييدات احترازيّة في المقام الأول، وإن كانت عبارة الغزالي وافية في المقصود، وتَرْكِه لذكرِ الوسائلِ والأسبابِ، إنما هو من قبيل (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب). ومن تلك التعريفات للمصلحة:

---

(١) ينظر: الصحاح (١/ ٣٨٤)، لسان العرب(٧/ ٣٨٤).

(٢) المستصفى (١/ ٢٨٦». وينظر: روضة الناظر (ص: ١٤٨).

(٣) المستصفى (١/ ٢٨٦-٢٨٧).

قال الريسوني: «فالغزالي هنا أعطى تعريفين للمصلحة والمفسدة، الأول لغوي عرفي، والثاني يمكن اعتباره تعريفا اصطلاحيا شرعيا، ويمكن اعتباره بمثابة توجيه شرعي، أو تقييد شرعي، للمعنى الأول.. فجلب المنفعة ودفع المضرة حاصلان وأساسيان ضمن المفهوم الثاني. والمقاصد الشرعية المذكورة في المفهوم الثاني، تتلخص في جلب المنافع ودفع المضار، لكن بضوابط ومعايير معتمدة في الشرع».

- «اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها»[١].
- « المصلحة هي المنفعة»[٢]،
- «المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة»[٣].
- «اللذة ووسيلتها... نفسي وبدني، ودنيوي وأخروي»[٤].
- «المصلحة هي النعيم واللذة وما يفضي إليه» [٥].

والشيخ الأمين عرّف المصْلحة بقوله: «هي المنافع واللذات ووسائلها»[٦].

فالشيخ سار على نهج من قبله في تعريف المصلحة التي تشمل المنافع واللذات الدنيوية والأخروية والوسائل المؤدِّية لتحقيقها.

والمفسدة لغةً: مأخوذة من الفساد ضد الصلاح، أي: الذي لا خير فيه[٧].

المفسدة اصطلاحًا: يقال فيها ما يقابل تعريف المصلحة؛ فلها تعريف عام، وتعريف خاص.

أولًا: التعريف العام للمفسدة. بأنها:

- «ألم أو سببه، أو غمٌّ أو سببهُ» [٨].
- «المضرة» [٩].

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ١٢)، مختصر الفوائد في أحكام المقاصد (ص: ١٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٦٥).

(٣) المصدر السابق (١١/ ٣٤٥).

(٤) شرح العضد (ص: ٣٢٠).

(٥) مفتاح دار السعادة (٢ / ٢٩٨).

(٦) نثر الورود (٢/ ٤٩٣).

(٧) ينظر: لسان العرب (١٠/ ٢٦١)، (٧/ ٣٨٤).

(٨) مختصر الفوائد في أحكام المقاصد (ص: ١٠٠).

(٩) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٦٥).

- «العذاب والألم وما يفضي إليه»[١].
- «الألم ووسيلته نفسي وبدني، ودنيوي وأخروي»[٢].
- وعرّفها الشيخ الأمين بقوله: «المفسدة: هي المضار والمشقات ووسائلها»[٣]. وهو يتوافق مع من سبقه في المعنى، ويدلّ على أن ذلك هو المراد من كلمة: (المفسدة) وأن الشريعة جاءت لدفعها عن الخلق.

ثانيًا: التعريف (الخاص) وهو ما عرّف به الغزالي (المفسدة) وخلاصة التعريف بأن المفسدة تؤول إلى:

- كلّ ما يفوت الأصول الخمسة، الدين والنفس، والعقل، النسل والمال[٤].

وهنا سؤالٌ يطرحه كثير من الباحثين ومفاده: هل هناك مصالح محضة لا مفسدة فيها؟

هنا اختلف العلماء في هذا على النحو التالي:

١. لا توجد مصالح أو مفاسد خالصة. وإلى هذا ذهب القرافي والشاطبي

يقول القرافي: «استقراء الشريعة يقتضي أن ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة، ولو قَلَّت على البعد، ولا مفسدة إلا وفيها مصلحة وإن قلت على البعد، ولو في الكفر، فإن فيه تعظيم أهله وعصابته لمن شايعهم، وعداوة أهل الحق له وطلب دمه وماله»[٥].

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٩٨).

(٢) شرح العضد (ص: ٣٢٠).

(٣) نثر الورود (٢/ ٤٩٣).

(٤) ينظر: المستصفى (١/ ٢٨٦).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص: ٨٧).

يقول الشاطبي: «واستقراء الشريعة يقتضي أن لا مصلحة إلا وفيها مفسدة وبالعكس، وإن قَلَّت على العبد كالكفر والإيمان، فما ظنك بغيرهما؟» [١].

٢. توجد مصالح ومفاسد خالصة، ولكنها نادرة. وإلى هذا نهج العز بن عبد السلام

يقول العز رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود، فإن المآكل والمشارب والملابس والمناكح والمراكب والمساكن لا تحصل إلا بنصب مقترن بها، أو سابق، أو لاحق» [٢].

٣. التفصيل في المسألة. واختاره ابن القيّم.

قال ابن القيّم: «وفصل الخطاب في المسألة: إذا أريد بالمصلحة الخالصة أنها في نفسها خالصة من المفسدة لا يشوبها مفسدة فلا ريب في وجودها، وإن أريد بها المصلحة التي لا يشوبها مشقة ولا أذى في طريقها والوسيلة إليها ولا في ذاتها فليست موجودة بهذا الاعتبار..» [٣].

٤. توجد مصالح خالصة ومفاسد خالصة. وممن ذهب إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية.

يقول ابن تيميّة: «والشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة كالإيمان والجهاد؛ فإن الإيمان مصلحة محضة[٤] والجهاد وإن كان فيه قتل النفوس فمصلحته راجحة» [٥].

---

(١) الموافقات (٢ / ٧٥).

(٢) قواعد الأحكام (١/ ٨).

(٣) مفتاح دار السعادة (٢/ ٣٠٠).

(٤) قال الباحث البدوي مؤلف مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ص: ٢٨٧): «فإن الإيمان مصلحة راجحة» ونسبه لشيخ الإسلام، وهذا الكلام يخالف ما صرّح به شيخ الإسلام من أن (الإيمان) مصلحة محضة كما ترى.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٢٣٠).

فشيخ الإسلام لا يقصد بالمصلحة في الإيمان أنّ المصلحة فيه لذات الإيمان، فلو أراد ذلك لكان الجهاد داخلا فيه؛ لكونه طاعة لله، وذاته محمودة، وما كان كذلك فإنّ ذاته مصلحة محضة، لكن في تحصيل الإيمان ليس كعمل الجهاد، فالإيمان يحصل بالتصديق القلبي، والنطق باللسان، والعمل بالجوارح، وهذا يسير، بل ربما حصل بالتصديق والنطق، وإن لم يحصل العمل، كمن آمن على فراش الموت كما في قصة الشاب اليهودي[1]، بخلاف الجهاد في سبيل الله؛ فإنه عرضة للخطر والموت. ومثل هذا يقال في بعض الأعمال فهناك من الأعمال ما هو يسير ولا مشقّة أو مفسدة فيه، مثل قوله ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده»[2].

قال ابن تيمية: «وأما الأجر على قدر الطاعة فقد تكون الطاعة لله ورسوله في عمل ميسر كما يسر الله على أهل الإسلام « الكلمتين « وهما أفضل الأعمال» ثم ذكر الحديث السابق، ثم قال: «ولو قيل: الأجر على قدر منفعة العمل وفائدته لكان صحيحا»[3].

وكان ابن تيمية قد قال قبل ذلك: «قول بعض الناس: الثواب على قدر المشقة ليس بمستقيم على الإطلاق»[4].

---

(١) روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: « كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار ».رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام، ورقمه (١٣٥٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عزّ وجل، ورقمه (٦٤٠٧)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء، ورقمه (٦٨٤٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٢١).

(٤) المصدر السابق (١٠/ ٦٢٠).

وقوله ﷺ: «الشِّفَاءُ في ثلاثٍ: شَرْبةِ عسل، وشَرطةِ محجم، وكَيَّةِ نار، وأنهى أمتي عن الكي»[1].

قال ابن حجر عند جملة (وأنهى أمتي عن الكي): «.. ولهذا وصفه النبي ﷺ ثم نهى عنه وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها آخرُ الدواءِ الكيِّ»[2].

وفي فيض القدير: «لأن فيه تعذيبا فلا يرتكب إلا لضرورة»[3].

ففرقٌ بين إنسان يتعالج بما تشتهيه الأنفس، وبين علاج يألم فيه، والنتيجة فيه مظنونة، وليست قاطعة.

المطلب الأول: المصالح المحضة:

ممّا سبق ذكره يتبيّن وجود الاختلاف بين العلماء في وجود المصالح المحضة، وقد ذكرت رأي شيخ الإسلام وأمثلته الدّالة على وجود المصالح المحضة، وكذلك ضرب الشيخ الأمين رحمه مثالا على وجود المصالح المحضة، عند حديثه عن الأعيان التي خلقها الله، فقال: «أن يكون فيها نفع لا يشوبه ضرر كأنواع الفواكه وغيرها»[4].

وذهب الشيخ ابن عاشور لوجود المصالح المحضة، وقال معقبا على القرافي والشاطبي: «وإياك أن تتوهم من كلامهما اليأس من وجود النفع الخالص والضر الخالص، فإن التعاون الواقع بين شخصين هو مصلحة لهما، وليس فيه أدنى ضر، وإن إحراقَ مالِ أحدٍ إضرارٌ خالص»[5].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطب، بابٌ: الشِّفاءُ في ثلاثٍ، ورقمه (٥٦٨٠).

(٢) فتح الباري (١٠ / ١٤٥) والكلام نقله ابن حجر عن الخطابي رحمه الله.

(٣) قاله المناوي في فيض القدير (٤/ ١٧٦).

(٤) أضواء البيان (٧/ ٧٩٣).

(٥) مقاصد الشريعة (ص: ٢٠٦).

وقد ضرب شيخ الإسلام مزيدا من الأمثلة للمصالح المحضة منها:

١. الإيمان بالله ومحبته. وقد سبق ذكره[١].

٢. من المخلوقات ما هو خير محض: كالأنبياء والملائكة[٢].

٣. الدعاء والصلاة والسلام على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه[٣]. وفي ذلك يقول: «وهذا الدعاء مؤكَّدٌ في دخول مسجد النبي ﷺ، ولهذا ذكره العلماء فيما صنفوه من المناسك لمن أتى إلى مسجده ﷺ أن يقول ذلك فكان السلام عليه مشروعا عند دخول المسجد والخروج منه، وفي نفس كلِّ صلاة وهذا أفضل وأنفع من السلام عليه عند قبره وأدوم، وهذا مصلحة محضة لا مفسدة فيها تخشى»[٤].

٤. «إن أسلمت الزوجة والزوج كافر ثم أسلم قبل الدخول أو بعد الدخول فالنكاح باق ما لم تنكح غيره. والأمر إليها، ولا حكم له عليها، ولا حق لها عليه؛ لأن الشارع لم يفصِّل، وهو مصلحة محضة، وكذا إن أسلم قبلها، وليس له حبسها، فمتى أسلمت ولو قبل الدخول أو بعده فهي امرأته إن اختار»[٥].

٥. ويقول العز بن عبد السلام: «والحجر على الصبيان والمجانين مصلحة

---

(١) ينظر: مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٩٩).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٩٩).

(٣) الحديث رواه ابن ماجه عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، قال: بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك». ابن ماجه، كتاب المساجد، باب الدعاء عند دخول المسجد، ورقمه (٧٧١) وصححه الألباني في تعليقه عليه.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٩٨-٣٩٩).

(٥) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١٨٢).

محضة لا تعارضها مفسدة، إذ لا يأتي منهم التصرف»[١].

المطلب الثاني: المفاسد المحضة:

ضرب الشيخ الأمين - رَحِمَهُ اللَّهُ - مثالا على وجود المفاسد المحضة، عند حديثه عن الأعيان التي خلقها الله، فقال: «أن يكون فيها ضرر لا يشوبه نفع كأكل الأعشاب السامة القاتلة»[٢].

وقد ضرب أهل العلم أمثلة للضرر المحض، ومن ذلك:

١. قال العز بن عبد السلام: «التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة لكنه واجب إذا علم أنه يقتل من غير نكاية في الكفار؛ لأن التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام وقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة»[٣].

٢. السحر[٤]. ٣. الكلام المحرّم[٥]. ٤. البدعة[٦].

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ٧٩). وقد سبق القول: إن العز بن عبد السلام لا يستبعد وجود المصالح أو المفاسد المحضة، ولكنه يراها نادرة الوجود، وقد ضرب رَحِمَهُ اللَّهُ أمثلة أخرى. ينظر: قواعد الأحكام (١/ ٧١).

(٢) أضواء البيان (٧/ ٧٩٤).

(٣) قواعد الأحكام (١/ ٨٣).

(٤) ينظر: تيسير الكريم المنان (ص: ٦١). قال الشيخ السعدي: «فهذا السحر مضرة محضة».

(٥) المصدر السابق (ص: ٢٠٢).

قال الشيخ السعدي: «لا خير في كثير مما يتناجى به الناس ويتخاطبون، وإذا لم يكن فيه خير، فإما لا فائدة فيه كفضول الكلام المباح، وإما شر ومضرة محضة كالكلام المحرّم بجميع أنواعه».

(٦) قال الشيخ ابن عثيمين: «فمقتضى ذلك أنها مفسدة محضة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمَّم ولم يخصَّ قال: « كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ «..» مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢ / ٢٩١). والحديث رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ورقمه (٢٠٠٥).

المبحث الثاني: المصالح والمفاسد المجتمعة[1]

١. قبل الكلام في المطلب الأول أحب أن أورد كلام عالمين جليلين لخّصا هذا الباب تلخيصا وافيا، وفي ظني كلّ زيادة على ما ذكراه، فإنما تعود في نهاية الأمر لتلخيصهما لهذا الموضوع، والنابع من استقراء لموضوع اجتماع المصالح والمفاسد، وكيفية العمل عند اجتماعهما.

يؤكّد العز بن عبد السلام في بداية الأمر إلى أن: «الشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح»[2].

وابن تيمية يؤكّد هذا الجانب بعبارة مقاربة لقول العزِّ بن عبد السلام، وذلك بقوله: «والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها»[3].

العالم الأول حسب الترتيب الزمني:هو العز بن عبد السلام وهذه أبرز كلماته في هذا الموضوع:

٢. إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيلُ المصالح ودرءُ المفاسد فعلنا ذلك.

٣. إن تعذر الدَّرءُ والتحصيل، فإن كانت المفسدةُ أعظمَ من المصلحة، درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة.

٤. إن كانت المصلحة أعظم من المفسدة، حصَّلْنا المصلحة مع التزام المفسدة.

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام (١/ ٧٤)، مفتاح دار السعادة (٢/ ٣١٤)، مقاصد الشريعة، للدكتور احميدان (ص: ٢٥٦)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ص: ٢٨٦)، نظرية التقريب والتغليب للريسوني (ص: ٣٤٣)، محاضرات في مقاصد الشريعة للريسوني (ص: ١٩٦).

(٢) قواعد الأحكام (١/ ١١).

(٣) مجموع الفتاوى (١/ ٢٦٥).

٥. إن استوت المصالح والمفاسد[١] فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد.

هذا ملخّص ما قاله العز بن عبد السلام في موضوع اجتماع المصالح والمفاسد[٢].

أمّا العالم الثاني فهو ابن تيمية، وقد أعطى رَحِمَهُ اللَّهُ قواعد جليلة في هذا الباب، من ذلك:

١. «القاعدة العامة»: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوِّتُ من المصالح أو يحصِّلُ من المفاسدِ أكثرَ لم يكن مأمورا به؛ بل يكون محرَّما إذا كانت مفسدتهُ أكثرَ من مصلحته؛ لكنَّ اعتبارَ مقاديرِ المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة»[٣].

٢. والقاعدة الثانية تتمثل بقوله: «فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات»[٤].

٣. القاعدة الثالثة: «الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فما أمر الله به: فمصلحته راجحة وما نهى عنه: فمفسدته راجحة»[٥].

---

(١) سيأتي التفصيل فيها في المطلب الثالث بإذن الله.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام (١/ ٧٤-٧٥)، مختصر الفوائد في أحكام المقاصد (ص: ١١٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٩).

(٤) المصدر السابق (١٠/ ٥١٢).

(٥) المصدر السابق (١/ ١٣٨).

المطلب الأول: أن تكون المصلحة أرجح من المفسدة [١]:

قرَّر الشيخ الأمين ما قرَّره العلماء من الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة،وضرب لذلك بعض الأمثلة من ذلك:

١. تخليص أسارى المسلمين من أيدي العدو بالفداء.

قال الشيخ الأمين: «تخليص أسارى المسلمين من أيدي العدو بالفداء مصلحة راجحة قدمت على المفسدة المرجوحة، التي هي انتفاع العدو بالمال المدفوع لهم فداء للأسارى»[٢].

٢. انتفاع الناس بالعنب والزبيب.

قال الشيخ الأمين: «انتفاع الناس بالعنب والزبيب، مصلحة راجحة على مفسدة عصر الخمر من العنب، فلم يقل أحد بإزالة العنب من الدنيا لدفع ضرر عصر الخمر منه؛ لأن الانتفاع بالعنب والزبيب مصلحة راجحة على تلك المفسدة»[٣].

واستشهد الشيخ ببيتين من مراقي السعود يدلان على هذا المعنى[٤]:

أو رَجَحَ الإصلاحُ كالأسارى تُفدى بما ينفع للنصارى

---

(١) ينظر: الموافقات (٢ / ٤٦)، قواعد الأحكام (١/ ٧٤)، مختصر الفوائد في أحكام المقاصد(ص: ١١٣)، العذب النمير (٢/ ٩٢-٩٣) وحكى الشيخ الأمين: الإجماع على هذا النوع.

(٢) أضواء البيان (٧/ ٧٩٥) (٧/ ٧٩٥). وينظر: نثر الورود (٢/ ٥٧٦)، المصالح المرسلة (٤٨)، العذب النمير (٤/ ٤١٢).

(٣) أضواء البيان (٧/ ٧٩٥). وينظر: نثر الورود (٢/ ٥٧٦)، المصالح المرسلة (٤٧)، العذب النمير (٢/ ٩٠) (٤/ ٤١٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٥).

(٤) متن مراقي السعود، (ص: ١٠٤). وينظر: نثر الورود (٢/ ٥٧٦).

وانـظـر تـــدلِّي دوالي العـنـب فـي كـل مشرق وكل مغرب

٣. مشروعية تعداد الزوجات.

ذكر الشيخ المفاسد التي يذكرها أعداء الإسلام من وراء تعداد الزوجات بقوله: «فلو فرضنا أن المشاغبة المزعومة في تعدد الزوجات مفسدة، أو أن إيلام قلب الزوجة الأولى بالضرة مفسدة، لقدمت عليها تلك المصالح الراجحة التي ذكرنا»[١].

وقد ذكر الشيخ بعض المصالح في تعداد الزوجات، وأجاب عن بعض حجج المعترضين على التعداد بقوله: «لأن الخصام والمشاغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه البتة، فيقع بين الرجل وأمه، وبينه وبين أبيه[٢]، وبينه وبين أولاده، وبينه وبين زوجته الواحدة. فهو أمر عادي ليس له كبير شأن، وهو في جنب المصالح العظيمة التي ذكرنا في تعدد الزوجات من صيانة النساء وتيسير التزويج لجميعهن، وكثرة عدد الأمة لتقوم بعددها الكثير في وجه أعداء الإسلام لا شيء، لأن المصلحة العظمى يقدم جلبها على دفع المفسدة الصغرى»[٣].

٤. اجتماع الرجال والنساء في البلد الواحد.

قال الشيخ: «واجتماع الرجال والنساء في البلد الواحد، قد يكون سببًا لحصول الزنا، إلا أن التعاون بين المجتمع من ذكور وإناث مصلحة أرجح من تلك المفسدة، ولذا لم يقل أحد من العلماء إنه يجب عزل النساء في محل مستقل

---

(١) أضواء البيان (٣/ ٤٩٦).

(٢) الشيخ يضرب هذا للتمثيل فيما يخصّ جانب الأبوين؛ لأنه ممّا لا يخفى أن الحوار بين الرجل وأبويه ليس كالحوار بين الرجل وأبنائه، وبينه وبين زوجه.

(٣) أضواء البيان (٣/ ٤٩٥-٤٩٦). وهناك كلام نفيس ذكره الشيخ في هذه المسألة، سأذكره إن شاء الله في الفصل الرابع، المبحث الثاني، المطلب الرابع: حفظ النسب. وينظر (٤/ ٤١١).

عن الرجال، وأن يُجْعَلَ عَلَيْهِنْ حِصْنٌ قوي لا يمكن الوصول إليهن معه، وتُجْعَلَ المفاتيحُ بيد أمين معروف بالتقى والديانة»[1].

المطلب الثاني: أن تكون المفسدة أرجح من المصلحة [2]:

قال العز بن عبد السلام: «فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة»[3].

وقد مثل الشيخ الأمين لهذا النوع، بفداء الأسرى المسلمين من أيدي الكفار، وفي هذا يقول الشيخ الأمين:

«ما إذا طلب المسلمون فداء أساراهم من الكفار فامتنع الكفار أن يقبلوا الفداء إلا بسلاح يعلم به أن ذلك السلاح ييسر لهم قتل عدد الأسارى أو أكثر من المسلمين»[4].

المطلب الثالث: أن تتساوى المصالح والمفاسد [5]:

ذهب ابن القيّم إلى أن الأعمال لا تخلو من أقسام خمسة وذلك عن طريق الاستقراء: فقال – رَحِمَهُ اللَّهُ –: «فالأعمال:

- إما أن تشتمل على مصلحة خالصة أو راجحة .

---

(١) أضواء البيان (٣/ ٤٩٧)، المصالح المرسلة (٤٧)، العذب النمير (٤/ ٤١٢)،شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٥).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام (١/ ٧٤)، مختصر الفوائد في أحكام المقاصد (ص: ١١٣)، الموافقات(٢/ ٤٦)، مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٩٨)، العذب النمير (٢/ ٩٢) وحكى الإجماع على هذا النوع.

(٣) قواعد الأحكام (١/ ٧٤).

(٤) العذب النمير (٢/ ٩٢). وينظر: المصالح المرسلة (٤٨).

(٥) حكى الشيخ الأمين أن هذا النوع محل خلاف بين العلماء. ينظر: العذب النمير (٢/ ٩٣).

• وإما أن تشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة.

• وإما أن تستوي مصلحتها ومفسدتها، فهذه أقسام خمسة منها أربعة تأتي بها الشرائع»[١].

ثم ذكر أنها تأتي بأقسام أربعة، وهي: ما مصلحته خالصة أو راجحة آمرةً به مقتضيةً له، وما مفسدتهُ خالصةٌ أو راجحةٌ وحكمها فيه النهي، وطلب إعدامه، فتأتي بتحصيل المصلحةِ الخالصةِ والراجحةِ أو تكميلها بحسب الإمكان وتعطيل المفسدة الخالصة أو الراجحة أو تقليلها بحسب الإمكان، فمدار الشرائع والديانات على هذه الأقسام الأربعة[٢].

ثمّ ذكر أنَّ النّاس اختلفوا في مسألتين هما:

المسألة الأولى: في وجود المصلحة الخالصةِ والمفسدة الخالصة. وقد سبق الحديث عنها في هذا البحث.

المسألة الثانية: وهي ما تساوت مصلحتهُ ومفسدتهُ.

قال ابن القيّم عن مسألة (ما تساوت مصلحته ومفسدته): «فقد اختُلِف في وجوده وحكمه: فأثبت وجوده قوم، ونفاه آخرون، والجواب: هذا القسم لا وجود له وإن حصره التقسيم»[٣].

ثمّ ذكر ابن القيّم أمثلة لمن قال بوجود المصالح والمفاسد فيها على درجة واحدة متساوية، ثمّ أجاب عن جميعها، وأن كلّ مسألة لم تخلو من مرجّح من المرجّحات[٤].

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٩٨).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٩٨).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٣٠١).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٣٠١-٣١٥).

أمّا الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ فقد أجاز وجود ذلك، بدليل أنه ضرب مثالا تساوت فيه المصلحة والمفسدة، إلا أنه جعل هذا النوع من قبيل المظنون فيه لا المقطوع به.

وهذا الذي ذكره الشيخ الأمين له وجه قوي، إذ هذه المسألة مثل مسألة التعارض بين النصوص الشرعية، إذ في حقيقة الأمر لا تعارض بينها في ذات الأمر، وإنما التعارض الحاصل إنما هو في أذهان العلماء، وهنا يتباين العلماء، فكلّما كان العالم أكثر علما وإحاطة بالشريعة ومقاصدها، كان وجود التعارض قليلا عنده.

يقول ابن خزيمة[1]: «لا أعرف أنه روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما»[2].

وقد ذكر الشيخ الأمين مثالا على تساوي المصلحة والمفسدة في الظاهر، والمثال الذي ضربه الشيخ الأمين جزء منه فيما إذا كانت المفسدة أعظم، والجزء الآخر فيما إذا تساوت المصلحة والمفسدة فيه، قال الشيخ الأمين: ومثالهما معا: «ما لو كان من المسلمين أُسارى عند الكفار في الجهاد مع الكفار، فَأَسَرَ العدو من الكفار أَسْرى من المسلمين، وطلب إمامُ المسلمين فداءَ الأَسْرى المسلمين من أيدي الكفار، فقال الكفار: لا نقبل فداءهم إلّا بسلاح، وكان هذا السلاح

(١) هو الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة، وصفه ابن تيمية: بإمام الأئمة، وقال عنه أيضًا: وهو ممن يعرِّجُ أصحابُ الشافعي بما ينصرهُ من مذهبه، ويكاد يقال: ليس فيهم أعلم بذلك منه. وقال الذهبي: قد كان هذا الإمام جهبذا بصيرا بالرجال.ومصنفاته كثيرة جدا كما ذكر الحاكم. منها: (التوحيد)، (مختصر المختصر) المسمّى (صحيح ابن خزيمة) وغير ذلك. توفي في سنة إحدى عشرة وثلاث مئة (٣١١هـ).

ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٥٢) (٣٣/ ١٧٩)، سير أعلام النبلاء (١٤ / ٣٦٥، ٣٧٦)، الأعلام (٦/ ٢٩).

(٢) الكفاية في علم الرواية (٤٣٢، ٤٣٣).

يقدرهم على الفتك بالمسلمين، فإن كان بقدر الظن والتخمين أنهم يقتلون من المسلمين بذلك السلاح قدر الأسارى أو أكثر منهم، فمصلحة فداء الأسارى تعارضها مفسدة قتل عددهم من المسلمين أو أكثر، فيجب سدُّ هذه الذريعة، ولا يفدى أولئك الأسارى»[(١)].

وقد مَالَ العز بن عبد السلام إلى وجود تساوي المصالح والمفاسد في الظاهر، وقال: «وأما ما تكافأت فيه المصلحة والمفسدة، فقد يتخير فيه وقد يمتنع كما ذكرناه، وهذا كقطع اليد المتآكلة عند استواء الخوف في قطعها وإبقائها»[(٢)].

وأيضًا ذكر بعض الفقهاء ورود تساوي المصلحة والمفسدة، ومن أمثلتهم على ذلك: هل للولي أن يأخذ بالشفعة نيابة عن الصبي؟ فذكر الشافعية ثلاثة أوجه، منها: أن عند استواء المصلحة في الأخذ والترك، يمنع من الإقدام على الشفعة، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فإنها دالة على المنع عند الاستواء لورودها بصيغة التفصيل[(٣)].

المطلب الرابع: أن يؤدّي فعل المصلحة إلى مفسدة في ثاني حال (المستقبل):

قال الشيخ الأمين: «ومثال تأدية المصلحة إلى مفسدة في ثاني حال: أعني متجددة في المستقبل ما وقع من مؤمني قوم نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ[(٤)] فإن تصويرهم

---

(١) العذب النمير (٢/ ٩٢).

(٢) قواعد الأحكام (١/ ٩٠-٩١).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٢ / ٢٢٩). وينظر أيضًا: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٣١٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧٥).

(٤) يشير الشيخ للحديث الذي رواه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾ [نوح:٢٣]، ورقمه (٤٩٢٠)، وفيه قول ابن عباس رضي الله عنهما: (صارَتْ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ. أَمَّا وَدٌّ فكَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ فكَانَتْ =

لرجالهم الصالحين: يغوث ويعوق، ونسر، وودّ، وسُواع، في حالته الأولى مصلحة، وهي التي قصدوها بتصويرهم؛ لأنهم إذا رأوا صورهم تذكروا صلاحَهم وعبادتهم، فبكوا وعبدوا الله وأطاعوه[1]، ولكنهم لم يعلموا أن هذه المصلحة مستلزمةٌ في المستقبل لمفسدةٍ هي أعظم المفاسد وهي: أن ذلك التصوير وسيلة للكفر البواح والشرك بالله؛ لأنهم لما مات أهل العلم منهم وبقي أهلُ الجهل زيَّن لهم الشيطان عبادة تلك الصور فعبدوها، وذلك أول شركٍ وقع في الأرض»[2].

= هُذَيْل، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ، بِالْجُرُفِ عِنْدَ سَبَا، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ، لِآلِ ذِي الْكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمِ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ).

(١) يشير الشيخ إلى ما رواه ابن جرير عن محمد بن قيس في تفسير الآية، وفي ذلك يقول: (كَانُوا قَوْمًا صَالِحِيْنَ مِنْ بَنَى آدَمَ، وَكَانَ لَهُمْ تُبَّاعٌ يَقْتَدُونَ بِهِمْ، فَلَمَّا مَاتُوا قَالَ أَصْحَابُهُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَقْتَدُونَ بِهِمْ: لَوْ صَوَّرْنَاهُمْ كَانَ أَشْوَقَ لَنَا إِلَى الْعِبَادَةِ إِذَا ذَكَرْنَاهُمْ، فَصَوَّرُوهُمْ، فَلَمَّا مَاتُوا وَجَاءَ آخَرُونَ، دَبَّ إِلَيْهِمْ إِبْلِيسُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَبِهِمْ يُسْقَوْنَ الْمَطَرَ فَعَبَدُوهُمْ). ينظر: تفسير الطبري (٢٣ / ٣٠٣).

(٢) المصالح المرسلة (٤٨).

المقاصد الشرعية

عند العلامة الشيخ

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

الفصل الثاني

أقسام المقاصد من حيث تعلقها بالأوصاف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أوصاف مقصودة للشارع

المبحث الثاني: أوصاف غير مقصودة للشارع

المقاصد الشرعية

عند العلامة الشيخ

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

المبحث الأول: أوصاف مقصودة للشارع

المطلب الأول: الدلالة على كون بعض الأوصاف مقصودة للشارع:

الذي يدلّ على أن الوصف مقصود للشارع، وأنّ الحكم يترتّب على وجود ذلك الوصف هو الاستقراء لتصرفات الشارع. فإذا علم من عادة الشرع في مصادره وموارده وأحكامه، أن لذلك الوصف مدخلا له في التأثير في الحكم، كان ذلك الوصف هو المقصود [١].

وبعبارة أخرى فإن الأوصاف المقصودة هي: ما ألفنا من الشارع الالتفات إليها في إثبات الأحكام [٢].

المطلب الثاني: بعض الأمثلة الدالة على ذلك:

- الإسكار.

قال الشيخ الأمين عن تعليل حرمة الخمر بالإسكار: «فإنه وصف مناسب لتحريم الخمر؛ لتضمنه مصلحة حفظ العقل. وقد نص الشرع على اعتبار هذه المصلحة فحرم الخمر لأجلها»[٣].

- الصغر بالنسبة إلى الولاية على المال[٤].
- الجماع في نهار رمضان.

فهذا الوصف هو المعتبر؛ لأنه يحصل من إناطة الحكم به مصلحة[٥].

---

(١) ينظر: روضة الناظر (ص: ٢٤٩).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٣٧١)، أضواء البيان: (٣/ ٤٩٨).

(٣) مذكرة أصول الفقه (ص: ٢٦٢).

(٤) المصدر السابق (ص: ٣٩٨).

(٥) المصدر السابق (ص: ٣٨١).

• الذكورة والأنوثة في الميراث.

فالذكورة والأنوثة هنا وصفان معتبران لا طرديان؛ لقوله تعالى: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١٧٦] [١].

• الشهادة [٢].

فالله تبارك وتعالى جعل شهادة الرجل بشهادة امرأتين، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

• القضاء وولاية النكاح.. وغير ذلك [٣].

(١) ينظر: أضواء البيان (٤/ ٤٦٦)، المصالح المرسلة (٣٠، ٣٢).

(٢) ينظر: المصدرين السابقين.

(٣) ينظر: المصدرين السابقين.

المبحث الثاني: أوصاف غير مقصودة للشارع

المطلب الأول: الوصف الطردي [1]:

قال الشيخ الأمين في تعريفه: «هو ما علم من الشرع إلغاؤه وعدم اعتباره»[2].

ثمّ قال معلّلا سبب عدم اعتباره: «لأنه ليس في إناطة الحكم به مصلحة أصلا فهو خال من المناسبة» [3].

وبعبارة أخرى قال: «هو الذي ليس في إناطة الحكم به مصلحة كالطول والقصر»[4].

وتعريف الشيخ الأمين مقارب لتعريفات العلماء السابقين. ومن عباراتهم في تعريف الوصف الطردي:

- «ما ألفنا من الشارع عدم الالتفات إليه في إثبات الأحكام»[5].
- «ما علم بعادة الشرع في مصادره وموارده وأحكامه أنه لا مدخل له في التأثير»[6].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٣٣٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٣٩)، شرح العضد (ص: ٣١٨-٣١٩)، رفع الحاجب (٤/ ٣٢٧)، الردود والنقود (٢/ ٥٣٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣/ ٣٩٥)، الدرر اللوامع (٣/ ٣١٣)، غاية السول لابن عبد الهادي (ص: ٣٩٤)، الثمار اليوانع (٢/ ٣٤٤).

(٢) أضواء البيان (٤/ ٤٦٧).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٤٦٧).

(٤) مذكرة أصول الفقه (ص: ٤١٠).

(٥) الإحكام للآمدي (٣/ ٣٣٦).

(٦) روضة الناظر (ص: ٢٤٩).

- «ما علم من الشارع إلغاؤه»[١].
- وأنه الذي: «لم يلتفت الشرع إليه فيم عهد من تصرفه»[٢].

وقسّم الشيخ الأمين الوصف الطردي إلى قسمين:

«أحدهما: أن يكون طَرْديًّا في جميع أحكام الشرع كالطول والقصر، فإنك لا تجد حكمًا من أحكام الشرع معلّلا بالطول أو القصر؛ لأن إناطة الحكم بذلك خالية من المصلحة أصلًا»[٣].

من الأمثلة التي ذكرها الشيخ الأمين للأوصاف الطردية عدا ما سبق:

- السفر بالنسبة إلى صلاة الخوف وصف طردي وعلتها هي الخوف لا السفر فمتى وجد الخوف وجد حكمها[٤].
- اشتراط الجمع بين الحل والحرم للهدي.

قال الشيخ الأمين: «الذي دل عليه الشرع أن المقصود التقرب إلى الله بما رزقهم من بهيمة الأنعام، في مكان معين في زمن معين والغرض المقصود شرعا حاصل، ولو لم يجمع الهدي بين حلٍّ وحرم، وجمعُ هديه ﷺ بين الحل والحرم، محتملٌ للأمر الجِبِلّي، فلا يتمَحَّضُ لقصدِ التشريع؛ لأن تحصيل الهدي أسهل عليه من بلده؛ ولأن الإبل التي قدم بها علي من اليمن تيسر له وجودها هناك، والله جل وعلا أعلم. فحصول الهدي في الحل يشبه الوصف الطردي؛ لأنه لم يتضمن مصلحة كما ترى، والعلم عند الله تعالى»[٥].

---

(١) رفع الحاجب (٤ / ٣٢٧)، شرح العضد (ص: ٣١٩).

(٢) المدخل لابن بدران (ص: ٣٣٢).

(٣) المصالح المرسلة (ص: ٣٠).

(٤) أضواء البيان (١/ ٤٢٢-٤٢٣).

(٥) المصدر السابق (٥/ ٦٢٩-٦٣٠).

«الثاني منهما: أن يكون الوصف طرديًّا في بعض الأحكام دون بعض كالذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق، فإن أحكام العتق لا ترى شيئًا منها يناط بخصوص الذكورة أو الأنوثة فهما طرديان بالنسبة إلى العتق، مع أن الذكورة والأنوثة غير طرديين في أحكام أخرى غير العتق كالميراث لقوله تعالى: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١٧٦]، وكالشهادة لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢] إلى غير ذلك من الأحكام التي تعتبر فيها الذكورة والأنوثة غير العتق»[(١)].

تعليقا على قول النبي ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ،قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»[(٢)].

قال الشيخ الأمين: «لأنه عرف من استقراء الشرع أن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق وصفان طرديان لا تناط بهما أحكام العتق»[(٣)].

المطلب الثاني: الطريق لمعرفة كون الوصف طرديا:

قال الشيخ الأمين: «يعرف كون الوصف طرديًّا، أي: لا مدخل له في التعليل أصلا، باستقراء موارد الشرع ومصادره، إما مطلقا، وإما في بعض الأبواب دون بعضها»[(٤)].

قال الغزالي: «إذْ عُرِف من الشرع ترك الالتفات إلى الذكورة والأنوثة في

---

(١) المصالح المرسلة (ص: ٣٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، ورقمه (٢٥٢٢)، ورواه مسلم، كتاب العتق، باب من أعتق شركًا له في عبد، ورقمه (٣٧٧٠).

(٣) أضواء البيان (٣/ ٦٨٥).

(٤) المصدر السابق (٤/ ٤٦٦).

العتق والرق ولم يعرف ذلك في النكاح»[1].

فقوله: (إذْ عُرِف) هي عبارة تدلّ على المعنى الذي تدلُّ عليه كلمة (الاستقراء). وقد سبق الحديث عن الاستقراء مفصلا[2].

(١) المستصفى (٢/ ٥٨).

(٢) ينظر: الفصل الثاني: طرق الكشف عن المقاصد، المبحث التاسع: الاستقراء.

الفصل الثالث

أقسام المقاصد بحسب الوقت

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مصالح لا تتحقق إلا في أوقات محدّدة، فتفوت المصلحة بفواتها.

المبحث الثاني: مصالح تتحقق بمجرد الفعل (دون تقييدها بوقت معيّن).

المبحث الثالث: مصالح اختلف في تحققها بفوات وقتها الأصلي.

المقاصد الشرعية

عند العلامة الشيخ

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

الفصل الثالث: أقسام المقاصد بحسب الوقت

تكلّم أهل العم على الفائدة من توقيت العبادات، وأن العبادات شرعت مرتبطة بأوقات إمّا مقيّدة وإمّا مطلقة وإمّا دائمة.

ويظهر اهتمام العلماء بتوقيت العبادات من خلال حديثهم عن أوصاف العبادة المؤقتة وتقسيمهم للأفعال التي تؤدى في تلك الأوقات إلى ثلاثة:

١. الأداء: إيقاع العبادة في وقتها المقدر شرعًا؛ لمصلحة اشتمل عليها ذلك الوقت.

٢. القضاء: فعل العبادة خارج وقتها المعين شرعًا لمصلحة فيه

٣. الإعادة: فعل الشيء مرة أخرى[١].

وتكلّم العلماء على الأمر وهل يقتضي فعل المأمور به على الفور أم التراخي؟ وكان كلامهم لا يخلو من التنبيه على الحِكم والمصالح التي ارتبط بها فعل العبادة في ذلك الوقت الذي حدّده الشرع[٢].

فعند تعريف العلماء للأداء قالوا إنه: إيقاع العبادة في وقتها المقدر شرعًا. ثمّ علّلوا ذلك مباشرة بقولهم: لمصلحة اشتمل عليها الوقت؛ لهذا كان بعض العلماء دقيقا في نظرته لأوقات العبادات وما اشتملت عليه من مصالح تفوت إذا أودّي الفعل خارج تلك الأوقات، ومن أولئك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيّم وسيأتي ذكر شيء من كلامهما في المباحث الآتية.

---

(١) قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (١/ ٤٤٨) بعد ذكر تعريف «الإعادة» وهو لابن قدامة: «قلت: وهذا أوفق للّغة والمذهب». وينظر للتعريفات الثلاثة وما قيل فيها: روضة الناظر(ص: ٥٧)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٧٦)، كشف الأسرار (١/ ٣٠٤)، الإبهاج (١/ ٧٦)،رفع الحاجب (١/ ٤٩٦)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٦٨)،شرح الكوكب المنير(١/ ٣٦٥).

(٢) قال ابن عاشور في التحرير والتنوير (٣٠/ ٣١٤): «فأوقات العبادات تعيين لإيقاع العبادة، فلا شك أن للوقت المعين لإيقاعها حِكْمَةٌ علمها الله تعالى».

المبحث الأول:
مصالح لا تتحقّق إلا في أوقات محدّدة، فتفوت المصلحة بفواتها

المطلب الأول: علاقة المقاصد بأوقات العبادات المحدّدة والمطلقة:

ظهر من المقدمة السابقة بعض ما قيل في علاقة أوقات العبادات بالمصالح والحِكم التي اشتمل عليها الوقت الذي وقته الشارع، ومن هنا سمّى العلماء الأفعال التي تقع داخل الوقت المحدّد أو خارجه بالأسماء التي ذكرت وهي: (الأداء والقضاء والإعادة).

وعرّف الشيخ الأمين الأداء بنحو ما عرّفه الأصوليّون وقال عنه بأنه: «إيقاع العبادة في وقتها المعيَّنِ لها شرعًا؛ لمصلحةٍ تشتمل عليها في الوقت»[(١)].

ونبّه الشيخ الأمين إلى أن انتهاء أوقات العبادات كابتدائها لا مجال للرأي فيه؛ لأنه تعبدي محض[(٢)].

وقرّر رَحِمَهُ اللَّهُ مذهب جمهور أهل الأصول إلى أن الأمر بالعبادة المؤقَّتة لا يستلزم الأمر بقضائها بعد خروج الوقت ثمّ بيّن أنَّ عمدة هذا القول هو: «أن تخصيص العبادة بوقت معين دون غيره من الأوقات لا يكون إلا لمصلحة تختص بذلك الوقت دون غيره، إذ لو كانت المصلحة في غيره من الأوقات لما كان لتخصيصه دونها فائدة»، ثمّ ذكر شيئا من أدلة الجمهور على ذلك فقال: «قالوا: فتخصيصه الصلوات بأوقاتها المعينة، والصوم برمضان مثله، كتخصيص الحج بعرفات، والزكاة بالمساكين والصلاة بالقبلة، والقتل بالكافر ونحو ذلك»[(٣)].

ومن الأمثلة التي ذكرها الشيخ الأمين: حُكْم الصلاة في أوقات النهي لمن

(١) مذكرة أصول الفقه (ص: ٦٧). وينظر: أضواء البيان (٥/ ٣٢٦).

(٢) ينظر: أضواء البيان (١/ ٤٨٣-٤٨٤).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٤١٥).

طاف بالبيت العتيق، مستحضرا علاقة المصالح بأوقات العبادات الشرعية.

فقد ذكر الشيخ الأمين مسألة الصلاة في وقت النهي لمن طاف بالبيت العتيق، وتعارض أدلة النهي عن الصلاة في أوقات معينة، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين بعدَ الفجرِ حتَّى تطلعَ الشمسُ وبعد العصرِ حتى تغرب الشمس»[1]، مع أحاديث تجيز الصلاة في عموم الأوقات، ومنها حديث جبير بن مطعم: أنّ النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»[2].

وقد رجّح الشيخ الأمين عدم الصلاة بعد الفجر والعصر للطائف وغيره؛ إن لم تكن الصلاة فريضة.

قال الشيخ الأمين: «قال الشوكاني[3] رحمه الله في نيل الأوطار: «وأنت خبير بأن حديث جبير بن مطعم، لا يصلح لتخصيص أحاديث النهي المتقدمة، لأنه أعم منها من وجه وأخص من وجه، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص

(١) رواه البخاري واللفظ له في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تُتحَرَّى الصلاةُ قبل غروب الشمس، ورقمه (٥٨٨)، ومسلم في كتاب الصلاة، بابُ الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ورقمه (١٩٢٠).

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، ورقمه (١٨٩٤)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، ورقمه (٨٦٨) واللفظ له، وسكت عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٤٠)، وقد صحّحه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٣٨).

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن محمد الشوكاني: من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها.، له أكثر من مئة مصنف، في العقيدة والفقه والأصول والتفسير وغيرها، حرّم التقليد مطلقا، وكذلك القياس. من أشهر مؤلفاته: (فتح القدير في التفسير، نيل الأوطار، السيل الجرار، إرشاد الفحول.. الخ) توفي سنة خمسين ومئتين وألف (١٢٥٠هـ).
ينظر: البدر الطالع (٢/ ٧٦٨) والترجمة كانت بيد تلميذه حسين السبعي اليماني، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٨)، مقدمة نيل الأوطار (١/ ٣)

من الآخر، لما عرفت غير مرة انتهى منه»[1] وهو كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ.

والقاعدة المقررة في الأصول: أن النَّصين إذا كان بينهما عمومٌ، وخصوصٌ من وجهٍ، فإنهما يظهر تعارضهما في الصورة التي يجتمعان فيها، فيجب الترجيح بينهما. كما أشار له صاحب مراقي السعود بقوله[2]:

وإنْ يَكُ العُمُومُ منْ وَجْهٍ ظَهَرْ فالْحُكْمُ بالتَّرْجيحِ حَتْمًا مُعْتَبَرْ

وأيضًاح كون حديث جبير المذكور بينه، وبين أحاديث النهي المذكورة عموم وخصوص من وجه، كما ذكره الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: هو أن أحاديث النهي عامة في مكة وغيرها، خاصة في أوقات النهي. وحديث جبير بن مطعم عام في أوقات النهي وغيرها، خاص بمكة حرسها الله، فتختص أحاديث النهي بأوقات النهي في غير مكة، ويختص حديث جبير بالأوقات التي لا ينهى عن الصلاة فيها بمكة، ويجتمعان في أوقات النهي في مكة، فعموم أحاديث النهي يشمل مكة وغيرها، وعموم إباحة الصلاة في جميع الزمن في حديث جبير، يشمل أوقات النهي وغيرها في مكة فيظهر التعارض في أوقات النهي في مكة، فيجب الترجيح. وأحاديث النهي أرجح من حديث جبير من وجهين:

أحدهما: أنها أصح منه لثبوتها في الصحيح.

والثاني: هو ما تقرر في الأصول، أن النص الدال على النهي يقدم على النص الدال على الإباحة؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، كما قدمناه مرارا. والعلم عند الله تعالى»[3].

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ١٠٨).

(٢) مراقي السعود (ص: ٥٧).

(٣) أضواء البيان (٤/ ٢٤٢-٢٤٣). وممّا استشهد به الشيخ الأمين على أرجحيّة عدم الصلاة في أوقات النهي فعل عمر رضي الله عنه الذي رواه عنه البخاري معلقا، ولفظه: (وطاف عمر بعد صلاة الصبح حتى صلى الركعتين بذي طُوًى). ينظر: صحيح البخاري (ص:٣٢٣)، ووصله =

فمن خلال المثال السابق تتضح نظرة الشيخ الأمين ببيان علاقة المصالح والمفاسد بالوقت، وأنَّ جانب المصلحة في وقت النهي لا يقاوم المفسدة الراجحة فيه.

ومن تمام الفائدة أنَّ بعض العلماء جعل هذه الصلاة ونحوها من ذوات الأسباب مستثناة من النهي، والمصلحة في الصلاة في أوقات النهي راجحة على المفسدة، وحمل النهي على الصلوات المطلقة.

قال ابن القيّم: «فهذه الصلاة في وقت النهي: فيها مصلحة تكثير العبادة وتحصيل الأرباح ومزيد الثواب والتقرب إلى رب الأرباب، وفيها مفسدةُ المشابهةِ بالكفارِ في عبادةِ الشَّمسِ وفي تَرْكِها مَصْلحةُ سَدِّ ذريعةِ الشِّرْكِ وفَطمِ النُّفوس عن المشابهةِ للكفَّارِ حتَّى في وقتِ العِبَادةِ. وكانَتْ هذه المفسدةُ أولى بالصَّلاةِ في أوقات النَّهي مِن مَصْلحتِها فلو شُرِعَتْ لما فيها من المصلحةِ؛ لفاتَتْ مصلحةُ التَّركِ وحصلت مفسدة المشابهة التي هي أقوى من مصلحة الصلاة حينئذ. ولهذا كانت مصلحةُ أداء الفرائضِ في هذه الأوقاتِ أرجحَ من مفسدةِ المشابهةِ بحيثُ لما انْغَمرت هذه المفسدة بالنسبة إلى الفريضة لم يُمْنَعْ مِنْها بخلافِ النَّافلةِ؛ فإنَّ في فعلها في غير هذهِ الأوقاتِ غُنْيَةً عن فعلِها فيها، فلا تفوتُ مصلحتُها فَيَقَعُ فِعلُها في وقت النَّهي مفسدةً راجحةً. ومن ها هُنا جَوَّزَ كثيرٌ من الفقهاءِ ذواتِ الأسبابِ في وقتِ النَّهي لترجُّحِ مصلحتِها؛ فإنَّها لا تُقْضَى ولا

= ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٧٨) وقال في فتح الباري (٣/ ٥٧٢): «وقد رويناه بعلو في «أمالي بن منده» من طريق سفيان ولفظه: أنَّ عمر طاف بعد الصبح سبعا، ثم خرج إلى المدينة، فلمَّا كان بذي طُوًى وطلعتِ الشَّمسُ صلَّى ركعتين».

قال الشيخ الأمين في أضواء البيان (٥/ ٢٣٨) بعد ذكر أثر عمر رضي الله عنه: «وفعل عمر رضي الله عنهفهذا الذي ذكره البخاري يدل على عدم اشتراط كون الركعتين خلف المقام، بل تصح صلاتهما في أي موضع صلاهما فيه، وأن تأخيرهما عن وقت النهي هو الصواب».

يُمْكِنُ تَداركُها، فكانَتْ مفسدةُ تَفويتِها أرجحَ من مفسدةِ المشابهةِ المذكورةِ»[1].

وخلاصةُ القولِ أن أهل العلم في ترجيحهم سواء للقول الأول المانع للصلاة في أوقات النهي أم القول الثاني المجيز للصلاة في أوقات النهي؛ إن كان لسبب، كان كلّ واحد منهم مراعيا جانب المصالح والمفاسد وارتباطها بوقت العبادة.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الإخلال بما وقته الشارع للعبادة:

من المعلوم أن الشارع حدّد أوقاتا تؤدَّى فيها المأمورات الشرعية، ومن خالف في ذلك، فإنه يكون خالف مقصود الشارع من تحديد تلك الأوقات، وهذه بعض الأمثلة التي فيها بيان بعض الثمرات التي نتجت من عدم الالتزام بمواقيت الشرع في أداء العبادات فيها:

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٤٦٤). ولشيخ الإسلام كلام نفيس للغاية في هذه المسألة. = وممّا أشار إليه أنَّ أحاديث النهي من قبيل العام المخصوص، إذْ خصّت بالاتفاق بصلاة الجنازة، و بقضاء الفوائت، ثم قال بعد حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر: «فهذا المنصوص يبين أن ذلك العموم خرجت منه صورة أما قوله: « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » – رواه البخاري كتاب التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى وقمه (١١٦٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهية الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات ورقمه(١٦٥٥) –. فهو أمر عام لم يخص منه صورة فلا يجوز تخصيصه بعموم مخصوص؛ بل العموم المحفوظ أولى من العموم المخصوص. ومن السلف من جوز التطوع بعد العصر مطلقا واحتجوا بحديث عائشة؛ لأن النهي عن الصلاة إنما كان سدا للذريعة إلى التشبه بالكفار وما كان منهيا عنه للذريعة؛ فإنّه يفعل لأجل المصلحةِ الرَّاجِحَة، كالصلاة التي لها سببٌ تفوت بفوات السبب فإنْ لم تفعل فيه وإلا فاتت المصلحة، والتطوع المطلق لا يحتاج إلى فعله وقت النهي؛ فإنَّ الإنسان لا يستغرق اللَّيلَ والنَّهارَ بالصلاةِ فلم يكن في النهي تفويتُ مصْلحةٍ وفي فعله فيه مفسدة، بخلاف التطوع الذي له سبب يفوت: كسجدة التلاوة وصلاة الكسوف».مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩٨).

١. توبة الكافر لا تقبل عند الموت.

قال الشيخ الأمين عند قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ﴾ [آل عمران:٩٠]، وذكر فيها أربعة أقوال:

«الثاني: وهو أقربها عندي، أن قوله تعالى: ﴿لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ﴾ يعني: إذ تابوا عند حضور الموت، ويدل لهذا الوجه أمران:

الأول: أنه تعالى بين في مواضع أخر أن الكافر الذي لا تقبل توبته هو الذي يصر على الكفر حتى يحضره الموت فيتوب في ذلك الوقت، كقوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌ﴾ [النساء:١٨]، فجعل التائب عند حضور الموت والميت على كفره سواء.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمۡ يَكُ يَنفَعُهُمۡ إِيمَٰنُهُمۡ لَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَا﴾ [غافر:٨٥]. وقوله في فرعون: ﴿ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [يونس:٩١]، فالإطلاق الذي في هذه الآية يقيَّد بقيد تأخير التوبة إلى حضور الموت لوجوب حمل المطلق على المقيد، كما تقرر في الأصول.

والثاني: أنه تعالى أشار إلى ذلك بقوله: ﴿ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا﴾؛ فإنه يدل على عدم توبتهم في وقت نفعها»[(١)].

٢. عدم صحة من ذبح أضحيته قبل صلاة العيد، لقول النبي ﷺ: **«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»**[(٢)].

---

(١) ينظر: دفع إيهام الاضطراب (ص:٦٥)

(٢) رواه البخاري في كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، ورقمه (٥٥٤٦). وينظر لكلام الشيخ الأمين في هذه المسألة: أضواء البيان (٥/ ٦٧٦).

٣. عدم صحة رمي الجمار في بعد اليوم الثالث من أيام التشريق بالإجماع؛ لأنها عبادة مؤقتة، تخرج بخروج وقتها[١].

٤. عدم صحّة من أحرم بالحجّ قبل أشهره[٢].

قال الشيخ الأمين بعد أن ذكر بعض الأدلة الاستنباطية لمن صحّح انعقاد الإحرام قبل أشهر الحج: «لأن هذه الأدلة التي لا يُعوَّل عليها في مقابلة آية محكمة من كتاب الله صريحة في توقيت الحج بأشهر معلومات هي قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة:١٩٧]، فتجاهل هذا النَّص القرآني، ومعارضته بما رأيت من الغرائب كما ترى والتحقيق الذي يدل عليه القرآن هو قول من قال:إن الحج لا ينعقد في غير زمنه، كما أن الصلاة المكتوبة لا ينعقد إحرامها قبل وقتها، وانقلاب إحرامه عمرة له وجه من النظر»[٣].

٥. تارك الصلاة عمدا (كسلا وتهاونا) حتى خرج وقتها.

قال الشيخ الأمين بعد أن ذكر الخلاف في هذه المسألة، وأدلة كل فريق: «وأظهر الأقوال أدلة عندي: قول من قال إنه كافر. وأجرى الأقوال على مقتضى الصناعة الأصولية وعلوم الحديث قول الجمهور: إنه كفر غير مخرج عن الملة لوجوب الجمع بين الأدلة إذا أمكن. وإذا حمل الكفر والشرك المذكوران في

---

(١) ينظر: أضواء البيان (٥/ ٣٢٥).

(٢) ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن من أحرم بالحج قبل أشهر الحج يكون محرما بالحج، وأما الشافعية فيرون أن من أحرم قبل أشهر الحج انعقد إحرامه بالعمرة؛ لأنها عبادة مؤقتة، فإذا عقدها في غير وقتها انعقد غيرها من جنسها كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال؛ فإنه ينعقد إحرامه بالنفل. ينظر لأقوال الجمهور وتفصيلاتها: المبسوط (٤/ ٦٠)، المعونة (١/ ٣٢٣)،شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٧١) وينظر لمذهب الشافعية: المجموع (٧/ ١٤٢)، مغني المحتاج (١/ ٦٩٤).

(٣) أضواء البيان (٥/ ٣٦٩).

الأحاديث على الكفر الذي لا يخرج عن الملة، حصل بذلك الجمع بين الأدلة، والجمع واجب إذا أمكن؛ لأن إعمال الدليلين أولى إن إلغاء أحدهما كما هو معلوم في الأصول وعلم الحديث»[1].

فترجيح الشيخ للقول بكفر تارك الصلاة عمدا (كسلا وتهاونا) للنصوص الواردة في ذلك؛ ولأن الله لم يجعل ذلك الوقت المحدّد إلاّ لمصلحة تفوت بفوات وقتها.

قال شيخ الإسلام: «تفويت الصلاة عمدا مثل تفويت شهر رمضان عمدا بإجماع المسلمين، فأجمع المسلمون كلهم من جميع الطوائف على أن من قال: لا أصلي صلاة النهار إلا بالليل، فهو كمن قال: لا أصوم رمضان إلا في شوال؛ فإن كان يستجيز تأخيرها ويرى ذلك جائزا له، فهو كمن يرى تأخير رمضان جائزا، وهذا وهذا يجب استتابتهما باتفاق العلماء فإن تابا واعتقدا وجوب فعل الصلاة والصوم في وقتهما وإلا قتلا»[2].

(١) المصدر السابق (٤/ ٤٠٣)

(٢) منهاج السنة النبوية (٥ / ٢٢٩).

المبحث الثاني:
مصالح تتحقق بمجرد الفعل (دون تقييدها بوقت معيّن)

هناك من العبادات لم يرتبط فعلها بوقت معيّن، بل بمجرد أن يفعلها يؤجر فاعلها، وتحقّق المصلحة بمجرد فعلها ولا يوصف فعلها بالأداء ولا بالقضاء.

- فمثال ما يجتمع فيه الأداء والقضاء في العبادة كالصلوات الخمس فإنها تؤدى في وقتها وتقضى بعد خروجه.

- ومثال ما ينفرد به الأداء دون القضاء كصلاة الجمعة فإنها تؤدى في وقتها ولا تقضى بعد خروج الوقت بل يجب قضاؤها ظهرًا.

- ومثال ما ينفرد به القضاء دون الأداء، كما في صوم الحائض، فإن أداءه حرام وقَضَاءَهُ واجب.

- ومثال ما لا يوصف بقضاء ولا أداء كالنوافل التي ليس لها أوقات معينة [1].

(١) ينظر: مذكرة أصول الفقه (ص: ٦٨)، نثر الورود (١/ ٦٧، ٦٨).

المبحث الثالث:
مصالح اختلف في تحققها بفوات وقتها الأصلي

هذا المبحث يعدّ دقيقا، ومسائله كثيرة متداخلة، والخلاف فيه غالبا يعود إلى الخلاف في تحقيق المناط، وهنا يحسن التنبيه على بعض الأمور:

أولًا: أوقات بعض الفرائض أوكد من غيرها.

قال شيخ الإسلام: «فالمريض له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين، وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين...، والمسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق المسلمين، وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين وهذا مما يبين أن المحافظة على الصلاة في وقتها أوكد من الصوم في وقته»[(١)].

ثانيًا: الوقت في حق النائم والناسي من حين الاستيقاظ والتَّذَكّرِ.

قال شيخ الإسلام: «الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ...، وما قبل ذلك لم يكن وقتا في حقه.. وكذلك من نسي صلاة وذكرها فإنه حينئذ يغتسل ويصلي في أي وقت كان، وهذا هو الوقت في حقه»[(٢)]، وهذا يدلّ على أنّ الناسي والنائم لا يقاس عليهما من فرّط في الصلاة حتى خرج وقتها أو ضاق عليه الوقت.

ثالثًا: أنّ من العبادات ما إذا فات وقت أدائها جبرت بأحكام معيّنة، وإن كانت ليست من جنسها. ومثال ذلك ما يتعلّق بواجبات الحجّ، فمن ترك الرمي حتى فات وقته، جبر بذبح شاة[(٣)].

وقد ذكر الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ مثالا للمصالح التي اختلف في تحققها

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣١-٣٢).

(٢) المصدر السابق (٢٢/ ٣٦).

(٣) ينظر: أضواء البيان (٥ / ٣٢٩).

بفوات وقتها الأصلي، وضرب لذلك مثلا وهو: «في من ترك الصلاة عمدا تكاسلا حتى خرج وقتها وهو معترف بوجوبها: هل يجب عليه قضاؤها أو لا يجب عليه؟»[1].

هذا وقد ذكر الشيخ الخلاف في المسألة مع ذكر أقوال كل فريق وأدلته وخلاصة ذلك تتمثل في الآتي:

- من قال بكفره وردّته، فإنه يجري فيه الخلاف في المرتد. وهل يجب عليه قضاء ما فاته في زمن ردّته أو لا يجب عليه ذلك؟. قولان لأهل العلم.
- من قال بعدم كفره، ونسبه الشيخ للجمهور، فقد اختلفوا أيضًا في وجوب القضاء عليه.

وذكر الشيخ الأمين أن هذه المسألة متعلقة بمسألة أصوليّة وهي: الأمر بالعبادة المؤقتة بوقت معين، هل هو يستلزم الأمر بقضائها بعد خروج وقتها من غير احتياج إلى أمر جديد بالقضاء أو لا يستلزم القضاء بعد خروج الوقت، ولا بد للقضاء من أمر جديد؟

وأجاب الشيخ بأن في المسألة قولين، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

أ- فذهب أبو بكر الرازي[2] من الحنفية وفاقا لجمهور الحنفية إلى أن الأمر بالعبادة المؤقَّتةِ يستلزم الأمرَ بقضائها بعد خروج الوقت من غير احتياج إلى

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٤١٢). قال ابن القيّم في كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص: ٧٢) عن هذه المسألة: «فهي مسألة عظيمة تنازع فيها الناس هل ينفعه القضاء ويقبل منه أم لا ينفعه ولا سبيل له إلى استدراكها أبدًا؟».

(٢) أبو بكر الجصّاص أحمد بن علي الرازي الحنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية. من مصنفاته: (أحكام القرآن، شرح « مختصر الطحاوي»، شرح «الجامع لمحمد بن الحسن الصغير والكبير» – وغير ذلك، توفي سنة سبعين وثلاثمئة (٣٧٠هـ). ينظر: الجواهر المضيِّة (١/ ٢٢٠)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٤٠)، الأعلام للزركلي (١/ ١٧١).

أمرٍ جديدٍ[1]، واستدلوا لذلك بقاعدة هي قولهم: الأمر بالمركَّبِ أمرٌ بكلِّ جزء من أجزائه، فإذا تعذر بعض الأجزاء لزم فعل بعضها الذي لم يتعذر. فالأمر بالعبادة المؤقتة كالصلوات الخمس أمر بمركب من شيئين:

الأول منهما: فعل العبادة.

والثاني: كونها مقترنة بالوقت المعين لها، فإذا خرج الوقت تعذر أحدهما وهو الاقتران بالوقت المعيَّن، وبقي الآخرُ غيرَ متعذِّرٍ وهو فعل العبادة، فيلزم من الأمر الأول فعلُ الجزء المقدورِ عليهِ؛ لأنَّ الأمر بالمركب أمر بأجزائه[2].

قال الشيخ الأمين: وهذا القول صدّر به ابن قدامة في (روضة الناظر)[3]، وعزاه هو والغزالي في (المستصفى)[4] إلى بعض الفقهاء.

ب- ذهب جمهور أهل الأصول إلى أن الأمر بالعبادة المؤقتة لا يستلزم

---

(١) ينظر: الفصول للرازي (١/ ٣٣٥) ، والشيخ الأمين نسب للجصاص بأن ما فات وقته لا يحتاج فعله لأمر جديد، وهذا الكلام مخالف لما في كتابه السابق الذي قال فيه: (ومتى فات الوقت قبل فعله لم يلزمه بالأمر الأول فعله بعد خروج الوقت؛ لأن الأمر يوجَّه في الابتداء إلى فعله في الوقت، وما بعد الوقت لم يتضمَّنه الأمر؛ لأنه غيرُ ما دخل تحت الأمر، فلا يجوز إيجابه إلا بدلالة أخرى غيرِ الأمرِ الأوَّلِ). ينظر: الفصول (١/ ٣٣٥).

أما مذهب الحنفية فهو كما قال الشيخ الأمين. ينظر: كشف الأسرار (١/ ٣١٣) تيسير التحرير (٢/ ٢٠٠).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٢/ ٤٠٤). وينظر: العدة لأبي يعلى(١/ ٢٩٨): فقد دافع عن هذا القول، وأجاب عن الاعتراضات التي وجهت له بكلام نفيس.

(٣) ينظر: روضة الناظر (ص: ١٨٠).

وابن قدامة هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، شيخ الإسلام كما وصفه الذهبي، كان إماما في العلم، له المصنفات المهمّة، وأكبرها: (المغني)، فبلغ الأمل في إتمامه وهو كتاب بليغ في المذهب، تعب عليه وأجاد فيه وجمَّل به المذهب. توفي سنة عشرين وستمئة (٦٢٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥)، شذرات الذهب (٧/ ١٥٥).

(٤) ينظر: المستصفى (٢/ ١٠).

الأمر بقضائها بعد خروج الوقت.

ثم ذكر الشيخ دليلهم بقوله: واستدلوا لذلك بقاعدة وهي:

«أن تخصيص العبادة بوقت معين دون غيره من الأوقات لا يكون إلا لمصلحة تختص بذلك الوقت دون غيره، إذ لو كانت المصلحة في غيره من الأوقات لما كان لتخصيصه دونها فائدة، قالوا: فتخصيصه الصلوات بأوقاتها المعينة، والصوم برمضان مثله، كتخصيص الحج بعرفات، والزكاة بالمساكين والصلاة بالقبلة، والقتل بالكافر ونحو ذلك»[1].

ثمّ بيّن الشيخ الأمين أن الجمهور اختلفوا في إعادة الصلاة المتروكة عمدا على قولهم: إن تاركها غير كافر، وقسّمهم إلى قسمين:

فذهب جمهورهم إلى وجوب إعادتها. ثم ذكر الشيخ أدلة تدلّ على الأمر بالقضاء[2]،

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٤١٥). قال الزركشي في البحر المحيط (٢/ ٤٠٥) في نكتة مهمة: «(لأنه إذا كان تعين الوقت لمصلحة فقد لا يشاركه الزمن الثاني في تلك المصلحة، وإذا شككنا لم يثبت وجوب الفعل الذي هو القضاء في وقت آخر بدليل منفصل». لعل العبارة: (إلا بدليل منفصل).

(٢) ينظر: أضواء البيان (٤/ ٤١٤). وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أقوى الأدلة على وجوب القضاء على التارك عمدا عموم الحديث الصحيح الذي قال فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»، فقوله: «دينُ الله» اسمُ جنسٍ مضافٍ إلى معرفةٍ فهو عامٌّ في كلِّ دَيْنٍ، كقوله: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ﴾ الآية [النحل:١٨] فهو عامٌّ في كلِّ نِعْمةٍ، ولا شكَّ أن الصلاة المتروكة عمدا دين لله في ذمة تاركها، فدل عموم الحديث على أنها حقيقة جديرة بأن تقضى، ولا معارض لهذا العموم». أضواء البيان (٤/ ٤١٥-٤١٦).

وحديث: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». رواه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ورقمه (١٩٥٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر لمن أفطر بعذر مرض وسفر وحيض ونحو ذلك (٢٦٩٤).

وقد ذكر ابن القيّم هذا الدليل وأجاب عنه في مدارج السالكين (١/ ٢٩٢) بقوله: «لأن وقت الوجوب في حقه ليس محدود الطرفين، كوقت الصلاة، فالوجوب في حقه ليس مؤقتا محدودا، بل =

وهي أدلة لم تسلم من اعتراض[١].

• القول الثاني: نسبه الشيخ الأمين لابن حزم[٢] وابن تيمية[٣] بأن تارك الصلاة لا يعيد؛ لعدم وجود أمر جديد يدلّ على القضاء.

وعلى القولين لم تخلو نظرتها إلى النظر إلى مقصود الشارع الحكيم من تحديد الوقت، وأنّ ذلك التحديد لمصالح لا يمكن تحققها قبل الوقت ولا بعده. ولكن الفريق الأول القائل: بقضاء الصلاة الفائتة، قال إنّ في القضاء استدراك ما يمكن استدراكه، فالمصلحة لم تنعدم كلّية، والفريق الثاني رأى أن تعيين الوقت؛ لقصدٍ، يفوت بفوات وقت العبادة، كمن أخّر الصيام إلى الليل، أو الجمعة إلى السبت، وبالتالي يتعيّن فعلها في داخل الوقت الذي حدّده الشارع الحكيم، فإن فات وقته لم يمكن استدراكه إلا بدليل واضح وصريح، ولا دليل في ذلك، خاصّة «وأنَّ انتهاءَ أوقاتِ العبادات كابتدائها لا مجال للرأي فيه؛ لأنه تعبدي محض»[٤].

= هو على الفور، كالزكاة والحج، عند من يراه على الفور فلا يتصور فيه إخراج عن وقت محدود هو شرط لفعله»

ومن الأدلة الجميلة التي لم يذكرها الشيخ الأمين للقائلين بوجوب الإعادة وقد ذكرها ابن القيّم وهو يورد أدلتهم في هذه المسألة: (لأن مصلحة الفعل إن لم يمكن العبد تداركَها تداركَ منها ما أمكن، وقد فاتت مصلحة الفعل في الوقت فيتدارك ما أمكن منها وهو الفعل في خارج الوقت) لكنه رحمه الله ردّ على هذا الوجه بقوله: «فهذا إنما يفيد إذا لم يمكن حصول المصلحة على شرط تزول المصلحة بزواله، والتدارك بعد فوات شرطه وخروجه عن الوجه المأمور به ممتنع إلا بأمر آخر: من التوبة، وتكثير النوافل والحسنات، وأما تدارك غير هذا الفعل فكلّا ولمّا». ينظر: مدارج السالكين (١/ ٢٨٦، ٢٩١) ينظر: أضواء البيان (٤/ ٤١٥-٤١٦).

(١) ينظر: كتاب الصلاة لابن القيم (من صفحة ٧٣)، فقد ذكر أدلة القائلين بقضاء الصلاة خارج الوقت لمن فرط في أدائها داخل الوقت وردّ عليها جميعها بمناقشة علمية جميلة.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٥٢-٥٣).

(٣) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٣ / ٥٥) وفيه قوله: «وتاركُ الصلاةِ عمدا لا يشرعُ له قضاؤها، ولا تَصِحُّ منه؛ بل يُكْثِرُ من التطوع».

(٤) أضواء البيان (١/ ٤٨٣-٤٨٤).

المقاصد الشرعية

عند العلامة الشيخ

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

الفصل الرابع

أقسام المقاصد باعتبار أثرها في قوام الأمة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تقسيم المصالح إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينيّة، ورأي الشيخ الأمين في التقسيم.

المبحث الثاني: حفظ الضروريات.

المبحث الثالث: الحاجيّات.

المبحث الرابع: (التحسينيات والتتميمات).

المبحث الأول: تقسيم المصالح إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية، ورأي الشيخ الأمين في التقسيم

توطئة: قبل الكلام عن أقسام المصالح، لابد من معرفة رأي الشيخ الأمين في هذا التقسيم، ومن خلال النظر في كتبه يظهر أن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ سار على تقسيم الغزالي للمصالح[1]، وأنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام.

قال الشيخ الأمين: «ومعلوم أنّ المصالح التي يدور حولها التشريع السماوي ثلاث وهي:

- درء المفاسد، المعبّر عنه في الأصول بالضروريات
- وجلب المصالح، المعبّر عنه في الأصول بالحاجيَّات
- والجري على مكارم الأخلاق وأحسن العادات، المعبّر عنه في الأصول بالتحسينيّات والتتميمات»[2].

فمن خلال ما سبق فالقسمة عند الشيخ الأمين قسمة ثلاثية في جميع كتبه، إلّا أن الشيخ عبّر عمّا سمّاها الأصوليّون (الضروريات) وسمّاها (درء المفاسد)، وعبّر عمّا سمَّاها الأصوليّون (الحاجيّات) وسمّاها (جلب المصالح) وعبّر عمَّا سمَّاها الأصوليون (التحسينيات والتتميمات) وسمّى ذلك (الجري على مكارم الأخلاق وأحسن العادات)، وهذه التقسيمات والتسميات تكاد لا تنخرم في

(١) لم أجد خلافا في كلّ ما اطلعت عليه من كتابات الباحثين في أنّ الغزالي هو أول من قسّم المصالح قسمة ثلاثية، وقد تكلّمت عن ذلك في التمهيد، في المطلب الثاني: (تاريخ المقاصد)، الفرع الرابع: (علم المقاصد من عصر أتباع التابعين إلى عصرنا الحالي).

(٢) المثل العليا (ص: ١٣٠).

جميع مؤلفاته ومحاضراته[1].

المطلب الأول: الضروريات وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الضروريات وأقسامها.

أولا: تعريف الضروريات:

الضروريات جمع ضروري لا ضرورة[2].

والضروري لغةً: كل ما تمسّ إليه الحاجة[3].

أما الضروريات اصطلاحًا، فقد عرّفت بتعريفات متقاربة، من ذلك:

• أنها: المحافظة على مقصود الشرع وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم[4].

• أنها: ما «لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»[5].

---

(١) ينظر: أضواء البيان(٣/ ٥١٧-٥١٨، ٥٣٣، ٥٣٥-٥٣٦، ٥٩٠)، العذب النمير٢/ ١٨٢، ٥٣٧)، المثل العليا (١٣٠)، المصالح المرسلة (٢٩)، منهج التشريع (ص: ٦٦)، الإسلام دين كامل (٢٦)، المحاضرة الرابعة، بعنوان: أضواء على مسائل مهمة يكثر الغلط في تصورها (ص: ٨٨)، نثر الورود (٢/ ٤٩٥)، مذكرة أصول الفقه (٢٦٣).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط (ص: ٥٣٨)، الموسوعة الكويتية (٢٨/ ٢٠٧).

(٣) ينظر: المعجم الوسيط (ص: ٥٣٨).

(٤) هذا تعريف الغزالي للمصلحة مع تصرف يسير في العبارة، وهذا التعريف هو بعينه تعريف (الضروريات) بدلالة سياق الكلام بعده، بقول الغزالي: «وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات». ينظر: المستصفى (١/ ٢٨٦، ٢٨٧).

(٥) الموافقات (٢/ ١٧، ١٨). وهذا تعريف الشاطبي للضروريات، والحقيقة عدُّه تعريفا من باب المسامحة، إذ يظهر من كلام الشاطبي أن هذا شرح معنى الضروريات لا تعريفا لها، إذ يقول:(فأما =

• وأنها: «هي التي تكون الأمة بمَجْموعها وآحادها في ضرورة إلى تَحْصِيْلها بحيث لا يستقيمُ النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤولُ حالةُ الأمةِ إلى فساد وتلاش»[1].

أما بالنسبة للشيخ الأمين فلم أجد له عبارة تعدّ تعريفا له للضروريات،لكن عند حديثه عن الضروريات يلاحظ ما يلي:

١. قسّم الشيخ الأمين السياسة[2] إلى قسمين هما:

• السياسة الخارجيّة: ومدارها على أصلين: «أحدهما: إعداد القوة الكافية لقمع العدوّ والقضاء عليه، وقد قَالَ تَعَالَىٰ في هذا الأصل: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠]. الثاني: الوحدة الصحيحة الشاملة حول تلك القوة، وقد قَالَ تَعَالَىٰ في ذلك: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران:١٠٣]..»[3].

• السياسة الداخلية: قال الشيخ الأمين: «فمسائلها راجعة إلى نشر الأمن والطمأنينة داخل المجتمع، وكفِّ المظالم، وردِّ الحقوق إلى أهلها. والجواهر العظام التي عليها مدار السياسة الداخلية ستة: الأول:الدين،..»[4].

= الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها..الخ) فهو أطال في بيان ثمرة التمسك والمحافظة على الضروريات الخمس أو ثمرة فقدها.

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص: ٢١٩) فالتعريف له.

(٢) مصدر سَاسَ، والسياسة: القيامُ على الشيء بما يُصْلِحُه. ينظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٢١)، تاج العروس (١٦/ ١٥٧).

(٣) الإسلام دين كامل (ص: ١٩).

(٤) المصدر السابق (ص: ٢٠).

٢. وصفَ الضروريات (بالجواهر)[١]

وعلّل الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ وصفه للضروريات بالجواهر؛ لكونها أصول المصالح العالميّة في الدنيا؛ ولكون مظالم الناس وتعدّي بعضهم على بعض في دار الدنيا راجع إلى ستة أقسام، وهي أن يتعدّى عليه في دينه، أو أن يتعدى على نسبه، أو أن يتعدى على عرضه، أو أن يتعدى على ماله... فهذه الجواهر الستة هي التي تدور حولها المظالم[٢].

٣. جَعَلَ الضروريات ستًّا لا خمسًا[٣].

ثانيا: أقسام الضروريات:

المشهور عند كثير من علماء الأصول وغيرهم تقسيمهم للضروريات وجعلها خمسة، وقد زاد بعضهم (العِرْض)، ومنمن ذكر الضروريات حسب الترتيب الزمني:

- أبو الحسن العامري(ت ٣١٨)[٤].

يقول في كتابه «الإعلام بمناقب الإسلام»: «و أما المزاجر فمدارها أيضًا عند ذوي الأديان الستة لن يكون إلا على أركان خمسة: مزجرة قتل النفس،

---

(١) ينظر: الإسلام دين كامل (٢٠). والجواهر جمع جوهر وهو: كل حجرٍ يستخرج منه شيء ينتفع به، والنفيس الذي تتخذ منه الفصوص ونحوها. ينظر: تهذيب اللغة (٦/ ٥٠)، المعجم الوسيط (ص: ١٤٩).

(٢) ينظر: العذب النمير (٣/ ١٧٦، ١٧٧)، منهج التشريع الإسلامي (ص: ٦٦).

(٣) وهذا في جميع مباحثه. ينظر على سبيل المثال: منهج التشريع (ص: ٦٦).

(٤) هو محمد بن يوسف العامري النيسابوري، يلقّب (بالفيلسوف) له مؤلفات عدّة منها: (الإعلام بمناقب الإسلام – السعادة والإسعاد في السيرة الإنسانية) وغيرهما، توفي سنة إحدى وثمانين وثلاثمئة (٣٨١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٠٧) معجم الأدباء (١/ ٢٣٣)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٤٨).

كالقود والدية، ومزجرة أخذ المال، كالقطع والصلب، ومزجرة هتك الستر، كالجلد والرجم، ومزجرة ثلب العرض، كالجلد مع التفسيق، ومزجرة خلع البيضة، كالقتل عن الردة»[١].

- القرافي[٢].
- الطوفي[٣].
- ابن السبكي[٤].
- ابن عبد الهادي[٥].
- ابن بدران[٦].

وغير هؤلاء المذكورين كثير، والمقام لا يتسع لذكر كلّ من ذكر (العِرض)

---

(١) الإعلام بمناقب الإسلام (ص: ١٢٣). ولم يذكر (مزجرة التعدي على العقول)، ولم ينبّه د. الريسوني على تفويت العامري لهذا الأصل في كتابه (الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية) لكن الريسوني نبَّه على أن العامري يعد من أقدم العلماء تنبيها وتصريحا على هذه الضروريات الخمس.

ينظر: الكليات الأساسية (ص: ٥٢-٥٣).

(٢) قال في شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٩٢): (واختلف العلماء في عددها، فبعضهم يقول: الأديان عِوَضَ الأعراضِ، وبعضهم يذكر الأعراض ولا يذكر الأديان، وفي التحقيق الكل متّفق على تحريمه فما أباح الله تعالى العِرْضَ بالقذف والسباب قط).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٩). وظاهر مما سبق أن الطوفي ليس أول من زاد (العرض) كما يظهر من كلام الزركشي في البحر (٢/ ٨٦).

(٤) ينظر: جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع (٢/ ٨٤) وجعل ابن السبكي (حفظ المال والعرض) في رتبة واحدة وهي الرتبة الخامسة، ونسب الكوراني في الدرر اللوامع (٣/ ٢٩٢) إلى ابن السبكي زيادته (العرض)، والحق أن ابن السبكي مسبوق بهذه الزيادة كما سبق بيانه.

(٥) ينظر: شرح غاية السول (ص: ٤٢٥).

(٦) ينظر: المدخل لابن بدران (ص: ٢٩٥).

ضمن الضروريات.

وقد ذكر الشيخ الأمين الضروريات الست بقوله: «الدين والنفس والنسب والعقل والمال والعرض»[١].

هذا ولا أعلم خلافا في توافق العلماء على الضروريات التالية: الدين والنفس والعقل والمال) وبقي الخلاف في (النسب):

فمن العلماء من اقتصر على ذكر (النسب)[٢]، ومنهم من اقتصر على ذكر (النسل)[٣]، ومنهم من ذكر (النسب والعرض)[٤]، وبعضهم اقتصر على ذكر (الأبضاع)[٥].

وهناك من رأى من أهل العلم أنّ الأقسام السابقة تعتبرُ جزءًا فقط من أجزاء المصالح.

قال ابن تيميّة: «وقوم من الخائضين في « أصول الفقه « وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم ورأوا أن المصلحة « نوعان « أخروية ودنيوية: جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم؛ وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال

---

(١) العذب النمير (٣/ ١٧٦). وينظر لبقية مواطن ذكرها عند الشيخ الأمين بداية هذا الفصل عند ذكر أقسام المصالح. هذا وسيأتي بإذن الله تفصيل لكل واحد من الضروريات في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٢) كالرازي في المحصول (٥/ ١٦٠)، والمرداوي في التحبير شرح التحرير (٨ / ٣٨٤٦).

(٣) كالغزالي في المستصفى (٢/ ٢٨٧)، والآمدي في الإحكام (٣/ ٣٤٣)، والشاطبي في الموافقات (١/ ٣١) وغيرهم.

(٤) كالطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٩).

(٥) كالأبياري في التحقيق والبيان (٣/ ٥١٢).

والفروج والعقول والدين الظاهر وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكل عليه والرجاء لرحمته ودعائه وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة. وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود. وصلة الأرحام؛ وحقوق المماليك والجيران وحقوق المسلمين بعضهم على بعض وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه حفظا للأحوال السنية وتهذيب الأخلاق. ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح. فهكذا من جعل تحريم الخمر والميسر لمجرد أكل المال بالباطل؛ والنفع الذي كان فيهما بمجرد أخذ المال»[١].

ويقول أيضًا: «بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان. وليس كذلك بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين»[٢].

وقد تكلّم علماء كثر[٣] حول مدى حصر الضروريات في خمس من القدماء والمعاصرين، فمنهم من زاد: الحرية – العدالة – الكرامة – المساواة – مصالح العبادات.. إلى غير ذلك، والذي يظهر لي أن التقسيمات لا يمكن أن تحصر في عدد معيّن باعتبار عدم وجود القاطع في الحصر في الخمس أو الست، وبالتالي وجد الخلاف، لكن معظم ما قد يزاد على ما ذكر من تقسيمات الضروري يمكن إدراجها تحتها، فحفظ الدّين لا يعني عدم إقامة شعائره، بل ذلك مسلّم لا يحتاج إلى مزيد بيان، فمصالحه متحقّقة ، وإنّما يؤكّد على دفع الأخطار عنه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٣٤).

(٢) المصدر السابق (١١ / ٣٤٣).

(٣) ينظر: (نحو تفعيل مقاصد الشريعة) للدكتور جمال الدين عطية من صفحة (٩١ إلى ١٠٥).

ولو أريد ذكر كلّ مصلحة في الدّين؛ لذكر الدّين كلّه؛ إذ كلّه مصالح عظيمة، ولكن فيما يظهر لي أن المأخذ قد يكون عند الحديث عن الدّين أن يحصر فيما سمّي (جانب العدم) كالتمثيل بقتل المرتد، والرد على المبتدع فقط، بينما يهمل الحديث عن جانب الدّين من حيث أوامره بالتوحيد وما يتضمنه ذلك من المصالح العظيمة الكبيرة.

الفرع الثاني: هل يرى الشيخ الأمين أن الضروريات مقصورة على درء المفاسد؟

يرى الشيخ الأمين أن المصالح الخمس أو الست هي ثابتة شرعا وعقلا وفطرة؛ وإنّما جاء التشريع السماوي بالمحافظة عليها بما يدرأ عنها المفسدة؛ حتى لا يطرأ عليها الخلل، فيترتب على ذلك مفاسد عظيمة.

قال الشيخ الأمين: «الأولى: درء المفسدة وهو المعبّر عنه في الأصول بالضروريات»[1]. فالشيخ يرى أن درء المفاسد عن تلك المصالح مقابل لما يسمى عند الأصوليين (الضروريات)، وكأنّ الشيخ يشير إلى أن حفظ الدين أو النفس..الخ، هي أمور متحتِّمة ظاهرة المصلحة لا يمكن أن ينازع فيها إلا من اختل عقله؛ ولهذا لما ذكر الشيخ حفظ النفس وكيف درأ عنها الشارع المفسدة بأحكم الطرق وأقومها.. قال: «ولكن هذه الحِكَم إنما يفهمها أهل العقول السليمة من شوائب الاختلال»[2].

فهذه الضروريات الخمس أو الست هي مصالح موجودة، لا أنها تجلب بعد أن كانت معدومة، وبالتالي بقي الحفاظ عليها بدرء المفاسد عنها، ودرء المفسدة عن الضروريات شامل لحفظها من جانب الوجود ومن جانب العدم.

---

(١) منهج التشريع الإسلامي (ص: ٦٦).

(٢) المصدر السابق (ص: ٦٧).

فالله اقتضى في تشريعه وجود دين يدين الناس بهم، وأوجد هذه الأنفس وفيها العقول التي يناط التكليف بها والأموال،ويسّر لهم طرق التكاثر بالزواج.. فكلّ ذلك قدّره الحكيم الخبير. ثمّ أرشدهم على الحفاظ على تلك الجواهر من الاعتداء عليها، وأنزل العقوبات فيمن يعتدي عليها.

المطلب الثاني: الحاجيات[1] وفيه مطلبان:

الحاجيات: جمع حاجي.

وأما في الاصطلاح المقاصدي، فقد ضبطها الجويني بضابطين هما:

الأول: أنها لا تنتهي وتبلغ حدّ الضرورة.

الثاني: أن في تركها ضرر في الحال أو المآل[2].

وأما من جاء بعده فلم يبتعد عن مضمون عبارة الإمام الجويني؛ فعرّفها العز بن عبد السلام بقوله: «ما توسط بين الضرورات والتكميلات»[3].

وأما الشاطبي فعرّفها بقوله: «مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدِّي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين-على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة». ثم قال: «وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات»[4].

---

(١) ينظر لهذا المطلب: البرهان (٢/ ٦٠٦)، المستصفى (١/ ٢٨٩)، شرح العضد (ص: ٣٢٢)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٩١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٦)،. الردود والنقود (٢/ ٥٤٤)، نبراس العقول (ص: ٢٨٢،٢٧٨)، الوصف المناسب لشرع الحكم (ص: ٢٠١).

(٢) ينظر ما كتب في هذا البحث: التمهيد – المطلب الثاني: تاريخ المقاصد- الفرع الرابع:علم المقاصد من عصر أتباع التابعين إلى عصرنا الحالي – (الإمام الجويني).

(٣) مختصر الفوائد لابن عبد السلام (ص: ١٠٧).

(٤) الموافقات (٢/ ٢١).

ومما سبق يعد ضابط الجويني قد تبلور في تعريف الشاطبي، وأمّا ابن عبدالسلام فهو لم يعرّف المقاصد الحاجيّة، بل بيّن رتبتها فقط. ومن بعد هؤلاء العلماء تكادت تعريفات من كتب في المقاصد الحاجية هي نفسها من حيث المعنى وإن اختلفت الألفاظ قليلا[1].

وأمّا الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ فلم أجد له تعريفا إلا في كتاب نثر الورود حيث عرّف المقصد الحاجي بقوله: «هو ما يُحتاج إليه ولم يصل حد الضروري»[2].

ومن خلال تعريف الشيخ للحاجي يتبيّن أن ضابطه أمران هما:

أولا: أنه يحتاج إليه. فهو ليس من قبيل الكمال أو الترفّه؛ بل هو مهمّ وأنّه لا غنى عنه لعموم الأمة وأفرادها.

ثانيا: أنه لا يصل لمرتبة الضروري. وذلك أن ترك الحاجي لا يؤدّي لهلاك الأمة وزوالها أو الضرر بها بما لا تتحمّله.

والشيخ الأمين تكلّم في أهميّة المصالح الحاجيّة بكلام نفيس للغاية، إذ يقول: «ومحافظة دين الإسلام على جلب المصالح معروفة، ألا ترون أن أطول آية في المصحف الشريف هي آية الدَّين؟ فانظروا كيف علّم الله خلقه فيها كتابة الوثائق وإشهاد البيِّنات؛ لئلا يضيع كبير ولا صغير من أموالهم، وفتح لهم الأبواب، ورسم لهم الخطط الحكيمة لاستجلاب ما ينفعهم من جميع النواحي»[3].

والشيخ الأمين كما سوف يأتي في المبحث الثالث قد أكثر من ذكر الأمثلة التي تصوّر المقصد الحاجي، والأمثلة كما هو معلوم تبيّن المقصود والمراد بالحاجي وتجعله غير ملتبس بغيره.

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص: ٢٢٣).

(٢) نثر الورود (٢/ ٤٩٥).

(٣) المحاضرة الرابعة، بعنوان: أضواء على مسائل مهمة يكثر الغلط في تصورها (ص: ٩١).

المطلب الثالث: الجري على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، وهي التحسينيّات والتتميمات [١]:

قال الجويني عن هذا القسم (التحسيني): «هو ما لا ينتسب إلى ضرورة، ولا إلى حاجة، وغايته الاستحثاث على مكارم الأخلاق»[٢].

وعرّف الشاطبي التحسينيات بشكلٍ أدقٍّ بقوله: «الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات» ثم قال: «ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»[٣].

وعرّفها ابن عاشور بقوله: «ما كان بها كمال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو في التقرب منها»[٤].

وتعريف ابن عاشور لم يذكر ما هو الشيء الذي به كمال الأمة، وهو يقصد (الأخذ بالعادات الحسنة) وكذلك دمج الثمرة والغاية من الأخذ بمحاسن العادات بقوله: (حتى تعيش آمنة... حتى تكون الأمة) الخ ما قال الشيخ.

وقد عرّف الشيخ الأمين «التحسيني» بقوله: «هو الجري على مكارم الأخلاق وإتباع أحسن المناهج في العادات»[٥].

وتعريف الشيخ تعريف متين مختصر جامع لطيف، فقطبا التحسينيات

---

(١) ( ) ينظر لهذا المطلب: البرهان (٢/ ٦١٠)، التحقيق والبيان (٣/ ٥٠٦)، المستصفى (١/ ٢٩٠)، شرح العضد (ص: ٣٢٢)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٩١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٦)، الردود والنقود (٢/ ٥٤٤)، نبراس العقول (ص:٢٧٨، ٢٨٣)، الوصف المناسب لشرع الحكم (ص:٢٠٣).

(٢) البرهان (٢/ ٦١٠).

(٣) الموافقات (٢ / ٢٢).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص: ٢٢٤). وينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص: ٢٢٤).

(٥) نثر الورود (٢/ ٤٩٥).

هما (مكارم الأخلاق والعادات) والمطلوب هو: الجري على ما تضمنه الأول، واتباع أحسن ما تضمنه الثاني.

هذا وقد قسَّم الشيخ التحسينيات أو التتميمات إلى قسمين كما في شرحه للمراقي بقوله: التتميمي قسمان: قسم موافق أصول المذهب أي قواعده، وقسم مخالف لها.

القسم الأول (موافق أصول المذهب المالكي): كسلب الأعبد أي العبيد شريف المنصب أي المناصب الشريفة كأهلية الشهادة والقضاء والإمامة وولاية النكاح؛ لنقصهم بالرق؛ فإن ذلك يحصل به المقصود الذي هو الجري على محاسن العادات.

ومن ذلك أيضًا تحريم بيع النجاسات؛ لعدم طهارتها، والمقصود الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات؛ لأن بيع ذلك يستلزم ملامسته بالكيل والوزن ونحو ذلك، وذلك غير لائق.

القسم الثاني (مخالف لأصول المذهب المالكي): مثل الكتابة والسلم وأكل الصيد.

ووجه مخالفة الأمثلة السابقة للأصول هو ما قاله الشيخ الأمين: «أما وجه مخالفة الكتابة للأصول فهو: امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض؛ لأن العبد وماله كليهما للسيد...، وأما وجه مخالفة السلم للقواعد؛ فلأنه بيع ما ليس عند الإنسان...، ووجه مخالفة أكل الصيد هو: عدم تسهيل الموت على الحيوانات، وبقاء الفضلات فيه إذا قتله الجارح ككلب أو باز؛ ووجه كون هذه الأمور من التتميمات: أن الكتابة فيها الجري على مكارم الأخلاق من تكريم بني آدم وبرفع الرق، وفي السلم وأكل الصيد أن بعض الناس ربما احتاج إلى ذلك في معاشه فجعل ذلك شرعًا عامًّا لعدم الانضباط في مقادير الحاجات قاله القرافي

في شرح التنقيح»[1].

وبعد أن ذكر الشيخ الأمين قول القرافي في مخالفة بعض الأحكام للأصول[2] وأنها إنما أبيحت للحاجة، يرد السؤال التالي: هل هناك من الأحكام ما هو مخالف للأصول؟.

أجاب الشيخ الأمين بقوله: «قلت: هكذا قالوا، والظاهر أنه لا ينبغي أن يقال في شيء نزل به القرآن وجاءت به السنة الصحيحة أنه مخالف للأصول، إذ لا أصل أكبر من الكتاب والسنة»[3].

يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن ما ثبت حكمه بالكتاب أو السنة كجواز المكاتبة والسّلم وأكل الصيد لا يعدُّ مخالفا للأصول ! كيف وهو ثابت بالأصول؟! فهذه الأحكام هي أصول بذاتها، وهي وإن فرضت لحاجة الناس؛ ولرفع الضيق عنهم، لكن لا يقال إنها مخالفة للأصول، ولو تتبعت الأحكام التي أجازها الشارع الحكيم والمراعى فيها جانب حاجة الناس لطال المقام كتخفيفات الشارع عن المسافر في صلاته وصيامه وغير ذلك، وهي كلها ثابتة بالكتاب والسنة، ولا يوصف واحد منها بمخالفة للأصول.

---

(١) نثر الورود (٢/٤٩٩- ٥٠٠) وكلام القرافي ينظر له: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٩٢، ٣٩٣)، وقد قام بهذا التقسيم الإمام الجويني كما في البرهان (٢/٦١٠-٦١٦)، وتبعه على ذلك الرازي في المحصول (٥/١٥٩-١٦١).

(٢) سبقه لذلك الجويني بقوله: «فإن الشرع احتمل فيه خَرْمُ قاعدة ممهَّدة». ومثل الجويني (بالكتابة) ووجه خرم القاعدة هو: «امتناع معاملة المالك عبده، وامتناع مقابلة الملك بالملك على صيغة المعاوضات». البرهان (٢/ ٦١٦).

وتبع الرازيُّ الجويني في أن الكتابة ونحوها أجيزت مع كونها تعارض قاعدة معتبرة وهي: «بيعُ الرجلِ مالَهُ بماله، وذلك غير معقول». ينظر: المحصول (٥/ ١٦١).

(٣) نثر الورود (٢/ ٥٠٠).

المبحث الثاني: حفظ الضروريات

التمهيد:

في حفظ الضروريات من جانب الوجود، ومن جانب العدم، ورأي الشيخ الأمين في ذلك.

يظهر أنّ الشاطبي هو أوَّلُ من نبّه إلى حفظ الضروريات من جانبين: من جهة الوجود، ومن جهة العدم، وفي ذلك يقول: «والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبِّت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم»[1].

أما الشيخ الأمين فليس عنده هذا التقسيم الذي سلكه الشاطبي ، بل سار على نهج من قبله كالجويني والغزالي.

المطلب الأول: حفظ الدّين:

يقول الشيخ الأمين: «معروف أن جميع المصالح في الكتب السماوية،أنها تدور حول ثلاث، هي: دفع الضرر، المعروف بدرء المفاسد، الذي يقال له في الأصول: (الضروريات) وجلب المصالح، المسمّى في الأصول بـ(الحاجيات)، والجري على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات. فجميع الشرائع السماوية، إنما تدور حول هذه المصالح الثلاث.». ثم قال: «أطبق عامة العقلاء أن المظالم التي تتظالم بها الناس في دار الدنيا، ويكون بعضهم ظالما بعضا، ومعتديا على حق بعض، أنها الست، المعروفة بالضروريات: ستة أشياء، وهي: الدين: والعدوان

(١) الموافقات (٢ / ١٨).

على الدّين من أعظم الجنايات وأكبرها. ومن ذلك: أن تكون أولاد المسلمين على الفطرة الصحيحة، وهم في غاية الاستعداد لقبول ما كان عليه آباؤهم من الدِّين والصلاح، فيأتيهم قومٌ فيجعلون لهم مدارس يعلّمونهم العقائد الزائفة، والإلحاد والفكر الهدّامة، فيضيّعون دينهم. فهذا ظلم وعدوان على الدِّين، وهو من أعظم المظالم وأشنعها»[1].

ويقول أيضًا عن مكانة الدِّين عند ذكره للضروريات: «وأعظمها: دين الإنسان. فهؤلاء الذين يأتون البلاد متمسكةً بدينٍ، ويدسّون لهم السمومَ، والمذاهبَ الهدَّامة، والتعاليمَ الخبيثة، حتى يضيِّعوا دينَهم، ويفصلوا بينهم وبين خالقهم، هذا أكبر عدوان، وأعظم جريمة عرفها التاريخ»[2].

وقد ذكر الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ صورا يحفظ بها الدّين منها:

١. الفرار بالدين من دار الكفر إلى دار الإسلام.

يرى الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أنّ الفرار بالدّين من دار الكفر إلى دار الإسلام واجب باقٍ إلى قيام الساعة؛ وذلك حفاظا على الدِّين.

فعند قوله تعالى في بيان قول إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الصافات:٩٩].

قال الشيخ الأمين: «وفي هذه الآية الكريمة دليل على أن الفرار بالدين من دار الكفر إلى بلد يتمكن فيه الفار بدينه من إقامة دينه – واجب. وهذا النوع من الهجرة وجوبه باق بلا خلاف بين العلماء في ذلك»[3].

---

(١) العذب النمير (٢/ ٥٣٧).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٧٦).

(٣) أضواء البيان (٤/٧٣٩). وينظر: منهج التشريع (ص: ٦٦)، مذكرة أصول الفقه (ص: ٢٦٣).

٢. الجهاد في سبيل الله[١].

يرى الشيخ الأمين أن الجهاد في سبيل الله وسيلة لحفظ الدِّين الحق، ويستشهد لذلك بآيات وأحاديث، منها:

- قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٣]
- قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال:٣٩][٢].

قال الشيخ: «أي: حتى لا يبقى في الدنيا شرك ولا فساد دين»[٣].

- قوله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح:١٦][٤].
- قوله تعالى: ﴿يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة:٢١٧][٥].

قال الشيخ: «يحثُّهم على أنَّهم يجاهدون كل المجاهدة من أراد أن يغيِّر دينهم، ويردّهم عنه»[٦].

- قوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله**» الحديث[٧].

---

(١) ينظر: أضواء البيان (٥٣٣/٣)، منهج التشريع (٦٦، ٦٧)، نثر الورود (٤٩٦/٢).

(٢) الآية بتمامها: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال:٣٩].

(٣) ينظر: العذب النمير (٥٣٨/٢).

(٤) الآية بتمامها: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح:١٦].

(٥) جزء من آية طويلة، وهذا شاهدها ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة:٢١٧].

(٦) العذب النمير (٥٣٨/٢).

(٧) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥] ورقمه (٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله..، ورقمه (٢٢). كلاهما من طريق ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الشيخ الأمين في لفتة لطيفة عند ذكر الحديث السابق: «وقد بين ﷺ أنهم لا يقاتلون =

٣. قتل المرتد. واستشهد الشيخ بقوله ﷺ: «**من بدَّل دِينَه فاقْتلُوه**»[١].

٤. قتل الزنديق[٢].

٥. نصب الأئمّة[٣].

٦. عقوبة المضِلّ[٤].

المطلب الثاني: حفظ النَّفس:

المراد بالنفس هنا (النفس المعصومة). قال ابن عاشور: «فإن حفظ النفس المعصومة من أصول الأديان كلها»[٥].

قال الشيخ الأمين: «فالنفس التي حرّم الله: إمّا بالإسلام، وإمّا بالذّمة، وإمّا بالمعَاهَدَة»[٦].

ثم قال الشيخ الأمين وهو يتحدّث عن (النّفس): «فقد اقتضى التشريع

= حتى يُدْعوا إلى الإسلام فيمتنعوا وقد أشار تعالى إلى ذلك في قوله: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ الآية [الحديد:٢٥]؛ لأن قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ يدل على أنه إن لم تنفع فيهم البيِّنات والكتب جُرِّد عليهم السيف كما قال القائل:

بهدى الكتاب هدى فمن لم يرتدع... بهدى الكتاب فبالكتائب يردع». (منهج التشريع ص: ٦٧).

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لايُعذِّبُ بعذابِ الله، ورقمه (٣٠١٧).

(٢) نثر الورود (٢/ ٤٩٦).

(٣) مذكرة أصول الفقه (ص: ٢٦٣).

(٤) مذكرة أصول الفقه (ص: ٢٦٣).

(٥) التحرير والتنوير (٢٠/ ٩٠».

(٦) العذب النمير (٢/ ٤٨٨).

الإسلامي – أيضًا بما اشتمل عليه من الحِكَمِ البالغة والمحافظة على المصالح العامة – صيانتَها ودرأ المفسدةِ عنها بأحكم الطرق وأقومها»[(١)].

ووسائل حفظ النّفس لدى الشيخ الأمين من خلال فهمه لنصوص الشرع تتمثّل بما يأتي:

١. تحريم القتل.

٢. تشريع القصاص[(٢)].

قال عنه الشيخ الأمين: «وهو أعظم وسيلة لسلامة الأنفس من القتل»[(٣)] مستدلا بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٩]. ثم قال الشيخ: «فصرّح تعالى في هذه الآية الكريمة بأن لهم في تشريع القصاص حياة؛ لأن من همَّ بالقتل تذكّر أنّه إن قَتَل قُتل، فلاحظ تقديمه للقتل قصاصًا، فأشفقَ على نفسه من الموت، فترَكَ القتْل، فسَلِمَ صاحبُه من القتل، وسلم هو من القودِ، وهذه حياةُ نَفْسَين كانت بسبب هذا التشريع السماوي الذي وضعه الحكيم الخبير. ولكن هذه الحِكم إنّما يفهمها أهل العقول السليمة من شوائب الاختلالِ؛ ولذا قَالَ تَعَالَىٰ بعد ذكره القصاص المذكور والتنبيه على ما في تشريعه من الحياة ﴿يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ فنادى المخاطبين نداءً يختصُّ بأصحاب العقول السليمة؛ لأنَّهم هم الذين يفهمون ذلك وينتفعون به»[(٤)].

---

(١) منهج التشريع (ص: ٦٧).

(٢) ينظر لتحريم القتل ومشروعية القصاص: أضواء البيان (٣/ ٥٣٣)، العذب النمير (٢/ ١٧٧، ٥٣٨) ، المثل العليا (١٣١)، منهج التشريع (ص: ٦٧)، الإسلام دين كامل (٢٠)، المحاضرة الرابعة، بعنوان:أضواء على مسائل مهمة يكثر الغلط في تصورها (ص: ٨٨)، نثر الورود (٢/ ٤٩٦)، مذكرة أصول الفقه (٢٦٣).

(٣) منهج التشريع (ص: ٦٧)

(٤) المصدر السابق (ص: ٦٧-٦٨).

وقال أيضًا معلِّلا شرعيَّة القصاص: «لأن القاتل إذا احترق قلبه من الغضب فأخذ الآلة ليقتل تذكّر إيقافه للقصاص على الخشبة للقتل فارتعدت فرائصه[1]، وخاف من ذلك الموقف الهائل، فسَلِم هو من القتل، وسَلِم من كان يريد أن يقتله، كما قال ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ »[2].

وقال أيضًا: «وقَتْل نَفْسٍ واحدةٍ قِصاصا يُحْيِي الله به ملايينَ الأنفسِ، وهذه حكمةُ القرآن وشرعه»[3].

ويبين رَحِمَهُ اللَّهُ بكلام نفيس للغاية شبهة من شبه الذين لحقوا بفكر الغرب وعقائده بآراء فاسدة حول (القصاص) وأنّه يؤدّي إلى نقص في المجتمعات، فقال: «وهؤلاء الكفرة الذين تشبَّعوا بالآراء الإفرنجية، الذين يقولون إن القصاص من السفاهات، أن هذا الرجل قتل رجلا ونقص به عدد المجتمع، فكيف نضايف بأن ننقص عدد المجتمع برجلٍ آخر؟!! هذه فلسفة شيطانية، أصحابها لا يعرفون الحقائق. فإن الرجل الذي قتلنا أحيينا بقتله آلاف النفوس؛ لأن الشيطان يَنزغُ بين الناس، ويُغضِبُ السفهاء حتى يُقدموا على القتل، ولا يردعهم إلا القصاص... ونحن نقول مثلا - وقَصْدُنا بيانَ دين الإسلام، ومحاسِنه، وصيانتِه للحقائق،، لا إطراء زيد ولا عمرو - أن هذه البلاد، لما كانت تحكم بالقصاص، وتقطع يد السارق - نرجو الله أن يسدِّد الحاكمين عليها للخير، ويديمهم على الحكم بحكم الإسلام - إذا وجدت الإحصاءات العالمية في جنايات القتل أو السرقة تجد هذه البلاد أقل من جميع البلاد المتحضرة المترقية

(١) فرائص جمع فريصة. قال ابن الأثير: والفَرِيصة: اللّحْمة التي بين الجنب والكَتِف لا تزال تَرْعُد من الدَّابة وأراد بهَا ها هنا عصَب الرّقبة وعُروقها لأنها هي الَّتي تثور عند الغَضَب. ينظر: النهاية لابن الأثير بتحقيق الطناحي (٣/ ٤٣١).

(٢) العذب النمير (٢/ ١٧٧).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٥٣٩).

حوادث وجنايات، فكلّ ذلك بفضل الله ثم بفضل هذا النظام السماوي، الذي وضعه خالق السماوات والأرض، حياطة للنفوس، وحياطة للأموال»[1].

٣. إيجاب الدية[2].

واستدلّ له الشيخ بقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء:٣٣]

المطلب الثالث: حفظ العقل[3]:

بداية أذكر هنا جانبا من أقوال الشيخ الأمين عند حديثه عن حفظ العقل في الإسلام، ومن ذلك:

- «وقد جعل على العقول حمى، حيث حرَّم شرب كل ما يضر بالعقل من مسكر ونحوه»[4].

- «وتحريم هذه المسكرات كلها محافظة من النظام السماوي على عقول الناس؛ لأن من شرب فضاع عقله ارتكب كلَّ فاحشة وكلّ سوء - والعياذ بالله- لأن نور العقل هو النور الذي يميز الإنسان به بين الحسن والقبيح، والنافع والضار، فربما إذا سكر ربما وقع على ابنته، وربما ضرب جاره. وذكر بعضهم في تفسير آية الخمر في سورة المائدة: أنه رأى شائبًا شاربًا - والعياذ بالله- يبول في يديه - يتخيَّل للخبيث أنّه يتوضأ - ويستنشق ويتمضمض بالبول، ويغسل وجهه ولحيته بالبول، ويقول الحمد لله الذي جعل الإسلام

(١) المصدر السابق (٢/ ٥٣٩).

(٢) ينظر: الإسلام دين كامل (٢٠)، المثل العليا (١٣١).

(٣) ينظر: أضواء البيان (٣/ ٥٣٣)، العذب النمير (٣/ ١٨٠) مذكرة أصول الفقه (ص: ٢٦٣)، الإسلام دين كامل (٢١).

(٤) العذب النمير (٢/ ١٧٧).

نورا، والماء طهورا !![1] وهو لا يدري أنه يغسل وجهه بالبول والعياذ بالله !! فالخمر أم الخبائث، ولمحافظة دين الإسلام على العقول حرّم كلّ ما يضرّ بالعقل، فحرّم شرب الخمر، وأوجب النبي ﷺ الحدّ في شربها»[2].

• «وإذا نظرنا العقول فلا نجد نظاما يحافظ على العقل مثل نظام القرآن العظيم؛ ولذا حرّم شرب كلّ مُسْكِرٍ ، كلّ شيء يضيّع العقل حرّم تعاطيه.. وأوجب الحدّ في شرب الخمر محافظة على عقول المجتمع»[3].

هذا وقد أجمل الشيخ الأمين حفظ العقول في الأمور التالية:

١. تحريم شرب الخمر

واستدل له الشيخ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠]، وبقوله ﷺ: «كلّ مسكرٍ حرام»[4]، وقوله ﷺ: «ما أسكر كثِيرهُ فقليلهُ حرام»[5].

٢. وجوب الحدِّ على شارب الخمر.

---

(١) أورد نحوها القرطبي في تفسيره (٣/ ٥٧) ولا يستغرب مثل ذلك فهي أم الخبائث.

(٢) العذب النمير (٢/ ١٨١).

(٣) العذب النمير (٢/ ٥٤٠).

(٤) رواه البخاري،كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ورقمه (٤٣٤٣)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب:بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، ورقمه (٥٢١٤).

(٥) رواه أبو داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسْكِر، ورقمه (٣٦٨١)، وقال عنه الألباني في تعليقه عليه: (حسن صحيح).

المطلب الرابع: حفظ النسب[1]:

النسب لغةً: الاتصال بين شيئين[2].

ويطلق على معنيين: «القرابة من أي جهة كانت، وقيل: من جهة الآباء خاصة»[3].

واصطلاحًا: الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة[4].

هذا وقد أجمل الشيخ الأمين حفظ النسب في الأمور الآتية:

١. تحريم الزنى.

قال الشيخ الأمين: «وحافظ على الأنساب فحرّم الزنى، واختلاط ماء الرّجل، بماء الرّجل وتقذير الفرش؛ لتبقى الأنساب مستقيمة واضحة ناصعة، قال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ﴾ [الإسراء:٣٢] »[5].

٢. إيجاب الحدّ على من زنى.

قال الشيخ الأمين: «وأوجب جلد الزاني محافظة على أنساب المجتمع ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور:٢] وفي الآية المنسوخة التلاوة الباقية الحكم « **الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله**

---

(١) ينظر: أضواء البيان (٣/ ٥٣٤)، منهج التشريع (ص: ٦٨)، المثل العليا (١٣١)، الإسلام دين كامل (٢١)، المحاضرة الرابعة، بعنوان: أضواء على مسائل مهمة يكثر الغلط في تصورها (ص: ٩٠)، العذب النمير (٢/ ١٨١، ٥٣٩)(٣/ ١٧٩)، مذكرة أصول الفقه (ص: ٢٦٣)، نثر الورود (٢/ ٤٩٦).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٣).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٣).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ٥٣٠).

(٥) العذب النمير (٣/١٧٩).

والله عزيز حكيم «[1]»[2].

وقال أيضًا: «والذي اعتاد النساء لا يصبر عنهن، فكان الزجر في جنبه أغلظ؛ لأنه ارتكب أخسّ جريمة، وتعرّض لاختلاط أنساب النّاس، وتقذير فرش المجتمع، فقتَلَه القرآنُ أشدّ قِتلة، في آية منسوخة التلاوة، «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» فهذا الحدّ يُطهّرُ به البدنُ»[3].

٣. تغليظ العقوبة على الزاني المحصن.

قال الشيخ الأمين: «وغلَّظَ جل وعلا عقوبةَ المحصنِ بالرجم تغليظا أشد من تغليظ عقوبة البكر بمائة جلدة ؛ لأن المحصن قد ذاق عسيلة النساء، ومن كان كذلك يعسر عليه الصبر عنهن، فلما كان الداعي إلى الزنى أعظم، كان الرادع عنه أعظم وهو الرجم»[4].

٤. إيجاب العدّة على المطلقة والمتوفى عنها زوجها.

ذكر الشيخ علتين لإيجاب العدّة:

الأولى: لعدم اختلاط ماء الرّجل بماء غيره. قال الشيخ الأمين:«ومن شدّة محافظته على الأنساب أوجب العدّة على المرأة إذا فارقها زوجها بموت أو طلاق- أوجب عليها التَّربصَ زمنًا؛ ليعلم أن رحمها صفت من ماء الرّجل الأوَّل- لئلّا

---

(١) ورد التنويه على هذه الآية المنسوخة الرسم دون الحكم على لسان عمر رضي الله عنه بقوله: «لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي». رواها البخاري في كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم، (ص: ١٥٠٣). ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم الثيب الزاني، ورقمه (٤٤١٨)، وأورد التكملة الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، ورقمه (٢٥٦٨).

(٢) العذب النمير (٣/ ١٧٩). وينظر: المثل العليا (١٣١).

(٣) العذب النمير (٢/ ١٨٢).

(٤) أضواء البيان (٣/ ٥١٧).

يختلط ماء رجل بماء رجل آخر في رحم امرأة واحدة. ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية [البقرة:٢٢٨]»[١].

واستشهد الشيخ لعدة المتوفى عنها زوجها[٢] بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

الثانية: خوف أن تحمل النساء من رجال غير معروفين فتبقى الأولاد لا آباء لهم[٣]؛ فتضيع أنسابهم[٤].

ولأجل المحافظة على الأنساب محافظة بالغة، أوجب العدّة على الآيسة التي لا تحيض. فعند قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤].

قال الشيخ الأمين: «بالغ في الصيانة حتى ألزم العدّة للتي لا تحيض، مبالغة في الصيانة جدّا»[٥].

٥. منع تزويج الحامل.

قال الشيخ الأمين: «ومن أجل محافظته على الأنساب منع سقي زرع الرّجل بماء غيره؛ ولذا منع تزويج الحامل، فالمرأة إذا مات عنها زوجها أو طلقها وهي حامل لا يجوز أن تتزوّج زوجًا آخر حتى تضع حملها؛ لأنه إن تزوجها وجامعها سقى ذلك الحمل وهو زرع لغيره بمائه فمنع سقي الزرع بماء الغير محافظة على

---

(١) العذب النمير (٣/ ١٧٩).

(٢) ينظر: المثل العليا (١٣٢).

(٣) في هذه الصورة قد لا يوجد اختلاط ماء رجل بغيره، لكن قد تدخل المرأة على الرجل المطلّق أو الميت أثناء العدّة من لا يصحّ أن ينتسب إليه.

(٤) ينظر: العذب النمير (٢/ ٥٤٠).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٥٤٠).

الأنساب فقال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]»[١].

المطلب الخامس: حفظ العِرْض[٢].

ذكرت عند أقسام الضروريات أن هناك من العلماء من ذكر (العِرض) من قبيل الضروريات، ولم يذكره آخرون، بل اعترض بعض العلماء على ذكر (الْعِرض) من بين الضروريات، وحجته في ذلك قوله: «النسب الثابت شرعا لا يتطرق إليه الشّك بقول القاذف الفاسق»[٣].

ومن المعترضين في هذا العصر ابن عاشور، ومستنده الأقوى في ذلك هو عدم ذكر الأعلام الكبار له مثل الجويني والغزالي، إذ يقول: «وأما عدُّ حفظ العرض في الضروري فليس بصحيح، والصواب أنّه من قبيل الحاجي، والذي حمل بعض العلماء مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع[٤] على عدّه في الضروري هو ما رأوه من ورود حدِّ القذف في الشريعة. ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وما في تفويته حدٌّ، ولذلك لم يعدّه الغزالي[٥] وابن الحاجب[٦] ضروريّا»[٧].

---

(١) المصدر السابق (٣/ ١٧٩).

(٢) ينظر: أضواء البيان (٣/ ٤٨)، منهج التشريع (ص: ٦٨)، المثل العليا (١٣٢)، الإسلام دين كامل (٢١)، المحاضرة الرابعة، بعنوان: أضواء على مسائل مهمة يكثر الغلط في تصورها (ص: ٩٠)، العذب النمير (٢/ ١٨٣، ٥٣٨)(٣/ ١٧٩)، مذكرة أصول الفقه (ص: ٢٦٣)، نثر الورود (٢/ ٤٩٦).

(٣) والكلام هنا للكوراني كما في الدرر اللوامع (٣/ ٢٩٢).

(٤) ينظر: جمع الجوامع مع شرح المحلى بحاشية الأنصاري (٣/ ٣٦٤-٣٦٥).

(٥) ينظر: المستصفى (١/ ٢٨٧).

(٦) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (ص: ٣٢١).

(٧) مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص: ٢٢٣).

وهنا وقفة مع ما أقوال الكوراني:

أولا: قول الكوراني: إن النَّسَب الصحيحَ لا يتأثّر بقولِ القاذف الفاسق، يجابُ عنه بالسؤال التالي: لمَ شرع الشارع الحدّ على القاذف، إن كان قوله لا يأبه به، وأنه لا تأثير له؟! والحقيقة أنّ حدّ القذف قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع[1] ولم يترك الحكم فيه للاجتهاد والاستنباط، بل إن حدّ الخمر أخذ به العلماء قياسا على حدّ القذف، ثمّ إنَّ القول بكون النّسب الصحيح لا يتأثر بقول القاذف كلام غير دقيق.

يقول شيخ الإسلام: «والرميُ بالفاحشة – دون سائر المعاصي – جعل الله فيه حدَّ القذف؛ لأن الأذى الذي يحصل به للمرمي لا يحصل مثله بغيره، فإنه لو رُمِي بالكفر أمكنه تكذيب الرامي بما يظهره من الإسلام، بخلاف الرمي بالفاحشة ؛ فإنه لا يمكنه تكذيب المفتري بما يضاد ذلك، فإن الفاحشة تخفى وتكتم مع تظاهر الإنسان بخلاف ذلك »[2].

ويقول أيضًا عن خطورة القذف وتأثيره: «القاذف والشاتم إذا قذف إنسانا فرفعه إلى السلطان فتاب كان له أن يستوفي منه الحدَّ، وهذا الحدُّ إنما وجب لما ألحق به من العارِ والغضاضة، فإنّ الزنا أمرٌ يُستخفى منه، فقذفُ المرءِ بهِ يوجبُ تصديقَ كثيرٍ من الناس به، وهو من الكبائرِ التي لا يساويها غيرُها في العارِ والمنقصة إذا تحقق، ولا يشبهه غيره في لحوق العار إذا لم يتحقق»[3].

وأمّا اعتراضات ابن عاشور فالجواب عنها في النقاط الآتية:

أولا: قوله إن السبكي عدّ (العِرْض) من الضروريات؛ لورود الحدّ فيه، واعتراض ابن عاشور على الملازمة بين ملازمة الحدّ للضروريات. ويعترض

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٢).

(٢) منهاج السنة (٤/ ٣٤٦).

(٣) الصارم المسلول (٣٥٠)

على ابن عاشور أن العلماء عادة ما يذكرون الحدّ عند ذكرهم للضروريات، فيقولون شرع القصاص لحفظ النفوس، وشرع الجلد لحفظ النسب..وهكذا. ولو لم يكن للحدّ علاقة بالموضوع لما كان لذكره فائدة.

ثانيا: استشهاده بكونه ليس ضروريًّا لكون الغزالي وابن الحاجب لم يذكراه في الضروريات، يعترض عليه بأن هناك علماء كثْرٌ قبل وبعد الغزالي ذكروا العِرْض ضمن الضروريات. فعدم ذكر البعض ليس حجّة فاصلة للنزاع.

ثالثا: هذا الشاطبي وإن لم يذكر العِرْض ضمن الضروريات مباشرة إلّا أنه عادَ وذكر أنّ من ألحقه في الضروريات كان لقوله أصلٌ في الكتاب والسنة، إذ يقول: «وإن ألحقَ بالضروريات حفظ العرض فله في الكتاب أصل شرحتهُ السنة في اللعان والقذف، هذا وجه في الاعتبار في الضروريات»[1].

رابعا: لقد عظّم النبيّ ﷺ أمرَ الأعراض عمومًا وقرنها بالدّماء في خطبته يوم النحر في مِنًى بقوله ﷺ :«فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا»[2].

والله سبحانه هدّد القاذف باللعن والعذاب يوم القيامة في محكم تنزيله كما ذكر ذلك الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ ، فهل يقال بعد هذا أن (العِرْض) ليس بقوة حفظ النسب أو المال؟! وهل يهنأ عيش لمن طُعن وقُدح في نسبه بعد ذلك؟! بل إن ابن عاشور نفسه قال: «ولستُ أعني باختلال نظام الأمة هلاكَها واضمحلَالها، لأن هذا قد سلمت منه أعرقُ الأمم في الوثنية والهمجية، ولكني أعني به أن تصير أحوالُ الأمة شبيهةً بأحوال الأنعام»[3] الخ، فهذا الكلام

(١) الموافقات (٤/ ٣٤٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الخُطبة أيّامَ منًى، ورقمه (١٧٣٩) من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه مسلم، كتاب القسامة والمَحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض، ورقمه (٤٣٨٤) من طريق أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص: ٢١٩).

الجميل حجة قويّة في إدراج (العِرْض) ضمن الضروريات، فالمجتمع الذي قدح في عرض أفراده كيف له أن يهنأ في عيش وسعادة، وقدّ دبّ التشكيك في أركانه وجوانبه؟!

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمّا الْعِرض أيضًا: فقد اقتضى التشريع السماوي - بما اشتمل عليه من الحِكم البالغة - صيانته والمحافظة عليه بأحكم الطرق وأحسنها وأعدلها»[1].

ثمّ شرع الشيخ الأمين في بيان حفظ الأعراض، ويلحظ عند الشيخ الأمين أنّ المقصود بالعِرض أعمّ من تخصيصه بما يوجب القذف. فأدخل فيه الغيبة والتنابز وغير ذلك، وبناء على ذلك فإن وسيلة حفظ الأعراض تتمثل عند الشيخ الأمين بما يأتي:

١. تحريم الغيبة.

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يتحدّث عن حفظ الْعِرض:

«فحرّم على الإنسان تحريما باتًّا أن يتكلم في عرض أخيه بما يؤذيه، قال: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحُجُرات:١٢] ثمّ شنّع الوقوع في عرض المسلم وقبّحه أعظم تشنيع وتقبيح، حيث مثّله بأكل لحمه بعد أن مات وأنتن، وذلك في قوله: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحُجُرات:١٢]»[2].

وقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا التمثيل: «وهذا غاية التقبيح من الوقوع في أعراض الناس، والكلام فيهم بالغيبة»[3].

٢. تحريم اللمز والتنابز والسخرية.

---

(١) منهج التشريع (ص: ٧٠)

(٢) المصدر السابق (ص: ٧٠).

(٣) العذب النمير (٢/ ٥٤١).

قال الشيخ: «ولأجل المحافظة على العرض وصيانته قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحُجُرات:١١]»[1].

ولحرمة السخرية استشهد الشيخ بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [الحُجُرات:١١][2].

٣. إيجاب الحجاب على نساء المسلمين، وعدم الخلوة أو الاختلاط أو التبرّج.

عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ..﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ..﴾ الآية [الأحزاب:٥٣].

قال الشيخ الأمين بعد ذكر الأدلة على عموم حكم الحجاب وأنه ليس خاصًّا بزوجات النبي ﷺ: «وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب، علمت أن القرآن دل على الحجاب، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ، فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاش لأمة محمد ﷺ مريض القلب كما ترى»[3].

٤. إيجاب الحد على القاذف مع ردِّ شهادته والحكم بتفسيقه.

---

(١) منهج التشريع (ص: ٧٠).

(٢) ينظر: العذب النمير (٣/ ١٨٠).

(٣) أضواء البيان (٦/ ٦٥١).

قال الشيخ: «ولأجل صيانته والمحافظة عليه أوجب الله جل وعلا في محكم كتابه على من قذف مسلما حدّ القذف ثمانين جلدة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور:٤-٥]»[(١)].

٥. تهديد القاذف باللّعن والعذاب يوم القيامة.

قال الشيخ الأمين: «وهدّد جل وعلا الذين يقعون في أعراض إخوانهم المسلمين باللعن والعذاب يوم القيامة، وكلُّ ذلك لصيانة العرض وحفظه. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٢٣ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٢٤ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور:٢٣-٢٥] ولا شكّ أنّه لا فرق بين الذين يرمون المحصنات والذين يرمون المحصنين، كما أجمع عليه جميع المسلمين، ودعوى الخصوص في هذه الآية غير صحيح ولا مستند له»[(٢)].

المطلب السادس: حفظ المال[(٣)]:

قال الشيخ الأمين: «لا خلاف بين العقلاء أن جميع مسائل الاقتصاد على كثرتها واختلاف أنواعها راجعة بالتقسيم الأول إلى أصلين، لا ثالث لهما:

الأول منهما: اكتساب المال.

---

(١) منهج التشريع (ص: ٧٠)، المحاضرة الرابعة، بعنوان: أضواء على مسائل مهمة يكثر الغلط في تصورها (ص: ٩٠).

(٢) منهج التشريع (ص: ٧٠، ٧١).

(٣) ينظر: أضواء البيان (٣/ ٥٣٥)، منهج التشريع (ص: ٧١)، المثل العليا (١٣٢)، الإسلام دين كامل (٢١)، المحاضرة الرابعة، بعنوان: أضواء على مسائل مهمة يكثر الغلط في تصورها (ص: ٩٠)، العذب النمير (٢/ ٥٤١) (٣/ ١٨٠)، مذكرة أصول الفقه (ص: ٢٦٣)، نثر الورود (٢/ ٤٩٦).

والثاني منهما: صرفه في مصارفه.

وبه تعلم أن الاقتصاد عمل مزدوج، ولا فائدة في واحد من الأصلين المذكورين إلا بوجود الآخر، فلو كان الإنسان أحسن الناس نظرا في أوجه اكتساب المال، إلا أنه أخرق جاهل بأوجه صرفه، فإن جميع ما حصل من المال يضيع عليه بدون فائدة، وكذلك إذا كان الإنسان أحسن الناس نظرا في صرف المال في مصارفه المنتجة إلا أنه أخرق جاهل بأوجه اكتسابه، فإنه لا ينفعه حسن نظره في الصرف مع أنه لم يقدر على تحصيل شيء يصرفه»[1].

وقد استدل الشيخ الأمين على أهميّة الاعتناء باكتساب المال بآيات عدّة، منها:

- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠].
- قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٨]
- قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [المزّمل:٢٠].
- قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:٢٩].

ثم ذكر الشيخ أنواع الشركات وأسماءها ثم قال: «وبه تعلم كثرة الطرق التي فتحها الله لاكتساب المال بالأوجه الشرعية اللائقة»[2].

وأمّا الشّق الثاني من مسائل الاقتصاد وهو: صرف المال، فقد استدل الشيخ له بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [الفرقان:٦٧].

---

(١) أضواء البيان (٦/ ٣٩٠-٣٩١). وينظر: العذب النمير (٤/ ٥٩٦).

(٢) أضواء البيان (٦/ ٣٩١).

قال الشيخ الأمين: «وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة، جاء موضّحًا في غير هذا الموضع ؛ فمن ذلك أن الله أوصى نبيه ﷺ بالعمل بمقتضاه في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾ الآية [الإسراء:٢٩] فقوله: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾، أي: ممسكة عن الإنفاق إمساكا كليا، يؤدي معنى قوله هنا: ﴿وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ ﴾. وقوله: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾، يؤدي معنى قوله هنا: ﴿لَمْ يُسْرِفُوا۟ ﴾، وأشار تعالى إلى هذا المعنى في قوله: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء:٢٦] وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ الآية [البقرة:٢١٩] على أصح التفسيرين»[(١)].

ويمكن إجمال حفظ المال لدى الشيخ الأمين من خلال نظرته واستنباطه للنصوص الشرعية بما يلي:

١. معرفة حكم الله في الوجه الذي يكتسب به المال، واجتناب الاكتساب به، إن كان محرما شرعا.

٢. الثاني: حسن النظر في اكتساب المال بعد معرفة ما يبيحه خالق السماوات والأرض، وما لا يبيحه.

٣. الثالث: معرفة حكم الله في الأوجه التي يصرف فيها المال، واجتناب المحرم منها.

٤. الرابع: حسن النظر في أوجه الصرف، واجتناب ما لا يفيد منها[(٢)].

وهذه الأربعة يمكن اعتبارها بما يعبّر عنه بحفظ المال من جهة الوجود.

٥. حرمة أخذ مال المسلم إلا عن طيب نفس، واستلاب الأموال وابتزاز ثروات الأغنياء.

---

(١) المصدر السابق (٦/ ٣٩٠).

(٢) ينظر: أضواء البيان (٦/ ٣٩٣)

واستدل الشيخ لذلك: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨] وبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩][(١)].

٦. العدل وعدم الجور في الشهادة في الأموال.

قال الشيخ: «وقد نهى الله جل وعلا خلقه في كتابه أن يجعلوا كون هذا غنيّا وهذا فقيرا ذريعة للجور وعدم العدل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:١٣٥]. فترى الله جل وعلا ينهاك في هذه الآية عن الجور في الشهادة، وينهاك أن تشهد للفقير على الغنيّ لضعف الفقير وقوة الغني. وصرَّح بأنه هو أولى بهما منك. وبهذا تعلم أن الذي يأخذ مال الغني غصبًا، بدعوى أنه يعطيه للفقير ليساوي بينهما[(٢)] أنه متمرِّدٌ على النظام السماوي، معترضٌ قسمةَ خالق السموات والأرض التي تولاها بنفسه؛ لحكمته البالغة كما بين ذلك في قوله جل وعلا: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزُّخرُف:٣٢]. والآيات الكريمة والأحاديث النبوية الدّالة على حُرْمةِ مال المسلم ودمه وعرضه أظهرُ وأكثر من أن نحتاج للتعرض لها»[(٣)].

---

(١) ينظر: منهج التشريع (ص: ٧١).

(٢) قال الشيخ في العذب النمير (٣/ ١٨١): «كما هو مشاهد في المذاهب الهدّامة». والشيخ يشير إلى مذهب الاشتراكية الباطل، الذي ألغى ملكية الفرد بحجة مساواة الفقير بالغني.

(٣) منهج التشريع (ص: ٧٢).

٧. إيجاب الحدِّ على السارق.

واستدل الشيخ على وجوب حدِّ السرقة بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:٣٨]

وهنا يثير أعداء المسلمين من الكفرة ومن تأثر بفكرهم حول إدعائهم بوحشيّة هذا الحكم، فيردّ الشيخ الأمين عليهم بقوله: «والكفار الفجرة يرون أن قطع يد السارق أنه عملٌ وحشيٌّ لا ينبغي أن يكون في النظم الإنسانية لجهلهم وطمس بصائرهم وعدمِ علمهم بالحِكَم السماوية التي يشرِّعها خالق السموات والأرض؛ لأن الله جل وعلا خلق هذه اليد، وفرّق أصابعها، وشدّ رؤوسها بالأظافر، وجعلها مستعدة غاية الاستعداد للمعاونة الكريمة في بناء المجتمع في دنياه وآخرته، فمدت أناملها الخبيثة الخسيسة الخائنة لتأخذ المال على أخس وجه وأرذله وأردئه، فصارت كأنها عضو نجس قذر يريد أن يُقَذِّر جميع البدن، فأمر الله بإزالته كإزالة عضو إزالةً تطهيريّةً لئلا يُضيع جميع البدن.

ومعلوم أن العضو إذا فسد وخيف منه أن يُفسد جميع البدن أنّ إزالته ليصحَّ جميعُ البدن أنه عملٌ تطهيريٌّ معقولٌ عند كل الناس؛ ولذا ثبت في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ما يدلّ على أنه إن قطعت يده طهر من تلك الرذيلة وصار طاهرا[1]، وبقي جسمه الآخر نزيها طاهرا؛ لأن العضو الفاسد الذي كان يُقَذِّر جميع الجسم أُزيل بالعملية التطهيرية.

(١) إشارة لما رواه البخاري في كتاب الحدود، باب الحدود كفارة، ورقمه (٦٧٨٤)، ومسلم في كتاب الحدود، باب الحدود كفارة لأهلها، ورقمه (٤٤٦١).

ونصُّ رواية البخاري: «.. بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا - وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا - فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

قال ابن حجر: «وَفَى:بالتخفيف، وفي رواية بالتشديد، وهما بمعنى» فتح الباري (١/ ٨٣).

ومن غرائب القرآن أنه لو لم تُقْطع يد السارق فاليدُ الواحدةُ السارقة الفاجرة قد تفقرُ آلاف الأيدي، فقد يكون السارقُ الواحد إذا لم يَخف من الردع بقطع اليد يُفقر آلاف الأيدي، فيسرق جميع قوت آلاف الناس، فيتركهم عالةً يتكفّفون الناس، وربما ماتوا من الجوع !! فاليد الواحدة قد تُفقر آلاف الأيدي وملايين الأيدي؛ ولذا قطعها الشارع لِحكمتين:

- لِيطَهِّر صاحِبَها من هذه الرذيلة الدّنيّة الخبيثة
- وكذلك ليردع النّاس عن أموال النّاس[1].

لأنّ المال هو شريان الحياة، وبه قِوَام شؤون الدنيا في دينها وآخرتها، لا يصلح دونه شيء؛ لأنّه هو الذي يُصْلَح به كل شيء من مرافق الدنيا والآخرة، فهو أساس الدّنيا. وأساس هذه الدنيا وعمل الآخرة كله على المال»[2].

ثمّ بيّن الشيخ ثمرة تطبيق الحدود على هذه البلاد حتى عُدَّت أقل بلاد العالم من حيث الجريمة.

قال الشيخ: «وكلّ ذلك بفضل الله جل وعلا ثم بفضل تحكيم ذلك التشريع السماوي»[3].

(١) وردع الناس عن الاعتداء على مال الغير له ثمرة، وهي: اطمئنان النَّاس على أموالهم التي بأيديهم. ينظر: العذب النمير (٢/ ٢٣٩)

(٢) العذب النمير (٣/ ١٨١-١٨٢)

(٣) المصدر السابق (٣/ ١٨٣). وينظر أيضًا: منهج التشريع (ص: ٧٢)، العذب النمير (٢/ ٢٣٩-٢٤٠)

المبحث الثالث: الحاجيّات

المطلب الأول: الأدلة الدَّالة عليها ووجه الدلالة منها:

قال الشيخ الأمين وهو يذكر المصالح الثلاث: «... المصلحة الثانية: جلب المصالح، وقد جاء القرآن بجلب المصالح بأقوم الطرق وأعدلها؛ ففتح الأبواب لجلب المصالح في جميع الميادين»[1].

ثمّ ذكر الشيخ الأمين أدلة فتح الأبواب الجالبة للمصالح، ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠].
- قوله تعالى: ﴿ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً﴾ [البقرة:١٩٨].
- قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزّمل:٢٠].
- قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩][2]

قال الشيخ الأمين: «المراد بفضل الله في الآيات المذكورة ربح التجارة»[3] وبيّن الشيخ الأمين في مجمل القول: أن هذه الآيات قد دلّت على فتح الله الأبواب؛ لاكتساب الأموال بالأوجه اللائقة، كالتجارات، ونحوها، وأن الله فتح لهم الأبواب في كثير من المعاملات المسمّاة بالشركات؛ ليعلم كثرة الطرق التي فتحها الله لاكتساب المال بالأوجه الشرعية اللائقة[4].

---

(١) أضواء البيان (٣/ ٥٣٥).

(٢) ذكر الشيخ الشاهد من الآية ولم يذكر المستثنى منه، والآية بتمامها هي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

(٣) أضواء البيان (٦/ ٣٩١).

(٤) المصدر السابق (٣/ ٥٣٥) (٦/ ٣٩١).

المطلب الثاني: أمثلة لها:

ذكر الشيخ الأمين أمثلة متعدّدة للمصالح الحَاجِيَّة، ومن ذلك:

١. تسليط الولي على عقد نكاح الصغيرة؛ لحاجة تحصيل الكفؤ؛ خوفا من فواته[١].

٢. البيوع[٢].

٣. الإجارات.

٤. الأكرية[٣].

٥. المساقاة[٤].

٦. المضاربة[٥].

(١) ينظر: مذكرة أصول الفقه (ص:٢٦٣).

(٢) قال الشيخ الأمين في (الإسلام دين كامل ٢٦): (البيوع على القول بذلك) وهو يشير إلى الخلاف في عدِّ البيوع من الحاجيّات، وقد ذهب الشيخ إلى أن من البيوع والإجارات منها قد يكون ضروريًّا، قال في نثر الورود (٢/ ٤٩٨): (وقد يكون البيع والإجارة ضروريين، فالبيع الضروري كالذي يتوقف عليه سلامة البدن من الهلاك، والإجارة الضرورية كالإجارة لتربية الطفل) وقد سبق القول في الخلاف في عدّ بعض الأمثلة، هل هي من الضروري أم الحاجي؟

(٣) الأكرية من الكراء وهو بمعنى الإجارة. وقد يختص اسم الإجارة باستئجار الآدمي، ويختص اسم الكراء بالدواب والرباع والأرضين.ينظر: القوانين الفقهية (ص: ٢٣٧)، الروض المربع (ص: ٤٠٩)

(٤) المساقاة من السّقي. واصطلاحا عرّفها الجرجاني بأنها: «دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره». ينظر: التعريفات(ص:٢٢٥)، والروض المربع (ص: ٤٠٦).

(٥) ينظر: منهج التشريع (ص: ٧٤)، المثل العليا (١٣٣).

المبحث الرابع: (التحسينيات أو التميمات)

المطلب الأول: الأدلة على اعتبارها:

دلّت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على مراعاة (المقاصد التحسينيّات)، وهذه الأدلّة كثيرة، وقد نبّه الشيخ على بعض منها، فبعد ذكره للمصالح الضرورية والحاجيّة قال: «المصلحة الثالثة: الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وقد جاء القرآن بذلك بأقوم الطرق وأعدلها، والحض على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات كثير جدا في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ»[1].

ثمّ ذكر الشيخ جملة من تلك الأدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤].

٢. قال الشيخ الأمين: «لما سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلقه ﷺ قالت: «**كان خلقه القرآن**»[2] لأن القرآن يشتمل على جميع مكارم الأخلاق ؛ لأن الله تعالى يقول في نبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ فدل مجموع الآية وحديث عائشة على أن المتصف بما في القرآن من مكارم الأخلاق: أنه يكون على خلق عظيم، وذلك لعظم ما في القرآن من مكارم الأخلاق»[3].

٣. قوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧].

---

(١) أضواء البيان (٣/ ٥٣٣).

(٢) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين،باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، ورقمه (١٧٣٩) ونصه عن عائشة رضي الله عنها: «**فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن**».

(٣) أضواء البيان (٣/ ٥٣٥-٥٣٦).

قال الشيخ الأمين: «فانظر ما في هذه الآية من الحض على مكارم الأخلاق من الأمر بالعفو والنهي عن نسيان الفضل»[١].

٤. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾..الآية [المائدة:٢]، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨].

قال الشيخ الأمين: «فانظر ما في هذه الآيات من مكارم الأخلاق، والأمر بأن تعامل من عصى الله فيك بأن تطيعه فيه»[٢].

٥. قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣٦].

قال الشيخ الأمين: «فانظر إلى هذا من مكارم الأخلاق، والأمر بالإحسان إلى المحتاجين والضعفاء»[٣].

٦. قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠].

٧. قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١].

٨. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام:١٥١].

---

(١) أضواء البيان (٣/ ٥٣٦).

(٢) أضواء البيان (٣/ ٥٣٦).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٥٣٦).

٩. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان:٧٢].

١٠. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص:٥٥].

قال الشيخ الأمين بعد أن سرد الآيات السابقة: «إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ما يدعو إليه القرآن من مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات»[(١)].

المطلب الثاني: أمثلة على التحسينيات:

ذكر الشيخ الأمين عددا من أمثلة التحسينيات، ومن ذلك:

١. الأمر بالعفو والنهي عن نسيان الفضل.

٢. عدم الاعتداء على الآخرين.

٣. العدل.

٤. معاملة من عصى الله فيك، بأن تطيع الله فيه.

٥. الإحسان للوالدين والقرابة والجار والزوجة وابن السبيل والضعفاء والمحتاجين.

٦. الانتهاء عن المنكر والبغي.

٧. أخذ الزينة عند المساجد.

٨. عدم القرب من الفواحش.

٩. الإعراض عن اللغو[(٢)].

١٠. تحريم المستقذرات.

١١. وجوب الإنفاق على الأقارب الفقراء، كالآباء والأبناء[(٣)].

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٥٣٧).

(٢) ينظر: أضواء البيان (٣/ ٥٣٦-٥٣٧).

(٣) ينظر: مذكرة أصول الفقه (ص: ٢٦٤).

١٢. العفو عمن ظلم

١٣. إنظار المعسر وإبراؤه من الدّين

١٤. عفو كلّ من الزوجين عن الآخر عن نصف المهر في الطلاق قبل الدخول[١].

١٥. قصّ الشارب، ونتف الإبط

١٦. إعفاء اللحية. ووجه كون إعفاء اللحية من مكارم الأخلاق، قول الشيخ الأمين: «هي من أكبر الفوارق الظاهرة بين نوع الذكر ونوع الأنثى، فالفرار بحلقها من العلامة الواضحة الدالة على شرف الرجولة وكمالها إلى خنوثة الأنوثة ليس من مكارم الأخلاق؛ ولذا كان أكرم الخلق أخلاقًا صلوات الله وسلامه عليه الذي قال الله فيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤]، مُعْفِيًا لحيتَه الكريمة الكثة[٢]»[٣].

١٧. سلب العبد المناصب الشريفة كأهلية الشهادة والقضاء والإمامة وولاية النكاح؛ لنقصهم بالرق[٤].

إلى غير ذلك من الأمثلة التي ذكرها الشيخ الأمين للمصالح التحسينية وفيها ذكر كفاية وافية.

(١) ينظر: المثل العليا (١٣٣-١٣٤).

(٢) إشارة لما روى مسلم عن جابر بن سمرة في وصف النبي ﷺ وفيه «..**وكانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ**» رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب إثبات خاتم النبوة، وصفته، ومحله من جسده ﷺ، ورقمه (٦٠٨٤).

(٣) ينظر: منهج التشريع (ص: ٧٦).

(٤) ينظر: نثر الورود (٢/ ٤٩٩).

المقاصد الشرعية

عند العلامة الشيخ

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

الباب الثالث

علاقة المقاصد بأصول الفقه، وقواعد الفقه

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: علاقة المقاصد بالأدلة.

الفصل الثاني: علاقة المقاصد ببعض مباحث الأصول.

الفصل الثالث: علاقة المقاصد بالقواعد التي بني عليها الفقه الإسلامي.

المقاصد الشرعية

عند العلامة الشيخ

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

الفصل الأول

علاقة المقاصد بالأدلة

وفيه أحد عشر مبحثا:

المبحث الأول: المقاصد في القرآن

المبحث الثاني: المقاصد في السنة النبوية

المبحث الثالث: المقاصد في الإجماع

المبحث الرابع: المقاصد في القياس

المبحث الخامس: المقاصد في سدّ الذرائع

المبحث السادس: المقاصد والمصالح المرسلة

المبحث السابع: المقاصد وشرع من قبلنا

المبحث الثامن: المقاصد والاستصحاب

المبحث التاسع: المقاصد والاستحسان

المبحث العاشر: المقاصد وقول الصحابي

المبحث الحادي عشر: المقاصد وإجماعات أهل المدينة

المبحث الأول: المقاصد في القرآن

المطلب الأوّل: تعريف القرآن:

القرآن في اللغة: هو مصدر كالغفران والكفران. والأصل في هذه اللفظة الجَمْعُ. وكل شيء جمعته فقد قرأته. وسمي القرآن قرآنا لأنه جَمَعَ القصص، والأمرَ والنهي، والوعد والوعيد، والآياتِ والسورَ بعضها إلى بعض. والقول الثاني أن القرآن سمّي بذلك:

من الإظهار؛ لأن القارئ يظهره ويبينه ويلقيه من فيه [1].

والقرآن اصطلاحا: كلام الله تعالى بألفاظه ومعانيه، تكلّم به الله تعالى فسمعه جبريل منه، وتكلّم به جبريل فسمعه النبي ﷺ، وتكلّم به النبي ﷺ فسمعته منه أمته وحفظته عنه[2].

هذا مجمل ما عرّف به الشيخ الأمين (القرآن الكريم)، وهو تعريف جامع مانع، تضمّن الرّد على بعض الفرق التي نفت أن يكون الله يتكلّم بحرف وصوت مسموع، ومنهم من ادعى أن لفظ القرآن مخلوق، وأن الذي في المصاحف عبارة عن كلام الله.

ولأهمية هذا الموضوع أورد بعض كلام الشيخ ممّا فيه كفاية في هذا الشأن، قال رحمه الله: «اعلم أن هذا القرآن المكتوب في المصاحف الذي أوله سورة الفاتحة وآخره سورة النّاس هو كلام الله تعال بألفاظه ومعانيه كما صرح تعالى بأن هذا المسموع هو كلام الله في قوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦]، فصرّح بأن هذا الذي يسمعه هذا المشرك المستجير، هو كلام الله، فالكلام كلام الباري والصوت صوت القاري،

(١) ينظر: الزاهر للأنباري (١/ ٧١، ٧٢)، النهاية لابن الأثير (٤/ ٣٠).

(٢) ينظر: مذكرة أصول الفقه (ص: ٧٩).

وما يزعمه بعضُهم من تجريد كلامه جلَّ وعلا عن الحروف والألفاظ، وأنَّ التوراة هي القرآن والإنجيل، وأنَّ القرآن هو التوراة والإنجيل، وأنَّ الاختلاف إنَّما هو بحسب التعلق فقط، كلُّ ذلك باطلٌ ومخالف لما عليه أهل الحقِّ، فالقرآن هو بألفاظه ومعانيه كلام الله،ومن ادعى أنَّ تأليف لفظه من فعل مخلوق عبَّر عن تلك المعاني القائمة بالذات بعبارةٍ من نفسه، وأنَّ الله خلق له علمًا بذلك، فعبَّر عنه من تلقاء نفسه، فهذا من أبطل الباطل، ولو كان اللفظُ لمخلوق لما جاز التَّعبُّد به، والتَّقرُّب إلى الله بالصلاة به، ولجاز حمل المحدث له كسائر كلام المخلوقين[1] إلى غير ذلك.

فالحاصل أنَّ هذا القرآن المحفوظ في الصدور، المقروء بالألسنة المكتوب في المصاحف، هو كلام الله تعالى بألفاظه ومعانيه، تكلَّم به الله تعالى فسمعه جبريل منه وتكلم به جبريل فسمعه النبي ﷺ منه، وتكلم به النبي ﷺ فسمعته منه أمته وحفظته عنه، فالكلام كلام الباري والصوت صوت القارئ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦]»[2].

المطلب الثاني: مقصد الشارع الحكيم من إنزال القرآن الكريم:

من المزايا العظيمة التي تذكر للشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ الغوص في معاني القرآن الكريم واستنباط الحِكم والمصالح والفوائد والنكات العلمية، وذلك

---

(١) في مجموع الفتاوى لابن تيمية سئل: «هل يجوز مس المصحف بغير وضوء أم لا؟. فأجاب: مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر».
قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له وهو أيضًا قول سلمان الفارسي وعبد الله بن عمر وغيرهما. ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف» مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٦).

(٢) مذكرة أصول الفقه (٧٨، ٧٩).
وهناك كلام نفيس للشيخ حول إثبات صفة الكلام لله تعالى والرد على المعطلة والمؤوِّلة، ينظر: العذب النمير (٥/ ٢٨٠-٢٨٤).

عند تفسيره لآيات القرآن الكريم، بل إن الشيخ كثيرا ما يعرض السؤال الذي يتوقع انقداحه في أذهان السامعين.

وفي هذا يقول: «أنّ مِن عادتنا التي نجري عليها في هذه الدروس أن نتعرض لما نظن أنه يسأل عنه طلبة العلم»[1].

فالشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أعمل جهده كلّه في تفسير القرآن الكريم، ومن كان كذلك فلا يستغرب من أن تخرج النفائس والدرر من تفسيره، خاصة وأن أدوات التفسير كلّها كانت طوعا له من علوم اللغة والبلاغة وعلوم القرآن إلى غير ذلك، فوظّف جميع ذلك في فهم كلام الله على مراد الله تعالى ومراد رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والشيخ الأمين قد ذكر جملة كبيرة من المقاصد المتعلّقة بنزول القرآن الكريم، فمن ذلك:

١. تدبّر آياته.

٢. تذكّرُ أولي الألباب.

٣. إنذار النّاس به.

٤. تحقيق معنى لا إله إلا الله.

٥. الإنذار والتبشير معا.

٦. أن يبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنَّاس ما أنزل إليهم.

٧. التفكر في آياته.

٨. كون القرآن هدى ورحمة.

٩. تثبيت المؤمنين والهدى والبشرى للمسلمين.

---

(١) ينظر: العذب النمير (٥/ ٤٩٧).

١٠. أن يحكم النبي ﷺ بين النّاس بما أراه الله

١١. إخراج النّاس من الظلمات إلى النور

١٢. التذكرة لمن يخشى

١٣. أن يتقي النّاس الله، أو يحدث لهم هذا الكتاب ذكرا

وكلّ ما ذُكِر من حِكَمٍ أشار إليها الشيخ الأمين عند قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [ص:٢٩].

قال الشيخ رحمه الله مبيِّنا كلّ حكمة مقرونة بدليلها:

«وأما كون تدبر آياته، من حِكَمِ إنزاله: فقد أشار إليه في بعض الآيات، بالتحضيضِ على تدبرُّهِ، وتوبيخِ من لم يتدبَّره، كقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ﴾[محمد:٢٤]. وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء:٨٢] وقوله تعالى: ﴿أَفَلَمۡ يَدَّبَّرُواْ ٱلۡقَوۡلَ أَمۡ جَآءَهُم مَّا لَمۡ يَأۡتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون:٦٨].

وأما كون تذكر أولي الألباب من حكم إنزاله، فقد ذكره في غير هذا الموضع، مقترنا ببعض الحكم الأخرى، التي لم تذكر في آية (ص) هذه كقوله تعالى في سورة إبراهيم: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٞ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ وَلِيَعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [إبراهيم:٥٢]، فقد بيَّن في هذه الآية الكريمة، أن تذكر أولي الألباب، من حكم إنزاله مبينا منها حكمتين أخريين، من حِكَمِ إنزاله، وهما إنذار النّاس به، وتحقيق معنى لا إله إلا الله، وكون إنذار النّاس وتذكر أولي الألباب، من حكم إنزاله، ذكره في قوله تعالى: ﴿الٓمٓصٓ ١ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ مِّنۡهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأعراف:٢]؛ لأن اللام في قوله لتنذر، متعلقة بقوله: أنزل، والذكرى اسم مصدر بمعنى التذكير، والمؤمنون في الآية لا يخفى أنهم هم أولو الألباب. وذكر

حكمة الإنذار في آيات كثيرة كقوله: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان:١] وقوله تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩]. وقوله تعالى: ﴿تَنزِيلَ ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ۝٥ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ﴾ الآية [يس:٦]. وقوله تعالى: ﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا﴾ [يس:٧٠].

وذكر في آيات أخر، أنّ مِن حِكَمِ إنزاله، الإنذار والتبشير معا، كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا﴾ [مريم:٩٧]. وقوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۝١ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآية [الكهف:٢].

وبيَّن جل وعلا أنّ مِن حِكَمِ إنزاله أن يبين ﷺ للناس ما أنزل إليهم ولأجل أن يتفكروا، وذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤] وقد قدمنا مرارا كون لعل من حروف التعليل.

وذكر حكمة التبيين المذكورة مع حكمة الهدى والرحمة، في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل:٦٤].

وبيَّن أنّ مِن حِكَمِ إنزاله، تثبيت المؤمنين والهدى والبشرى للمسلمين في قوله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:١٠٢].

وبيَّن أنّ مِن حِكَمِ إنزاله إلى النبي ﷺ، أن يحكم بين النّاس بما أراه الله، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:١٠٥] والظاهر أن معنى قوله: بما أراك الله أي

بما علمك من العلوم في هذا القرآن العظيم، بدليل قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَا﴾ الآية [الشورى:٥٢]. وقوله تعالى: ﴿نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ بِمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ﴾ [يوسف:٣]

وبَيَّنَ جل وعلا أنّ مِن حِكَمِ إنزاله إخراج النّاس من الظلمات إلى النور وذلك في قوله تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ﴾ [إبراهيم:١].

وبَيَّنَ أنّ مِن حِكَمِ إنزاله التذكرة لمن يخشى في قوله تعالى: ﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ ۝٢ إِلَّا تَذۡكِرَةٗ لِّمَن يَخۡشَىٰ﴾ [طه:١-٣] أي: ما أنزلناه إلا تذكرة لمن يخشى. وهذا القصر على التذكرة إضافي، وكذلك القصر في قوله تعالى الذي ذكرناه قبل هذا: ﴿وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ﴾ الآية [النحل:٦٤]، بدليل الحِكَمِ الأخرى التي ذكرناها.

وبَيَّنَ أنّ مِن حِكَمِ إنزاله قرآنا عربيا وتصريف الله فيه من أنواع الوعيد أن يتقيَ النّاس اللهَ، أو يحدث لهم هذا الكتاب ذكرا، أي موعظة وتذكرا، يهديهم إلى الحق، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا وَصَرَّفۡنَا فِيهِ مِنَ ٱلۡوَعِيدِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ أَوۡ يُحۡدِثُ لَهُمۡ ذِكۡرٗا﴾ [طه:١١٣] والعلم عند الله تعالى»[1].

المطلب الثالث: تعليل الأحكام في القرآن والقصد من ذلك:

تعليل الأحكام في القرآن الكريم حقيقة لا يمكن إبطالها أو التغافل عنها بأي صورة من الصور، فالقرآن مليء جدًّا بالنصوص المعلّلة الواضحة الجليّة التي لا يمكن إبطالها أو تأويلها وصرفها عن معانيها، يقول ابن القيم: «كيف والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم

(١) أضواء البيان (٧/ ٣٦).

والمصالح وتعليل الخلق بها والتنبيه على وجوه الحِكَم التي لأجلها شرع تلك الأحكام؛ ولأجلها خلق تلك الأعيان ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة فتارة يذكر (لام التعليل) الصريحة وتارة يذكر (المفعول لأجله) الذي هو المقصود بالفعل...»[1].

ويقول محمد شلبي في كتابه تعليل الأحكام: «سلك القرآن في شرعية الأحكام مسلكا بديعا مُحْكما، لم يفارق في جملته سلوكه في بيان العقائد وقَصَصِ الأولين. ولم يكن في تشريعه يسرد الأحكام سردًا، بل عللها وبيّن أسبابها.. ولم يسر في تعليله، وبيان الأسباب سيرة واحدة، حتى تسأم منها النفوس، وتملّها الأسماع؛ بل غاير ونوّع، وفصّل وأجمل. فتراه مرّة يذكر وصفا مرتّبًا عليه حُكمًا، فيفهم السامعُ أنَّ هذا الحكم يدور مع ذلك الوصف أينما وجد: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢] وأخرى يذكرُ مع الحُكم سببَه، مقرونا بحرف السببية مقدَّما أو مؤخّرًا: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج:٣٩] وطورا يأمر بشيء ويردفه بوصفه بأنه أطهر أو أزكى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور:٣٠]... وحينا يذكر الحكم معلِّلا إياه بحرف من حروف التعليل وهنا تكثر الأنواع وتتعدد المثل... وفي مواضع كثيرة يأمر بالشيء مبينا مصالحه، أو يحرِّم الشيء مبيِّنًا مفاسده المترتبة على فعله: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠]... أبعد هذا البيان يقول إنسان عاقل: إن أحكام الله ليست معقولة، متعلّلا بأن الله يفعل ما يشاء، لا يسأل عمّا يفعل؟!»[2].

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٣١٥).

(٢) تعليل الأحكام (١٤-١٦).

والشيخ الأمين كان صريحا في أن أحكام الله وأفعاله مشتملة على حِكم ومصالح عظيمة، وأنها معلّلة بعلل تدلّ على كمال الله وعظيم شأنه سبحانه.

قال الشيخ حول هذه المسألة: «واعلم أن التحقيق الذي لا شك فيه أن الله تعالى يشرع الأحكام لمصالح الخلق، فأفعاله وتشريعاته كلها مشتملة على الحكم والمصالح من جلب المنافع ودفع المضار. فما يزعمه كثير من متأخري المتكلمين تقليدا لمن تقدمهم من أن أفعاله جلَّ وَعَلا لا تعلل بالعلل الغائية، زاعمين أن التعليل بالأغراض يستلزم الكمال بحصول الغرض المعلل به، وأن الله جلَّ وَعَلا منزه من ذلك لاستلزامه النقص - كله كلام باطل، ولا حاجة إليه ألبتة ؛ لأنه من المعلوم بالضرورة من الدين أن الله جلَّ وَعَلا غني لذاته الغنى المطلق، وجميع الخلق فقراء إليه غاية الفقر والفاقة والحاجة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾ [فاطر:١٥] ولكنه جلَّ وَعَلا يشرع ويفعل لأجل مصالح الخلق المحتاجين الفقراء إليه، لا لأجل مصلحة تعود إليه هو سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا.

وادعاء كثير من أهل الأصول أن العلل الشرعية مطلق أمارات وعلامات للأحكام ناشئ عن ذلك الظن الباطل. فالله - جل وعلا - يشرع الأحكام لأجل العلل المشتملة على المصالح التي يعود نفعها إلى خلقه الفقراء إليه لا إلى الله جلَّ وَعَلا: ﴿إِن تَكۡفُرُوٓاْ أَنتُمۡ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم:٨] وقد صرَّح تعالى وصرح رسوله ﷺ بأنَّه يشرع الأحكام من أجل الحكم المنوطة بذلك التشريع»[1].

والحقيقة أن هذه المسألة وهي تعليل الأحكام كان الأولى ألّا تكون محلّ نزاع بين المسلمين، إلّا أنَّ العقول لمّا خالفت الفطر السليمة من جهة ودخلت الأهواء من جهة أخرى اضطربت أقوال المخالفين في هذه المسألة، فما نفوه في

(١) أضواء البيان (٤/ ٨١٣).

مكان عادوا فأثبتوه في مكان آخر [١].

المطلب الرابع: الأمثلة على تعليل الأحكام في القرآن:

تعليل الأحكام بالحكم والمصالح كثير جدّا في القرآن الكريم، ولا يمكن أن تحيط به رسالة علمية، بل ولا رسائل كثيرة؛ وذلك لأن القرآن العظيم قد مُلِءَ بالنصوص المعلّلة بالحِكم والمصالح العظيمة، وصدق ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «كيف والقرآن وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مملوآن من تعليل الأحكام بالحِكم والمصالح وتعليل الخلق بها والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة» [٢].

والشيخ الأمين قد قرّر ما قاله ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين تحت عنوان (جاء القرآن بتعليل الأحكام) ونقله عنه كاملا.

قال ابن القيّم: «وقد جاء التعليل في الكتاب العزيز بالباء تارةً، وباللام تارةً، وبأنَّ تارةً، وبمجموعها تارةً، وبكي تارةً، ومن أجل تارةً، وترتيب الجزاء على الشرط تارةً، وبالفاء المؤذنة بالسببية تارةً، وترتيب الحكم على الوصف المقتضي له تارةً، وبلما تارةً، وبإنّ المشددة تارةً، وبلعل تارةً، وبالمفعول له تارةً» [٣].

ثمّ سرد ابن القيّم الشواهد القرآنية لكلّ ما سبق من أدوات التعليل، وقد نقل الشيخ الأمين كلام ابن القيّم من باب التقرير له في سياق ردّه على الظاهرية القائلين بعدم تعليل النصوص [٤].

---

(١) سبق التفصيل في مسألة تعليل الأحكام في الباب الأول، الفصل الأول، المطلب الثاني: مذاهب العلماء في التعليل وأدلتهم وموقف الشيخ الأمين منه.

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/ ٣١٥)

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٢٥٤)

(٤) ينظر: أضواء البيان (٤/ ٧٧٩-٧٨٠).

هذا ومن الناحية التطبيقية كان الشيخ الأمين وفّقا مع كلّ مسلك من مسالك التعليل عند تفسيره للآيات القرآنية مع إرشاده للحِكم والمصالح التي تضمنها النّص المعلّل، وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

١. (من أجل).

صرّح الشيخ الأمين بأنّها أصرح لفظة من ألفاظ التعليل. وذكر لها مثالا من القرآن وهو قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ الآية [المائدة:٣٢].

٢. (لعل)

قال الشيخ الأمين: «أشهر معاني (لعلّ) معنيان:

أحدهما: أنها حرف ترجّي كما هو معروف، إلّا أن الترجي فيها بالنسبة إلى خصوص علم المخلوقين؛ لأن الله جلّ وعلا عالم بما كان وما سيكون وما تؤول إليه عواقب الأمور. وعلى هذا فمعنى قوله تعالى لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ﴾ [طه:٤٤] أي: على رجائكما أنتما أنه يتذكّر؛ أما الله فهو عالم أنه لا يتذكر ولا يخشى. المعنى الثاني: هو ما ذكره بعض العلماء أن كل (لعلّ) في القرآن هي بمعنى التعليل إلّا التي في سورة الشعراء: ﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [الشعراء:١٢٩] قالوا: هي بمعنى: كأنكم تخلدون. هكذا ذكر بعضهم، ومن المعلوم أن (لعلّ) تأتي في القرآن مُرادا بها التعليل منه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل:٧٨] أنعم عليكم بهذه النعم لأجل أن تشكروا»[(١)].

٣. (الباء) السببية.

عند قوله تعالى: ﴿بَل طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء:١٥٥].

---

(١) العذب النمير (٤/ ١٠٥).

قال الشيخ الأمين: «فالباء سببية، وفي الآية تصريح منه تعالى أن سبب ذلك الطبع على قلوبهم هو كفرهم»[(١)].

٤. (الفاء) التعليلية.

عند قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [المنافقون:٣].

قال الشيخ الأمين: «ومعلوم أن الفاء من حروف التعليل، أي: فطُبع على قلوبهم بسبب كفرهم ذلك»[(٢)].

٥. ترتيب الحكم على الوصف المناسب.

عند قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥].

قال الشيخ الأمين: «أما تعليق هذا الحكم-الذي هو إباحة طعامهم- بالوصف بإيتاء الكتاب فهو تعليق الحكم بعلته؛ لأن الوصف بإيتاء الكتاب صالح لأن يكون مناط الحكم بحلية طعامهم.

وقد دل المسلك الثالث من مسالك العلة-المعروف بالإيماء والتنبيه- على أن مناط حلية طعامهم هو إيتاؤهم الكتاب، وذلك بعينه هو المناط لحلية نكاح نسائهم؛ لأن ترتيب الحكم بحلية طعامهم ونسائهم على إيتائهم الكتاب لو لم يكن لأنه علته لما كان في التخصيص بإيتاء الكتاب فائدة، ومعلوم أن ترتيب الحكم على وصف لو لم يكن علته لكان حشوًا من غير فائدة يفهم منه أنه علته بمسلك الإيماء والتنبيه»[(٣)].

---

(١) أضواء البيان (٦/ ٧١٣).

(٢) المصدر السابق (٦/ ٧١٣).

(٣) دفع إيهام الاضطراب (ص: ١١٨).

٦. (إنّ المكسورة)

قال الشيخ الأمين: ««إن» من حروف التعليل كما تقرر في الأصول في مسلك الإيماء والتنبيه، كقولك: اقطعه إنه سارق، وعاقبه إنه ظالم، فالمعنى: اقطعه لعلة سرقته، وعاقبه لعلة ظلمه»[(١)].

عند قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦].

قال الشيخ الأمين: «وفي الآية الكريمة نكتة نبه عليها في مواضع أخر ؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦]، يفيد تعليل النهي في قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ بالسؤال عن الجوارح المذكورة، لما تقرر في الأصول في مسلك الإيماء والتنبيه: أن «إنّ» المكسورة من حروف التعليل. وأيضًاحه: أن المعنى: انته عما لا يحل لك ؛ لأن الله أنعم عليك بالسمع والبصر والعقل لتشكره، وهو مختبرك بذلك وسائلك عنه، فلا تستعمل نعمه في معصية. ويدل لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل:٧٨] ونحوها من الآيات»[(٢)].

٧. (لام التعليل)

قال الشيخ الأمين: «وقد بيَّن الله جل وعلا في محكم كتابه: أن الحِكْمة في جَعْله بني آدم شعوبا وقبائل هي التعارفُ فيما بينهم، وليست هي أن يتعصَّبَ كُلُّ شَعْبٍ على غيره، وكلُّ قَبيلةٍ على غيرها، قال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجُرات:١٣]، فاللام في قوله: ﴿لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ لام التعليل، والأصل لتتعارفوا،

---

(١) أضواء البيان (٤/ ١٨٦).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٦٩٨).

وقد حذفت إحدى التاءين ؛ فالتعارفُ هو العلة المشتملة على الحكمة لقوله: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ﴾، ونحن حين نُصرِّح بمنع النداء بالروابط العصبيةِ والأواصر النَّسبية، ونقيمُ الأدلةَ على منع ذلك، لا ننكرُ أنَّ المسلم ربما انتفع بروابطَ نسبية لا تمتُّ إلى الإسلام بصلة، كما نفع الله نبيه ﷺ بعمه أبي طالب، وقد بين الله جل وعلا أن عطف ذلك العمِّ الكافر على نبيه ﷺ من مِنن الله عليه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ﴾ [الضُّحى:٦]، أي آواك بأن ضمك إلى عمك أبي طالب» [(١)].

ثم قال الشيخ: «فيلزم الناظر في هذه المسألة أن يفرق بين الأمرين، ويعلم أن النداء بروابط القوميات لا يجوز على كل حال، ولا سيِّما إذا كان القصد بذلك القضاء على رابطة الإسلام، وإزالتها بالكلية بدعوى أنه لا يساير التطور الجديد، أو أنه جمود وتأخر عن مسايرة ركب الحضارة - نعوذ بالله من طمس البصيرة - وأن منع النداء بروابط القوميات لا ينافي أنه ربما انتفع المسلم بنصرة قريبه الكافر بسبب العواطف النسبية والأواصر العصبية التي لا تمت إلى الإسلام بصلة، كما وقع من أبي طالب للنبي ﷺ، وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» [(٢)].

ولكن تلك القرابات النَّسبيَّة لا يجوز أن تجعل هي الرابطة بين المجتمع، لأنها تشمل المسلم والكافر، ومعلوم أن المسلم عدو الكافر، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المجادلة:٢٢] » [(٣)].

---

(١) أضواء البيان (٣/ ٥٢٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، بابٌ: إنّ الله يؤيِّد الدِّين بالرجل الفاجر، ورقمه (٣٠٦٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، بابُ بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عُذِّب به في النَّار وأنَّه لا يدخلُ الجنَّة إلا نفسٌ مسلمة، ورقمه (٣٠٥).

(٣) أضواء البيان (٣/ ٥٣٠-٥٣١).

ثم قال: «وبالجملة، فلا خلاف بين المسلمين أن الرابطة التي تربط أفراد أهل الأرض بعضهم ببعض، وتربط بين أهل الأرض والسماء، هي رابطة (لا إله إلا الله)، فلا يجوز البتة النداء برابطة غيرها. ومن والى الكفار بالروابط النسبية محبة لهم، ورغبة فيهم يدخل في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال:٧٣]، والعلم عند الله تعالى»[1].

وختاما فلو أردت ذكر الآيات التي فيها التنصيص على عِلل الأحكام من كتب الشيخ الأمين لطال المقام، خاصة وأن الشيخ لا يقف على ذكر التعليل فقط، بل يربطه بالحِكَم المرادة من السياق، كما ذكرت قبل قليل عند الحديث عن (لام التعليل) وغيرها، وهذه من مزايا منهج الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره وفي محاضراته.

(١) المصدر السابق (٣/ ٥٣٢).

المبحث الثاني: المقاصد في السنة النبوية

المطلب الأول: تعريف السنة.

السنة لغة: الطريقة والسِّيرةُ حسنةً كانت أو قبيحةً[1].

وعرّف الشيخ الأمين السّنة بأنها: ما قاله رسولُ الله ﷺ أو فعَلَه أو قُرِّر عليه [2].

المطلب الثاني: المقاصد العامّة للسّنة:

طالما أنّ السّنة النبويّة وحي من الله كما قال سبحانه عن نبيّه ﷺ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٤] فسوف تكون مقاصد السّنة تابعةً ومؤكّدةً لمقاصد القرآن الكريم، وإذا أردنا معرفة مقاصد السّنة النبويّة لابد من معرفة حال السّنة مع القرآن، وقد أجمل ابن القيّم رحمه الله حال السّنة مع القرآن في أحوال ثلاث، وفي ذلك يقول: «والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها.

الثاني: أن تكون بيانا لما أريد بالقرآن وتفسيرا له.

الثالث: أن تكون موجبةً لحُكْمٍ سكت القرآن عن إيجابه أو محرمةً لما سكت عن تحريمه.

---

(١) ينظر: الصحاح (٦/ ٢١٣٩)، تاج العروس (٣٥/ ٢٣٠).

(٢) ينظر: مذكرة أصول الفقه (ص: ١٤١)، نثر الورود (١/ ٣٦٠).

وينظر لتعريف السنة لدى الأصوليين: الإحكام للآمدي(١/ ٢٢٧) شرح العضد (ص: ١٠٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٠)،جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع(١/ ٤٤٦)، نهاية السول (٢/ ٦٤١)،كشف الأسرار (٢/ ٦٥٣).

ولا تخرج عن هذه الأقسام فلا تعارض القرآن بوجه ما فما كان منها زائدا على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته وليس هذا تقديما لها على كتاب الله بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله»[1].

وقد بيّن الشيخ الأمين أن من حِكَم إنزال القرآن على النبي ﷺ هو أن يبيِّن للنَّاس ما أنزل إليهم.

قال الشيخ: «وبيَّنَ جَلَّ وعلا أنَّ مِن حِكَمِ إنزاله أن يبيِّنَ ﷺ للنَّاس ما أُنزِل إليهم ولأجل أن يتفكروا، وذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤]»[2].

وقال: «خير ما يفسّرُ به كتاب الله بعد كتاب الله سنّة نبيّنا محمّد ﷺ»[3].

وقال الشيخ عند قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى:٥٢]: «فيجب على كل مسلم أن يستضيء بنوره، فيعتقد عقائده، ويحل حلاله، ويحرم حرامه، ويمتثل أوامره، ويجتنب ما نهى عنه، ويعتبر بقصصه وأمثاله. والسنة كلها داخلة في العمل به، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]»[4].

وقال: «وعلى كل حال فلا شك أن القرآن فيه بيان كل شيء. والسنة كلها تدخل في آية واحدة منه، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]»[5].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣٢٣)

(٢) أضواء البيان (٧/ ٣٥).

(٣) العذب النمير (٤/ ٢٦٤).

(٤) أضواء البيان (٧/ ٢١٦).

(٥) المصدر السابق (٣/ ٤٠٣-٤٠٤).

ويؤكّد الشيخ الأمين بنقولات متعدّدة عن بعض الصحابة والتابعين أن السّنة كلها مندرجة تحت قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، وبناء عليه فالسّنة أيّا ما كانت مؤكّدةً أم مبيّنة لإجمال آية، أم كانت مبيّنةً بيانا ابتدائيّا فهي كلها مندرجة في القرآن الكريم تحت الآية المذكورة من سورة الحشر، والتي فيها الأمر بأخذ كلّ ما جاء عن الرسول ﷺ، واستشهد الشيخ بقصة ابن مسعود رضي الله عنه وفيها: «لعن عَبْدُ اللهَّ الْوَاشِمَاتِ[١] وَالْمُتَنَمِّصَاتِ[٢] وَالْمُتَفَلِّجَاتِ[٣] لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهَّ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللهَّ: وَمَا لِيَ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ وَفِي كِتَابِ اللهَّ؟ قَالَتْ: وَاللهَّ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قال: وَاللهَّ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]»[٤].

وقد أورد الشيخ الأمين كلاما للقرطبي[٥] عن أحد مشائخه، فيه بيان

---

(١) الوَشْمُ هو: أن يُغرزَ الجلد بإبرة، ثم يُحشى بِكُحْلٍ أو نِيلٍ، فَيَزرقَّ أَثَرُه أو يَخْضَرّ. ينظر: الصحاح (٥/ ٢٠٥٢)، النهاية لابن أثير(٥/ ١٨٩).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٩٠): (المُتَنَمِّصةُ التي تطلبُ النَّماصَ، والنَّامِصَةُ التي تَفْعَلُه والنَّماصُ: إزالةُ شَعْرِ الوَجهِ بالمِنقاشِ، ويسمَّى المِنقاشُ مِنْماصا لذلك، ويقال إنَّ النَّماصَ يَختصُّ بإزالةِ شَعْرِ الحَاجبينِ لِترفِيعِهما أو تَسويتِهما). ينظر: الصحاح (٣/ ١٠٦٠).

(٣) الفَلَجُ في الأسنانِ: تَباعُدُ ما بينَ الثَّنايا والرَّباعِيات وصاحبُه أَفلَجُ فإن تُكُلِّفَ فهو التَّفليجُ، والمقصود بلعن المتفلجات، أَي: النِّسَاءَ اللَّاتِي يفْعلن ذَلِكَ بِأَسْنَانِهِنَّ رَغْبَةً فِي التَّحْسين. ينظر: العين للفراهيدي (٦/ ١٢٧)،النهاية لا بن الأثير(٣/ ٤٦٨).

(٤) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب المتنَمِّصَات، ورقمه (٥٩٣٩)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى، ورقمه (٥٥٧٣).

(٥) المفسّر الكبير أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي صاحب كتاب التذكرة بأمور الآخرة، والتفسير الجامع لأحكام القرآن، والتقريب لكتاب التمهيد، قال عنه ابن العماد: وما أكثر فوائده !، و وكان =

لأهميّة الرُّسلِ وما بعثهمُ الله به: «وعلى الجملة فقد حصل العلم القطعي، واليقين الضروري وإجماع السلف والخلف على أن لا طريق لمعرفة أحكام الله تعالى التي هي راجعة إلى أمره ونهيه، ولا يعرف شي منها إلا من جهة الرسل»[١].

وقال الشيخ الأمين: «وبالجملة، فلا يخفى على من له إلمام بمعرفة دين الإسلام أنه لا طريق تعرف بها أوامر الله ونواهيه، وما يتقرب إليه به من فعل وترك،إلا عن طريق الوحي. فمن ادعى أنه غني في الوصول إلى ما يرضي ربه عن الرسل، وما جاءوا به ولو في مسألة واحدة ـ فلا شك في زندقته. والآيات والأحاديث الدالة على هذا لا تحصى»[٢].

فإذا كان هذا حال السّنة مع القرآن فلا شكّ أن كل مقاصد القرآن جاءت السّنة النبوية مؤكّدة ومقرِّرة لها[٣].

المطلب الثالث: المقاصد في أقوال النبي ﷺ:

قال ابن القيّم: «وقد ذكر النبي ﷺ عِلَلَ الأحكام، والأوصافَ المؤثِّرَةَ فيها؛ ليدل على ارتباطها بها، وتعديها بتعدي أوصافها وعللها»[٤].

وقد حذّر الشيخ الأمين من عدم مراعاة العِلل التي نصّ الشارع عليها بحجة الوقوف مع ظاهر النّص، وعدم النّظر إلى ما تحتويه علّة الحِكم المشتملة على مقصود الشارع من حكمة التشريع، وبالتالي يترتب عليه إهدار المصالح المقصودة من التشريع.

= إماما علما من الغواصين على معاني الحديث، حسنَ التصنيف،جيدَ النقل، توفي سنة (٦٧١هـ) بمصر. ينظر: شذرات الذهب: (٧/ ٥٨٤)،، الأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٤١) والقرطبي ينقل الكلام عن أحد مشايخه. ينظر: أضواء البيان (٤/ ٢٠٦).

(٢) أضواء البيان (٤/ ٢٠٤).

(٣) ينظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي (ص: ٣٤).

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٢٥٦). والشيخ الأمين ذكر قول ابن القيم في الأضواء (٤/ ١٩٣)

فعند قول النبي ﷺ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[1].

قال الشيخ الأمين: «فالنبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح نهى عن الحكم في وقت الغضب، ولا يشك عاقل أنه خص وقت الغضب بالنهي دون وقت الرضا؛ لأن الغضب يشوش الفكر فيمنع من استيفاء النظر في الحكم. فيكون ذلك سببا لضياع حقوق المسلمين، فيلزم على قول الظاهرية كما قدمنا أيضًاحه أن النهي يختص بحالة الغضب، ولا يتعداها إلى غيرها من حالات تشويش الفكر المانعة من استيفاء النظر في الحكم. فلو كان القاضي في حزن مفرط يؤثر عليه تأثيرا أشد من تأثير الغضب بأضعاف، أو كان في جوع أو عطش مفرط يؤثر عليه أعظم من تأثير الغضب، فعلى قول الظاهرية فحكمه بين الناس في تلك الحالات المانعة من استيفاء النظر في الحكم عفو جائز؛ لأن الله سكت عنه في زعمهم، فيكون الله قد عفا للقاضي عن التسبب في إضاعة حقوق المسلمين التي نصبه الإمام من أجل صيانتها وحفظها من الضياع، مع أن تنصيص النبي ﷺ على النهي عن الحكم في حالة الغضب دليل واضح على المنع من الحكم في حالة تشويش الفكر تشويشا كتشويش الغضب أو أشد منه كما لا يخفى على عاقل، فانظر عقول الظاهرية وقولهم على الله ما يقتضي أنه أباح للقضاة الحكم في حقوق المسلمين في الأحوال المانعة من القدرة على استيفاء النظر في الأحكام، مع نهي النبي ﷺ الصريح عن ذلك في صورة من صوره وهي الغضب، بزعمهم أنهم واقفون مع النصوص»[2].

قال الشيخ الأمين[3]: «وقد صرَّح تعالى وصرَّح رسوله ﷺ بأنه يشرع الأحكام من أجل الحِكم المنوطة بذلك التشريع وأصرح لفظ في ذلك لفظة

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأحكام، بابٌ: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟، ورقمه (٧١٥٨)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب كراهةِ قضاء القاضي وهو غضبانُ، ورقمه (٤٤٩٠).

(٢) أضواء البيان (٤/ ٨١٠).

(٣) ينظر: أضواء البيان (٤/ ٨١٣-٨١٤).

«من أجل»» ثم استشهد الشيخ لهذه اللفظة من السّنة بقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»[1].

ومن ذلك اقتران الحكم بالوصف وهو المسمى في اصطلاح الأصوليين بـ(الإيماء والتنبيه) ومن أمثلته:

١. قوله ﷺ في المحرم الذي وقصته[2] ناقته: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[3].

قال الشيخ الأمين: «قوله: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» دليل على أن علة منع ذلك الطيب كونه محرما ملبيا، والدلالة على العلة المذكورة هي من دلالة مسلك الإيماء والتنبيه، كما هو معروف في الأصول»[4].

٢. قال الشيخ الأمين في مسألة اشتراط الطهارة من الحدث للطواف مستدلا بقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت في الحج: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[5].

قال الشيخ الأمين: «يدل مسلك الإيماء والتنبيه على أن علة منعها من الطواف، هو الحدث الذي هو الحيض، فيفهم منه اشتراط الطهارة من الجنابة

---

(١) سبق تخريجه في الباب الأول، الفصل الثاني، المطلب الثاني.

(٢) الوقص: دقُّ العنق. أي: كسره. ينظر: الصحاح (٣/ ١٠٦١).

(٣) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، بابُ سنة المُحرِم إذا مات، ورقمه (١٨٥١)، ومسلم، كتاب الحج، بابُ ما يُفْعلُ بالمحرم إذا مات، ورقمه (٢٨٩٦).

(٤) أضواء البيان (٥/ ٣٩٢-٣٩٣).

(٥) رواه البخاري، كتاب الحج، بابٌ: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.. الخ، ورقمه (١٦٥٠)، ومسلم، كتاب الحج، بابُ بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، ورقمه (٢٩١٩).

للطواف كما ترى»[1].

٣. عند قوله ﷺ «لاَ تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»[2].

قال الشيخ الأمين: «واعلم أن العلماء اختلفوا في علة النهي عن الصلاة في أعطان الإبل.فقيل: لأنها خلقت من الشياطين، كما تقدم في الحديث عن النبي ﷺ، وهذا هو الصحيح في التعليل ؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا في مبارك الإبل ؛ فإنها خلقت من الشياطين» وترتيبه كونها خلقت من الشياطين بالفاء على النهي، يدل على أنه هو علته كما تقرر في مبحث مسلك النص، ومسلك الإيماء والتنبيه»[3].

المطلب الرابع: المقاصد في أفعاله ﷺ :

قسّم الشيخ الأمين أفعال النبي ﷺ إلى أقسام عدّة[4]:

فقال: «أفعال النبي ﷺ بالنظر إلى الجبلة والتشريع ثلاثة أقسام:

• **القسم الأول:** هو الفعل الجبلي المحض: أعني الفعل الذي تقتضيه الجبلة البشرية بطبيعتها؛ كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، فإن هذا لم يفعل للتشريع والتأسي، فلا يقول أحد: أنا أجلس وأقوم تقربا لله واقتداء بنبيه ﷺ لأنه كان يقوم ويجلس؛ لأنه لم يفعل ذلك للتشريع والتأسي. وبعضهم يقول: فعله الجِبِلِّي يقتضي الجواز، وبعضهم يقول: يقتضي الندب.

---

(١) أضواء البيان (٥/ ٢١٩).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، ورقمه (١٨٤) وصححه الألباني، وينظر: الرقم (٤٩٣) من سنن أبي داود.

(٣) أضواء البيان (٣/ ٢١٩).

(٤) ينظر لتقسيمات الأصوليين لأفعال النبي ﷺ: شرح العضد (ص: ١٠٠)، كشف الأسرار (٣/ ٣٧٤)، البحر المحيط (٤/ ١٧٦)، التقرير والتحبير (٢/ ٣٨٩)، التحقيقات لابن قاوان (ص: ٣٤٩)، إرشاد الفحول (ص: ٧٢).

والظاهر ما ذكرنا من أنه لم يفعل للتشريع، ولكنه يدل على الجواز.

• **القسم الثاني:** هو الفعل التشريعي المحض. وهو الذي فعل لأجل التأسي والتشريع، كأفعال الصلاة وأفعال الحج مع قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[١] وقوله: «خذوا عني مناسككم»[٢].

• **القسم الثالث:** وهو المقصود هنا هو الفعل المحتمل للجبلي والتشريعي. وضابطه: أن تكون الجبلة البشرية تقضيه بطبيعتها، ولكنه وقع متعلقا بعبادة بأن وقع فيها أو في وسيلتها، كالركوب في الحج، فإن ركوبه ﷺ في حجه محتمل للجبلة؛ لأن الجبلة البشرية تقتضي الركوب، كما كان يركب ﷺ في أسفاره غير متعبد بذلك الركوب، بل لاقتضاء الجبلة إياه، ومحتمل للشرعي؛ لأنه ﷺ فعله في حال تلبسه بالحج، وقال: «خذوا عني مناسككم».

ومن فروع هذه المسألة: جلسة الاستراحة في الصلاة[٣]، والرجوع من صلاة العيد في طريق أخرى غير التي ذهب فيها إلى صلاة العيد[٤]، والضجعة على الشق الأيمن بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح[٥]، ودخول مكة من كَدَاء –

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين، إذا كانوا جماعةً، والإقامةِ، وكذلك بعرفةَ وجمعٍ، وقولِ المؤذن: الصلاةُ في الرِّحال، في اللَّيلةِ الباردةِ أو المطيرةِ. ورقمه (٦٣١).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحجّ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»، ورقمه (٣١٣٧) ولفظه: (لتأخذوا مناسككم).

(٣) رواها البخاري في كتاب الأذان، بابُ من استوى قاعدا في وترٍ من صلاته ثم نَهَضَ، ورقم الحديث (٨٢٣).

(٤) رواه البخاري، كتاب العيدين، بابُ من خالفَ الطريق إذا رجَعَ يومَ العيدِ، ورقمه (٩٨٦).

(٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ). رواه البخاري في كتاب التهجد، بابُ الضجعةِ على الشِّق الأيمن بعد ركْعَتي الفجر، ورقمه (١١٦٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعددُ ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، ورقمه (١٧١٨).

بالفتح والمد - والخروج من كُدًى[١] - بالضم والقصر - والنزول بالمحصّب[٢].

بعد النفر من منى[٣]، ونحو ذلك. ففي كل هذه المسائل خلاف بين أهل العلم ؛ لاحتمالها للجبلي والتشريعي»[٤].

وهذا التقسيم الثلاثي من الشيخ الأمين يعدُّ تقسيما جامعا، إذا لا تخرج القسمة عن ذلك، والتشريعي يجمع الفعل الواجب والمندوب والمختلف فيه، هل فُعِل على جهة الوجوب أم الندب؟.

والفعل التشريعي، ينقسم عند الشيخ الأمين إلى أقسام عدّة:

١. ما كان معلوم الحكم بالنسبة إلى النبي ﷺ فالأمة تستوي معه في الحكم إلا إذا دلّ دليل على خصوص الحكم بالنبي ﷺ كالوصال، وتزوجه ﷺ أكثر من أربع. وهذا النوع له طرق يعرف بها حكم فعله ﷺ :

- النّص. كما لو قال رسول الله ﷺ : هذا الفعل واجب أو مندوب أو جائز.
- بالبيان. أي بكون فعله ﷺ بيانا لنصٍّ من القرآن فيه إجمالٌ؛ لأن البيان له حكم المبيَّنِ وهو قسمان:

---

(١) ينظر: تاج العروس (٣٩/ ٣٨٥). قال في النهاية في غريب (٤/ ١٥٦): (وكَداء بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ: الثَّنِيَّة العُلْيا بِمَكَّةَ مِمَّا يَلِي المَقابِر وَهُوَ المعْلا. وكُدَى- بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ- الثّنيّة السّفلى مما يَلِي باب العُمْرة).

(٢) قال ابن عبد البر: (وأما المحصّب فيقال له: الأبطح، وهو قرب مكة، وفيه مقبرة مكة وهو منزل نزله رسول الله ﷺ في حجته قبل دخوله مكة وفي خروجه عنها منصرفا فقال قوم: النزول به سنة وقال آخرون: ليس بسنة وكان مالك يستحب ذلك) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٤/ ٤٢٩).

(٣) ينظر: البخاري، كتاب الحج، بابُ المحصّب، عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ، ورقمه (١٧٦٦).

(٤) أضواء البيان (٥/ ٧٢). ينظر: نثر الورود (١/ ٣٦٤).

أ- ما كان بيانا لنصٍّ واجب، فالمبيِّن حكمه الوجوب، أي: حكمَ المبيَّنِ. وإن كان المبيَّنُ مندوبا، كان البيان مندوبا. وحكى الشيخ الأمين إطباق الأصوليين عليه. ومثّل الشيخ الأمين للبيان الواجب بأمثلة منها:

• قطع يد السارق من الكوع، فهو بيانٌ للمراد من اليد في قوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] وبالتالي ترتّب عليه عدم جواز القطع من غير الكوع[١].

• أفعاله ﷺ في الحجّ والصلاة التي بيَّن بها آيات الصلاة والحجِّ. قال الشيخ الأمين: «يجب حمل كل شيء منها على الوجوب إلا ما أخرجه دليل خاص يجب الرجوع إليه»[٢] وحكى الشيخ عدم وجود خلاف بين أهل العلم في ذلك[٣].

٢. ما كان فعل النبي ﷺ مجهول الصفة. أي مجهول الحكم بالنسبة إليه[٤].

ذهب الشيخ إلى أن الأرجح في هذه المسألة أن يحمل فعله ﷺ على الوجوب عليه وعلى الأمة لأسباب منها:

• لأنه أحوط إذ لا يتيقن الخروج من العهدة إلا به

• ولقوله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧]... وفعله مما آتانا؛ لأنه هو المشرّع لنا بأقواله وأفعاله وتقريره.

---

(١) ينظر: أضواء البيان (٥/ ٥٨٠).

(٢) المصدر السابق (٥/ ٥٨١).

(٣) المصدر السابق (٥/ ٥٨١).

(٤) ينظر: أضواء البيان (٥/ ٥٨٣)، ونثر الورود (١/ ٣٦٧). وينظر لهذه المسألة عند الأصوليين: المحصول (٣/ ٢٢٩)، شرح العضد (ص: ١٠١)، الإبهاج (٢/ ٢٦٤)، البحر المحيط (٤/ ١٨٠)، التقرير والتحبير (٢/ ٣٩١).

• ولقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١] ووجه دلالة الآية على المراد: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فله فيه أسوة حسنة، ويستلزم أن من ليس له فيه أسوة حسنة، فهو لا يؤمن بالله واليوم الآخر، وملزوم الحرام حرام، ولازم الواجب واجب. وقالوا أيضًا: وهو مبالغة في التهديد على عدم الأسوة فتكون الأسوة واجبة، ولا شك أن من الأسوة اتباعه في أفعاله.

• أن الصحابة لما اختلفوا في وجوب الغسل من الوطء، بدون إنزال سألوا عائشة، فأخبرتهم أنها هي ورسول الله ﷺ فعلا ذلك، فاغتسلا فحملوا ذلك الفعل الذي هو الغسل من الوطء بدون إنزال على الوجوب[١].

وهذه الأدلة وغيرها لم تسلم من اعتراض لدى القائلين إن مجهول الحكم لا يفيد الوجوب، ثم اختلفوا على ماذا يحمل، فمنهم من حمله على الندب، ومنهم من حمله على الإباحة إلى آخر أقوالهم. ولذلك فالأدلة التي ذكرت في الدلالة على حمل الفعل على الوجوب السابقة وغيرها، قال عنها الشيخ الأمين:

«وإن لم تكن مقنعة بنفسها في الموضوع، فلا تقل عن أن تكون عاضدة لما قدمنا من وجوب الفعل الواقع به البيان»[٢].

لكن الشيخ الأمين يرى أن عمل السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من المرجّحات في هذا الموضوع، فإن حمل الصحابة والتابعون فعل النبي- ﷺ ممّا يسمّى عند العلماء مجهول الحكم - على الوجوب كان واجبا وإن حملوه على غير ذلك حمل على المعنى الذي فهموه.والذي جعل الشيخ الأمين يجعل فهم السلف من الصحابة والتابعين من المرجّحات في هذا

(١) إشارة لحديث رواه مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ورقمه (٧٨٥).

(٢) أضواء البيان (٥/ ٥٨٦).

الموضوع أن الصحابة هم أعلم الناس بمراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ من غيرهم كما قال ابن القيّم:

«وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ ثم يعدل عنه إلى غيره ألبتة» [١] وقال الشاطبي: «وهم القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها» [٢].

ويمكن القول إن العلاقة بين مقاصد الشريعة وفعله ﷺ بأمور منها[٣]:

١. أنَّ من فعل كفعل النبي ﷺ فقد أصاب السنة.

٢. أنّ فعل النبي ﷺ إذا كان بيانا لنصٍّ قرآنيٍّ فعلينا الأخذ به. سواءً أكان البيان للوجوب أم للندب.

٣. خير ما يبين به القرآن بعد القرآن السنة، والله يقول لنبيه ﷺ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل:٤٤]، وهو ﷺ بيّن المناسك بأفعاله، موضحا لذلك المراد من القرآن، ويقول: «لتأخذوا عني مناسككم»[٤] وكذلك القول في الصلاة وغيرها.

٤. أنّ من اتباع النبي ﷺ التأسي به في فعله. قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية [آل عمران:٣١] وذلك التأسي دليل على محبته.

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢٨٢)

(٢) الموافقات(٥/ ٧٦).

(٣) ينظر: أضواء البيان (٥/ ٢٨٤)، (٥/ ٣٦٦-٣٦٧)، (٥/ ٥٨٤)، (٥/ ٥٩٥).

(٤) سبق تخريجه في المطلب الرابع: المقاصد في أفعاله ﷺ.

قال الشيخ الأمين: «يؤخذ من هذه الآية الكريمة أن علامة المحبة الصادقة لله ورسوله ﷺ هي اتباعه ﷺ، فالذي يخالفه ويدَّعي أنه يحبه فهو كاذب مفتر؛ إذ لو كان محبا له لأطاعه، ومن المعلوم عند العامة أن المحبة تستجلب الطاعة»[1].

المطلب الخامس: المقاصد في تقريراته ﷺ:

قد سبق بيان السنة بأنها: ما انتسب إلى رسول الله ﷺ من الأقوال والأفعال والتقريرات.

وذكر الشيخ الأمين أن تقريراته ﷺ تدخل في حُكم الأفعال؛ لأنه لا يُقِرُّ أحدا على باطل، وأنها من قبيل الفعل الضمني.

وذكر الشيخ أمثلة على تقريراته ﷺ، منها:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال ﷺ يوم الأحزاب: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يُعَنِّف واحدًا منهم»[2].

قال الشيخ الأمين وهو يتكلّم عن اختلاف المجتهدين: «وقصة بني قريظة تدلُّ على أنه قد يكون الكلُّ مصيبًا في الجملة؛ لأنه ﷺ لم يخطِّئ من صلى العصر قبل بني قريظة، ولا من لم يصلِّها إلا في بني قريظة، وهو لا يُقِرُّ على باطل»[3].

---

(١) أضواء البيان (١/ ٣٢٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب مَرْجِعِ النبي ﷺ من الأحزاب ومَخْرَجه إلى بني قُرَيظةَ ومحاصَرَتِهِ إيَّاهم، ورقمه (٤١١٩)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، ورقمه (٤٦٠٢).

(٣) مذكرة أصول الفقه (ص: ٤٨٧).

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ رضي الله عنهم» [١] وفي زيادة: «فيبلغُ ذلك النبي ﷺ فَلا ينكرهُ»[٢].

قال الشيخ الأمين: «إذا قال الصحابي إن النبي ﷺ سمعه وأقر عليه، كقول ابن عمر: «كنا نقول: أفضل الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر»...فهو مرفوع بلا خلاف»[٣].

وعند قول الناظم[٤]:

فالصَّمْتُ للنَّبِيِّ عنْ فِعْلٍ عَلِمْ بِهِ جَوَازُ الْفِعْلِ مِنْهُ قَدْ فُهِمْ

قال الشيخ الأمين: «يعني: أنه يُعلم من عصمة الأنبياء أن سيدنا محمدا ﷺ لا يقر أحدا على باطل، فكل فِعل عَلِم به وسَكَت عليه فهو جائزٌ[٥]، إلا إذا عُرف لسكوته عليه موجبٌ كما لو أقر على ترك الصلاة ذمِّيًا كافرا مؤديا للجزية» [٦].

---

(١) رواه البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، بابُ فضل أبي بكرٍ بعد النبي ﷺ، ورقمه (٣٦٥٥).

(٢) روى الزيادة ابن أبي عاصم في كتاب السنة (ص: ٥٦٧) ورقمه (١١٩٣)، وقال الألباني عن تلك الزيادة: (وهي زيادة ثابتة) ثم ذكر مواطن هذه الزيادة عند أهل العلم. ينظر: السنة لابن أبي عاصم ومعه ظلال الجنة في تخريج أحاديث السنة، (ص: ٥٦٨).

(٣) نثر الورود (١/ ٤١٥). وقد حكى الزركشي عن بعض العلماء قولهم: «إذا كان في القصة اطلاعه ﷺ، فلا شك في رفعه». ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ٤٢٣).

(٤) متن مراقي السعود (ص: ٦٤)

(٥) يقصد الشيخ بأن الفعل يكون مشروعا، وتبقى دلالته على الوجوب أو الندب أو غير ذلك مسألة أخرى.

(٦) نثر الورود (١/ ٣٦٣).

وكلام الشيخ الأمين الذي يبيّن فيه عدم كون كلِّ ما كان في زمانه يعدُّ مرفوعا إليه، وينسب إلى رسول الله ﷺ، فالأفعال من الصحابة رضي الله عنهمكثيرة في زمن الوحي، ولكن لا تكون حجةً حتى تبلغ النبي ﷺ ويقرّهم على ذلك القول أو الفعل، وعندئذٍ فإقراره في هذه الحال يدلّ على قصد الشارع من إقراره ومشروعيته له بغض النَّظر عن حكمه من حيث الوجوب أو الندب أو غير ذلك [1].

(١) هنا مسألة متعلقة بهذه المسألة وهي: ما وقع في زمن النبي ﷺ هل يعتبر حجة وإن لم يكن اطلع النبي ﷺ عليه أم لا؟ وهذه المسألة تعرف: بـ(إقرار الله في زمن النبوة) فبعض العلماء يرى حجية فعل الصحابي وإن لم يبلغ النبي ﷺ طالما هو في زمن الوحي ومنهم ابن تيمية وابن القيم، ومن العلماء من لا يرى حجيته كابن حزم وابن عقيل وغيرهم. ينظر لهذه المسألة وتفصيلاتها: المسودة (٢/ ١٠٠٠)، إعلام الموقعين (٢/ ٤٢١)، فتح الباري (٩/ ٢١٦)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٠٢١)، «إقرار الله في زمن النبوة ومدى الاحتجاج به» بحثٌ للدكتور عبدالحميد أبو زنيد.

المبحث الثالث: المقاصد في الإجماع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع.

الإجماع لغة: يطلق على الاتفاق، وهو أن تجعل المتفرِّقَ جميعا، فإذا جعلته جميعا بقي جميعا ولم يكد يتفرق، ويطلق على العزم المُصمِّم. ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾ [يونس:٧١][1].

والمناسب من المعنيين للمعنى الاصطلاحي الأول، أي: بمعنى الاتفاق[2].

أمّا الإجماع اصطلاحا:

فقد عرّفه الشيخ الأمين بقوله: «اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين بعد وفاته ﷺ»[3].

واشتراط الشيخ الأمين أن يكون الإجماع بعد وفاة النبي ﷺ هو استدراك على بعض الأصوليين الذين لم يذكروا هذا القيد؛ لأنه لا قيمة للإجماع حال حياته ﷺ، فلو أجمع الصحابة على شيء فبلغ النبي ﷺ فوافقهم عليه، فالعبرة بموافقته ﷺ، فيكون من قبيل السنة التقريرية، وإن خالفهم فلا عبرة حينئذ بإجماعهم.

قال الشيخ في الأضواء: «الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته ﷺ؛ لأنه ما دام حيا فالعبرة بقوله وفعله وتقريره ﷺ، ولا حجة معه في قول

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١/ ٣٩٦)، تاج العروس (٢٠/ ٤٦٩).

(٢) ينظر: نثر الورود (٢/ ٤٢٥).

(٣) مذكرة أصول الفقه (ص: ٢٣١)، نثر الورود (٢/ ٤٢٥).

وينظر لتعريف الإجماع عند الأصوليين: المستصفى (١/ ١٧٣)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٦١-٢٦٢)، الإبهاج (٢/ ٣٤٩)، نهاية السول (٢/ ٧٣٦)، شرح العضد (ص: ١٠٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦).

الأمة؛ لأنَّ اتباعه فرضٌ على كل أحد؛ ولذا لا بد في تعريف الإجماع من التقييد بكونه بعد وفاته ﷺ، كما قال صاحب المراقي في تعريف الإجماع:

وهو الاتفاق من مـجتـهـدي الأمة من بعد وفاة أحمد[1]»[2]

المطلب الثاني: المقصود من اعتباره:

الإجماع معتبر في الشريعة، ومعنى ذلك، أي: كونه حجة يجب العمل به؛ لأنه مرشد للحق؛ لأن الأمة إذا أجمعت واتفقت كلمتها جعل الله الحق في اتفاقهم، والعمل بما هو حقٌّ مقصودٌ شرعا.

وقد فصّل الشيخ الأمين بين الإجماع المفيد للقطع، والمفيد للظن.

قال الشيخ الأمين: «واعلم أن الإجماع الذي هو حجةٌ قاطعة عند الأصوليين هو القطعي لا الظني والقطعي هو القولي المشاهد أو المنقول بعدد التواتر والظني كالسكوتي[3] والمنقول بالآحاد[4]»[5].

---

(١) متن المراقي (ص: ٧٧).

(٢) أضواء البيان (٣/ ٤٣٣).

(٣) الإجماع السكوتي هو: «ما نطق به البعض وسكت عنه البعض الآخر» المدخل لابن بدران (ص:٢٨٥)

(٤) ممن ذهب إلى عدم حجية المنقول بالآحاد الإمام الغزالي. ينظر: المستصفى (١/ ٢١٥)

(٥) مذكرة أصول الفقه (ص: ٢٣١).

ينظر للخلاف في مسألة ما أفاد القطع وما أفاد الظن من نوعي الإجماع الكتب الآتية:

المعتمد (٢/ ٤٥٨)، البرهان (١/ ٤٣٤)، شرح العضد (ص: ١٠٩)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٩٨،٢٦٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٩، ٧٨)، مفتاح الوصول (ص: ٧٤٤)، تشنيف المسامع (٢/ ١٣، ١٨).

وخالف في حجيّة الإجماع عموما[١]: النّظام[٢] وبعض الشيعة[٣] وبعض الخوارج[٤].

المطلب الثالث: أمثلة المقاصد في الإجماع:

قبل ذكر الأمثلة، هنا أمران يحسن التنبيه عليهما، وهما:

أولًا: نبّه الشيخ الأمين على عدم تأثير خلاف بعض الطوائف على الإجماع، وانعقاده بدونهم.

ومثال ذلك: عند مسألة ذبيحة الكتابي، قال الشيخ: «لها خمس حالات لا سادسة لها:

الأولى: أن يعلم أنه سمَّى الله عليها. وفي هذه تؤكل بلا نزاع، ولا عبرة بخلاف الشيعة في ذلك؛ لأنهم لا يُعْتَدُّ بهم في الإجماع»[٥].

ثانيا: ذكر الشيخ الأمين أن من شروط المجتهد «أن يكون شديد الفهم

---

(١) ينظر لمن خالف الإجماع: المعتمد للبصري (٢/ ٤٥٨)، البرهان (١/ ٤٣٤)، شرح العضد (ص: ١٠٨).

(٢) هو إبراهيم بن سيّار أبو إسحاق النظام، تكلم في القدر، وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ. قال الذهبي: «ولم يكن النظام ممن نفعه العلمُ والفهمُ» من مؤلفاته: (الطفرة) و (الوعيد) و (الجواهر والأعراض) وغيرها، توفي سنة بضع وعشرين ومئتين. ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٩٧)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٤١)

(٣) سبق التعريف بهم.

(٤) الخوارج: من الفرق الضالة عن الهدى، كان أول نشأتهم خروجهم على الإمام علي رضي الله عنه في أعقاب معركة صِفِّين سنة ٣٧هـ. وهم فِرَقٌ شَتَّى، من أصولهم: تكفير مرتكب الكبيرة وتخليده في النار، والخروج على الحاكم الجائر، وقد وردت أحديث صحيحة في ذمهم.
ينظر: الملل والنحل (١/ ١٣١)، لوامع الأنوار للسفاريني (١/ ٨٦).

(٥) دفع إيهام الاضطراب (ص: ١٠٩).

لمقاصد الشارع طبعا، أي: سجية؛ لأن من لم يكن كذلك لا يصلح للاستنباط المقصود بالاجتهاد»[١].

ومن المعلوم أن الإجماع لا ينعقد إلا بعد اتفاق جميع المجتهدين، والمجتهدون لابد من توفر فهم مقاصد الشارع فيهم، وبالتالي فإن حصول الإجماع متوقف على معرفة مقاصد الشريعة من هذه الحيثية، «لكون شرط الشرط شرطًا في المشروط»[٢].

الإجماعات التي ذكرها الشيخ الأمين في كتبه كثيرة جدّا ولكني أحاول أن أذكر الإجماعات ذات الدلالات المقاصدية، بما فيها علل النّصوص المجمع عليها. ومنها:

١. قال الشيخ الأمين: «أجمع العلماء:على أن الرجل إن مات وليس له من القرباء إلا ابن كافر، أن إرثه يكون للمسلمين بأخوة الإسلام، ولا يكون لولده لصلبه الذي هو كافر، والميراث دليل القرابة»[٣].

وقال: «فدل ذلك على أن الأخوة الدينية أقرب من البنوة النسبية، وبالجملة فلا خلاف بين المسلمين أن الرابطة التي تربط أفراد أهل الأرض بعضهم ببعض، وتربط بين أهل الأرض والسماء، هي رابطة «لا إله إلا الله»، فلا يجوز البتة النداء برابطة غيرها. ومن والى الكفار بالروابط النسبية محبة لهم، ورغبة فيهم يدخل في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال:٧٣] والعلم عند الله تعالى»[٤].

---

(١) نثر الورود (٢/ ٦٢٢).

(٢) مقاصد الشريعة لليوبي(ص: ٤٩١).

(٣) أضواء البيان (٣/ ٥٣٢).

(٤) المصدر السابق (٣/ ٥٣٢).

٢. إجماع العلماء على أن الغضب هو العلة في نهي القاضي من الحكم حال الغضب لاشتماله على تشويش الفكر.

قال الشيخ الأمين: «وقد أجمع العلماء على أن كلَّ مشوش للفكر كتشويش الغضب أو أشد غيرُ مسكوت عنه، فلا يجوز للقاضي أن يحكم بين الخصمين في حالة العطش والجوع المُفْرِطَين، ولا في حالة الحزن والسرور المُفْرِطَين، ولا في حالة الحَقْن والحَقْب المُفْرِطَين، والحَقْن: مدافعة البول، والحَقْب: مدافعة الغائط»[١].

٣. حكى الشيخ الأمين الإجماع على أن المرأة في الحج ليس لها أن تحلق رأسها.

فبعد أن ذكر الشيخ الأمين بعض الأدلة الدالة على أن النساء عليهن التقصير في الحج قال: «ويعتضد عدم حلق النساء رؤوسهن بخمسة أمور غير ما ذكرنا:

الأول: الإجماع على عدم حلقهن في الحج، ولو كان الحلق يجوز لهن لشرع في الحج.

الثاني: أحاديث جاءت بنهي النساء عن الحلق.

الثالث: أنه ليس من عملنا، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.

الرابع: أنه تشبه بالرجال، وهو حرام.

الخامس: أنه مثلة والمثلة لا تجوز»[٢].

وهنا يقف الشيخ الأمين مبيِّنا كل نقطة على حِدَة، وسأكتفي ببعض ما قال

---

(١) العذب النمير (٢/ ٣٧٣).

(٢) أضواء البيان (٥/ ٦٤٧).

عن الأمر الرابع والخامس، فيقول:

«وأما كون حلق المرأة رأسها تشبها بالرجال، فهو واضح، ولا شك أن الحالقة رأسها متشبهةٌ بالرجال ؛ لأن الحلق من صفاتهم الخاصة بهم دون الإناث عادة. وقد قدمنا الحديث الصحيح في لعن المتشبهات من النساء بالرجال[1] في سورة «بني إسرائيل» في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء:٩]. وأما كون حلق رأس المرأة مثلة، فواضح ؛ لأن شعر رأسها من أحسن أنواع جمالها وحلقه تقبيح لها وتشويه لخلقتها، كما يدركه الحس السليم، وعامة الذين يذكرون محاسن النساء في أشعارهم، وكلامهم مطبقون على أن شعر المرأة الأسود من أحسن زينتها لا نزاع في ذلك بينهم في جميع طبقاتهم وهو في أشعارهم مستفيض استفاضة يعلمها كل من له أدنى إلمام»[2].

ويقول أيضًا: «حلق المرأة شعر رأسها نقص في جمالها، وتشويه لها، فهو مثلة وبه تعلم أن العرف الذي صار جاريا في كثير من البلاد، بقطع المرأة شعر رأسها إلى قرب أصوله سنة إفرنجية مخالفة لما كان عليه نساء المسلمين ونساء العرب قبل الإسلام، فهو من جملة الانحرافات التي عمت البلوى بها في الدين والخلق، والسمت وغير ذلك»[3].

بهذه التعليلات التي تفيد أنّ المرأة المسلمة لها استقلالية في كثير من الأحكام عن الرّجال عموما، وعن النساء الكوافر خصوصا، تدلّ على مراعاة

---

(١) إشارة لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» رواه البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، ورقمه (٥٨٨٥).

(٢) أضواء البيان (٥/ ٦٥٠).

(٣) المصدر السابق (٥/ ٦٥١).

المقاصد العظيمة في الأحكام الخاصة بالمرأة المسلمة، وأن التشبه بالرجال أو بالنساء الكوافر له عواقب على دين المرأة وخلقها.

٤. الإجماع على جواز كثير من الشركات.

قال الشيخ الأمين: «اعلم أولا: أن الشركة جائزة في الجملة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين»[١].

وعدّد الشيخ أنواع الشركات المتفق على جوازها وغير المتفق عليها، فقال عن شركة المضاربة مثلا: «وأما شركة المضاربة وهي القراض فهي جائزة عند الجميع[٢] وقد قدمنا أنها هي: أن يدفع شخص لآخر مالا يتجر فيه على أن يكون الربح بينهما بنسبة يتفقان عليها، وكون الربح في المضاربة بحسب ما اتفقا عليه لا خلاف فيه بين العلماء، سواء كان النصف أو أقل أو أكثر لرب المال أو للعامل»[٣].

وبيّن الشيخ أن الاختلاف في جواز بعض أنواع الشركات دون غيرها عائد إلى الاختلاف في تحقيق المناط[٤].

و بين الشيخ أن السّر في كثرة جواز الشركات إنما هو لتحقيق مقصد عظيم وهو تيسير المعاملات على الناس، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبه تعلم كثرة الطرق التي فتحها الله لاكتساب المال بالأوجه الشرعية اللائقة»[٥].

وبما سبق من أمثلة تتضح العلاقة الوثيقة بين الإجماع ومقاصد الشريعة، فحيثما كان الإجماع فثم مقصود الشرع.

---

(١) المصدر السابق (٤/ ٦٧).

(٢) قال الشيخ في الأضواء (٤/ ٨٠): «وهذا النوع جائز بالإجماع إذا استوفى الشروط».

(٣) أضواء البيان (٤/ ٨٧-٨٨).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٤/ ٩١).

(٥) المصدر السابق (٦/ ٣٩١). وقد أجاد العلامة ابن عاشور في بيان المقاصد من أنواع المعاملات خاصة المنعقدة على عمل الأبدان. ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص: ٣٥٤-٣٥٩).

المبحث الرابع: المقاصد في القياس، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القياس:

القياس لغة: التقدير والتسوية[1].

قال الشيخ الأمين: «وتعريف القياس المذكور في اصطلاح أهل الأصول كثرت فيه عبارات الأصوليين مع مناقشات معروفة في تعريفاتهم له.

واختار غير واحد منهم تعريفه: بأنه حمل معلوم على معلوم، أي: إلحاقه به في حكمه لمساواته له في علة الحكم. وهذا التعريف إنما يشمل القياس الصحيح دون الفاسد»[2].

المطلب الثاني: المقصود من اعتبار القياس:

المقصود من اعتبار القياس هو: كونه حجة، وهذا ما قاله جماهير العلماء[3]، وخالف في ذلك الظاهرية. بل إن من أنواعه ما هو مجمع عليه، والإشكال لعلّه جاء من بعض العبارات التي فيها ذم القياس من بعض السلف، فجاء من عمّم الحكم على كلّ قياس، وهذا مكمن الخطأ.

فالقياس مقصودة في الشريعة ومعتبر؛ لكونه هاديا وطريقا للحكم الشرعي للأشياء التي لم ينص الشارع على حكمها مباشرة، لكنها تلتحق بها

---

(١) ينظر: الصحاح (٣/ ٩٦٧).

(٢) أضواء البيان (٤/ ٧٥٧).

وينظر في تعريف القياس اصطلاحا: المعتمد (٢/ ٦٩٧)، البرهان (٢/ ٤٨٧)، المستصفى (٢/ ٢٢٨)، الإحكام (٣/ ٢٢٧) ٦٣١، شرح العضد (ص: ٢٨٧)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٨٣)، كشف الأسرار (٣/ ٤٨٩) ٧٣٠، الإبهاج (٣/ ٣)، تشنيف المسامع (٢/ ٢٩) ٧٩٤، تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس(ص: ١٩).

(٣) ينظر في حجية القياس المراجع السابقة عند ذكر تعريف القياس.

نصّ الشارع عليها إذا اتحدت علتهما.

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالقياس هو قسمان: قياس صحيح وقياس فاسد فما جاء به الظاهرية من ذم القياس والسلف فهو ينطبق على القياس الفاسد، والصحابة كانوا مجمعين على القياس الصحيح»[١].

فالقياس فيه الصحيح والباطل ومن عمَّم الحكم لم يصب الحقيقة.

قال ابن تيمية: «القياس على النَّص والإجماع، وهو حجة أيضًا عند جماهير الفقهاء لكن كثيرا من أهل الرأي أسرف فيه حتى استعمله قبل البحث عن النص، وحتى رد به النصوص، وحتى استعمل منه الفاسد»[٢].

قال ابن تيمية: «من القياس ما يعلم صحته ومنه ما يعلم فساده ومنه ما لم يتبين أمره. فمن أبطل القياس مطلقا فقوله باطل ومن استدل بالقياس المخالف للشرع فقوله باطل ومن استدل بقياس لم يقم الدليل على صحته فقد استدل بما لا يعلم صحته بمنزلة من استدل برواية رجل مجهول لا يعلم عدالته»[٣].

المطلب الثالث: خطورة ترك القياس الصحيح وما يستلزمه هذا القول[٤].

هناك آثار ولوازم تنتج من القول بعدم القياس الصحيح، وقد نبه الشيخ الأمين عليها من ذلك:

---

(١) العذب النمير (٣/ ١٤٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤١).

(٣) المصدر السابق (١٩/ ٢٨٨).

(٤) سرُّ الخطورة في ترك القياس الصحيح ما قاله الشيخ الأمين: (لأنه في الآونة الأخيرة صار يطلع طلبةُ علمٍ صغار، قليلةٌ بضاعتهم من العلم، ينظرون شيئا قليلا من الحديث، ويطعنون في الأئمة رضي الله عنهم وأرضاهم، ويقولون: قال في الحديث الفلاني، وشرعوا من أنفسهم اعتمادا على كتب ابن حزم، وكل هذا غلط.). ينظر: العذب النمير (٢/ ٣٦٧).

• في عدم الأخذ بالقياس الصحيح إهدار للمصالح المقصودة من التشريع. بدعوى التمسك بظواهر النصوص، والتوسع في استخدام الاستصحاب.

ولا شكّ بأن تفويت المصالح المقصودة من التشريع بترك القياس الصحيح مخالف لمراد الشارع الحكيم من تشريعه للقياس الصحيح، إذ القياس الصحيح من الطرق الدّالة على مراد الشارع الحكيم.

قال الشيخ الأمين عن الظاهرية: «قولهم على الله وعلى رسوله وعلى دينه أبطل الباطل الذي لا يشك عاقل في بطلانه وعظم ضرره على الدين بدعوى أنهم واقفون مع النصوص، وأن كل ما لم يصرح بلفظه في كتاب أو سنة فهو معفو عنه، ولو صرح بعلة الحكم المشتملة على مقصود الشارع من حكمة التشريع، فأهدروا المصالح المقصودة من التشريع»[(١)].

قال شيخ الإسلام عن طائفة تزعم أنَّ القياس كلَّه باطل، مبيِّنًا وجه استدلالِهم بقوله: «فتعتصم من استصحاب الحال ونفي الحكم لعدم دليله – في زعم أحدهم – مع ظهور الأدلة الشرعية بما يبين به فساد قولها ويفرَّقُ بين المتماثلين تفريقا لا يأتي به عاقل فضلا عن نبي معصوم، وتجمدُ على ما تراه ظاهر النص من خطائها في فهم النص ومراد قائله وتسلب الشريعة حكمها ومحاسنها ومعانيها وتضيف إلى الله ورسوله من التحكم المنافي للعدل والإحسان ما يجب أن ينزه عنه الملك العادل والرجل العاقل»[(٢)].

• أن كل ما سكت عنه الوحي يمكن أن يكون عفوا[(٣)]. وترتب على هذا

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٨٠٩).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣٣٦).

(٣) أقرّ الشيخ الأمين أن الله سكت عن أشياء هي عفو وهي رحمة بنا لا نسيانا لكنه ردّ عليه بقوله: (نحن نقول بمُوجَبِهِ. ومعنى: (نقول بِمُوجَبِهِ) أننا نقدح فيه بالقادح المعروف في علم الأصول بـ (القول بالموجب) وهو أن نقول أنت صادق فيما قلت، ولكن هذا لا حجة لك فيه، ولا يقطع =

القول: الطعن في اجتهادات الصحابة التي لم يفهموا من تلك المسائل أنّها داخلة في دائرة العفو. مثال ذلك: العول: وهو نقص في الأنصبة وزيادة في السهام. قال الشيخ الأمين: «فنقول يا ابن حزم كيف نسكت عن هذا؟ وكيف يكون هذا عفوا؟! والوحي سكت عن هذا ولم يبين أي النصيبين ما ذا نفعل فيهما؟! فهذا لا يمكن أن يكون عفوا، ولابد من حَلِّه !! فلا نقول لهم تهارشوا على التركة تهارش الحُمُر، أو ننزعها من واحد إلى الآخر، فلابد من إلحاقٍ للمسكوت عنه بالمنطوق به، وحل معقول بالاجتهاد»[1].

• إنكار (القياس في معنى الأصل) والمعروف عند الفقهاء بـ (مفهوم الموافقة) و(إلغاء الفارق) وهو ما أجمع العلماء عليه بما فيهم داود الظاهري[2].

ومثّل الشيخ الأمين لهذه المسألة بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣].

فقال: «يقول ابن حزم: إن هذه الآية ناطقة بالنهي عن التأفيف، ولكنها ساكتة عن حكم الضرب[3] !! ونحن نقول: لا والله، لمّا نهى عن التأفيف الذي هو أخف الأذى فقد دلت هذه الآية من باب أولى على أن ضرب الوالدين أشد حرمة، وأشد حرمة، وأن هذه الآية غير ساكتة عنها بل نبهت على الأكبر بما

= نزاعنا معك. والمعنى: نحن نصدقك بأن الله أباح أشياء، وحرّم أشياء، وسكت عن أشياء رحمةً بنا لا نسيانا، والتي سكت عنها ليس لنا البحث عنها، وهي عفو، ولكن هذا الذي تقول أنت: إن الله سكت عنه، نحن نقول: أنت في هذا لست بمصيب، بل الله لم يسكت عنه، بل بين حكمه بذلك الشيء الذي نصّ عليه.). ينظر: العذب النمير (١/ ٢٩٦)

(١) العذب النمير (٣/ ١٢٧).

(٢) ممّن حكى الإجماع ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٢٩)، وينظر: العذب النمير (٢/ ٣٦٨).

(٣) قال ابن حزم في الإحكام (٧/ ٥٧): «فلو لم يرد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلهما ولما كان فيها إلا تحريم قول ﴿أُفٍّ﴾ فقط».

هو أصغر منه، فلما نهت عن التأفيف وهو أقل أذيّة من الضرب لم تسكت عن الضرب»[١].

• القول بما يخالف العقول بداهة.

والقول بما يخالف العقول بداهة فيه فساد عظيم، وفوات للمصالح المقصودة في تشريع الأحكام.

ومثّل الشيخ له بأمثلة عدة منها:

تفريق ابن حزم بين البول في الماء الدائم مباشرة أو صب البول في قارورة ثم صبه في الماء الدائم، وأنّ المنهي عنه هو الأول دون الثاني لورود النّص في الأول فقط[٢].

قال الشيخ: «أيَعْقِلُ أحَدٌ أن الشرع الكريم ينهى عن أن يبول إنسان بقطرات قليلة أقل من ربع وزن الكَيْل ثم إنه يجوِّزُ له أن يملأ عشرات التنكات[٣] من البول بعدد مئات الكيلوات ثم يصبها في الماء؟»[٤].

---

(١) العذب النمير (٣/ ١٣٠).

(٢) ينظر لكلام ابن حزم كتابه الإحكام (٧/ ٥٧).
وأما النَّص فقد روى أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:» لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ورقمه (٢٣٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، بابُ النهي عن البول في الماء الراكد، ورقمه (٦٥٦).

(٣) قال مؤلف معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٣٠٣): «تَنْك [مفرد]: ج أتناك وتُنوك وتُنُك: خزَّان، وعاء من الصّفيح يُحفظ فيه البنزين أو الزيت ونحوهما «تنك السيارة». تَنكَة [مفرد]:ج تَنكات: إناء تُغلى فيه القهوة».

(٤) العذب النمير (٣/ ١٣١)، قال الشيخ أحمد شاكر معلِّقا على فهم ابن حزم: (هذا يخالف بداهة العقل والمعلومات الأولى، ولا يحتاج في ردِّه إلى تكلّف دليل أو حجة، والهادي هو الله) هامش الإحكام لابن حزم (٧/ ٥٧).

• السخرية من العلماء الذين استخدموا القياس، بدعوى مخالفة ظواهر النصوص.

والسخرية من العلماء فيها فساد من جهتين: الأولى: فوات الحق الذي توصلوا إليه عبر القياس، ومن جهة أخرى التقليل من قيمة من رفعت الشريعة منزلتهم، وأعلت من شأنهم، وهذا لا شك مناف لمقصود الشارع من رفعه للعلماء وإعلاء منزلتهم.

قال ابن حزم: «فصل في ذكر طرق يسير من تناقض أصحاب القياس في القياس يدل على فساد مذهبهم في ذلك إن شاء الله تعالى»[1] إلى آخر أقواله في ذلك وهي كثيرة جدًّا.

قال الشيخ الأمين عن ابن حزم: «فإنه حمل على أئمة الهدى رحمهم الله وشنّع عليهم تشنيعًا عظيمًا، وسخر منهم سخرية لا تليق به ولا بهم، وجزم بأن كل من اجتهد بشيء لم يكن منصوصا في كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ بأنه ضال، وأنه مشرِّعٌ !! وحمل على الأئمة وسخر من قياساتهم، وجاء بقياسات كثيرة للأئمة وسفهها وسخر من أهلها، فتارة يسخر من أبي حنيفة رحمه الله وتارة من مالك، وتارة من أحمد، وتارة من الشافعي، لم يسلم منه أحدٌ منهم في قياساتهم !! ومن عرف الحق عرف أن الأئمة رحمهم الله أنهم أولى بالصواب من ابن حزم، وأنَّ ما شنَّعَ عليهم فهم أولى بالصواب منه، وأنه هو حمل عليهم وهم أولى بالخير منه، وأعلم بالدين منه، وأعمق فهما بنصوص الكتاب والسنة منه.»[2].

• التكلف والتعسف في التأويل ومخالفة قواعد العربية.

---

(١) الإحكام (٨/ ٤٨).

(٢) العذب النمير (٣/ ١٢٣). وللشيخ الأمين كلام نفيس في هذا الموضوع؛ ولخشية الإطالة تركته. ينظر العذب النمير (٣/ ١٣١-١٣٨).

ولا شك بأن التكلف ومخالفة قواعد العربية في تفسير النصوص تؤدي للتوصل لنتائج مخالفةٍ لما أرادها الشارع وقصدها.

• ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: عند قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

قال الشيخ الأمين مناقشا ابن حزم في مدلول هذه الآية: «ولما احْتُجَّ عليه بإجماع العلماء على أن شحم الخنزير حرام، والله لم يذكره في كتابه قياسا على لحمه الذي نُصَّ على تحريمه، أجاب ابن حزم عن هذا بأن قال: الضمير في قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ عائدٌ على الخنزير، فيدخل فيه شحمه ولحمهُ[١]. وخالف في هذه القاعدة العربية المعروفة[٢]؛ لأن الضمائر في الأصل إنما ترجع للمضاف لا للمضاف إليه؛ لأن المضاف هو المحدَّثُ عنه، فلو قلت: جاءني غلام زيدٍ فأكرمته. يتبادر أن المُكْرَم هو الغلام لا نفس زيد، وكذلك قوله: ﴿لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ أي: لحم الخنزير؛ لأنه هو المحدَّثُ عنه»[٣].

المثال الثاني: عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور:٢٣]

قال الشيخ الأمين: «فإن الآية نصت الآية إنما نصت على أن يكون القاذفون ذكورا، والمقذوفات إناثا.». ثم قال: «.. وقد أجمع العلماء على أنه لا فرق في ذلك بين قذف الذكر للذكر، وقذف الأنثى للأنثى، وقذف الأنثى للذكر، وقذف الذكر للأنثى. فهذا المسكوت ملحق بهذا المنطوق به إجماعا. ومحاولة ابن حزم أن يجيب عن هذه الآية، قال: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور:٤]

---

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم (٧/ ٩٣-٩٥).

(٢) ينظر: البحر المحيط لابن حيان (٤/ ٢٤٣)، الدر المصون (٥/ ٢٠٠) (٨/ ٣٥).

(٣) العذب النمير (٢/ ٣٦٦) (٢/ ٣٧٦) لكن الشيخ يصحِّح رجوع الضمير على المضاف إليه ولكنه نادرٌ، ولابد من قرينة تدل عليه. ينظر: العذب النمير (٢/ ٣٦٦، ٣٦٧).

أي: يرمون الفروج المحصنات. فشمل فروج الرجال والنساء، فلم يكن فيه إلحاق[1]، مردودٌ؛ لأن المحصنات في لغة القرآن لم تطلق على الفروج قط، وإنما تطلق على النساء. كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [النور:٢٣] فهل يمكن قائلا أن يقول: إن الفروج مؤمنات غافلات؟ هذا ممّا لا يقوله أحد»[2].

المطلب الرابع: أمثلة المقاصد في القياس.

أمثلة المقاصد في القياس التي ذكرها الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ كثيرة، وسأذكر بعضا منها ممّا يدل على المقصود هنا:

١. قياس كلِّ ما يشوّشُ الفكر على الغضب الوارد في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[3].

قال الشيخ الأمين: «فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث الصحيح نهى عن الحكم في وقت الغضب، ولا يشك عاقلٌ أنه خصَّ وقت الغضب بالنهي دون وقت الرضا؛ لأن الغضب يشوش الفكر فيمنع من استيفاء النظر في الحكم. فيكون ذلك سببا لضياع حقوق المسلمين، فيلزم على قول الظاهرية كما قدمنا أيضًاحه أن النهي يختص بحالة الغضب، ولا يتعداها إلى غيرها من حالات تشويش الفكر المانعة من استيفاء النظر في الحكم. فلو كان القاضي في حزن مفرط يؤثر عليه تأثيرا أشد من تأثير الغضب بأضعاف، أو كان في جوع أو عطش مفرط يؤثر عليه أعظم من تأثير الغضب، فعلى قول الظاهرية فحكمه بين الناس في تلك الحالات المانعة من استيفاء النظر في الحكم عفو جائز؛ لأن الله سكت عنه في زعمهم، فيكون الله قد عفا للقاضي عن التسبب في إضاعة

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم (٧/ ٨٧).

(٢) العذب النمير (٢/ ٣٧٠-٣٧١).

(٣) سبق تخريج الحديث في المطلب الثالث: المقاصد في أقوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حقوق المسلمين التي نصبه الإمام من أجل صيانتها وحفظها من الضياع، مع أن تنصيص النبي ﷺ على النهي عن الحكم في حالة الغضب دليل واضح على المنع من الحكم في حالة تشويش الفكر تشويشا كتشويش الغضب أو أشد منه كما لا يخفى على عاقل، فانظر عقول الظاهرية وقولهم على الله ما يقتضي أنه أباح للقضاة الحكم في حقوق المسلمين في الأحوال المانعة من القدرة على استيفاء النظر في الأحكام، مع نهي النبي ﷺ الصريح عن ذلك في صورة من صوره وهي الغضب، بزعمهم أنهم واقفون مع النصوص»[(١)].

٢. قياس العمياء على العوراء في عدم جواز التضحية بها[(٢)].

قال الشيخ الأمين: «فالمنطوق به هنا منع التضحية بالعوراء، والمسكوت عنه منع التضحية بالعمياء التي هي عمياء العينين؛ لأنها أولى بالحكم من المنطوق بها؛ لأن العوراء عميت لها عينٌ واحدة، والعمياء عميت عيناها معا، فالعمياء مسكوت عنها في الحديث[(٣)]، وهي أولى بالحكم من المنطوق به التي هي العوراء»[(٤)].

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٨١٠). وينظر: العذب النمير (٣/ ١٣١-١٣٢).
وينظر للمزيد في هذا المثال: الإحكام للآمدي (٤/ ١٠)، البحر المحيط (٥/ ٢٠١).

(٢) ينظر: الفقه النافع للسمرقندي (٣/ ٩٨٣)، المجموع (٨: ٤٠٤)، القوانين الفقهية (ص: ١٦٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٧/ ١٣).
وينظر لكتب الأصول: المستصفى (٢/ ٢٨١)، رفع الحاجب (٤/ ٣٥٤)، التحبير شرح التحبير (٧/ ٣٤٥٩).

(٣) إشارة لقوله ﷺ: «أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الأضاحي الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرُ التي لا تُنْقِي» رواه أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا،ورقمه (٢٨٠٢) وصحّحه الألباني. قال ابن حجر: و قوله: ««لا تُنْقِي» بضم التاء المثناة فوق، وإسكان النون، وكسر القاف، أي: التي لا نِقْيَ لها، بكسر النون وإسكان القاف، وهو المخّ.». ينظر: التلخيص الحبير (٤/ ٢٥٤).

(٤) العذب النمير (٢/ ٣٧١).

فقياس العلماء هنا واضح من حيث نظرهم للعلّة التي من أجلها حكمَ الشارع بعدم التضحية بالعوراء، وهو نقص لحمها وهزلها، وهي ضعيفة الرؤية، فكيف لو كانت لا ترى البتة، فمن باب أولى أن يؤدّي ذلك إلى ضعفها وهزلها، وعدم جواز التضحية بها؛ لعدم الفارق بينهما، لكن نفي الفارق هنا مظنون ظنًّا قويًّا مزاحما لليقين[1].

٣. إلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق المنصوص عليه في العبد في الحديث الصحيح.

قال ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأعطي شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[2].

قال الشيخ الأمين: «فالغالب على الظن أنه لا فرق في سراية العتق بين الأمة والعبد؛ لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق وصفان طرديان لا يعلق بواحد منهما حكم من أحكام العتق»[3].

وقال أيضًا: «فلفظ العبد الذكر في هذا الحديث وصف طردي، فمن أعتق شركا له في أمة فكذلك؛ لأنه عرف من استقراء الشرع أن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق وصفان طرديان لا تناط بهما أحكام العتق، وإن كانت الذكورة والأنوثة غير طرديين في غير العتق كالميراث والشهادة كما تقدم، والوصف الطردي في اصطلاح أهل الأصول: هو ما علم من الشرع إلغاؤه وعدم اعتباره

---

(١) ينظر: العذب النمير (٢/ ٣٧١، ٣٧٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب العتق، بابٌ: إذا أَعْتَقَ عَبْدًا بينَ اثنينِ أو أمةً بين الشركاء، ورقمه (٢٥٢٢)، ومسلم، كتاب العتق، باب: من أعتق شِركا له في عبد، ورقمه (٣٧٧٠).

(٣) مذكرة أصول الفقه (ص: ٣٩٠).

؛ لأنه ليس في إناطة الحكم به مصلحة أصلا فهو خال من المناسبة»[١].

فالعلماء من خلال ضربهم لهذا المثال اتفقوا على أن وصف الذكوريّة هنا وصف طردي لا تتعلّق به مصلحة، ومن خلال استقراء الشرع وجد أنه لا يعلّق الحكم على الأوصاف الطرديّة، فثبت أن الشارع يقصد الحريّة؛ لتشوّفه لذلك[٢]. ولتشوف الشارع للعتق عموما نصّ عليه في أحكام كثيرة، منها:

• جعل العتق في كفارة القتل الخطأ، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين، وقد دلت الآيات على كل ما سبق.

• جعل كفارة ضرب العبد العتق. فقد روى مسلم عن أبي مسعود الأنصاري، قال: «كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ! للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ! هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ الله، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَل، لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ» [٣].

٤. جعل سراية العتق فيمن عتق بعضه. كما مرَّ معنا.

٥. ورود الثواب العظيم فيمن أعتق مملوكا. قال ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»[٤].

---

(١) أضواء البيان (٣/ ٤٩٨).

وينظر لكلام الأصوليين على هذا المثال: قواطع الأدلة (٢/ ١٢٩)، المستصفى (١/ ١٢٧) (٢/ ٢٧٢)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣٣٧)، الإبهاج (٣/ ٢٥)، نهاية السول (٢/ ٨٢١)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٦٦٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٦٩)، نهاية السول (٢/ ٨٢١).

(٣) رواه مسلم، كتاب: الأيمان، بابُ صحبة المماليك، وكفارة من لَطَمَ عبدَه، ورقمه (٤٣٠٨).

(٤) رواه البخاري،كتاب كفارات الأيمان، بابُ قولِ الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]، وأيُّ الرِّقابِ أزْكى، ورقمه (٦٧١٥)، ومسلم، كتاب العتق، بابُ فضلِ العتق، ورقمه (٣٧٩٦).

وممّا سبق تظهر العلاقة الوثيقة بين القياس ومقاصد الشريعة، إذ لا قياس إلا بعلّة، والعلة هي «الجامع بين الفرع والأصل، وهو الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم»[1] والشارع الحكيم لا يفرق بين المتماثلات فالميزان الشرعي واحد، فمن فرق بين شيئين اتفقا في علة واحدة، فقد خالف مقصود الشارع الحكيم من إلحاق النظير بنظيره.

(١) مذكرة أصول الفقه (ص: ٤٢٧).

المبحث الخامس: المقاصد في سَدّ الذرائع

المطلب الأول: تعريف الذرائع:

السد لغة: إغلاق الخَلَلِ وردم الثَّلْمِ[١].

الذرائع جمع ذريعة، والذريعة لغة: الوسيلة[٢].

قال الشيخ الأمين: «وذريعة الشيء أصلها طريقه الموصلة إليه»[٣].

سدّ الذرائع اصطلاحا: عرّفه العلماء بتعريفات متقاربة، ومن ضمن تلك التعريفات لسدّ الذرائع:

تعريف ابن العربي[٤]:«كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور»[٥].

تعريف القرافي: «حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها»[٦].

تعريف الشاطبي: «منع الجائز لأنه يجر إلى غير الجائز»[٧].

---

(١) ينظر: المُحْكم لابن سيده (٨/ ٤٠٢).

(٢) ينظر: الصحاح (٣/ ١٢١١).

(٣) العذب النمير (٢/ ٨٨).

(٤) هو محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف، وصف بالفصاحة والبلاغة، له شخصيّة واضحة في تحرير المسائل، ألف العديد من الكتب، منها: (العواصم من القواصم)، و(عارضة الأحوذي في شرح الترمذي) و (أحكام القرآن)، و (القبس شرح موطأ الإمام مالك)، و(الإنصاف في مسائل الخلاف) ذكر الزركلي أنه يقع في عشرين مجلدا، و (المحصول) في أصول الفقه، قال الذهبي: وفسر القرآن المجيد، فأتى بكل بديع ، له مصادمات شديدة مع الظاهرية. توفي سنة ثلاث وأربعين وخمس مئة (٥٤٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧)، الديباج المذْهِب (٢/ ٢٥٢)، الأعلام (٦/ ٢٣٠).

(٥) الأحكام لابن العربي (٢/ ٢٦٥).

(٦) الفروق (٢/ ٣٢).

(٧) الاعتصام (١/ ١٧٧).

فظهر أن التعريفات متقاربة، بل متحدة المعنى، وإن تغايرت الألفاظ، وبنحو هذه التعريفات يشير الشيخ الأمين لسد الذرائع بأنها: منعُ الأمرِ الجائزِ المؤدِّي إلى أمرٍ آخر لا يجوزُ[1].

ولمعرفة قيمة ومكانة سد الذرائع لا بد أن تُستحضر كلمةٌ جميلة للإمام ابن القيم وهو يعتبر قاعدة سد الذرائع (ربع الدين).

وفي هذا يقول: «وباب سد الذرائع أحدُ أرْبَاعِ التكليف؛ فإنه أمر ونهى والأمر نوعان أحدهما مقصود لنفسه والثاني وسيلة إلى المقصود والنهي نوعان احدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين»[2].

وقد ذكر الشيخ الأدلة الشرعية التي استندت عليها قاعدة (سدّ الذرائع) فمن ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:١٠٨].

قال الشيخ الأمين: «وهذه الآية الكريمة – من آيات الأحكام – أخذ العلماء منها أصلُ «سدِّ الذرائع»[3]؛ لأن سب الأصنام بالنسبة إلى ذاته جائزٌ مطلوب، ولكن لما كان هذا الأمرُ المحمودُ الطيب – وهو سب الأصنام وتقبيحُها – قد

(١) ينظر: العذب النمير (٢/ ٨٨). والشيخ عبارته مستخلصة من مجمل كلامه حول سد الذرائع.

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٢٠٨).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (٧/ ٦١)، التسهيل لابن جزي (١/ ٢٨٢)، التحرير والتنوير (٧/ ٤٣١)، تيسير الكريم المنان (ص: ٢٦٩)، وقال: (وفي هذه الآية الكريمة، دليل للقاعدة الشرعية وهي أن الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها، وأن وسائل المحرم، ولو كانت جائزة تكون محرمة، إذا كانت تفضي إلى الشر). تيسير الكريم المنان (ص: ٢٦٩).

يؤدّي إلى أمر آخر لا يجوز، وهو سبّ الله، منع هذا الشيء الطيبُ سدًّا للذريعة التي يؤدي إليها مما لا ينبغي»[١].

٢. قول النبي ﷺ: «من الْكَبَائِرِ شتمُ الرجُلِ والِدَيْهِ، قالوا يَا رَسُولَ اللهَّ ! وهل يَشتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قال: نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُل، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[٢].

قال الشيخ الأمين: «هذا الحديث الصحيح سمَّى به النبي ﷺ ذريعة السب سبًّا وهو كالآية يدلّ على أن ذريعة الحرام حرام»[٣].

المطلب الثاني: أقسام الذرائع:

للشيخ الأمين طريقتان في تقسيم الذرائع:

الطريقة الأولى: الذرائع تنقسم إلى:

١. الذرائع إلى الحرام يجب سدها.

٢. الذرائع إلى الواجب يجب فتحها.

٣. الذرائع إلى المندوب يندب فتحها ويكره سدّها.

٤. الذرائع إلى المكروه يندب سدّها ويكره فتحها.

الطريقة الثانية: قال الشيخ الأمين: وقد تقرر في الأصول أن الذرائع ثلاثة أقسام[٤]: واسطة وطرفان:

---

(١) العذب النمير (٢/ ٨٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، بابُ لا يسبُّ الرجلُ والديه، ورقمه (٥٩٧٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، بابُ الكبائرِ وأكبرها، ورقمه (٢٦٣). واللفظ له.

(٣) العذب النمير (٢/ ٨٩،٩٠).

(٤) هذا التقسيم الذي اعتمده الشيخ الأمين أصله للقرافي فيما يظهر كما في كتابه الفروق (٢/ ٣٢)، وهناك تقسيمات أخرى للذرائع قريبة مما ذكر مع بعض الزيادات، كتقسيم ابن القيم والشاطبي. ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٨٠)، والموافقات (٣/ ٥٣).

١. طرف يجب سدُّه إجماعًا.

وضابط هذا النوع عند الشيخ الأمين: أن تكون المفسدة أعظم من المصلحة أو مساوية لها[١].

ومثّل له الشيخ بأمثلة منها:

- سبِّ الأصنام إذا أدّى إلى سبِّ الله.
- حفر الآبار في طرق المسلمين.
- إلقاء السموم في مياه المسلمين وأطعمتهم[٢].
- فداء أسارى المسلمين بسلاح، يقدر به الكفار على الفتك بالمسلمين وكان الظنُّ والتخمين أنهم يقتلون من المسلمين بذلك السلاح قدر الأسارى أو أكثر منهم[٣].

قال الشيخ الأمين: «طرف يجب سده إجماعا، كسب الأصنام إذا كان عابدوها يسبون الله مجازاة على سبِّ أصنامهم. فسب الأصنام في حدّ ذاته مباحٌ، فإذا كان ذريعةً لسبِّ الله مُنِعَ بنصِّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]، وكحفر الآبار في طريق المسلمين؛ فإنه ذريعةٌ لتردِّيهم فيها وسدّ هذه الذريعة واجب إجماعًا يمنع ذلك»[٤].

٢. وطرف لا يجب سده إجماعا.

وهو نوعان. قال الشيخ الأمين في ضابط النوع الأول: «ما كان الفساد

---

(١) ينظر: العذب النمير (٢/ ٩٢).

(٢) ينظر: نثر الورود (٢/ ٥٧٥)، العذب النمير (٢/ ٨٩).

(٣) ينظر: العذب النمير (٢/ ٩٢).

(٤) رحلة الحج (ص: ٢٥). وينظر: منهج التشريع (ص: ٧٩).

بعيدا فيه والمصلحة أقرب»[١].

وقال في ضابط النوع الثاني: «وهو أن تكون المصلحة راجحة على الفساد»[٢] ثمّ مثّل للنوع الأول بقوله:

• «كغرس شجر العنب؛ فإنه ذريعة إلى عصر الخمر منه وعصرها ذريعة لشربها إلا أن مصلحة انتفاع الأمة بالعنب والزبيب في أقطار الدنيا أرجح من مفسدة عصر بعض الأفراد للخمر منها. فقد أجمع المسلمون على جواز غرس شجر العنب إلغاء للمفسدة المرجوحة بالمصلحة الراجحة»[٣].

• «وكمواطنة الرجال والنساء في بلد واحد؛ فإنه ذريعة لحصول الزنا من بعض الأفراد ولكن تعاون النوعين الذكر والأنثى في ميادين الحياة مصلحة راجحة على تلك المفسدة»[٤].

قال الشيخ الأمين: «فاجتماع الرجال والنساء في البلد الواحد لا شك أنه ذريعةٌ لفعل بعض الفواحش، ولم يقل أحدٌ من المسلمين بسدّ هذه الذريعة..؛ لأن وقوع الفاحشة ولو وقعت من بعض الأخساء أمرٌ نادرٌ بالنسبة إلى مصالح مجتمع، ومعاونة الرجال والنساء على المجتمع الإنساني في مصالحه الدنيوية والأخروية..»[٥].

ومثل للنوع الثاني بقوله:

• «كفداء أسارى المسلمين بسلاح لا تقوى به شوكة الكفار قوةً تضر المسلمين[٦].

---

(١) نثر الورود (٢/ ٥٧٦). وينظر: رحلة الحج (ص: ٢٥)، العذب النمير (٢/ ٩٠).

(٢) رحلة الحج (ص: ٢٥). وينظر: منهج التشريع (ص: ٧٩).

(٣) العذب النمير (٤/ ٤١٢).

(٤) منهج التشريع (ص: ٧٩)، رحلة الحج (٢٥).

(٥) العذب النمير (٢/ ٩١) نقل منه بتصرف، (٤/ ٤١٣).

(٦) ينظر: رحلة الحج (ص: ٢٥).

٣. واسطة هي محل الخلاف بين العلماء»[١].

٤. قال الشيخ الأمين: «والذريعة الوسطى التي هي محل الخلاف بين العلماء ضابطها: أن يكون الأمر حلالا في ظاهر الأمر إلا أن الناس يقصدون بظاهره الحلال التوسل إلى باطن حرام»[٢].

ومثّل لهذا النوع بقوله: «كالبيوع التي يسميها المالكية بيوع الآجال[٣] ويسميها الحنابلة والشافعية بيع العينة[٤]: كأن يبيع سلعة بثمن إلى أجل ثم يشتريها بعينها بثمن أقل من الأول لأجل أبعد من الأول[٥].

فكلتا البيعتين في حد ذاتها يظهر أنها جائزة؛ لأنها بيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم ومن هنا قال الشافعي وزيد بن أرقم[٦] بجواز ذلك[٧]. ولكنه يحتمل أن يكون ذلك ذريعة للربا؛ لأن السلعة الخارجة من اليد العائدة إليها ملغاة فيؤول الأمر إلى أنه عند الأجل الأول دفع نقدا وأخذ عند الأجل الثاني أكثر منه، وهذا عين الربا. كما أنكرته عائشة رضي الله عنها على زيد بن أرقم وبالمنع قال مالك

---

(١) العذب النمير (٢/ ٩٣).

(٢) رحلة الحج (ص: ٢٥- ٢٦).

(٣) بيوع الآجال لها صور كثيرة أوصلها ابن جزي في القوانين الفقهية (ص: ٢٣٣) إلى تسع صور... وقال الدردير في الشرح الكبير (٣/ ٧٦): (بيوع الآجال وهي بيوع ظاهرها الجواز لكنها تؤدي إلى ممنوع).

(٤) بيع العِينَة (بكسر العين المهملة فياء تحتية فنون) مندرجٌ تحت بيوع الآجال، ولعلّه أشهرها. ينظر: الشرح الكبير للدردير (٣/ ٨٨).

(٥) هذا هو التعريف الاصطلاحي لبيع العِينَة. وينظر: الكافي لابن قدامة: (٣/ ٤٠).

(٦) هو الصحابي الجليل زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان، اسْتُصْغِر يوم أحد، وأوَّلُ مشاهده الخندق، وقيل المريسيع، وغزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وله قصَّةٌ في نزول سورة المنافقين في الصحيحين، توفي سنة ست وستين وقيل ثمان وستين بالكوفة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٥)، الإصابة (٣/ ٢١).

(٧) ينظر لقول الشافعي: الأم للشافعي (٤/ ١٦٠)، المجموع (١٠/ ١٤٨-١٥٠).

وأصحابه[1] وأحمد وأكثر أصحابه[2])[3].

«وهذا قد تتعدد أسبابه بحسب اختلاف مدارك الفقهاء في تقدير المصلحة والمفسدة والموازنة بينهما، أو توفر أدلة عند فريق في المسألة وهي غير مأخوذ بها عند الفريق الآخر، أو توفر أدلة عند فريق في المسألة وهي غير مأخوذ بها عند الفريق الآخر، أو اختلاف المنزع من حيث التعويل على الظاهر ـ في العقود خاصة ـ أو عدم التعويل عليه والاتجاه إلى النية أو تلمس دلائل أخرى ككثرة القصد إلى الممنوع وهكذا والخلاف في كل هذا سائغ ما دام أن الأصل محل اتفاق بسد الذرائع إلى الفساد والضرر متى ما قام الدليل على ذلك بوضوح وجلاء»[4].

المطلب الثالث: حجية الذرائع:

الأنواع التي أجمع العلماء عليها والتي ذكرت سابقا، لا خلاف فيها من حيث الحكم، وإنما وقع الخلاف في تسميتها، هل تدخل تحت مسمّى سدّ الذرائع أم لا؟

فبعض العلماء يرى أنها داخلة تحت (باب مالا خلاص من الحرام إلا باجتنابه، ففعله حرام من باب مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[5].

وقال القرافي: «اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة، وهذا مجمع عليه وإنما

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ١٤٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى(٢٩/ ٤٤٦) ونسب منع هذا البيع لأبي حنيفة ومالك وأحمد. وينظر لمذهب الحنفية: بدائع الصنائع (٥/ ١٩٩)، ولمذهب الحنابلة: المغني (٦/ ٢٦٠)، الكافي لابن قدامة (٣/ ٤٠).

(٣) منهج التشريع (ص: ٧٩، ٨٠)، رحلة الحج (ص: ٢٦).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثالث، (ص: ٢٦).

(٥) ينظر: البحر المحيط (٦/ ٨٢) ونسب الكلام للقرطبي.

النزاع في الذرائع خاصة»[1].

وهذا الذي ذكره القرافي هو خلاصة القول في المسألة، فسدّ الذرائع بالجملة لا يمكن إنكاره وقد شهدت له النصوص العديدة حتى عدّ ابن القيم لهذا الأصل تسعة وتسعين دليلا، فقال:

«ولنقتصر على هذا العدد من الأمثلة الموافق لأسماء الله الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة تفاؤلا بأنه من أحصى هذه الوجوه وعلم أنها من الدين وعمل بها دخل الجنة إذ قد يكون قد اجتمع له معرفة أسماء الرب تعالى ومعرفة أحكامه ولله وراء ذلك أسماء وأحكام»[2].

وقد قال بالقول بقاعدة (سدِّ الذرائع) تصريحًا، كلٌّ من المالكية والحنابلة[3]، ولم يقل بها الحنفية والشافعية[4].

لكن ينبه على أن الجميع تعامل معها من حيث التطبيق بما فيهم الحنفية والشافعية، ولذا قال القرطبي[5]:

«وسدّ الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا»[6].

---

(١) الفروق (٣/ ٢٦٦).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٢٠٨).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ٣٢)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٤)، المدخل لابن بدران (ص: ٢٩٦).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٦/ ٨٤)، وينظر لتحرير قول الشافعي في مسألة سد الذرائع: سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٩-١٠٩).

(٥) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الأنصاري، من أعيان فقهاء المالكية، له كتاب: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، واختصر الصحيحين، توفي سنة ست وخمسين وستمئة (٦٥٦هـ). ينظر: الديباج المذهب (١/ ٢٤٠)، شذرات الذهب (٧/ ٤٧٣).

(٦) البحر المحيط (٦/ ٨٢).

قال أبو زهرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا وإن الأخذ بالذرائع كما قررنا ثابت من كل المذاهب الإسلامية، وإن لم يصرح به، وقد أكثر منه الإمامان مالك وأحمد، وكان دونهما في الأخذ به الشافعي وأبو حنيفة، ولكنهما لم يرفضاه جملة، ولم يعتبراه أصلا قائما بذاته، بل كان داخلا في الأصول المقررة عندهما كالقياس والاستحسان الحنفي الذي لا يبتعد عما يقرره الشافعي إلا في العرف»[1].

والحقيقة أنّ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وإن وصف بأنه شديد المبالغة بالأخذ بقاعدة (سد الذرائع)[2] لكن يبقى محل النزاع في (تحقيق المناط) في الصور المتنازع فيها بين الفقهاء في النوع الثالث، ولهذا لما قال الشاطبي: «...قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر»[3] علّق الشيخ دراز على ذلك بقوله: «هو في الحقيقة اختلاف في المناط الذي يتحقق فيه التذرع وهو من تحقيق المناط في الأنواع»[4].

المطلب الرابع: المقاصد في الذرائع:

مع أهمية المقاصد في الذرائع التي قام الإجماع على حجيتها بالجملة، إلّا أن الحذر واجب في التعامل معها فيما فيه مجال للاجتهاد، أو فيما كان فيها نصوص على خلافها، فلا ينبغي أن تسدّ أحكام صحت فيها أحاديث صحيحة، من باب الاحتياط للعبادة وصيانتها من الخلل، ككراهة بعض المالكية صيام ستة من شوال متصلة بيوم العيد؛ لمن يقتدى به خشية اعتقاد وجوبها من الجهال[5].

---

(١) أصول الفقه لأبي زهرة (ص: ٢٩٤).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ١٩١)، مقاصد الشريعة عند الإمام مالك (١/ ٢٠٩).

(٣) الموافقات (٥/ ١٨٥).

(٤) ينظر هامش الموافقات بتحقيق الشيخ عبد الله دراز (٤/ ١٤٥).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥١٧) إذ يقول: «فتكره لمقتدى به متصلة برمضان متتابعة وأظهرها معتقدا سنة اتصالها». وقوله: (وأظهرها معتقدا سنة اتصالها) لا شكّ بأن الذي =

وتتمثل علاقة المقاصد في الذرائع بما يأتي:

- من أهم ما تتصف به المقاصد الشرعية بأنها تدرأ المفاسد وتجلب للمصالح، وهذا عين ما تقوم به قاعدة (سد الذرائع) فهي سدّ المفاسد المخلَّةِ بالمقاصد الشرعية العظيمة.

- أن قاعدة (سدّ الذرائع) قائمة على فقه التوازن بين المفاسد والمصالح عند تعارضهما، وهي لا تخلو من ثلاث حالات كما ذكر ذلك الشيخ الأمين بقوله:

١. «إما أن تكون المصلحة أعظم وأرجح، والمفسدة أقل وهي مرجوحة.

٢. وإما أن تكون المفسدة أعظم.

٣. وإما أن يستويا.

فإن كانت المصلحة أعظم – كما مثلنا – ألغيت الذريعة وأهدرت.

وإن كانت المفسدة أعظم، أو استويا فإنه يجب سدّ الذريعة فيهما»[(١)].

= يصومها متصلة بيوم العيد لا يجب اعتقاد أن السنة محصورة في اتصالها بيوم العيد، بل السنة مطلقة في الشهر كله.

ثم إن الذي تتخوف منه المالكية من مغالاة العوام بصيام الست من شوال، قد وقع كما حكاه القرافي عن زكي الدين عبد العظيم، إذ يقول:

«الذي خشي منه مالك رَحِمَهُ اللَّهُ قد وقع بالعجم فصاروا يتركون المسحرين على عاداتهم والقوانين وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام، فحينئذ يظهرون شعائر العيد».

ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ١٩١)، مختصر الفروق لابن أبي القاسم (ص: ٢٢٣). وهذا الذي ذكره المالكية ممكن أن يقع، والعمل عندئذ أن تُصحّح لهم المفاهيم، وتُبيَّن لهم السّنة في صيام الست من شوال، وأن صيامها يسع الشهر كله؛ لأنه لو منعوا عن صيامها متصلة بيوم العيد في ذاك الزمن، فقد يعود الناس إلى وصلها بيوم العيد في زمان آخر، فالحلّ هو في بيان السّنة ونشرها بين الناس.

(١) العذب النمير (٢/ ٩٢).

ومثل الشيخ للأمين للصور السابقة بما لو أسر العدوُّ بعض المسلمين، وطلب إمامُ المسلمين فداءَ الأسرى، وطلب الكفار سلاحا مقابل فداء الأسرى، فلا يخلو الحال من التصورات التالية:

١. إن كان بقدر الظن والتخمين أن السلاح الذي يعطى للكفار أنهم يقتلون به من المسلمين قدر الأسرى أو أكثر، فيجب سدُّ هذه الذريعة، ولا يفدى أولئك الأسرى؛ لأن مصلحة فداء الأسارى تعارضها مفسدة قتل عدد من المسلمين أو أكثر.

٢. إن كان السلاح الذي يعطى للكفار لا يستطيعون به قتل المسلمين، فالمفسدة تكون مرجوحة، ويجوز فداؤهم [١].

• هذه القاعدة لها ارتباط وثيق بمآلات الأمور التي هي مقصودة ومعتبرة في نظر الشرع[٢]؛ فبيع العينة: «يحتمل أن يكون ذلك ذريعة للربا؛ لأن السلعة الخارجة من اليد العائدة إليها ملغاة، فيؤول الأمر إلى أنه عند الأجل الأول دفع نقدا، وأخذ عند الأجل الثاني أكثر منه، وهذا عين الربا»[٣].

• إلغاء الذرائع المؤدية لمفاسد جزئية لمعارضتها للمصالح العامة الكبيرة. كمنع تحريم بيع العنب والزبيب عموما؛ لأجل أن بعض الناس يصنعها خمرا.

قال الشيخ الأمين: «فمصلحة العالم العامة بوجود العنب والزبيب في أقطار الدنيا أعظم من هذه المفسدة الجزئية، فألغيت هذه الذريعة وأهدرت»[٤].

---

(١) ينظر: العذب النمير (٢/ ٩٢)، نثر الورود (٢/ ٥٧٦).

(٢) ينظر: الموافقات (٥/ ١٧٧)، مقاصد الشريعة عند الإمام مالك (١/ ٢١٩)، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي (ص: ٢٢٨). وسوف يأتي مزيد تفصيل بإذن الله لعلاقة (المقاصد ومآلات الأفعال) في المبحث الخامس من الفصل الثاني من الباب الثالث.

(٣) العذب النمير (٢/ ٩٣).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٩٠).

فإهدار الذرائع الجزئية يدل على سعة الشريعة ورفع الكلفة والمشقة عن المكلفين، فما كانت المصلحة فيه أعظم لا يمكن أن تأتي الشريعة بإهدار تلك المصلحة ، وذلك مراعاة لأحوال المكلفين.

بل إن من الذرائع ما يضخّمه أعداء الإسلام ومن تبعهم، ويهملون جانب المصالح العظمى الكبرى؛ لحاجة في نفوسهم.

ومثّل الشيخ لذلك بتعدد الزوجات.

قال الشيخ الأمين: «ثم إن من مصالح تعدد الزوجات أن فيه مصالح عظمى شرعه الله لها» [(١)] ثم ذكر منها:

١. أن فيه مندوحة عن الطلاق؛ لأنه قد يضطر لطلاقها؛ لكبر سنّها، وعدم القيام بحق الزوجية.

٢. أن فيه صيانة جميع النساء؛ لئلا يتعطلن عن الزواج؛ لأنهن أكثر من الرجال.

٣. أن فيه مصلحة تكثير الأمة[(٢)].

قال الشيخ الأمين: «وما يزعمه ملاحدة الإفرنج من أن تعدد الزوجات تلزمه المشاغبة الدائمة.. هذا من جهالتهم وطمس بصائرهم؛ لأن المشاغبة والمشاحة التي تقع بين العائلة أمر طبيعي لا مفر منه.. والمقرر في الأصول: أن الشيء ولو كان مفسدة – على زعمهم – إلا أنها مفسدة صغيرة مرجوحة، فإنها تلغى لأجل المصلحة الكبرى»[(٣)].

- عُنى الشارع بفتح الذرائع كما عني بسدّها.

---

(١) المصدر السابق (٤/ ٤١١).

(٢) ينظر: العذب النمير (٤/ ٤١٠- ٤١١).

(٣) العذب النمير (٤/ ٤١١) نقل بتصرف يسير.

عند قول صاحب المراقي:

سـدُّ الذرائع إلى المحـرم حتمٌ كفتحها إلى المنحتم[1]

قال الشيخ الأمين: «والذرائع إلى الواجب يجب فتحها، والذرائع إلى المندوب يندب فتحها ويكره سدها..»[2].

فالشارع الحكيم إذا أمر بواجب أو مندوب دخلت وسيلته في حكمه، ولا يضر خروج صورة أو صورتين، فالعبرة في الغالب الذي حكم به الشرع.

مثال على فتح الذرائع.

كان موقف الشيخ الأمين من الحضارة الغربية موقفا متوازنا، بيّن فيه جمع الحضارة الغربية بين الغث والسمين والنافع والضار، ومن أقواله في هذا المجال: «فالحضارة الغربية فيها ماء عذب زلال، وفيها سمّ فاتك قتّال أما ما فيها من الماء الزلال: فهو ما أنتجته من القوة المادية، والقوة التنظيمية في جميع ميادين الحياة. وأما ما فيها السم الفاتك القتّال: فهو التمرد على نظام السماء، والطغيان والعصيان لخالق هذا الكون جل وعلا، والإفلاس الكلي في الآداب الروحية السماوية»[3].

وقال الشيخ أيضًا: «أما الذي حصلته من النفع: فهو ما حصلت عليه من التقدم المادي، والتقدم التنظيمي في جميع ميادين الحياة، فهذا الأمر كماء المزن، والتواكل عنه عجز، وضعف، وتمرد على نظام السماء؛ لأن نظام السماء يأمر المسلم أن يكون قويًّا متقدمًا في جميع الميادين العملية، سابحا في جميع الميادين العملية»[4].

---

(١) متن المراقي (ص: ١٠٤).

(٢) ينظر: نثر الورود (٢/ ٥٧٥).

(٣) العذب النمير (٢/ ١٨٧).

(٤) العذب النمير (٢/ ١٨٥).

المبحث السادس: المقاصد والمصالح المرسلة

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة:

مرّ في الباب الأول تعريف المصالح بأنها المنافع واللذات، والمرسلة معناها في اللغة: المطلقة[١].

وعرّفها الشيخ (اصطلاحا) بقوله: أن لا يدل دليل خاص على اعتبار مناسبة ذلك الوصف ولا على إهدارها[٢].

وفي سبب تسمية المصالح المرسلة بذلك قال الشيخ الأمين: «وإنما قيل لها مرسلة لإرسالها أي إطلاقها عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار»[٣].

وقال: «وتسمى:المرسل، والمصالح المرسلة، والاستصلاح»[٤].

المطلب الثاني: أقسام المصالح من حيث الاعتبار:

قسم الشيخ الأمين المصالح من حيث الاعتبار إلى ثلاثة أقسام وهو الذي سار عليه كثير من الأصوليين من قبل[٥]:

---

(١) ينظر: الصحاح (٤/ ١٧٠٩).

(٢) ينظر: المصالح المرسلة (٣٢). وبنحو عبارة الشيخ الأمين عرّف الأصوليون(المصلحة المرسلة) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١١)، البحر المحيط (٥/ ٢١٥) .

(٣) المصالح المرسلة (٣٣).

(٤) المصالح المرسلة (٣٣) وتسمى المصلحة المرسلة أيضًا: الاستدلال المرسل، والمناسب المرسل. ينظر: الإبهاج (٣/ ٦٣)، البحر المحيط (٦/ ٧٦).

(٥) هناك تداخل أحيانا في هذه التقسيمات حتى كانت محل انتقاد لدى بعض العلماء. ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٤)، ونفائس الأصول (٤/ ١٨٠) حتى قال عن بعض تقسيمات الرازي: «وبالجملة هذا التقسيم مختبط، لا ينطبق على الاصطلاح الذي في الكتب»
ينظر لتقسيمات الأصوليين للمصالح من حيث الاعتبار: المحصول (٥/ ١٦٧)، الإحكام =

• **القسم الأول**: أن يدل دليل خاص من الشرع على اعتبار تلك المصلحة، وعدم إهدارها[1] كالإسكار بالنسبة إلى تحريم الخمر، والصغر بالنسبة إلى الولاية على المال.

• **القسم الثاني**: أن يدل دليل خاص على إهدارها وعدم اعتبارها.

ومثّل الشيخ له بقوله: «كما لو ظَاهَرَ الملكُ من امرأته، فمصلحة الزجر والردع في تخصيص تكفيره بالصوم؛ لأن الصوم هو الذي يردعه عن العود إلى مثل ذلك، أما الإعتاق والإطعام فهو أسهل شيء على الملوك؛ لأنهم لا يبالون به لِخِفَّتِهِ عليهم، ولكن الشرع الكريم ألغى هذه المصلحة وأهدرها، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة:٣]»[2].

ثم قال: «واعلم أن الشرع الكريم لا يلغي اعتبار مصلحة ويحكم بإهدارها إلا لتحصيل مصلحة أخرى أهم في نظر الشرع منها، لأن عتق الرقبة وإخراجها من الرق أهم في نظر الشرع من التضييق على «الملك» بالصوم لينزجر بالتكفير بذلك»[3].

• **القسم الثالث**: أن لا يدل دليل (خاص) على اعتبار مناسبة ذلك الوصف ولا على إهدارها. وهذا القسم هو المسمى بالمصلحة المرسلة[4].

= للآمدي (٣/ ٣٥٣)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٦)، جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية الأنصاري (٣/ ٣٦٨)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٧)، شرح غاية السول (ص: ٤٢٤).

(١) وهذا النوع ينقسم إلى: مؤثر وملائم. ينظر: رحلة الحج (ص: ١٨٦).

(٢) المصالح المرسلة (٣٢).

(٣) المصالح المرسلة (٣٢).

(٤) ينظر: المصالح المرسلة (٣٢).

المطلب الثالث: حجِّية المصلحة المرسلة:

قبل بيان مذاهب العلماء يحسن التنبيه إلى وقوع اللبس في نسبة الأقوال لبعض العلماء، وهذا ما يحدث عادة في المسائل الدقيقة كهذه المسألة[١].

أما مذاهب العلماء في (المصلحة المرسلة) فيمكن تقسيم مذاهبهم إجمالا إلى أربعة أقسام:

١. عدم القول بها مطلقا. نسب لأكثر أهل العلم[٢] وهو قول بعض العلماء[٣].

٢. القول بها مطلقا. كالإمام مالك والمالكية عموما[٤].

٣. التفصيل. فقبلها بعض العلماء بشروط معينة[٥].

---

(١) قال المرداوي في تحرير المنقول (ص: ٣١٥) عن المناسب المرسل: «وقال مالك حجة، وأنكره أصحابه» فهذا الكلام واضح أنه غير دقيق، كما هو موضح في الكلام عن مذاهب العلماء في هذه المسألة.

(٢) حكى الآمدي: اتفاق الفقهاء من الشافعية والحنفية على امتناع التمسك به. الإحكام (٤/ ١٩٥)، ونسب السبكي وابن أمير حاج والأزهري وغيرهم: (رده مطلقا) لأكثر العلم. ينظر: الإبهاج (٣/ ١٧٨)، التقرير والتحبير(٣/ ١٩٢)، الثمار اليوانع (٢/ ٣٥٢).

(٣) كابن الحاجب، وابن قدامة في روضة الناظر (ص: ١٥٠)، والآمدي في الإحكام (٤/ ١٩٥)، والإيجي في شرح العضد (ص: ٣٢٣).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٠)، الإبهاج (٣/ ١٧٨).

(٥) كالجويني الذي اشترط أن تكون المصلحة لا تعارض أصلا من أصول الأدلة. ينظر: البرهان (٢/ ٧٣٢-٧٣٤)، البحر المحيط (٥/ ٢١٧)، مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين (ص: ١٩٨).
وأما الغزالي كما في المستصفى (١/ ٢٩٤) فشرط إن كانت المصلحة في رتبة الحاجيات والتحسينيات أن يشهد له أصل، أما إن كان في رتبة الضروريات فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد وإن لم يشهد له أصل معين. وهذا آخر قوليه. وينظر: شفاء الغليل (ص: ٢١١).
فالغزالي يشترط أن تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية. وعلى منهجه سار البيضاوي في المنهاج (٣/ ١٧٧)، وأيضًا يضاف إلى ذلك أن الغزالي اشترط للقول بالمصلحة المرسلة أن تكون في دائرة الظن الغالب، وأن تسلم من المعارضة. ينظر: أساس القياس (ص: ٩٩).
وذهب الأبياري: إلى تعليلها في المعاملات، والعبادات بشرط عدم تعليلها بالمعاني الغريبة. التحقيق والبيان للأبياري (٣/ ١٢٨-١٢٩)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٦٢٠). =

٤. من نقل عنه أنه متردد فيها[١].

وذهب بعض العلماء إلى: «أن الخلاف في هذه المسألة بين العلماء راجع إلى اللفظ، فأما حظ المعنى فإنه مسلم من الجواب»[٢].

وممّن أيد هذا الرأي القرافي، إذ يقول: «وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرِّح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع نجدهم يعلِّلون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة»[٣].

وقال أيضًا: «ثم إن الشافعية يدعون أنهم أبعد الناس عنها، وأقربهم إلى مراعاة الأصول والنصوص، وقد أخذوا من المصلحة المرسلة أوفى نصيب، وحظ، حتى لم يجاوزوا فيها»[٤] حتى قال: «فلو قيل للشافعية: هم أهل المصالح

= وذهب ابن بدران إلى القول بها بشرط عدم الاسترسال فيها، وأن يكون الناظر صاحب نظر سديد.

إذ يقول: «والمختار عندي اعتبار أصل المصالح المرسلة، ولكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج إلى نظر سديد وتدقيق، وإني أرى غالب الأحكام في أيامنا التي نحن بها سالكة على ذلك الأصل ومتهيئة لقبوله سخطنا أم رضينا». نزهة الخاطر (١/ ٣٤٣).

(١) نسب الغزالي للشافعي التردد في الأخذ بالمصالح المرسلة. ينظر: شفاء الغليل (ص: ٢٠٧).

(٢) الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٢٨٧) ونسب القول للكيا الهراسي.

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٨).

(٤) نفائس الأصول (٤/ ٧٠٥). الأصل الجامع لأيضًاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٣/ ١٥).

هذا وقد ذكر القرافي أمثلة كثيرة عن الجويني في كتابه « الغياثي» والماوردي في كتابه «الأحكام السلطانية» من الأمثلة الكثيرة التي لا يوجد لها في الشرع أصلا يشهد بخصوصها، بل بجنسها، وهذا هو المصلحة المرسلة، وذكر القرافي أن أمثلة الجويني الكثيرة لا يوجد لها مثيل في كتب المالكية، ولو سئلوا عنها ما جسروا على كثير منها، وقال عن الماوردي: وسع في هذا الباب وسعات كبيرة لم يوجد للمالكية منها إلا اليسير جدا. ينظر: نفائس الأصول (٤/ ٧٠٥، ٧٠٦).

المرسلة، دون غيرهم، لكان ذلك هو الصواب والإنصاف»[١].

قال الزركشي: «... والمشهور اختصاص المالكية بها، وليس كذلك، فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك»[٢].

وأكَّد الزركشي قوله بالنقل عن الغزالي أن الشافعي استخدم المصلحة المرسلة وذكر لذلك بعض الأمثلة[٣].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة وإن قرَّروا في أصولهم أنها غير حجة..»[٤].

وسبب الإشكال أمران:

١. هو ما نسبه الجويني في البرهان للإمام مالك قوله: «أقتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها»[٥] وأخذها من بعده الغزالي[٦] ومن تبعه[٧].

٢. ما نسب للإمام مالك من قوله: جواز الضرب بالتهمة[٨].

وهذان القولان لم تصح نسبتهما للإمام مالك عند المحققين:

فأما الأول: وهو ما نسبه الجويني للإمام مالك من قوله بقتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثيها، فلم يذكر سند هذا القول، بل قال في البرهان: «حتى نقل

---

(١) نفائس الأصول (٤/ ٧٠٦).

(٢) البحر المحيط (٥/ ٢١٥).

(٣) ينظر: أساس القياس (ص: ٩٨)، البحر المحيط (٥/ ٢١٥).

(٤) مذكرة أصول الفقه (ص: ٢٦٤).

(٥) البرهان (٢/ ٧٣٣، ٧٨٥). وينظر: غياث الأمم (ص: ١٦٣).

(٦) ينظر: المنخول (ص: ٢٣٤، ٢٤٠).

(٧) ينظر: الإبهاج (٣/ ١٨٦).

(٨) ينظر: شفاء الغليل (ص: ٢٢٨).

عنه الثقات»[١]، وفي غياث الأمم «ونقل النقلة عنه»[٢].

قال القرافي عن قول الجويني إن الإمام مالك يجيز قتل الثلث لصلاح الثلثين: «المالكية ينكرون ذلك إنكارا شديدا، ولم يوجد ذلك في كتبهم، إنما هو في كتب المخالف لهم، وهم لم يجدوه أصلا»[٣].

قال الطوفي: «قلت: لم أجد هذا منقولا فيما وقفت عليه من كتب المالكية، وسألت عنه جماعة من فضلائهم، فقالوا: لا نعرفه»[٤].

فأما جواز الضرب بالتهمة فقد روى سحنون في المدونة قوله للإمام مالك: «قلت: أرأيت إن أقر بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو السجن أو الضرب، أيقام عليه الحد أم لا؟ قال: قال مالك: من أقر بعد التهديد أقيل»[٥].

فانظر كيف يرى الإمام مالك إقالةَ من ضُرب في تهمة، ولم يعدّ إقراره على هذه الحال شيئا، لكن نُسب هذا القول لسحنون من بعض المالكية[٦].

---

(١) البرهان (٢/ ٧٣٣).

(٢) غياث الأمم (ص: ١٦٣).

(٣) نفائس الأصول (٤/ ٧٠٣)، رحلة الحج (ص: ١٨٨).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١١). مع أن الطوفي قال تكملة لكلامه السابق: «قلت: مع أنه إذا دعت إليه ضرورة متجه جدا، وقد حكاه عن مالك جماعة من الفضلاء منهم الحواري والبزدوي في جدليهما».

(٥) المدونة (١٦/ ٢٩٣)، منح الجليل (٤/ ٥٣٩).

(٦) قال في الشرح الكبير للدردير (٤ / ٣٤٥): (وقال سحنون يعمل بإقرار المتهم بإكراهه وبه الحكم). والحقيقة أن الذي في المدونة على خلاف ما قاله الدردير، ولعل المسألة تداخلت، وهذا نص قوله في المدونة (١٦/ ٢٩٣) عندما سئل: «أرأيت إن أقر بعد القيد والضرب، ثم ثبت على إقراره، أيقيم عليه مالك الحد وإنما كان أصل إقراره غير جائز عليه؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا إلا ما أخبرتك أنه قال: يقال. وأنا أرى أنه ما كان إقراره بعد أمن من عقوبة يعرف ذلك، فأرى أن يقام عليه الحد أو يخبر بأمر يعرف به وجه صدق ما أقر به وعين، وإلا لم أر أن يقطع لأن =

قال الشيخ الأمين: «أما دعواهم على مالك أنه يجيز قتل ثلث الأمة لإصلاح الثلثين وأنه يجيز قطع الأعضاء في التعزيرات فهي دعوى باطلة لم يقلها مالك ولم يروها عنه أحد من أصحابه، ولا توجد في شيء من كتب مذهبه كما حققه القرافي»[(١)].

ثم قال الشيخ: «..وقد درسنا مذهب مالك زمنًا طويلًا وعرفنا أن تلك الدعوى باطلة، أما حكمه بضرب المتهم ليقر بالسرقة فهو صحيح عن مالك كما عقده ابن عاصم[(٢)] في تحفته بقوله:

وإن تَكُنْ دَعْوى عَلَى مَنْ يُتَّهَم فَمَالِكٌ بِالسِّجْنِ وَالضَّرْبِ حَكَمْ [(٣)]

ومالك لا يجيز ضرب المتهم إلا إذا ثبتت عليه الخيانة قبل ذلك ثبوتًا لا مطعن فيه فثبوت كونه خائنًا رجح عنده طرف الاحتياط للمال ليقر به، أما الذي لم يثبت عليه الخيانة سابقًا فلم يقل بضربه ليقر»[(٤)].

وخلاصة القول أن الجميع يقول بالمصالح المرسلة من حيث التطبيق، ومن

= الذي كان من إقراره أول مرة قد انقطع، وهذا كأنه إقرار حادث بل هو إقرار حادث» فواضح من كلام سحنون عدم اعترافه بالإقرار حال العقوبة، وإنما اعتبر اقراره بعد أن أمن العقوبة، وهذا اقرار جديد لا علاقة له بما سبق.

(١) المصالح المرسلة (ص: ٣٤).

(٢) محمد بن محمد بن محمد بن محمد، بن عاصم القيسي الغرناطي: قاض، من فقهاء المالكية بالأندلس. من مشائخه: أبو إسحاق الشاطبي والشريف التلمساني، له كتب منها، (تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام) أرجوزة في الفقه المالكي تعرف بالعاصمية، شرحها جماعة من العلماء، وأراجيز (في الأصول)= و (النحو) و (القراءات) توفي سنة تسع وعشرين وثمانمئة للهجرة. ينظر: نيل الابتهاج (ص: ٤٩١)، الأعلام للزركلي(٧/ ٤٥).

(٣) ينظر: البهجة في شرح التحفة (٢/ ٦٦١، ٦٨١) والبيت هكذا: وَإِنْ يَكُنْ مُطَالَبًا مَنْ يُتَّهَمْ... فَمَالِكٌ بِالسِّجْنِ وَالضَّرْبِ حَكَمْ.

(٤) المصالح المرسلة (٣٤).

حيث اللفظ نازع فيه بعض العلماء لشبهة عُرف سببها، وهي مقولة الجويني عن الإمام مالك بعض العبارات التي بَيَّنت ضعف نسبتها للإمام مالك من خلال كلام أهل العلم الذين أنكروا ما قاله عنه الجويني. وقد ذكر الشيخ الأمين الأدلة الدالة على حجّية المصالح المرسلة وحصرها في ثلاثة أمور:

١. عمل الصحابة رضي الله عنهم بها من غير أن ينكر منهم أحد، وهم خير أسوة. ومن أمثلة ذلك[١]:

• تولية أبي بكر لعمر[٢]؛ لأنه لا مستند له فيها إلا المصلحة المرسلة على التحقيق، وقول بعضهم إنه من القياس خلاف الظاهر، يعنون قياس العهد على العقد.

• ترك عمر رضي الله عنهما الخلافة شورى بين ستة[٣]، لأن النبي ﷺ توفي وهو عنهم راضٍ.

• اشتراء عمر رضي الله عنه دار صفوان بن أمية واتخاذها سجنا[٤]؛ لمعاقبة أهل الجرائم، وقالوا: السجن من العقوبات الشديدة، ولذا قرن بالعذاب الأليم في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [يوسف:٢٥]، وقالوا: لم يكن في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر سجن، فلما انتشرت الرعية ابتاع بمكة دارًا وجعلها سجنًا يسجن فيها، قالوا: وفيه دليل على جواز اتخاذ السجن.

---

(١) ذكر الشيخ الأمثلة في: رحلة الحج (١٨٢-١٨٤)، والمصالح المرسلة (٣٥، ٣٦)، ونثر الورود (٢/ ٥٠٦، ٥٠٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، الرقمان (٧٢١٨، ٧٢٢٠)

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، الرقم (١٣٩٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها..، ورقمه (١٢٥٨).

(٤) رواه البخاري معلقا، كتاب في اللقطة، باب الرَّبْط والحَبْس في الحرم، (ص: ٤٧٩)، وينظر: تغليق التعليق (٣/ ٣٢٦).

قال الشيخ الأمين عن الآثار التي وردت عن عمر:رضي الله عنه«فهذه المسائل التي ذكرنا عن عمر رضي الله عنه لم يرد في واحدة منها نصٌّ خاصٌّ من كتاب أو سنة، وقد فعلها عمر للمصلحة المرسلة، ولم ينكر عليه أحدٌ من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »[1].

- إجماعهم على كتابة المصحف العثماني[2].

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ : «لأجل حفظه من الذهاب، فترتُّب ذلك الحكم على ذلك الوصف فيه مصلحة هي حفظ القرآن الذي به حفظ الدين، والشارع لم يأمر بذلك ولم ينه عنه، وقد فعله الصحابة رضي الله عنهم للمصلحة المرسلة»[3].

- نقْطُ المصحف وشَكْلُه[4]؛ لأجل حفظه من التصحيف.

- حرق عثمان-رضي الله عنه- للمصاحف وجمع الناس على مصحف واحد[5]، خوف الاختلاف.

---

(١) رحلة الحج (ص:١٨٣).

(٢) قال ابن أبي داود في كتاب «المصاحف»: «بابُ اتفاق الناس مع عثمان على جمع المصاحف رضي الله عنه»

وقال ابن كثير في فضائل القرآن(ص: ٦٩): «فاتفق الأئمة الأربعة أبوبكر وعمر وعثمان وعلي على أن ذلك من مصالح الدين».وذكر ابن كثير: أن ابن مسعود رضي الله عنه خالف في بادئ الأمر ثم رجع لقول الخلفاء.

(٣) رحلة الحج (ص: ١٨٣).

(٤) ينظر: المُحكم في نقط المصحف (ص: ١١)، الإتقان للسيوطي (٦/ ٢٢٤٥).

(٥) رواه ابن أبي داود في كتاب «المصاحف»، «بابُ اتفاق الناس مع عثمان على جمع المصاحف رضي الله عنه» ورقمه (٤١)، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: «أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف، فأعجبهم ذلك، وقال: لم ينكر ذلك منهم أحد». قال ابن كثير في فضائل القرآن(ص: ٧٨): (وهذا إسناد صحيح).

• زيادة عثمان رضي الله عنه لأحد الأذانين في الجمعة[١]؛ لكثرة الناس.

قال الشيخ الأمين – رَحِمَهُ اللَّهُ –: «وأمثال هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كثيرٌ جدّا من غير نكير ولا معارض، وهذا يدل دلالة واضحة على العمل بالمصالح المرسلة»[٢].

٢. عُلم من استقراء الشرع الكريم محافظته على المصالح وعدم إهدارها ولا سيِّما إن كانت المصلحة متمحضة لم تستلزم مفسدة ولم تعارض مصلحة راجحة، ولم تصادم نصا من الوحي.

٣. بعض النصوص قد يدل لذلك كما في صحيح مسلم من أن بعض الصحابة انتهر بريرة[٣] لتصدُّق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما تعلم عن عائشة[٤]، وبريرة مسلمة، وإيذاء المسلم بالانتهار من غير ذنب حرام، وقد استباحه بعض الصحابة للمصلحة المرسلة وهي تخويف الجارية حتى تقول الحق، ولم ينكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم، فهو تقرير للعمل بالمصلحة المرسلة في الجملة[٥].

وبما سبق يتبيّن رأي الشيخ الأمين بالقول بحجيّة العمل بالمصالح المرسلة، والتي نص على إجماع الصحابة على العمل بها في حوادث ومسائل حصلت لهم

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، ورقمه (٩١٢).

(٢) رحلة الحج (ص: ١٨٤)

(٣) بريرة بنت صفوان، مولاة عائشة رضي الله عنها.

وقصتها مشهورة في حديث: «الولاء لمن أعتق». قال ابن حجر: «وقد جمع بعض الأئمة فوائد هذا الحديث فزادت على ثلاثمائة ولخصتها في فتح الباري». ينظر: الطبقات لابن سعد (١٠/ ٢٤٤)، الإصابة (٨/ ٢٩).

حديث: «الولاء لمن أعتق مشهورة» رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، ورقمه (٤٥٦)

(٤) رواه مسلم، كتاب التوبة، بابٌ في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف، ورقمه (٧٠٢٢).

(٥) ينظر: المصالح المرسلة (٣٥، ٤٦، ٤٧).

في عصرهم، وأن العلماء متفقون عليها من الناحية التطبيقية، لكن الشيخ نص على ضوابط مهمة للعمل بالمصالح المرسلة سيأتي ذكرها في المطلب الرابع.

المطلب الرابع: مقاصد الشريعة في المصالح المرسلة:

لقد ذكر الشيخ ضوابط يستند عليها عند العمل بالمصالح المرسلة، منها:

١. أن تكون قد دلت عليها الأدلة العامة.

قال الشيخ الأمين: «واعلم أن ما ذكرنا من أن المصلحة المرسلة لم يدل الدليل الشرعي على اعتبارها في ترتب الحكم عليها نعني به الدليل الخاص، فلا ينافي وجود الدليل العام؛ لأن ما لم يدل عليه دليل خاص ولا عام لا يصح أن يكون حكما شرعيًّا»[(١)].

٢. أن تكون المصلحة متحقِّقة. «كأن تكون متمحِّضة، ولا تعارض مصلحة أرجح منها، أو مفسدة أرجح منها، أو مساوية لها، أو مفسدة في ثاني الحال» [(٢)].

٣. ألّا تصادم نصًّا من الوحي.

٤. النظر في مآلات الأمور وعواقبها، فلا يحكم المجتهد على فعل من أفعال المكلفين بالإقدام عليه أو الإحجام عنه إلا بعد نظره فيما يؤول إليه، فربما يظهر في فعل أنه مشروع لمصلحة تُستجلب، أو منهي عنه لمفسدة تنشأ عنه، لكن مآله على خلاف ذلك [(٣)].

ويظهر جانب علاقة مقاصد الشريعة في المصالح المرسلة بما يأتي:

---

(١) رحلة الحج (ص: ١٩٠).

(٢) المصالح المرسلة (ص: ٤٦).

(٣) ينظر: المصلحة المرسلة (ص: ٤٦)، رحلة الحج (ص: ١٨٤)، نثر الورود (٢/ ٥٠٨)، العذب النمير (١/ ٣٧٦-٣٧٨) (٢/ ٢٣٧).

• ثبت من خلال الاستقراء الذي ذكره العلماء أن مقاصد الشريعة مبناها على جلب المصالح ودرء المقاسد

قال الشيخ السعدي[1]:

الدِّينُ مبني على المصالح في جلبِها والدرء للقبائحِ

والمصلحة المرسلة هي جزء من المصالح، قد دل الدليل العام عليها كما قال الشيخ الأمين[2].

• أن المصالح المرسلة قد اشترط للعمل فيها عدم مخالفة النصوص وقواعد الشرع، فهذا النوع لا بأس بالأخذ به، وذلك كالأنظمة الإدارية التي وضعت؛ لضبط أمور الرعية، كفعل الصحابة من وضع السجون وتدوين الدواوين إلى غير ذلك مما فعله الصحابة وذكر سابقا.

والنوع المرفوض من الأنظمة هو النظام التشريعي المصادم للنصوص الشريعة، وسماه الشيخ بـ (نظام إبليس) كالقول: إن الأنثى تَمتُّ بالقرابة التي يَمتُّ بها الذكر، فتفضيله عليها ظلم وجور. وكالذي يقول: إن تعدد الزوجات يجعل الرجل دائما في شغب، ولو أخذ واحدة لكان معها في خفض ودعة، وأن الشغب دائم لا يزول، وأن هذا الأمر لا يصلح في الاجتماع.

والذي يقول: إن قطع اليد عمل وحشي لا ينبغي أن يكون في النظم التي يعامل بها الإنسان. وما جرى مجرى ذلك.

---

(١) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السَّعْدي التميمي: من علماء الحنابلة، له نحو (٣٠) كتابا، منها (تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن)، (تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن)، (القواعد الحسان في تفسير القرآن)، (طريق الوصول إلى العلم المأمول من الأصول)، (توضيح الكافية الشافية لابن القيم) شرح لها. توفي سنة ست وسبعين وثلاثمئة وألف من الهجرة (١٣٧٦هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٣٤٠).

(٢) ينظر: رحلة الحج (ص: ١٩٠).

ثم قال الشيخ: «مع أن كل هذه الأمور حكمته بالغة»[١] هذا وقد بين الشيخ هذه الحِكم في تفسيره (أضواء البيان)[٢] و(العذب النمير)[٣].

• من المقاصد الشرعية النظر في مآلات الأفعال، وهذا متحقق في المصالح المرسلة، إذ النظر في مآلات الأفعال جعل أبا بكر رضي الله عنه ينص على خلافة عمر رضي الله عنه للمصلحة التي اقتضت ذلك، مع أنه لم ترد آية في كتاب الله، ولا نص من سنة رسول الله لأبي بكررضي الله عنه أن ينيب عمررضي الله عنه على الناس[٤]. وهكذا القول في بقية الأمثلة التي ذكرت للمصلحة المرسلة.

• أن كثيرا من المسائل التي تستجد في الغالب ما يكون النظر فيها من قبل العلماء المحققين عبر المصالح المرسلة، ولأهميتها في جانب الحكم لما يستجد من مسائل، يقول ابن بدران: «والمختار عندي اعتبار أصل المصالح المرسلة ولكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج إلى نظر سديد وتدقيق وإني أرى غالب الأحكام في أيامنا التي نحن بها سالكة على ذلك الأصل ومتهيئة لقبوله سخطنا أم رضينا»[٥].

ويرى الشيخ الأمين إجماع الصحابة على العمل بها فيما استجد من أمور، وعمل بها مالك وغيره؛ لأن الشارع عُهد منه عدم إلغاء المصالح[٦]، فالمصالح المرسلة تشهد لها أصول الشرع من اعتباره لجلب المصالح ودرء المفاسد[٧].

---

(١) ينظر لمجمل ما ذكره الشيخ في: العذب النمير (١/ ٣٧٦-٣٧٩) (٢/ ٢٣٦-٢٣٨)، أضواء البيان (٣/ ١٠٩-١١٠).

(٢) ينظر: أضواء البيان (٣/ ٥٠٩).

(٣) ينظر: العذب النمير (١/ ٣٧٦-٣٧٩) (٢/ ٢٣٦-٢٣٨).

(٤) ينظر: العذب النمير (١/ ٣٧٨).

(٥) نزهة الخاطر العاطر (١/ ٣٤٣).

(٦) ينظر: رحلة الحج (ص: ١٨٢).

(٧) ينظر: نثر الورود (٢/ ٥٠٧).

المبحث السابع: المقاصد وشرع من قبلنا

المطلب الأول: تعريف شرع من قبلنا:

المراد بشرع من قبلنا: «ما نقل إلينا بطريق صحيح من الشرائع السماوية السابقة»[1].

المطلب الثاني: أقسام شرع من قبلنا:

ذكر الشيخ الأمين أن شرع من قبلنا له ثلاث حالات[2]:

١. الطرف الأول: يكون شرعا لنا إجماعا[3].

مثل له الشيخ بقوله:

«ما ورد قي شرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا، ثم جاءنا في شرعنا أنه مشروع لنا، كقتل النفس بالنفس قصاصا، فإن قتل النفس بالنفس قصاصا كان مشروعا لمن قبلنا، كما نص الله عليه بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]. ثم إن الله بين في كتابنا أنه شرع لنا، حيث قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[البقرة:١٧٨]، وقال: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]، وقال: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء:٣٣]، فمثل هذا الطرف هو شرع لنا بإجماع»[4].

---

(١) أصول الفقه للسّلمي (ص:١٨٩).

(٢) ينظر لكلام الشيخ الأمين حول هذه التقسيمات:
العذب النمير (١/ ٤٨٠-٤٩٤)، رحلة الحج (٩٠-١٠١)، مذكرة أصول الفقه (٢٤٩-٢٥٤)، نثر الورود (١/ ٣٧٣-٣٧٦)، أضواء البيان (١/ ٣٧٩).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٩٨).

(٤) العذب النمير (١/ ٤٨٠، ٤٨١).

٢. الطرف الثاني: ليس شرعا لنا إجماعا، وهذا الطرف له صورتان:

قال الشيخ الأمين:

«إحداهما: ألّا يثبت بشرعنا أصلًا، بأن لا يوجد دليل من كتاب ولا سنة على أنه كان شرعا لمن قبلنا، وإنما تُلقي عن الإسرائيليات. فهذا لا يكون شرعا لنا بالإجماع[١]؛ لأن النبي ﷺ نهانا عن تصديق الإسرائيليات وتكذيبها[٢] ما لم يقم دليل على صدقها أو كذبها. وما نُهينا عن تصديقه لا يمكن أن يكون شرعًا لنا.

الثاني من هذا الطرف: هو ما ثبت في شرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا، إلا أنه نُص لنا في شرعنا أنه غير مشروع لنا.

ومثاله هذا: كالآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا، فإن الله بين لنا في كتابنا أنه رفعها عنا،كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧] ومن هذه الآصار: جاء في سورة البقرة من أن عبَدة العِجل لما أرادوا أن يتوبوا إلى الله لم يقبل الله توبتهم حتى قدَّموا أنفسهم للقتل، كما تقدم في قوله: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ﴾ [البقرة:٥٤] فهذه الآصار والتشديدات في التشريع كانت شرعا لمن قبلنا ولم تكن شرعا لنا؛ لأن الله وضعها عنا بنص قوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧] والإصر في اللغة: الأثقال[٣]،

---

(١) قال الشيخ في رحلة الحج (ص: ١٠٠): «فليس شرعا لنا قولا واحدا».

(٢) إشارة لما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَؤُنَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الْآيَةَ [البقرة:١٣٦]) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦]، ورقمه (٤٤٨٥).

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٥٧٩)

والمراد به: الأثقال الشاقة في التكاليف.

وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. أن الله قال: «نعم».في رواية أبي هريرة: قال الله: نعم. وفي رواية ابن عباس: قال الله: «قد فعلت». وهو حديث صحيح[١]، صريح بأن الله وضع عنا الآصار والأثقال التي كانت على من قبلنا»[٢].

٣. الطرف الثالث: واسطة هي محل الخلاف بين العلماء، وهي ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا، ولم يثبت في شرعنا أنه شرع لنا، ولا غير شرع لنا.

المطلب الثالث: حجية شرع من قبلنا:

سبق ذكر أقسام (شرع من قبلنا)، وأن القسم الأول والثاني متفقٌ على حجيّتهما.

وأما القسم الثالث: وهو ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يرد ما ينسخه. هل هو حجة أم لا؟

لا بد قبل الخوض في معرفة كلام العلماء في حجيّة هذا النوع من التنبيه على الأمور التالية:

- أدخل بعض العلماء بعض المسائل في بعض، فمن ذلك:

---

(١) رواه مسلم من طريق أبي هريرة، ورقمه (٣٢٩)، وابن عباس، ورقمه (٣٣٠)، وكلاهما في كتاب الإيمان، باب: بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، وبيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة.

(٢) العذب النمير (١/ ٤٨٢، ٤٨٣).

إدخال مسألة: هل النبي ﷺ متعبد بأخذ الأحكام من كتب أهل الكتاب فيما لم يرد فيه شيء من شرعنا؟

والجواب: أن إقحام هذه المسألة في مسألة (شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟) ليس دقيقا [١]، إذ هذه مسألة، وتلك مسألة أخرى، وتنزيل أقوال العلماء على هذه المسألة (هل النبي ﷺ متعبد بأخذ الأحكام من كتب أهل الكتاب فيما لم يرد فيه شيء من شرعنا؟) لم يكن موافقا ما عليه طرح جل العلماء؛ ولهذا نبه ابن بدران[٢] لهذا فقال: «لكن محل ذلك إذا قطع بأنه شرع لمن قبلنا إما بكتاب أو بخبر الصادق أو بنقل متواتر فأما الرجوع إليهم أو إلى كتبهم فلا»[٣].

قال ابن تيمية: «شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا؟ والنزاع في ذلك مشهور. لكن الذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أنه شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وهذا إنما هو فيما ثبت أنه شرع لمن قبلنا من نقل ثابت عن نبينا ﷺ أو بما تواتر عنهم»[٤].

---

(١) وذلك كما فعل الإسنوي إذ يقول: «وأما بعد النبوة فالأكثرون على أنه ليس متعبدا بشرع أصلا، واختاره الآمدي والإمام والمصنف، وقيل: بل كان متعبدا بذلك، أي: مأمورا بأخذ الأحكام من كتبهم كما صرح به الإمام؛ فلذلك عبر عنه المصنف بقوله: وقيل أمر بالاقتباس فافهمه، وهذا المذهب يعبر عنه بأن شرع من قبلنا شرع لنا» نهاية السول (٢/ ٦٦٠).

(٢) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى (ابن بدران) فقيه أصولي حنبلي، عارف بالأدب والتاريخ، له شعر، عاش في دمشق، ولي إفتاء الحنابلة، له مؤلفات كثيرة منها: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ونزهة الخاطر العاطر، و سبيل الرشاد إلى حقيقة الوعظ والإرشاد. توفي سنة ست وأربعين وثلاثمئة وألف من الهجرة (١٣٤٦هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٣٧).

(٣) المدخل لابن بدران (ص: ٢٨٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٨).

هذا وقد نبه عدد من أهل العلم بأن تقيد المسألة بما ورد في شرعنا ولم ينسخه. ومن أولئك:

ابن حجر: إذ يقول: «شرع من قبلنا شرع لنا فإنّا لا نأخذ بكل ما ورد عنهم، بل إذا ساقه إمام شرعنا مساق المدح إن علم ولم يقيده بقيد صح الاستدلال به» فتح الباري (٥/ ٥٢). =

وقال أيضًا: «أن يثبت أن ذلك شرعٌ لهم بنقل موثوق به، مثل أن يخبرنا الله في كتابه، أو على لسان رسوله، أو ينقل بالتواتر، ونحو ذلك. فأما مجرد الرجوع إلى قولهم، أو إلى ما في كتبهم، فلا يجوز بالاتفاق»[١].

وهذا ما نص عليه الحنفية، فمن ذلك قول بعضهم: «واعلم أن الحنفية قيدوه» أي كون شرع من قبلنا شرعا لنا (بما إذا قص الله ورسوله) ذلك (ولم ينكره..)[٢].

وقال ابن عاشور: «شرع من قبلنا هل هو شرع لنا إذا حكاه القرآن أو السنة الصحيحة، ولم يكن في شرعنا ما ينسخه من نص أو أصل من أصول الشريعة الإسلامية»[٣].

• ضرب بعض الأمثلة لهذه المسألة، وهي أمثلة خارج موضع النزاع من ذلك:

قال السبكي: «إذا وجدنا حيوانا لا يمكن معرفة حله بشيء من مأخذ شريعتنا، وثبت تحريمه في شرع من قبلنا، فهل يستصحب تحريمه؟ فيه قولان:

الأظهر: لا، وهو قضية كلام عامة الأصحاب في رمزهم في أول كتاب الجراح إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا»[٤].

= وقال أيضًا: «شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه ولا سيما إذا ساقه الشارع مساق الثناء على فاعله» فتح الباري (٥/ ١٠٣).

وقد نبه الشوكاني على أهمية أن ما أطلقه بعض العلماء في هذه المسألة أنه المقيد بشرعنا لا المذكور في كتبهم، فقال: «فإطلاقهم مقيد بهذا القيد، ولا أظن أحدًا منهم يأباه». إرشاد الفحول (ص: ٤٠١).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ١٧٢) وله تتمة مهمة، تركتها خشية الإطالة.

(٢) تيسير التحرير (٣/ ١٣١) وما بين الأقواس الصغيرة من كلام ابن الهمام في كتابة التحرير.

(٣) التحرير والتنوير (٢٣ / ٢٧٣).

(٤) رفع الحاجب (٤/ ٥١٢).

• أن اكتساب الحكم فيما ثبت في شرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم ينسخه من هذه الشريعة لا من تلك الشرائع.

قال ابن تيمية: «ونحن إذا قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه؛ فإنما ذاك لكونه مشروعا على لسان محمد بالأدلة الدالة على ذلك وقد علمنا بالاضطرار من دينه أن من أطاعه دخل الجنة فلا يحتاج مع ذلك إلى طاعة غيره لا نبي ولا محدث، فلم يكن المتبعون لنبوته محتاجين إلى إتباع نبي غيره فضلا عن محدث، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣] فقد أكمل الله الدين لأمته على لسانه فلا يحتاجون إلا إلى من يبلغ الدين الكامل لا يحتاجون إلى محدث»[(١)].

مدى حجيّة شرع من قبلنا إذا لم يرد في شرعنا خلافه.

اختلف العلماء في الجملة إلى قولين هما:

١. جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية وأصح الروايتين عن أحمد أنه حجة[(٢)].

٢. أغلب الشافعية والمعتزلة والأشاعرة، أنه ليس بحجة[(٣)]، وقد صرّح عدد من الشافعية في كتبهم الفقهية: بأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا، وإن ورد

---

(١) الصفدية (١/ ٢٥٨). وينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٤١)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٧٨).

(٢) ينظر: المقدمة لابن القصار (ص:٣٠٦-٣٠٧)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٨)، الجواب الصحيح (٢/ ٤٣٦)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٧٢)، روضة الناظر (ص: ١٤٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٤٠)، تيسير التحرير (٣/ ١٣١)، إفاضة الأنوار (ص: ٣٦٨)، شرح غاية السول (ص: ٤٢٠)، واختار هذا القول ابن قدامة وابن تيمية.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٧٢)، التمهيد للإسنوي (ص: ٤٤١)، الثمار اليوانع (٢/ ٣٩٥).

في شرعنا ما يقرره[1].

وقد رجّح الشيخ الأمين قول الجمهور بذكر الأدلة الدالة على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ، وأجاب عن أدلة الشافعية بكلام طويل لا يتسع المقام لذكره كله، ولكني سأذكر أهم الآيات التي استدل بها الطرفان الجمهور والشافعية[2]، وكيف كان موقف الشيخ منها:

قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠].

قال الشيخ الأمين: «وكان الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠] المراد بالهدى هنا في قوله: ﴿فَبِهُدَاهُمُ﴾ والمراد بالدين في قوله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ﴾ خصوص العقائد والأصول، لا الفروع العملية؛ لأن الله قال في الفروع العملية: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨].

ونحن نقول: إن هذا الذي ذكر عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وإن كان هو هو في الجلالة، إلا أن هذا الكلام غير مستقيم؛ لما ثبت في صحيح البخاري عن مجاهد في تفسير سورة (ص) أنه سأل ابن عباس: أفي (ص) سجدة؟ فقال له ابن عباس: أَوَمَا تقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ﴾ ثم قال: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ وكان داود ممن أُمر نبيكم أن يقتدي به، فسجدها داود، فسجدها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3]. هذا حديث ثابت في صحيح البخاري عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقتدى بداود في سجدة التلاوة، وسجود التلاوة فرع من الفروع كما هو معلوم، لا أصل من الأصول.

وكذلك كان الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ هذا

(١) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٨١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ١٥٤).

(٢) ينظر لأدلة الجمهور والشافعية في المراجع السابقة.

(٣) رواه البخاري، كتاب التفسير، (سورة ص)، ورقمه (٤٨٠٧).

الأمر الخاص بالنبي ﷺ لا يشمل الأمة. هذا الصحيح في مذهب الشافعي. قال: الأوامر الخاصة بالنبي ﷺ لا تشمل أحكامها الأمة إلا بدليل منفصل. قال: لأن اللفظ الخاص بالرسول ﷺ لم يشمل الأمة بحسب الوضع ومقتضى الصيغة، وإدخالنا في كتاب الله شيئا لم يتناوله اللفظ لا يجوز إلا بدليل منفصل. وقد بينا فيما مضى أن جماهير العلماء على أن الخطابات الخاصة بالنبي ﷺ أنها تشمل أحكامها الأمة، وإن كان اللفظ لا يتناول الأمة لأدلة خارجية عن مادة اللفظ[1]، منها: أنه هو القدوة المشرِّعُ صلوات الله وسلامه عليه وأَمْرُ القدوة أَمْرٌ لأتباعه، والله يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١] أي: اقتداء كريم. وذلك الاقتداء في أفعاله وأقواله وتقريراته ﷺ . والله جل وعلا يقول: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١] وإتباعه يقتضي في كل شيء مما أمر به، ولو بأوامر خاصة..»[2].

قال الشيخ الأمين: «ومن أصرح الأدلة في ذلك آية الروم، وآية الأحزاب، أما آية الروم فقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الروم:٣٠]، ثم قال: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾ [الروم:٣١]، وهو حال من ضمير الفاعل المستتر، المخاطب به النبي ﷺ في قوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ﴾، الآية.

وتقرير المعنى: فأقم وجهك يا نبي الله، في حال كونكم منيبين، فلو لم تدخل الأمة حكما في الخطاب الخاص به ﷺ لقال: منيبًا إليه، بالإفراد، لإجماع أهل اللسان العربي على أن الحال الحقيقية، أعني التي لم تكن سببية،

(١) ينظر لرأي الجمهور والشافعية: المستصفى (٢/ ٨٠)، اللمع (ص: ٦١)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣١٨)، روضة الناظر: (ص:١٨٣)، نهاية السول (١/ ٤٦٦)، رفع الحاجب (٣/ ١٩٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٥٩)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤٦٠، ٢٤٦٩)، تيسير التحرير (١/ ٢٥١)، فواتح الرحموت (١/ ٢٨١)، المدخل لابن بدران (ص: ٢٣٠).

(٢) العذب النمير (١/ ٤٨٤-٤٨٦).

تلزم مطابقتها لصاحبها، إفرادًا، وجمعًا، وتثنيةً، وتأنيثًا، وتذكيرًا، فلا يجوز أن تقول: (جاء زيد ضاحكين)، (ولا جاءت هند ضاحكات)، وأما آية الأحزاب، فقوله تعالى في قصة زينب بنت جحش الأسدية رضي الله عنها: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧]، فإن هذا الخطاب خاص بالنبي ﷺ. وقد صرح تعالى بشمول حكمته لجميع المؤمنين في قوله: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ الآية، وأشار إلى هذا أيضًا في الأحزاب بقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]؛ لأن الخطاب الخاص به ﷺ في قوله: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآية، لو كان حكمه خاصًّا به ﷺ لأغنى ذلك عن قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ كما هو ظاهر»[1].

المطلب الرابع: المقاصد في شرع من قبلنا:

تتبين المقاصد في شرع من قبلنا في الأمور التالية:

١. أصول الدين والعقيدة ثابتة في كل الشرائع ولا يقع فيها نسخ، فما كان توحيدًا في الشرائع السابقة فهو توحيد في هذه الشريعة؛ لأن أعظم مقصود في هذه الشريعة والشرائع السابقة هو تحقيق العبودية لله وحده.

قال الشيخ الأمين: «دعوة جميع الرسل واحدة، وهي تحقيق معنى «لا إله إلا الله» كما بينه تعالى بأدلة عمومية وخصوصية. قال معمما لجميعهم: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥]. وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]. وقال: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزُّخرُف:٤٥] إلى غير ذلك من

(١) أضواء البيان (٢/ ٨٠-٨١).

الآيات.وقال في تخصيص الرسل بأسمائهم: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [المؤمنون:٢٣]. وقال: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [هود:٥٠]. وقال: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [هود:٨٤] إلى غير ذلك من الآيات»[١].

٢. أما في الفروع فليس كل ما شرع في الشرائع السابقة قد انتفت مصلحته بل قد تكون مصلحته باقية، وحاكم ذلك هو الكتاب والسنة، فإذا ورد في الكتاب والسنة حكاية ما ورد في شرع من قبلنا، ولم يَرِد نسخ له،فالصواب الذي قاله الشيخ الأمين هو استمرار ذلك الحكم.

وقد علّل الشيخ سبب استمرار الحكم بقوله: «لأن الله تعالى أنزل علينا هذا الكتاب العزيز؛ لنعمل بكل ما دلّ عليه من الأحكام، سواء علينا كان شرعًا لمن قبلنا، أم لا، والله تعالى ما قص علينا أخبار الماضين إلا لنعتبر بها، فنجتنب الموجب الذي هلك بسببه الهالكون منهم، ونغتنم الموجب الذي نجا بسببه الناجون منهم، وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [يوسف:١١١]..»[٢].

ولذلك ما من مذهب إلا وقد أخذ ببعض الأحكام ممّا قصه الله عن الشرائع السابقة، حتى الشافعية، وفي ذلك يقول الشيخ الأمين:

«ولم يزل العلماء يستدلون بقصص الأمم الماضية عملا بهذه الآية وأمثالها في القرآن من جميع المذاهب وفقهاء الأمصار»[٣] والمقصود بهذه الآية: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾.

---

(١) أضواء البيان (٢/ ١٩٤-١٩٥).

(٢) رحلة الحج (ص: ٩٥).

(٣) العذب النمير (١/ ٤٨٩).

وقال الشيخ أيضًا: «ولم يزل علماء هذه الأمة يستدلون على الأحكام بما ورد في القصص الماضية»[1].

ومن الناحية التطبيقية أثبت الشيخ أن جميع المذاهب استقت أحكامًا ليس لها ما يدل عليها إلا ما ورد في الشرائع السابقة، ومن ذلك:

١. ما حكاه عن أخذ المالكية:

• ضمان الغرم من قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف:٧٢][2]

• القرينة الجازمة ربما قامت مقام البينة.

قال الشيخ الأمين: «مستدلين على ذلك بجعل شاهد يوسف شق قميصه من دبر قرينة على صدقه، وكذب المرأة، في قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف:٢٦، ٢٧، ٢٨]، فذكره تعالى لهذا مقررًا له يدل على جواز العمل به، ومن هنا أوجب مالك حد الخمر على من استنكه فَشُمّ في فِيهِ ريحُ الخمر؛لأن ريحها في فيه قرينةٌ على شربه إياها[3]»[4].

• إبطال القرينة بقرينة أقوى منها.

قال الشيخ الأمين مبيِّنا مأخذ ذلك: «من أن أولاد يعقوب لما جعلوا

---

(١) رحلة الحج (ص: ٩٧).

(٢) ينظر: المعونة (٢/ ١١٩)، الفواكه الدواني (٢/ ١٢٠).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٥٣).

(٤) أضواء البيان (١/ ٨٠). ينظر: نثر الورود (١/ ٣٧٥)، العذب النمير (١/ ٤٨٩-٤٩٠).

يوسف في غيابة الجب، جعلوا على قميصه دم سخلةٍ[1]؛ ليكون الدم على قميصه قرينة على صدقهم في أنه أكله الذئب، فأبطلها يعقوب بقرينة أقوى منها، وهي عدم شق القميص، فقال: سبحان الله! متى كان الذئب حليمًا كَيِّسًا، يقتل يوسف، ولا يشق قميصه؟ كما بينه تعالى بقوله: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف:١٨]»[2].

٢. وأما الشافعية فحكى الشيخ أن بعض الشافعية أخذ بضمان الوجه، المعروف بـ(الكفالة) من قول يعقوب لأولاده: ﴿لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ﴾ [يوسف:٦٦][3].

٣. وأما الحنابلة فحكى الشيخ عنهم القول بجواز طول مدة الإجارة من قوله في موسى وصهره شعيب أو غيره: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ [القصص:٢٧][4].

قال ابن قدامة بعد استشهاده بالآية الكريمة السابقة على أن مدة الإجارة لا تتقدر أكثر مدة الإجارة بل تجوز إجارة العين المدةَ التي تبقى فيها وإن كثرت: «وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم على نسخه دليل»[5].

---

(١) (يقال لأولاد الغنم ساعةَ تضعه من الضأن والمعز جميعًا، ذكرًا كان أو أنثى: سخلة، وجمعه سخل وسخال). ينظر: الصحاح (٥/ ١٧٢٨).

(٢) أضواء البيان (١/ ٨٤) وقد ذكر الشيخ أمثلة كثيرة عن المالكية في استنباطهم الأحكام مما ذكر في الكتاب والسنة من حكاية شرع من قبلنا في المراجع السابقة.

(٣) ينظر: العذب النمير (١/ ٤٩٢). وينظر لكلام الشافعية: حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٤٤٢) اف، مغني المحتاج (٢/ ٢٦٤). والشافعية عند الاستشهاد بهذه الآية يقولون: (واستأنس لها) ويصرحون بأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن قرره شرعنا.

(٤) ينظر: العذب النمير (١/ ٤٩٣)، نثر الورود (١/ ٣٧٦).

(٥) المغني (٨/ ١٠).

وبعد أن ثبت أن مذاهب العلماء استقت بعض الأحكام مما صح بالكتاب والسنة كونه من شرع من قبلنا، وهذا وإن كان قليلا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ اكتساب الحكم كان من جهة تقرير الشرع له وعدم نسخه وإنكاره، والتقرير له ارتباط وثيق بمقاصد الشارع، يضاف إلى ذلك، أنّ هناك من المصالح ما يصلح للدوام كالتي أثبتها شرعنا وسكت عنها، ولو كانت تعدّ من مسائل الفروع، فبعض مسائل الفروع مصلحة دائمة في الشرائع كلها.

المبحث الثامن: المقاصد والاستصحاب

المطلب الأول: تعريف الاستصحاب:

الاستصحاب لغة: الملازمة. «و استصحبه: دعاه إلى الصحبة. ولازمه، وكل ما لازم شيئا فقد استصحبه»[(١)].

وفي الاصطلاح عرّفها الشيخ الأمين بقوله: «استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه»[(٢)].

وإذا كان الاستصحاب في اللغة معناه: (الملازمة). فإذا هو ملازمة العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه. وذلك بعدا عن تسمية الشيء بنفسه.

وهـذا التعريف للاستصحاب هو لأحد أنواعه، ولكن عند ذكر الاستصحاب ينصرف الذهن لهذا النوع، وفي هذا يقول الشيخ الأمين:

«وهذا النوع هو الذي ينصرف إليه اسم الاستصحاب وهو المعروف بالبراءة الأصلية والإباحة العقلية»[(٣)].

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ١٦٦)، تاج العروس (٣/ ١٨٦). في المحكم قال: «وكل ما لاءَمَ» والأقرب (ما لازم) كما في تاج العروس.

(٢) مذكرة أصول الفقه (ص: ٢٤٦). وتعريفات الأصوليين قبل الشيخ الأمين بنحو ما قاله الشيخ الأمين. وهذه بعض تعريفات للاستصحاب عند بعض العلماء:

تعريف ابن تيمية بأنه: «البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع» مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٢)

تعريف البخاري: «الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول». كشف الأسرار (٣/ ٦٦٢)

وعرّفه صاحب التحرير بقوله: «التمسك بدليل عقلي أو شرعي، لم يظهر عنه ناقل مطلقا». التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٥٣).

(٣) مذكرة أصول الفقه (ص: ٢٤٦)

المطلب الثاني: أقسام الاستصحاب:

قسّم الشيخ الأمين الاستصحاب تارة أربعة أقسام وتارة ثلاثة[١]، والقسمة الرباعية المذكورة في الأضواء[٢] هي:

١. **الأول:** استصحاب العدم الأصلي حتى يرد النافل عنه وهو البراءة الأصلية والإباحة العقلية.

٢. **النوع الثاني:** استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه. وعبر عنه في مذكرة الأصول بقوله: «استصحاب دليل الشرع كاستصحاب النص حتى يرد الناسخ، والعموم حتى يرد المخصص، ودوام الملك حتى يثبت انتقاله ودوام شغل الذمة الثابت حتى تثبت براءتها ونحو ذلك»[٣].

٣. **النوع الثالث:** استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

٤. **النوع الرابع:** الاستصحاب المقلوب[٤].

وللاستصحاب المقلوب أسماء عدة منها: مقلوب الاستصحاب، معكوس الاستصحاب، تحكيم الحال، الانعطاف[٥]، استصحاب الحال في

---

(١) ينظر: مذكرة أصول الفقه (ص: ٢٤٦).

(٢) ينظر: أضواء البيان (٤/ ٨١٨).

(٣) مذكرة أصول الفقه (ص: ٢٤٧).

(٤) عرَّف الشيخ الاستصحاب المقلوب بقوله: «والاستصحاب المقلوب: هو الاستدلال بثبوت الأمر في الزمن الحاضر على ثبوته في الزمن الماضي، لعدم ما يصلح للتغيير من الأول إلى الثاني» ينظر: أضواء البيان (٢/ ٥٥٠).
قال الزركشي عنه: «وهذا القسم لم يتعرض له الأصوليون، وإنما ذكره بعض الجدليين من المتأخرين» البحر المحيط (٦/ ٢٥).

(٥) عرّفه البجيرمي بقوله: «الانعطاف هو: السريان من المستقبل للماضي، والاستصحاب عكسه». حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٣/ ٨٣٠).
ومثل له الزركشي في البحر (٦/ ٢٦) بقوله: «استصحاب حكم الصوم على من نوى في النفل قبل الزوال..».

الماضي،استصحاب الحاضر في الماضي[1].

غالب الأصوليين يذكر القسمة الثلاثية دون الاستصحاب المقلوب، والبعض يجعلها خماسية، والسبب في ذلك أن بعض العلماء يقسِمُ النوع الثاني إلى قسمين، فتصبح القسمة خماسيّة.

وهنا تنبيهات تتعلق بمبحث الاستصحاب قالها الشيخ الأمين:

١. «استصحاب العموم والنص إلى أن يوجد مخصِّص أو ناسخ فليسا من الاستصحاب؛ لأن الحكم مستندٌ إلى نفس الدليل. قال الرازي: وإن سماه أحد استصحابًا لم يناقش»[2].

٢. «استصحاب العدم.. ولا يحتج به إلا بعد قصارى البحث، أي: غايته عن دليل فلم يوجد»[3].

المطلب الثالث: حجيّة الاستصحاب:

عند الحديث عن حجيّة الاستصحاب لابد من بيان حجيّة كل قسم من الأقسام السابقة:

النوع الأول: استصحاب العدم الأصلي حتى يرد الناقل عنه وهو البراءة الأصلية والإباحة العقلية.

وحكم هذا النوع: حجة على قول جماهير العلماء، من المالكية والشافعية

---

(١) ينظر: الإبهاج (٣/ ١٧٠)، البحر المحيط (٦/ ٢٥)، نثر الورود (٢/ ٥٧٠).

(٢) نثر الورود (٢/ ٥٧٠). وما نسب للرازي هو في الحقيقة للجويني كما في البرهان، إذ يقول: (فهذه مناقشة لفظية، فإنه ثبت بالدليل القاطع قيام الدليل إلى يوم نسخه، فإنْ سمّى مسمٍّ هذا استصحابا لم يناقش في لفظ) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٧٣٦)، وتبعه على عدم تسمية هذا النوع استصحابا السمعاني في قواطع الأدلة (٣/ ٣٦٧).

(٣) نثر الورود (٢/ ٥٦٨).

والحنابلة، وبعض الحنفية [١].

النوع الثاني: استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه. وعبر عنه في مذكرة الأصول بقوله: «استصحاب دليل الشرع كاستصحاب النص حتى يرد الناسخ، والعموم حتى يرد المخصص، ودوام الملك حتى يثبت انتقاله ودوام شغل الذمة الثابت حتى تثبت براءتها ونحو ذلك»[٢].

حكى الشيخ الأمين الإجماع على هذا النوع من الاستصحاب[٣]، وإن كان بعض العلماء نازعوا في تسميته استصحابا، ومنهم الشيخ الأمين نفسه كما ذكرت ذلك في التنبيهات.

النوع الثالث: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

---

(١) خالف في هذه المسألة جمهور الحنفية والمعتزلة وبعض العلماء كالأبهري (ت٣٧٥هـ) وأبي الفرج (ت٣٣١هـ) من المالكية. ينظر لهذه المسألة: المقدمة في الأصول (ص: ٣١٥)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص: ٣١، ٢١٩)، إحكام الفصول للباجي (ص: ٦١٣)، التلخيص (ص: ٤١٦)، المستصفى (١/ ٢١٧)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٧)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٤٧)، الإبهاج (٣/ ١٦٨)، إيصال السالك إلى أصول مالك (ص:٢٧٥-٢٧٧)، مذكرة أصول الفقه (ص:٢٤٦)، نثر الورود (٢/ ٥٦٨)

وأما الحنفية، فينظر: تيسير التحرير (٤/ ١٧٦) وخلاصة قوله في هذه المسألة، ذكر أن الحنفية على أقسام: جمهورهم قال: بعدم حجيته، وطائفة من الحنفية السمرقنديين منهم: أبو منصور الماتريدي وصاحب الميزان قالوا بحجيته، وأبو زيد وشمس الأئمة وفخر الإسلام وصدر الإسلام: أنه حجة للدفع لا للإثبات. وينظر أيضًا: بذل النظر: (ص: ٦٧٣)، كشف الأسرار (٣/ ٦٦٢)، إفاضة الأنوار (ص: ٤١٤).

(٢) مذكرة أصول الفقه (ص: ٢٤٧).

(٣) ينظر: منهج التشريع (ص: ٧٨). وممن حكى الإجماع على هذا النوع: الزركشي في البحر المحيط (٦/ ٢١). وهذا النوع ذكر فيه خلاف عند الحنفية. ينظر: إفاضة الأنوار (ص: ٤١٤)، إيصال السالك (ص: ٢٨٠-٢٨١).

وهذا النوع مردود عند الجمهور كما حكاه الشيخ الأمين في مذكرته [١].

النوع الرابع: الاستصحاب المقلوب.

من أمثلة هذا النوع: «الحُبُس إذا جهل مَصْرفُه وَوُجد على حالة، فإنه يلزم إجراؤه، ورأوا أن إجراءه عليها دليل على أنه كان كذلك في الأصل. ومن أمثلته أن يقال: في المكيال الموجود الآن كان على عهد رسول الله ﷺ استصحابا للحال الماضي» [٢].

قال الشيخ الأمين: «وكثير من العلماء لم يعتبره حجة وهو الظاهر؛ لاحتمال طروّ الحالة الراهنة» [٣].

وقال أيضًا: «وهو حجة عند جماعة من العلماء من المالكية، والشافعية» [٤].

لكنَّ هذا النوع استعمله بعض الفقهاء في كتب الفروع، وهذا إن دلّ فيدلّ على القول به من الناحية التطبيقية [٥].

---

(١) ينظر: مذكرة أصول الفقه (ص: ٢٤٧).
ينظر لهذه المسألة عند الأصوليين: الفصول في الأصول (٢/ ١٦٧)، المستصفى (١/ ٢٢٣)، البحر المحيط (٦/ ٢١)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٦٣)، الثمار اليوانع (٢/ ٣٩٢)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٦٧٩).
وقال بحجية هذا النوع: الصيرفي والمزني وأبو ثور وابن شاقلا وابن حامد وأبو عبدالله الرازي.
ينظر: الإبهاج (٣/ ١٦٩)، اعلام الموقعين (١/ ٤٢١)، تشنيف المسامع (٢/ ١٤٥). واختار القول بحجيته: الآمدي كما في الإحكام (٤/ ١٦٦)، وابن القيم كما في إعلام الموقعين (١/ ٤٢٤)

(٢) نثر الورود (٢/ ٥٧٠).

(٣) نثر الورود (٢/ ٥٧٠). وينظر: الإبهاج (٣/ ١٧٠)، البحر المحيط (٦/ ٢٥)، الدرر اللوامع (٤/ ١٩)، حاشية الأنصاري على المحلي (٤/ ٢٠)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٦٨٠)، غاية المأمول (ص: ٣١٢).

(٤) أضواء البيان (٢/ ٥٥٠).

(٥) ينظر: تشنيف المسامع (٢/ ١٤٦)، البحر المحيط (٦/ ٢٦)، وذكر صورا كثيرة لهذا النوع استعمله =

المطلب الرابع: المقاصد في الاستصحاب:

قال الرازي: «واعلم أن القول باستصحاب الحال أمر لا بد منه في الدين والشرع والعرف»[1].

ثم بيّن العلاقة بين الاستصحاب والدِّين والشرع والعرف، وسأذكر بعضا من كلامه حول الشرع والعرف، إذ يقول: «وأما في الشرع فلأنا إذا عرفنا أن الشرع تعبدنا بالإجماع أو بالقياس أو بحكم من الأحكام فلا يمكننا العمل به إلا إذا علمنا أو ظننا عدم طريان الناسخ فإن علمنا ذلك بلفظ آخر افتقرنا فيه إلى اعتقاد عدم النسخ أيضًا فإن كان ذلك بلفظ آخر أيضًا تسلسل إلى غير النهاية وهو محال فلا بد أن ينتهي آخر الأمر إلى التمسك بالاستصحاب وهو أن علمنا بثبوته في الحال يقتضي ظن وجوده في الزمان الثاني. وأيضًا: فالفقهاء بأسرهم على كثرة اختلافهم اتفقوا: على أنا متى تيقنّا حصول شيء وشككنا في حدوث المزيل: أخذنا بالمتيقَّن. وهذا عين (الاستصحاب) لأنهم رجحوا بقاء الباقي على حدوث الحادث.

وأما العرف: فلأن من خرج من داره وترك أولاده فيها على حالة مخصوصة: كان اعتقادُهُ لبقائهم على تلك الحالة التي تركتهم عليها راجحًا على اعتقاده لتغير تلك الحالة.

= الشافعية، وفيه يرد على السبكي القائل: إنه لا توجد له إلا صورة واحدة.

وينظر: بحث (الاستصحاب المقلوب) للدكتور أحمد الضويحي، وقال فيه:(إن الحنفية -وهم الذين نقل عن أكثرهم إنكار حجية

الاستصحاب مطلقًا، وعن بعضهم أنه لا يصلح حجة على الخصم-: من أكثر الفقهاء عملًا به في الفروع، بل إنه يعد من القواعد المشتهرة في مذهبهم). ينظر: مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود رَحِمَهُ اللَّهُ، العدد الأول (١٤٢٧هـ)، بحث بعنوان: (الاستصحاب المقلوب) (ص: ١٣٧).

(١) المحصول (٦/ ١٢٠).

ومن غاب عن بلده فإنَّه يكتب إلى أحبابِهِ وأصدقائِهِ عادة في الأمور التي كانت موجودة حال حضوره وما ذاك إلا لأنّ اعتقادَه في بقاء تلك الأمور راجحٌ على اعتقاده في تغيرها بل لو تأملنا لقطعنا بأن أكثر مصالح العالم ومعاملات الخلق مبني على القول بالاستصحاب»[(١)].

ويمكن إبراز علاقة المقاصد بالاستصحاب عبر الأمور التالية:

١. العمل بالاستصحاب يؤدّي لاستقرار أحوال الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، وبعدهم عن الشك والتردد.

قال الشيخ الأمين: «الأصل السلامة من النسخ حتى يثبت ورود الناسخ، والعام ظاهر في العموم حتى يثبت ورود المخصص، والمطلق ظاهر في الإطلاق حتى يثبت ورود المقيد، والنص يجب العمل به حتى يثبت النسخ بدليل شرعي، والظاهر يجب العمل به عمومًا كان أو إطلاقًا أو غيرهما حتى يرد دليل صارف عنه إلى المحتمل المرجوح، كما هو معروف في محله»[(٢)].

وقال أيضًا: «العلماء مجمعون على وجوب استصحاب عموم العام حتى يرد دليل مخصص صالح للتخصيص سندًا ومتنًا، فالدعوى المجردة عن دليل من كتاب أو سنة لا يجوز أن يخصص بها نص من كتاب أو سنة إجماعا»[(٣)].

٢. دل على حجيّة استصحاب العدم الأصلي (العقل والنقل) بخلاف من خصّه بالعقل فقط، وهذا يدلّ على أن المصالح الحقيقيّة يتوارد على إثباتها النقل الصحيح والعقل الصحيح.

---

(١) المحصول (٦/ ١٢١).

(٢) أضواء البيان (٧/ ٤٦٢). وقال الشيخ الأمين: «وأول من زعم أنه لا يجوز العمل بالعام حتى يبحث عن المخصص فلا يوجد، ونحو ذلك - أبو العباس بن سريج، وتبعه جماعات من المتأخرين، حتى حكموا على ذلك الإجماع حكاية لا أساس لها». أضواء البيان (٧/ ٤٦٢).

(٣) أضواء البيان (٤/ ٢٢٠).

قال الشيخ الأمين: «اعلم أن علماء الأصول يقولون: إن الإنسان لا يحرم عليه فعل شيء إلا بدليل من الشرع، ويقولون: إن الدليل على ذلك عقلي، وهو البراءة الأصلية المعروفة بالإباحة العقلية، وهي استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه.

ونحن نقول: إنه قد دلت آيات من كتاب الله على أن استصحاب العدم الأصلي قبل ورود الدليل الناقل عنه حجة في الإباحة..»[1].

وقال أيضًا: «وهذا النوع قد دل القرآن على اعتباره في آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ الآية [البقرة:٢٧٥] وقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥]، ووجه الدلالة في الآية الأولى: أنّه لما نزل تحريم الربا خافوا من الأموال المكتسبة من الربا قبل التحريم. فبينت الآية أن ما اكتسبوا من الربا قبل التحريم على البراءة الأصلية حلال لهم ولا حرج عليهم فيه.

ووجه دلالة الآية الثانية: أن النبي ﷺ لما استغفر لعمه أبي طالب واستغفر المسلمون لموتاهم من المشركين وأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة:١١٣] ندموا على استغفارهم للمشركين فبينت الآية أن استغفارهم لهم قبل التحريم على البراءة الأصلية لا إثم عليهم فيه ولا حرج حتى يبين لهم الله ما يتقونه كالاستغفار لهم مثلا»[2].

٣. العمل بالاستصحاب في الترجيح في المسائل الخلافية.

ومثال ذلك خلاف العلماء في الزانية الحامل. هل تنكح قبل وضعها أم لا؟

قال الشيخ الأمين: «اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي، أنه لا يجوز

(١) أضواء البيان (٧/ ٧٩٥).

(٢) مذكرة أصول الفقه (ص: ٢٤٦).

نكاح المرأة الحامل من الزنا قبل وضع حملها بل لا يجوز نكاحها، حتى تضع حملها، خلافا لجماعة من أهل العلم، قالوا: يجوز نكاحها وهي حامل، وهو مروي عن الشافعي وغيره[١]، وهو مذهب أبي حنيفة[٢] ؛ لأن نكاح الرجل امرأة حاملا من غيره فيه سقي الزرع بماء الغير، وهو لا يجوز، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، ولا يخرج من عموم هذه الآية إلا ما أخرجه دليل يجب الرجوع إليه، فلا يجوز نكاح حامل حتى ينتهي أجل عدتها، وقد صرح الله بأن الحوامل أجلهن أن يضعن حملهن، فيجب استصحاب هذا العموم، ولا يخرج منه إلا ما أخرجه دليل من كتاب أو سنة »[٣].

(١) ينظر: المجموع (١٦/ ٢٤١).

(٢) ينظر: مجمع الأنهر (١/ ٣٩٥).

(٣) أضواء البيان (٦/ ٩٣).

المبحث التاسع: المقاصد والاستحسان

المطلب الأول: تعريف الاستحسان:

أولا: تعريف الاستحسان لغة: استفعال من الحُسْن نقيض القبح، وهو عدُّ الشّيء واعتقادهُ حسنًا يقال:(استحسنت كذا) أي: اعتقدته حسنا، وقيل هو طلب الأحسن من الأمور[1].

الاستحسان اصطلاحا: ذكر الشيخ الأمين أربع تعريفات للاستحسان في (نثر الورود) وهي:

١. الأخذ بأقوى الدليلين.

قال الشيخ الأمين: «كتخصيص العرايا[2] من عموم منع الرطب» [3].

---

(١) ينظر: الصحاح (٥/ ٢٠٩٩)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٥٥) ح، الكليات (ص: ١٠٧).

(٢) اختلف العلماء في صورة العرايا على النحو التالي:

- صورتها عند الحنفية:(النخلة التي يعريها الرجل محتاجًا أي يجعل له ثمرتها فرخص للمعري أن يبتاع ثمرتها من المعرى بتمر لموضع حاجته).
- صورتها عند المالكية بأنها: (هبة ثمرة نخلة أو نخلات أو شجرة له من رجل ولا يجوز لمن أعريها بيعها حتى يبدو صلاحها ثم له بيعها لمن شاء بالذهب والورق ومن معريها خاصة بخرصها تمرًا وذلك بثلاثة شروط: أحدها: أن يدفعها إليه عند الجذاذ فإن شرط أنها حالّة لم يجز. والثاني: أن يكون في خمسة أوسق فدون فإن زاد على ذلك لم يجز. والثالث: أنه مقصور على معريها دون غيره وهي في كل ثمرة تيبس وتدخر).
- صورتها عند الشافعية والحنابلة: (بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا بمثله من التمر كيلا فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه).

ينظر: البحر الرائق (٦/ ١٢٥)، المعونة (٢/ ٤٧)، التلقين (ص:٣٧٥)، التنبيه للشيرازي (ص:٦٥)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ٢٩).

(٣) نثر الورود (٢/ ٥٧٠).

٢. هو تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة.

قال الشيخ الأمين: «كاستحسان جواز دخول الحمام من غير تعيين زمن المكث فيه، وقدر الماء، فإن العادة جرت بذلك على خلاف الدليل؛ لأن المشاحة في تعيين ذاك قبيحة في العادة، وفي الحديث: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[١] وفيه: «إن الله يحبُّ معاليَ الأمورِ، ويكره سَفْسَافَها»[٢]»[٣].

٣. استعمال مصلحة جزئية.

قال الشيخ الأمين: «كما إذا اختار بعض ورثة المشتري بالخيار الردّ، وبعضهم الإمضاء، فالقياس ردُّ الجميع... لما في التبعيض من إدخال الضرر على البائع، والاستحسانُ: أخذ الجميع ارتكابا لأخف الضررين»[٤].

٤. دليل ينقدح في نفس المجتهد، تقصرُ عبارته عنه[٥].

ولم يبيّن الشيخ الأمين رأيه في هذه الأقسام، وإن كان ذكر أن الرابع ضعفه بعض العلماء وردوه. وقال الشيخ: «ووجه ردّه أن الاستحسان لا يكون إلا من مجتهد، والمجتهد يشترط فيه أن يكون قادرا على التعبير عما في نفسه»[٦].

وفي مذكرة أصول الفقه التي أملاها تعليقا على الروضة، ذكر الشيخ

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، بابُ حسنِ الخُلُقِ، ورقمه (٢٧٣) ولفظه (ص: الح الأخلاق)، والقضاعي في «مسند الشهاب»، ورقمه (١١٦٥)، وصحّحه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص:١١٨).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، ورقمه (٢٩٤٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ١٦٨)، ورقم الحديث (١٦٢٧).

(٣) نثر الورود (٢/ ٥٧١).

(٤) نثر الورود (٢/ ٥٧١).

(٥) ينظر: نثر الورود (٢/ ٥٧٢).

(٦) نثر الورود (٢/ ٥٧٢).

الأمين التعريفات التي أوردها ابن قدامة للاستحسان وهي:

١. المراد به: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة.

قال الشيخ الأمين: «وهذا التعريف للاستحسان هو الصحيح عند المؤلف ولذا رد التعريفين الآخرين»[١] وهما:

٢. المراد به: ما يستحسنه المجتهد بعقله.

٣. أنه: دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه.

قال الشيخ الأمين: «وبطلان هذين التعريفين ظاهر؛ لأن المجتهد ليس له الاستناد إلى مجرَّد عقله في تحسين شيء، وما لم يُعبِّر عنه لا يمكن الحكم له بالقبول حتى يظهر وَيُعْرَضَ على الشرع»[٢].

فيظهر من كلام الشيخ الأمين تقوية جميع المعاني السابقة ما عدا المنتقدة منها.

أمّا الأصوليّون فخلاصة قولهم في الاستحسان أن منه ما هو مقبول لدى الجميع وهو: الاستحسان الراجع للنص أو الإجماع أو القياس الأقوى، فلم يخالف في هذا النوع أحد ممن يقول بالقياس، وإن لم يسمّه استحسانا،ومنه ما هو مرفوض عند الجميع[٣] كالقول إن الاستحسان هو: ما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل. وبالتالي رجع الخلاف لفظيا[٤] فيما كان حقّا والخلاف

---

(١) مذكرة أصول الفقه (ص: ٢٥٩).

(٢) المصدر السابق (ص: ٢٥٩)

(٣) قال في قواطع الأدلة (٤/ ٥١٤): «فإن كان الاستحسان: هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل قطعا، ولا نظن أحدا يقول به».

(٤) ممن ذهب إلى أن الخلاف لفظي: السمعاني في القواطع (٤/ ٥٢١،٥٢٠)، وابن السبكي في رفع الحاجب (٤/ ٥٢٤). وينظر:، الاستحسان للباحسين(٣٧-٤١)، والمصلحة المرسلة والاستحسان، ص(١٩٥).

فقط في تسميته. لكن هناك من استخدم الاستحسان في مقابلة النّص والدليل، وهؤلاء انتقدهم الشيخ الأمين، بل انتقد الشيخ الأمين بعض الصور التي قالها المالكية مستندين على الاستحسان، وذلك لأن استحسانهم كان مقابل النّص.

قال الشيخ الأمين: «اعلم أن كل من يرى أنه لا بد له من تقليد الإمام في كل شيء بدعوى أنه لا يقدر على الاستدلال بكتاب ولا سنة، ولا قول أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أحد غير ذلك الإمام يجب عليه أن يتنبه تنبهًا تامًّا للفرق بين أقوال ذلك الإمام التي خالها حقًّا، وبين ما ألحق بعده على قواعد مذهبه، وما زاده المتأخرون وقتا بعد وقت من أنواع الاستحسان التي لا أساس لها في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ.

ولو علم الإمام بإلحاقهم بمذهبه، لتبرأ منها، وأنكر على ملحقها، فنسبة جميع ذلك للإمام من الباطل الواضح.

ويزيده بطلانا نسبته إلى الله ورسوله، بدعوى أنه شرع ذلك على لسان رسوله، ونحو هذا كثير في المختصرات في المذاهب وكتب المتأخرين منهم»[1]

ثم مثل الشيخ للاستحسان مقابل النص في المذهب المالكي بأمثلة منها:

- الفتوى بأن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما.

قال الشيخ الأمين: «والذين يعتنقون مذهب مالك يعتقدون أن مالكا يقول: بأن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما، وهذا لم يقله مالك أبدا ولم يفت به ولم يروه عنه أحد من أصحابه»[2].

- كراهة صوم يوم مولد النبي ﷺ باعتبار كونه يومَ عيدٍ. وعدّ الشيخ الأمين هذا القول من استحسانات المتأخرين.

قال الشيخ الأمين: «فهذا الكلام الذي يقتضي قبح صوم يوم المولد وجعله كيوم العيد من غير استناد إلى كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ولا قول

(١) أضواء البيان (٧/ ٦٠٩-٦١٠).

(٢) المصدر السابق (٧/ ٦١١).

أحد من أصحابه ولا من تابعيه. ولم يقل به أحد من الأئمة الأربعة ولا من فقهاء الأمصار المعروفين الذي أدخله بعض المتأخرين في مذهب مالك، ومالك بريء منه براءة الشمس من اللمس، ولم يجر على أصول مذهبه »[١].

المطلب الثاني: أقسام الاستحسان:

أكثر التقسيمات التي تذكر للاستحسان هي تقسيمات الحنفية والمالكية وسأذكر أولا تقسيم الحنفية ثم المالكية.

يقسّم الحنفية الاستحسان إلى أربعة أقسام مشهورة، وهي:

١. الاستحسان بالأثر.

٢. الاستحسان بالإجماع.

٣. الاستحسان بالضرورة.

٤. الاستحسان بالقياس الخفي [٢].

• مثال الأول: السّلم. «وهو أخذ عاجل بآجل بطريق البيع، والقياس يأبى جوازه؛ لأنه بيع المعدوم، وبيع ما هو موجود غير مملوك للبائع باطل فبيع المعدوم أولى بالبطلان إلا أنّا تركناه بما روي عن النبي ﷺ « نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخّص في السلم » [٣]»[٤].

---

(١) المصدر السابق (٧/ ٦١٢).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٤/ ١٠) وحكى البخاري فيه: الاتفاق على الأنواع الثلاثة الأولى بين العلماء، وينظر أيضًا: التوضيح على التنقيح (٢/ ١٧٢)، إفاضة الأنوار (ص: ٤٢٣).

(٣) هما حديثان: الأول: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ). رواه أبو داود، كتاب البيوع، بابٌ: في الرجل يبيع ما ليس عنده، ورقمه (٣٥٠٤). قال الألباني في تعليقه عليه: (حسن صحيح). الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالثمرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقال: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ). رواه البخاري، كتاب: السَّلم، بابُ السلم في وزن معلوم، ورقمه (٢٢٤٠)، ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب السلم، ورقمه (٤١١٩).

(٤) إفاضة الأنوار (ص: ٤٢٣).

• مثال الثاني: «كالإجماع الواقع على جواز الاستصناع: وهو طلب صنعة لما فيه تعامل من خف وغيره بأن يقول للخفاف: اصنع لي خف جلد كذا صفته كذا، ومقداره كذا بكذا، فإن المعقود عليه وهو الخف الموصوف بما وصف به الطالب معدوم حال العقد، فالقياس عدم جوازه، غير أنه ترك للتعامل من غير نكير من أهل العلم، وتقريرهم على ذلك إجماع عملي»[١].

• مثال الثالث: «كالضرورة الموجبة للحكم بطهارة الحياض والآبار المتنجِّسة، فإن الحكم بطهارتها بالنزح مثلا لعموم البلوى، وإلا فإخراج بعض الماء النّجس من الحوض والبئر لا يؤثِّر في طهارة الباقي، ولو أخرج الكل فما ينبع من أسفل أو ينزل من أعلى يلاقي نجسا من طين أو حجر»[٢].

• مثال الرابع: طهارة سؤر سباع الطير. قال السرخسي: «سؤر سباع الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب وما لا يؤكل لحمه من الطير، في القياس نجس؛ لأن ما لا يؤكل لحمه من سباع الطير معتبر بما لا يؤكل لحمه من سباع الوحش، ولكنّا استحسنا، فقلنا: بأنه طاهر مكروه؛ لأنها تشرب بمنقارها، ومنقارها عظم جاف بخلاف سباع الوحش، فإنها تشرب بلسانها، ولسانها رطب بلعابها؛ ولأن في سؤر سباع الطير تتحقق البلوى؛ فإنها تنقض من الهواء فلا يمكن صون الأواني عنها خصوصا في الصحاري بخلاف سباع الوحش»[٣].

أمّا عند المالكية: فقسّموا الاستحسان إلى أقسام، أشهرها هي[٤]:

١. ترك الدليل للمصلحة.

---

(١) تيسير التحرير (٤/ ٧٨). وينظر: إفاضة الأنوار (ص: ٤٢٤)

(٢) المصدر السابق (٤/ ٧٨). وينظر: إفاضة الأنوار (ص: ٤٢٥).

(٣) المبسوط (١/ ٥٠). وينظر أيضًا: تيسير التحرير (٤/ ٧٩)، إفاضة الأنوار (٤٢٦).

(٤) ينظر: الفكر المقاصدي عند الإمام مالك (ص: ٥٧٧).

٢. ومنه ترك الدليل للعرف.

٣. ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة.

٤. ومنه ترك الدليل للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق[١].

٥. استحسان مستنده الإجماع[٢].

٦. الاستحسان بمراعاة خلاف العلماء[٣].

- مثال الأول رد الأيمان إلى العرف.
- مثال الثاني تضمين الأجير المشترك والدليل يقتضي إنه مؤتمن.
- مثال الثالث في إيجاب عموم القيمة على من قطع ذنب بغلة القاضي[٤].
- مثال الرابع إجازة التفاضل اليسير في المراطلة[٥] الكبيرة وإجازة بيع وصرف[٦] في اليسير[٧].
- مثال الخامس: قول الشاطبي عن المالكية: «يحكون الإجماع على إيجاب الغرم على من قطع ذنب بغلة القاضي يريدون غرم قيمة الدابة لا غرم قيمة النقص الحاصل فيها ووجه ذلك ظاهر فإن مثل بغلة القاضي لا يحتاج إليها إلا

---

(١) ينظر: المحصول لابن العربي (١٣١، ١٣٢) فقد ذكر الأقسام الأربعة.

(٢) ذكر هذا القسم الشاطبي في الاعتصام (٣/ ٧٠).

(٣) ذكر هذا القسم الشاطبي في الاعتصام (٣/ ٧٦).

(٤) مثل ابن العربي بهذا المثال للاستحسان الثابت بإجماع أهل المدينة، وسيورده الشاطبي فيما بعد للإجماع عموما.

(٥) المراطلة عند المالكية: بيع النقد بمثله وزنا. ينظر: الشرح الكبير للدردير (٣/ ٢)، الموسوعة الكويتية (٢٦/ ٣٥٧).

(٦) في المحصول لابن العربي: (بيع وصف) والصواب: بيع وصرف كما في الموافقات (٥/ ١٩٦)، والبحر المحيط (٦/ ٨٩).

(٧) ينظر: المحصول لابن العربي (١٣١، ١٣٢) فقد ذكر الأنواع الأربعة مع أمثلتها.

للركوب وقد امتنع ركوبه لها بسبب فحش ذلك العيب حتى صارت بالنسبة إلى ركوبه أو ركوب مثله في حكم العدم فألزموا الفاعل غرم قيمة الجميع، وهو متجه بحسب الغرض الخاص وكان الأصل أن لا يغرم إلا قيمة ما نقصها القطع خاصة لكن استحسنوا ما تقدم»[1].

وفي هذا الإجماع نظر، لكنه هو الأشهر في المذهب المالكي كما قال الشاطبي[2].

هذه أشهر التقسيمات التي تداولها العلماء في كتبهم حول أقسام الاستحسان، ويلاحظ أن البعض منها متفق عليه، والبعض منها لا يخلو من أخذ وردّ.

المطلب الثالث: حجيّة الاستحسان.

ذكرت عند تعريف الاستحسان تضعيف الشيخ الأمين الاستحسان بمعنى (دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه) وأن الاستحسان بهذا المعنى لا حجة فيه؛ لأن المجتهد ليس له الاستناد إلى مجرَّد عقله في تحسين شيء، وما لم يُعبِّر عنه لا يمكن الحكم له بالقبول حتى يَظْهَرَ وَيُعْرَضَ على الشرع.

والشيخ الأمين تبع في ذلك ابن قدامة ومن قبله الغزالي في ضعف الاستحسان بهذا المفهوم.

وأمّا عند علماء الأصول، فما ذكر من خلاف بين العلماء في ردّ الاستحسان وقبوله، لم يكن الفريقان متواردين على نقطة معينة، فالاستحسان الذي أنكره المنكرون ليس هو الذي أثبته القائلون به[3]، والاستحسان عندهم إنما هو النظر

(١) الاعتصام (٣/ ٧٠). وينظر: الاستحسان للباحسين (ص: ٩٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المصلحة المرسلة والاستحسان (ص: ١٩٢).

قال محمد شلبي في كتابه أصول الفقه (ص: ٢٦٢): «النزاع في حجية الاستحسان في أول مراحله.

في الأدلة، وترجيح بينها، والترجيح بين الأدلة لا يخالف فيه أحد.

قال التفتازاني[1]: «وقد كثر فيه المدافعة والرد على المدافعين ومنشؤهما عدم تحقيق مقصود الفريقين ومبنى الطعن من الجانبين على الجرأة وقلة المبالاة..»[2].

فالاستحسان بكونه الأخذ بأقوى الدليلين،كترك القياس لأثر أو الرجوع إلى أصول عامة أو إلى أصل معيّن..، فالحقيقة أن هذا ليس محلا للنزاع[3].

قال ابن قدامة: «وهذا مما لا ينكر وإن اختلف في تسميته فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى»[4].

وقال الآمـدي: «ولا نزاع في صحة الاحتجاج به وإن نوزع في تلقيبه بالاستحسان فحاصل النزاع راجع فيه إلى الإطلاقات اللفظية ولا حاصل له»[5].

وقال التفتازاني: «وبعدما استقرت الآراء على أنه اسم لدليل متفق عليه نصا كان أو إجماعا أو قياسا خفيا إذا وقع في مقابلة قياس تسبق إليه الأفهام

فقهاء يطلقون كلمة الاستحسان على دليل أرادوه لم يبنوا ما هو، وآخرون ينكرونه أشد الإنكار ظنا منهم أنه عمل بغير دليل، وأنه مجرد رأي. فلما جاء دور تأصيل الأصول بعد الشافعي، وجد فقهاء الحنفية الطعن الموجه إلى الاستحسان الذي أكثر أئمتهم من العمل به شديدا، فعمدوا إلى تعريفه، وبيان حقيقته..».

(١) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، من علماء الحنفية الكبار، من كتبه (تهذيب المنطق) و (المطول) في البلاغة، و (المختصر) اختصر به شرح تلخيص المفتاح، و(شرح العقائد النسفية)، و (التلويح إلى كشف غوامض التنقيح) وغيرها، توفي سنة إحدى وتسعين وسبعمئة (٧٩٢هـ). ينظر: الدرر الكامنة (٤/ ٣٥٠)، شذرات الذهب (٨/ ٥٤٧)، الأعلام للزركلي (٧/ ٢١٩).

(٢) التلويح على التوضيح (٢/ ١٧١).

(٣) ينظر: الفكر المقاصدي عند الإمام مالك (ص: ٤٣٢).

(٤) روضة الناظر (ص: ١٤٧).

(٥) الإحكام (٤/ ١٩٣).

حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع»[1].

وختامًا فإن إنكار الشافعي على القول بالاستحسان عموما، لم يكن لينصبّ على الاستحسان الذي يؤول إلى النصوص وتقديم الأقوى؛ لأنه استعمله بنفسه، وإنما يتجه على الاستحسان الذي فيه اجتهاد في مقابلة النّص؛ وذلك لأن الاستحسان لا يكون إلا باجتهاد، فإذا اجتهد المجتهدون في المسائل، وكان اجتهادهم في مقابلة النص، فهو مردود عندئذ، ويكون استحسانهم هنا غير مقبول.

وقلت ما سبق؛ لأنه لابد من حمل كلام الشافعي في إنكار الاستحسان على معنى يليق بهذا الإمام، إذ من الصعب حمل كلامه على الاستحسان الصحيح الذي طبقه هو في بعض المسائل، وما خشي منه الشافعي وقع ولا يزال يقع، ومن صور الاستحسان في مقابلة النص، ما ذكرها الشيخ الأمين وأنكرها أشد الإنكار، وقد سبق ذكرها ومنها:

- استحسان بعض المالكية عدم صيام يوم مولد النبي ﷺ واعتباره عيدا.
- الفتوى بأن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما استحسانا[2].

المطلب الرابع: المقاصد في الاستحسان:

من خلال ذكر أنواع الاستحسان التي أقرها الشيخ الأمين ما عدا واحدا، يظهر إقراره لها، وتلك الأنواع ظاهر فيها اعتناء الشارع بالمصلحة التي هي قاعدة المقاصد الشرعية، والمقاصد الشرعية تتمثل في جلب المصالح ودرء المفاسد.

ويمكن إيجاز المقاصد في الاستحسان من خلال الأنواع التي ذكرها الشيخ الأمين وأقرها في الأمور التالية:

---

(١) التلويح على التوضيح (٢/ ١٧٢).

(٢) ينظر: أضواء البيان (٧/ ٦١)

١. أن الاستحسان هو في حقيقته التفات إلى المصلحة والعدل.

فترك الدليل لمصلحة، أو للعرف المعتبر، أو لرفع الحرج، أو لمراعاة الخلاف.. هو في الحقيقة التفات إلى المصلحة والعدل.

قال ابن رشد[١]: «الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة والعدل»[٢].

٢. أن من الأسس التي يستند عليها الاستحسان مراعاة مآلات الأحكام.

قال الشاطبي: «الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة ومآلاتها»[٣].

ومعلوم أن النظر إلى المآلات هو مقصد من مقاصد الشريعة، إذ إغفال النظر في المآلات يفوّت كثيرا من المصالح، ويوقع الناس في الضيق والحرج، والذي جاءت الشريعة لرفعهما ونفيهما.

٣. أن الأخذ بالاستحسان، وترك القياس – في الأحوال التي يؤدي فيها الأخذ بالقياس إلى ضرر – هو لبّ الإسلام وصميم فقهه[٤].

٤. أن الاستحسان لا يحسنه كل أحد، بل لا يسوغ لأحد الخوض فيه إلا للمجتهدين الراسخين في العلم، ومعلوم أن من شروط الاجتهاد: «أن يكون شديد الفهم لمقاصد الشارع طبعا، أي: سجية؛ لأن من لم يكن كذلك لا

---

(١) أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد بن محمد بن رشد القرطبي. فقيه مالكي، له من التصنيف: (بداية المجتهد) في الفقه، و (الكليات) في الطب، و (مختصر المستصفى) في الأصول، ومصنفات كثيرة في الفلسفة، ويلقب بابن رشد «الحفيد». توفي سنة خمس وتسعين وتسعمئة (٥٩٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٠٧)، الديباج المذهب (٢/ ٢٥٧).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ١٨٥).

(٣) الموافقات (٥/ ١٩٨).

(٤) مقاصد الشريعة عند الإمام مالك (١/ ١٩١)، وينظر: الإمام مالك لأبي زهرة (ص: ٣٨١).

يصلح للاستنباط المقصود بالاجتهاد»[1] وبهذا الشرط تظهر العلاقة القوية بين الاستحسان ومقاصد الشريعة.

المبحث العاشر: المقاصد وقول الصحابي

المطلب الأول: تعريف الصحابي:

تعريف الصحابي لغة: الصُّحْبةُ مَصْدرُ قَولِك: صَحِبَ يَصْحَب صُحْبَةً. واستصحبه: أي دعاه إلى الصُّحبةِ والملازمة. وكلُّ شيء لاءم شيئا فقد استصحبه[2].

تعريف الصحابي اصطلاحا:

- قال الإمام أحمد: «من صحبه سنة، أو شهرا، أو يوما، أو ساعة، أو رآه؛ فهو من أصحابه»[3].

- وقال الإمام البخاري: «من صَحِبَ النبي ﷺ، أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه»[4].

- ولخّص الحافظ ابن حجر تعريفه بقوله: «من لقي النبي ﷺ، مؤمنًا به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة، في الأصح»[5].

---

(١) نثر الورود (٢/ ٦٢٢).

(٢) ينظر: الصحاح (١/ ١٦٢)، تاج العروس (٣/ ١٨٦).

(٣) الكفاية في علم الرواية (ص:٥١).

(٤) صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه (ص:٧٤٧).

(٥) نزهة النظر (ص:٥٥)

أمّا أقوال العلماء في تعريفهم للصحابي، فالمحدثون على مضمون تعريف الحافظ ابن حجر. وحكاه الآمدي عن أكثر الشافعية كما في الإحكام (٢/ ١١٢) ونسب النووي في شرح مسلم (١/ ٣٦)

المطلب الثاني: أقسام قول الصحابي:

قال الشيخ الأمين: «حاصل تحرير هذه المسألة: أن قول الصحابي الموقوف عليه له حالتان:

١. أن يكون مما لا مجال للرأي فيه.

٢. أن يكون مما له فيه مجال» [(١)].

ثم قسّم الشيخ الأمين ما كان للرأي فيه مجال إلى أقسام:

١. أن ينتشر قول الصحابي بين الصحابة ولا يظهر له مخالف فهذا هو

عن أكثر الأصوليين اشتراطهم في الصحابي(طول الصحبة)، كما نسبه لأكثر الأصوليين البخاري في كشف الأسرار (٢/ ٧١٢)، ونسب ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٢/ ٤٨٧) هذا القول للأصوليين عموما. وتعقبه الحافظ العراقي في هذه النسبة في كتابه:شرح التبصرة والتذكرة = = (٢/ ١٢٠) بقوله: (وهو قول بعضهم)، وحكى الآمدي في الإحكام (٢/ ١١٢) عن أكثر الشافعية كقول المحدثين. وابن بدران حكاه في المدخل (ص:٢٠٩) عن الإمام أحمد والأكثر من أهل العلم ورجّحه.

ونسب السمعاني في قواطع الأدلة (٢/ ٤٨٦) إلى أن أهل اللغة يقيدون الصحابي بمن طالت صحبته، لكن النووي تعقب من اشترط هذا القيد بقوله:(قال الإمام القاضي أبو الطيب الباقلاني: لاخلاف بين أهل اللغة في أن القول«الصحابى» مشتق من الصحبة...جار على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا..) ثم قال النووي: (ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبة ساعة وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير إليه والله أعلم) ينظر: شرح مسلم (١/ ٣٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٧٣)، وكلام أبي الطيب نقله الخطيب البغدادي عنه في الكفاية (ص:٥١).

ونسب للإمام سعيد بن المسيب قوله في تعريف الصحابي: (الصحابة لا نعدُّهم إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين). ينظر:الكفاية في علم الرواية (ص:٥٠). قال الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة (٢/ ١٢٥): (قلت: ولا يصح هذا عن ابن المسيِّب. ففي الإسناد إليه محمد بن عمر الواقديُّ ضعيفٌ في الحديث).

(١) مذكرة أصول الفقه (ص: ٢٥٦).

الإجماع السكوتي.

٢. أن ينتشر قول الصحابي بين الصحابة ويظهر له مخالف.

٣. عدم انتشار قول الصحابي بين الصحابة[١].

هذا مجمل ما ذكره الشيخ الأمين، وغالب تقسيمات الأصوليين لا تخرج عمّا ذكره الشيخ في تحريره لهذه القسمة، إلّا في زيادة التفريع والتنويع. ونظرا لأنه جرت عادة الأصوليين على ربط هذه التقسيمات بأحكامها، فسوف تذكر أقوالهم في المطلب التالي.

المطلب الثالث: حجّية قول الصحابي:

بيّن الشيخ الأمين حكم الأقسام السابقة بناء على أقوال أهل العلم على النحو التالي:

١. قول الصحابي الذي لا مجال للرأي فيه.

فهذا النوع قال عنه الشيخ: «فهو في حكم المرفوع، كما تقرر في علم الحديث[٢]، فيقدم على القياس، ويُخَصُّ به النّص، إن لم يُعْرفْ الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات[٣]»[٤].

---

(١) ينظر: المصدر السابق (ص: ٢٥٦).

(٢) ينظر: نزهة النظر (ص:٥٣)، فتح المغيث (١/ ١٢٤)، شرح التبصرة والتذكرة (١/ ١٩٨).

(٣) ذكر هذا القيد الحافظ ابن حجر في نزهة النظر: (ص:٥٣).

(٤) مذكرة أصول الفقه (ص:٢٥٦) وينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٦٦٩)، البرهان (٢/ ٨٩١)، المحصول للرازي (٤/ ٤٤٩)، نهاية السول (٢/ ٧١٤)، إجمال الصحابة (ص: ٧٤)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨١١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٤).

تنبيهان:

الأول: استبعد ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٢/ ٤٧٣-٤٧٤): أن يكون قول الصحابي ممّا لا مجال للاجتهاد فيه يكون حكمه الرفع، بل إذا كان القول ممّا لا مجال للاجتهاد فيه، فلابد من =

٢. قول الصحابي الذي فيه مجال للرأي، وانتشر بين الصحابة ولم يظهر له مخالف.

قال الشيخ الأمين: «فهذا هو الإجماع السكوتي وهو حجة عند الأكثر»[١]

= إسناده عندئذ للنبي ﷺ.

الثاني: هو ما قاله العلامة أحمد شاكر، إذ يقول:«إطلاق بعضهم أن تفسير الصحابة له حكم المرفوع، وأن ما يقوله الصحابي مما لا مجال فيه للرأي مرفوع حكمًا كذلك: فإنه إطلاقٌ غير جيد؛ لأن الصحابة اجتهدوا كثيرًا في تفسير القرآن فاختلفوا، وأفتوا بما يرونه من عمومات الشريعة تطبيقًا على الفروع والمسائل، ويظن كثير من الناس أن هذا مما لا مجال للرأي فيه. وأما ما يحكيه بعض الصحابة من أخبار الأمم السابقة، فإنه لا يعطى حكم المرفوع أيضًا؛ لأن كثيرًا منهم رضي الله عنهم، كان يروي الإسرائيليات عن أهل الكتاب، على سبيل الذكرى والموعظة، لا بمعنى أنهم يعتقدون صحتها، أو يستجيزون نسبتها إلى رسول الله ﷺ، حاشا وكلا». ينظر: الباعث الحثيث (ص:٤٥).

(١) مذكرة في أصول الفقه (ص:٢٥٦).

وهذا النوع اختلف العلماء فيه على النحو التالي:

- أنه إجماع وحجة. وعليه أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة وأكثر الشافعية كما ذكره الزركشي في نقله عن عدد من العلماء الشافعية.
- ليس بحجة ولا إجماع.

قال الجويني:(وللشافعي رضي الله عنه ما يدل على المذهبين، وآخر أقواله (استقر (على أنه ليس بإجماع. فإنه قال: لا ينسب إلى ساكت قول. وهو يعني هذه المسألة)

- أنه حجة فقط.
- دليل على تجويز الاجتهاد. حكاه الغزالي في المستصفى.
- يعدُّ إجماعا في الفتيا دون الحكم.

ينظر لهذه الأقوال ونسبتها إلى أصحابها: المعتمد (٢/ ٥٣٣)، إحكام الفصول للباجي (ص:٤٠٧)، التلخيص للجويني (ص:٥٣٧)، قواطع الأدلة (٣/ ٢٧١)، اللّمع للشيرازي (ص:٩٠)، المستصفى (١/ ١٩١)، المحصول (٦/ ١٣٥)، روضة الناظر (ص:١٣٢)، لباب المحصول لابن رشيق المالكي (١/ ٤١٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٨)، كشف الأسرار (٣/ ٤٢٦)، البحر المحيط (٤/ ٤٩٤-٤٩٨)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٦)، إفاضة الأنوار (ص:٣٧٥).

والشيخ يرى حجيّته كما صرّح في الأضواء[١].

قال ابن تيمية: «وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء»[٢].

٣. قول الصحابي الذي فيه مجال للرأي، وانتشر بين الصحابة وظهر له مخالف.

قال عنه الشيخ الأمين: «فلا يجوز العمل بقول أحدهم إلا بترجيحٍ، بالنظر في الأدلة»[٣].

وقال أيضًا: «قول الصحابي: الذي ليس له حكم الرفع ليس بحجة على مجتهد آخر من الصحابة إجماعا»[٤].

هذا وقد حكى أكثر من واحد من أهل العلم: الإجماع على أن قول الصحابي لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين[٥].

قال ابن تيمية: «وان تنازعوا[٦] رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ولم يكن قول بعضهم حجةً مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء»[٧].

---

(١) عند حديث (الطواف حول البيت مثل الصلاة) رواه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، ورقمه (٩٦٠) وصححه الألباني في تعليقه على الترمذي. =

= قال الشيخ الأمين: « لو سلمنا أنه موقوف، فهو قول صحابي اشتهر، ولم يعلم له مخالف من الصحابة، فيكون حجة». أضواء البيان (٤/ ٤٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤).

(٣) مذكرة في أصول الفقه (ص:٢٥٦).

(٤) المصدر السابق (ص:٢٥٧)، نثر الورود (٢/ ٥٧٢).

(٥) ممن حكى الإجماع في هذه المسألة: الجويني في التلخيص (ص:٥٣٨)، والآمدي في الإحكام (٤/ ١٨٢)، والزركشي في تشنيف المسامع (٢/ ١٥٤).

(٦) الضمير يراد به: الصحابة رضي الله عنهم.

(٧) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤).

٤. قول الصحابي إذا لم ينتشر. هل هو حجة على التابعي ومن بعده، أم لا؟

ذكر الشيخ الأمين في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

- أحدها: أنه حجة مطلقا[١]. وقال الشيخ الأمين عنه بأنه: (أظهر)[٢].
- الثاني: ليس بحجة مطلقا[٣].
- الثالث: إن اشتهر ولم يظهر له مخالف كان حجة. ويفارق الإجماع السكوتي أن انتشار هذا القول لا يلزمه بلوغ الكل، ومهلة النظر، وتجرد السكوت عن أمارة الرضا أو السخط، مما تشترط في الإجماع السكوتي[٤].

المطلب الثالث: المقاصد في قول الصحابي:

لا خلاف في الأخذ بقول الصحابي الذي لا مجال للاجتهاد في تفسيره غيرَ ما ذكره الصحابي؛ إذ لا يسوغ لأحد من الصحابة رضي الله عنهم أن يقول قولا

---

(١) ينسب إلى جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وقول الشافعي في القديم. وقال ابن تيمية عن الشافعي: (وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع ولكن من الناس من يقول: هذا هو القول القديم). ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤)

ينظر: البرهان (٢/ ٨٨٩)، التبصرة للشيرازي (٢٤٢)، التحقيق والبيان (٤/ ٤٧١)، المحصول للرازي(٦/ ١٣٢)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٨٢)، شرح تنقيح الفصول (ص:٤٤٥)، تقريب الوصول لابن جزي (ص:١٣٢)، شرح العضد (ص:٣٧٠)، جمع الجوامع مع شرحه التشنيف (٢/ ١٥٤، ١٥٥)، الإبهاج (٣/ ١٩٢)، الدرر اللوامع (٤/ ٣٢)، البحر المحيط (٦/ ٥٤)، تيسير التحرير (٣/ ١٣٢)، شرح غاية السول (ص:٤٢٢)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٦٨٧).

(٢) ينظر: مذكرة أصول الفقه (ص:٢٥٧).

(٣) قال به المعتزلة والأشاعرة وينسب للشافعي في الجديد، وأومأ إليه أحمد، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة، والأبياري وابن الحاجب من المالكية، والكرخي من الحنفية، والرازي والآمدي من الشافعية، ومال إليه محمد بن الحسن، والجويني. ينظر: المراجع في الهامش السابق.

(٤) ينظر: نثر الورود (٢/ ٥٧٣)، مذكرة أصول الفقه (٢٥٦)، مراقي السعود إلى مراقي السعود (ص:٤٠١). ويظهر أن هذا القسم لم يقل به إلا المالكية بهذا التصور.

هو من خصائص الوحي إلا أن يكون سمعه من رسول الله ﷺ، ومن قال: إن الصحابة اجتهدوا في مسائل ليس للرأي فيها مجال، واختلفوا فيها، فيقال: إن المسائل التي جاء فيها الخلاف، أو فسرها الصحابة، كان الخلاف نابعًا من تحقيق المناط فيها؛ لا أنهم يجتهدون فيما هو من عداد الأمور التوقيفية التي لا تدرك عللها وحِكمها في الظاهر.

والنزاع قد وقع في قول الصحابي في المسائل الاجتهادية ولم ينتشر، ولم يعرف له مخالف. فهذا النوع عدّه بعض العلماء حجة مطلقا كما سبق؛ وذلك لأن قوله أقربُ للصواب، وفهمُ مراد الشارع ومقْصَدِهِ من قول غيره من بعده من المجتهدين.

وهذه جملة من أقوال العلماء في بيان السّر في تقديم قول الصحابي على غيره من المجتهدين من بعده، وأن قوله حجة على غيره.

قال الشيرازي في بيان حجة من قدّم قول الصحابي مطلقا: «الصحابي إن كان قد أفتى عن توقيف كان حجة، وإن كان عن اجتهاد، فاجتهاده أولى؛ لأنه شاهد رسول الله ﷺ وسمع كلامه، فكان أعرف بمعانيه، وما قصده، فكان بمنزلة العالم مع العامي»[1].

وقال العلائي في كلام جميل وهو يذكر وجوه ترجيح من قال بحجيّة قول الصحابي مطلقا: «الوجه الخامس: أن الصحابة رضي الله عنهمحضروا التنزيل وفهموا كلام الرسول الله ﷺ واطلعوا على قرائن القضايا وما خرج عليه الكلام من الأسباب والمحامل التي لا تدرك إلا بالحضور وخصهم الله تعالى بالفهم الثاقب وحدة القرائح وحسن التصرف لما جعل الله فيهم من الخشية والزهد والورع إلى غير ذلك من المناقب الجليلة فهم أعرف بالتأويل

(١) التبصرة (ص:٢٤٣).

وأعلم بالمقاصد فيغلب على الظن مصادفة أقوالهم وأفعالهم الصواب أو القرب منه والبعد عن الخطأ هذا ما لا ريب فيه فيتعين المصير إلى أقوالهم ولا يعني كونه مدركا إلا ذلك» [١].

والشيخ الأمين رجّح كون قول الصحابي حجّة وقال إنه: (أظهر) وذكر تعليل ترجيحه بقوله:

«لأن الصحابي حضر التنزيل، فعرف التأويل؛ لمشاهدته القرائن» [٢].

واستشهد الشيخ الأمين بكلامٍ للغزالي، مقررا له ومؤيدا، في ترك التأويل واتباع منهج السلف في الصفات.

يقول الغزالي: «..الأصل الثالث: أن أعرف الناس بمعاني كلامه، وأحراهم بالوقوف على كنهه ودرك أسراره، الذين شاهدوا الوحي والتنزيل وعاصروه وصاحبوه..» [٣].

وهذا ابن تيمية يبيّن مكانة قول الصحابة وسرّ تقديم قولهم على قول غيرهم، بقوله: «وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها واعتبر هذا بمسائل الأيمان بالنذر والعتق والطلاق وغير ذلك ومسائل تعليق الطلاق بالشروط ونحو ذلك وقد بينت فيما كتبته أن المنقول فيها عن الصحابة هو أصح الأقوال قضاء وقياسا وعليه يدل الكتاب والسنة وعليه يدل القياس الجلي وكل قول سوى ذلك تناقض في القياس مخالف للنصوص» [٤].

ويقول أيضًا: «.. وإلى ساعتي هذه ما علمت قولا قاله الصحابة ولم

---

(١) إجمال الإصابة (ص:٦٤).

(٢) مذكرة أصول الفقه (ص: ٢٥٦).

(٣) إلجام العوام (ص: ٣٣٨) ضمن سلسلة مجموعة رسائل الإمام الغزالي. والشيخ الأمين نقله منه بمعناه: أضواء البيان (٧/ ٥٠٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٨٢).

يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم وإنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده؛ وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد؛ وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد؛ وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة؛ والعدل التام. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب»[1].

فممّا سبق نقله من كلام العلماء حول حجية قول الصحابي وتقديم قوله على غيره، لا شك بأنهم لاحظوا السّر البديع في تقديم قوله على غيره، وهو أن الواحد منهم، حضر التنزيل، وعرف التأويل، مع ما تميّز الواحد منهم بالفقه الثاقب، والخبرة بأسرار التشريع ومقاصده، وما تضمنه هذا التشريع من المحاسن والمصالح والحكمة البالغة، ممّا جعل أقوالهم هي أصحّ الأقوال قضاء وقياسا.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٨٣).

المبحث الحادي عشر: المقاصد وإجماعات أهل المدينة

المطلب الأول: التعريف بإجماع أهل المدينة:

المراد بإجماع أهل المدينة: العمل الذي أجمع عليه الصحابة والتابعون من أهل المدينة ممّا لا مجال للرأي فيه[1].

المطلب الثاني: أقسام إجماعات أهل المدينة[2].

قسّم الشيخ الأمين إجماع أهل المدينة إلى قسمين:

١. إجماعهم فيما لا مجال للرأي فيه.

٢. إجماعهم فيما للاجتهاد فيه مجال.

وهذا التقسيم جامع لأنواع الإجماعات المتصورة في هذا الباب، وأكثر من فصّل وزاد عليها، إنما فرّع في الأمثلة، وجعل لكلّ مجموعة قسما، وإذا تأمّل الناظر فيها، وجدَ الأمثلة لا تخلو من اندراجها تحت ما ذكره الشيخ الأمين[3].

---

(١) ينظر: إيصال السالك (ص:٢٣٩)، مذكرة أصول الفقه (ص:٢٣٦).

(٢) قال الشيخ الأمين: المراد بأهل المدينة: الصحابة والتابعون فقط. ينظر: نثر الورود (٢/ ٤٣٢)، مذكرة أصول الفقه (ص:٢٣٦).

(٣) هناك أكثر من تقسيم (لعمل أهل المدينة المجمع عليه)، وهذه بعض تقسيماتهم:

– تقسيم الباجي (توفي ٤٧٤هـ)، وقد قسم إجماع أهل المدينة إلى قسمين:

١. أقوال أهل المدينة التي نقلت بطريق متواتر، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى. مثل: مسألة (الأذان) و (ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) و(الصاع) ونحو ذلك. (فهذا حجة وهو مراد الإمام مالك)

٢. أقوال أهل المدينة مما نقلوه من سُنن رسول الله ﷺ من طريق الآحاد، وما أدركوه من طريق الاستنباط والاجتهاد. (وهذا لا فرق فيه بين نقل أهل المدينة وغيرهم). ينظر: إحكام الفصول (ص:٤١٣)

هذا التقسيم هو الذي جرى عليه كثير من المالكية (خلافا لبعض الباحثين) سواء قبل الباجي =

المطلب الثالث: حجيّة إجماع أهل المدينة:

قبل الحديث عن كلام أهل العلم حول حجيّة (إجماع أهل المدينة)، لا بد من التنبيه على بعض الأمور التي على ضوئها يتقرّر موضع الخلاف الحقيقي.

١. هناك من لم يتصور مراد الإمام مالك على حقيقته في هذه المسألة؛ مما دعاه للتشنيع عليه، وتخطئته[١].

= أوبعده: مثل أبي عبيد الجبيري المالكي (ت ٣٧٨ه) الذي اختصر إجماع أهل المدينة بكلمتين: (أحدهما: استنباط، والآخر: توقيف)، وابن القصار (ت٣٩٧ه)، وابن الفخار القرطبي (ت٤١٩ه) وغيرهم.

- تقسيم القاضي عياض لإجماع أهل المدينة، هو بنحو تقسيم من قبله، إلا أنه فصّل في الذي طريقه التوقيف بأنه: (إما أن ينقل قول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره). ينظر: ترتيب المدارك (١/ ٤٨).

- تقسيم شيخ الإسلام ابن تيمية لإجماع أهل المدينة.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: (والتحقيق في « مسألة إجماع أهل المدينة » أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين؛ ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين؛ ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم. وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب.) ثم ذكر رحمه الله المراتب وهذا مجمل ما ذكره باختصار:

المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ مثل: نقلهم لمقدار الصاع والمد؛وكترك صدقة الخضراوات والأحباس.

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان.

المرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة؛ ففيه نزاع.

المرتبة الرابعة: هي العمل المتأخر بالمدينة فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا؟.

ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٣).

وهناك تقسيم للقاضي عياض لم يختلف في حقيقته عن تقسيم الباجي إلا في زيادة التفريع في النوع الأول (ما لا مجال للرأي فيه)، وكذلك تقسيم ابن القيم والذي يتضمن تقسيمات من سبقوه خاصة القاضي عياض إلا في زيادة البسط والتحليل. ينظر: ترتيب المدارك: (١/ ٤٧)، وإعلام الموقعين (٢/ ٤١٢-٤٢٦).

(١) كأبي الحسين البصري، إذ يقول: «وحكي عن مالك أنه قال: إجماع أهل المدينة وحدهم حجة». =

٢. الذين خطّئوا الإمام مالكا في هذه المسألة من الأصوليين، جعلوا إجماع أهل المدينة بمنزلة إجماع الأمة، وبالتالي حكّموا فيه شروط الإجماع، ودلالة ذلك أنهم يوردون إجماع أهل المدينة في باب الإجماع[١]. بينما المالكية المحقّقون يجعلونه قسيما للإجماع لا قسما منه، ويسمونه (عمل أهل المدينة)[٢].

٣. أن بعض العلماء نسبوا للإمام مالك أنه يقول: « الحجة في إجماع أهل المدينة فقط « وهذا القول خطّأه المالكية المحقّقون في هذه المسألة، وحكموا بعدم صحة نسبة هذا القول إليه[٣].

٤. من المالكية من قال: إن جميع العلماء خالفوا الإمام مالك في إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف[٤]، وهذا خلاف ما عليه المحقِّقون من المالكية وغيرهم.

= ينظر: المعتمد (٢/ ٤٩٢)، والجويني والغزالي وغيرهم. ينظر: البرهان (١/ ٤٥٩)، المستصفى (١/ ١٨٧). وينظر: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة (ص:٥٩) وسبب التشنيع هو ما ذكره الباجي: من أن بعض المالكية حمَلَ قول مالك على غير وجهه الصحيح، فسمع به المخالف عليه، وعدَلَ عن قول المحقّقين من أصحاب مالك في تفسيرهم لكلامه على وجهه المراد. ينظر: إحكام الفصول (ص:٤١٣).

(١) كابن حزم والبزدوي والسرخسي والجويني والغزالي والشيرازي وغيرهم. ينظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٢٠٢)، اللمع (ص:١٨٧)، أصول البزدوي مع كشف أسرار للبخاري(٣/ ٤٤٦)، أصول السرخسي (١/ ٣٢٤-٣٢٥)، البرهان (١/ ٤٥٩)، المستصفى (١/ ١٨٧).

(٢) ينظر: إيصال السالك للولاتي (ص:٢٣٩)،خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة(ص: ٥٩).

(٣) ينظر: المعتمد (٢/ ٤٩٢)، المستصفى (١/ ١٨٧).

قال ابن رشيد: «نسب أبو حامد وغيره من الشافعية إلى مالك رضي الله عنه أنه يقول: « لا حجة إلا في إجماع أهل المدينة عن رأي واجتهاد»، وجعلوا ذلك سببا للطعن في مقاله، والإزراء في مذهبه. وهذا جهل عظيم بمذهب هذا الإمام الحبر العظيمِ القدْرِ عند الله وعند سائر الفضلاء». لباب المحصول (١/ ٤٠٣).

(٤) قال القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص:٣٣٤): «وإجماع أهل المدينة عند مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما طريقه التوقيف حجّةٌ خلافا للجميع».

٥. نبّه المالكية على خطأ من ظنّ أن الإمام مالكا تعلّق بإجماع أهل المدينة لخصوص المكان.

وفي هذا يقول القرافي: «لم يقل مالك: إنّ إجماع المدينة حجة؛ لأجل البقعة»[١].

هل إجماع أهل المدينة حجّة أم لا؟

اتفق المحققون من المالكية وغيرهم على أن (إجماعات أهل المدينة) منها ما هو محلّ اتفاق، ومنها ما هو محل اختلاف على النحو الآتي:

١. عمل أهل المدينة المنقول بالتواتر واتصل العمل به في المدينة على وجه لا يخفى مثله، كمسألة الأذان، وترك الجهر بالبسملة في الصلاة، ومقدار الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغيرها مما طريقها النقل.

فهذا النوع حَكى فيه الاتفاقَ أكثرُ من واحد من أهل العلم، ولا عبرة بالمعاند[٢].

قال ابن تيمية «إن عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل حجة بالاتفاق»[٣].

٢. إجماع أهل المدينة على عملٍ طريقهُ الاجتهادُ والاستدلال.

قال الباجي: «فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم في أن المصير

---

(١) نفائس الأصول (٣/ ٤٢٠)، والقرافي يستدرك على الرازي قوله: «الأماكن لا تؤثر في كون الأقوال حجة». المحصول (٤/ ١٦٤).

(٢) ينظر: إحكام الفصول للباجي(ص:٤١٤)، ترتيب المدارك (١/ ٤٩)، إيصال السالك للولاتي (ص:٢٣٩)، وهو قول المحققين في المذهب: كأبي بكر الأبهري، وأبي الحسين محمد بن يوسف القاضي، والقاضي عبد الوهاب المالكي، وأبي بكر الطرطوشي، وابن الفخار القرطبي.
ينظر: الانتصار لأهل المدينة (ص:٩٠، ٩٥)، لباب المحصول (١/ ٤٠٤، ٤٠٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٦).

منهم إلى ما عضده الدليل والترجيح؛ ولذلك خالف مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في مسائل عدّة أقوال أهل المدينة»[١].

وقال أيضًا: «وأما التعلق بإجماع أهل المدينة من جهة الاستنباط، فلا يكاد يصح من جهة النظر، ولا ينتصر بجدل» [٢].

قال الشيخ الأمين: «أما في مسائل الاجتهاد فأهل المدينة – عند مالك في الصحيح عنه – كغيرهم من الأمة وحكي عنه على الإطلاق»[٣].

قال ابن تيمية: «العمل المتأخر بالمدينة فهذا هل هو حجة شرعية يجب إتباعه أم لا؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية. هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم. وهو قول المحققين من أصحاب مالك.. وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه..»[٤].

ويزيد ابن تيمية قسما وهو:

٣. العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان فهذا حجة في مذهب مالك وهو المنصوص عن الشافعي[٥] .

وبعد بيان كلام العلماء في مسألة (حجية إجماع أهل المدينة) يرد السؤال التالي:

---

(١) إحكام الفصول للباجي(ص:٤١٤).

(٢) المنهاج في ترتيب الحجاج (ص:١٤٢).

(٣) مذكرة أصول الفقه (ص:٢٣٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣١٠).

(٥) قال د.عبد الرحمن الشعلان: (ويظهر أن ما ذكره ابن تيمية صحيح، ويدل على ذلك أن مالكا احتج بالعمل القديم في بعض المسائل) ثم سردها الدكتور عبد الرحمن. ينظر: أصول فقه الإمام مالك (٢/ ١٠٩١).

• ما الفائدة من ترجيح كون (إجماع أهل المدينة) حجة؟

الجواب يتمثل بما ذكره ابن تيمية بقوله: «إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة؛ ففيه نزاع.

فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة.

ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة.

ولأصحاب أحمد وجهان:

أحدهما - وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل - أنه لا يرجح.

والثاني - وهو قول أبي الخطاب وغيره - أنه يرجح به.

قيل: هذا هو المنصوص عن أحمد.

ومن كلامه قال: «إذا رأى أهل المدينة حديثا وعملوا به فهو الغاية»[1].

ثم قال ابن تيمية: «فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة»[2].

ثم قال ابن تيمية: «وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة،علم بذلك أن قولهم: أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأيا، وأنه تارة يكون حجة قاطعة، وتارة حجة قوية، وتارة مرجحا للدليل، إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين»[3].

وقال في جامع المسائل: «تنازعت الأمَّة في إجماع أهل المدينة هل هو حجةٌ أم لا؟ ولم يختلفوا في أن إجماع أهلَ مدينةٍ غيرِها ليس بحجة. والصحيح أن إجماعهم

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٩-٣١٠).

(٢) المصدر السابق (٢٠/ ٣١٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣١١).

في زمن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان[١]، فإن أمير المؤمنين عليًّا رضي الله عنهم انتقل عنها إلى الكوفة. وفيما نقلوه عن النبي ﷺ كالصاع وتَرْكِ صدقة الخضرات ونحو ذلك حجة يجب إتباعها. وكذلك الصحيح أن اجتهاد أهل المدينة في ذلك الزمن مُرجَّحٌ على اجتهادِ غيرِهم، فيُرَجَّح أحدُ الدليلين بموافقة عمل أهل المدينة.وهذا مذهب الشافعي، وهو المنصوص عن الإمام أحمد وقول محققي أصحابه»[٢].

المطلب الرابع: المقاصد في إجماعات أهل المدينة:

يمكن إجمال المقاصد في إجماعات أهل المدينة في النقاط التالية:

١. إن إجماعات أهل المدينة التي طريقها النقل المتواتر هي مقدمة على غيرها من أخبار الآحاد؛ لكونها محكمة غير منسوخة، بدليل استمرار العمل بها إلى زمن الإمام مالك، وما كان كذلك فهو أولى بالأخذ والعمل[٣].

٢. إن إجماعات أهل المدينة التي طريقها النقل المتواتر، مرجّحٌ عند التعارض بين أخبار الآحاد؛ لاستمرار عمل الصحابة والتابعين بها، والعمل بالراجح مقصود شرعا.

قال ابن تيمية: «فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة»[٤].

٣. إن اجتهاد أهل المدينة في زمن الخلفاء مقدّم على اجتهاد غيرهم من بعدهم.

قال ابن تيمية: «وكذلك الصحيح أن اجتهاد أهل المدينة في ذلك الزمن

---

(١) هنا سقطاً وتكملته أن يقال: ((حجة)). ينظر:مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٩٣).

(٢) جامع المسائل (٥/ ٢٧٢).

(٣) ينظر: المقدمة لابن القصار (ص:٢٢٦)، الفكر المقاصدي عند الإمام مالك (ص:٥٥٦)، مذكرة أصول الفقه (ص:٢٣٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣١٠).

مُرجَّحٌ على اجتهادِ غيرِهم، فيُرَجَّح أحدُ الدليلين بموافقة عمل أهل المدينة. وهذا مذهب الشافعي، وهو المنصوص عن الإمام أحمد وقول محققي أصحابه» [١].

ومن المعلوم أن من شروط الاجتهاد فهم مقاصد الدين، وهذا الشرط كان لأهل المدينة اليد الطولى فيه، فاجتهادات الصحابة التي كانت في المدينة في زمن الخلفاء، مبنية على مراعاة المقاصد، وهي ظاهرة في كثير من الأحكام، وخاصة التي في عهد عمر رضي الله عنه.

٤. إن اجتهادهم إذا اقترن بأحد الخبرين المتعارضين رجّح به على ما عرى عنه.

قال القاضي عبد الوهاب: «ودليلنا أن الترجيح مطلوب به قوة بحيث يكون القول الذي يقارنه أقرب إلى الحق وأولى بالصواب، وذلك؛ لأن لأهل المدينة بما ذكرناه من مزية المعاينة والرجحان بالمشاهدة والمعرفة بمخارج الكلام وسبب الأحكام ما ليس لغيرهم..»[٢].

٥. إن لأهل المدينة من الخصائص ما ليس لغيرهم واستمر ذلك الحال إلى عهد مالك رحمه الله.

٦. قال ابن تيمية: «فأما الأعصار الثلاثة المفضلة فلم يكن فيها بالمدينة النبوية بدعة ظاهرة البتة ولا خرج منها بدعة في أصول الدين البتة كما خرج من سائر الأمصار..» [٣].

٧. وقال: «ومما يوضح الأمر في ذلك أن العلم: إما رواية وإما رأي وأهل المدينة أصح أهل المدن رواية ورأيا» [٤].

---

(١) جامع المسائل (٥/ ٢٧٢).

(٢) المعونة (٢/ ٦٠٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٠).

(٤) المصدر السابق (٢٠/ ٣١٦).

٨. «ولو استقصينا فضل علماء أهل المدينة وصحة أصولهم لطال الكلام»[١].

مع أن المالكية المحقّقين يرون أن اجتهاد أهل المدينة كغيرهم، إلا أن ابن تيمية يرى لهم مزية في المسائل الاجتهادية؛ لقرائن لم يشاركهم غيرهم فيها من ذلك: سلامتهم من الأهواء والبدع التي كانت عند غيرهم، وهذه بلا شك تدعو إلى قوة أصولهم، حيث إن الأهواء والبدع تبطل وتضعف المقاصد الأصلية الموجودة في النصوص؛ لتحل المقاصد الوهمية التي هي مفاسد حقيقية، ومن هنا حكم ابن تيمية بأن رأي أهل المدينة أصح من رأي غيرهم.

(١) المصدر السابق (٢٠/ ٣٢٠).

المقاصد الشرعية

عند العلامة الشيخ

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

الفصل الثاني

علاقة المقاصد ببعض مباحث الأصول

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المقاصد والنّسخ

المبحث الثاني: المقاصد والاجتهاد

المبحث الثالث: المقاصد والتقليد

المبحث الرابع: المقاصد في الترجيح

المبحث الخامس: المقاصد ومآلات الأفعال

المبحث الأول: المقاصد والنسخ

المطلب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحا:

النسخ لغة: يطلق على معان عدّة، منها:

- الإزالة والرفع: يقال نسخت الشمسُ الظِّل، ونسخ الشيب الشباب. كلها بمعنى الرفع والإزالة.
- التغيير: يقال: نَسَخَتِ الريحُ آثارَ الدارِ: غَيَّرتها.
- النقل: وهو تحويل الشيء من مكان إلى مكان أو حالة إلى حالة مع بقائه في نفسه.

يقال: نسختِ النحلُ العسلَ إذا نقلتْهُ من خليةٍ إلى أخرى، ومنه: تناسخُ المواريث لانتقالها.

- ما يشبه النقل: تحصيل ما في أحد الكتابين في الآخر [(١)].

النسخ اصطلاحا:الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه[(٢)].

وقيل بعبارة موجزة: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه[(٣)]، ومعاني تعريفات الأصوليين تدور حول هذا المعنى [(٤)].

---

(١) الصحاح للجوهري (١/ ٤٣٣). وينظر: كشف الأسرار (٣/ ٢٩٧)، روضة الناظر: (ص:٦٦)، المدخل لابن بدران (ص:٢١٤). ففيها زيادة بيان وتوضيح مع ذكر الأمثلة.

(٢) ينظر: المستصفى (١/ ١٠٧) .

(٣) ينظر: روضة الناظر (ص:٦٦).

(٤) ينظر لتعريف النسخ اصطلاحا: البرهان (٢/ ٨٤٢)، المحصول (٣/ ٢٨٢)، التحقيق والبيان (٤/ ٤٩٢)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٢٧)، شرح العضد (ص:٢٦٨)، كشف الأسرار =

المطلب الثاني: جواز النسخ عقلا وشرعا:

قال الشيخ الأمين: «لا خلاف بين المسلمين في جواز النسخ عقلا وشرعا، ولا في وقوعه فعلا، ومن ذكر عنه خلاف في ذلك كأبي مسلم الأصفهاني[1]، فإنه إنما يعني أن النسخ تخصيص لزمن الحكم بالخطاب الجديد؛ لأن ظاهر الخطاب الأول: استمرار الحكم في جميع الزمن. والخطاب الثاني دل على تخصيص الحكم الأول بالزمن الذي قبل النسخ؛ فليس النسخ عنده رفعا للحكم الأول، وقد أشار إليه في مراقي السعود بقوله في تعريف النسخ:

رفعٌ لحكمٍ أو بيانُ الزَّمـــنِ بمحكمِ القرآن أو بالسُّنَنِ[2]

= (٣/ ٢٩٨-٣٠٠)، البحر المحيط (٤/ ٦٤)، شرح غاية السول (ص:٢٦٢)، إفاضة الأنوار (ص:٣٥٣).

(١) محمد بن بحر الأصبهاني أبو سلمة صاحب التفسير، كان على مذهب المعتزلة ووجيها عندهم وصنف لهم التفسير على مذهبهم، واسمه: جامع التأويل لمحكم التنزيل، والناسخ والمنسوخ. توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمئة (٣٢٢هـ). ينظر: لسان الميزان (٧/ ٦)، بغية الوعاة (١/ ٥٩). والشيخ الأمين يرى أن الخلاف مع أبي مسلم خلافٌ معنوي، وقد سبقه إلى ذلك القول القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص:٣٠٦) وفيه يقول: «وأما من أنكر النسخ من المسلمين فهو معترفٌ بنسخ تحريم الشحوم، وتحريم السبت، وغير ذلك من الأحكام، غير أنه يفسر النسخ في هذه الصورة بالغاية وأنها انتهت بانتهاء غايتها، فلا خلاف في المعنى» وكذلك عدَّ السبكي والزركشي الخلاف مع أبي مسلم خلافا لفظيا، ينظر: رفع الحاجب (٤/ ٤٧)، تشنيف المسامع (١/ ٤٤٠). لكن الشيخ الزرقاني في كتابه (مناهل العرفان) (٢/ ١٦٢): ذهب إلى أنه على فرض أن الخلاف لفظي، لكن القول بنفي النسخ عن القرآن فيه سوء أدب مع الله في تحمسه لرأيٍ قائمٍ على تحاشي لفظٍ اختاره جَلَّتْ حكمته ودافع عن معناه بمثل قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]. وهل بعد اختيار الله اختيار؟! وهل بعد تعبير القرآن تعبير؟!).

(٢) مراقي السعود (ص:٦١).

وإنما خالف فيه اليهود[1] وبعض المشركين، زاعمين أنه يلزمه البداء[2] كما بينا.

ومن هنا قالت اليهود: إن شريعة موسى يستحيل نسخها»[3].

وقد سبق ردُّ الشيخ على ما زعمه اليهود وبعض المشركين أن النسخ مستحيلٌ على الله، بقوله: «وما زعمه المشركون واليهود: من أن النسخ مستحيل على الله؛ لأنه يلزمه البداء، وهو: الرأي المتجدد[4]. ظاهر السقوط، واضح البطلان لكل عاقل؛ لأن النسخ لا يلزمه البداء البتة، بل الله - جل وعلا - يشرع الحكم، وهو عالم بأن مصلحتَه ستنقضي في الوقت المعين، وأنه عند ذلك

---

(١) من اليهود من أنكره عقلا وسمعا، ومنهم من أنكره سمعا فقط وأجازه عقلا، ومنهم من أقره عقلا وبوقوعه سمعا؛ إلا أنه ينكر أن الشريعة الإسلامية ناسخة لليهودية. ينظر:الواضح لابن عقيل (٤/ ١٩٧)، شرح تنقيح الفصول (ص:٣٠٣)، كشف الأسرار (٣/ ٣٠٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١١٧)، الثمار اليوانع (١/ ٢٣٥)، مناهل العرفان (٢/ ١٥٤).

(٢) سيأتي تعريفه في تتمة كلام الشيخ حول هذا الموضوع.

(٣) أضواء البيان (٢/ ٤٤٧)

(٤) هذا تعريف لكلمة: (البداء) اصطلاحا. وأما في اللغة، فقال ابن فارس: (بدا الشيءُ يَبدُو، إذا ظَهَر، فهو بادٍ). ينظر: مقاييس اللغة (ص:٢١٢)

وقال ابن عقيل في تعريفه: (هو العلم بالشيء بعد أنْ لم يكن به عالما). ينظر: الواضح (٤/ ٢٣٩)

وقال ابن المبرِّد الحنبلي في تعريفه: (هو تجدّد العلم عند عامة العلماء). ينظر: شرح غاية السول (ص: ٢٦٣)

وقد بين ابن القيم أن قول اليهود باستحالة النسخ على الله هو بسبب تلاعب الشيطان بهم، وأن لهم هدفا من وراء هذا القول.

يقول ابن القيم: (ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة: أن ألقى إليهم أن الربَّ تعالى محجور عليه في نَسْخِ الشرائعِ، فحجروا عليه أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يُريد، وجعلوا هذه الشبهة الشيطانية تُرْسًا لهم في جحد نبوة رسول الله ﷺ. وقَرَّروا ذلك بأن النسخ يستلزم البداءَ وهو على الله محال). ينظر: إغاثة اللهفان (٢/ ٤٤٠).

الوقت ينسخ ذلك الحكم ويبدله بالحكم الجديد الذي فيه المصلحة ؛ فإذا جاء ذلك الوقت المعين أنجز - جل وعلا - ما كان في علمه السابق من نسخ ذلك الحكم، الذي زالت مصلحته بذلك الحكم الجديد الذي فيه المصلحة. كما أن حدوث المرض بعد الصحة وعكسه، وحدوث الغنى بعد الفقر وعكسه، ونحو ذلك لا يلزم فيه البداء ؛ لأن الله عالم بأن حكمته الإلهية تقتضي ذلك التغيير في وقته المعين له، على وفق ما سبق في العلم الأزلي كما هو واضح»[١].

المطلب الثالث: جواز النسخ بلا بدل، ورأي الشيخ الأمين في هذه المسألة:

أجاز جمهور العلماء جواز النسخ إلى غير بدل؛ لأن المصلحة قد تقتضيه[٢]، أما وقوعه فأجازه أيضًا جمهور العلماء السابقين، ومنع منه البعض الآخر منهم: الشافعي[٣].

قال الشافعي: «وليس يُنسخُ فرضٌ أبدا إلا أثبتَ مكانه فرضٌ. كما نُسختْ قِبْلةُ بيتِ المقدسِ فَأُثْبِتَ مكانَها الكعبة»[٤]، لكن من الشافعية من أوّل كلام الشافعي، بأنّ المراد بالفرض الحكم، أي: إذا نُسخ لابد أن يعقبه حكمٌ آخر[٥] وبالتالي لا خلاف في وقوع هذا النوع عند الجمهور كما سوف يأتي توضيحه بالمثال.

وذهب بعض الظاهرية وأكثر المعتزلة إلى عدم جواز النسخ لغير بدل[٦].

---

(١) أضواء البيان (٣/ ٤٣١).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٨)، شرح العضد (٢٧٥)، تشنيف المسامع (١/ ٤٣٩)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠١٧)، الثمار اليوانع (١/ ٢٣٤).

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٥٣١).

(٤) الرسالة للشافعي (ص:١٠٩).

(٥) ينظر: شرح الكوكب الساطع (١/ ٤١٥)، الثمار اليوانع (١/ ٢٣٤).

(٦) ينظر: البرهان (٢/ ٨٥٦)، قواطع الأدلة (٣/ ١٠٦)، الإبهاج (٢/ ٢٣٨)، شرح الكوكب =

وقد ضرب العلماء مثالا على وقوع النسخ لغير بدل: كنسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ بلا بدل[1].

وقد اعترض الشيخ الأمين على قول الجمهور بجواز النسخ بِلا بدلٍ؛ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أن ما يقوله بعض أهل الأصول من المالكية والشافعية وغيرهم: من جواز النسخ بلا بدل، وعزاه غير واحد للجمهور، وعليه درج في المراقي بقوله[2]:

ويُنسخ الخِفُّ بما له ثِقَلْ وقد يَجيء عاريا من البدلْ

أنه باطل بلا شك. والعجب ممن قال به من العلماء الأجلاء مع كثرتهم، مع أنه مخالف مخالفة صريحة لقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]، فلا كلام البتة لأحد بعد كلام الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء:١٢٢]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧]، ﴿ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٠]، فقد ربط - جل وعلا - في هذه الآية الكريمة بين النسخ، وبين الإتيان ببدل المنسوخ على سبيل الشرط والجزاء. ومعلوم أن الصدق والكذب في الشرطية يتواردان على الربط ؛ فيلزم أنه كلما وقع النسخ وقع الإتيان بخير من المنسوخ أو مثله كما هو ظاهر.

= الساطع (١/ ٤١٤)، تيسير التحرير (٣/ ١٩٧). أما ابن حزم فقال في الإحكام (٤/ ٩٦): (وصح أن الله تعالى يفعل ما يشاء، فينسخ الأخف بالأثقل، والأثقل بالأخف، والشيء بمثله، والشيء بإسقاطه جملة) فهو هنا متوافق مع رأي الجمهور. وابن حزم لا يربط هذا الموضوع بالمصلحة، وإنما يربطه بكون الله يفعل ما يشاء؛ لأنه لا يرى التعليل في أفعاله وأحكامه.

قول محقق قواطع الأدلة (٣/ ١٠٦): «أما نسبته إلى أهل الظاهر فلم أر أحدا من الأصوليين ذكره». قلت: ذكره كثير من الأصوليين منهم: السبكي والسيوطي وأمير بادشاه في المراجع السابقة.

(١) ينظر: شرح العضد (ص:٢٧٥).

(٢) مراقي السعود (ص:٦٢).

وما زعمه بعض أهل العلم من أن النسخ وقع في القرآن بلا بدل وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾ [المجادلة:١٢]، فإنه نسخ بقوله: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ﴾[(١)] الآية [المجادلة:١٣]، ولا بدَلَ لهذا المنسوخ[(٢)].

فالجواب: أن له بدلا، وهو أن وجوب تقديم الصدقة أمام المناجاة لما نسخ بقي استحباب الصدقة وندبها، بدلا من الوجوب المنسوخ كما هو ظاهر»[(٣)].

تحقيق المناط في هذه المسألة، أنها لا تخلو من حالين:

١. أن يقال: إنّ المراد بقوله تعالى: ﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾، أي: نأت بلفظ خير أو مثل لفظ المنسوخ[(٤)].

---

(١) قال النحاس في الناسخ والمنسوخ (٣/ ٥٣):(أكثر العلماء على أن هذه منسوخة). وينظر: الناسخ والمنسوخ للزهري (ص:٣٤)، الناسخ والمنسوخ للسدوسي(ص:٤٧)، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص:٢٥٨)، المصفّى بأكفّ أهل الرّسوخ من علم الناسخ والمنسوخ (ص:٥٥)، ناسخ القرآن للبارزي (ص:٥٢)، هذا وقد ورد أثرٌ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾ [المجادلة:١٢] قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: مَا تَرَى؟ دِينَارٌ؟ قُلْتُ: لاَ يُطِيقُونَهُ، قَالَ: فَنِصْفُ دِينَارٍ؟، قُلْتُ: لاَ يُطِيقُونَهُ. قَالَ: فَكَمْ؟ قُلْتُ: شَعِيرَةٌ. قَالَ: إِنَّكَ لَزَهِيدٌ. قَالَ: فَنَزَلَتْ ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ﴾ [المجادلة:١٣] الآيَةَ. قَالَ: فَبِي خَفَّفَ اللهُ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ) رواه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، بابٌ: ومن سورة المجَادلَة، ورقمه (٣٣٠٠) وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه.وقال الألباني في تعليقه عليه (ضعيف الإسناد).

(٢) ينظر: المعتمد (١/ ٤٢٢)، المستصفى (١/ ١١٩)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٨١)، شرح تنقيح الفصول (ص:٣٠٨)، نهاية السول (١/ ٥٩٩).

(٣) ينظر: المعتمد (١/ ٤٢٢)، المستصفى (١/ ١١٩)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٨١)، شرح تنقيح الفصول (ص:٣٠٨)، نهاية السول (١/ ٥٩٩).

(٤) قال الإيجي: (وليس الخلاف في اللفظ، إنما الخلاف في الحكم). ينظر: شرح العضد (ص:٢٧٥)، وينظر أيضًا: المحصول (٣/ ٣٢٠).

٢. أن يقال: إنّ المراد بقوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾، أي: نأت بحكم خير أو مثل حكم المنسوخ. وهذا النوع قال كثير من أهل العلم فيه: يجوز أن ينسخ الحكم بلا حكم جديد؛ لكون المصلحة في رفع الحكم دون إثبات حكم جديد[١]. وهذا هو الذي رفضه الشيخ الأمين.

وهناك بعض العلماء من حاول أن يجعل الخلاف لفظيا[٢]، وهذا يستقيم، لو لم يصرّح بعض العلماء تصريحا واضحا بجواز النسخ إلى غير بدل، ويؤكّد ذلك تعليلهم أن المصلحة قد تكون في عدم البدل.

المطلب الرابع: المصالح والحكم في نسخ الأثقل بالأخف:

حكى العلماء عدم وجود خلاف على جواز النسخ إلى بدل أخف[٣].

---

(١) ينظر: المعتمد (١/ ٤٢٢)، المحصول (٣/ ٣٢٠)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٩)، شرح العضد (ص:٢٧٥).

(٢) من الذين جعلوا الخلاف لفظيا صاحب الدرر اللوامع (٢/ ٤٩١) ولأهمية قوله سأنقل بعض كلامه في المسألة: (والحق: أن الخلف لفظي، إذ القائلون بالنسخ بلا بدل لم يريدوا أنه إذا نسخ، ولم يأت من الشارع نص يدل على حكم آخر، يبقى فعل المكلف خاليا عن أحد الأحكام الخمسة، بل أرادوا أن النسخ يقع على وجهين:

- إما أن يثبت بنص من الشارع بدله، كما في نسخ العدة بالحول، بأربعة أشهر وعشرا، وكما في نسخ الحبس في البيوت إلى الموت في حد الزنى بالرجم.
- وإما أن ينسخ الحكم المستفاد من النص، ويرجع الأمر إلى ما كان عليه قبل ورود ذلك النص، كما في وجوب الصدقة بين يدي النجوى، وحل المباشرة بعد الفطر على ما كان عليه الأمر قبل.

فالحاصل: أن النسخ يستلزم الانتقال من حكم شرعي إلى حكم آخر شرعي، وهذا متفق عليه). وهذا جمع طيب لو كان هذا مراد العلماء. إلا أن الزركشي لم يحصر الحكم في عودته إلى ما كان عليه قبل النسخ، بل جعله أعمّ من ذلك. ينظر: تشنيف المسامع (١/ ٤٣٩).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٠)، البحر المحيط (٤/ ٩٥). وحكى البخاري الاتفاق على هذا النوع في كشف الأسرار (٣/ ٣٥٢).

قال الشيخ الأمين: «اعلم أنه يجوز نسخ الأخف بالأثقل، والأثقل بالأخف..» ثم قال: «ومثال نسخ الأثقل بالأخف: نسخ وجوب مصابرة المسلم عشرة من الكفار المنصوص عليه في قوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ الآية [الأنفال:٦٥]، بأخف منه وهو مصابرة المسلم اثنين منهم المنصوص عليه في قوله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ الآية [الأنفال:٦٦]، وكنسخ قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فإنه نسخ للأثقل بالأخف كما هو ظاهر. وكنسخ اعتداد المتوفى عنها بحول، المنصوص عليه في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ الآية [البقرة:٢٤٠]، بأخف منه وهو الاعتداد بأربعة أشهر وعشر، المنصوص عليه في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]»[1].

وقد ذكر الشيخ الأمين إشكالين يردان على مسألة النسخ إلى أخف أو عكسه أو مثله، وسأورد هنا ما يتعلّق بالإشكال الوارد بالنسخ إلى أخف وجواب الشيخ عنه.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم: أن في قوله - جل وعلا -: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦] إشكالا من جهتين:

الأولى: أن يقال: إما أن يكون الأثقل خيرا من الأخف ؛ لأنه أكثر أجرا، أو الأخف خيرا من الأثقل؛ لأنه أسهل منه، وأقرب إلى القدرة على الامتثال. وكون الأثقل خيرا يقتضي منع نسخه بالأخف، كما أن كون الأخف خيرا يقتضي

(١) أضواء البيان (٣/ ٤٣٤-٤٣٥).

منع نسخه بالأثقل ؛ لأن الله صرح بأنه يأتي بما هو خير من المنسوخ أو مماثل له، لا ما هو دونه. وقد عرفت: أن الواقع جواز نسخ كل منهما بالآخر.»[1].

قال الشيخ الأمين: «والجواب عن الإشكال الأول: هو أن الخيرية تارة تكون في الأثقل لكثرة الأجر.. وتارة تكون الخيرية في الأخف، وذلك فيما إذا كان الأثقل المنسوخ شديد الصعوبة بحيث يعسر فيه الامتثال ؛ فإن الأخف يكون خيرا منه ؛ لأن مظنة عدم الامتثال تعرِّضُ المكلفَ للوقوع فيما لا يرضي الله»[2].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ : «وينسخُ الأثقل بالأخف إذا عسر امتثال الأثقل رحمةً وتخفيفًا،كما في قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء:٢٨]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]»[3].

وقد سبق ذكر بعض الأمثلة لهذا النوع إجمالا، وهذان مثالان فيهما تفصيل لوجه الحِكمة في نسخ الأثقل بالأخف.

قال الشيخ الأمين: «قوله جل وعلا: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٤] لو لم ينسخه الله تعالى بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] لما نجا من ذلك الحساب أحدٌ؛ لأن ما يخطر في القلوب يعسرُ التحرّزُ منه جدّا، فلو استمر تكليفنا بما يخطر في قلوبنا لعسر علينا جدًّا تجنّبُه ووقعنا في المعصية لا محالة؛ لعسر اجتناب هذا المنهي، وكذلك اتِّقاؤهُ ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ لو لم ينسخ بقوله ﴿مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] لما قدرنا على الامتثال. فالتخفيف عنّا به خير لنا، إذ لولاه لوقعنا

(١) أضواء البيان (٣/ ٤٣٥-٤٣٦).

(٢) أضواء البيان (٣/ ٤٣٦).

(٣) رحلة الحج (ص: ٣٢). وينظر أيضًا: نثر الورود (١/ ٣٤٧).

في المعصية لعسر الاجتناب»[1].

فممّا سبق هذه خلاصة ما ذكره الشيخ الأمين في وجه الحِكمة من نسخ الأثقل بالأخف المتمثلة في الآتي:

- أن في النسخ بالأخف رحمةً وتخفيفًا بالعباد إذا عسر امتثال الأثقل.
- لو استمر الناس بالتكليف بما عَسر جدّا، كتكليفهم بما يخطر في القلوب لعسر جدًّا تجنّبُه، ولأدّى إلى وقوع الناس في المعصية لا محالة؛ لِعُسْرِ اجتناب هذا المنهي.
- أنّ التكليف بالأخف أقرب إلى القدرة على الامتثال.

المطلب الخامس: المصالح والحكم في نسخ الأخف بالأثقل.

ذهب جمهور العلماء إلى جواز النسخ إلى بدل أثقل، وعلّلوا ذلك بوجود المصلحة؛ لأن المصلحة قد تكون في الأثقل[2].

---

(١) رحلة الحج (ص: ٣٢).

(٢) ينظر: الواضح لابن عقيل (٤/ ٢٢٩)، المحصول (٣/ ٣٢٠)، شرح تنقيح الفصول (ص:٣٠٨)، كشف الأسرار (٣/ ٣٥٣)، شرح العضد (ص:٢٧٥)، البحر المحيط (٤/ ٩٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٣٦)، الدرر اللوامع (٢/ ٤٨٨)، شرح الكوكب الساطع (١/ ٤١٤)، النسخ في دراسات الأصوليين (ص: ٢٨٦).

قال البخاري في كشف الأسرار (٣/ ٣٥٣): (وتمسَّك الجمهور بدلالة العقل والشرع على الجواز، أما دلالة العقل فلأن مصلحة المكلف قد تكون في الترقي من الأخف إلى الأثقل، كما يكون في ابتداء التكليف، ورفع الحكم الأصلي كما يكون في النقل من الأثقل إلى الأخف. ألا ترى أن الطبيب ينقل المريض من الغذاء إلى الدواء تارة ومن الدواء إلى الغذاء أخرى بحسب ما يعلم من منفعته فيه. وأما دلالة الشرع فلأن الله تعالى نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية عنه في ابتداء الإسلام).

وخالف في جواز النسخ إلى أثقل بعض الشافعية، وبعض الظاهرية[1]، وبعض المتكلمين. وكان تعليلهم أيضًا في المنع بأن تكون المصلحة في نقلهم من الأخف إلى الأثقل؛ لأن النقل إلى الأشق أبعد في المصلحة؛ لكونه إضرارا في حق المكلفين؛ لأنهم إن فعلوا التزموا المشقة الزائدة، وإن تَرَكوا تضرَّروا بالعقوبة، وذلك لا يليق بحكمة الشارع ورأفته على عباده، واستشهدوا على المنع ببعض النصوص الشرعية، منها: قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾، وبقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء:٢٨]، وبقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]. ووجه الدلالة من الآيات السابقة: أن الأثقل لا يكون خيرا ولا مثلا ولا يسرا[2].

فيلحظ من كلام الطرفين: أن التعليل بالمصلحة كان حاضرا بقوة، مع أن كثيرا من العلماء الذين عللوا بالمصلحة هنا لا يقولون: إن أفعال الله لا تعلّل؛ لهذا دائما ما يورد بعضهم: إن الله يفعل ما يريد، ولا يسأل عما يفعل، ثم يثني بالقول: ولو سلّم أن فعله سبحانه يعلّل، فلعل المصلحة في الأثقل. وهذا ما سبق التنويه إليه وهو أنهم لا يمكن أن يدفعوا ما هو مستقر في الفطر السليمة من أن أفعاله معلّلة بحِكم ومقاصد عظيمة.

والشيخ الأمين يقرّر ما قاله الجمهور من جواز النسخ لبدل أثقل، وفي ذلك يقول: «اعلم أنه يجوز نسخ الأخف بالأثقل، والأثقل بالأخف. فمثال نسخ الأخف بالأثقل: نسخ التخيير بين الصوم والإطعام المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]،

(١) أثبت ابن حزم في كتابه الإحكام (٤/ ٩٣): هذا القول لبعض الظاهرية وخطأ القائلين به، وهو متوافق مع الجمهور في مسألة جواز نسخ الأخف بالأثقل وعكسه، وبالمساوي. ولكنه أجاز تلك الأنواع من باب أن الله لا يسأل عما يفعل، و أفعال الله لا تعلّل بالحكم والمصالح.

(٢) ينظر: المراجع في الهامش قبل السابق .

بأثقل منه، وهو تعيين إيجاب الصوم في قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، ونسخ حبس الزواني في البيوت المنصوص عليه بقوله: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾ الآية [النساء:١٥]، بأثقل منه وهو الجلد والرجم المنصوص على الأول منهما في قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور:٢]، وعلى الثاني منهما بآية الرجم التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها ثابتا، وهي قوله: « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم »[(١)]..»[(٢)].

وقد أجاب الشيخ الأمين على الإشكالات التي طرحها المانعون للنسخ إلى بدلٍ أثقل؛ قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تنبيه: اعلم: أن في قوله - جل وعلا -: ﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦] إشكالا[(٣)] من جهتين:

الأولى: أن يقال: إما أن يكون الأثقل خيرا من الأخف ؛ لأنه أكثر أجرا، أو الأخف خيرا من الأثقل ؛ لأنه أسهل منه، وأقرب إلى القدرة على الامتثال. وكون الأثقل خيرا يقتضي منع نسخه بالأخف، كما أن كون الأخف خيرا يقتضي منع نسخه بالأثقل ؛ لأن الله صرح بأنه يأتي بما هو خير من المنسوخ أو مماثل له، لا ما هو دونه. وقد عرفت: أن الواقع جواز نسخ كل منهما بالآخر...».

---

(١) سبق تخريج الآية منسوخة الرسم (الشيخ والشيخة..) في المبحث الثاني: حفظ الضروريات، في (حفظ النسب).

(٢) أضواء البيان (٣/ ٤٣٤-٤٣٥).

تنبيه: ذكر الشيخ في كتابه:رحلة الحج (ص:٣٠، ٣١): أن حبس الزواني في البيوت مغيّا بغاية.. وقد تقرر عند الأصوليين أن الغاية من المخصصات المتصلة، وما كان كذلك فتسميته نسخا خطأ. ثم ذكر في مذكرته على الروضة، بأنَّ جَعْل هذا من باب المعلّق بغاية لا من قبيل النسخ حسنٌ متجهٌ. ينظر: مذكرة أصول الفقه (ص: ١٢١).

(٣) قال الشيخ الأمين في: رحلة الحج (ص:٣١-٣٢): (لم نر من العلماء من شفى الغليل في رفع هذا الإشكال، والذي يظهر...) ثم بيّنه بنحو ما ذكره في الأضواء.

وأجاب الشيخ عن الإشكال الأول، مبيّنا وجه الحِكمة في النسخ إلى بدلٍ أثقل، بقوله: «والجواب عن الإشكال الأول: هو أن الخيرية تارة تكون في الأثقل لكثرة الأجر، وذلك فيما إذا كان الأجر كثيرا جدا والامتثال غير شديد الصعوبة، كنسخ التخيير بين الإطعام والصوم بإيجاب الصوم ؛ فإنّ في الصوم أجرا كثيرا كما في الحديث القدسي: « إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ »[1]، والصائمون من خيار الصابرين ؛ لأنهم صبروا لله عن شهوة بطونهم وفروجهم ؛ والله يقول: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَر:١٠]، ومشقة الصوم عادية ليس فيها صعوبة شديدة تكون مظنة لعدم القدرة على الامتثال، وإن عرض ما يقتضي ذلك كمرض أو سفر ؛ فالتسهيل برخصة الإفطار منصوص بقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]...»[2].

تعليل الشيخ أن النسخ لأثقل؛ لكثرة الأجر، قد قاله غير واحد من أهل العلم[3]، لكن الشيخ نبّه لأمر مهمّ ألا وهو: إن المشقة التي في العبادات عادية؛ تصحب بعض العبادات أكثر من بعضها؛ لا أن المشقة مقصودة شرعا، كما فهم بعض الصحابة رضي الله عنهم، كما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «**بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلْ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»[4].

---

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، بابُ ما يذكرُ في المسْكِ، ورقمه (٥٩٢٧)، ورواه مسلم، كتاب الصيام، بابُ فضل الصيام، ورقمه (٢٧٠٦).

(٢) أضواء البيان (٣/ ٤٣٦). وينظر أيضًا: رحلة الحج (ص: ٣١).

(٣) ينظر: المحصول (٣/ ٣٢١)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٠٩).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، بابُ النذر فيما لا يملكُ وفي معصية، ورقمه (٦٧٠٤).

ولشيخ الإسلام كلام نفيس حول الأعمال. هل كلّما كانت شاقة، كانت أكثر أجرا؟

والجواب: أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ له كلام جميل ونفيس، سأذكر بعضا منه لضيق المقام، فمن أقواله الجامعة في هذا الموضوع:

- قول بعض الناس: الثواب على قدر المشقة ليس بمستقيم على الإطلاق.

- وأما الأجر على قدر الطاعة فقد تكون الطاعة لله ورسوله في عمل ميسر كما يسر الله على أهل الإسلام « الكلمتين » وهما أفضل الأعمال؛ ولذلك قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» أخرجاه في الصحيحين[1]. ولو قيل: الأجر على قدر منفعة العمل وفائدته لكان صحيحا.

- فأما كونه[2] مشقا فليس هو سببا لفضل العمل ورجحانه ولكن قد يكون العمل الفاضل مشقا ففضله لمعنى غير مشقته والصبر عليه مع المشقة يزيد ثوابه وأجره فيزداد الثواب بالمشقة كما أن من كان بعده عن البيت في الحج والعمرة أكثر: يكون أجره أعظم من القريب كما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة في العمرة: «أجرك على قدر نصبك»[3]؛ لأن الأجر على قدر العمل في بعد المسافة وبالبعد يكثرُ النَّصبُ فيكثرُ الأجرُ.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، بابٌ: إذا قال: والله لا أتكلَّمُ اليوم فَصَلّى أو قرأ أو سبَّحَ أو كبَّر أو حمد أو هلل فهو على نيته، ورقمه (٦٦٨٢)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، ورقمه (٦٨٤٦).

(٢) الكلام عن: العمل.

(٣) عن عائشة قالت: «يَا رَسُولَ اللهَّ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ، فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِيَا بِمَكَانِ كَذَا. وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ». رواه البخاري، كتاب العمرة، بابُ أجر العمرة على قدر النَّصَب، ورقمه (١٧٨٧).

• فكثيرا ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل، ولكن؛ لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب[1].

فمن خلال ما سبق، يتبيّن أن كون الناسخ في بعض العبادات أثقل لا يعني أن الشرع يقصد العبادة الأشق على العباد، بل الثقل هنا إنما هو في مقابلة المنسوخ الذي كان أخف من الناسخ؛ ولذلك شرعت بعض العبادات التي فيها مشقة أكثر من غيرها ابتداء وبقيت على ذلك.

المطلب السادس: المصالح والحكم في نسخ المساوي بالمساوي:

حكى بعض العلماء عدم وجود خلاف على جواز هذا النوع، وأنه محل اتفاق عند أهل العلم[2].

ويمثّل العلماء بما فيهم الشيخ الأمين لهذا النوع: بنسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة[3] إلى استقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٥٠][4].

وقد أورد الشيخ الأمين إشكالا في النسخ إلى بدل مساوٍ، وأجاب عنه؛ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم: أن في قوله جلَّ وعلا: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[البقرة:١٠٦] إشكالا من جهتين:...» وبعد ذكر الإشكال الأول وقد سبق الكلام عنه، قال: «الجهة الثانية: من جهتي الإشكال في قوله: ﴿أَوْ مِثْلِهَآ﴾[البقرة:١٠٦]؛ لأنه

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٢٠-٦٢٢).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٠)، كشف الأسرار (٣/ ٣٥٢)، غاية المأمول للرملي (ص:٢٢٧).

(٣) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ) رواه البخاري، كتاب: التفسير، بابٌ: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾[البقرة:١٤٨]، ورقم: (٤٤٩٢)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، بابُ تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ورقمه (١١٧٧).

(٤) ينظر: الناسخ والمنسوخ للإمام الزهري (ص: ١٨).

يقال: ما الحكمة في نسخ المثل ليبدل منه مثله؟ وأي مزية للمثل على المثل حتى ينسخ ويبدل منه؟».

ثم أجاب الشيخ عن هذا الإشكال بقوله: «والجواب عن الإشكال الثاني: هو أن قوله: ﴿مِثْلِهَآ﴾، يراد به مماثلة الناسخ والمنسوخ في حد ذاتهما؛ فلا ينافي أن يكون الناسخ يستلزم فوائد خارجة عن ذاته يكون بها خيرا من المنسوخ، فيكون باعتبار ذاته مماثلا للمنسوخ، وباعتبار ما يستلزمه من الفوائد التي لا توجد في المنسوخ خيرا من المنسوخ.

وأيضًاحه: أن عامة المفسرين يمثلون لقوله: ﴿أَوْ مِثْلِهَآ﴾، بنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام؛ فإن هذا الناسخ والمنسوخ بالنظر إلى ذاتهما متماثلان؛ لأن كل واحد منهما جهة من الجهات، وهي في حقيقة أنفسها متساوية، فلا ينافي أن يكون الناسخ مشتملا على حكم خارجة عن ذاته تصيره خيرا من المنسوخ بذلك الاعتبار. فإن استقبال بيت الله الحرام تلزمه نتائج متعددة مشار لها في القرآن ليست موجودة في استقبال بيت المقدس، منها:

- أنه يسقط به احتجاج كفار مكة على النبي ﷺ بقولهم: تزعم أنك على ملة إبراهيم ولا تستقبل قبلتها!
- وتسقط به حجة اليهود بقولهم: تعيب ديننا وتستقبل قبلتنا، وقبلتنا من ديننا!
- وتسقط به أيضًا حجة علماء اليهود؛ فإنّ عندهم في التوراة: أنه ﷺ سوف يؤمر باستقبال بيت المقدس، ثم يؤمر بالتحول عنه إلى استقبال بيت الله الحرام. فلو لم يؤمر بذلك لاحتجوا عليه بما عندهم في التوراة من أنه سيحول إلى بيت الله الحرام، والفرض أنه لم يحول.

وقد أشار تعالى إلى هذه الحكم التي هي إدحاض هذه الحجج الباطلة

بقوله: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:١٥٠]، ثم بين الحكمة بقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾[البقرة:١٥٠]، وإسقاط هذه الحجج من الدواعي التي دعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى حب التحويل إلى بيت الله الحرام المشار إليه في قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]»[١].

المطلب السابع: المصالح في النسخ تتصور في القرآن في الصور التالية:

أ. قد تكون في نسخ الحكم والرسم.

ذهب جمهور العلماء على جواز هذا النوع خلافا لبعض المعتزلة[٢]؛ لكنّ العلماء اختلفوا في ضرب الأمثلة لهذا النوع.

فالحنفية مثّلوا له بنسخ صحف إبراهيم ومن تقدّمه من الرسل عليهم السلام، إذ لم يبق شيء في أيدينا تلاوة ولا عملا به، وغير ذلك من الآيات التي صرف الله القلوب عن حفظها[٣].

بينما جمهور العلماء من المذاهب الأخرى يضربون مثلا له بنسخ الرضعات من عشرٍ إلى خمس، كما ورد في الحديث عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»[٤].

---

(١) أضواء البيان (٣/ ٤٣٧-٤٣٨).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (١/ ٣٩١)، أصول السرخسي (٢/ ٧٨)، الواضح لابن عقيل (٤/ ٢٢٠)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٥) وقد حكى الاتفاق على هذا النوع. شرح العضد (ص:٢٧٦)، الإبهاج (٢/ ٢٤١)، تشنيف المسامع (١/ ٤٣٠).

(٣) ينظر: تقويم الأدلة (ص:٢٤٦)، أصول السرخسي (٢/ ٧٨)، إفاضة الأنوار (ص:٣٦٣).

(٤) رواه مسلم في كتاب الرضاع، بابُ التحريم بخمسِ رضعات، ورقمه (٣٥٩٧).

وهذا المثال اعترض بعض الحنفية عليه، حيث أنهم يؤكّدون ألّا نسخ بعد وفاة النبي ﷺ، وفي أثر عائشة ما يرشد أن تلك الرضعات من القرآن وتوفي النبي ﷺ وهي تقرأ قرآنا، ومن المعلوم أن القرآن محفوظ بحفظ الله كما قال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحِجر:٩] ونحن لا نجد ذلك في القرآن المحفوظ الذي بين أيدينا، وأثر عائشة لا يكاد يصح [١].

والجواب عمّا استشكله بعض الحنفية أن يقال:

أولًا: أهل السنة والجماعة لا خلاف بينهم ألّا نسخ بعد وفاته ﷺ. وأن القرآن المحفوظ هو المحصور بين دفتي المصحف الذي بين أيدينا.

ثانيا: الأثر صحيح لم يضعّفه أحد من أهل الحديث.

ثالثا: الاستشكال في قول عائشة رضي الله عنها: «فَتُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ وَهُنَّ فيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» أجاب عنه العلماء جوابا شافيا، والمَعنى: «أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًا حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا؛لكونه لم يبلغه النسخ؛ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك،وأجمعوا على أن هذا لا يتلى»[٢].

فال الشيخ الأمين في بيان الحِكم والمصالح لنسخ التلاوة والحكم: «والآية القرآنية عند نزولها تكون لها أحكام متعددة، كالتعبد بتلاوتها، وكالعمل بما تضمنته من الأحكام الشرعية، والقراءة بها في الصلاة، ونحو ذلك من الأحكام، وإذا أراد الله أن ينسخها بحكمته فتارة ينسخ جميع أحكامها من تلاوة، وتعبد، وعمل بما فيها من الأحكام كآية عشر رضعات معلوماتٍ يُحَرِّمْن».

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٧٩، ٨٠)، الفصول في الأصول (١/ ٣٩٨).

(٢) شرح النووي لمسلم (١٠/ ٢٩)، الإبهاج (٢/ ٢٤٢).

والشيخ لم يفصّل هنا في نوع المصالح التي قد تظهر، ولكنه أثبت أن النسخ متعلّقٌ بالحكمة العظيمة للباري تبارك وتعالى في نسخ الرسم والحكم ومعا.

وقد ذكر الآمدي أن المصلحة قد تكون في إثبات الحكم والرسم في وقت دون وقت، وما كان كذلك جاز رفعهما معا[١].

ب. وقد تكون في نسخ الحكم دون الرسم.

ذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك عقلًا، ووقوعه شرعًا، خلافًا لبعض المعتزلة[٢].

وحجة المانعين، قولهم: «المقصود بيان الحكم، وإنزال المتلوّ كان لأجله، فلا يجوز رفع الحكم مع بقاء التلاوة لخلوِّه عما هو المقصود»[٣].

والجواب عن هذا القول، أن صيغة التلاوة يتعلق بها حكمان مقصودان:

«أحدهما: جواز الصلاة.

والثاني: النظم المعجز، وبعد انتساخ الحكم الذي هو العمل به يبقى هذان الحكمان وهما مقصودان»[٤].

وقد نبّه الشيخ الأمين على ثلاثة أسئلة متوجهة على أنواع النسخ، والسؤال الأول هو: «أن يقال كيف ساغ نسخ الحكم دون التلاوة مع أن التلاوة دليل الحكم؟ فكيف يرفع المدلول مع بقاء دليله؟؛ لأن هذا يلزمه الدليل بلا مدلول،

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٧٥-١٧٦).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٨٠)، البرهان (٢/ ٨٥٥)، الواضح لابن عقيل (٤/ ٢٢٠)، شرح العضد (ص:٢٧٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٣٩)، الإبهاج (٢/ ٢٤١)، تشنيف المسامع (١/ ٤٣٠)

(٣) أصول السرخسي (٢/ ٨٠). وينظر: التوضيح على التنقيح (٢/ ٧٧).

(٤) ذكر هذا الجواب السرخسي في أصوله: (٢/ ٨٠).

وهو محال، إذ لا تعقل الدلالة بدون مدلول...»[1].

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الجواب عن السؤال الأول هو: أنّا لا نسلِّم كون اللفظ دليلًا على الحكم بعد نسخ الحكم، بل هو إنما يكون دليلًا عليه عند انفكاكه عما يرفع حكمه، فإذا جاء الخطاب الناسخ لحكمه زالت دلالته على الحكم بالكلية، كما قدمنا في الفوارق بين النسخ والتخصيص.

وأيضًاحه: أن الحكم الشرعي المنسوخ مع بقاء اللفظ الدال عليه سابقًا، وتلاوة ذلك اللفظ وكتابته في القرآن وانعقاد الصلاة به كلها أحكام شرعية من أحكام ذلك اللفظ، وكل حكم شرعي فهو قابل للنسخ.

قال في المراقي[2]:

وكُلُّ حُكْمٍ قـــابلٌ لهُ وفـي نفي الوقوعِ الاتِّفَاقُ قَدْ قُفي

وإذا عرفت ذلك عرفت أنه لا مانع من نسخ بعض أحكام اللفظ كالتحريم، والوجوب المفهوم منه، مع بقاء أحكام أخر من أحكامه لم تنسخ، كالتعبد به وإجزائه في الصلاة ونحو ذلك.

فآية الاعتداد بحول مثلًا، نسخ ما دلت عليه من إيجاب تربص الحول على المتوفى عنها[3]، وبقيت أحكام أخر من أحكامها لم تنسخ، وهي قراءتها في

---

(١) مذكرة أصول الفقه (ص: ١٠٥). وهذا التساؤل قد نصّ عليه العلماء وأجابوا عنه. ينظر: اللمع (ص:١٢٦)، شرح العضد (ص: ٢٧٧).

(٢) مراقي السعود (ص: ٦٣).

(٣) يشير الشيخ إلى الآية المنسوخة وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠]، والناسخ لها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤]. وهذا أحد =

الصلاة، وكتابتها مع القرآن في المصحف، وهو واضح كما ترى»[1].

فتبيّن من كلام الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ أنّ المقاصد والحِكم موجودة في نسخ الحكم دون الرسم، فمنسوخ الحكم دون التلاوة إعجازه باقٍ، والتعبد به في الصلوات، وعدم مسّ الجنب والحائض له (فهذا مقصود للشارع بقاؤه)، وأما ما يتعلق بالحكم الذي تضمنته الآية فالمصلحة كانت في نسخه.

يقول البخاري في كشف الأسرار:

«ما يتعلق بالنص من الأحكام على قسمين: قسم يتعلق بالنظم، مثل جواز الصلاة والإعجاز وغيرهما، وقسم يتعلق بالمعنى: وهو ما يترتب عليه من الوجوب والحرمة ونحوهما، فيجوز أن يكون أحدهما مصلحة دون الآخر، فإذا انتسخ ما يتعلق بالمعنى جاز أن يبقى ما يتعلق بالنظم لكونه مقصودا»[2].

جـ. وقد تكون الحكمة في نسخ الرسم دون الحكم.

ذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك عقلا، ووقوعه شرعا، خلافا لبعض المعتزلة[3].

= الأمثلة لمنسوخ الحكم دون الرسم، وهو كثير في القرآن.

هنا قال الشيخ الأمين في أضواء البيان (٣/ ٤٣٨): «وهو غالب ما في القرآن من المنسوخ. كآية المصابرة، والعدة، والتخيير بين الصوم والإطعام، وحبس الزواني».

وينظر: كتب النسخ مثل: الناسخ والمنسوخ للسدوسي، المصفّى بأكف أهل الرسوخ لابن الجوزي، ناسخُ القرآن العزيزِ ومنسُوخُه لابن البارزي، الناسخ والمنسوخ للزهري. جميعها بتحقيق: د. حاتم الضامن. وكتاب الناسخ والمنسوخ.. لأبي جعفر النحاس.

(١) مذكرة أصول الفقه (ص: ١٠٦). وينظر أيضًا: البرهان (٢/ ٨٥٥).

(٢) كشف الأسرار (٣/ ٣٥٩).

(٣) ينظر: اللمع (ص:١٢٤)، البرهان (٢/ ٨٥٥)، الواضح لابن عقيل (٤/ ٢٢٠)، شرح العضد (ص:٢٧٦)، كشف الأسرار (٣/ ٣٥٧)، اصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٣٩)، الإبهاج (٢/ ٢٤٢)، تشنيف المسامع (١/ ٤٣٠).

«ومثال نسخ التلاوة دون الحكم: نسخ تلاوة آية الرجم وبقاء حكمها وهي قوله تعالى: «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم» [1]»[2].

وقد نازع بعض الحنفية[3] في هذا المثال، إذ كيف يقال: إنه قرآن؟، ونحن لا نجده بين دفتي المصحف الذي بين أيدينا، والله قد حفظ القرآن، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحِجر:٩] وأنه لا نسخ بعد وفاته ﷺ، وبالتالي يجب حمل قول عمر: (الرجم في كتاب الله)[4] أي: في حكم الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، أي: حكم الله عليكم[5].

والجواب:

أولا: جميع العلماء متفقون على عدم النسخ بعد وفاة النبي ﷺ وإدخال هذا الاعتراض في غير محلّه؛ لأن العلماء لم يقولوا: إن هذه الآية نسخت

---

(١) سبق تخريج الآية منسوخة الرسم (الشيخ والشيخة..) في المبحث الثاني: حفظ الضروريات، في (حفظ النسب).

(٢) مذكرة أصول الفقه (ص:١٠٥)، وينظر أيضًا: منهج التشريع (ص:٦٨)، اضواء البيان (١/ ٣٧٠).

(٣) المراد هنا: السرخسي رحمه الله. والرازي الجصاص وإن استشكل مقولة عمر رضي الله عنه إلا أنه ذكر جميع الاحتمالات الواردة على قول عمر رضي الله عنه (الرجم في كتاب الله) ومنها: أنها منسوخة التلاوة دون الحكم. بخلاف السرخسي الذي جاء بعد الرازي وأخذ منه بعض الاحتمالات التي ذكرها في تفسير مراد مقولة عمررضي الله عنه:(الرجم في كتاب الله) وأن المراد بكتاب الله، أي: في حكم الله أو فرض الله.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحدود، بابُ رجمِ الحُبلى في الزنا إذا أحْصِنت، ورقمه (٦٨٣٠)، ومسلم، كتاب الحدود، بابُ رجم الثيب في الزنا، ورقمه (٤٤١٨).

(٥) ينظر: الفصول في الأصول (١/ ٣٩٣)، أصول السرخسي (٢/ ٧٩).

بعد وفاته ﷺ بل نسخ رسمها حال حياته ﷺ.

ثانيا: من كلام عمررضي الله عنه ما يدلّ على أن الرسم هو المنسوخ، والحكمَ باق. قال عمر رضي الله عنه: «لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي..»[1].

قال القرطبي في المفْهِم: «وهذا من قوله: يدلّ على أن الكتاب قد أحكمت آياته وانحصرت حروفه وكلماته، فلا يقبل الزيادة ولا النقصان»[2].

وقال أيضًا: «وقول عمر: « كان مما أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ آية الرَّجم، فقرأناها، ووعيناها، وعقلناها »[3]، هذا نصٌّ من عمررضي الله عنه على أنَّ هذا كان قرآنًا يُتلى. وفي آخره ما يدلُّ: على أنَّه نُسخَ كَونُها من القرآن، وبقي حُكْمُها معمولًا به، وهو الرَّجم. وقال ذلك عمر بمحضرِ الصحابة رضي الله عنهم ـ. وفي مَعْدِن الوحي، وشاعت هذه الخطبة في المسلمين، وتناقلها الرُّكبان، ولم يُسمع في الصحابة ولا فيمن بعدهم مَنْ أنكر شيئًا مِمَّا قاله عمر، ولا راجعه لا في حياته ولا بعد موته، فكان ذلك إجماعًا منهم على صحة هذا النوع من النسخ. وهو نسخُ التلاوة مع بقاء الحكم، ولا يُلتفت لخلاف من تأخّر زمانُه، وقلّ علمُه في ذلك»[4].

والمقاصد في هذا النوع تتمثل بأن الشارع له حِكمٌ ومقاصدُ في التعبد باللفظ، والصلاة به، وكتبه في المصحف، مع الأحكام التي تضمنها ذلك

---

(١) رواه البخاري معلقا، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم. ينظر: صحيح البخاري (ص: ١٥٠٣)، ورواه أبو داود، كتاب الحدود، بابٌ في الرجم، ورقمه (٤٤١٨) وصححه الألباني في تعليقه عليه.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٨٦).

(٣) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، ورقمه (٤٤١٨).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٨٥).

اللفظ، فإذا شاء لحكمةٍ أرادها نسخ ما يتعلّق بالتعبد بلفظه، والصلاة به، وكتبه في المصحف، وأبقى بحكمتهِ ما يتعلّق ببقية الأحكام المتعلّقة باللفظ.

قال الشيخ الأمين في معْرِض الأسئلة الواردة على أقسام النسخ، وما يتعلّق بهذا النوع قال: «الثاني: أن يقال تقدم في حدِّ النَّسْخِ أنه رفع الحكم.. إلى آخره فكيف يدخل نسخ التلاوة مع بقاء الحكم؛ لأن الحكم فيه لم يرفع؟»[1].

وأجاب الشيخ عن هذا السؤال بقوله: «الجواب عن السؤال الثاني: هو أن نسخ التلاوة فقط معناه نسخ التعبد بلفظه والصلاة به وكتبه مع القرآن في المصحف، وهذه أحكام من أحكامه، فلا مانع من نسخها مع بقاء حُكْمٍ آخرٍ لم ينسخ، وهو ما دلَّ عليه اللفظُ، فآية الرجم -مثلًا- لا مانعَ من نسخ التعبدِ بها والصلاةِ بها، وكتْبِها في المصْحَفِ مع بقاء حكمٍ آخر من أحكامها لم ينسخ، وهو رجمُ الزانيين المحصنين كما تقدم مثله[2].

فإن قيل: كيف الجمع بين هذا وبين قولهم هذا منسوخ تلاوة لا حكمًا لأنه يفهم منه أن نسخ التلاوة مناف لنسخ الحكم؟.

فالجواب: أنّ الحكم المنفيَّ عنه النسخ في قولهم لا حكمًا غير الحكمِ المثبتِ له النسخ، بنسخِ التلاوةِ؛ لأنها أحكام قد نسخ بعضها دون بعض»[3].

المطلب الثامن: علاقة المقاصد بالنسخ:

قال الشيخ الأمين مبيّنا علاقة المقاصد بالنسخ: «فالحاصل أن التحقيق في حِكْمة النسخِ إناطة الحِكمِ والمصالحِ بالأحكام. وقال بعض العلماء: ومن

(١) مذكرة أصول الفقه (ص: ١٠٥).

(٢) أي الآية منسوخة التلاوة دون الحكم:(الشيخ والشيخة..) لأنها هي التي مثل بها الشيخ الأمين لهذا النوع.

(٣) مذكرة أصول الفقه (ص: ١٠٧).

الحِكمة في النسخ الامتحان بكمال الانقياد والاستسلام؛ فإن المكلف إذا أمَره ربّه بأمر فامتثله، ثم أمره بنقيض ذلك الأمر فامتثله أيضًا، كان ذلك دليلا على كمال انقياده واستسلامه لمولاه جل وعلا»[1].

وقال أيضًا: «والتحقيق في حكمة النسخ أن الله جل وعلا ينيط الحكم والمصالح بالتكليف، فإذا انتهت الحكمة والمصلحة من الخطاب الأول وصارت في غيره، أمر جل وعلا بترك الأول الذي زالت حكمته، والأخذ بالخطاب الجديد المشتمل على الحكمة الآن، فالمنسوخ وقت العمل به كانت فيه الحكمة والمصلحة، والناسخ هو المشتمل على الحكمة والمصلحة وقت النسخ»[2].

وقال في أضواء البيان: «الله جلّ وعلا يشرع الحُكْمَ وهو عالم بأن مصلحته ستنقضي في الوقت المعين، وأنه عند ذلك الوقت ينسخ ذلك الحكم ويبدله بالحكم الجديد الذي فيه المصلحة؛ فإذا جاء ذلك الوقت المعين أنجز جلَّ وعلا ما كان في علمه السابق من نسخ ذلك الحكم، الذي زالت مصلحته بذلك الحكم الجديد الذي فيه المصلحة. كما أن حدوث المرض بعد الصحة وعكسه، وحدوث الغنى بعد الفقر وعكسه، ونحو ذلك لا يلزم فيه البداء ؛ لأن الله عالم بأن حكمته الإلهية تقتضي ذلك التغيير في وقته المعين له، على وفق ما سبق في العلم الأزلي كما هو واضح.

وقد أشار جلَّ وعلا إلى علمه بزوال المصلحة من المنسوخ، وتمحّضها في الناسخ بقوله هنا: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل:١٠١]،وقوله: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:١٠٦] وقوله: ﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّهُۥ يَعۡلَمُ ٱلۡجَهۡرَ وَمَا يَخۡفَىٰ﴾ [الأعلى:٦، ٧]، فقوله: ﴿إِنَّهُۥ يَعۡلَمُ ٱلۡجَهۡرَ وَمَا يَخۡفَىٰ﴾ [الأعلى: ٧]،بعد قوله:

(١) رحلة الحج (ص: ٣٤).

(٢) رحلة الحج (ص: ٣٢).

﴿إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٧]، يدل على أنه أعلم بما ينزِّل. فهو عالم بمصلحة الإنسان، ومصلحة تبديل الجديد من الأول المنسي»[1].

(١) أضواء البيان (٣/ ٤٣١). هناك كلام نفيس للشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الموضوع وتتميما للفائدة فسأذكره هنا، ففي كتابه: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان(ص:٦٢) يقول: «فأخبر الله تعالى عن حكمته في النسخ، وأنه ما ينسخ من آية (پ پ) أي: ننسها العباد، فنزيلها من قلوبهم، ﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ﴾ وأنفع لكم ﴿أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾.

فدل على أن النسخ لا يكون لأقل مصلحة لكم من الأول؛ لأن فضله تعالى يزداد خصوصا على هذه الأمة، التي سهل عليها دينها غاية التسهيل.

وأخبر أن من قدح في النسخ فقد قدح في ملكه وقدرته فقال: ﴿أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾. فإذا كان مالكا لكم، متصرفا فيكم، تصرف المالك البر الرحيم في أقداره وأوامره ونواهيه، فكما أنه لا حجر عليه في تقدير ما يقدره على عباده من أنواع التقادير، كذلك لا يعترض عليه فيما يشرعه لعباده من الأحكام. فالعبد مدبر مسخر تحت أوامر ربه الدينية والقدرية، فما له والاعتراض؟ وهو أيضًا، ولي عباده، ونصيرهم، فيتولاهم في تحصيل منافعهم، وينصرهم في دفع مضارهم، فمن ولايته لهم، أن يشرع لهم من الأحكام، ما تقتضيه حكمته ورحمته بهم.

ومن تأمل ما وقع في القرآن والسنة من النسخ، عرف بذلك حكمة الله ورحمته عباده، وإيصالهم إلى مصالحهم، من حيث لا يشعرون بلطفه».

المبحث الثاني: المقاصد والاجتهاد

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا:

الاجتهاد لغة: مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها: فالجُهْد: الطاقة، والجَهْد بالفتح: المشقّة[1].

وعرّف الشيخ الأمين (الاجتهاد) اصطلاحًا بقوله: «بذل الفقيه وسعَه بالنَّظرِ في الأدلة؛ لأجل أن يحصل له الظن أو القطع بأن حكم الله في المسألة كذا» [2].

المطلب الثاني: شروط الاجتهاد وموقف الشيخ الأمين منها:

ذكر الشيخ الأمين أن المتأخرين من الأصوليين شرطوا شروطا للاجتهاد؛ حتى يميّز بين المجتهد وغيره.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أولا: أن المتأخرين من أهل الأصول الذين يقولون بمنع العمل بالكتاب والسنة مطلقا إلا للمجتهدين، يقولون:

إن شروط الاجتهاد هي:

١. كون المجتهد بالغا، عاقلا شديد الفهم طبعا.

٢. عارفا بالدليل العقلي، الذي هو استصحاب العدم الأصلي، حتى يرد نقل صارف عنه.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٨٦)، لسان العرب (٢/ ٣٩٦).

(٢) مذكرة أصول الفقه (ص: ٤٨٥). وينظر: نثر الورود (٢/ ٦٢٢)

وينظر: لتعريف الاجتهاد عند الأصوليين: قواطع الأدلة (٥/ ١)، المستصفى (٢/ ٣٥٠)، المحصول (٦/ ٦)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٩٧)، شرح تنقيح الفصول (ص:٤٢٩)، كشف الأسرار (٤/ ٢٥-٢٦)، شرح العضد (ص:٣٧٤)،أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٦٩)، الإبهاج (٣/ ٢٤٦)، تيسير التحرير (٤/ ١٧٨)، الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه (٢٤-٢٧).

٣. عارفا باللغة العربية، وبالنحو من صرف وبلاغة مع معرفة الحقائق الشرعية والعرفية.

٤. وبعضهم يزيد المحتاج إليه من فن المنطق كشرائط الحدود، والرسوم، وشرائط البرهان.

٥. عارفا بالأصول، عارفا بأدلة الأحكام من الكتاب والسنة.

٦. ولا يشترط عندهم حفظ النصوص، بل يكفي عندهم علمه بمداركها في المصحف وكتب الحديث.

٧. عارفا بمواقع الإجماع والخلاف.

٨. عارفا بشروط المتواتر، والآحاد والصحيح والضعيف.

٩. عارفا بالناسخ والمنسوخ.عارفا بأسباب النزول.

١٠. عارفا بأحوال الصحابة، وأحوال رواة الحديث.

١١. اختلفوا في شرط عدم إنكاره للقياس»[١].

١٢. «أن يكون شديد الفهم لمقاصد الشارع طبعا، أي: سجية»[٢].

موقف الشيخ الأمين من الشروط التي اشترطها المجتهدون.

١. إن شروط الاجتهاد لم يستند كثيرٌ منها إلى دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس جلي ولا أثر عن الصحابة[٣].

---

(١) أضواء البيان (٧/ ٥١٠).

(٢) ذكر الشيخ الأمين هذا الشرط في نثر الورود (٢/ ٦٢٢).

ما ذكره الشيخ الأمين من شروط للاجتهاد هي التي ذكرها غالب الأصوليين من قبله. ينظر: المستصفى (٢/ ٣٥٠)، الواضح لابن عقيل (٥/ ٤٥٦)، المحصول (٦/ ٢١)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٩٨)، تيسير التحرير (٤/ ١٨٠).

(٣) تأكيدا لكلام الشيخ بأن كثيرا من الشروط التي اشترطها العلماء لبلوغ العالم رتبة الاجتهاد، قد نازع في بعضها بعض العلماء. ينظر: الدرر اللوامع (٤/ ١٠٩)

٢. إن مستند الأصوليين في اشتراطهم الشروط السابقة هو تحقيق المناط، ظنّا منهم أنه لا يمكن تحقيق حصول العلم بالوحي دونها.

قال الشيخ الأمين: «وهذا الظن فيه نظر»[١].

وقد ذكر الشيخ الأمين قول بعض الأصوليين: إن تدبّر القرآن العظيم وتفهمه والعمل به لا يجوز إلا للمجتهدين خاصة الذين توافرت فيهم شروط الاجتهاد[٢]. واستشهد بقول صاحب المراقي[٣]:

مَنْ لم يَكُنْ مُجْتَهِدًا فَالْعَمَلُ مِنْهُ بِمَعْنَى النَّصِّ مِمَّا يُحْظَلُ

قال الشيخ الأمين عن هذا القول: «قولٌ لا مستند له من دليل شرعي أصلا»[٤].

ودلّل الشيخ على ذلك بقوله: «ومما يوضح ذلك أن المخاطبين الأولين به[٥] الذين نزل فيهم هم المنافقون والكفار، ليس أحد منهم مستكملا لشروط الاجتهاد المقررة عند أهل الأصول، بل ليس عندهم شيء منها أصلا. فلو كان القرآن لا يجوز أن ينتفع بالعمل به والاهتداء بهديه إلا المجتهدون-بالاصطلاح الأصولي- لما وبخ الله الكفار وأنكر عليهم عدم الاهتداء بهداه، ولما أقام عليهم الحجة به حتى يحصلوا شروط الاجتهاد المقررة عند متأخري الأصوليين، كما ترى.

---

(١) ينظر: أضواء البيان (٧/ ٥١١).

(٢) هذه الشبهة ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ. إذ يقول: (الأصل السادس: رد الشبهة التي وضعها الشيطان في ترك القرآن والسنة وإتباع الآراء والأهواء المتفرقة المختلفة، وهي أن القرآن والسنة لا يعرفهما إلا المجتهد المطلق). الأصول الستة مع شرح الشيخ محمد أمان رَحِمَهُ اللَّهُ. (ص: ٩٠).

(٣) ينظر: متن مراقي السعود (ص:١٠٤).

(٤) ينظر: أضواء البيان (٧/ ٤٥٩).

(٥) الكلام حول تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد:٢٤].

ومعلوم أن من المقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، وإذا فدخول الكفار والمنافقين في الآيات المذكورة قطعي، ولو كان لا يصح الانتفاع بهدي القرآن إلا لخصوص المجتهدين لما أنكر الله على الكفار عدم تدبرهم كتاب الله، وعدم عملهم به»[١].

وقال أيضًا: «فنصوص القرآن والسنة كلها دالة على لزوم تدبر الوحي، وتفهمه وتعلمه والعمل به، فتخصيص تلك النصوص كلها، بدعوى أن تدبر الوحي وتفهمه والعمل به: لا يصح شيء منه إلا لخصوص المجتهدين الجامعين لشروط الاجتهاد المعروفة عند متأخري الأصوليين - يحتاج إلى دليل يجب الرجوع إليه، ولا دليل على ذلك البتة. بل أدلة الكتاب والسنة دالة على وجوب تدبر الوحي وتفهمه وتعلمه والعمل بكل ما علم منه، علما صحيحا قليلا كان أو كثيرا»[٢].

ثم استطرد في ذكر الآيات والأحاديث الدالة على ما ذهب إليه.

وما ذهب إليه الشيخ الأمين هو الذي يتوافق مع النصوص الشرعية، التي لم تنصّ على أن فهم الشريعة مترتبٌ على تحصيل تلك الشروط التي هي من فَهم بعض العلماء، بدءً بالشافعي[٣] الذي نصّ على أكثر الشروط التي اعتبرت في المجتهدين، والتي ذكرها الشيخ الأمين، ثمّ من تلا الشافعي حتى هذه العصور

(١) أضواء البيان (٧/ ٤٥٩-٤٦٠).

(٢) المصدر السابق (٧/ ٥١٦). ثم سرد الشيخ الأدلة، وأعطى الموضوع حقه بكلام نفيس لا يتسع المقام لذكره.

(٣) ينظر: الرسالة (ص: ٥٠٩) وقال الشيخ أحمد شاكر: «وهذه الدرر الغالية، والحكم البالغة، والفقَر الرائعة، من أول هذه الفقرة (إلى رقم ١٤٧٩) هي أحسن ما قرأت في شروط الاجتهاد) والفقرة الأولى التي قصدها الشيخ أحمد شاكر هي قول الشافعي:«ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله وفرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده». الرسالة (ص:٥٠٩).

المتأخرة، وتوارثها وتناقلها الأصوليّون واحدا بعد آخر.

لكن لا يفهم من كلام الشيخ الأمين أنّ باب الاجتهاد مفتوح لكلّ أحد، كلّا، لكن تخصيص تلك الشروط ليست محلّ وفاق بين أهل العلم، وأعطى الشيخ الأمين الضابط الأعظم في هذه المسألة وهو أن تلك الشروط خاضعة لتحقيق المناط؛ لذلك قال الطوفي بعد ذكره للشروط المعتبرة للمجتهد لدى الأصوليين: «المشترط في الاجتهاد معرفة ما يتوقف عليه حصول ظن الحكم الشرعي، سواء انحصر ذلك في جميع ما ذكر، أو خرج عنه شيء لم يذكر فمعرفته معتبرة»[(١)]. بل إنّ الشاطبي حصر شروط الاجتهاد في شرطين كبيرين هما:

١. فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

٢. التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها[(٢)].

وخلاصة قول الشيخ: أنّ شروط الاجتهاد قابلة للزيادة والنقصان، وذلك عائد لتحقيق المناط فيمن هو المجتهد حقيقة، وأمّا ربط فهم الشريعة عموما بخصوص المجتهدين فهذا الذي اشتد نكير الشيخ على من قاله؛ لأن في

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٤).

(٢) ينظر: الموافقات (٤/ ٧٦) بتحقيق دراز. واستغرب الشيخ دراز ذكر الشاطبي للشرط الأول؛ وأن هذا الشرط لم يذكره الأصوليون من قبل. فالجواب: إن كان قصده لم يذكروا كلمة المقاصد بعينها، فهذا خطبه يسير، وهذا الذي يظهر من كلام الشيخ دراز؛ لأن بقية كلامه يدل على ذلك. وإن كان قصده أنّ فهم المقاصد ليس شرطا في الاجتهاد لعدم ذكر السابقين له، فيقال: ليس الأمر كذلك؛ لأنهم عبروا بعبارات هي بعينها يراد بها معرفة مقاصد الشرع. من ذلك قول الشافعي في الرسالة (ص:٥١١): (ومن كان عالما بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له أن يقول أيضًا بقياس لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني). ونصّ الغزالي عليه في المستصفى (٢/ ٣٥٠) بقوله: «الركن الثاني المجتهد وله شرطان: أحدهما: أن يكون محيطا بمدارك الشرع متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها». ينظر: نظرية المقاصد للريسوني (٣٥٣-٣٥٥)، معالم وضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية (ص: ٦٨، ٦٩).

ذلك مخالفة صريحة للآيات والأحاديث التي ليس فيها تفريق في وجوب التدبر للعالم والعامي على حدٍّ سواء.

المطلب الثالث: علاقة المقاصد بالاجتهاد:

لقد اشترط كثير من العلماء في المجتهد أن يكون: فقيهَ النّفس[١].

وفقيه النفس: أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام بحيث يكون له القدرة على التصرف، لأن غيره لا يتأتى منه الاستنباط المقصود بالاجتهاد[٢].

وقد ذكر بعض العلماء أن المجتهدَ هو: «من له ملكة في العلوم المذكورة، ويكون محيطا بمعظم قواعد الشرع بحيث يحصلُ له قوةٌ يدركُ بها مقاصدَ الشرع»[٣].

قال الغزالي: «قبلة المجتهد مقاصد الشرع، فكيف ما يلتفت فهو يراعي مقصود الشرع، فهو مستقبل للقبلة، كالذي أحاطت به جدران الكعبة...»[٤].

ومن أجل هذا اختلفت نظرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في قسمة العطاء، وهما إمامان في باب الاجتهاد.

قال الغزالي عن قول أبي بكر رضي الله عنه: «ومذهبه في التسوية بين المسلمين في العطاء من غير زيادة ولا نقصان، ولا تفضيل بزيادة علم، ولا سابقة في الإسلام، وراجعه عمر رضي الله عنه في ذلك فقال: «إنما عملوا لله، وأجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ»[٥] ولما رجعت الخلافة إلى عمر كان يقسم

---

(١) الثمار اليوانع (٢/ ٤٢٢)، التحبير شرح التحرير (٨ / ٣٨٧٠).

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع (٤/ ١١٦)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٣٤) .

(٣) الدرر اللوامع (٤/ ١٠٩) .

(٤) حقيقة القولين (ص:٦١-٦٢).

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب التسوية بين الناس في القسمة، الرقمان (١٢٩٨٧) (١٢٩٨٨).

بالتفاوت[1]، ثم رجع بالآخرة إلى رأي أبي بكر رضي الله عنهما»[2].

ثمّ بين الغزالي أن أبا بكر رضي الله عنه قد جمع في قسمته بين الحق والحقيقة؛ فقال: «أما الحق: فمراعاة مصلحة الخلق، فإن التفاوت يوغر الصدور، ويوحش القلوب، ومقادير التفاضل لا تدخل تحت التقدير بوزن ولا كيل...فالتفضيل مسخطةٌ، والتسويةُ بين الجميع مدفعةٌ للتوحشةِ. وأما الحقيقة: فهو أنهم فُضِّلوا بأمور دينية عملوها لله تعالى، فلم يعوضهم عليها حتى تبقى خاصة لهم في الآخرة، فلذلك قال «أجورهم على الله، وإنما الدنيا ببلاغ»»[3].

ثم بين الغزالي أن عمر رضي الله عنه قد جمع أيضًا بين الحق والحقيقة.

فقال: «أما الحق: فهو مراعاة العدل الذي وصف الحق سبحانه في خلق السماوات والأرض، والعدل يقضي تفاوت الاستحقاق... وهم متفاوتون، والعدل أن يتفاوت استحقاقهم.

وأما الحق: فهو مراعاة المصلحة، إذِ الفاضل إذا خُصَّ بمُرْتَدٍّ[4] الكرام تحرَّكت رغبات المفضولين لطلب رتبة الفضل، ونيل درجة الكمال، وتحريك الدواعي إلى حيازة رتبة الكمال غاية مصالح العباد»[5].

---

(١) ينظر لتقسيم عمر رضي الله عنه كلا من: البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ورقمه (٣٩١٢)، وكتاب المغازي، باب (١٢)، ورقمه (٤٠٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه، باب التفضيل على السابقة والنسب، ابتداء من الرقم (١٢٩٩٢) حتى (١٢٩٩٨).

(٢) حقيقة القولين (ص: ٦١-٦٢).

(٣) المصدر السابق (ص: ٦١).

(٤) أي: العطايا الكثيرة. ينظر: الصحاح (٢/ ٤٧٣)، تاج العروس (٨/ ٩٠).

(٥) حقيقة القولين (ص: ٦٣).

وقال ابن القيّم عن كمال فقه الصحابة رضي الله عنهم فإنهم: «أفقه الأمة وأعلمهم بمقاصد الشرع وحكمه»[١].

وقال أيضًا: «أفقه الأمة وأعلمهم بمقاصد الرسول ودينه وهم الصحابة»[٢].

وقال: «الصحابة أفقه الأمة وأعلمهم بالمعاني المؤثرة في الأحكام»[٣].

فتوارد هذه العبارات في الصحابة وأنهم أعلم الناس بمقاصد الشرع، تدلّ على ترجيح فهمهم واستنباطهم للأحكام، وكلما كان الإنسان أعمق لفهم الصحابة، كلما كان فقهه أقرب لمقصود الشرع.

وقد نصّ الشيخ الأمين على أهمية أن يكون المجتهد شديدَ الفهم لمقاصد الشارع سجية؛ لأن من لم يكن كذلك لا يصلح للاستنباط المقصود بالاجتهاد[٤].

ومعلوم أن النصوص الشرعية قد حوت المقاصد والحِكم والغايات والعِلل التي يهتدي إليها الناس عموما، وتارة لا يهتدي لها إلا العلماء المحقّقون، والعلماء أيضًا يتباينون في الاستنباط من تلك النصوص بناء على تفاوت علمهم وقدراتهم ونفَسِهم الاجتهادي، ومن المعلوم أن جماع الاجتهاد كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية:«يتمثل في ثلاثة أنواع هي: تنقيح المناط، وتخريج المناط، وتحقيق المناط»[٥].

فالمجتهد المتصف بشدة الفهم لمقاصد الشارع لا شكّ بأنه أميز المجتهدين في تنقيح وتخريج وتحقيق المناط.

---

(١) الطرق الحكمية (ص: ٢١٠).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٠٦).

(٣) إغاثة اللهفان (٢/ ١٠).

(٤) ينظر: نثر الورود (٢/ ٦٢٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٢٩).

المبحث الثالث: المقاصد والتقليد

المطلب الأول: تعريف التقليد لغة واصطلاحا:

التقليد لغةً: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به [1].

قال الشيخ الأمين: «فكأن المجتهد جعل الفتوى في عنق السّائل، أو أن السّائل جعل الأمر في عنق المسؤول، وهذا الأخير معروف في كلام العرب، ومن قول لقيط الإيادي [2]:

فقلِّـــــدوا أَمْرَكم للِّـــــه دَرُّكُـــمُ

رَحْبَ الذِّراعِ بأمرِ الحرْبِ مُضْطَلِعا» [3]

التقليد اصطلاحًا: عرّفه الشيخ الأمين بقوله: «قبولُ قولِ الغيرِ من غيرِ معرفةِ دليلِهِ»[4].

---

(١) ينظر: العين (٥/ ١١٧)، معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٩).

(٢) ينظر: ديوان لقيط بن يعمر (ص:٤٧).

والشاعر هو: لقيط بن يعمر بن خارجة الإيادي، شاعرٌ جاهليٌّ فحْلٌ، من أهل الحيرة. كان يحسن الفارسيةَ. واتصل بكسرى « سابور « ذي الأكتاف، فكان من كتّابه والمطلعين على أسرار دولته. توفي نحو ٢٥٠ قبل الهجرة. ينظر: المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء للآمدي(ص:٢٣٠)، الأعلام (٥/ ٢٤٤). بعض التراجم ترجمت للأب باسم (يعمر) وبعضها بـ(معبد).

(٣) نثر الورود (٢/ ٦٤٢) .

(٤) مذكرة أصول الفقه (ص:٤٩٠) وتعريف الشيخ الأمين للتقليد يتوافق مع تعريفات العلماء من قبله.

ينظر لتعريف التقليد لدى الأصوليين: قواطع الأدلة (٥/ ٩٧)، المستصفى (٢/ ٣٨٧)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣١)، تشنيف المسامع (٢/ ٢١٨)، إفاضة الأنوار (ص:٣٦٩).

المطلب الثاني: متى يشرع التقليد ومتى لا يشرع؟

بيّن الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ متى يشرع التقليد، ومتى لا يشرع؟ وذلك عند مناقشته موضوع التقليد في كتبه عموما، وفي «أضواء البيان» خصوصا. وسوف يكون الحديث أولا عن الإجابة عن السؤال وهو: متى يشرع التقليد؟

ويتلخّص كلام الشيخ في النقاط التالية:

١. يجوز التقليد في حال الاضطرار.

وتتمثل حالات الاضطرار كما يصورها الشيخ في الأمور التالية:

- كون المقلد لا قدرة له أصلا على الفهم.
- له قدرة على الفهم وقد عاقته عوائق قاهرة عن التعلم.
- أو هو في أثناء التعلم ولكنه يتعلم تدريجا؛ لأنه لا يقدر على تعلم كل ما يحتاجه في وقت واحد.
- لم يجد كفؤا يتعلم منه.

قال الشيخ الأمين بعد ذكره لما سبق: «فهو معذور في التقليد المذكور، للضرورة؛ لأنه لا مندوحة له عنه»[(١)].

٢. تقليد العامي العالم الذي هو أهل للفتيا في نازلة نزلت به، حكى الشيخ الإجماع على هذا النوع[(٢)].

---

(١) أضواء البيان (٧/ ٥٨٨).

(٢) ينظر: أضواء البيان (٧/ ٥٢٠)، مذكرة أصول الفقه (ص:٤٩١). وقد تبع الشيخ الأمين القرافي كما في شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٣٣)في نقله الإجماع في هذه المسأله وصحّحه.
ونصّ كلام القرافي: «انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حَجْر». شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٣٢).

هاتان الصورتان اللتان حصر الشيخ الأمين جواز التقليد فيهما، ويتبيّن أن لصحاب الصورتين عذرا في الأخذ بالتقليد للضرورة والحاجة الملحّة.

وقد بيّن شيخ الإسلام أن التقليد جائز بالجملة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة؛ والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد. فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد: إما لتكافؤ الأدلة وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد وإما لعدم ظهور دليل له؛ فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد كما لو عجز عن الطهارة بالماء.

وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزي والانقسام فالعبرة بالقدرة والعجز وقد يكون الرجل قادرًا في بعض عاجزًا في بعض لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب فأما مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها والله سبحانه أعلم»[1].

أمّا الجانب الثاني من موضوع التقليد ويتمثل في السؤال التالي: متى لا يشرع التقليد؟

ويتلخّص كلام الشيخ الأمين في عدم جواز التقليد في الأمور التالية:

١. تقليد المجتهد الذي ظهر له الحكم باجتهاده، مجتهدا آخر يرى خلاف

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٣- ٢٠٤).

ما ظهر له هو (حكى الشيخ في هذه المسألة الإجماع)[١].

٢. الجمود على قول رجل واحد معيَّنٍ دون غيره من جميع علماء المسلمين. قال الشيخ: «فتقليد العالم المعين من بدع القرن الرابع[٢]، ومن يدعي خلاف ذلك، فليعيِّن لنا رجلا واحدا من القرون الثلاثة الأول، التزم مذهب رجل واحد معين، ولن يستطيع ذلك أبدا ؛ لأنه لم يقع البتة»[٣].

٣. لا يجوز للقادر على التعلم المفرِّطِ فيه، والمقدِّمِ آراء الرجال على ما عُلِم من الوحي[٤].

٤. كل حكمٍ ظهرَ دليله من كتابِ الله، أو سنةِ رسوله ﷺ أو إجماعِ المسلمين، لا يجوز فيه التقليد بحال[٥].

عند التأمل لما ذكره الشيخ الأمين في الحالات التي لا يجوز للسائل التقليد فيها؛ فإنها لا تخلو عمّا ذكره الشيخ وما زاد عليها فيؤول أمرها إليها.

المطلب الثالث: هل في منع التقليد ضياعٌ لمصالح العباد كما زعم المقلدة؟

وأما استدلالهم على التقليد بأن الله لو كلف الناس كلهم الاجتهاد، وأن يكونوا علماء فضلاء لضاعت مصالح العباد، وتعطلت الصنائع والمتاجر، وهذا مما لا سبيل إليه شرعا وقدرا[٦].

---

(١) ينظر: أضواء البيان (٧/ ٥٢٠).

(٢) أشار لهذا ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢٠٠). ونقل الشيخ الأمين نصَّ كلام ابن القيم في موطن آخر عندما نقل جملا من كلام ابن القيم من كتابه إعلام الموقعين.

(٣) أضواء البيان (٧/ ٥٢١).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٧/ ٥٨٨).

(٥) ينظر: المصدر السابق (٧/ ٥٨١).

(٦) ينظر: أضواء البيان (٧/ ٥٣٦). والكلام نقله الشيخ من ابن القيم عند مناقشته مسألة التقليد كما في إعلام الموقعين (٢/ ١٩٦).

قال الشيخ الأمين ردّا على هذا الاستدلال: «فهو ظاهر السقوط أيضًا ومن أوضح الأدلة على سقوطه أن القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير، لم يكن فيهم تقليد رجل واحد بعينه هذا التقليد الأعمى.

ولم تتعطل متاجرهم، ولا صنائعهم، ولم يرتكبوا ما يمنعه الشرع ولا القدر، بل كانوا كلهم لا يقدمون شيئا على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وكان فيهم علماء مجتهدين يعملون بالكتاب والسنة ويفتون بهما، وكان فيهم قوم دون رتبتهم في العلم، يتعلمون من كتاب الله وسنة رسوله ما يحتاجون للعمل به في أنفسهم، وهم متبعون لا مقلدون.

وفيهم طائفة أخرى، هي العوام لا قدرة لها على التعلم، وكانوا يستفتون فيما نزل من النوازل من شاؤوا من العلماء، وتارة يسألونه عن الدليل فيما أفتاهم به.

وتارة يكتفون بفتواه ولا يسألون، ولم يتقيدوا بنفس ذلك العالم الذي استفتوه، فإذا نزلت بهم نازلة أخرى، سألوا عنها غيره من العلماء إن شاءوا، ولا إشكال في هذا الذي مضت عليه الصحابة والتابعون وتابعوهم، ولا يلزمه تعطيل صنائع ولا متاجر، ولا يمنعه شرع ولا قدر.

فكيف يستدل منصف للتقليد الأعمى، بأن الناس لو لم ترتكبه لوقعوا في المحذور المذكور؟!.

وعلى كل حال فكل عاقل لم يعمه التعصب، يعلم أن تقليد إمام واحد بعينه، بحيث لا يترك من أقواله شيء، ولا يؤخذ من أقوال غيره شيء، وجعل أقواله عيارا لكتاب الله، وسنة رسوله، فما وافق أقواله منهما جاز العمل به، وما خالفها منهما وجب اطراحه، وترك العمل به لا وجه له البتة.

وهو مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الصحابة والتابعين وتابعيهم، وإجماع الأئمة الأربعة، فالواجب على المسلمين تعلم كتاب

الله وسنة رسوله، والعمل بما علموا منهما. والواجب على العوام الذين لا قدرة لهم على التعلم سؤال أهل العلم، والعمل بما أفتوهم به»[1].

المطلب الرابع: علاقة المقاصد بالتقليد:

لما كانت الشريعة الإسلامية: (مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها)[2] كان لابد من التنويه على خطر التقليد الأعمى وذكر مفاسده التي أدّت لتعطيل المصالح العظمى المتمثلة بالعمل بنصوص الكتاب والسنة. وكفى بذلك مفسدة!

وقد ذكر الشيخ الأمين مفاسد التقليد المذموم ببيان موسّع، يمكن أن يجمل فيما يأتي:

- لَزِمَ من قولِ المقلدة بوجوب تقليد الأئمة الأربعة فقط،وأن باب الاجتهاد قد انسدّ بابه وأغلق حتى خروج المهدي[3].

---

(١) أضواء البيان (٧/ ٥٦٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٥١٢).

(٣) هو: محمد بن عبد الله المهدي، يوجد في آخر الزمان، ووردت فيه أحاديث صحيحة وضعيفة وموضوعة، من تلك الصحيحة قوله ﷺ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ»- قَالَ زَائِدَةُ فِي حَدِيثِهِ: «لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ»، ثُمَّ اتَّفَقُوا - «حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِنِّي» - أَوْ «مِنْ أَهْلِ بَيْتِي» - يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي « زَادَ فِي حَدِيثِ فِطْرٍ: «يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا، وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا» وَقَالَ: فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «لَا تَذْهَبُ، أَوْ لَا تَنْقَضِي، الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَفْظُ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرٍ بِمَعْنَى سُفْيَانَ» رواه أبو داود، كتاب المهدي، باب (٤)، ورقمه (٤٢٨٢) وقال عنه الألباني في تعليقه عليه (حسن صحيح)

قال ابن تيمية: «فأما المهديّ الذي بَشَّرَ به النبي ﷺ فقد رواه أهل العلم العالمون بأخبار النبي ﷺ، الحافظونَ لها، الباحثون عنها وعن رُواتِها، مثل أبي داود والترمذي وغيرهما...» ينظر:جامع المسائل (٣/ ٩٨).

• حكمهم على خالق السماوات والأرض أن لا يخلق مجتهدا، ولا يعلمُ أحدًا من خلقه علما يمكن أن يكون به مجتهدا إلى ظهور المهدي المنتظر. ووصف الشيخ الأمين هذا القول بالضلال؛ لمناقضته الحق. والله جل وعلا يقول: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس:٣٢][١].

• إلحاق المقلدة بالأئمة زيادات لا أساس لها في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، بل نسبوها إلى الله ورسوله. قال الشيخ الأمين: «ونحو هذا كثير في المختصرات في المذاهب وكتب المتأخرين منهم»[٢].

• من لوازم التقليد: الإعراض عن نور الوحي عمدًا وتقديم رأي الرجال عليه. قال الشيخ الأمين: «ومن كان هذا شأنه وهو تام العقل والفهم قادرا على التعلم فعدم عذره كما ترى»[٣].

وقال أيضًا: «إن الكتاب والسنة يجب تعلمهما، ولا يجوز الإعراض عنهما وأن كل ما علمه المكلف منهما علمًا صحيحًا ناشئًا عن تعلم صحيح وجب عليه العمل به، فالبلية العظمى إنما نشأت من توارث الإعراض عنهما إعراضا كليا اكتفاء عنهما بغيرهما، وهذا من أعظم المنكر وأشنع الباطل.

فالذي ندعو إليه هو المبادرة بالرجوع إليهما بتعلمهما أولا ثم العمل بهما والتوبة إلى الله من الإعراض عنهما»[٤].

• ادّعاء المقلدة أن العمل بالكتاب والسنة،وتقديمهما على آراء الرجال، من التكليف بما لا يطاق؛ لأنه لا يمكن معرفة شيء من الشرع إلا عن طريق الإمام الذي نقلّده؛ لأنا لم نتعلم نحن ولا آباؤنا شيئا غير ذلك.

---

(١) ينظر: أضواء البيان (٧/ ٦١٧).

(٢) المصدر السابق (٧/ ٦١٠).

(٣) المصدر السابق (٧/ ٥٨٦-٥٨٧).

(٤) المصدر السابق (٧/ ٥٨٥).

قال الشيخ الأمين: «ونحن نقول: والله لقد ضيقتم واسعا، وادعيتم العجز وعدم القدرة في أمر سهل»[1].

وهذا القول يخالف مقصود الشارع العظيم من تيسير هذا الدين على العباد تعلّمًا وتعليما.

قال الشيخ الأمين: «ودعوى أن تعلمها غير مقدور عليه، لا يشك في بطلانها عاقل، ونعيذ أنفسنا وإخواننا بالله أن يدعوا على أنفسهم أن على قلوبهم أكنة، وفي آذانهم وقرا يمنعهم من فهم كتاب الله ؛ لأن ذلك قول الكفار لا قول المسلمين..» ثم قال: «فاحذر يا أخي وارحم نفسك أن تقول مثل قول هؤلاء الكفرة وأنت تسمع ربك يقول: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر:١٧]، ويقول: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الدخان:٥٨] ويقول: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩]. فلا تخرجْ نفسكَ من عمومِ أولي الألباب الذين هم أصحابُ العقولِ ؛ لأنك إن فعلت ذلك اعترفت على نفسك أنك لست من جملة العقلاء»[2].

• قول المقلدة: هذا حلال وهذا حرام تبعا لقول الإمام الذي قلدوه، ظنا منهم أن أقوال الإمام الذي قلدوه تقوم مقام الكتاب والسنة وتغني عنهما من التقول على الله بغير علم. إذ كان العلماء لا يجترئون على القول: هذا حلال وهذا حرام. وأورد الشيخ قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يكن من أمر الناس ولا مَن مضى من سلفنا ولا أدري أحدا أقتدي به يقول في شيء: هذا حلال، وهذا حرام، ما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره هذا، ونرى هذا حسنا، ونتقي هذا، ولا نرى هذا»[3].

---

(١) المصدر السابق (٧/ ٥٨٤-٥٨٥).

(٢) أضواء البيان (٧/ ٥٨٥- ٥٨٦).

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٧٥). ينظر لكلام الشيخ الأمين: أضواء البيان (٧/ ٥٧٩).

قال الشيخ الأمين: «ولا يجوز البتة للمقلد أن يزيد على قوله: هذا الحكم قاله الإمامُ الذي قلدتُهُ أو أفتى به»[١].

• عصيان المقلدة للأئمة الذين يقلدونهم؛لأن الأئمة الأربعة متفقون على منع تقليدهم التقليد الأعمى[٢].

• الظن الخاطئ من المقلدة في الأئمة الذين قلدوهم بأنهم: قد اطلعوا على جميع معاني كتاب الله، ولم يفتهم منها شيء، وعلى جميع سنة رسول الله ﷺ ولم يفتهم منها شيء.

قال الشيخ الأمين: «وهذا الظن كذب باطل بلا شك.والأئمة كلهم معترفون بأنهم ما أحاطوا بجميع نصوص الوحي..»[٣].

وقد أورد الشيخ الأمين جملة من الآثار وأقوال الأئمة وتصرفاتهم تثبت خفاء بعض العلم عنهم. إلّا أنّ الشيخ الأمين بيّن العذر لهم في ذلك؛ ومن تلك الأعذار:

١. عدم إطلاع الإمام على الحديث.

٢. قد يكون الإمام اطلع على الحديث، ولكن السند الذي بلغه به ضعيف فيتركه لضعف السند ويكون غيره اطلع على رواية أخرى صحيحة يثبت بها الحديث فهو معذور في تركه، لأنه لم يطلع إلا على السند الضعيف، ولم تبلغه الطريق الصحيحة الأخرى.

٣. قد يترك الحديث لشيء يظنه أرجح منه، ويكون الواقع أن الحديث أرجح من ذلك الشيء الذي ظنه لقيام أدلة أخرى على ذلك لم يطلع عليها إلى

---

(١) أضواء البيان (٧/ ٥٧٧).

(٢) ينظر: أضواء البيان (٧/ ٥٤١).

(٣) المصدر السابق (٧/ ٥٦٧).

أسباب أخر كثيرة، كترك الأئمة للعمل ببعض النصوص[1].

• ظن المقلدين أن لهم مثل ما للإمام من العذر في الخطأ.

قال الشيخ الأمين: «وهذا ظن كاذب باطل بلا شك. لأن الإمام الذي قلدوه بذل جهده في تعلم كتاب الله وسنة رسوله وأقوال أصحابه وفتاواهم.

فقد شمر وما قصر فيما يلزم من تعلم الوحي والعمل به وطاعة الله على ضوء الوحي المنزل، ومن كان هذا شأنه فهو جدير بالعذر في خطئه والأجر في اجتهاده.

وأما مقلدوه فقد تركوا النظر في كتاب الله وسنة رسوله، وأعرضوا عن تعلمهما»[2].

هذه ثمانية مفاسد نتجت عن التقليد الأعمى، بالتزام إمام بعينه، لا يحيد عن أقواله شرقا ولا غربا، وهي في الحقيقة ناتجة من الغلو الكبير في الأئمة الأعلام، كقول الصاوي: «ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل، وربما أداه ذلك للكفر ؛ لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر»[3].

---

(١) ينظر: المصدر السابق (٧/ ٥٧١). ولشيخ الإسلام كتاب مشهور في هذا الموضوع، وهو بعنوان: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) وقال في مقدمته: «وليعلم أنه ليس أحدٌ من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفةَ رسولِ الله ﷺ في شيء من سنته، دقيقٍ ولا جليلٍ، فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب إتباع الرسول ﷺ . وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ . ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه..». ينظر: رفع الملام (ص: ٨- ٩).

(٢) أضواء البيان (٧/ ٥٧٢).

(٣) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين (٣/ ٩).

ومع شناعة قول الصاوي إلّا أن له أتباعا مقلدين له تقليدا أعمى إلى هذا اليوم، ووصفهم الشيخ الأمين بأنهم على جهالة عمياء، ويسمون أنفسهم طلبة علم[1].

(١) ينظر: أضواء البيان (٧/ ٤٦٦- ٤٦٩). ووصف الشيخ للمقلدين بهذه الأوصاف؛ لأنهم حرموا أنفسهم نعمة العقل من التدبر والاستنباط التي ميّز الله به الإنسان عن غيره؛ فحال المقلدة تقليدا أعمى كحال الببغاء يكتفي بترداد ما يسمع دون النظر إلى المعاني والحِكم التي في النصوص.

بل نتج عن هذا التقليد الأعمى الصراع والبغض بين أتباع المذاهب، ممّا سبب ضعفا لدى المسلمين، فصار التناحر والتدابر فيما بينهم.

وهذا نموذج من أقوال المتعصبة للمذاهب. قال محمد بن موسى البلاساعوني الحنفي: (لو كانت لي الولاية لأخذت من أصحاب الشافعي الجزية، وكان مبغضا لأصحاب مالك أيضًا). البداية والنهاية (١٦/ ٢١٧). واكتفيت بنموذج واحد، و إلا فالنماذج للتعصب كثيرة جدّا.

المبحث الرابع: المقاصد في الترجيح

الترجيح في اللغة: مصدر من رجّح يرجّح ترجيحا، ومادة (رجح) في اللغة تدور حول الميلان والثقل[1].

واصطلاحًا: عرّفه الشيخ الأمين بقوله: «تقوية أحد الدليلين المتعارضين»[2].

المطلب الأول: تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة أو البعيدة:

من المعلوم أن التوازن بين المصالح إذا اجتمعت، أو بين المفاسد فيما بينها، أو بين المصالح والمفاسد، قد نصّت عليه النصوص الشرعية في أحكام كثيرة. ذكر بعضها سابقا في هذا المبحث.

فأصل فقه التوازن مأخوذ من الكتاب والسنة وتصرفات الصحابة رضي الله عنهم، فهو ليس بالأمر الجديد، وقد أبدع الإمام ابن عبد السلام في قواعده الكبرى والصغرى في بيان التقسيمات والأمثلة لهذا النوع من الفقه[3].

لكن يبقى التنويه على أن هذا الفقه يبقى محلّ تجاذب عند العلماء في التوازن عند التطبيق على أمثلة معيَّنةٍ، والسبب في ذلك هو اختلافهم في تحقيق المناط لتلك الصورة المعيّنة، بتحقيق المناط في المصلحة أولا، ومقدارها، وما تؤول

---

(١) ينظر: الصحاح (١/ ٣٦٤)، تاج العروس (٦/ ٣٨٣).

(٢) مذكرة أصول الفقه (ص:٤٩٣). وينظر: نثر الورود (٢/ ٥٨٧).
وينظر لتعريف الترجيح عند الأصوليين: البرهان (٢/ ٧٤١)، المحصول (٥/ ٣٩٧)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٩١)، شرح العضد (ص:٣٩٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨١)، تشنيف المسامع (٢/ ١٧٣)، الدرر اللوامع (٤/ ٥٧).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام (١/ ٥٠،٩١) مختصر الفوائد (١١٢- ١٤٨).

إليه، والمفسدة، ومقدارها، وما تؤول إليه.. إلى غير ذلك[١].

فمن هنا ينشأ الاختلاف بين العلماء في تحقيق المناط، مع اتفاقهم على أصل المسألة، وهو (فقه التوازن).

وقد مثّل الشيخ الأمين لتقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة أو البعيدة بأمثلة منها:

١. تخليص أسارى المسلمين من أيدي العدو بالفداء

قال الشيخ الأمين: «تخليص أسارى المسلمين من أيدي العدو بالفداء مصلحة راجحة قدمت على المفسدة المرجوحة، التي هي انتفاع العدو بالمال المدفوع لهم فداء للأسارى»[٢].

٢. انتفاع الناس بالعنب والزبيب.

قال الشيخ الأمين: «انتفاع الناس بالعنب والزبيب، مصلحة راجحة على مفسدة عصر الخمر من العنب، فلم يقل أحد بإزالة العنب من الدنيا لدفع ضرر عصر الخمر منه؛ لأن الانتفاع بالعنب والزبيب مصلحة راجحة على تلك المفسدة»[٣].

---

(١) نبه ابن عبد السلام على فصلين مهمين لهما علاقة بفقه التوازن عنون للأول بقوله: (فصل: فيما يعرف به ترجيح المصالح والمفاسد) مختصر الفوائد(ص: ١٢٨)، وعنون للثاني بقوله: (فصل فيما ينضبط من المصالح وما لا ينضبط). ينظر: مختصر الفوائد (ص:١٤٨). وينظر أيضًا: نظرية التقريب والتغليب (٣٣١-٣٥٥).

(٢) أضواء البيان (٣/ ٤٩٦) (٧/ ٧٩٥). وينظر: نثر الورود (٢/ ٥٧٦)، المصالح المرسلة (٤٨)، العذب النمير (٤/ ٤١٢).

(٣) أضواء البيان (٧/ ٧٩٥). وينظر: نثر الورود (٢/ ٥٧٦)، المصالح المرسلة (٤٧)، العذب النمير (٢/ ٩٠) (٤/ ٤١٢).

واستشهد الشيخ ببيتين من مراقي السعود يدلان على هذا المعنى [1]:

أو رَجَحَ الإصلاحُ كالأُسارى ... تُفدى بما ينفع للنصـــارى

وانظـر تدلِّيَ دوالي العـنـب ... فـي كل مشرقٍ وكل مـغـربِ

المطلب الثاني: غلبة إرادة المعنى المعيّن في القرآن تدلّ على أنّه المراد؛ لأنّ الحمل على الغالب أولى:

إذا ورد نص فيه لفظة تحتمل معاني عدّة، ولكن وردت هذه اللفظة في مواطن عديدة من القرآن وكانت ظاهرة المعنى، حمل عندئذ ذلك المعنى الغالب على اللفظة المحتملة.

قال الشيخ الأمين: «ومن أنواع البيان المذكور في هذا الكتاب المبارك: الاستدلال على أحد المعاني الداخلة في معنى الآية بكونه هو الغالب في القرآن، فغلبته فيه دليل على عدم خروجه من معنى الآية»[2].

وقد مثّل الشيخ الأمين بأمثلة لهذا النوع من البيان القرآني. فمن ذلك:

• **المثال الأول:** بيان المراد من (الْغَلَبَةِ) في قوله تعالى: ﴿لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ﴾ [المجادلة:٢١].

قال الشيخ الأمين: «فقد قال بعض العلماء: إن المراد بهذه الغلبة، الغلبة بالحجة والبيان[3]، والغالب في القرآن هو استعمال الغلبة في الغلبة بالسيف

---

(١) ينظر: متن مراقي السعود، (ص: ١٠٤). ينظر: أضواء البيان (٧/ ٧٩٥).

(٢) أضواء البيان (١/ ٢٣).

(٣) كثير من كتب التفسير التي اطلعت عليها، لم أجدها تحصر الغلبة بالحجة والبرهان إلا ما وجدته من البيضاوي في تفسيره، المسمى: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/ ٥٨٥)، وأما بقية من اطلعت عليهم فجُلّ تعبيرهم أنّ الغلبة تكون بالحجة والسيف أو بأحدهما.

قال ابن عادل في اللباب في علوم الكتاب (١٨/ ٥٥٧): «من بعث منهم بالحرب، فإن الرسول =

والسِّنان، وذلك دليلٌ واضحٌ على دخول تلك الغلبة في الآية؛ لأن خير ما يبيَّنُ به القرآن القرآن.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ﴾ [آل عمران:١٢] وقوله: ﴿وَمَن يُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾ [النساء:٧٤] وقوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الأنفال:٦٥] وقوله: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الأنفال:٦٦] وقوله: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ فِى بِضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم:١، ٢، ٣، ٤] إلى غير ذلك من الآيات»[(١)].

• **المثال الثاني:** بيان المراد من (الْفَضْلِ) في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨].

قال الشيخ الأمين: «لم يبيِّن هنا ما هذا الفضل الذي لا جناح في ابتغائه أثناء الحج. وأشار في آيات أخر إلى أنه ربح التجارة كقوله: ﴿يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزَّمل:٢٠]؛ لأن الضرب في الأرض عبارة عن السفر للتجارة، فمعنى الآية يسافرون يطلبون ربح التجارة. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠] أي: بالبيع والتجارة، بدليل قوله قبله: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩] أي: فإذا انقضت صلاة الجمعة فاطلبوا الربح الذي كان محرما عليكم عند النداء لها.

= بالحرب غالب، ومن بعث منهم بالحُجّة غالب أيضًا، فإذا انضم إلى الغلبة بالحجة الغلبة بالحرب كان أغلب وأقوى».

ينظر: تفسير السمرقندي (٣/ ٣٣٩)، الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٣٠٦)، تفسير أبي السعود (٨/ ٢٢٣) وغيرها ممّن نصّ على أنّ الغلبة للحجة والسيف.

(١) أضواء البيان (١/ ٢٣، ٢٤).

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب أن غلبة إرادة المعنى المعين في القرآن تدل على أنه المراد ؛ لأن الحمل على الغالب أولى، ولا خلاف بين العلماء في أن المراد بالفضل المذكور في الآية ربح التجارة كما ذكرنا» [1].

• **المثال الثالث:** بيان المراد من لفظ الزينة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١].

بعد أن ذكر الآثار المتنوعة في تفسير (الزينة)قال الشيخ الأمين: «وقد رأيت في هذه النقول المذكورة عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة والزينة الباطنة، وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال ؛ كما ذكرنا:

الأول: أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجا عن أصل خلقتها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها ؛ كقول ابن مسعود، ومن وافقه: إنها ظاهر الثياب ؛ لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها وهي ظاهرة بحكم الاضطرار، كما ترى. وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها، وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة.

القول الثاني: أن المراد بالزينة: ما تتزين به، وليس من أصل خلقتها أيضًا، لكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة، وذلك كالخضاب والكحل، ونحو ذلك؛ لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع الملابس له من البدن، كما لا يخفى.

القول الثالث: أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها، كقول من قال: إن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان، وما تقدم ذكره عن بعض أهل العلم.

وإذا عرفت هذا، فاعلم أننا قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من

(١) أضواء البيان (١/ ١٦٥، ١٦٦). وينظر: اللباب في علوم الكتاب (٣/ ٤١٠).

أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولا، وتكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول، وقدمنا أيضًا في ترجمته أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون الغالب في القرآن إرادة معنى معين في اللفظ، مع تكرر ذلك اللفظ في القرآن، فكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ في الغالب، يدل على أنه هو المراد في محل النزاع ؛ لدلالة غلبة إرادته في القرآن بذلك اللفظ، وذكرنا له بعض الأمثلة في الترجمة.

وإذا عرفت ذلك، فاعلم أن هذين النوعين من أنواع البيان للذين ذكرناهما في ترجمة هذا الكتاب المبارك، ومثلنا لهما بأمثلة متعددة كلاهما موجود في هذه الآية، التي نحن بصددها.

أما الأول منهما، فبيانه أن قول من قال في معنى: ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها أن المراد بالزينة: الوجه والكفان مثلا، توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول، وهي أن الزينة في لغة العرب، هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها: كالحلي، والحُلَلْ. فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه، إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وبه تعلم أن قول من قال: الزينة الظاهرة: الوجه، والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه.

وأما نوع البيان الثاني المذكور، فإيضاحه: أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مرادا به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف:٣٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلۡنَا مَا عَلَى ٱلۡأَرۡضِ زِينَةٗ لَّهَا﴾ [الكهف:٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا

وَزِينَتُهَا﴾ [القصص:٦٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ﴾ [الصافات:٦]، وقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:٨]، وقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ الآية [القصص:٧٩]، وقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الآية [الكهف:٤٦]، وقوله تعالى: ﴿أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ﴾ الآية [الحديد:٢٠] وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ﴾ [طه:٥٩] وقوله تعالى عن قوم موسى: ﴿وَلَكِنَّا حُمِّلْنَا أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ [طه:٨٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء، وهو ليس من أصل خلقته، كما ترى، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن، يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى، الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم، وهو المعروف في كلام العرب..»[(١)].

هذا الأسلوب الذي استخدمه الشيخ الأمين هو الأسلوب الاستقرائي المتين، ودائما ما تكون نتائجه دالّة على المقاصد والمعاني المرادة في الشرع، فإذا حصل النزاع في مدلول لفظ آية أو حديث نظرنا من خلال الاستقراء ما الذي دلّ عليه اللفظ في غير محل النزاع، وما نتج كان فاصلا للحكم في محلّ النزاع.

وهذا النوع شاقٌّ ولا يتأتى لكلّ أحد، إلا رجلا آتاه الله ملكة في الحفظ وسعة الفهم مع سعة إطلاع لكتب أهل العلم، وهذه المزايا لا شكّ بأنها

(١) أضواء البيان (٦/ ٢٢٠-٢٢٣).

وقد استفاد عدد من أهل العلم والباحثين من طريقة ترجيح الشيخ الأمين ببيان المراد من لفظ (الزينة). ينظر: الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام للشيخ صالح الفوزان، فقد نقل النص كاملا (٣٧-٤١). وكتاب: (عودة الحجاب) لمؤلفه: محمد أحمد إسماعيل المقدم، فقد نقل كثيرا من كلام الشيخ نصّا. ينظر: عودة الحجاب (٣/ ٢٧٨-٢٨١).

توافرت في الشيخ الأمين، فتجده يستقريء الموضوع بذكر كلّ ما ورد فيه من آيات مرتبة على وفق المصحف العثماني، والأحاديث في مجلس واحد [1].

المطلب الثالث: تقديم النص الدال على النهي على النص الدّال على الإباحة؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:

وبعبارة: الدال على المنع مقدّم على الدّال على الإباحة.

هذا النوع من الترجيح مندرج تحت قاعدة (تعارض الحاظر والمبيح) أو (إذا اجتمع الحلال والحرام) وهذه المسألة لم تخلو من اختلاف بين العلماء[2]، لكن الذين رجّحوا جانب الحظر أو الحرمة أو المنع علّلوا بتعليلات منها: أن في المنع درء للمفاسد الموجودة في المنهي عنها وهي غالبة على المصلحة الموجودة في المباح.

قال القرافي: «ورجَّح السيف الآمدي الحظر على الإباحة عند التعارض بثلاثة أوجهٍ[3]:

---

(١) ينظر: ترجمة الشيخ الأمين في مقدمة هذه الرسالة.

(٢) انقسم العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام:

- ترجيح الحظر على الإباحة. وهو قول الجمهور
- ترجيح الإباحة على الحظر. ونسب لابن حمدان
- يتساويان ويتساقطان. ونسب لأبي هاشم وعيسى بن أبان.

ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص:٢٣٨)، المستصفى (٢/ ٣٩٨)، الإحكام للآمدي (٤/ ٣١٧)، شرح العضد (ص:٣٩٨)، الإبهاج (٣/ ٢٣٤)، الردود والنقود (٢/ ٧٥١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٥٩)، تيسير التحرير (٣/ ١٤٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٦).

(٣) الآمدي رجّح الحظر على الإباحة بوجه واحد فقط، ورجّح الحظر على الوجوب بوجهين، ودمجهما القرافي هنا سويّا. والآمدي قال في وجه ترجّيح الحظر على الإباحة: «والوجه في ترجيح ما مقتضاه الحظر أن ملابسة الحرام موجبة للمأثم بخلاف المباح فكان أولى بالاحتياط» وبالتالي لم يذكر الآمدي السياق الذي ذكره القرافي عنه، وإن كان العمل بالأحوط فيه درء للمفسدة. ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٣١٧).

أحدها: أن الحظر إنما يكون لتضمن المفاسد، ورعاية الشارع والعقلاء بدرء المفاسد أعظم من رعايتهم لتحصيل المصالح، فيقُدَّم الحظر عنده على الواجب والمندوب والمباح»[1].

وقد مثّل الشيخ لجانب ترجيح المقتضي للمنع على المقتضي للإباحة في مسائل عدة، وسأذكر منها مسألتين دون الخوض في الخلاف الفقهي، وإنما سأذكر سبب ترجيح الشيخ في المسائل المذكورة ممّا له علاقة بهذا المطلب:

المسألة الأولى:

• ترجيح الشيخ الأمين: منع الجمع بين كل أختين سواء كانتا بعقد أم بملك يمين.

فعند قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ الآية [النساء:٢٣]

قال الشيخ الأمين: «هذه الآية تدل بعمومها على منع الجمع بين كل أختين سواء كانتا بعقد أم بملك يمين، وقد جاءت آية تدل بعمومها على جواز جمع الأختين بملك اليمين وهي قوله تعالى في سورة «قد أفلح» وسورة «سأل سائل»: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]....»

ثم قال: «فبين هاتين الآيتين عموم وخصوص من وجه يتعارضان- بحسب ما يظهر- في صورة هي جمع الأختين بملك اليمين، فيدل عموم ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ على التحريم، وعموم: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [النساء:٣] على الإباحة، كما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: أحلتهما آية وحرمتهما أخرى»[2].

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص:٤١٨).

(٢) دفع إيهام الاضطراب (ص: ٨٠-٨١).

وقال: «وحاصل تحرير الجواب عن هاتين الآيتين: أنهما لا بد أن يخصص عموم إحداهما بعموم الأخرى، فيلزم الترجيح بين العمومين، والراجح منهما يقدم ويخصص به عموم الآخر؛ لوجوب العمل بالراجح إجماعا، وعليه فعموم: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ أرجح من عموم: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ من خمسة أوجه:...» [1] ثم ذكر الشيخ خمسة أوجه بديعة، ومنها، الوجه الخامس الذي له علاقة بموضوعنا.

قال الشيخ الأمين: «الخامس: أن العموم المقتضي للتحريم أولى من المقتضي للإباحة؛ لأن ترك مباح أهون من ارتكاب حرام..» [2].

وقال أيضًا: «تقرر في الأصول، أن النص الدال على النهي يقدم على النص الدال على الإباحة ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، كما قدمناه مرارا. والعلم عند الله تعالى.» [3].

وبناء على ما سبق يتضح أن تقديم الشيخ الأمين النصوص المقتضية للحظر على المقتضية للإباحة عند اجتماعهما، يلحظ فيه مراعاة التوازن بين المفاسد والمصالح، وأن جانب درء المفاسد يغلب في هذه الحال، وهذا ما يعلّل به العلماء عادة في هذه المسألة، وهي اجتماع الحاظر والمبيح [4].

المسألة الثانية:

- ترجيح الشيخ الأمين عموم الآيات المحرمة لما أهل به لغير الله كقوله

(١) المصدر السابق (ص: ٨١).

(٢) المصدر السابق (ص: ٨٢).

(٣) أضواء البيان (٥/ ٢٤٣،٢٤٢).

(٤) قال المرداوي: (لأن فعل الحظر يستلزم مفسدة بخلاف الإباحة، لأنه لا يتعلق بفعلها ولا تركها مصلحة ولا مفسدة، وهذا هو الصحيح وعليه أحمد، وأصحابه). التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٨٢). وينظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٧٩).

تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣]، فيما إذا سمّى الكتابيُّ على ذبيحته غيرَ الله، بأنْ أهلَّ بها للصليبِ أو عيسى أو نحوِ ذلك على عموم الآيات الدالة على الإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ﴾ [المائدة:٣]

قال الشيخ الأمين: «قال مقيده عفا الله عنه: الذي يظهر والله تعالى أعلم، أن عموم آيات المنع أرجح وأحق بالاعتبار من طرق متعددة:

١. منها قوله ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[(١)]. وقوله ﷺ: «والإثمُ مَا حَاكَ في نفسك..» الحديث[(٢)].

٢. وقوله ﷺ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»[(٣)].

٣. ومنها أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما تقرر في الأصول، وينبني على ذلك أن النهي إذا تعارض مع الإباحة -كما هنا-فالنهي أولى بالتقديم والاعتبار؛لأن ترك مباح أهون من ارتكاب حرام...»[(٤)].

المطلب الرابع: تقديم النّص الدّال على النهي على الأمر على الأصحّ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:

ذهب جماهير العلماء إلى تقديم النهي على الأمر عند تعارضهما، ورجّحوا

---

(١) رواه الترمذي، كتابُ صفة القيامة، باب (٦٠)، ورقمه (٢٥١٨) وقال عنه الترمذي:«حديث حسن صحيح». وصحّحه ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٢١٠-٢١١)،وصحّحه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي.

(٢) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، بابُ تفسير البرِّ والإثمِ، ورقمه (٦٥١٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ورقمه(٥٢)، رواه مسلم،كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ورقمه (٤٠٩٤). ونصّه لأبي عوانة كما في مسنده، كتاب البيوع، باب الخبر الدال على إيجاب اجتناب ما اختلف فيه من البيوع واستعمال الاحتياط فيه، ورقمه (٥٤٦٠).

(٤) دفع إيهام الاضطراب (ص: ١٠٢-١٠٣).

جانب النهي لأمور، من بينها كون النهي لدفع مفسدةٍ، والأمر لجلب المصلحة، والاهتمام بدفع المفسدة أشد[1].

قال الآمدي: «وأما الترجيحات العائدة إلى المتن:

الأول: منها أن يكون أحدهما أمرا والآخر نهيا فالنهي من حيث هو نهي مرجح على الأمر لثلاثة أوجه:

الأول: أن الطلب فيه الترك أشد، ولهذا لو قدر كون كل واحد منهما مطلقا؛ فإن أكثر من قال بالخروج عن عهدة الأمر بالفعل مرة واحدة نازع في النهي.

الثاني: أن محامل النهي وهي تردده بين التحريم والكراهة لا غير أقل من محامل الأمر لتردده بين الوجوب والندب والإباحة على بعض الآراء.

الثالث: أن الغالب من النهي طلب دفع المفسدة ومن الأمر طلب تحصيل المصلحة واهتمام العقلاء بدفع المفاسد أكثر من اهتمامهم بتحصيل المصالح»[2].

وقال الشاطبي:«واجتناب النواهي آكد وأبلغ في القصد الشرعي من أوجه:

أحدها: أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وهو معنىً يعتمدُ عليه أهل العلم.

---

(١) ينظر: منتهى الوصول والأمل (ص:٢٢٣)، شرح العضد (ص:٣٩٧)، شرح تنقيح الفصول (ص:٤١٨)، البحر المحيط (٦/ ١٧٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤/ ٨٤)، تشنيف المسامع (٢/ ١٨٩)، الردود والنقود (٢/ ٧٤٥)، حاشية الأنصاري على المحلي (٤/ ٨٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٥٩)، تيسير التحرير (٣/ ١٥٩)، التعارض والترجيح (٢/ ٢٠٠).

وذهب بعض العلماء كالبيضاوي وأبي منصور الرازي إلى تساوي الأمر والنهي عند التعارض، ولا يقدم واحد منهما إلا بدليل. ينظر: الإبهاج (٣/ ٢٣٤)، البحر المحيط (٦/ ١٧٢).

(٢) الإحكام للآمدي (٤/ ٣٠٥).

والثاني: أن المناهي تُمْتَثَلُ بفعلٍ واحدٍ وهو الكفُّ؛ فللإنسان قدرة عليها في الجملة من غير مشقة، وأما الأوامر؛ فلا قدرة للبشر على فعل جميعها، وإنما تتوارد على المكلف على البدل بحسب ما اقتضاه الترجيح؛ فترك بعض الأوامر ليس بمخالفة على الإطلاق، بخلاف فعل بعض النواهي، فإنه مخالفة في الجملة؛ فترك النواهي أبلغ في تحقيق الموافقة.

الثالث: النقل؛ فقد جاء في الحديث: «فإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا، وإذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم»[(١)]، فجعل المناهي آكد في الاعتبار من الأوامر، حيث حتم في المناهي من غير مثنوية، ولم يحتم ذلك في الأوامر إلا مع التقييد بالاستطاعة، وذلك إشعار بما نحن فيه من ترجيح مطابقة المناهي على مطابقة الأوامر»[(٢)].

هذا وقد سار الشيخ الأمين على خطى جمهور أهل العلم في تقديم النهي على الأمر عند التعارض، معلِّلا ذلك بما علّل به العلماء السابقون: «لأن نهي التحريم لدفع المفسدة، وأمر الوجوب لجلب المصلحة، والأول مقدم على الثاني»[(٣)].

ومن الجانب التطبيقي سأذكر مثالين تبيّن تطبيق الشيخ الأمين لتقديمه جانب النهي على جانب الأمر:

المثال الأول: في مسألة: هل يقتل الحرُّ بالعبد؟

في المسألة خلاف بين أهل العلم، وقد ناقش الشيخ مطولا أدلة الطرفين،

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ورقمه (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ورقمه (٣٢٥٧).

(٢) الموافقات (٥/ ٣٠٠).

(٣) نثر الورود (٢/ ٦٠٩).

وكان رأي الشيخ موافقا لما ذهب إليه جمهور أهل العلم من عدم قتل الحر بالعبد[1].

وعند ذكر أدلة القائلين بقتل الحر بالعبد، ذكر حديث الحسن عن سمرة عن ﷺ: «قَالَ من قتل عَبده قَتَلْنَاهُ، وَمن جَدَعَ عَبده جَدَعْنَاه»[2].

---

(١) في مسألة: قتل الحر بالعبد، وفيه أربعة أقوال:

- يقتل الحر بالعبد.وهو مذهب الحنفية. وبعض المحدثين كعلي بن المديني والبخاري والترمذي، ورجّحه ابن تيمية.
- القول الثاني لا يقتل الحر بالعبد مطلقًا.وهو مذهب الشافعية والحنابلة.
- القول الثالث:إنْ قَتَلَ الحرُ العبدَ غيلة قتل به، وإلا فلا.وهو¬ مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة.
- يقتل الحر بالعبد في المحاربة. حكى شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق الفقهاء عليه.
- إذا قتل عبده لا يقتل به، وإذا قتل عبد غيره قُتل به. ذكره الترمذي عن بعض أهل العلم في السنن (ص:٢٤٨).

ينظر لهذه المسألة وأدلتها بالتفصيل في: المبسوط (٢٦/ ١٣٠)، مجمع الأنهر (٤/ ٢٥١)، التلقين (ص:٤٦٢)، تهذيب المسالك (ص:٨٣١)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٣٨)، روضة الطالبين (٧/ ٢٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢٦)، الإنصاف للمرداوي (٩/ ٤٦٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٦٨)، الفروع لابن مفلح (٩/ ٣٧١)، علل الترمذي الكبير (ص:٢٢٣)، مجموع الفتاوى (١٤/ ٧٦) (٢٨/ ٣١١)، البدر المُنير (٨/ ٣٦٨) .

(٢) رواه أبو داود، كتاب الدِّيَات، باب من قتل عبدَه أو مثَّل به أيقادُ منه؟، ورقمه (٤٥١٥)، والترمذي، كتاب الدِّيَات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، ورقمه (١٤١٤) وغيرهما. وضعّفه الألباني في تعليقه على الحديثين. والألباني يضعّف حديث الحسن عن سمرة لعلتين: الاختلاف في سماع الحسن من سمرة، وعنعة الحسن وهو معروف بالتدليس، والأخيرة كافية. وفي ذلك يقول الألباني: (فلو سلمنا صحة سماعه من سمرة في الجملة، فعنعنتهُ هذه تعلُّ الحديثَ وتصيِّرُه ضعيفًا). سلسلة الأحاديث الضعيفة (٨ / ١٦٠).

والحديث اختلف العلماء في تضعيفه وتحسينه تبعا لاختلافهم في سماع الحسن البصري من سمرة، وفي سماع الحسن من سمرة ثلاثة أقوال: سماعه منه مطلقا، وعدم سماعه مطلقا، وعدم سماعه إلا حديث العقيقة. ينظر: نصب الراية (١/ ٨٨-٨٩)، التلخيص الحبير (٢/ ١٣٤) ولم يجزم الحافظ ابن حجر فيه تصحيح أي الأقوال السابقة.

أجاب الشيخ الأمين عن مدلول هذا الحديث بأجوبة أربعة، منها الجواب الرابع، قال فيه:

«الرابع: أنه معارض بالأدلة التي تمسك بها الجمهور في عدم قتل الحر بالعبد[1]، وستأتي إن شاء الله مفصلة، وهي تدل على النهي عن قتل الحر بالعبد، والنهي مقدم على الأمر، كما تقرر في الأصول»[2].

المطلب الخامس: تقديم تفسير القرآن للقرآن في المسائل المتنازع فيها؛ لبيانه للمقصود الشرعي:

قال ابن تيمية: «فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: أن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن؛ فما أجمل في مكانٍ فإنه قد فسر

---

(١) من ذلك ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: (لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ) رواه الدار قطني، كتاب الحدود والديات، ورقمه (٣٢١١)، والبيهقي في كتاب الجراح، باب لا يقتل حرٌّ بعبد، ورقمه (١٥٩٣٩) وقال: (في هذا الإسناد ضعف). وضعّفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٣٢) وقال: (وفيه «جويبر» وغيره من المتروكين).

لكن الشيخ الأمين أورد في هذا الموضوع الآثار الكثيرة، والتي تدل على عدم قتل الحرِّ بالعبد.

قال الشيخ الأمين: (وهذه الروايات الكثيرة، وإن كانت لا يخلو شيء منها من مقال، فإن بعضها يشد بعضا، ويقويه حتى يصلح المجموع للاحتجاج.

قال الشوكاني في (نيل الأوطار (٧/ ١٧)»ما نصه:«وثانيا بالأحاديث القاضية; بأنه لا يقتل حر بعبد، فإنها قد رويت من طرق متعددة يقوي بعضها بعضا، فتصلح للاحتجاج». نيل الأوطار (٧/ ١٧).

قال مقيده – عفا الله عنه –: وتعتضد هذه الأدلة على ألا يقتل حر بعبد بإطباقهم على عدم القصاص للعبد من الحر فيما دون النفس، فإذا لم يقتص له منه في الأطراف، فعدم القصاص في النفس من باب أولى، ولم يخالف في أنه لا قصاص للعبد من الحر فيما دون النفس إلا داود، وابن أبي ليلى، وتعتضد أيضًا بإطباق الحجة من العلماء، على أنه إن قتل خطأ ففيه القيمة، لا الدية) أضواء البيان (٢/ ٩٥).

(٢) أضواء البيان (٢/ ٩٠).

في موضع آخر وما اختصر من مكان فقد بسط في موضع آخر فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحةٌ للقرآن وموضحةٌ له..»[١].

وقال أيضًا: «ويجوز باتفاق المسلمين أن تفسر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى ويصرف الكلام عن ظاهره؛ إذ لا محذور في ذلك عند أحد من أهل السنة وإن سمي تأويلا وصرفا عن الظاهر فذلك لدلالة القرآن عليه ولموافقة السنة والسلف عليه؛ لأنه تفسير القرآن بالقرآن؛ ليس تفسيرا له بالرأي. والمحذور إنما هو صرف القرآن عن فحواه بغير دلالة من الله ورسوله والسابقين كما تقدم»[٢].

وقال ابن القيّم: «وتفسير القرآن بالقرآن من أبلغ التفاسير»[٣].

قال الشيخ الأمين: «موضوع كتابنا بيان القرآن بالقرآن، ولا نذكر غالبا البيان من السنة، إلا إذا كان في القرآن بيان غير واف بالمقصود، فنتمم البيان من السنة كما قدمناه مرارا، وذكرناه في ترجمة هذا الكتاب المبارك»[٤].

وبيّن الشيخ أن من أهم مقاصده في تأليف تفسيره بهذه الطريقة (تفسير القرآن بالقرآن) أمرين: «أحدهما: بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جل وعلا من الله - جل وعلا -..»[٥].

أمثلة لتقديم تفسير القرآن للقرآن في المسائل المتنازع فيها، أو المحتملة لمعان عدّة.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٣). وقد نقل كلام ابن تيمية نصًّا كلٌّ من: ابن كثير في مقدمة تفسيره (١/ ٦)، والزركشي في البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٧٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٢١).

(٣) التبيان في أيمان القرآن (ص:٢٧٨).

(٤) أضواء البيان (٥/ ٨٤٧).

(٥) أضواء البيان (١/ ٨).

المثال الأول: عند قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج:٢٩].

قال الشيخ الأمين: «في المراد بالعتيق هنا للعلماء ثلاثة أقوال:

الأول: أن المراد به القديم، لأنه أقدم مواضع التعبد.

الثاني: أن الله أعتقه من الجبابرة.

الثالث: أن المراد بالعتق فيه الكرم، والعرب تسمي القديم عتيقا وعاتقا..»[(١)].

ثم قال الشيخ: «.. وإذا علمت ذلك فاعلم: أنه قد دلت آية من كتاب الله، على أن العتيق في الآية بمعنى القديم الأول وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ الآية [آل عمران:٩٦] مع أن المعنيين الآخرين كلاهما حق، ولكن القرآن دل على ما ذكرنا، وخير ما يفسر به القرآن القرآن»[(٢)].

المثال الثاني: عند قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن:٦].

قال الشيخ الأمين: «اختلف العلماء في المراد بالنجم في هذه الآية، فقال بعض العلماء: النجم هو ما لا ساق له من النبات كالبقول، والشجر هو ما له ساق[(٣)]، وقال بعض أهل العلم: المراد بالنجم نجوم السماء.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر لي صوابه أن المراد بالنجم هو نجوم السماء، والدليل على ذلك أن الله جل وعلا في سورة الحج صرح

---

(١) المصدر السابق (٥/ ٧٤٨).

(٢) المصدر السابق (٥/ ٧٤٨).

(٣) ينسب القول المذكور إلى ابن عباس رضي الله عنه.

ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ١٥٤)، اللباب في علوم الكتاب (١٢/ ٢٢)، التسهيل لابن جزي (٢/ ٣٩٢).

بسجود نجوم السماء والشجر، ولم يذكر في آية من كتابه سجودَ ما ليس له ساق من النبات بخصوصه. ونعني بآية الحج قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ﴾ الآية [الحج:١٨] فدلت هذه الآية أن الساجد مع الشجر في آية الرحمن هو النجوم السماوية المذكورة مع الشمس والقمر في سورة الحج. وخير ما يفسر به القرآن القرآن، وعلى هذا الذي اخترناه فالمراد بالنجم النجوم»[1].

وممّا سبق من أمثلة يتضح منهج الشيخ في ترجيحاته لأحد المعاني الواردة على الآيات القرآنية، وقد سبق أن ذكرت قول الشيخ أنه لا يحيد عن تفسير الآية إلا بآية، فإن لم يجد اتجه للسنة النبوية؛ لأنها مندرجة في القرآن تحت قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ الآية [الحشر:٧].

والسرّ العظيم الذي جعل الشيخ يعمد إلى هذا النوع من التفسير هو ما نقلته عنه في بداية هذا المطلب وهو قوله: «إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جل وعلا من الله جل وعلا». وبناء على هذا التعليل؛ فإنه لا يقدم ترجيح معنى على معنى قد بيّنه الله بنفسه في كتابه العزيز، لكن هذا النوع لا يتأتى إلا لعالم اجتمعت فيه خصالٌ ثلاث:

- قوة الحفظ
- شدّة الفهم
- الإطلاع الكبير على كتب أهل العلم عموما والتفسير خصوصا.

وهذه الخصال الثلاث توافرت في الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد ذكرت في ترجمة الشيخ ما يدل على ذلك من أقوال أهل العلم.

(١) أضواء البيان (٧/ ٧٨٧-٧٨٨).

المطلب السادس: علاقة المقاصد بالترجيح

تكلم عدد من الباحثين عن الترجيح المقاصدي «أي بما شهدت له المقاصد الشرعية»، وهنا دلالة الترجيح على المقاصد [١]، وهذا النوع هو المدون في كتب الأصول تحت عنوان (التعارض والترجيح) أو نحو ذلك من المسميات، وهذا النوع من الترجيح أقسام متعددة، منها الترجيح بالسند، وبالمتن..الخ

والمقصود هنا علاقة هذه المرجحات بمقاصد الشريعة.

لقد نبّه العلماء إلى أهمية هذا الباب وخطورته؛ لأن الاهتداء للراجح وسيلة للعمل به على وجه التعيّن، والعمل بالراجح قد قام عليه الإجماع ودل عليه النقل والعقل[٢]. وبناء عليه فالعمل بالراجح من مقاصد الشريعة.

قال ابن حزم[٣]: «وما وجدنا أحدا قبلنا شغل باله في هذا المكان بالشغل الذي يستحقه .

---

(١) هناك رسالة علمية في هذا الموضوع بعنوان: (مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص) للباحثة يمنية بو سعادي.

(٢) قال الآمدي في الإحكام (٤/ ٢٩٢): «وأما أن العمل بالدليل الراجح واجب فيدل عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنيين» وقال أيضًا في ذات الصفحة: «ولأنه إذا كان أحد الدليلين راجحاً فالعقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح».
وينظر: نهاية السول (٢/ ٩٧٢)، البحر المحيط (٦/ ١٣٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٤٦)، دفع إيهام الاضطراب (ص:٨٠) فقد نقلوا الإجماع على وجوب العمل بالراجح.

(٣) هو الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، وصف بالذكاء وحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنحل والعربية والآداب والشعر، نفر كثير من الناس عن علمه بسبب حدّة لسانه على الأئمة. من كتبه: « الفصل في الملل والأهواء والنحل « و» المحلَّى « و « جمهرة الأنساب « و « الناسخ والمنسوخ « و « حجة الوداع « و»الإحكام في أصول الأحكام»و»النبذ في أصول الفقه الظاهري». توفي سنة ست وخمسين وأربعمئة من الهجرة (٤٥٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤)، شذرات الذهب (٥/ ٢٣٩).

هذا الباب فإن الغلط والتناقض فيه يكثر جدا إلا من سدده الله بمنه ولطفه لا إله إلا هو»[١].

قال النووي: «هذا فنٌّ من أهم الأنواع ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف وهو: أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفَّقَ بينهما أو يُرَجَّحَ أَحَدُهُمَا وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون على المعاني»[٢].

قال ابن تيمية: «فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحرٌ خِضَمٌّ»[٣].

وقال أيضًا: «فالواجب على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين وحينئذ فما عمل إلا بالعلم»[٤].

وقال: «والذي جاءت به الشريعة وعليه عقلاء الناس أنهم لا يعملون إلا بعلم بأن هذا أرجح من هذا فيعتقدون الرجحان اعتقادا عمليا؛ لكن لا يلزم إذا كان أرجح أن لا يكون المرجوح هو الثابت في نفس الأمر وهذا كما ذكر النبي ﷺ حيث قال: « ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بنحو مما أسمع »[٥]»[٦].

---

(١) الإحكام لابن حزم (٢/ ٢٦). وقال أيضًا: «قال علي: وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه».

(٢) تقريب النووي مع شرحه تدريب الراوي (٢/ ١٩٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٤٦).

(٤) المصدر السابق (١٣/ ١١٥).

(٥) رواه البخاري، كتاب الشهادات، بابُ من أقام البيِّنَةَ بعْدَ اليمينِ، ورقمه (٢٦٨٠)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغيِّر الباطن، ورقمه (٤٤٧٣).

(٦) مجموع الفتاوى (١٣/ ١١٥).

فالعمل بالراجح وفق القواعد التي ذكرها العلماء هو في الحقيقة عمل بالأدلة؛ إذ لا ترجيح إلا لما عضده الدليل، فالترجيح في نهاية الأمر عمل بالدليل الراجح، والعمل بالدليل الراجح، هو إتباع للأحسن، وإتباع الأحسن من مقاصد الشريعة.

وممّا يلاحظه كل قارئ لكتب الشيخ الأمين أن الشيخ يكثر من تكرار العبارة الآتية[1] وهي: (وسنذكر أقوال العلماء في ذلك، وأدلتهم، وما يقتضي الدليل رجحانه)[2] ونحوها من عبارات تدل على الترجيح.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد لا يعمل حتى يعلم الرجحان وإذا ظن الرجحان أيضًا فلا بد أن يظنه بدليل يكون عنده أرجح من دليل الجانب الآخر، ورجحان هذا غير معلوم فلا بد أن ينتهي الأمر إلى رجحان معلوم عنده؛ فيكون متبعا لما علم أنه أرجح وهذا اتباع للعلم لا للظن وهو اتباع الأحسن كما قال: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف:١٤٥] وقال: ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [الزُّمَر:١٨] وقال: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزُّمَر:٥٥] فإذا كان أحد الدليلين هو الأرجح فاتباعه هو الأحسن وهذا معلوم. فالواجب على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين وحينئذ فما عمل إلا بالعلم»[3].

(١) تكررت العبارة المذكورة في أكثر من ثلاثين موطنا في الأضواء.

(٢) أضواء البيان (٢/ ٤٥١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ١١٥).

المبحث الخامس: المقاصد ومآلات الأفعال

للمقاصد علاقة وثيقة بمآلات الأفعال، وقد تكلّم العلماء عن النظر في مآلات الأفعال وأهميتها في الشريعة، وجعْلها قاعدة عظيمة تندرج تحتها العديد من المباحث كسد الذرائع والرخص الشرعية، ومراعاة الخلاف، ونحو ذلك[١].

وتكلّم العلماء عن تأصيل قاعدة «مراعاة مآلات الأفعال» وخصوصًا الشاطبي الذي دلّل عليها من الكتاب والسنة واستقراء الشريعة. قال الشاطبي: «الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:٢١].»

ثم ذكر سبع آيات دالة على اعتبار المآلات، ثم قال: «وهذا مما فيه اعتبار المآل على الجملة»[٢].

ثم أراد الشاطبي أن يأتي بأدلة خاصة تدل على اعتبار مآلات الأفعال، فقال: «وأما في المسألة على الخصوص، فكثير، فقد قال في الحديث حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه: « أخافُ أنْ يَتَحَدَّثَ النّاسُ أن محمدًا يقتل أصحابه»[٣]»[٤] ثم سرد عدة أحاديث في هذا المعنى.

ونسب الشاطبي لابن العربي قوله: «اختلف الناس بزعمهم فيها، وهي متفق عليها بين العلماء، فافهموها وادَّخروها»[٥].

---

(١) الموافقات (٥/ ١٨٢).

(٢) المصدر السابق (٥/ ١٧٩-١٨٠).

(٣) رواه البخاري، كتاب المناقب، بابُ ما يُنْهَى مِنْ دَعوةِ الجاهليةِ، ورقمه (٣٥١٨)، ومسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب نصرِ الأخِ ظالمًا أو مظلوما، ورقمه (٦٥٨٣).

(٤) الموافقات (٥/ ١٨٠-١٨١).

(٥) ا المصدر السابق (٥/ ١٨٢).

وظهر لي أنّ من أميز من تكلّم فيها من الناحية التطبيقية شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، خاصة في مآلات الأقوال والعقائد والأفكار الخاطئة، وهي التي أخذت حيزًا كبيرًا من تأليفاته؛ لعظم مآلات تلك الأقوال الفاسدة والأفكار الخاطئة.

وعلى سبيل المثال:

• عند ذكر ابن تيمية منهج غلاة الصوفية[١] في أسماء الله وصفاته، يقول: «وحقيقة مذهبهم يؤول إلى التعطيل المحض وأنه ليس للعالم ربٌّ مباينٌ له بل الخالق هو المخلوق والمخلوق هو الخالق»[٢].

• عند ذكر منهج ابن حزم في الصفات، يقول ابن تيمية: «وهذا يؤول إلى قول القرامطة الباطنية ونحوهم نفاة أسماء الله-تعالى- الذين يقولون: لا يقال حي ولا عالم ولا قادر وهذا كله من الإلحاد في أسماء الله وآياته»[٣].

والأمثلة كثيرة جدّا فشيخ الإسلام كان ينبه إلى خطورة مآلات ما يتعلق بالمسائل العقدية، وهذا من فقهه في الأولويات، وهذا الجانب من أهم ما ينبغي أن يتكلم فيه في مسألة (اعتبار مآلات الأفعال)[٤].

ومن أهم ما يبيّن العلاقة بين المقاصد ومآلات الأفعال هو ذلك الاقتران البديع بين الإيمان بالله واليوم الآخر في تسعة عشر موطنا تقريبا.

قال الشيخ الأمين: «وجرت العادة أن الله يذكر الإيمان به، لأن الكفر

---

(١) كابن سبعين وابن عربي صاحب كتاب (فصوص الحكم)

(٢) جامع الرسائل (١/ ١٦٤).

(٣) المصدر السابق (١/ ١٧٠-١٧١).

(٤) لعلّ هذا الموضوع يؤخذ كرسالة علمية تجمع ما كتبه شيخ الإسلام في مآلات الأفعال في الجانب العقدي.

باليوم الآخر سبب لكل البلايا وأنواع الكفر والجحود؛ لأن مطامع العقلاء محصورة في أمرين:

- جلب النفع
- ودفع الضر

والذي لا يصدق بيوم القيامة لا يرغب في خير في ذلك اليوم، ولا يخاف من شرٍّ في ذلك اليوم، فلا ينزجر عن شيء، ولا يرعوي عن شيء؛ ولذا كان التكذي ل وعلا وقد صرَّح الله بأن المكذبين بالبعث والشاكين فيه من حطب جهنم في آيات كثيرة..»[1].

فالمؤمن يعمل في الدنيا وعينه لمآله الأخروي، يعيش بين خوف ورجاء، طمعا في رحمة الله، وخوفا من عقابه، فالإيمان بالآخرة كان دافعا لسلف الأمة للعمل والجدِّ في العبادة، ممّا جعلهم زاهدين في الدنيا، طامعين في الآخرة، حيث الجنات والنعيم الأبدي. قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما هو طعام دون طعام، ولباس دون لباس.وإنها أيام قلائل..»[2].

قال الشيخ السعدي: «وخص الإيمان باليوم الآخر؛ لأن الإيمان الحقيقي باليوم الآخر يحث المؤمن به على ما يقربه إلى الله، ويثاب عليه في ذلك اليوم، وترك كل ما يعاقب عليه في ذلك اليوم»[3]، وقال في مناسبة تخصيص الآخرة في قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة:٤]: «لأن الإيمان باليوم الآخر، أحد أركان الإيمان؛ ولأنه أعظم باعث على الرغبة والرهبة والعمل»[4].

---

(١) العذب النمير (٥/ ٣٣١).

(٢) سير أعلام النبلاء (١١/ ٢١٥-٢١٦).

(٣) تيسير الكريم المنان (ص: ١٤٤).

(٤) المصدر السابق (ص: ٤١).

وبعد ذكر التوطئة السابقة، ففي هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول: مآلات الأفعال من حيث الحكم عليها

الفرع الأول: مآلات مطلوبة:

ضابط المآلات المطلوبة: كون الحكم فيها مؤدّيًا إلى تحقيق مصلحة ودفع مفسدة.

ومن أمثلة هذا النوع ممّا مثّل به الشيخ الأمين: مسألة (قتل الجماعة بالواحد)

بعد أن ذكر الشيخ الأمين الخلاف في مسألة «قتل الجماعة بالواحد»[1]:

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال مقيده – عفا الله عنه –: ويترجح مذهب الجمهور الذي هو قتل الجماعة بالواحد، بأن الله تعالى قال: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]، يعني أن من علم أنه يقتل إذا قتل يكون ذلك رادعا

---

(١) اختلف العلماء في مسألة قتل الجماعة بالواحد إلى قولين:

١. ذهب الجمهور إلى قتل الجماعة بالواحد؛ لأثر عمر رضي الله عنه حيث روى مالك في الموطأ بسنده إلى سعيد بن المسيب أن عمر بنَ الخطابِ رضي الله عنه:(قَتَلَ نَفَرًا، خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ، قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا) رواه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، ورقمه (٢٧٥٢)، قال عنه الألباني في الإرواء (٧/ ٢٥٩): (صحيح). ورواه البخاري من طريق ابن عمر، كتاب الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل: هل يعاقبُ أو يُقتصُّ منهم كُلِّهِمْ؟ ورقمه (٦٨٩٦). قال ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٢٣٧):(وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد..). وروي عن معاذ بن جبل، وابن الزبير، وابن سيرين، والزهري، أنه يقتل منهم واحد، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية؛ لأن كل واحد منهم مكافئ له، فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد. ينظر لأدلة الطرفين ومناقشة المسألة: تهذيب المسالك (ص:٨٤٤)، المغني (١١/ ٤٩٠)، كفاية الأخيار (ص:٥٩٩)، تكملة البحر الرائق (٩/ ٤٦)، بداية المجتهد (٢/ ٣٩٩)، الفتاوى الكبرى (٦/ ١٧٨).

له وزاجرا عن القتل، ولو كان الاثنان لا يقتص منهما للواحد؛ لكان كل من أحب أن يقتل مسلما، أخذ واحدا من أعوانه فقتله معه، فلم يكن هناك رادع عن القتل؛ وبذلك تضيع حكمة القصاص من أصلها، مع أن المتمالئين[1] على القتل يصدق على كل واحد منهم أنه قاتل، فيقتل، ويدل له أن الجماعة لو قذفوا واحدا لوجب حد القذف على جميعهم. والعلم عند الله تعالى»[2].

ففي هذا المثال كان النظر فيه لمآلات الأمور واضحا، حيث لو لم يقم الحد على الجماعة إذا قتلوا مجتمعين؛ لأدى لإبطال حكمة القصاص، وهي حفظ الأنفس، وردع من اعتدى عليها.

قال ابن رشد: «فعمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة» وقال: «فلو لم تقتل الجماعة بالواحد، لتذرع الناس إلى القتل، بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة »[3].

وقال ابن تيمية: «الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجمع بالواحد، وإن كان قياس القصاص يمنع ذلك؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء.»[4].

وقد مثل ابن قدامة في الروضة بقتل الجماعة بالواحد لما ترجحت مصلحته على مفسدته، حيث يقول: «تعليلنا وجوب القصاص على المشتركين في القتل، بحكمة الردع والزجر؛ كي لا يفضي إسقاطه إلى فتح باب الدماء. فيعارضُ الخصمُ بضررِ

---

(١) أي: المتعاونين. قال الفراهيدي: «المالأة: المعاونة. مَالَأْتُ على فلان، أي: عاونت عليه» العين (٨/ ٣٤٦).

(٢) أضواء البيان (٢/ ١٢٨).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٤٠٠).

(٤) الفتاوى الكبرى (٦/ ١٧٨).

إيجابِ القتلِ الكاملِ على من لم يصدرْ منه ذلك.فيكون جوابه: ما ذكرناه..»[1].

وما ذكره ابن قدامة أن في قتلهم جميعا مصلحة راجحة على تلك المفسدة المذكورة هو عين النظر لمآلات الأمور، وهو واضح من تعليل ابن قدامة.

الفرع الثاني: مآلات ممنوعة:

وضابطها: الأفعال التي تؤدي إلى مفسدة أعظم من المصلحة المرجوة من فعلها.

وقد مثّل الشيخ الأمين لهذا النوع بأمثلة منها[2]:

١. سب الأصنام إذا كان عابدوها يسبون الله مجازاة على سب أصنامهم.

قال الشيخ الأمين: «فسب الأصنام في حد ذاته مباح فإذا كان ذريعة لسب الله منع. بنص قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام:١٠٨]»[3].

٢. منع حفر الآبار في طريق المسلمين.

٣. قال الشيخ الأمين معلِّلا سبب منع حفر الآبار في طريق المسلمين: «فإنه ذريعة لترديهم فيها. وسد هذه الذريعة واجب إجماعا يمنع ذلك»[4].

٤. عدم جواز مصافحة المرأة الأجنبية.

قال الشيخ الأمين: «اعلم: أنه لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصافح امرأة أجنبية منه. ولا يجوز له أن يمس شيء من بدنه شيئا من بدنها. والدليل على ذلك أمور:

---

(١) روضة الناظر (ص: ٢٧٧).

(٢) أدرجها بعض الباحثين تحت عنوان: (ترتيب الحكم على مقتضى النتائج وشواهده). ينظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (ص:١٢٤).

(٣) منهج التشريع (ص: ٧٩). وينظر: العذب النمير (٢/ ٨٨).

(٤) المصدر السابق (ص: ٧٩). وينظر: العذب النمير (٣/ ٨٩).

الأول: أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: «إني لا أصافح النساء»[1]، الحديث. والله يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، فيلزمنا ألَّا نصافح النساء اقتداء به ﷺ، والحديث المذكور قد قدمناه موضحًا في سورة «الحج»[2]، في الكلام على النهي عن لبس المعصفر مطلقا في الإحرام وغيره للرجال. وفي سورة «الأحزاب»[3]، في آية الحجاب هذه. وكونه ﷺ لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة، ولا يمس شيء من بدنه شيئا من بدنها ؛ لأن أخف أنواع اللمس المصافحة، فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت المبايعة، دل ذلك على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته ﷺ ؛ لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره.

الأمر الثاني: هو ما قدمنا من أن المرأة كلها عورة يجب عليها أن تحتجب، وإنما أمر بغض البصر خوف الوقوع في الفتنة، ولا شك أن مس البدن للبدن، أقوى في إثارة الغريزة، وأقوى داعيا إلى الفتنة من النظر بالعين، وكل منصف يعلم صحة ذلك.

الأمر الثالث: أن ذلك ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية، لقلة تقوى الله في هذا الزمان وضياع الأمانة، وعدم التورع عن الريبة، وقد أُخْبِرنا مرارا أن بعض الأزواج من العوام، يقبل أخت امرأته بوضع الفمِ على الفم ويسمون ذلك

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب البيعة، باب البيعة، ورقمه (٣٠٢٧)، وابن ماجة، كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، ورقمه (٢٨٧٤) كلاهما من طريق أميمة بنت رقية رضي الله عنها. وصحّحه الألباني في تعليقه على ابن ماجة. ينظر: السلسلة الصحيحة (٢/ ٦٣)، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٢١٧): (وقد أخرج إسحاق بن راهويه بسند حسن عن أسماء بنت يزيد مرفوعا: إني لا أصافح النساء).

(٢) ينظر: أضواء البيان (٦/ ٦٦٣).

(٣) ينظر: أضواء البيان (٦/ ٦٤٩).

التقبيل الحرام بالإجماع سلاما، فيقولون: سلَّم عليها، يَعْنُونَ: قَبَّلها، فالحق الذي لا شك فيه التباعد عن جميع الفتن والريب وأسبابها، ومن أكبرها لمس الرجل شيئا من بدن الأجنبية، والذريعة إلى الحرام يجب سدها ؛ كما أوضحناه في غير هذا الموضع، وإليه الإشارة بقول صاحب «مراقي السعود»[1]:

سَدُّ الذرائعِ إلى الـمـحـرمِ حتمٌ كفتحِها إلى المُنحتمِ »[2]

والأمثلة السابقة، وإن كانت تندرج تحت قاعدة سدّ الذرائع، إلّا أنها أمثلة لاعتبار مآلات الأفعال؛ وذلك لأن قاعدة سدّ الذرائع مندرجة تحت (أصل مآلات الأفعال).

يقول أبو زهرة في كتابه «أصول الفقه»: «فالأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذُ الفعلُ حكمًا يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعلُ أم لا يَقْصِدُهُ»[3].

وقد أدرج الشاطبي (قاعدة سدّ الذرائع) تحت (أصل المآلات) كما مر في بداية هذا المبحث، والحقيقة أنّ كلمة (سدّ) إنما هو منع لشيء متوقع أو متحقق الحصول في المستقبل. فالنظرة إلى (سدِّ الذرائع) هي نظرة مآلية بحتة.

المطلب الثاني: مآلات الأفعال من حيث مقاصد المكلفين:

قبل التفصيل في الفروع لابد من التنبيه إلى أن النظر لمآلات الأفعال لا يمكن أن ينظر إليها مجردا دون النظر إلى قصد المكلف، ولو نظر إلى المآلات دون النظر إلى مقاصد المكلفين؛ للحق الناس حرج ومشقة من جهة، وإلى التحايل على فعل المحرمات من جهة أخرى.

---

(١) متن المراقي (ص: ١٠٤).

(٢) أضواء البيان (٦/ ٦٦٣).

(٣) أصول الفقه (ص: ٢٨٨).

قال ابن تيمية: «الذي يميز بين هذا التصرف وهذا هو: القصد والنية. فلولا مقاصدُ العباد ونِيَّاتُهُم لما اختلفت هذه الأحكام، ثم الأسماء تتبع المقاصد، ولا يجوز لأحد أن يظن أن الأحكام اختلفت بمجرد اختلاف ألفاظ لم تختلف معانيها ومقاصدها بل لما اختلفت المقاصد بهذه الأفعال اختلفت أسماؤها وأحكامها، وإنما المقاصد حقائق الأفعال وقوامها..»[1].

والفعل الذي يقوم به المكلف لا تخلو مآلاته من ثلاث حالات:

- أن يكون مآل الفعل مقصودا.
- أن يكون مآل الفعل غير مقصود.
- أن يكون مآل الفعل محتملا.

الفرع الأول: مآلات لا يقصدها المكلف:

مثّل الشيخ الأمين لهذا النوع بأمثلة منها:

١. الإخلال بإيفاء الكيل والميزان من غير قصد.

قال الشيخ الأمين عند قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [الأنعام:١٥٢]: «أمر تعالى في هذه الآية الكريمة بإيفاء الكيل والميزان بالعدل، وذكر أن من أخل بإيفائه من غير قصد منه لذلك لا حرج عليه لعدم قصده»[2].

قال ابن جزي[3]: «لما أمر بالقسط في الكيل والوزن، وقد علم أن القسط

---

(١) الفتاوى الكبرى (٦/ ٦١).

(٢) أضواء البيان (٢/ ٣٣١).

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، من الفقهاء المالكية، ألف العديد من الكتب منها: «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية» و«تقريب الوصول إلى علم الأصول» و « التسهيل لعلوم التنزيل » وغيرها. توفي سنة إحدى وأربعين وسبعمئة (٧٤١ه).ينظر: الديباج لابن فرحون (٢/ ٢٧٤)، شجرة النور الزكية (ص:٢١٣).

الذي لا زيادة فيه ولا نقصان مما يجري فيه الحرج ولا يتحقق الوصول إليه أمر بما في الوسع من ذلك وعفا عما سواه»[١].

٢. صوم يوم الجمعة إن وافق نذرا مطلقا.

قال الشيخ الأمين: «وقوله في هذا الحديث: «..إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ »[٢] أي كأن ينذر أحد صوم اليوم الذي يشفي الله فيه مريضه، فوافق ذلك يوم الجمعة ؛ لأن صومه له لأجل النذر، الذي لم يقصد بأصله تعيين يوم الجمعة.وإنما النهي فيمن قصد بصومه نفس يوم الجمعة دون غيره»[٣].

فالشارع الحكيم فرّق بين قصد صوم يوم الجمعة وبين صيامه عرضا من غير قصد، فمنع الأول؛ وأجاز الثاني؛ لأنه كما قال شيخ الإسلام: «فلفظ النهي عن تخصيص وقت بصوم أو صلاة يقتضي أن الفساد ناشئ من جهة الاختصاص..»[٤]. والسبب الذي فيما يظهر من نهي الشارع من صيام هذا اليوم هو ما نبّه عليه شيخ الإسلام بقوله: «فإذا كان يوم الجمعة يوما فاضلا يستحب فيه من الصلاة والدعاء والذكر والقراءة والطهارة والطيب والزينة مالا يستحب في غيره كان ذلك في مظنة أن يتوهم أن صومه أفضل من غيره ويعتقد أن قيام ليلته كالصيام في نهاره لها فضيلة على قيام غيرها من الليالي فنهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التخصيص دفعا لهذه المفسدة التي لا تنشأ إلا من التخصيص»[٥].

وبناء على ما سبق فيجوز للإنسان أن يصوم الأيام المنهي عنها، إن توافقت دون قصد من المكلف، كأن يتوافق اليوم الذي نذر فيه يوم جمعة، أو وافق صيامُ

---

(١) ينظر:التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٢٩٢)، الموافقات (٥/ ١٨٢).

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته، ورقمه (٢٦٨٤) وهذا نص الحديث بتمامه:«لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الليالي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُ أَحَدُكُمْ».

(٣) أضواء البيان (٧/ ٦٠٠).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٢٨٧).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٢٨٧).

يوم عرفة أو يوم عاشوراء يومَ الجمعة، أو أنّ من عادته أن يصوم يوما ويفطر يوما، فتوافق يومُ صومه مع يوم الجمعة، فصومه صحيح لعدم قصد ذات اليوم.

الفرع الثاني: مآلات يقصدها المكلف:

المآلات التي يقصدها المكلّف لا تخلو من أن تكون مطابقة لقصد الشرع أو مخالفة له، فإن كانت وفق مراد الشارع كانت محمودة، وإن كانت مخالفة لمراد الشارع كانت عندئذ مذمومة (محرمة أو مكروهة).

وقد مثّل الشيخ الأمين لهذا النوع، أي: المآلات التي يقصدها المكلف بأمثلة عديدة منها:

- من أمثلة المآلات المحمودة: (قصد المكلف التعفف بالزواج).

من قصد التعفف بالزواج كان موعودا من الله تعالى بالغنى. فالقصد هنا صحيح ومآله محمود.

قال الشيخ الأمين: «والظاهر أن المتزوج الذي وعده الله بالغنى، هو الذي يريد بتزويجه الإعانة على طاعة الله بغض البصر، وحفظ الفرج ؛ كما بينه النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ**[1]، **مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ**[2] **فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»

---

(١) والمَعْشَرُ: كل جماعةٍ أمرُهم واحدٌ.المسلمون مَعْشَر، والمشركون مَعْشَر، والإنْسُ مَعْشَر، والجنّ مَعْشَرَ وجمعه: مَعَاشِرُ.

ينظر:كتاب العين (١/ ٢٤٨)، معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٢٧) .

(٢) قال الفراهيدي:«الباءةُ والمَباءة: منزل القوم حين يَتَبوَّءونَ في قِبَلِ وادٍ أو سَنَد جَبَلٍ» كتاب العين (٨/ ٤١١).

وقال ابن الأثير: «يعني النِّكاحَ والتَّزَوّجَ. يقال فيه البَاءَة والْبَاءُ، وقد يُقْصَر وهو من الْبَاءة: المَنْزِل؛ لأن مَن تزوّج امْرأة بَوَّأها مَنْزلا. وقيل لأنَّ الرجُل يَتَبَوَّأ من أهْله، أي: يَسْتَمكِنُ كما يَتَبَوَّأ من منزله) النهاية في غريب الحديث (١/ ١٦٠).

قال ابن تيمية: (واستطاعة النكاح هي القدرة على المؤونة ليس القدرة على الوطء؛ فإن الحديث =

الحديث[1]، وإذا كان قصده بالتزويج طاعة الله بغض البصر وحفظ الفرج، فالوعد بالغنى إنما هو على طاعة الله بذلك.»[2].

فهنا لمّا حسنت المقاصد حسنت المآلات، بخلاف لو كانت المقاصد غير ذلك من كون الزواج يراد منه التحليل مثلا، فهنا كان القصد سيئا فكان المآل استحقاق المحلّل اللعن.

قال ابن تيمية: «وكذلك « المحلل « الملعون، لعنه لأنه قصد التحليل للأول بعقده؛ لا لأنه أحلها في نفس الأمر؛ فإنه لو تزوجها بنكاح رغبة لكان قد أحلها بالإجماع؛ وهذا غير ملعون بالإجماع »[3].

• من أمثلة المآلات التي يقصدها المكلف وهي محرمة.(أفعال المتكبرين)

من فعل فعلا أو امتنع منه وقصده التكبر والتعالي على الخلق؛ فإن مآله الذّل والصغار.

عند قوله تعالى: ﴿ قَالَ فَٱهۡبِطۡ مِنۡهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخۡرُجۡ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴾ [الأعراف:١٣]

قال الشيخ الأمين: «بيَّنَ تعالى في هذه الآية الكريمة: أنه عامل إبليس اللعين بنقيض قصده حيث كان قصده التعاظم والتكبر، فأخرجه الله صاغرا حقيرا ذليلا، متصفا بنقيض ما كان يحاوله من العلو والعظمة، وذلك في قوله:

= إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطء، ولهذا أمر من لم يستطع الباءة بالصوم فإنه له وجاء) ينظر: المستدرك على الفتاوى (٤/ ١٤٠).

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه الْعُزْبَةَ، ورقمه (١٩٠٥)، ومسلم واللفظ له، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ورقمه (٣٣٩٨).

(٢) أضواء البيان (٦/ ٢٤٣).

(٣) مجموع الفتاوى(٣٣/ ٢٧).

﴿فَٱخۡرُجۡ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ [الأعراف:١٣]، والصغار: أشد الذل والهوان[١]، وقوله: ﴿ٱخۡرُجۡ مِنۡهَا مَذۡءُومٗا مَّدۡحُورٗا﴾ [الأعراف:١٨]، ونحو ذلك من الآيات، ويفهم من الآية أن المتكبر لا ينال ما أراد من العظمة والرفعة، وإنما يحصل له نقيض ذلك. وصرح تعالى بهذا المعنى في قوله: ﴿إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ﴾ [غافر:٥٦]. وبين في مواضع أخر كثيرا من العواقب السيئة التي تنشأ عن الكبر، أعاذنا الله والمسلمين منه، فمن ذلك أنه:

• سبب لصرف صاحبه عن فهم آيات الله، والاهتداء بها كما في قوله تعالى: ﴿سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾ [الأعراف:١٤٦].

• ومن ذلك أنه من أسباب الثواء في النار كما في قوله تعالى: ﴿أَلَيۡسَ فِي جَهَنَّمَ مَثۡوٗى لِّلۡكَٰفِرِينَ﴾ [العنكبوت:٦٨]، وقوله: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ [الصافات:٣٥].

• ومن ذلك أن صاحبه لا يحبه الله تعالى كما في قوله: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعۡلِنُونَۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡتَكۡبِرِينَ﴾ [النحل:٢٣].

• ومن ذلك أن موسى استعاذ من المتصف به ولا يستعاذ إلا مما هو شر، كما في قوله: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِنِّي عُذۡتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٖ لَّا يُؤۡمِنُ بِيَوۡمِ ٱلۡحِسَابِ﴾ [غافر:٢٧] إلى غير ذلك من نتائجه السيئة، وعواقبه الوخيمة، ويفهم من مفهوم المخالفة في الآية: أن المتواضع لله جل وعلا يرفعه الله.»[٢].

الفرع الثالث: مآلات محتملة:

• من أمثلة المآلات المحتملة: «فيمن قال لامرأته: أنت علي كأمي أو مثل أمي، ولم يذكر الظهر أنه لا يكون ظهارا إلا أن ينوي به الظهار»

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٨/ ٢٣).

(٢) أضواء البيان (٢/ ٣٤٧-٣٤٨).

تتلخص أقوال أهل العلم في هذه المسألة كما ذكر الشيخ الأمين مع بعض الزيادات على النحو الآتي:

- إن نوى باللفظ الظهار، وقال: نويت به الظهار فهو ظهار عند عامة العلماء
- وإن نوى أنها مثلها في الكرامة عليه والتوقير، أو أنها مثلها في الكبر أو الصفة فليس بظهار، والقول قوله في نيته
- وإن أطلق ولم ينو شيئا، ففيه اختلاف بين العلماء:

١. يعدّ ظهارا. قول المالكية[١] والصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

٢. ليس بظهار. وهو قول أبي حنيفة[٣] والأصح من مذهب الشافعية[٤].

ونقل الشيخ الأمين قول ابن قدامة في بيان عدم اعتداد هذا القول ظهارا بقوله: «لاحتمال اللفظ معاني أخرى غير الظهار، مع كون الاستعمال فيها مشهورا»[٥].

قال الشيخ الأمين: «وهذا القول هو الأظهر عندي؛ لأن اللفظ المذكور لا يتعين لا عرفًا، ولا لغةً، إلا لقرينة تدل على قصده الظهار»[٦].

وهذا يدل على أن بعض الأفعال المحتملة لأكثر من مآل، تبقى محل نزاع عند العلماء تبعا لاختلافهم في تحقيق مناط المسألة كما مر في المثال السابق.

---

(١) ينظر: المعونة (١/ ٦٠٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤٤٠).

(٢) ينظر: الإنصاف (٩/ ١٩٣)، شرح منتهى الإرادات (٥/ ٥٣٨).

(٣) ينظر: المبسوط (٦/ ٢٢٨)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٣١).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٢٣٩)، كفاية الأخيار (ص:٥٤٨).

(٥) أضواء البيان (٦/ ٥٧٧).

ونصُّ عبارة ابن قدامة هي: «وإن عدم هذا فليس بظهار لأنه محتمل لغير الظهار احتمالا كثيرا فلا يتعين الظهار فيه بغير دليل» المغني (١١/ ٦١). وقوله: وإن عدم: أي ما يدل على الظهار، أي: القرينة.

(٦) أضواء البيان (٦/ ٥٧٨).

الفصل الثالث

علاقة المقاصد بالقواعد التي بني عليها الفقه الإسلامي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مقدمات القواعد.

المبحث الثاني: بيان القواعد الخمس التي بني عليها الفقه الإسلامي.

المقاصد الشرعية

عند العلامة الشيخ

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

المبحث الأول: مقدمات القواعد

القاعدة في اللغة: الأساس[١]. وقواعد البيت أساسه. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة:١٢٧].

والقواعد اصطلاحًا: «قَضِيَّة[٢] كُلية[٣] منطبقة على جميع جزئياتها»[٤].

أما الفقه في اللغة: الفهم والعلم[٥].

والفقه اصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٦].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٠١)، المفردات للأصفهاني(ص:٤٠٩) .

(٢) القضية: قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب فيه. التعريفات للجرجاني (ص:١٨٣).

(٣) قال ابن السبكي: «الكلية: فهي التي يكون الحكم فيها على كل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد». الإبهاج (٢/ ٨٣).

(٤) الكليات للكفوي (ص:٧٢٨). وجعل ابن السبكي في الأشباه والنظائر (١/ ١١): القاعدة هي التي تنطبق عليها (جزئيات كثيرة)، والحموي في غمز عيون البصائر (ص:٥١):استبدل كلمة (كلي) بكلمة (حكم أكثري) وذلك احترازا من خروج بعض الجزئيات، والشاطبي يرى أن خروج بعض الجزئيات لا يخرج كون القاعدة كلية، إذ يقول في الموافقات (٢/ ٨٤): «فالكلية في الاستقرائيات صحيحة، وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات».

(٥) ينظر: العين (٣/ ٣٧٠)، الصحاح (٦/ ٢٢٤٣)، المُحكم لابن سِيده (٤/ ١٢٨)
وقال القرافي: «الفقه: هو الفهم والعلم والشعر والطب لغة، وإنما اختصت بعض هذه الألفاظ ببعض العلوم بسبب العرف». شرح تنقيح الفصول (ص:١٦).
وتعقّبه الطوفي بقوله: «قلت: كل ذلك له أصل في اللغة..» إلى أن قال: «الفقه هو الفهم، يقال: فقِه بكسر القاف: إذا صار فقيها، وفَقَه غيره، بفتحها: إذا غلبه في الفقه وترجح عليه، وفقُه، بضمها: إذا صار الفقه له سجية وخلقا وملكة.» شرح مختصر الروضة (١/ ١٣١-١٣٢).

(٦) ينظر: الإبهاج (١/ ٢٨)، نهاية السول (١/ ١٦).

والقواعد الفقهية باعتبارها لقبا يمكن تعريفها بأنها: «قضية فقهيةٌ كليةٌ، جزئياتها قضايا كليةٌ فقهيةٌ »[1].

علم القواعد الفقهية كغيره من العلوم لم يكتب له التدوين في القرون الأولى، وإن كان التطبيق العملي له موجودًا حتى ذكر أن أبا طاهر الدباس الحنفي[2] هو أول من ردّ مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، ثم كتب أبو الحسن الكرخي الحنفي (ت٣٤٠ه)[3]: (رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية) ويسمى اختصارا (أصول الكرخي)، ثم نسب للقاضي حسين الشافعي[4] (ت٤٦٢ه) ردّ مذهب الشافعي إلى أربع قواعد (القواعد الخمس عدا قاعدة الأمور بمقاصدها)، ثم تلت قرون لم يصنف فيها شيء فيما يظهر، ولو وجد فيعد قليلا، إذ لو وجد لاشتهر وانتشر، ثم استمر الوضع حتى القرن السابع، وفيه كتبت مصنفات مهمة في القواعد الفقهية، منها:

---

(١) هذا التعريف للدكتور يعقوب الباحسين في كتابه القواعد الفقهية (ص:٥٤)، وهناك تعريف للمقّري في قواعده (١/ ٢١٢)، وتعريف للحموي في غمز عيون البصائر (١/ ٥١). واقتصرت على تعريف الباحسين؛ لأنه جاء متأخرا واستفاد ممّا أُخذ على تعريف من تقدمه، وذلك أمر معتاد فكلّ تعريف في بدايته لا يسلم غالبا من مآخذ تؤخذ عليه.

(٢) محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس، كان إمام أهل الرأي بالعراق. ينظر: الجواهر المضية (٣/ ٣٢٣)، الفوائد البهية (ص:١٨٧).

(٣) أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلّال البغدادي الكرخي الفقيه شيخ الحنفية، مفتي العراق، انتهت إليه رئاسة المذهب، وكان من العلماء العباد.
قال الذهبي: «وكان رأسا في الاعتزال، الله يسامحه».توفي سنة أربعين وثلاثمئة (٣٤٠ه).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٦)، والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٤/ ٢٩٧)

(٤) حسين بن محمد بن أحمد شيخ الشافعية، بخراسان، تفقه عليه خلق كثير، منهم: إمام الحرمين، ومحيي السنة، من مصنفاته: (الفتاوى) (التعليقة الكبرى)، توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة (٤٦٢).
ينظر:سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٦٠)، شذرات الذهب (٥/ ٢٥٩).

- قواعد الأحكام (الكبرى والصغرى) لابن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ)
- أنوار البروق في أنواء الفروق. للقرافي المالكي (ت٦٨٤هـ)[١]

ثم جاء العصر الذهبي الذي بدأت فيه كتب القواعد تكتسب اسما جديد وهو (الأشباه والنظائر) ومن المؤلفات في هذا القرن:

- الأشباه والنظائر لابن الوكيل[٢](ت٧١٦هـ)
- القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)
- القواعد للمقري المالكي[٣] (ت٧٥٨هـ)
- المجموع المذهب للعلائي الشافعي[٤] (ت٧٦١هـ)

---

(١) ثم جاءت كتب دارت في فلك كتاب: (الفروق)، تهذيبا واختصارا وتعقيبا، منها: (ترتيب الفروق واختصارها). للبقوري المالكي (ت٧٠٧)، (ومختصر أنوار البروق) لشمس الدين الربعي المالكي (ت٧١٥هـ)، و(إدرار الشروق على أنواء الفروق) لابن الشاط (ت٧٢٣هـ).

(٢) محمد بن عمر بن مكّي الشّافعي،المعروف بابن المرحّل، وبابن الوكيل.ولد بدمياط، اشتهر بالحفظ، وبرع وأفتى، وله اثنتان وعشرون سنة. وجمع كتاب (الأشباه والنظائر)ومات قبل تحريره فحرره وزاد عليه ابن أخيه زين الدين، وشرع في شرح (الأحكام)لعبد الحق ابن الخراط ولم يكمله. توفي سنة ست عشرة وسبعمئة (٧١٦ه). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٣٠٤)، الدرر الكامنة (٤/ ١١٥).

(٣) محمد بن محمد بن أحمد بن بكر المقري، من علماء المالكية، له مؤلفات عدة، منها: (عمل من طب لمن أحب، (أحاديث الأحكام)، (الكليات الفقهية)، (القواعد)، وغيرها. توفي سنة ثمان وخمسين وسبعمئة (٧٥٨هـ). ينظر: الديباج لابن فرحون (٢/ ٢٦٤)، نفح الطيب (٥/ ٢٨٥، ٢٨٨، ٣١٠)، مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري للدكتور أحمد بن حميد (٥٨-٨١) .

(٤) صلاح الدين خليل بن كَيْكَلدي العلائي الشافعي إمام في الأصول والحديث والفقه، أخذ عن ابن الزملكاني وغيره. له مؤلفات نافعة منها: (تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم)، (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد)، (إجمال الإصابة في أقوال الصحابة)وغيرها. توفي سنة إحدى وستين وسبعمئة (٧٦١ هـ). ينظر: الدرر الكامنة (٢/ ٩٠)، شذرات الذهب (٨/ ٣٢٧).

- الأشباه والنظائر لابن السبكي الشافعي (ت٧٧١هـ)
- المنثور في القواعد للزركشي الشافعي[١] (ت٧٩٤هـ)
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب الحنبلي[٢] (ت٧٩٥هـ)

ثم تتابعت التأليفات عبر القرون وهي كثيرة، لكن من أهمها:

- الأشباه والنظائر لابن الملقن الشافعي[٣] (ت٨٠٤هـ)
- الأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي (ت٩١١هـ)
- الأشباه والنظائر لابن نُجيم الحنفي[٤] (ت٩٧٠هـ)

ثم توالت الكتب وغالبها يدور في فلك من سبق وخاصة كتاب السيوطي، وبعد ذلك استمر التأليف في القواعد الفقهية حتى العصر الحالي الذي كتب في جانب القواعد فيه بشكل مفصَّل، حتى بحثت كل قاعدة من القواعد الفقهية مستقلة، إما في بحوث جامعية أو على هيئة أبحاث مستقلة.

لكن ممّا لا شكّ فيه، أنه علمٌ مهمٌّ للغاية.

---

(١) محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل المصري الشافعي، له مصنفات عدة، منها: (البحر المحيط)قال عنه ابن العماد: «جمع فيه جمعا كثيرا لم يسبق إليه»ومن كتبه أيضًا: (إعلام الساجد بأحكام المساجد)و (الديباج في توضيح المنهاج)، (المنثور في القواعد)وغيرها. توفي سنة أربع وتسعين وسبعمئة (٧٩٤هـ). ينظر: الدرر الكامنة (٣/ ٣٩٧)، شذرات الذهب (٨/ ٥٧٢).

(٢) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي ثم الدمشقي، صنف كتبًا كثيرة نافعة، منها: (شرح علل الترمذي)، (جامع العلوم والحكم)، (فتح الباري شرح صحيح البخاري) وغيرهما، توفي سنة خمس وتسعين وسبعمئة (٧٩٥ه). ينظر: الدرر الكامنة (٢/ ٣٢١)، شذرات الذهب (٨/ ٥٧٨).

(٣) عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي، ثُمَّ المصري، المعروف بـ«ابن الملقن» كَانَ كثير التصنيف، من مصنفاته (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)، (البدر المنير) وغيرهما، توفي سنة (٨٠٤ ه).
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٥٣)، وشذرات الذهب (٩/ ٧١).

(٤) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، له تصانيف منها (شرح المنار) في أصول الفقه و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق). توفي سنة سبعين وتسعمئة (٩٧٠ه). ينظر: التعليقات السنية على الفوائد البهية (ص:١٣٤)،الأعلام للزركلي (٣/ ٦٤).

يقول القرافي: «فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان أحدهما: المسمى بأصول الفقه...، والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه..، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف..، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات»[(١)].

وقد تكلم العلماء عن أهمية معرفة القواعد الفقهية، لكن من أهم ما يبيّن الصلة بين القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة ثلاثة أمور:

١. القواعد الفقهية مشتملة على أسرار الشرع وحكمه كما قال القرافي، وذلك لأن القواعد الفقهية مشتقة من الفروع والجزئيات المتعددة بمعرفة الرابط بينها، وهذا الرابط مشتمل على مقاصد الشرع وحِكمه وأهدافه وغاياته[(٢)].

٢. تساعد القواعد الكلية في إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها وغاياتها؛ لأن مضمون القواعد الفقهية يعطي تصورًا واضحًا عن مقاصد الشريعة وغاياتها، مثل «المشقة تجلب التيْسير»، أو «الرخص لا تناط بالمعاصي «، أو «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[(٣)].

٣. أن العلم بالقواعد الفقهية، يربي الملكة الفقهية والمقاصدية عند الفقيه، فتفيده عند التطبيق والتنزيل على مستجدات المسائل في كل زمان.

---

(١) الفروق (١/ ٢- ٣).

(٢) ينظر: الفروق (١/ ٢)، مقدمة القواعد المستخلصة من التحرير للندوي (ص:١١١)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص:٢٩).

(٣) ينظر: القواعد للمقري، مقدمة المحقق (١/ ١١٣)، القواعد الفقهية للزحيلي (١/ ٢٨) .

المبحث الثاني:
بيان القواعد الخمس التي بني عليها الفقه الإسلامي

المطلب الأول: بيان قاعدة (الأمور بمقاصدها)[1] وعلاقتها بالمقاصد:

قال الشيخ الأمين: «القواعد التي يبنى عليها الفقه الإسلامي ويرجع إليها غالب فروعه. وإن كان بعض الفروع لا يرجع إلا بنوع تكلف، والقواعد المشار إليها خمس: الأولى منها: الضرر يزال..، القاعدة الثانية: المشقة تجلب التيسير..، القاعدة الثالثة: لا يرفع اليقين بالشك..، القاعدة الرابعة: العادة مُحَكَّمَة..، القاعدة الخامسة:الأمور بمقاصدها»[2].

هذه القاعدة عنوانها مقاصدي، وهي أهم القواعد:

١. لأن جميع العبادات لابد فيها من نية، حتى تصح ويثاب عليها المسلم، وكل شيء فهو تبع لها.

٢. العقود والمعاملات معتبرة بمعانيها لا بألفاظها ومبانيها.

والمقصود بالأمور: تصرفات المكلفين. (العقائد والأقوال والأفعال والتروك)

وهذه القاعدة متعلقة بمقاصد المكلفين.

وقد أفرد لها الشاطبي القسم الثاني في كتابه الموافقات، قائلا: «القسم

---

(١) ينظر لهذه القاعدة في الكتب التي لها عناية بالقواعد الفقهية، ومنها:
المجموع المذهب (١/ ٣٧)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٥٤)، المنثور في القواعد (٣ / ٢٨٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:١٧)،الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٣٩)، غمز عيون البصائر (١/ ٩٧) .

(٢) منهج التشريع (٨٠-٨٢).

الثاني من الكتاب: فيما يرجع إلى مقاصد المكلف في التكليف وفيه مسائل..»[١].

والمقاصد هي: النوايا. أي: نوايا المكلفين.

والنِّيَّةُ لغة: القصدُ. والنِّيَّةُ: الوَجهُ الذي تَنْوِيهِ[٢].

ومن تعريفاتها في الاصطلاح:

- عزم القلب على عمل من الأعمال فرض او غيره[٣].
- قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله[٤]

وهنا مسألتان مهمتان لابد من بيانها في هذا الموضوع هما:

١. التفريق بين القصد والنية.

٢. العلاقة بين النية والإخلاص.

أمّا الجانب الأول وهو: (التفريق بين القصد والنية) فجوابه أنّ ابن القيم فرّق بين القصد والنية في كلام لطيف له، إذ يقول: « فالنية هي القصد بعينه ولكن بينها وبين القصد فرقان:

- أحدهما: أن القصد يتعلق بفعل الفاعل نفسه، وبفعل غيره، والنية لا تتعلق إلا بفعله نفسه، فلا يتصور أن ينوي الرجل فعل غيره، ويتصور أن يقصدَه ويريده.

- الفرق الثاني: أن القصد لا يكون إلا بفعل مقدور يقصده الفاعل، وأما النية فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه»[٥].

---

(١) الموافقات (٣/ ٧).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٦٦).

(٣) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص:١٠٣). ونقله النووي عن الأزهري في المجموع (١/ ٣١٠) وعزاه بعض المحققين سهوا للنووي.

(٤) ينظر: الذخيرة (١/ ٢٤٠).

(٥) بدائع الفوائد (٣/ ١١٤٣).

أمّا الجانب الثاني وهو: (العلاقة بين الإخلاص والنية).

فقد بين ابن رجب العلاقة بينهما بقوله:

«والنية في كلام العلماء تقع بمعنيين:

أحدهما بمعنى: تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلا، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره، أو تمييز العبادات من العادات كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد والتنظيف ونحو ذلك، وهذه النية هي التي توجد كثيرا في كلام الفقهاء في كتبهم.

والمعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو لله وحده لا شريك له؟ أم غيره؟ أم لله وغيره؟ وهذه هي النية التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه وهي التي توجد كثيرا في كلام السلف المتقدمين.»[1].

فالنية تبقى أعم من الإخلاص[2].

أصل هذه القاعدة.

وصف الشيخ الأمين هذه القاعدة بالقاعدة العظيمة [3].

ثم ذكر الأصل الذي استندت عليه، قائلا: «ويستدل لهذه القاعدة بحديث «إنما الأعمال بالنيات»[4]»[5].

وتتلخص علاقة قاعدة (الأمور بمقاصدها) بالمقاصد بما يأتي:

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص:٦٥).

(٢) ينظر: مدارج السالكين (١ / ٩١).

(٣) ينظر: العذب النمير (٤/ ٤٤٢).

(٤) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ورقمه (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله «إنما الأعمال بالنية..»، ورقمه (٤٩٢٧).

(٥) منهج التشريع (ص:٨٢)، العذب النمير (٤/ ٤٤٢).

١. «تمييز أنواع العبادات بعضها من بعض، كالفرض من الندب وعكسه، وكتمييز الظهر من العصر وعكسه»[(١)].

وذلك أن الشارع الحكيم في الأغلب جعل لكلّ عبادة مفروضة ما يكون من جنسها نفلا، تكون جابرة وخادمة للعبادة المفروضة، ولا يمكن التفريق بينهما إلا بالنية، ويترتب عليه اهتمام العبد بالفرض لأنه خير ما يتقرب به إلى الله، وهو أحب العبادات له، فالفرائض هي المقصود الأعظم، وعناية الشارع بها أكبر.

قال ابن القيم: « وكذلك-أيضًا- يقصد بها تمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض، فَيُمَيِّزُ فرضُها عن نفلها ومراتِبُها بعضها عن بعض، وهذه أمور لا تَحَقُّقَ لها إلا بالنية ولا قَوَامَ لها بدونها ألبتة، وهي مرادة للشارع بل هي وظائف العبودية فكيف يؤدي وظائف العبودية من لا يخطر بباله التمييز بين العبادات والعادات[(٢)] ولا التمييز بين مراتب تلك الوظائف ومنازلها من العبودية هذا أمر ممتنع عادة وعقلا وشرعا فالنية هي سِرُّ العبودية وروحُهَا ومحلها من العمل محل الروح من الجسد، ومحال أن يعتبر في العبودية عمل لا روح له، بل هو بمنزلة الجسد الخراب...»[(٣)].

٢. الفعل الواحد ينقله القصد من حالة إلى حالة معاكسة.

- المثال الأول: اختلاف حكم السجود بحسب القصد.

قال الشيخ الأمين: «والسجدة ينقلها القصد من القربة إلى الكفر؛ لأنها

---

(١) المصدر السابق (ص:٨٢).

(٢) قال ابن القيم في: مدارج السالكين (١ / ٩١): «ونية العبادة لها مرتبتان: إحداهما تمييز العبادة عن العادة، والثانية تمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض». والشيخ الأمين لم أجده ذكر مرتبة تمييز العبادة عن العادة مع أهميتها.

(٣) بدائع الفوائد (٣/ ١١٤١).

قربة لله، فإن نوى بها التقرب لغيره قلبتها النية كفرا»[1].

• المثال الثاني: اختلاف حكم الرجعة بحسب القصد.

عند قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]

قال الشيخ الأمين: «واشترط هنا في كون بعولة الرجعيات أحق بردهن إرادتهم الإصلاح بتلك الرجعة، في قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ ولم يتعرض لمفهوم هذا الشرط هنا، ولكنه صرح في مواضع أُخر أن زوج الرجعية إذا ارتجعها لا بنية الإصلاح بل بقصد الإضرار بها ؛ لتخالعه أو نحو ذلك، أن رجعتها حرام عليه، كما هو مدلول النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة:٢٣١] فالرجعة بقصد الإضرار حرام إجماعا، كما دل عليه مفهوم الشرط المصرح به في قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ الآية، وصحّة رجعته حينئذ باعتبار ظاهر الأمر، فلو صرح للحاكم بأنه ارتجعها بقصد الضرر، لأبطل رجعته كما ذكرنا، والعلم عند الله تعالى»[2].

• المثال الثالث: اختلاف حكم القصر للمسافر بحسب القصد.

قال الشيخ الأمين بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة: «وأظهر هذه الأقوال أنه لا يقصر حتى ينوي الإقامة ولو طال مقامه من غير نية الإقامة»[3].

٣. الإخلاص في العبادة.

ذُكِر من قبل كلامُ ابن رجب أن الإخلاص مندرج تحت النية وأنه أخص

(١) منهج التشريع (ص:٨٣).
(٢) أضواء البيان (١/ ١٨٥).
(٣) المصدر السابق (١/ ٤٤٠-٤٤١).

منها، وأن العبادات لا تؤدّى إلا بإخلاص تام، وموافقة لما ثبت في الشرع، من مؤمن بالله ورسوله.

قال الشيخ الأمين: «اعلم أولا: أن القرآن العظيم دل على أن العمل الصالح هو ما استكمل ثلاثة أمور:

الأول: موافقته لما جاء به النبي ﷺ ؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

الثاني: أن يكون خالصا لله تعالى ؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البيِّنة:٥]، ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى ﴿١٤﴾ فَٱعْبُدُوا۟ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ﴾ [الزُّمَر:١٤، ١٥].

الثالث: أن يكون مبنيا على أساس العقيدة الصحيحة ؛ لأن الله يقول: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النحل:٩٧]، فقيد ذلك بالإيمان،، ومفهوم مخالفته أنه لو كان غير مؤمن لما قبل منه ذلك العمل الصالح»[(١)].

فالإخلاص هو روح العبادة، ولذا كان إخفاء العبادة فيما يمكن إخفاؤه أفضل من إظهارها.

قال الشيخ الأمين: «وإنما كان الإخفاء أفضل من الإظهار ؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص، وأبعد من الرياء»[(٢)].

فالإخلاص هو إفراد المعبود عن غيره، وألا يكون المطلوب منقسما؛ ولذا كان تحقيقه أعظم مقصود[(٣)].

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٤٢٢-٤٢٣)..

(٢) أضواء البيان (٤/ ٢٥٨).

(٣) ينظر: مدارج السالكين (١ / ٩١).

المطلب الثاني: بيان قاعدة (المشقة تجلب التيسير)[١] وعلاقتها بالمقاصد.

المشقَّة في اللغة: الجَهْدُ والعَنَاءُ[٢].

المشقة اصطلاحًا: هي الفعل الذي يؤدي إلى هلاك النفس أو الإضرار بها[٣].

والتيسير لغة من اليَسْرِ والمراد به: اللِّينُ والانقيادُ[٤].

والمعنى الاصطلاحي لا يبعد عن اللغوي، فيراد به: التخفيف والتسهيل في أداء العبادات عند وجود المشقة.

والجلب في اللغة: سوق الشيء والمجيء به من موضع إلى موضع[٥].

والمراد به هنا لا يخرج عن هذا المعنى.

وقسم الإمام ابن عبد السلام المشاقَّ الموجبةَ للتخفيفات الشرعية إلى قسمين: فقال: « المشاق ضربان:

أحدهما: مشقة لا تنفك العبادة عنها.

كمشقة الوضوء والغسل في شدة السبرات[٦] وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد، ولا سيما صلاة الفجر، وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار،

---

(١) ينظر لهذه القاعدة في الكتب التي لها عناية بالقواعد الفقهية، ومنها:
المجموع المذهب (١/ ٩٧)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٤٨)، المنثور في القواعد (٣/ ١٦٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١١٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٩٦)، غمز عيون البصائر (١/ ٢٤٥).

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦ / ٩٧)، تاج العروس (٢٥/ ٥١٢).

(٣) ينظر: الذخيرة (١/ ١٩٦).

(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦ / ٩٧)، تاج العروس (١٤/ ٤٥٦).

(٥) ينظر: تاج العروس (٢/ ١٦٦).

(٦) السَّبْرَات جمع سَبْرة: هي الغَدَاة الباردة. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٢٧).

وكمشقة الحج التي لا انفكاك عنها غالبا...

الضرب الثاني: مشقة تنفك عنها العبادات غالبا، وهي أنواع:

النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة.

كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص؛ لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها.

النوع الثاني: مشقة خفيفة.

كأدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا لفتة إليه ولا تعريج عليه؛ لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها.

النوع الثالث: مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف إلا عند أهل الظاهر.

كالحمى الخفيفة ووجع الضرس اليسير وما وقع بين هاتين الرتبتين مختلف فيه..»[1].

والمراد بالقاعدة: أن الشريعة الإسلامية راعت حال المكلف عند أدائه التكليفات الشرعية، فإذا ما وجدت مشقة متحققة غير معتادة، أو يغلب على الظن وجودها ، فعندها يكون التخفيف والتيسير ورفع الحرج، ولكن يراعى كون ضابط التخفيف والتيسير هو الشرع[2].

---

(١) قواعد الأحكام (٢/ ١٩٣)، ويلحظ أن كل من جاء بعد العز بن عبد السلام قد اعتمد تقسيمه، كالقرافي في الذخيرة (١/ ٣٤٠)، والعلائي في المجموع المذهب (١/ ١٠٩) وغيرهما.

(٢) مع كون الضابط العام في التخفيف هو الشرع، لكن يبقى محل التطبيق في بعض المسائل مختلفا فيه تبعا لاختلافهم في تحقيق المناط لتلك المسألة.

• **دليل هذه القاعدة:**

واستدل الشيخ الأمين لهذه القاعدة بأدلة منها[1]:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]

٢. قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]

٣. ما رواه مسلم عن ابن عباس قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا » قَالَ: فَأَلْقَى اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] « قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] « قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ»[2].

• **من فروع هذه القاعدة**[3]:

١. جميع الرخص والتسهيلات[4]. أي: الأخذ بها.

* كالقصر والجمع

---

(١) ينظر للأدلة التي استشهد بها الشيخ: أضواء البيان (٥/ ٨١٦-٨١٧).

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، بابٌ بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس..، ورقمه (٣٣٠).

(٣) ينظر: نثر الورود (٢/ ٥٧٩)، منهج التشريع (ص: ٨١)، العذب النمير (٤/ ٤٤١)، أضواء البيان (٥/ ٨١٧).

(٤) قال العلائي في المجموع المذهب (١/ ٩٩): (وعلى هذه القاعدة تخرج جميع رخص الشرع وتخفيفاته). وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:١١٥).

* والإفطار في رمضان في السفر
* والتيمم إن كان استعمال الماء يضره ضررا بينا.
* وصلاة العاجز عن القيام قاعدا
* وإباحة المحظور للضرورة

تنبيه: قال الشيخ الأمين: «ولا يخفى أن بعض المشاق في بعض أنواع التكليف لا يكون موجبا للتخفيف كالوضوء في شدة البرد والصوم في شدة الحر وكإدخال النفس الغرر في الجهاد في الصف تحت ظلال السيوف وبذلك تعلم أن هذه القاعدة التي هي «المشقة تجلب التيسير» أغلبية»[1].

قد بيَّن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في موطن آخر سبب كون بعض المشاق في بعض أنواع التكليف لا يوجب التخفيف؛ لكون تلك العبادات شرعت معها بعض المشاق، فهي ملازمة لها لا تنفك عنها[2].

ويبيِّنُ شيخ الإسلام هذا الموضوع بيانا شافيا، وخلاصة كلامه: أن المشقة ليست سبب تفضيل العمل ورجحانه، ولكن قد يكون العمل الفاضل مشقا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «ومما ينبغي أن يعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس وحملها على المشاق حتى يكون العمل كلما كان أشق كان أفضل كما يحسب كثير من الجهال، أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء، لا ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله. فأي العملين كان أحسن وصاحبه أطوع وأتبع كان أفضل.

فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة. وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل.

---

(١) منهج التشريع (ص: ٨١).

(٢) ينظر: نثر الورود (٢/ ٥٧٩-٥٨٠).

ولهذا لما نذرت أخت عقبة بن عامر أن تحج ماشية حافية قال رسول الله ﷺ : « إن الله لغني عن تعذيب أختك نفسها مرها فلتركب»[1]. وروي « أنه أمرها بالهدي »[2] ، وروي «بالصوم..»[3]»[4].

ويقول أيضًا: «فأما كونه مشقا فليس هو سببا لفضل العمل ورجحانه ولكن قد يكون العمل الفاضل مشقا ففضله لمعنى غير مشقته والصبر عليه مع المشقة يزيد ثوابه وأجره فيزداد الثواب بالمشقة كما أن من كان بعده عن البيت في الحج والعمرة أكثر: يكون أجره أعظم من القريب كما قال رسول الله ﷺ لعائشة في العمرة: « **أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ** »[5]؛ لأن الأجر على قدر العمل في بعد المسافة وبالبعد يكثر النصب فيكثر الأجر وكذلك الجهاد وقوله ﷺ . « **الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ** »[6] فكثيرا ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب، لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل؛ ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب هذا في شرعنا الذي رفعت عنا فيه الآصار والأغلال ولم يجعل علينا فيه حرج ولا أريد بنا فيه العسر؛ وأما في شرع من قبلنا فقد تكون المشقة مطلوبة منهم..»[7].

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، بابُ منْ رَأَى عليه كفارةً إذا كان في معصية، ورقمه (٣٢٩٧) وصححه الألباني في تعليقه عليه.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، بابُ منْ رَأَى عليه كفارةً إذا كان في معصية، ورقمه (٣٢٩٦). وصحّحه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٣٢٧)، وصححه الألباني في تعليقه عليه.

(٣) رواه أبو داود، كتاب، باب من رَأَى عليه كفارةً إذا كان في معصية، ورقمه (٣٢٩٣)، وابن ماجة، كتاب الكفارات، باب من نَذَرَ أن يحجَّ ماشيا، ورقمه (٢١٣٤). وضعفهما الألباني في تعليقه عليهما.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨٢).

(٥) سبق تخريجه في المطلب الخامس: المصالح والحكم في نسخ الأخف بالأثقل.

(٦) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه، ورقمه (١٨٦٢)، ولفظه في مسند الإمام أحمد، ورقمه (٢٦٢٩٦).

(٧) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٢٢).

• علاقة قاعدة (المشقة تجلب التيسير) بالمقاصد.

١. من أعظم مقاصد الشارع الحكيم في التخفيف ورفع الحرج تيسير الوصول إلى الدار الكريمة (الجنة).

قال الشيخ الأمين عند قوله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأعراف:٤٢]: «أي لا نكلف أحدا ما يعجز عنه أو يشق عليه مشقة عظيمة فالوسع: الطاقة التي يكون صاحبها في اتساع، ولا يرهقه ضيق عظيم هائل. وهذا ممّا يبيّن أن الله يسّر الوصول إلى هذه الدار الكريمة، وهي الجنة، على لسان هذا النبي الكريم ﷺ. فقد وُضِع في شريعته وعلى لسانه الآصار[١] والأثقال، وأغلال[٢] التكاليف الشاقة التي كانت على من قبلنا، وجاء بها حنيفية سمحة هينة لا ضيق فيها ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] ولهذه الحكمة جاءت الجملة الاعتراضية[٣] بين المبتدأ والخبر ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: طاقتها وما تفعله في سعة لا يرهقها فيه ضيق عناء شديد.ثم جاء بالخبر: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف:٤٢] ﴿أُولَئِكَ﴾ مبتدأ و﴿أَصْحَابُ﴾ خبره، والمبتدأ وخبره خبر المبتدأ الأول الذي هو الموصول في قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

(١) الآصار جمع إصْر: وهو الذنب والثِّقل. وأصل الإصر الثِّقل الذي يأصر صاحبه أي يحبسه من الحراك لثقله. ينظر: الصحاح (٢/ ٥٧٩)، تاج العروس (١٠/ ٥٧).
قال ابن تيمية: «والآصار ترجع إلا الإيجابات الشديدة والأغلال هي التحريمات الشديدة فإن الإصر هو الثقل والشدة وهذا شأن ما وجب والغل يمنع المغلول من الانطلاق وهذا شأن المحظور» اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ١٠٤).

(٢) الغُلُّ: جامعة توضع في العنق أو اليد. والجمع: أغْلال. ينظر: المُحْكم لابن سيده (٥/ ٣٧٠).

(٣) هذا من بديع أسلوب القرآن الكريم. ونبه فيه الشيخ الأمين على المقاصد التي تستفاد من الجمل الاعتراضية. وهو موضوع حريّ أن يكتب فيه.

﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الأعراف:٤٢]..»[١].

٢. ترجيح القول المعتضِد بمقصد رفع الحرج على غيره.

في مسألة التيمم، وهل يكون بالتراب خاصة أم كل ما صعد على وجه الأرض؟ والسبب هو اختلاف العلماء، هل (مِنْ) في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾: ابتدائية أم تبعيضية؟ وهي مسألة خلافية مشهورة عند الفقهاء[٢].

رجّح الشيخ الأمين: القول إنها ابتدائية؛ لاعتضادها بمقصد رفع الحرج، وهو مقصد مجمع عليه في كل ما يشق على الأمة، وكان خارجا عن طاقتها.

عند قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣].

قال الشيخ الأمين: (فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج، والمناسب لذلك كون «مِنْ» لابتداء الغاية، لأن كثيرا من البلاد ليس فيه إلا الرمال أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد، لا يخلو من حرج في الجملة.

ويؤيد هذا ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ** »[٣]، وفي لفظ: «فعندهُ مسجدُه

---

(١) العذب النمير (٣/ ٢٥٨).

(٢) ينظر: المبسوط (١/ ١٠٨)، الفقه النافع للسمرقندي (١/ ١٢٠)،المعونة (١/ ٤٢)، المجموع (٢/ ٢١٣)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٣٣٩) .

(٣) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب (١)، ورقمه (٣٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، ورقمه (١١٦٣).

وطَهُورُه»[1] الحديث.

فهذا نصٌّ صحيحٌ صريحٌ في أن من أدركته الصلاة في محل ليس فيه إلا الجبال أو الرمال أن ذلك الصعيد الطيب الذي هو الحجارة، أو الرمل طهور له ومسجد..»[2].

والشيخ الأمين ذكر ترجيحات متعدّدة للقول بأن التيمم على كل ما ارتفع على الأرض، لكن التنويه لترجيح هذا القول بكونه تشهد له مقاصد الشريعة، وبالأخص مقصد رفع الحرج لهو لفتة قوية بالاعتناء بمراعاة ما تشهد له المقاصد عند التعارض.

٣. التكليف بالأخف أقرب إلى القدرة على الامتثال.

يتجلّى ذلك في نسخ بعض الأحكام التي فيها مشقة بما هو أخف؛ وذلك لمقصدين:

* كون التكليف بالأخف أسهل من الشاق.

* وأقرب إلى القدرة على الامتثال لأن التكليف بالأثقل فيه صعوبة يعسر فيه الامتثال؛ لأن مظنة عدم الامتثال تعرض المكلف للوقوع فيما لا يرضي الله[3].

وكما أشار الشيخ الأمين فالتكليف بالشاق قد يكون فيه صعوبة جدا، وقد يعسر الامتثال في هذه الحال؛ فتترتب عليه العقوبة عندئذ.

---

(١) رواه الإمام أحمد، ورقمه (٢٢١٣٧) ونصه: (فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُه). والحديث صحّحه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٨٠).

(٢) أضواء البيان (٢/ ٤٥-٤٦).

(٣) ينظر: أضواء البيان (٣/ ٤٣٦) فقد نصّ عليهما.

ومثّل له الشيخ الأمين: بنسخ قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦][(١)].

قال الشيخ الأمين: «فلو لم تنسخ المحاسبة بخطرات القلوب لكان الامتثال صعبا جدا، شاقا على النفوس، لا يكاد يسلم من الإخلال به، إلا من سلمه الله تعالى..»[(٢)].

٤. التدريج في الأحكام.

علاقة التيسير والتخفيف بالتدريج في الأحكام عموما والشاقة خصوصا علاقة دقيقة، فالحكم وإن كان شاقًّا على النفوس، إلا أن التدرج في تشريعه يخفف من أمره، ويجعله ميسرا وسهلا ومقبولا على النفوس بخلاف فيما لو فرض فجأة واحدة؛ فإنه يكون صعبا على النفوس؛ لعدم تهيّئها لذلك. وكذلك القول في تشريع الأحكام المختلفة، إذ لم تفرض جملة واحدة.

قال الشيخ الأمين: «اعلم أن طريق تشريع الله دينه لخلقه فيها من الحكم والأسرار من جهات شتى ما لا يحيط بعلمه إلا الله جل وعلا وحده وسنذكر إن شاء أدق من ذلك أمثلة هنا ليستدل بها العاقل على غيرها. فمن تلك الحكم البالغة فى كيفية التشريع أنه جل وعلا يشرع أحكام دينه تدريجيًّا لتسهيل ذلك على النفوس التي أَلِفَت ما يضاد ذلك التشريع.

والتدريج المذكور نوعان:

١. تارة يكون في أحكام مختلفة

(١) ينظر: المصدر السابق (٣/ ٤٣٦).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٤٣٦).

٢. وتارة يكون في حكم واحد إذا كان التكليف به مما فيه مشقة على من اعتاد خلافه[١].

فمن أمثلة النوع الأول: التدريج في تشريع الدعائم الخمس التي بُني عليها الإسلام. فان الله شرع منها أولا شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. ومكث ﷺ زمنا في مكة المكرمة-حرسها الله-لا يدعو إلا لعبادة الله وحده ثم بعد ذلك شرع له أداء الصلوات الخمس المكتوبة ليلة الإسراء والمعراج. والتحقيق أنهما في ليلة واحدة..»[٢].

ثم قال: «..ثم بعد ذلك فرضت الزكاة والصوم في سنة واحدة وهى سنة اثنتين من هجرته ﷺ. وقال بعض أهل العلم أن الصوم فرض في شعبان منها قبل وقعة بدر. وقال بعض أهل العلم: أن الزكاة فرضت في مكة قبل الهجرة لذكر الزكاة في سورة مكية معروفة. ثم فرض الحج واختلف في وقت فرضه..»[٣].

وقال الشيخ عن النوع الثاني: «ومثال النوع الثاني: وهو ما كان التدريج فيه في حكم واحد إذا كان التكليف به فيه مشقة بتشريع القتال والصوم وتحريم الخمر. فإن القتال فيه مشقة على النفوس لما يستلزمه من إنفاق الأموال وتعريض المهج للتلف. فالمجاهد عند التقاء الصفوف والتحام القتال لا يخفى أن حياته في أعظم الخطر.

ولذا كان الحاضر صف القتال عند المالكية ومن وافقهم محجورا عليه كالحجر على المريض مرضا مخوفا ولأجل هذا لم يفرض الجهاد مرة واحدة بل

---

(١) النوعان المذكوران اشتركا في وجود الحكمة فيهما وهو كون كل منهما وقع فيه التدريج؛ ليسهل على النفوس قبول حكمهما والعمل بهما.

(٢) منهج التشريع (ص: ٥٩).

(٣) المصدر السابق (ص: ٦٠).

أنما فرض تدريجا على ثلاث مراحل. فأذن فيه أولا من غير إيجاب بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج:٣٩] ثم لما استأنست النفوس به بعد الإذن فيه أوجب عليهم قتال من قاتلهم دون من لم يقاتلهم بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠] فلما استأنست النفوس بالقتال وممارسته وهان عليها فرض فرضا جازما باتا بقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة:٥] وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦]..»[(١)].

وقد تكلّم ابن تيمية عن حِكَم التدريج في فرض الأحكام، وأن ذلك لِحِكم بالغة، وعدم فرض بعض الأحكام إلا متدرجة، إذ لو فرضت بلا تدريج؛ لأدت إلى مفسدة أعظم من مفسدة التحريم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقد يكون الشيء نافعا في وقت ضارا في وقت، والشيء الضار قد يترك تحريمه إذا كانت مفسدة التحريم أرجح كما لو حرمت الخمر في أول الإسلام؛ فإن النفوس كانت قد اعتادتها عادة شديدة ولم يكن حصل عندهم من قوة الإيمان ما يقبلون ذلك التحريم ولا كان إيمانهم ودينهم تامًا حتى لم يبق فيه نقص إلا ما يحصل بشرب الخمر من صدها عن ذكر الله وعن الصلاة فلهذا وقع التدريج في تحريمها...»[(٢)].

وجعل ابن القيّم سنّة التدريج من أعظم الحكم الباهرة، وهي ليست قاصرة على الأحكام بل التدريج في الخلق والتقدير.. الخ.

---

(١) منهج التشريع (ص:٦٢). وينظر: العذب النمير (٥/ ٢٦٨). وينظر: لتوضيح كيفية تدرج حكم وجوب الصوم والخمر. منهج التشريع (٦٣-٦٤)، أضواء البيان (٥/ ٧٦٢-٧٦٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٠٢).

ومن كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ في سنة التدريج: «وكذلك الحكمة في تعاقب الحر والبرد على التدريج على أبدان الحيوان والنبات فإن قيامهما وكمالهما لما كان بذلك اقتضت الحكمة الإلهية أن لا يدخل أحدهما على الآخر وهلة فلا يتحمله بل بالتدريج قليلا قليلا إلى أن ينتهي منتهاه ويحصل المقصود به من غير ضرر يعم..»[1].

٥. عدم التكليف بما لا يطاق، وما كان خارجا عن اختيار المكلف.

لمّا كان من مقاصد الشريعة التيسير على العباد، لم تكلفهم بما لا طاقة لهم به من الأعمال.

قال الشيخ الأمين: «ولا خلاف بين أهل العلم في أن الله لا يكلف أحدًا إلا بفعل يقع باختيار المكلف، ولا يكلف أحدًا بشيء إلا شيئا هو في طاقته ؛ كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] »[2].

٦. إظهار ما اختص به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأمة المحمدية على بقية الأمم من السماحة واليسر.

قال الشيخ الأمين: «رفع المؤاخذة مع الإكراه من خصائص هذه الأمة»[3].

وقال أيضًا: «من علامات نبوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يحل الطيبات، ويحرم الخبائث، ويضع الآصار، والأغلال، وأثقال التكليف التي كانت على من قبلنا؛ لأن ذلك من صفاته في الكتب المتقدمة كما يأتي في سورة الأعراف في قوله: ﴿ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم

(١) شفاء العليل (٢/ ١٨٢).

(٢) أضواء البيان (٦/ ٢٣٠).

(٣) دفع إيهام الاضطراب (٢٠٣). وينظر: أضواء البيان (٤/ ٩٦).

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧]

والآصار والأغلال هي: الأثقال التي كانت شديدة في التكليف على من قبلنا؛ لأن من قبلنا ربما أذنب الواحد منهم ذنبا لا تقبل توبته حتى يقدم نفسه للموت والقتل، كما قدمناه في البقرة[١] في قوله: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ﴾ [البقرة:٥٤] وما كانوا تصح صلاتهم إلا في المساجد، ولا تصح صلاتهم إلا بالماء، ولا طهارتهم من الخبث إلا بالماء، فهي آصار، وتكليفات، وأثقال شديدة رفعها الله عنا على لسان نبينا ﷺ ..»[٢].

وقال: «قدمنا أن توبة الذين عبدوا العجل لم يقبلها الله إلا بتقديم أنفسهم للموت، فهذا ثقلٌ عظيم؛ لأنه لا حادث في الدنيا أعظم من الموت.

والموتُ أعظم حادثٍ ... ممّا يمرُّ على الجِبِلَّة[٣]

فرفع هذا الثقل عن هذه الأمة صلى الله على نبيِّها فصار من ارتكب أعظم كفر وأشنع ذنب يكفيه أن يتوب إلى الله، وأن يقلع عن الذنب، ويندم على ارتكابه، وينوي ألا يعود، فيتوب عليه ربه بذلك، فهذا من رفع الآصار..»[٤].

تنبيه: التخفيف على العباد منوط بالطاعة؛ حتى لا يؤدي ذلك على إعانة المكلف على المعصية.

قال الشيخ الأمين: «لا يجوز للمسافر في معصية القصر ؛ لأن الترخيص له

---

(١) ينظر: العذب النمير (١/ ٩٠).

(٢) العذب النمير (٢/ ٢٢٠) (٤/ ٢١٣).

(٣) البيت لمحمد بن موسى أبو غزية. ينظر: روضة العقلاء (ص:٢١٤) واسم الشاعر كاملا في (ص:١١٧).

(٤) العذب النمير (٤/ ٢١٢) .

والتخفيف عليه إعانة له على معصيته، ويستدل لهذا بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ﴾ [المائدة:٣]، فشرط في الترخيص بالاضطرار إلى أكل الميتة كونه غير متجانف[١] لإثم، ويفهم من مفهوم مخالفته أن المتجانف لإثم لا رخصة له والعاصي بسفره متجانف لإثم، والضرورة أشد في اضطرار المخمصة منها في التخفيف بقصر الصلاة ومنع ما كانت الضرورة إليه ألجأ بالتجانف للإثم يدل على منعه به فيما دونه من باب أولى»[٢].

المطلب الثالث: بيان قاعدة (لا يرفع اليقين بالشّك)[٣] وعلاقتها بالمقاصد:

تعريف اليقين لغةً: زوالُ الشَّك[٤]. وهو: سكونُ الفهم معَ ثباتِ الحكم[٥].

واصطلاحًا: الِاعْتِقَادُ الْجَازِمُ[٦].

تنبيه: في هذه القاعدة المراد باليقين ما يشمل اليقين الجازم والظن الراجح.

---

(١) الجَنَف: المَيْلُ في الكلام وفي الأمورِ كُلِّها. ينظر: العين(٦/ ١٤٣)، معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٨٦).

(٢) أضواء البيان (١/ ٤٤٤). والمسألة خلافية، حيث ذهب الجمهور بعدم جواز الترخص في سفر المعصية، خلافا لأبي حنيفة. ينظر: الفقه النافع للسمرقندي (١/ ٢٧٣)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢١٣)، المجموع (٤/ ٣٤٤)،المغني (٣/ ١١٥).

(٣) ينظر لهذه القاعدة في الكتب التي لها عناية بالقواعد الفقهية، ومنها: هنا هنا.
المجموع المذهب (١/ ٧٠)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١٣)، المنثور في القواعد (٢/ ٢٥٥) (٣/ ١٣٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧٧)،الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٥)، غمز عيون البصائر (١/ ١٩٣).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٦/ ١٥٧).

(٥) قال الراغب في المفردات (ص:٥٥٢): (اليقين من صفة العلم فوق المعرفة والدراية وأخواتها، يقال علمٌ يقينٍ ولا يقال معرفةُ يَقينٍ، وهو سكونُ الفهم معَ ثباتِ الحكم..).

(٦) ينظر: المجموع (١/ ١٨٧).

كما قال النووي في المجموع[١].

وقرّره ابن تيمية بقوله: «فمن عمل بأقوى الدليلين فقد عمل بعلم لم يعمل بظن ولا شك؟ وإن كان لا يوقن أن ليس هناك دليل أقوى من الدليل الذي عمل به، واجتهاد العلماء من هذا الباب»[٢].

قال بعض العلماء: «العمل بالظن هو في أكثر الشرعيات والعرفيات أيضًا وكثير من العلوم، وهذا واضح لكي يعمل به حيث تعذّر العلم أو تعسّر، أو كانت الحاجة داعية إلى العمل به لتحصيل مصلحة راجحة أو دفع ضرر راجح..»[٣].

ويقوي بيان أن المراد باليقين عند العلماء ما يشمل اليقين الجازم والظن الراجح هو أن النصوص القاطعة قليلة في الشريعة، والله تعبدنا بما هو قطعي وظني وهو الغالب في النصوص. فمن البعيد جدا أن تكون القاعدة المذكورة خاصة باليقين الجازم وهو الأقل، بينما يترك الظني الغالب وهو الأكثر.

قال الشيخ الأمين: «والنصوص القطعية التي لا احتمال فيها قليلة جدا لا يكاد يوجد منها إلا أمثلة قليلة جدا كقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ﴾[البقرة:١٩٦] والغالب الذي هو الأكثر هو كون نصوص الكتاب والسنة ظواهر»[٤].

تعريف الشك لغةً واصطلاحًا.

الشَّك لغةً: نقيضُ اليَقِين. وهو اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما،

---

(١) ينظر: المصدر السابق (١/ ١٨٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١-١٢).

(٣) القواعد الفقهية لابن قاضي الجبل (ص: ٢٥٢). وينظر: القواعد والضوابط عند ابن تيمية (٢١٤،٢١٥).

(٤) أضواء البيان (٧/ ٤٧٢).

وذلك قد يكون لوجود أمارتين متساويتين عند النقيضين أو لعدم الأمارة فيهما[1].

وتعريفه يختلف بين الفقهاء والأصوليين:

أولا: عند الفقهاء.

قال النووي: «التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحا فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه»[2].

قال ابن القيم: «حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد بين

---

(١) ينظر: العين للفراهيد (٥/ ٢٧٠)، تهذيب اللغة (٩/ ٤٢٥)، الصحاح (٤/ ١٥٩٤)، معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٧٣)، المفردات للراغب (ص:٢٦٥)، المحكم لابن سِيده (٦/ ٦٣٨).

(٢) المجموع (١/ ١٦٨). وتبعه على ذلك ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص:٩٥). واعترض الزركشي على النووي بقوله: «فزعم النووي أنه كاللغة في سائر الأبواب، لا فرق بين المساوي والراجح..». ينظر: المنثور (٢/ ٢٥٥).

والحقيقة إن النووي لم يشبه تعريف الفقهاء بتعريف أهل اللغة البتة؛ ولم أجد حسب اطلاعي على كتب اللغة وخاصة الكبار منهم والذين ذكرتهم في الهامش السابق من قال إن الشك بمعنى المساوي أو الراجح، بل يطلقون الشك على المتساوي فقط. ثم إن استخدام بعض الفقهاء للشك بمعنى الرجحان لا يعني أنه هو الاستعمال الأكثر، والنووي قطعا اطلع على من استخدم ذلك، ولذلك يقول في تهذيب الأسماء (١/ ١٦٧) من القسم الثاني: «واعلم: أن الفقهاء يطلقون في كثير من كتب الفقه لفظ الشك على التردد بين الطرفين، مستويا كان أو راجحا، كقولهم شك في الحديث، أو في النجاسة، أو في صلاته، أو في طوفه، ونيته، وطلاقه وغير ذلك، وقد أوضحت ذلك في مواضع من شرح المهذب)، ومن علم حجة على من لا يعلم. وهناك توجيه جميل قاله الحموي: (يقال إن الظن قد يطلق عند الفقهاء على أحد شقي التردد، وذلك لأنه قد يترجح بوجه ما ثم يزول الترجح بمعارض له، فسَمَّوْهُ ظنا باعتبار ذلك الحال وبنوا عليه الحكم في المآل، فيحصل بذلك التوفيق بين كلامهم في الأصول وكلامهم في الفروع، ولا ينبغي الجزم بأنه عند الفقهاء مطلقا من قبيل الشك لئلا يتوهم تركهم استعماله بمعنى الطرف الراجح أصلا فتأمل» غمز عيون البصائر (١/ ٢٤١).

وجود الشيء وعدمه، سواء تساوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما»[١].

ثانيا: عند الأصوليين.

قال النووي وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما فقالوا: «التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك، وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم»[٢].

• **أدلة هذه القاعدة:**

استشهد الشيخ الأمين لهذه القاعدة بالحديث المشهور الذي يورده كل العلماء عند الحديث عن هذه القاعدة، ونصه ما يأتي:

(عَنْ عَبَّادِ بنِ تميم[٣] عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**لَا يَنْفَتِلْ أَوْ -لَا يَنْصَرِفْ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[٤].

• من فروع هذه القاعدة.

قال الشيخ الأمين: (ومن فروع هذه القاعدة:

١. إذا شك أصلى ثلاثا أم أربعا فإنه يبنى على اليقين

٢. ومن فروعها تكليف المدعى بالبينة لأن براءة الذمة مقطوع بها في

---

(١) بدائع الفوائد (٤/ ١٣٣٩).

(٢) المجموع (١/ ١٦٨).

(٣) قال السيوطي (عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني روى عن أبيه وله صحبة وعن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم وأبي بشير الأنصاري وأبي سعيد الخدري وغيرهم وعنه الزهري ويحيى الأنصاري وجماعة وثقه النسائي وغيره).إسعاف المبطأ (٢/ ٣٢٩)، وقد وثقه ابن حجر في التقريب، ورقم الترجمه (٣١٢٣).

(٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشَّكِّ حتى يَسْتيقِنَ، ورقمه (١٣٧) ينظر موطن استشهاد الشيخ بالحديث: نثر الورود (٢/ ٥٨٠).

الأصل فلا يرتفع حكمها بشك.

٣. ومن فروع هذه القاعدة عند الجمهور من تيقن الطهارة وشك في الحدث فلا ترتفع طهارته المتيقنة بالحدث المشكوك فيه. وخلاف مالك- رَحِمَهُ اللَّهُ - للجمهور في أحد قوليه في هذه المسألة ليس خروجًا منه عن هذه القاعدة»[١].

- **علاقة قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) بالمقاصد.**

تتبيّن أهمية هذه القاعدة، بتنويه العلماء على أهميتها، وعِظَمِ مكانتها في الشريعة، ومن تلك الأقوال:

قول العلائي: «يمكن رجوع غالب مسائل الفقه إلى هذه القاعدة»[٢].

وقال السيوطي: «اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المتخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر»[٣]. ووصفَ الشيخ الأمين هذه القاعدة بالعظيمة[٤].

ويمكن إجمال العلاقة بين هذه القاعدة والمقاصد بما يأتي:

١. أن هذه القاعدة تؤول إلى الاستصحاب كما قرّر ذلك كثير من أهل العلم كابن تيمية والعلائي وابن السبكي والسيوطي وغيرهم،وكذلك الشيخ الأمين[٥].

---

(١) منهج التشريع (ص: ٨١). وينظر: نثر الورود (٢/ ٥٨٠). وذكرت كتب القواعد هذه الأمثلة وغيرها، ينظر: المجموع المذهب (١/ ٧١)، المنثور للزركشي (٢/ ٢٥٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٧٧).

(٢) المجموع المذهِب (١/ ٧١).

(٣) الأشباه والنظائر (ص:٧٧).

(٤) ينظر: منهج التشريع (ص:٨٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٥)، المجموع المذهب (١/ ٧٠)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:١١٣)، نثر الورود (٢/ ٥٨٠).

قال ابن السبكي في تفسير هذه القاعدة: «اليقين لا يرفع بالشك، ولا يخفى أنه لا شك مع اليقين ولكن المراد استصحاب الأصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه»[١].

ومن هنا يقال في هذه القاعدة ما قيل في علاقة الاستصحاب بالمقاصد.

٢. أن في فتح باب الشكّ فتحًا لباب الوسوسة، ممّا يؤدي لإفساد عبادات الناس ومعاملاتهم، إذ يبقون في حيرة من صحة عبادتهم ومعاملتهم وشؤون حياتهم، والشريعة بُنيت على جلب المصالح ودرء المفاسد، وفتح باب الوسوسة من أعظم المفاسد؛ ومن أجل ذلك لا ينظر ولا يلتفت للشك الطارىء.

المطلب الرابع: بيان قاعدة (الضرر يُزال)[٢] وعلاقتها بالمقاصد:

قال العلائي: «فهذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه بكمالها، ومسائل لا تعد كثيرة»[٣].

وقال المرداوي: «وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض، كما سبق ذلك وشرحه، وغير ذلك. وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد، وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها»[٤].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر (١/ ١٣).

(٢) ينظر لهذه القاعدة في الكتب التي لها عناية بالقواعد الفقهية، ومنها:
المجموع المذهب (١/ ١٢٠)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:١٢٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:١٠٥)، غمز عيون البصائر (١/ ٢٧٤).

(٣) المجموع المذهب (١/ ١٢٢) وتبعه على ذلك السيوطي، وهو في الغالب ينقل عن العلائي؛ لتقدمه ودقة فهمه. ينظر: الأشباه والنظائر (ص:١٢٣).

(٤) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٤٦).

وقال الشيخ الأمين: «هذه قاعدة عظيمة من قواعد التشريع الإسلامي»[١].

• **دليل هذه القاعدة:**

استدل الشيخ الأمين لهذه القاعدة بالحديث المشهور، وهو قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٢].

قال العلائي: «واختلف في الفرق بين اللفظين في هذا الحديث:

١. فقيل: الضرر: ما كان من فعل واحد، والضرار: ما كان من اثنين كل منهما بالآخر، وإن كان الثاني على وجه المجازاة..

٢. وقيل: الضرر: ما تضر به صاحبك، وتنتفع به أنت، والضرار: مضرة من غير أن تنتفع به.

٣. وقيل: الضرر: هو الاسم، والضرار: هو المصدر، فيكون نهيا عن الفعل الذي هو المصدر، وعن إيصال الضرر الذي هو الاسم إليه، وقيل غير ذلك»[٣].

• **أمثلة تندرج تحت هذه القاعدة.**

١. عدم الدعوة إلى الله بقسوة وعنف وخرق، فإنها تضر أكثر مما تنفع[٤].

٢. شرع الزواجر من الحدود والضمان ورد المغضوب مع قيام عينه وضمانه بالتلف.

٣. وارتكاب أخف الضررين.

---

(١) العذب النمير (٤/ ٤٤٠).

(٢) سبق تخريجه. في الفرع الرابع: علم المقاصد من عصر أتباع التابعين إلى عصرنا الحالي.

(٣) المجموع المذهب (١/ ١٢٢).

(٤) ينظر: أضواء البيان (٢/ ٢٠٦).

٤. والتطليق بالإضرار[١] والإعسار[٢].

٥. ومنع الجار من إحداث ما يضر بجاره[٣] ونحو ذلك[٤].

٦. أكل المضطر الميتة؛ لأن في تركه للأكل مع إمكانه في هذا الحال إلقاء بيده إلى التهلكة[٥].

٧. الرجعة بقصد الإضرار حرام إجماعا[٦].

• علاقة قاعدة (الضررُ يزالُ) بالمقاصد.

تعتبر هذه القاعدة من ألصق القواعد بالمقاصد كما ذكر العلائي والمرداوي، وذلك؛ لأن الضرر هنا هو (المفسدة) والمقصود إزالتها ودفعها، فهذه القاعدة في الحقيقة تمثل شطر ما بنيت عليه الشريعة، إذ بنيت على: (جلب المصالح ودرء المفاسد).

ودرء المفاسد لا شك بأنه يستلزم جلب المصالح، ولذا قال العلائي عن هذه القاعدة: «وحاصلها يرجع إلى تحصيل المصالح، أو تقريرها بدفع المفاسد، واحتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما»[٧].

---

(١) قال خليل في مختصره: (ولها التطليق بالضرر كهجرها)، قال الدردير: (قوله (كهجرها) أي بقطع الكلام عنها وتولية وجهه عنها في الفراش). الشرح الكبير (٢/ ٣٤٥).

(٢) قال في تهذيب المسالك (ص:٥١٥): «إذا أعسر الزوج بنفقة امرأته، فرق بينه وبينها».

(٣) إشارة لدليل هذه القاعدة، قال إسحاق المروزي للإمام أحمد: «قلت: قوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»؟ قال أحمد رضي الله عنه: «يقول لا يضار جَارَهُ بحفرِ بئرٍ أو كنيفٍ إلى جنبِ حائطِهِ، وإن كان في حَدِّه؛ فلا يضارَّه بذلك.» ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٧٢٨).

(٤) كل الأمثلة السابقة ذكرها الشيخ الأمين في: منهج التشريع (٨٠).

(٥) أضواء البيان (١/ ١٣٢).

(٦) المصدر السابق (١/ ١٨٥).

(٧) ينظر: المجموع المذهب (١/ ١٢٥).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «والضرر يرجع إلى أحد أمرين:

١. إما تفويت مصلحة.

٢. أو حصول مضرة بوجه من الوجوه.

٣. فالضرر غير المستحق لا يحل إيصاله وعمله مع الناس، بل يجب على الإنسان أن يمنع ضرره وأذاه عنهم من جميع الوجوه.»[١].

ويمكن إبراز أهم ما تتضمنه صلة هذه القاعدة بالمقاصد بما يأتي:

١. أن هناك قواعد تتعلق بهذه القاعدة، وتتضمن هذه القواعد درء المفاسد وجلب المصالح للمكلف منها:

- الضرورات تبيح المحظورات.

قال الشيخ الأمين: «أجمع العلماء على أن المضطر له أن يأكل من الميتة ما يسد رمقه ويمسك حياته» [٢].

- الضرورات تقدر بقدرها. ولذلك رجّح الشيخ الأمين القطعَ باقتصار المضطر لأكل الميتة على سدّ الرمق إن كان في بلدٍ وتوقعَ فيه توفّرَ طعامٍ طاهر قبل عودة الضرورة[٣].

- الضرر لا يزال بالضرر.

ومثاله كما قال الشيخ الأمين: «يشترط في جواز الأمر بالمعروف ألا يؤدي إلى مفسدة أعظم من ذلك المنكر؛ لإجماع المسلمين على ارتكاب أخف الضررين»[٤].

---

(١) بهجة قلوب الأبرار (ص:٦٣).

(٢) أضواء البيان (١/ ١٢٧).

(٣) ينظر: أضواء البيان (١/ ١٢٨).

(٤) أضواء البيان (٢/ ٢٠٧).

٢. دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما[١].

من المقاصد العظيمة في الشرع مراعاة حال المكلف عند اجتماع أكثر من ضرر عليه، وعليه فالقصد هنا يكون في دفع الضرر الأعلى بارتكاب الأدنى، وفي ذلك مصالح عظيمة حالية ومآلية.

ففي حال اجتماع أكثر من ضرر، فإن أمكن دفع جميعها فذاك هو المقصود، وإن لم يمكن فيدفع الضرر الأعلى بارتكاب الأدنى هو المقصود شرعا[٢].

قال ابن دقيق العيد[٣]: «من القواعد الكلية أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين»[٤].

وقال السيوطي: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما»[٥].

من الأمثلة على ذلك:

• المثال الأول: إذا كان المضطر إلى الميتة محرِمًا وأمكنه الصيدُ فهل يقدم الميتة أو الصيد؟.

ذكر الشيخ الخلاف في المسألة، وأن بعض العلماء رجّح أكل الميتة، والبعضَ

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام (١/ ٧١)، المجموع المذهب (١/ ١٢٥)، أيضًاح المسالك (ص:٨٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١/ ٧١).

(٣) محمد بن علي بن وهب المالكي ثم الشافعي، قال عنه الذهبي: (وكان إماما عديم النظير ثخين الورع متين الديانة متبحرا في العلوم قل أن ترى العيون مثله)، له كتب في غاية النَّفاسة أشاد بها الحافظ ابن حجر منها: (الإلمام في أحاديث الأحكام)، (الإمام)، (الاقتراح في علوم الحديث) توفي سنة اثنتين وسبعمئة (٧٠٢ه). ينظر: معجم محدثي الذهبي (ص:١٦٨-١٦٩).، الدرر الكامنة (٤/ ٩١).

(٤) المنثور (١/ ٣٤٨).

(٥) الأشباه والنظائر (ص: ١٢٨).

رجّح أكل الصيد.

ثم قال: «والصحيح أن ذكاة المحرم للصيد لغو ويكون ميتة، والميتة أخف من الصيد للمحرم؛ لأنه يشاركها في اسم الميتة ويزيد بحرمة الاصطياد، وحرمة القتل»[١].

• المثال الثاني: فيما لو أكره المكلف على قتل آخر، وإلا قتل. ما الحكم؟

قال الشيخ الأمين: «فالمكره على القتل بأن قيل: «أُقْتُلْه وإلّا قَتَلْتك أنت»، لا يجوز له قتل غيره، وان أدى ذلك إلى قتله هو»[٢].

• المثال الثالث: من غصّ ولم يجد إلّا خمرا شرب؛ لإزالة الغصة؛ لأن مفسدة تناول الخمر أخف من مفسدة فوات الروح[٣].

والقصد في هذه الأمثلة ما يشير إلى القاعدة دون التوسع في التفريع الفقهي..

٣. درء المفسدة أولى من جلب المصلحة إن كانت المفسدة أعظم.

مثال ذلك: فداء أسارى المسلمين من الكفار بسلاح ييسر لهم قتل أكثر من الأسارى.

قال الشيخ الأمين: «ما إذا طلب المسلمون فداء أساراهم من الكفار، فامتنع الكفار أن يقبلوا الفداء إلا بسلاح يعلم به أن ذلك السلاح ييسر لهم قتل عدد الأسارى أو أكثر من المسلمين، فإن كان ييسر لهم قتل عدد الأسارى فالمفسدة مساوية وإن كان ييسر لهم قتل أكثر منهم فالمفسدة راجحة»[٤].

---

(١) ينظر: أضواء البيان (١/ ١٣٦).

(٢) مذكرة أصول الفقه (ص: ٤٥).

(٣) ينظر: أضواء البيان (١/ ١٣٨). وينظر: المجموع المذهب (١/ ١٢٥).

(٤) المصالح المرسلة (ص: ٤٨).

٤. تحصيل المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة.

من أمثلة ذلك:

• نكاح الأمة عند عدم وجود المال وخشية الوقوع في الزنا[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء:٢٥]

قال العلائي: «نكاح الحرّ الأمة، فيه مفسدة لما فيه من إرقاق الولد، لكنه جائز عند خوف العنت[٢]، وفقد طول[٣] الحرة، تحصيلا لمصلحة الناكح في إعفاف فرجه، ودفع مفسدة الوقوع في الزنا عنه»[٤].

• جواز بيع العنب مع كون البعض يتخذه خمرا.

قال الشيخ الأمين: «العنب تعصر منه الخمر وهي أم الخبائث، إلا أن مصلحة وجود العنب والزبيب والانتفاع بهما في أقطار الدنيا مصلحة راجحة على مفسدة عصر الخمر منها ألغيت لها تلك المفسدة المرجوحة»[٥].

• جواز فداء الأسارى المسلمين بالمال. بشرط عدم استخدامه بقتل المسلمين.

قال الشيخ الأمين: «ففداء الأسارى مصلحة راجحة، ودفع فدائهم النافع للعدو مفسدة مرجوحة، فتقدم عليها المصلحة الراجحة»[٦].

---

(١) ينظر: أضواء البيان (٦/ ٢٤١).

(٢) العنت: المشقة الشديدة. ينظر: الزاهر للأزهري (ص:٤١٧)، معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٥٠).

(٣) قال الأزهري في الزاهر (ص:٤١٥): (الطول: الفضلُ وأراد أنه يجد من المال ما يصدق به حرة).

(٤) المجموع المذهب (١/ ١٣٠).

(٥) أضواء البيان (٣/ ٤٩٦). وينظر: العذب النمير (٢/ ٩٠).

(٦) أضواء البيان (٣/ ٤٩٦). وينظر: العذب النمير (٢/ ٩٢).

٥. إلغاء المصلحة المساوية للمفسدة.

ومثل الشيخ الأمين لذلك بقوله: «كفداء الأسارى بسلاح يتمكن بسببه العدو من قتل قدر الأسارى أو أكثر من المسلمين، فإن المصلحة تلغى لكونها غير راجحة»[١].

إذا جرت المصلحة كفداء الأسارى بسلاح يتمكن بسببه العدو من قتل قدر الأسارى أو أكثر من المسلمين

وختاما فإن هذه القاعدة تعدّ من أجل القواعد اللصيقة بما يتعلق بفقه التوازن بين المصالح والمفاسد، إذ أن المفاسد هنا هي المضار التي يناسب دفعها أو رفعها أو إهمالها أو موازنتها مع المصلحة؛ لتحقيق الأقرب إلى مقصود الشارع الحكيم، ولقد نبه الإمام العلائي لأهمية هذه القاعدة وأدرج أضعاف ما ذكرت من أمثلة، وجعل الحديث عن جانب المضار المحضة واجتماعها بالمصالح، والموازنة بين المصالح والمفاسد ، وغير ذلك ممّا له علاقة بالمصالح والمفاسد، كل ذلك تم الحديث عنه تحت ظلال هذه القاعدة [٢].

المطلب الخامس: بيان قاعدة (العادة محكّمَة)[٣] وعلاقتها بالمقاصد:

العادة لغةً: الدَّيْدَنُ. وهي: اسم لتكرير الفعل والانفعال حتى يصير ذلك سهلا تعاطيه كالطبع[٤].

---

(١) أضواء البيان (٣/ ٤٩٦).

(٢) المجموع المذهب (١/ ١٢٠-١٣٧).

(٣) ينظر لهذه القاعدة في الكتب التي لها عناية بالقواعد الفقهية، ومنها:
المجموع المذهب (١/ ١٣٧)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٥٠) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٣٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١١٥) ، غمز عيون البصائر (١/ ٢٩٥).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٣٣٦)، المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٢٧٤)، المفردات للأصفهاني (ص٣٥٢).

العادة اصطلاحًا هي: «الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية»[١].

ولمّا كان الحديث عن العادة مقرونا بالحديث عن العرف حسن تعريفه لغة واصطلاحا.

العرف لغةً: يدل على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، وعلى السكون والطمأنينة[٢].

اصطلاحًا: «ما استقر في النفوس من جهة قضايا العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول»[٣].

والشيخ الأمين يرى أن العرف والغالب والعادة مترادفات[٤].

---

(١) هذا التعريف لابن أمير حاج ينظر: التقرير والتحبير (١/ ٢٨٢)

قال ابن السبكي في رفع الحاجب (١/ ٣٠٩): «تكرر الرتب من غير علاقة»

وقال الزبيدي في تاج العروس (٨/ ٤٤٣): «وقال جماعة العادة: تكرير الشيء دائما أو غالبا على نهج واحد بلا علاقة عقلية».

وقيل: «ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة.» تاج العروس (٨/ ٤٤٣). وأحببت ذكر هذه التعريفات لأنها سابقة لتعريف ابن أمير حاج. والتعريفات كلها متقاربة، ينظر أيضًا: تيسير التحرير (١/ ٣١٧)، التعريفات للجرجاني (ص١٥١)، الحدود الأنيقة (ص: ٧٢).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٨١) ، الصحاح (٤/ ١٤٠١)، المفرادت للأصفهاني (ص٣٣٢).

(٣) هذا التعريف للنسفي (ت٧١٠هـ).

ينظر: المستصفى للنسفي (ص: ٤٢٥) رسالة علمية محققة في جامعة أم القرى، قسم العبادات.

(٤) ينظر: نثر الورود (١/ ٣٠٩).

وللعلماء ثلاثة اتجاهات من حيث تعريف العادة والعرف:

الاتجاه الأول: العرف والعادة بمعنى واحد. ممن ذهب لهذا: النسفي في المستصفى (ص٤٢٥)، وابن عابدين في نشر العرف (٢/ ١١٤) ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.

الاتجاه الثاني: العرف خاص بالأقوال والعادة خاصة بالأفعال. ذكره البخاري بصيغة التضعيف، =

وهذا الذي قاله الشيخ الأمين هو الذي سار عليه العلماء من القدم؛ إذ لا يفرقون بينهما، بل يقرنون بينهما، فتارة يقولون: (العرف والعادة)، وتارة يقولون: (العادة والعرف)، وتارة يفرقون بينهما فيطلقون العرف وهم يريدون الفعل، وتارة يطلقون العادة وهو يقصدون القول. وكتب الفقه والأصول مملوءة بما ذكرت.

ويمكن إجمال تعريف الشيخ الأمين للعرف والعادة بأن المقصود منهما:ما يجري بين الناس في بيوعها ونكاحها وإجارتها وغير ذلك مما تقصده في تصرفاتها[1].

ومن أجمل التعريفات المختصرة للعادة والعرف، تعريف الشيخ محمد الخضر الحسين، إذ يقول:

«والعرف والعادة: ما يغلب على الناس من قول أو فعل أو ترك»[2].

والمقصود بقول العلماء (العادة محكَّمة) ما قاله المرداوي: أي: معمول بها شرعا[3].

= إذ يقول: (وقيل العادة يستعمل في الأفعال والعرف يستعمل في الأقوال). كشف الأسرار (٣/ ٢٩٣) ، وينظر: التلويح على التوضيح (١/ ١٦٩)

الاتجاه الثالث: العرف أعم من العادة. فالعادة تنقسم إلى عرف قولي وعملي. وهذا اختيار الكمال بن الهمام. ينظر: التقرير والتحبير (١/ ٢٨٢)، العرف والعادة لـ(أبو سُنَّة) (ص٣٤). وابن أمير حاج يوافق الكمال ابن الهمام خلافا لمن فهم غير ذلك من المعاصرين.

وينظر للمزيد في هذا الموضوع: العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص٣٤)، العرف (حجيته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة) (١/ ١١٥)، العرف والعمل في المذهب المالكي (ص: ٣٧)

(١) ينظر: العذب النمير (٤/ ٤٤٢).

(٢) رسائل الإصلاح (٢/ ١٣٧) وهذه الرسائل للشيخ نفسه.

ويلحظ توافق الشيخين الأمين ومحمد الخضر في ترادف ثلاث كلمات: العرف، والعادة، والغالب.

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٥١).

*** أدلة هذه القاعدة:**

١. قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾ [الأعراف:١٩٩]

قال الشيخ الأمين: «وكان بعض علماء الأصول يقول: إن هذه الآية يدخل فيها ما يتعارف عليه الناس في معاملتهم وبيوعاتهم ونحو ذلك»[(١)].

٢. حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق[(٢)] الدم، فقال: «**تَنْتَظِرُ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَدَعُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ، وَلْتَسْتَثْفِرْ[(٣)] ثُمَّ تُصَلِّي**»[(٤)].

---

(١) العذب النمير (٤/ ٤٤٠). وينظر: أضواء البيان (٥/ ٨١٧)، وقال في نثر الورود (٢/ ٥٨١): (ولا يخلو هذا الاستدلال عندي من بُعْدٍ). وسبب ذلك والله أعلم ما ذكره ابن جرير في تفسيره بقوله: (والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أمر نبيه ﷺ أن يأمر الناس بالعرف وهو المعروف في كلام العرب..) ثم قال (وكُلّ ما أمر الله به من الأعمال أو ندب إليه، فهو من العرف. ولم يخصص الله من ذلك معنى دون معنى؛ فالحق فيه أن يقال: قد أمر الله نبيه ﷺ أن يأمر عباده بالمعروف كله، لا ببعض معانيه دون بعض.) ينظر: تفسير الطبري (١٣/ ٣٣١) وقال الشيخ الأمين في العذب النمير (٤/ ٤٤٠): (يعني: أؤمر بالعرف أي: بكل جميل حسن تطمئن إليه النفوس وتستحسنه العقول، كالإعراض عن الجاهل، والعفو عن المسيء) فالشيخ سار في تفسيره للآية على نهج شيخ المفسرين.

وممن ذكر هذه الآية كدليل للعرف أصحاب الكتب الآتية: قواطع الأدلة (١/ ٣٣)، رفع الحاجب (٢/ ٨٠)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٥٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٨) وغيرهم.

(٢) أي: يصبُّ ويسيلُ بكثرة. ينظر: الصحاح (٤/ ١٥٧٠)

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٦١٩): «هو أن تَشُدّ فرجها بخرقة عريضة بعد أن تَحْتَشي قُطْنا وتُوثِقَ طرَفَيْها في شيء تَشُدّه على وسَطها، فتمنع بذلك سَيْل الدَّم، وهو مأخوذ من ثَفَرِ الدَّابة الذي يُجْعل تحت ذَنَبها» وينظر: العين للفراهيدي(٨/ ٢٢١) ، معجم مقاييس اللغة (١/ ٣٨١).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ورقمه (٢٦٥١٠)، وأبو داود، كتاب الطهارة، بابٌ في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التى كانت تحيض، ورقمه (٢٧٤). حسنه المنذري في تعليقه عليه في سنن أبي داود، وصحَّحَه النووي في المجموع (٢/ ٤١٥)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ١٧٦)، وكذلك في تعليقه عليه في سنن أبي داود.

قال الشيخ الأمين: «وهذا الحديث نصٌّ في الرجوعِ إلى عادةِ الحائضِ»[١].

*** أقسام العادة من حيث الحكم.**

قسم الشيخ الأمين العوائد تبعا لبعض الأصوليين العوائد من حيث الحكم إلى قسمين:

«منها ما يختلف الحكم فيه بحسب اختلاف العوائد:

- كالعادة في أقل الحيض والنفاس وأكثرهما وأقل الطهر.
- وقدر نفقات الزوجات والأقارب ونحو ذلك.

ومنها مالا يختلف فيه الحكم باختلاف العوائد كالخسَّة[٢] والكفاءة في النكاح»[٣].

*** من فروع هذه القاعدة.**

قال الشيخ الأمين: «ومن فروع هذه القاعدة:

١. تخصيص عمومات ألفاظ الناس في الأيمان والمعاملات

٢. وتقييد مطلقها بالعرف.

فلا يجوز لحاكم ولا مفت أن يحكم أو يفتي في لفظة حتى يعلم المراد بها في عرف ذلك البلد.»[٤].

---

(١) أضواء البيان (٣/ ١٠٧).

وهناك أدلة كثيرة تدل على هذه القاعدة يمكن الرجوع إليها في كتب الأصول عموما والقواعد الفقهية خصوصا.

(٢) الخِسّة: الدناءة والحقارة. ينظر: تاج العروس (١٦/ ١٤).

(٣) منهج التشريع (ص٨٢).

(٤) المصدر السابق (ص٨٢).

*** أمثلة لما جرت فيه العادات، واعتبرت شرعا[١].**

أقل الحيض والنفاس وأكثرهما وأقل الطهر.

قدر نفقات الزوجات والأقارب ونحو ذلك.

*** شروط العمل بالعرف والعادة[٢].**

١. أن تكون العادة مطردة.

وذكر الشيخ الأمين أن الحيض المعتاد هو الذي تترتب عليه الأحكام [٣].

٢. أن لا تكون مخالفة للشرع.

ومثّل الشيخ الأمين للعرف المخالف للنّص الشرعي، بقوله: «حلق المرأة شعر رأسها نقصٌ في جمالها، وتشويه لها، فهو مثلةٌ، وبه تعلم أن العرف الذي صار جاريا في كثير من البلاد، بقطع المرأة شعر رأسها إلى قرب أصوله سنة أفرنجية[٤] مخالفة لما كان عليه نساء المسلمين ونساء العرب قبل الإسلام، فهو من جملة الانحرافات التي عمت البلوى بها في الدين والخلق، والسمت وغير ذلك.»[٥].

*** ضابط العرف والعادة.**

الضابط في ذلك هو: «كل فعل رتب عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة: كإحياء الموات، والحرز في السرقة»[٦].

---

(١) ينظر: المصدر السابق (ص٨٢).

(٢) ينظر: المنثور (٢/ ٣٦١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٣٣). الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١١٧)، تهذيب الفروق (٣/ ١٩٠) في هامش كتاب الفروق.

(٣) ينظر: أضواء البيان (٣/ ١٠٧).

(٤) في المعجم الوسيط (ص: ٢١): «الإفْرَنْجُ والإفْرَنْجَةُ): جيلٌ من الناس يسكنون أوروبَّة).

(٥) أضواء البيان (٥/ ١٩٠).

(٦) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٥٧).

* العرف المقارن للخطاب من المخصِّصات المنفصلة[1].

قال الشيخ الأمين: «والمقرر في أصول مالك: أن العرف المقارن للخطاب من المخصصات المنفصلة[2] التي يخصص بها العام»[3].

وضرب الشيخ الأمين مثالا لذلك:

عند قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**» وفي آخر الحديث قول معمر بن عبد الله رضي الله عنه: «**وكانَ طَعَامُنَا الشَّعير**»[4].

قال الشيخ الأمين: «فمن يقول: بأن علة الربا غير الطعم خصص عموم الطعام في هذا الحديث بالشعير للعرف المقارن للخطاب»[5]. والقصد ضرب المثال لا مناقشة المسألة[6].

---

(١) ينظر: المنثور (٢/ ٣٩٤) ، البحر المحيط (٣/ ٣٩٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٣٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٢٥).

(٢) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم(٢/ ٣٨٦)، إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك (ص٣٣٣).

(٣) ينظر: أضواء البيان (٧/ ٣٦٩).

(٤) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ورقمه (٤٠٨٠).

(٥) مذكرة أصول الفقه (ص٣٤٧)، أضواء البيان (٧/ ٣٦٩).

(٦) مجمل القول في التخصيص بالعرف العملي (العادة).اختلف فيه علماء الأصول على قولين:

- العرف العملي يخصِّص العموم ويقيِّدُ المطلق. وهذا قول الحنفية وجمهور المالكية.
- العرف العملي لا يخصِّص العموم ولا يقيِّد المطلق. وهذا قول جمهور الشافعية والحنابلة.

ينظر: العدة لأبي يعلى (٥/ ٥٩٣)، التحقيق والبيان (٢/ ٢٨١)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٠٧)، نفائس الأصول (٣/ ٥٧) وهنا وافق الحنفية، شرح العضد (ص٢٣١)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٨) وهنا وافق المالكية، نهاية السول (١/ ٥٣٤)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٩٤)، شرح غاية السول (ص٣٤٦)، تيسير التحرير (١/ ٣١٧)، إيصال السالك (ص٣٣٣)، فواتح الرحموت (١/ ٣٤٥).

وذهب الرازي إلى أن العادة قسمان: =

وهذه القاعدة قد جرى على العمل بها الفقهاء من الناحية التطبيقية بما فيهم الشافعية والملكية والحنابلة.

ففي القلشاني[١]: «لا فرق بين القولي والفعلي في ظاهر مسائل الفقهاء»[٢].

وقال العلائي: «وعليها اعتمد الشافعي رضي الله عنه في أقل سِنٍّ تحيض فيه المرأة، وفي وقت إمكان البلوغ..»[٣]. وسرد أمثلة كثيرة أخذ بها الشافعي وحكم بها بناء على العادة الفعلية.

وقال أيضًا: «وأما في ألفاظ الناس، فقد تقدم من المسائل الكثيرة جدا ما تضمن اعتبار الفعل وحده، وينزل عليه الحكم، وغالبها مما لا يخالف فيه فقهاء المذاهب، وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه، فليتنبه له والمرجع إلى ما استقر عليه آراء الفقهاء في الفروع الفقهية لا إلى ما يقتضيه البحث الذي ذكره من تقدم في الأصول»[٤].

= ١. إن كانت في زمن النبي ﷺ وعلم بها وأقرها، فإنها تكون مخصِّصة، ولكن المخصص في الحقيقة هو تقريره ﷺ.

٢. التي في غير زمن النبي ﷺ لا تخصّص العموم إلا إذا أجمعوا عليها، فيكون التخصيص بالإجماع حينئذ.

ينظر: المحصول (٣/ ١٣١-١٣٢).

(١) القِلْشَاني نسبة إلى بعض نواحي تونس، وهو: أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله، قاض تونسي، من المالكية. شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، من كتبه: شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، وشرح المدونة، توفي سنة ثلاث وستين وثمانمئة (٨٦٣هـ). ينظر: الضوء اللامع (٢/ ١٣٧)، الأعلام للزركلي (١ / ٢٢٩).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ١٤٠).

(٣) المجموع المذهب (١/ ١٤١).

(٤) المصدر السابق (١/ ١٥٩).

وقال السبكي[١]: «العوائد الفعلية فإن كانت خاصة فلا اعتبار بها وإن عمت واطردت فقد اتفق الأصحاب على اعتمادها وذكروا لها أمثلة»[٢].

واستدرك ابن تيمية على القاضي أبي يعلى بقوله: إن العادة لاتخصّص العموم[٣]، وأن كلامه في الأصول ليس ككلامه في الفقه، وفي ذلك يقول: «ومعناه[٤] غير معنى كلامه في الكتب الفقهية، والتي في الأصول أنها لا تخرج من العام بعض ما جرت العادة بفعله، والتي في الفقه أنه يقصر العام على ما جرت به العادة»[٥].

والموضوع يطول لو ذكرت الأمثلة من كتب الفقهاء، وما قاله شيخ الإسلام في أبي يعلى يسري على غالب الأصوليين الذين ينفون تخصيص العموم بالعادة، وإذا ما خاضوا في المسائل الفقهية، خصّصوا العموم بها[٦].

علاقة قاعدة (العادة محكَّمة) بالمقاصد.

يمكن إجمال علاقة العادات بالمقاصد بما يأتي:

١. أن هذه القاعدة تنبني عليها من المسائل الفقهية ما لا ينعدُّ كثرة[٧].

---

(١) علي بن عبد الكافي بن علي السبكي فقيه أصولي شافعي، من كتبه: تفسير القرآن، شرح المنهاج في الفقه، وغيرها. توفي سنة ست وخمسين وسبعمئة (٧٥٦هـ) وقيل خمس وخمسين. ينظر: بغية الوعاة (٢/ ١٧٧)، شذرات الذهب (٨/ ٣٠٨).

(٢) المجموع (١١/ ٤١٧).

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى (٥/ ٥٩٣).

(٤) المقصود بمعنى كلامه، أي: قوله العادة لا تخصص العموم.

(٥) المسودة (١/ ٢٩٣).

(٦) ينظر: مسألة تخصيص العموم بالعرف والعادة، للدكتور خالد العروسي (١٣٢-١٣٦) فقد عنون فيه: (الأصل الرابع: مخالفة الفقهاء لهذا الأصل، أسبابه، وبيان الراجح في المسألة).

(٧) ينظر: المجموع المذهب (١/ ١٤٠).

وكلّما كانت القاعدة جامعة فهي دالة على تحقيق مقصود الشارع الحكيم؛ إذ لا تتعلق مصالح الشريعة بالنادر والشاذ.

٢. أن كثيرا من الحدود متوقفة على معرفة عادات الناس وأعرافهم[١]. والإخلال في ذلك يؤدي لظلمهم، وعدم العدل في الحكم بينهم وهذا خلاف مقصود الشارع الحكيم.

لأن الصيغ وألفاظ المعاملات تختلف بحسب عرف الناس وعادتهم، وترتب عليه اختلاف الحكم الشرعي بحسب اختلاف الأعراف والعادات.

وإذا لم يراع القاضي والمفتي ذلك، أفتى على خلاف ما أراده الشارع، وبالتالي خالف مقصوده من الحكم، وهو العدل بين الناس، وأدى ذلك للظلم الذي نهى الله عنه.

قال الشيخ الأمين: «قال العلماء: إذا جاء قاض إلى بلد وهو غريب عنها ليس من أهلها لا يجوز له أن يحكم ولا أن يفتي حتى يسأل عن عرفهم وعاداتهم فيما يريدون بالصيغ وألفاظ المعاملات؛ لأن الأحكام تختلف باختلاف الأعراف، قد يكون الناس يطلقون هذه الكلمة على معنى معين لا يريدون غيره فيحملها القاضي على لفظها اللغوي فيظلمهم، ويحمِّلهم ما لا يقصدون»[٢].

٣. ترتبط كثير من مصالح الناس بعاداتهم وأعرافهم، كاشتراطات الواقفين وصيغ العقود،ونفقات الزوجات ونحوها، والإسلام جاء ليؤكّدها، لذا أحال عليها في كثير من النصوص، كقول النبي ﷺ لامرأة أبي سفيان: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ»[٣].

---

(١) ينظر: المصدر السابق (١/ ١٤٢).

(٢) العذب النمير (٤/ ٤٤٠).

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع..، ورقمه (٢٢١١)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، ورقمه (٤٤٧٧).

٤. أن مصالح الناس المرتبطة بالعرف والعادة، تختلف بحسب الزمان والمكان، إذ الأعراف والعادات بتقدير الله ممّا تتغير وتتبدل، وارتباط الأحكام بهذا النوع الذي لا يخالف الشرع، جعل ذلك من محاسن الشريعة وصلاحيتها لكلّ زمان ومكان.

قال محمد الخضر حسين وهو يتكلم عن قاعدة (العادة محكمة): «وبمثل هذا الأصل يعلم أن الشريعة الإسلامية ملائمة لكل زمان ومكان. وليست كما يزعم خالي الذهن من تعاليمها أنها ضيقة المجال فلا تفي بأحكام الحوادث، أو أنها قديمة العهد فلا تحفظ مصالح ما تجدد من الأزمان»[(١)].

٥. أن في مراعاة الشرع للأعراف والعادات الصحيحة، تيسيرا على الناس وتخفيفا لهم، وذاك من أعظم مقاصد الشريعة.

٦. أن الأعراف والعادات الفاسدة، لا ترتبط بها المصالح؛ لأنها تصادم النصوص الشرعية. فهي فاسدة الاعتبار[(٢)].

٧. العمل بالراجح مقصود شرعا. والعرف يعد قرينة مرجحة عند التنازع في الحقوق، كالاختلاف بين الزوجين في الفرش والوسائد، فيقضى لها عند عدم البينة؛ لأن العادة قاضية أنها لا يملكها إلا النساء، والقضاء بآلة الحرب للرجال عند الاختلاف مع امرأته فيها ولا بينة [(٣)].

(١) (رسائل الإصلاح) للعلامة محمد الخضر (٢/ ١٤٣).

(٢) مثل الشيخ الأمين لذلك بحلق شعور النساء رؤوسهن تشبها بعادة الكوافر من نساء الغرب. ينظر: أضواء البيان (٥/ ١٩٠).

(٣) ينظر: إيصال السالك (ص: ٣٣٦-٣٣٧)، أصول الفقه لشلبي (ص٣٢٨).

المقاصد الشرعية

عند العلامة الشيخ

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

الباب الرابع

(تطبيقات المقاصد)

وفيه فصلان:

الفصل الأول: (المقاصد الخاصة).

الفصل الثاني: المقاصد الجزئيّة.

المقاصد الشرعية

عند العلامة الشيخ

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

الفصل الأول
المقاصد الخاصة*

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: المقاصد والحكم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الثاني: المقاصد والحكم من التفريق بين الذكر والأنثى في الأحكام.

المبحث الثالث: المقاصد الشرعيّة من القصص القرآني.

المبحث الرابع: المقاصد الشّرعيّة والتعزيرات.

المبحث الخامس: المقاصد والأعداد.

المبحث السادس: المقاصد الشّرعيّة من ضرب الأمثال.

---

* يراد بالمقاصد الخاصة: المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين أو مجال معيّن. (ينظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي (٢٠)).

المبحث الأول:
المقاصد والحِكَم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

سبق تعريف المقاصد والحِكمة لغة واصطلاحا.

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحكمة: هي التي من أجلها صار الوصف المعلل به علة للحكم»[١].

وقال أيضًا فيها: «وهي عبارة عن جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها»[٢].

أما المعروف لغةً فهو: ما يستحسن من الأفعال كالجود والبذل والإعطاء[٣].

والمعروف اصطلاحًا: عرّفه العلماء بتعريفات متقاربة المعنى، ومن ذلك:

- عرّفه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «المعروف: اسم جامع لكل ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح»[٤].
- وعرّفه الأصفهاني رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «المعروف:اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حُسْنُهُ»[٥].
- وعرّفه الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه: الأمر «بكلّ جميل حسن تطمئن إليه النفوس وتستحسنه العقول»[٦].

---

(١) التعليل بالحكمة للشيخ الأمين (ص: ٤٧).

(٢) المصدر السابق (ص: ٤٧).

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ١١١)، تاج العروس (٢٤/ ١٣٥).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ١٩).

(٥) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص:٣٣١).

(٦) العذب النمير (٤/ ٤٣٩).

والمنكر لغةً: خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب[١].

والكلمة تدور في معناها اللغوي حول ما استقباح الأمر وجهله وتغيره من حال تسر إلى حال تكره[٢].

المنكر اصطلاحًا: عرّفه العلماء بتعريفات متقاربة المعنى، ومن ذلك:

- عرّفه شيخ الإسلام بقوله: «المنكر: اسم جامع لكل ما كرهه الله ونهى عنه»[٣].
- وعرّفه الأصفهاني بقوله: «والمنكر: كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو تتوقف في استقباحه واستحسانه العقول فتحكم بقبحه الشريعة»[٤].

المطلب الأول: أن كلا من الآمر والمأمور يجب عليه اتباع الحق المأمور به:

قال الشيخ الأمين: «اعلم أن كلا من الآمر والمأمور يجب عليه اتباع الحق المأمور به، وقد دلت السنة الصحيحة على «أن من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله، أنه حمارٌ من حمرِ جهنم يجرُّ أمعاءه فيها»»[٥].

ثم استشهد بأدلة عدّة من القرآن والسنة، وهي بحسب ترتيب الشيخ لها في الأضواء كالآتي[٦]:

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٧٦).

(٢) ينظر: المحكم لابن سِيده (٦/ ٨٠٤)، القاموس المحيط (٢/ ١٤٧).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (ص:١٩) وبنحو تعريف شيخ الإسلام عرّفه ابن الأثير بقوله: «وكلُّ ما قَبَّحه الشرع وحَرَّمه وكَرِهه فهو مُنْكَر». ينظر: النهاية في غريب الأثر (٥/ ١١٥).

(٤) المفردات في غريب القرآن (ص:٥٠٥).

(٥) أضواء البيان (٢/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٦) ينظر: أضواء البيان (٢/ ٢٠٤).

• قول النبي ﷺ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: يافلانُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنْ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ:كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»[(١)].

قال الشيخ الأمين: «ومعنى تندلق أقتابه: تتدلى أمعاؤه، أعاذنا الله والمسلمين من كل سوء»[(٢)].

• قول النبي ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رِجَالا تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ[(٣)] مِنْ نَارٍ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلاءِ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا يَعْقِلُونَ؟!»[(٤)].

• عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه جاءه رجل فقال له: يا ابن عباس إني أريد أن آمر بالمعروف، وأنهى عن المنكر، فقال ابن عباس: أو بلغت ذلك؟ فقال: أرجو، قال: فإن لم تخش أن تفتضح بثلاثة أحرف في كتاب الله فافعل، قال: وما هي؟ قال: قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية [البقرة:٤٤]، وقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٣]، وقوله تعالى عن العبد الصالح شعيب – عليه وعلى نبينا الصلاة

---

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، ورقمه (٣٢٦٧)، ومسلم، كتاب الزهد، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله، ورقمه (٧٤٨٣).

(٢) أضواء البيان (٢/ ٢٠٤). نصّ الجوهري على أن: الاندلاق بمعنى: الخروج، والأقتاب: أي الأمعاء. ينظر: الصحاح (١/ ١٩٨) (٤/ ١٤٧٦).

(٣) القرض: القطع. ينظر: الصحاح (٣/ ١١٠١)، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٧١).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند، ١٣٥١٥، وأبو يعلى في مسنده، مسند أنس رضي الله عنه (٣٩٩٢)، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة، المجلد الأول، القسم الأول (ص:٥٨٧).

والسلام: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُ﴾ الآية [هود:٨٨]»[١].

• قال الشيخ الأمين: «وأما الآية الدالة على أن المعرض عن التذكير كالحمار أيضًا، فهي قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمۡ عَنِ ٱلتَّذۡكِرَةِ مُعۡرِضِينَ ٤٩ كَأَنَّهُمۡ حُمُرٞ مُّسۡتَنفِرَةٞ﴾ [المدَّثر:٤٩،٥٠]، والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب[٢]، فيجب على المذَكِّر -بالكسر- والمذَكَّر -بالفتح- أن يعملا بمقتضى التذكرة، وأن يتحفَّظا من عدم المبالاة بها، لئلا يكونا حمارين من حمر جهنم»[٣].

• وقال الشيخ في تنبيه مهمّ: «واعلم أن التحقيق أن هذا الوعيد الشديد الذي ذكرنا من اندلاق الأمعاء في النار، وقرض الشفاه بمقاريض النار، ليس على الأمر بالمعروف، وإنما هو على ارتكابه المنكر عالما بذلك، ينصح الناس عنه، فالحق أن الأمر بالمعروف غير ساقط عن صالح ولا طالح، والوعيد على المعصية لا على الأمر بالمعروف؛ لأنه في حد ذاته ليس فيه إلا الخير، ولقد أجاد من قال[٤]: [الكامل]

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم»[٥].

ما ذكره الشيخ الأمين هنا في أهمية أن يتقي اللهَ الآمرُ والمأمور؛ فالآمر إن لم يتق الله فيما أمر ونهى عنه لم تتعدّ موعظته الآذان ولم تلامس القلوب؛ ولهذا جاء

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، الباب الثاني والخمسون، باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورقمه (٧٥٦٩).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٣٢٣) (١٤/ ١٣٥، ١٩٠).

(٣) أضواء البيان (٢/ ٢٠٥).

(٤) ينسب البيت للمتوكل بن عبد الله الليثي. ينظر: المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء للآمدي (ت٣٧٠هـ): (ص: ١٧٩)، وإن كان ينسب أيضًا لأبي الأسود الدؤلي والأخطل وغيرهم. لكن أكثر المؤلفين ينسبوه للمتوكل.

(٥) أضواء البيان (٢/ ٢٠٥).

الوعيد فيمن يعظ الناس ولا يعمل بما يعظ به، بل ربما كان صادّا عن العمل الذي وعظ من أجله؛ لأن النفوس جبلت على الانتفاع ممّن يعمل بما يعِظُ به.

قال ابن القيّم: «النفوس مجبولةٌ على عدم الانتفاع بكلام من لا يعمل بعلمه ولا ينتفع به[1] وهذا بمنزلة من يصف له الطبيب دواء لمرض به مثله والطبيب معرض عنه غير ملتفت إليه بل الطبيب المذكور عندهم: أحسن حالا من هذا الواعظ المخالف لما يعظ به؛ لأنه قد يقوم عنده دواء آخر عنده مقام هذا الدواء وقد يرى أن به قوة على ترك التداوي وقد يقنع بعمل الطبيعة وغير ذلك بخلاف هذا الواعظ فإن ما يعظ به طريق معين للنجاة لا يقوم غيرها مقامها ولا بد منها ولأجل هذه النفرة قال شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ لقومه: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ الآية [هود:٨٨]وقال بعض السلف: إذا أردت أن يقبل منك الأمر والنهي: فإذا أمرت بشيء فكن أول الفاعلين له المؤتمرين به، وإذا نهيت عن شيء فكن أول المنتهين عنه..»[2].

المطلب الثاني: يشترط في الآمر بالمعروف أن يكون له علم يعلم به أن ما يأمر به معروف، وأن ما ينهى عنه أنه منكر:

قال الشيخ الأمين: «يشترط في الآمر بالمعروف:

أن يكون له علم، يعلم به أن ما يأمر به معروف، وأن ما ينهى عنه منكر ؛ لأنه إن كان جاهلا بذلك فقد يأمر بما ليس بمعروف، وينهى عما ليس بمنكر، ولاسيما في هذا الزمن الذي عم فيه الجهل وصار فيه الحق منكرا، والمنكر معروفا، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا

(١) قال مالك بن دينار: «إن العالم إذا لم يعمل بعلمه زلت موعظتهُ عن القلوبِ كما تزلُّ القطرةُ عن الصفا». حلية الأولياء (٦/ ٢٨٨)، وتاريخ الإسلام للذهبي (١١/ ٧١).

(٢) مدارج السالكين (١/ ٣٣٨).

﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾ الآية [يوسف:١٠٨]، فدل على أن الداعي إلى الله لا بد أن يكون على بصيرة، وهي الدليل الواضح الذي لا لبس في الحق معه، وينبغي أن تكون دعوته إلى الله:

- بالحكمة
- وحسن الأسلوب
- واللطافة مع أيضًاح الحق ؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ الآية [النحل:١٢٥]، فإن كانت دعوته إلى الله بقسوة وعنف وخرق، فإنها تضر أكثر مما تنفع، فلا ينبغي أن يسند الأمر بالمعروف إسنادا مطلقا، إلا لمن جمع بين العلم، والحكمة، والصبر على أذى الناس ؛ لأن الأمر بالمعروف وظيفة الرسل، وأتباعهم، وهو مستلزم للأذى من الناس ؛ لأنهم مجبولون بالطبع على معاداة من يتعرض لهم في أهوائهم الفاسدة، وأغراضهم الباطلة، ولذا قال العبد الصالح لقمان الحكيم لولده، فيما قص الله عنه: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ الآية [لقمان:١٧]، ولما قال رسول الله ﷺ لورقة بن نوفل[١]: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟»، يعني قريشا، أخبره ورقة: أن هذا الدين الذي جاء به لم يأت به أحد إلا عودي[٢]. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «ما ترك الحق لعمر صديقا»[٣]. واعلم أنه لا

(١) ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي وهو ابن عم خديجة أخي أبيها وكان امرأ تنصر في الجاهلية كان ممن رغب عن عبادة الأوثان وكان يكتب الكتاب العربي فكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي، واختُلِف في إسلامه، ورجّح النووي إسلامه، بينما خالفه ابن عساكر. ينظر: تهذيب الأسماء، القسم الأول (٢/ ١٤٤)، تاريخ دمشق (٦٣/ ٣).

(٢) إشارة لما رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب (٣)، ورقمه (٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ورقمه (٤٠٣).

(٣) لا يعرف، كما قال صاحب الجدّ الحثيث في بيان ما ليس بحديث، (ص: ١٩٦). وينظر: كشف الخفاء (٢/ ٢١٣).

يحكم على الأمر بأنه منكر، إلا إذا قام على ذلك:

- دليل من كتاب الله تعالى، أو سنة نبيه ﷺ .
- أو إجماع المسلمين.

وأما إن كان من مسائل الاجتهاد فيما لا نص، فلا يحكم على أحد المجتهدين المختلفين بأنه مرتكب منكرا، فالمصيب منهم مأجور بإصابته، والمخطئ منهم معذور كما هو معروف في محله.

واعلم أن الدعوة إلى الله بطريقين:

- طريق لين
- وطريق قسوة

أما طريق اللِّيْن فهي الدعوة إلى الله:

- بالحكمة
- والموعظة الحسنة
- وأيضًا الأدلة في أحسن أسلوب وألطفه

فإن نجحت هذه الطريق فبها ونعمت، وهو المطلوب، وإن لم تنجح تعينت طريق القسوة بالسيف حتى يعبد الله وحده، وتقام حدوده، وتمتثل أوامره، وتجتنب نواهيه، وإلى هذه الإشارة بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ الآية [الحديد:٢٥].

ففيه الإشارة إلى إعمال السيف بعد إقامة الحجة، فإن لم تنفع الكتب تعينت

الكتائب، والله تعالى قد «يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»[1])[2].

استوفى الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام حول أهمية أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر متصفا بأمور هي:

أولًا: العلم.

بين رَحِمَهُ اللَّهُ الحكمة والمقصد من ذلك، وهو أن من لم يعرف المنكر من المعروف، فقد يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : «وينبغي أن يكون الآمر فقيهًا فيما يأمر به، فقيهًا فيما ينهى عنه..»[3].

وقال أيضًا: «فالعلم قبل الأمر، والرفق مع الأمر، والحلم بعد الأمر ؛ فإن لم يكن عالما لم يكن له أن يقفو ما ليس له به علم، وإن كان عالما ولم يكن رفيقا، كان كالطبيب الذي لا رفق فيه، فيغلظ على المريض فلا يقبل منه، وكالمؤدب الغليظ الذي لا يقبل منه الولد. وقد قَالَ تَعَالَىٰ لموسى وهارون:

---

(١) أخرج الخطيب في تاريخه (٥/ ١٧٣) بسنده إلى عمر رضي الله عنه، قال: «لما يزع الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن». وروى ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١١٨) بسنده إلى عثمان رضي الله عنه قال: «ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن». قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقد ثبت عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن». مجموع فتاوى ابن باز (٣/ ٣٦٧)(١٠/ ٧٠).

وقال الشيخ ابن باز تعليقا على هذا الأثر: «وهذا صحيح، كثير من الناس لو جئته بكل آية، لم يمتثل، لكن إذا جاءه وازع السلطان بالضرب والسجن ونحو ذلك أذعن، وترك باطله.. لماذا؟!. لأن قلبه مريض، ولأنه ضعيف الإيمان أو معدوم الإيمان.. فلهذا لا يتأثر بالآيات والأحاديث.. لكن إذا خاف من السلطان ارتدع ووقف عند حده، ووازع السلطان له شأن عظيم..». مجموع فتاوى ابن باز (٢٧/ ٣٩٣).

(٢) أضواء البيان(٢/ ٢٠٧).

(٣) جامع المسائل (٣/ ٣٨٢).

﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]» [١].

ثانيًا: الحكمة.

والقصد من اشتراطها؛ أن الحكمة هي وضع الشيء في موضعه الصحيح، والقائم على الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر يصادم الناس في أهوائهم الفاسدة، وأغراضهم الباطلة فاحتاج إلى حكمة في تغييره للمنكر؛ حتى لا يؤدي فعله لمفسدة أعظم من المصلحة التي أرادها.

ثالثًا: الصبر في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

والقصد من ذلك أن من لم يصبر في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ربما كان فساده أكثر أو مثل ما أراد من إصلاح.

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ يخاطب أتباع الرسل عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام: «وعلى أتباعهم من المنتسبين للعلم أن يبلغوا العلم على الوجه الأكمل، وأن يصبروا على أذى الناس؛ لأن كلَّ من يأمر بخير وينهى عن منكر لابد أن يلحقه الأذى من الناس، وهذا أمر معروف؛ لأن كل من يتعرض للناس في مهوياتهم وينهاهم عما يهوون، ويأمروهم بما لا يهوون يكونون أعداء له؛ ولذا قال لقمان الحكيم لمّا أوصى ولده وقال له: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [لقمان:١٧] أتبع ذلك بقوله: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ لأنه يعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يستلزم اتباع إصابة الأذى من الناس كما لا يخفى» [٢].

قال شيخ الإسلام وهو ينصّ على الأمور السابقة وأهميتها للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر: «وينبغي أن يكون الآمر:

---

(١) منهاج السنة (٥/ ٢٥٤).

(٢) العذب النمير (٣/ ٦٢٢).

* فقيهًا فيما يأمر به
* فقيهًا فيما ينهى عنه
* رفيقًا فيما ينهى عنه
* حكيما فيما يأمر به
* حكيمًا فيما ينهى عنه
* رفيقًا عالِمًا قبل الأمر والنهي
* رفيقًا حين الأمر والنهي
* حليمًا صبورًا بعد الأمر والنهي»[1].

وقال أيضًا عن خاصيّة الصبر: «الصبر على أذى الخلق عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن لم يستعمل لزم أحد أمرين:

* إما تعطيل الأمر والنهي.
* وإما حصول فتنة ومفسدة أعظم من مفسدة ترك الأمر والنهي أو مثلها أو قريب منها.

وكلاهما معصية وفساد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان:١٧] فمن أمر ولم يصبر، أو صبر ولم يأمر، أو لم يأمر ولم يصبر حصل من هذه الأقسام الثلاثة مفسدة وإنما الصلاح في أن يأمر ويصبر»[2].

وقال أيضًا: «وقد أمر الله نبيه بالصبر على أذى المشركين في غير موضع، وهو إمام الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر»[3].

---

(١) جامع المسائل (٣/ ٣٨٢).

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢٠٦).

(٣) منهاج السنة (٥/ ٢٥٤).

المطلب الثالث: يشترط في جواز الأمر بالمعروف، ألّا يؤدي إلى مفسدة أعظم من ذلك المنكر:

قال الشيخ الأمين: «يشترط في جواز الأمر بالمعروف:

* ألا يؤدي إلى مفسدة أعظم من ذلك المنكر ؛ لإجماع المسلمين على ارتكاب أخف الضررين[١]، قال في (مراقي السعود)[٢]: [الرجز]

وارْتَكِبِ الأَخَفَّ من ضُرَّيْنِ وخَيِّرَنْ لَدَى اسْتوا هذيْنِ»[٣].

قال شيخ الإسلام: «يكون أمره بالمعروف معروفًا غيرَ منكرٍ، ونهيُه أيضًا معروف غيرُ منكرٍ.وإلّا فمتى أراد أن يُزِيلَ منكرًا بمنكرٍ كان كمن يريد غَسْلَ الخمر بالبول، ومن فعل ذلك فقد يكون خسرانُه أكثر من ربحه، وقد يكون أقلَّ أو أكثر. والله أعلم»[٤].

وقال: «ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر»[٥].

وقال أيضًا: «من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقا؛ من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر..»

ثم قال: «.. فيأتي بالأمر والنهي معتقدا أنه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو معتد في حدوده كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء كالخوارج والمعتزلة

---

(١) حكى الإجماع أكثر من واحد من أهل العلم. ينظر: البهجة شرح التحفة (٢/ ٢٩٨).

(٢) متن مراقي السعود (ص: ٤٣).

(٣) أضواء البيان (٢/ ٢٠٨).

(٤) جامع المسائل – (٣/ ٣٨٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٦).

والرافضة[1]؛ وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك وكان فساده أعظم من صلاحه»..[2].

وهذا موقفٌ لشيخ الإسلام ابن تيميه فيه تطبيقٌ عمليٌ لفقه إنكار المنكر.

يقول ابن القيم: «سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ قدس الله روحه ونور ضريحه يقول مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمرُ عن قتل النفوس وسبي الذُّرِّيَّةِ وأخذِ الأموالِ فَدَعْهُمْ»[3].

* «ويشترط في وجوبه مظنة النفع به، فإن جزم بعدم الفائدة فيه لم يجب عليه، كما يدل له ظاهر قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ [الأعلى:٩]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :«بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع عنك أمر العوام، فإن من ورائكم أياما، الصابر فيهن كالقابض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم»، وفي لفظ: «قيل: يا رسول الله أجر خمسين رجلا منا، أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين منكم »، أخرجه الترمذي[4]).. ثم قال الشيخ: «وهذه الصفات المذكورة في

(١) سبق التعريف بالمعتزلة والخوارج والشيعة، والرافضة هي من طوائف الشيعة، وسمّوا بذلك كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى (٤/ ٤٣٥): «قيل للإمام أحمد: من الرافضي؟ قال: الذي يسب أبا بكر وعمر. وبهذا سميت الرافضة؛ فإنهم رفضوا زيد بن علي لما تولى الخليفتين أبا بكر وعمر لبغضهم لهما فالمبغض لهما هو الرافضي».

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٨).

(٣) إعلام الموقعين(٣/ ٧)، وذكرت هذه القصة أيضًا في: المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢٠٧).

(٤) رواه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، بابٌ «ومن سورة المائدة»، ورقمه (٣٠٥٨)، وأبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ورقمه (٤٣٤١)، وابن ماجة، كتاب الفتن، باب قوله تعالى: =

الحديث من الشح المطاع، والهوى المتبع...الخ، مظنة لعدم نفع الأمر بالمعروف ؛ فدل الحديث على أنه إن عدمت فائدته سقط وجوبه»[1].

المطلب الرابع: ضوابط في نصح السلطان، وتقسيم الشيخ الأمين لهذه المسألة إلى ثلاثة أقسام:

هذه المسألة من أهمّ المسائل، والنظر فيها ينبغي أن يكون بنظر الشرع لا الجري وراء كلّ متكلم في هذا الشأن، إذ الأمر يتعلق بموازنة دقيقة بين المفاسد والمصالح، ولا يتولى الموازنة هنا إلا الراسخون في العلم على ضوء فهمهم لكتاب الله وسنة المصطفى ﷺ وإتباعهم لسلف الأمة في هذا الباب.

والنصح إن لم ينضبط بضوابط الشرع قاد في الغالب على الخروج على السلطان، وحدثت الفتن العظيمة التي تضر ولا يسلم من شررها في الغالب أحد.

قال شيخ الإسلام:«والفتنة إذا وقعت عجز العقلاء فيها عن دفع السفهاء، فصار الأكابر رضي الله عنهم عاجزين عن إطفاء الفتنة وكف أهلها. وهذا شأن الفتن كما قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ ﴾ [الأنفال:٢٥] وإذا وقعت الفتنة لم يسلم من التلوث بها إلا من عصمه الله»[2].

ومن هنا كان للشيخ الأمين وقفة في موضوع مناصحة السلطان عند ارتكابه ما لا ينبغي بقوله: «واعلم أن الحديث الصحيح[3] قد بين أن أحوال الرعية مع ارتكاب السلطان ما لا ينبغي ثلاث:

= ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ ، ورقمه (٤٠١٤)، وقد ضعفها الألباني في تعليقه عليها، لكن قال في تعليقه على سنن ابن ماجة: «ضعيف، لكن فقرة» أيام الصبر..» ثابتة».

(١) أضواء البيان (٢/ ٢٠٨).

(٢) منهاج السنة النبوية (٤/ ٣٤٣).

(٣) سيأتي ذكره.

الأولى: أن يقدر على نصحه وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، من غير أن يحصل منه ضرر أكبر من الأول، فآمره في هذه الحالة مجاهد سالم من الإثم ولو لم ينفع نصحه، ويجب أن يكون نصحه له بالموعظة الحسنة مع اللطف ؛ لأن ذلك هو مظنة الفائدة.

الثانية: ألا يقدر على نصحه لبطشه بمن يأمره، وتأدية نصحه لمنكر أعظم، وفي هذه الحالة يكون الإنكار عليه بالقلوب، وكراهة منكره، والسخط عليه، وهذه الحالة هي أضعف الإيمان.

الثالثة: أن يكون راضيا بالمنكر الذي يعمله السلطان، متابعا له عليه، فهذا شريكه في الإثم، والحديث المذكور هو ما قدمنا في سورة البقرة عن أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا أقاموا فيكم الصّلاة صَلَّوْا**»، أخرجه مسلم في صحيحه[1].

فقوله ﷺ : «فَمَنْ كَرِهَ» يعني بقلبه، ولم يستطع إنكارا بيد ولا لسان «فَقَدْ بَرِئَ» من الإثم، وأدى وظيفته، «وَمَنْ أَنْكَرَ» بحسب طاقته «فَقَدْ سَلِمَ» من هذه المعصية، «ومَنْ رَضِيَ» بها «وَتَابَعَ» عليها، فهو عاص كفاعلها.

ونظيره حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم: قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[2]»[3].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، بابُ وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلّوا، ونحو ذلك، ورقمه (٤٨٠١) والشيخ رواه بنصه إلا في كلمات يسيرة.

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان..، ورقمه (١٧٧).

(٣) أضواء البيان (٢/ ٢١٠- ٢١١).

من خلال ما سبق يظهر كمال الشريعة وتيسيرها على العباد من خلال منح درجات متفاوتة عند رؤية المنكر، وخاصة فيما يتعلق بالسلطان، وما جاء التعسير إلّا من الأفهام المخالفة لمقصود الشارع من هذا التقسيم الثلاثي في تغيير المنكر، فنتج عن ذلك شرور وآفات ومفاسد عظيمة. ولهذا يصبر على الإمام الظالم طالما أنّ في وجوده مصلحةً لحفظ الدين والأمة، واستقرار النّاس في دورهم وأوطانهم.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة؛ فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ولعلّه لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»[1].

المطلب الخامس: الحِكم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه ثلاثة فروع:

قال الشيخ الأمين: «استقراء القرآن دل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له حِكَمٌ ثلاث»[2].

وهذا تفصيلها حسب كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الفرع الأول: إقامة حجّة الله على خلقه.

قال الشيخ الأمين عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾ [الأعراف:١٦٤]: «من حِكَمِ الأمر بالمعروف التي لم تذكر في

(١) منهاج السنة النبوية (٣/ ٣٩١).

(٢) العذب النمير (٤/ ٢٨١).

هذه الآية الكريمة: هي إقامة الحجّة لله على خلقه في أرضه نيابةً عن رسله؛ لأن الله يقول: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥] فأهل العلم يقيمون حجة الله على خلقِه بإقامة الحجة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نيابةً عن الرسل في ذلك، وهذا معنى قوله: ﴿مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف:١٦٤]»[(١)].

الفرع الثاني: خروج الآمر من عهدة التكليف بالأمر بالمعروف:

قال الشيخ الأمين عن هذه الحِكْمَةِ: «أن يقيم الإنسان عذره أمام ربه، ويخرج بذلك الأمر من عهدة التقصير في الأمر بالمعروف؛ لئلا يدخل في قوله: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [المائدة:٧٩] وهذه الحكمة أشاروا لها بقوله: ﴿مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ﴾[(٢)].

قال البيضاوي: «قالُوا مَعْذِرَةً إِلى رَبِّكُمْ جواب للسؤال أي: موعظتنا إنهاء عذرٍ إلى الله حتى لا ننسبَ إلى تفريطٍ في النهي عن المنكر»[(٣)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: نقيم عذرنا عند ربنا، وليس هداهم علينا، بل الهداية إلى الله»[(٤)].

قال ابن عادل[(٥)] في اللباب: «ومعناه: أنَّ الأمر بالمعروف واجبٌ علينا،

(١) المصدر السابق (٤/ ٢٨١).

(٢) العذب النمير (٤/ ٢٨١).

(٣) تفسير البيضاوي (١/ ٥٠٥).

(٤) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢٠٤).

(٥) قال الأدنروي في طبقات المفسرين (ص: ٤١٨): «عمر بن علي الشهير بابن عادل الحنبلي الدمشقي الإمام العالم الفاضل سراج الدين قد صنف التفسير المسمى باللباب في علم الكتاب وهو من أحسن التفاسير، في نحو عشرة مجلدات،كان مشهورا مشحونا بأنواع قواعد العربية والعلوم السائرة في التفسير» توفي سنة ثمان وثمانين وثمانمئة (٨٨٠هـ).، وينظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٥٨).

فعلينا موعظة هؤلاء عُذرًا إلى اللهِّ»[1].

الفرع الثالث: رجاء النفع للمأمور:

قال الشيخ الأمين عن هذه الحِكْمَةِ: «هي رجاء انتفاع المذكَّر كما قال هنا عنهم: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ وذكر الله هذه الحِكْمةِ في قوله: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات:٥٥] »[2].

قال البيضاوي: «وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ: إذ اليأس لا يحصل إلا بالهلاك»[3]. هذه لطيفة جميلة، فلا يأس من روح الله، والهداية بيد الله، فقد تدركه الرحمة قبل الموت، ويختم له بخير.

هذا وقد أشار العلامة السّعدي إلى الحِكَم الثلاثة بقوله:«المقصود الأعظم من إنكار المنكر؛ ليكون معذرة وإقامة حجة على المأمور المنهي، ولعل الله أن يهديه فيعمل بمقتضى ذلك الأمر والنهي» [4].

(١) اللباب في علوم الكتاب (٩ / ٣٦٠).

(٢) العذب النمير (٤/ ٢٨١).

(٣) تفسير البيضاوي (١/ ٥٠٥).

(٤) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٠٧).

المبحث الثاني:
المقاصد والحِكَم من التفريق بين الذكر والأنثى في بعض الأحكام

لا شكَّ بأنّ الله حكيم في أفعاله وأحكامه، وقد قدّر أن فرّق بين الذَّكر والأُنْثَى في أمور، تتعلق بعضها في الخِلقة، وبعضها في الحُكم، لِحكم جليلة عظيمة، وعليه فمن خالفها فأراد أن يجمع بينهما في الحكم فيما فرّق الله بينهما فيه، أو يفرق بينهما فيما سوّى الله بينهما فيه فقد ناقض حِكمة البارئ سبحانه.

ودعوى المساواة أربابها كفرة فجرة، لكن المصيبة من يسايرهم في هذه الدعوى من أبناء المسلمين ويستحلي هذه الدعوى مخدوعون بعباراتها الخادعة التي تحمل السمّ في العسل.

قال الشيخ الأمين: «وهذا الأمر الكوني القدري الطبيعي الذي فعله خالق السماوات والأرض الحكيم الخبير لوازمه سارية في جميع ميادين الحياة، والإفرنج يحاولون أن يحطّموا هذه الفوارق كلها وأتباعهم من الخفافيش...»[1].

وقال: «ومعلوم أن الله تبارك وتعالى فرّق بين الذكر والأنثى جبلّة وكونا وقدرا وشرعا، فمن يقول: إن المرأة كالرجل في جميع الميادين، وأنها تزايل كل ما يزايله الرجل فهو مجنون كاذب مغلوب؛ لأنه يعاند القدر، ومن أراد أن يعاند قدر الله فهو المغلوب...»[2].

وهذه نماذج تطبيقية لما فرّق به البارئ بين الذكر والأنثى.

المطلب الأول: في التفريق بينهما في الخروج لصلاة الجماعة:

ينحصر تفريق الشارع بين الرجل والمرأة في الخروج لصلاة الجماعة في أمرين:

---

(١) العذب النمير (٤/ ٤٠٣).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٤٠٣).

- صلاة المرأة في بيتها أفضل، بعكس صلاة الرجل، ففي المسجد أفضل.
- خروج المرأة غير متطيبة ولا متزينة عند خروجها للمسجد.

والحِكمة ظاهرة من كون صلاة المرأة في بيتها أفضل لتحقق الأمن من الفتنة.

واستشهد الشيخ الأمين بجملة من الأحاديث الدّالة على أفضلية صلاة المرأة في بيتها، منها:

قول النبي ﷺ: «**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا**[1] **أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**»[2].

ولهذا قال الشيخ الأمين: «اعلم أن صلاة النساء في بيوتهن أفضل لهن من الصلاة في المساجد، ولو كان المسجد مسجد النبي ﷺ»[3].

والشيخ استشهد لذلك[4] بقول النبي ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[5].

والأحاديث الدّالة على أفضلية صلاة المرأة في بيتها كثيرة، ولا نزاع في

---

(١) قال الخليل: «الإِخْدَاعُ: إخفاء الشَّيْء وبه سُمِّيَتْ الخِزَانَةُ مُخْدَعًا» العين (١/ ١١٥)، وقال الزبيدي: «والمراد بالخزانة: البيتُ الصغيرُ يكون داخلَ البيتِ الكبيرِ». تاج العروس (٢٠/ ٤٨٩).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك «أي: في خروج النساء إلى المسجد»، ورقمه (٥٧٠). قال النووي في المجموع (٤/ ١٩٨): «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم»، وصحّحه الألباني في تعليقه على أبي داود.

(٣) أضواء البيان (٦/ ٢٦٤).

(٤) ينظر: المصدر السابق(٦/ ٢٦٥).

(٥) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ورقمه (٥٦٧). قال النووي في المجموع (٤/ ١٩٧): «صحيح على شرط البخاري»، وصحّحه الألباني في تعليقه على أبي داود.

مدلولها، وأن الخيرية للمرأة أن تصلي في بيتها.

ومع هذا فقد أذن الشارع للمرأة التي تريد الصلاة في المسجد أن تصلِّي فيه، بل ذهب الشيخ الأمين إلى عدم جواز منعها حسب الصناعة العلمية حيث جاء الحديث بعدم المنع، والنهي يصرف على التحريم حتى يرد صارف له، ولا صارف هنا، مستشهدا بفهم ابن عمر الذي ليس له مخالف من الصحابة، حينما جادله ابنه بلال في منعهن.

وقصته كما رواها مسلم عن بلال بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ**» فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللهِ! لَنَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ!»[1].

وفي رواية: «فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: « أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا»[2].

وفي رواية: «فَزَبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ. قَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، ورقمه (٩٩٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، ورقمه (٩٩٤).

ورد في الرواية السابقة أن المضروب هو (واقد) ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وضعّف ذلك ابن حجر في الفتح وقال: «والراجح من هذا أن صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه، ومن رواية أخيه سالم، ولم يُخْتَلف عليهما في ذلك. وأما هذه الرواية الأخيرة فمرجوحة لوقوع الشك فيها، ولم أره مع ذلك في شيء من الروايات عن الأعمش مسمًّى ولا عن شيخه مجاهد..» فتح الباري (٢/ ٤٠٥). ومراد ابن حجر في الرواية المرجوحة، أي: التي فيها ذكر (واقد) بدلا من (بلال).

وَنَقُولُ: لَا نَدَعُهُنَّ»[1].

قال الشيخ الأمين بعد إيراد إنكار ابن عمر على ابنه بلال: «فيه دليل واضح أن ابن عمر يرى لزوم الإذن لهن، وأن منعهن لا يجوز، ولو كان يراه جائزا ما شدد النكير على ابنيه كما لا يخفى»[2].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عقب إيراد إنكار ابن عمر لولده بمنع النساء: «فيه تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه»[3].

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعجب منه كيف يقر بأنَّ بلال بن عبد الله بن عمر[4] مستحق للتعزير لاعتراضه على السنة، ومعارضته لها برأيه، مع أن مذهبه الذي ينصره وينقل أنه قول عامة العلماء عن البيهقي هو بعينه قول بلال بن عبد الله بن عمر الذي صرح هو بأنه يستحق به التعزير، وأنه اعتراض على السنة ومعارضة لها بالرأي...»[5].

وأما خروج المرأة للمسجد فيتفق العلماء على جواز خروجها من غير زينة أو طيب أو ما يدعو للفتنة.

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أن خروج المرأة إلى المسجد يشترط فيه عند أهل العلم شروط يرجع جميعها إلى شيء واحد، وهو كون المرأة وقت

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، ورقمه (٩٩٢).

(٢) أضواء البيان (٦/ ٢٥٩).

(٣) شرح النووي لمسلم (٤/ ١٦٢).

(٤) بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مدينى روى عن أبيه وروى عنه كعب بن علقمة وعبد الله بن هبيرة وعبد الملك بن فارع، روى له مسلم، وهو: ثقة. ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ٣٩٦)، تقريب التهذيب (ص: ١٢٩) ورقم ترجمته (٧٨١).

(٥) أضواء البيان (٦/ ٢٦٠).

خروجها للمسجد ليست متلبسة بما يدعو إلى الفتنة مع الأمن من الفساد»[(١)].

واستشهد الشيخ بأدلة دالة على منع المرأة من الخروج متطيبة منها:

- قول النبي ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا»[(٢)].
- قول النبي ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ[(٣)]»[(٤)].

قال الشيخ الأمين رحمه الله: «وإذا علمت أن هذه الأحاديث دلت على أن المتطيبة ليس لها الخروج إلى المسجد؛ لأنها تحرك شهوة الرجال بريح طيبها. فاعلم أن أهل العلم ألحقوا بالطيب ما في معناه كالزينة الظاهرة، وصوت الخلخال والثياب الفاخرة، والاختلاط بالرجال، ونحو ذلك بجامع أن الجميع سبب الفتنة بتحريك شهوة الرجال، ووجهه ظاهر كما ترى»[(٥)].

فالمساجد في الأصل إنما شرع فيها الذكر للرجال دون النساء، إذ لو

---

(١) المصدر السابق (٦/ ٢٦٢).

(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، ورقمه (٩٩٧).

(٣) التَّفل في اللغة: الريح الخبيثة. والمراد هنا أن يخرج النساء غير متطيبات. ينظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٣٤٩)، النهاية لابن الأثير (١/ ١٩١).

(٤) رواه أبو داود بهذا اللفظ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ورقمه (٥٦٥)، وأصل الحديث في البخاري ومسلم دون زيادة وهن تفلات. ينظر: البخاري، كتاب الجمعة، بابٌ(١٣)، ورقمه (٩٠٠) ، مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، ورقمه (٩٩٠).

(٥) أضواء البيان (٦/ ٢٦٤).

قال ابن دقيق العيد: «فيلحق بالطيب ما في معناه، فإن الطيب إنما منع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، وربما يكون سببا لتحريك شهوة المرأة». إحكام الأحكام (ص: ١١٩). وزاد ابن حجر بعد نقله كلام ابن دقيق بمعناه: «وكذا الاختلاط بالرجال». فتح الباري (٢/ ٤٠٧).

تعطلت المساجد عن الرجال، لفقد المسجد دوره ولأثم الرجال دون النساء، ولو عمرها الرجال دون النساء لأدوا ما عليهم وأثيبوا على ذلك، بعكس المرأة لو تركت الصلاة بالمسجد لكان ذلك خيرا لها وزيادة في الفضل، ولا تتعطل رسالة المسجد بعدم صلاتها فيه.يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور:٣٦، ٣٧].

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أن الضمير المؤنث في قوله: يسبح له فيها راجع إلى المساجد المعبر عنها بالبيوت في قوله: في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه والتحقيق: أن البيوت المذكورة، هي المساجد.

وإذا علمت ذلك فاعلم أن تخصيصه من يسبح له فيها بالرجال في قوله يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال يدل بمفهومه على أن النساء يسبحن له في بيوتهن لا في المساجد، وقد يظهر للناظر أن مفهوم قوله: رجال مفهوم لقب، والتحقيق عند الأصوليين أنه لا يحتج به[1].

قال مقيِّدُهُ – عفا الله عنه وغفر له –: «لا شك أن مفهوم لفظ الرجال، مفهوم لقب بالنظر إلى مجرد لفظه، وأن مفهوم اللقب ليس بحجة على

(١) ذهب جمهور العلماء إلى أن مفهوم اللقب ليس بحجة، بينما نُسب القول بحجيته لأكثر الحنابلة خلافا لابن قدامة منهم، وابن الدقاق والصيرفي من الشافعية وابن خويز منداد من المالكية وغيرهم.

ينظر لهذه الأقوال ومناقشة المسألة في الكتب الآتية:

العدّة لأبي يعلى (٢/ ٤٧٥)، روضة الناظر (ص:٢٤٦)، الإحكام للآمدي – (٣/ ١١٨)، شرح تنقيح الفصول (٥٣–٥٦)، شرح العضد (ص:٢٦٤)، البحر المحيط (٤/ ٢٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٩)، شرح غاية السول (ص:٣٦٩)، تيسير التحرير (١/ ١٠١).

التحقيق[1]، كما أوضحناه في غير هذا الموضع، ولكن مفهوم الرجال هنا معتبر، وليس مفهوم لقب على التحقيق، وذلك لأن لفظ الرجال، وإن كان بالنظر إلى مجرده اسم جنس جامد وهو لقب بلا نزاع، فإنه يستلزم من صفات الذكورة ما هو مناسب لإناطة الحكم به، والفرق بينه وبين النساء ؛ لأن الرجال لا تخشى منهم الفتنة، وليسوا بعورة بخلاف النساء، ومعلوم أن وصف الذكورة وصف صالح لإناطة الحكم به الذي هو التسبيح في المساجد، والخروج إليها دون وصف الأنوثة.

والحاصل: أن لفظ الرجال في الآية، وإن كان في الاصطلاح لقبا فإنما يشتمل عليه من أوصاف الذكورة المناسبة للفرق بين الذكور والإناث، يقتضي اعتبار مفهوم المخالفة في لفظ رجال، فهو في الحقيقة مفهوم صفة لا مفهوم لقب ؛ لأن لفظ الرجال مستلزم لأوصاف صالحة لإناطة الحكم به، والفرق في ذلك بين الرجال والنساء كما لا يخفى»[2].

وخلاصة القول أن التفريق في حضور صلاة الجماعة كان لمصالح عظيمة، ودرءا لمفاسد خطيرة، ولذا من أرادت الذهاب للمسجد عليها أن تمتثل لضوابط الشرع، من عدم التطيب والزينة وكلِّ ما يدعو للفتنة، ولكن وللأسف خالف كثير من النساء تلك الضوابط، فخرج بعض النساء في هذا الزمان عند ذهابهن للمساجد متطيِّبات متزيِّنات يمشين في وسطها مع أن ذلك مخالف لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ»[3]. فالواجب البعد عمّا يدعوا للفتنة، والاهتداء بالإرشاد النبوي الذي فيه الخير في العاجل والآجل.

---

(١) ينظر: مذكرة أصول الفقه (ص:٣٧٦).

(٢) أضواء البيان (٦/ ٢٥٤).

(٣) صحيح ابن حبان (١٢/ ٤١٦)، وصحّحه الألباني.

المطلب الثاني: في التفريق بينهما في مسائل الميراث:

من المعلوم أن الله فرّق بين الذكر والأنثى في أغلب أحوال المواريث، ولم يسو بينهما إلا في مواطن يسيرة كاستواء الذكر والأنثى من الإخوة لأم في الميراث، وأحيانا يَفْضُلُ حَظُّ الأنثى الذكر، كمن ماتت عن: زوج وبنت وأخ شقيق أو لأب، فهذا تشريع من الخالق وهو أعلم وأحكم في حُكمه وتشريعه. ولكن ممّا لا شكّ فيه بأن تفضيل الذكر في الميراث في الصور التي يفضل فيها الأنثى، إنما هو لِحكم جليلة عظيمة، فامتثل الطائعون وكابر المعاندون الذين انخدعوا بعبارات برّاقة من طلب المساواة بين الرّجل والمرأة في كلّ شيء حتى في الميراث، وهنا كانت للشيخ الأمين وقفة مع بيان ما ظَهَرَ له مِن بعض وجوه الحِكمة في التفضيل، وإلا فالإحاطة بجميع الحِكم فذاك ما لا يدركه البشر.

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يردّ على المنادين بمساواة الذكر والأنثى في الميراث: «.. زعمهم أن تفضيل الرجل على الأنثى في الميراث أنه ظلم من الشرع؛ لأن الرجل والمرأة يدليان للميت بقرابة واحدة، فكيف تكون المرأة والرجل يمتّان للموروث بقرابة واحدة، ونصيب الرجل أكثر من نصيب الأنثى؟! وهذا قولهم وفلسفتهم الشيطاني، والله جلّ وعلا في آية الصيف – أعني الآية الأخيرة النازلة في المواريث من آخر سورة النساء – بيّن جلّ وعلا فيها أن من سوّى بين الذكر والأنثى في الميراث أنه ضال ولا شكّ في ذلك الضلال؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء:١٧٦] ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ﴾ تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ﴿أَن تَضِلُّواْ﴾ كراهة أن تضلوا عن الطريق المستقيم، أو لأجل أن لا تضلوا. فالمسوِّي بينهما ضال بنصِّ المحكم المنزل لا شك في ذلك..».

ثم قال: «.. لمَّا كان هذا النوع من أنواع الإنسان الذي خُلق في مبدأ خلقه مستقلا أقوى وأكمل من هذا النوع الآخر الذي خُلق في مبدأ خلقه، وجودهُ

تابعا لوجود هذا ومستندا إليه كما أجرى الله عادته وقدره بذلك كان اللازم أن يكون هذا القوي في خلقته الكامل في طبيعته، قائما على ذلك الضعيف بجِبِلَّتِهِ ليوصل له ما يعجز عن إيصاله من النفع لنفسه، ويدفع عنه ما يعجز عن دفعه من الضرِّ عن نفسه، وهذا الأمر الكوني القدري المُعَضَّد بنور السماء ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ إنما جعل الرِّجال قوَّامين على النساء لأن كمال الرجال بذكوريتهم وقوتهم الطبيعية جعلتهم يقومون على النساء لضعفهن الخلقي الجِبِلِّي كما قال: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤] فلما اقتضت طبيعة قوة الرجل وكمال ذكورته أن يكون قائما على الأنثى، واقتضى ضعف الأنثى الخلقي، وعدم استقلالها في نشأتها، وتبعية وجودها في نشأتها لوجود الرجل، وعدم استغنائها عنه اقتضى ذلك أن يكون هذا الكامل القوي قائما على هذا الضعيف في خلقته ليدفع عنه ما لا يقدر على دفعه من أنواع الضر، ويجلب له ما لا يقدر على جلبه من أنواع النفع وصار الرجال قوَّامين على النساء، ومن هنا صار الرجل يترقب النقص دائما؛ لأنه ينفق على نسائه، ويدفع لهن المهور، فهو يترقب النقصان دائما، والمرأة بحال طبيعتها ونقصها الجِبِلِّي تترقب الزيادة دائما، فإن المرأة تترقب رجلا يدفع لها مهرا ضخما ويقوم بلوازمها في الحياة من مطعمٍ وملبس إلى غير ذلك، فالمرأة تترقب الزيادة والأخذ دائما، والرجل يترقب النقصان والغرم دائما، والميراث ما تَعِبَا فيه، ولا مسحا فيه عرقا، ملكهما الله إياه ملكًا جبريًا بِحكمته وفضله، فاقتضت حِكمة الخبير الحكيم العليم أن يؤثر مترقب النقص دائما، ويكثر نصيبه على مترقب الزيادة دائما؛ ليكون في ذلك جبرا لبعض نقصه المترقب. ولو رأيت أحدا قد يعطي اثنين شيئًا وأحد هذين الاثنين يترقب النقص دائما، وأحدهما يترقب الزيادة دائما، وآثر في عطائه مترقب النقص ليجبر من نقصه لقلت: أن تأثيره له حكمة واقعة موقعها على أحسن ما يكون»[1].

(١) العذب النمير (٤/ ٣٩٧-٣٩٨).

المطلب الثالث: في التفريق بينهما في الخِلقة:

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ابتداء نشأة الأنثى ومبدأ خلقها أنها لم تُخْلق مستقلة في الوجود عن الرجل، بل خلقت في أصل نشأتها الأولى التي أنشأها الله عليها وجودها تابع لوجود الرجل، ومستندة في وجودها على وجوده. وهذا الأمر أمر كوني قدري جبلَ الله عليه إيجاد الأنثى حيث أوجدها، وهذا الأمر الكوني القدري تحته لوازم عظيمة:من عدم مساواة الرجل والأنثى في عشرات الميادين لعدم مساواتهما في النشأة الأولى والإيجاد الأول..».

ثم قال: «ولوازم هذه المسألة الكونية القدرية لم يهملها رب السماوات والأرض لأنه الحكيم الخبير، فَتَحْتَ هذه الإيجاد الأول لوازم تابعة له كثيرة قد جاءت مبيّنة في الحسّ والعقل والشرع الكريم، نُلمّ بشيء ما، وبهذا تعلمون أن ملاحدة الإفرنج الكفرة وأتباعهم من الخفافيش الذين يزعمون أنهم مسلمون، الذين يقولون: «إن الأنثى كالرجل في جميع الميادين» يكذبون أولا في النشأة الأولى والإيجاد الأول، فإنها عندما أراد الله إيجادهما لم يبدأ إيجادهما بالتسوية، بل جعله إيجادا متفاوتا متباينا، فجعل إيجاد هذا مستقلا عن هذا، وجعل إيجاد هذا تابعا لإيجاد هذا ومستندا إليه، وهذا التبع الذي هو منشأ الأمر وأصله له لوازم رعاها الشرع جل وعلا، ورعاها الحسّ والعادة، وهي أمور سنبين أطرافا منها ليعلم الناس أن ما قدره الله في كونه وأزله أنه قد يُراعه في شرعه، وأن من يريد أن يُغالب قدر الله هو المغلوب فالله جل وعلا هو خالق هذا الكون، وهو المتصرف فيه بما شاء، وهو المميز بين أجزائه، والمخالف بين أنواعه، وما خالف الله بينه منها لا يمكن أحدا أن يماثله، ومن أراد أن يماثله فإنه مغلوب عاجز لا محالة»[1].

ثم قال: «.. فمن لوازم كون المرأة تابعٌ وجودها لوجود الرجل، ومستند عليه، ليس مستقلا له:

---

(١) المصدر السابق (٤/ ٣٩١-٣٩٢).

* أنه كان الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة
* ونسبة الأولاد إلى الرجل لا إلى المرأة
* والرجلُ يُفَضّلُ في الميراث على المرأة
* والرجلُ يجمعُ بين امرأتين وثلاثٍ وأربع، والمرأة لا تجمع بين رجلين ولا ثلاثة.

إلى غير ذلك من الفوارق الشرعية، وهي حسية عقلية مستندة إلى فوارق كونية قدرية جبلَ الله عليها الجميع عندما أراد إيجاده»[1].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «.. الله جل وعلا أوجد الرجل إيجاده الأول إيجادا مستقلا، والأنوثة هي بحقيقة ذاتها وطبيعتها نقص جبلِّي خلقي، وضعف خلقي لا ينكره إلا مكابر، والله جل وعلا بَيَّن في كتابه أن الأنوثة أنها بطبيعة حالها ضعف جبلِّي خِلْقي، منحط عن درجة الذكورة حيث قال: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزُّخرُف:١٨] وفي القرآءة الأخرى[2] ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزُّخرُف:١٨] أي: أتجعلون لله ولدا وبعد ذلك تجعلون له أضعف الولدين وأنقصهما وأحوجهما إلى التكميل الذي يُنَشَّأُ في الحلية من مدته وهو صغير. وتنشئة الأنثى في الحلية: تُثقبُ آذانها، وبعضهم يثقُبُ أنفها، ويحطون لها الخلاخيل[3] والأسورة[4]

---

(١) ينظر: العذب النمير (٤/ ٣٩٢-٣٩٣).

(٢) ينظر لما ورد في القراءتين وتوجيههما: الحجة في القراءات السبع (ص: ٣٢٠)، إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر (ص: ٤٩٤).

(٣) الخلاخيل جمع خلخال وهو: حلية كالسوار تلبسها النساء في أرجلهن. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ١٦٢)، الصحاح للجوهري (٤/ ١٦٨٩) (٥/ ١٩٠٩)، المعجم الوسيط (١ / ٢٤٩).

(٤) السِّوَارُ: حليةٌ من الذهب مستديرة كالحلقة تلبس في المعصم أو الزند. ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٦٩٠)، المعجم الوسيط (٤٦٢).

والدماليج[1] والثياب الجميلة، وسائر الحلي والحلل، ولا يفعلون شيئا من هذا للذكر. وهذا يدل على أنها جِبلَّةٌ طبيعية بشرية عامة أن جمال الذكورة وكمالها أغنى عن الحلي والحُلَل، وأن الضعفَ الملموسَ في الأنثى يُحاول جبره بهذه الزينات ليجبر ذلك النقص»[2].

ومن الفوارق التي نصّ عليها القرآن اختلاف الذكر والأنثى في الحجاج والمخاصمة.

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ متمِّمًا لذكر الفوارق بين الرجل والمرأة: «.. كذلك قال في المرأة: ﴿وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٍ﴾ [الزُّخرُف:١٨] لأن أغلب طبيعة النساء أن المرأة لا تُجابه ولا تقدر على مخاصمة فحول الرجال في الميادين التي تزدحم فيها الناس؛ لضعفها الخَلْقي، ونقصها الجِبِلِّي، وممّا يدلّ على أن هذا أمرٌ جِبِلّي مركوز في طبائع العقلاء: أن ضعف أركان المرأة وضعف عظامها ولينها وخنوثتها جمالٌ فيها يستوجب محبتها ويزيد الميل إليها، وكذلك عدمُ إبانتها في الخصام من جميع محاسنها ولينِ أُنوثتِها الذي يجلب القلوب إليها بخلاف الرجال، وهذا كلام جاء في جِبِلّات العقلاء فإنهم يُشَبِّهون وَيَذْكُرون من محاسن النّساء لينها وضعف أركانها، وعدم إبانتها في الكلام، ألا ترون إلى قول جرير[3] وهو عربي فصيح:

---

(١) الدُّمْلُج: مَا شدّ فِي العَضُد من الخرز. ينظر: الصحاح للجوهري (١/ ٣١٦)، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٣٩٠).

(٢) العذب النمير (٤/ ٣٩٥-٣٩٦).

(٣) جرير بن عطية الخطفي، كان من فحول شعراء الإسلام، كانت بينه وبين الفرزدق مهاجاة، له ديوان شعر مشهور.توفي سنة إحدى عشرة ومئة (١١١ه). ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٣٢١)، أبجد العلوم (٢/ ٢٩٠).

إنّ العُيُـــونَ الـــتي في طَرْفِـهـا حَـوَرٌ

قَتَلْنَنـا ثـــمَّ لـــمْ يُحْـيِيـنَ قَتْـلانـــا

يَصْرَعنَ ذا اللُّبِّ حتـى لا حَـــرَاكَ بـهِ

وهـــنَّ أَضْـعَفُ خَلْقِ اللهِ أَرْكَانا[1]»[2].

ومن الفوارق التي بين الذكر والأنثى إعفاء اللحية للرجال.

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إعفاء اللحية من السمت الذي أُمِرْنا به في القرآن العظيم، وأنه كان سمت الرسل الكرام صلوات الله وسلامه عليهم. والعجب من الذين مسخت ضمائرهم، واضمحل ذوقهم، حتى صاروا يفرون من صفات الذكورية، وشرف الرجولة، إلى خنوثة الأنوثة، ويمثلون بوجوههم بحلق أذقانهم، ويتشبهون بالنساء حيث يحاولون القضاء على أعظم الفوارق الحسِّية بين الذكر، والأنثى وهو اللحية. وقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثَّ اللِّحْيَةِ[3]، وهو أجمل الخلق وأحسنهم صورة. والرجال الذين أخذوا كنوز كسرى وقيصر، ودانت لهم مشارق الأرض ومغاربها: ليس فيهم حالق. نرجو الله أن يرينا وإخواننا المؤمنين الحق حقا، ويرزقنا إتباعه، والباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه»[4].

---

(١) ينظر: ديوان جرير (ص:٤٩٢)، والمثل السائر لضياء الدين ابن الأثير، القسم الأول (ص: ٢٩٧).

(٢) العذب النمير (٤/ ٣٩٦).

(٣) كَثّ اللحية: أي: كثير اللحية. وقد وصف جابر بن سمرة رضي الله عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «.. وكان كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ». رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب إثباتِ خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده، ورقمه (٦٠٨٤).

(٤) أضواء البيان (٤/ ٦٣١).

المطلب الرابع: في التفريق بينهما في العمل والخدمة خارج البيت:

حتى تستقر الحياة الزوجية على أكمل الوجوه خصّ الرجل بالعمل خارج البيت، والكدّ والتعب من أجل تأمين العيش والملبس له ولزوجه وأولاده، فالرجل يعمل خارج البيت، والمرأة تقوم برعاية البيت وخدمته وتربية البنين، وهذه سنّة الله منذ أن أهبط آدم، إذ خصّه بالذكر في طلب المعيشة بالكد، والاكتساب.

واستنبط الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ تخصيص الرّجل بالعمل من قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾ [طه:١١٧، ١١٨، ١١٩]

قال الشيخ: «وقوله في هذه الآية الكريمة: فتشقى أي: فتتعب في طلب المعيشة بالكد، والاكتساب. لأنه لا يحصل لقمة العيش في الدنيا بعد الخروج من الجنة حتى يحرث الأرض، ثم يزرعها، ثم يقوم على الزرع حتى يدرك، ثم يدرسه، ثم ينقيه، ثم يطحنه، ثم يعجنه، ثم يخبزه. فهذا شقاؤه المذكور.

الدليل على أن المراد بالشقاء في هذه الآية: التعب في اكتساب المعيشة قوله تعالى بعده: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ [طـه:١١٨، ١١٩]، يعني احذر من عدوك أن يخرجك من دار الراحة التي يضمن لك فيها الشبع، والري، والكسوة، والسكن).

ثم قال: «فقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾ [طه: ١١٨]، قرينة واضحة على أن الشقاء المحذر منه تعب الدنيا في كد المعيشة ليدفع به الجوع، والظمأ، والعري، والضحاء. والجوع معروف، والظمأ: العطش. والعري بالضم: خلاف اللبس. وقوله: ولا تضحى أي: لا تصير بارزا للشمس، ليس لك ما تستكن فيه من حرها»[1].

(١) أضواء البيان (٤/ ٦٥٢-٦٥٣).

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة وجوب نفقة الزوجة على زوجها لأن الله لما قال: ﴿إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ﴾ [طه:١١٧] بخطاب شامل لآدم وحواء، ثم خص آدم بالشقاء دونها في قوله: ﴿فَتَشْقَىٰ﴾ دلَّ ذلك على أنه هو المكلف بالكدِّ عليها وتحصيل لوازم الحياة الضرورية لها: من مطعم، ومشرب، وملبس، ومسكن»[(١)].

وللأسف ما زال أعداء الإسلام يزينون خروج عمل المرأة في كلّ الميادين بما فيها الأعمال المختلطة بين الذكور والإناث، متجاهلين عمدا ما فطر الله عليه النساء من طبيعة لا تتحمّل فيه كلّ عمل، ولكن لمَّا كانت هناك أغراض فاسدة ونوايا خبيثة، صاروا يدندنون حول حرّيتها وكرامتها، مدّعين أن جلوسها في بيتها وتربية أولادها ورعاية زوجها وخدمته جريمة وحبس لها عن تحقيق طموحاتها.

هذا في الوقت الذي نطق فيه بعض من أبناء الغرب محذرين من خروج النساء والعمل في كلّ الميادين مساواة بالرجل[(٢)]، فإنه لا زال بعض المسلمين

---

(١) المصدر السابق (٤/ ٦٥٤) وقد نقل الشيخ الأمين كلاما جميلا للقرطبي يحسن ذكره في تفسير ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ﴾ الآية [طه:١١٧].

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٥٣) في تفسير هذه الآية الكريمة: «وإنما خصه بذكر الشقاء ولم يقل فتشقيا يعلمنا أن نفقة الزوجة على الزوج، فمن يومئذ جرت نفقة النساء على الأزواج. فلما كانت نفقة حواء على آدم كذلك نفقات بناتها على بني آدم بحق الزوجية. وأعلمنا في هذه الآية: أن النفقة التي تجب للمرأة على زوجها هذه الأربعة: الطعام، والشراب، والكسوة، والمسكن. فإذا أعطاها هذه الأربعة فقد خرج إليها من نفقتها، فإن تفضل بعد ذلك فهو مأجور. فأما هذه الأربعة فلا بد منها. لأن بها إقامة المهجة».

(٢) لعلي أكتفي بما قاله برتراند رسل: «إن الأسرة إذا انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة.. وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة إذا تحرّرت اقتصاديا». المرأة وحقوقها في الإسلام (ص:١٧٠).

يساير الغرب في تلك الدعاوى، وينافح عنها لأغراض فاسدة، وأطماع خبيثة.

يقول الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الله تبارك وتعالى خلق المرأة لما جبل عليها من الطبيعة، خلقها مستعدة للمشاركة في بناء المجتمع الإنساني على أكمل الوجوه وأبدعها وأحسنها، ولا تقل خدمتها عن خدمة الرجل، إلا أن الله جعل تلك الخدمة التي تقوم بها المرأة لمجتمعها جعلها في داخل بيتها في عفاف وصيانة وستر، ومحافظة على الشرف ومكارم الأخلاق، فيذهب الرجل يكدح في الحياة يبيع ويشتري، أو يناجز الأقران في ميدان القتال، والمرأة في بيتها:

- عاطفة على الصغير من أولادها
- عاطفة على المريض
- عينها من وراء جميع ما في البيت
- ترضع الرضيع، وتعالج المريض، وتفعل كل شيء

فإذا جاء قرينها الآخر من عمله وكدِّه في الحياة وجدَ كلّ شيء حاضرا... فهذه الخدمة التي قامت بها في داخل بيتها لا تقل عن خدمته هو في الخارج في ميدان الحياة، ومع هذا هي في صيانة وستر»[1].

ثم يقول الشيخ: «.. فإبليس يُحبُّ أن يكون الأمر لا ينبغي، وأنه على حالة خبيثة، فيقرأ فلسفته في آذان أوليائه فيفلسفون في أذن المسكينة فيضللونها بالشعارات الزائفة والكلمات الكاذبة السخيفة من اسم الحضرية، والتمدن، والحضارة، والتقدم..وهذا خديعة لها وغرور للمسكينة الجاهلة؛ لأنها تخرج من حيائها وسترها وخدمة بيتها، فإذا خرجت تكدح في الحياة مع الرجل عرّضت جمالها لأعين الخائنين؛ لأن المرأة هي أعظم شيء يتعرض لخيانة الخائنين؛ لأن

(١) العذب النمير (٤/ ٣٩٩).

العين الفاجرة الخائنة إذا نظرت في جمالها استغلّت ذلك الجمال والنعمة الإلـهية مكرا وغدرا وجناية على الشرف والفضيلة وعلى الإنسانية.. والمرأة إذا ضاع شرفها وفضيلتها وكرامتها وصارت مائدة لعيون الخونة فإنها لا خير لها في الحياة، فبطن الأرض خير لها من ظهرها ولا شك في ذلك»[(١)].

وتعجّب الشيخ الأمين من إدخال المرأة في العمل في كلِّ الميادين مع أنها:

١. يغشاها الحمل، فتضعف عن العمل.

٢. إذا نَفِست، فإن النفاس يمرضها ويضعفها والرجل لا يعتريه شيء من ذلك.

قال الشيخ: «فأين هذه المساواة، وأين هذا من هذا؟! فهذه فوارق قدرية كونية، تترتب عليها فوارق شرعية وحسِّية، وهذا من المعلوم»[(٢)].

وقال: «ومع هذه الفوارق لا يتجرأ على القول بمساواتهما في جميع الميادين إلا مكابر في المحسوس، فلا يدعو إلى المساواة بينهما إلا من أعمى الله بصيرته»[(٣)].

فالدعوة من الكفرة ومن دعا بدعوتهم من نزول المرأة في جميع الميادين لهو في نهاية المطاف دعوة للاختلاط بين الرّجال والنساء، والذي يصب في نهايته لانتشار الرذيلة بين الجنسين.

قال سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال المؤدي إلى الاختلاط سواء كان ذلك على جهة التصريح أو التلويح بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة أمر خطير جدًا له تبعاته الخطيرة وثمراته المرة وعواقبه الوخيمة. رغم مصادمته للنصوص الشرعية التي

---

(١) المصدر السابق (٤/ ٣٩٩).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٤٠٣).

(٣) أضواء البيان (٧/ ٦٧١-٦٧٢).

تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه.

ومن أراد أن يعرف عن كثب ما جناه الاختلاط من المفاسد التي لا تحصى فلينظر إلى تلك المجتمعات التي وقعت في هذا البلاء العظيم اختيارًا أو اضطرارًا بإنصاف من نفسه وتجرد للحق عما عداه يجد التذمر على المستوى الفردي والجماعي والتحسر على انفلات المرأة من بيتها وتفكك الأسر، ونجد ذلك واضحًا على لسان الكثير من الكتاب بل في جميع وسائل الإعلام وما ذلك إلا لأن هذا هدم للمجتمع وتقويض لبنائه»[1].

وقال: «طبيعة الرجل إذا التقت مع طبيعة المرأة كان منهما عند الخلوة ما يكون بين كل رجل وامرأة من الميل والأنس والاستراحة إلى الحديث والكلام، وبعض الشيء يجر إلى بعض، وإغلاق باب الفتنة أحكم وأحزم وأبعد من الندامة في المستقبل. فالإسلام حريص جداً على جلب المصالح ودرء المفاسد وغلق الأبواب المؤدية إليها. ولاختلاط المرأة مع الرجل في ميدان العمل تأثير كبير في انحطاط الأمة وفساد مجتمعها كما سبق، لأن المعروف تاريخيًا عن الحضارات القديمة الرومانية واليونانية ونحوهما أن من أعظم أسباب الانحطاط والانهيار الواقع بها هو خروج المرأة من ميدانها الخاص إلى ميدان الرجال ومزاحمتهم مما أدى إلى إفساد أخلاق الرجال وتركهم لما يدفع بأمتهم إلى الرقي المادي والمعنوي.. وانشغال المرأة خارج البيت يؤدي إلى بطالة الرجل وخسران الأمة انسجام الأسرة وانهيار صرحها وفساد أخلاق الأولاد ويؤدي إلى الوقوع في مخالفة ما أخبر الله به في كتابه من قوامة الرجل على المرأة»[2].

ويقول الشيخ الأمين وهو يورد أدلة المنع من اختلاط الرجال بالنساء ومن ذلك:

---

(١) التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله (ص:٢٣).

(٢) المصدر السابق (ص:٣٥-٣٦).

قول النبي ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «**الحَمْوُ المَوْتُ**»[١].

قال الشيخ الأمين رحمه الله في تفسير(الحمو): «قريب الزوج الذي ليس بمحرم لها كأخيه وابن أخيه وعمه ونحو ذلك»[٢].

وقال: «ولا يخفى أن اجتماع الجنسين في مقرٍّ واحد بعضهم جنب بعض أنه مخالف لتحذير النبي ﷺ، ومن أشنع الأشياء التلاعب بتحذير أبي القاسم ﷺ لأجل طاعة الشيطان وتقليد كافرات الإفرنج تقليدا أعمى»[٣].

وذكر الشيخ الأمين رحمه الله في خاتمة رسالة له عن الاختلاط أثرين من الآثار الخطيرة للاختلاط وهما:

- كثرة ارتكاب الجرائم
- وكثرة الأولاد غير الشرعيين

وذكر الشيخ أن المجلات والجرائد في بلاد الغرب مليئة بالتنويه على ذكر تلك الآثار[٤]، وحال الشيخ الأمين رحمه الله مع الذين يخالفون تلك الحقائق يصدق فيهم قول الشاعر:

وهَبْني قلتُ هذا الصبحُ ليلٌ أيَعْمَى العالَمونُ عن الضِّياءِ[٥]

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يَخْلُون رجلٌ بامرأة إلا ذو محرم، والدُّخول على المُغِيبة، ورقمه (٥٢٣٢)، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ورقمه (٥٦٧٤).

(٢) فتوى في تحريم التعليم المختلط (ص:١٦١) ضمن آثار الشيخ الأمين.

(٣) المصدر السابق (ص:١٦٣).

(٤) ينظر: المصدر السابق(ص:١٧١).

(٥) البيت للمتنبي، ديوان المتنبي (١/ ١٠).

وخلاصة القول، فيمكن إجمال أهم المفاسد المترتبة على خروج المرأة والعمل في كل الميادين بما يأتي:

١. إنّ في ذلك ضياعا لدور المرأة الرئيس من تنشئة أبنائها تنشئة صالحة.

٢. إهمال الحقوق المتعلقة بالزوج.

٣. إثارة الخلافات الدائمة مع الزوج باعتبار استقلالها منه ماديًّا.

٤. في الخروج في العمل في كلّ الميادين، دعوة للاختلاط، إذ بعض الأعمال لابد فيها من الاختلاط.

٥. في فتح الأعمال المختلطة نشر للرذيلة، بسبب فتح الأسباب المؤدية لها[١].

وختاما فإن خروج المرأة للحاجة والأمور الضرورية لم يخالف فيه أحد مع ضبط خروجها بالضوابط الشرعية التي لا تخفى من حجاب وعدم إظهار زينة أو ما يدعو لجلب أنظار الرجال إليها... الخ.

(١) قال الشيخ الأمين: «وهذا وإن لم يصرحوا به فهو معنى ما فعلوا من الأسباب المفضية له كما لا يخفى على كل منصف» فتوى تحريم التعليم المختلط (ص:١٥٩).

المبحث الثالث:
المقاصد الشّرعيّة من القصصِ القرآني

المطلب الأول: بيان المراد بالقصص القرآني:

القَصَصُ: من قصَّ أثره، أي: تَتَبَّعه. والقصُّ: البيانُ، والقاصُّ: الَّذِي يَأْتِي بالقِصَّة عَلَى وجْهِها، كَأَنَّهُ يَتَتَبَّع مَعانِيَها وألْفاظَها[1].

والمراد بالقصص القرآني:ما أخبر الله في كتابه العزيز عن أحوال الأمم السابقة؛ لِحكم جليلة ومقاصد عظيمة[2].

وأحوال الأمم السابقة شاملة لما ذكره الله عن أنبيائه عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام، وما ذكره الله عن أحوال الماضين عموما كقصة أصحاب الكهف وغيرهم.

المطلب الثاني: القَصْدُ من ذِكْرِ الْقَصَصِ القُرْآنِي:

لقد ذكر الله تعالى في كتابه العزيز قصصًا كثيرة من قصص الأمم السابقة، بداية من قِصّة آدم وهو في الجنة إلى آخر نبيٍّ وهو عيسى عليه وعلى نبيّنا الصلاة والسلام، وكذلك ما قصّه الله عن أحوال الماضين.

هذا وقد بيّن الشيخ الأمين كثيرا من المقاصد المتعلقة بما قصّه الله على نبيّه في كتابه العزيز، سواء ما دلّ عليه النّص مباشرة، أو استنبطه الشيخ من دلالة النّص.

فممّا ذكر الشيخ الأمين من الحِكَمِ والمَقَاصِدِ للقصصِ القرآني ما يأتي:

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ١٠٥١)، تهذيب اللغة (٨/ ٢٥٦)، النهاية لابن الأثير (٤/ ٧٠).

(٢) ليس هناك تعريف محدّد للقصص القرآني، ولكن التعريف مأخوذ من جملة مناقشة الشيخ الأمين لمقاصد القصص القرآني والتي سوف يأتي ذكرها في المطلب الذي يليه.

* بيانُ صدق نبوة النبي ﷺ.

* قال الشيخ الأمين رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ مَا قَدْ سَبَقَ ۚ وَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا﴾ [طه:٩٩]: «وما ذكره جل وعلا في هذه الآية الكريمة من أنه قص على نبيه ﷺ أخبار الماضين. أي: ليبيِّن بذلك صدق نبوته، لأنه أمي لا يكتب، ولا يقرأ الكتب، ولم يتعلم أخبار الأمم وقصصهم. فلولا أن الله أوحى إليه ذلك لما عَلِمَه»[١].

* بيان حقيقة الأمر.

كبيان حقيقة عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام. والذي اختلف فيه بعض بني إسرائيل بدعاوى كاذبة فقصّ الله على نبيّه وجه الحقّ في ذلك.

قال الشيخ الأمين رحمه الله: «وقد قص الله عليهم في سورة «مريم»[٢]. وسورة «النساء»[٣] وغيرهما، حقيقة عيسى ابن مريم، وهي أنه عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ولما بين لهم حقيقة أمره مفصلة في سورة «مريم» قال: ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾ [مريم:٣٤]، ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [النمل:٧٦]»[٤]

* أخذ الأحكام من قصص الأمم السابقة الوارد ذكرهم في القرآن.

قد سبق بيان هذه المسألة من قبل في المطلب السابع «المقاصد وشرع من قبلنا». من الباب الثالث: «علاقة المقاصد بأصول الفقه» وبيّنت ترجيح الشيخ الأمين بأخذ الأحكام من القصص التي قصها الله علينا في الشرائع السابقة.

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٦٣٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٤/ ٣٤٦).

(٣) ينظر: المصدر السابق (١/ ٥٠٩).

(٤) المصدر السابق (٦/ ٤٦٠).

وذكرت في ذلك المطلب أمثلة كثيرة أخذ العلماء حكمها من قصص الأمم السابقة، فأغنى عن الإعادة.

* الاعتبار والموعظة والعبرة.

عند قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [يوسف:١١١].

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذكر الله جل وعلا في هذه الآية أن في أخبار المرسلين مع أممهم، وكيف نجَّى الله المؤمنين وأهلك الكافرين عبرة لأولي الألباب، أي: عظةً لأهل العقول»[1].

* إشعارُ الخلق وتذكيرهم بحاجتهم وفقرهم إلى الله سبحانه على الدوام.

في قصة سعي هاجر أم إسماعيل، قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأمر الناس بالسعي بين الصفا، والمروة ليشعروا بأن حاجتهم وفقرهم إلى خالقهم ورازقهم كحاجة وفقر تلك المرأة في ذلك الوقت الضيق، والكرب العظيم إلى خالقها ورازقها».

* التذكير بأن من كان مع الله كان الله معه.

في قصة ترك إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لزوجه وابنه في مكة في وادٍ غير ذي زرع امتثالا لأمر الله.

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليتذكروا أن من كان يطيع الله كإبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لا يضيِّعهُ، ولا يخيِّبُ دعاءَه وهذه حِكْمةٌ بالغة ظاهرة»[2].

---

(١) أضواء البيان (٣/ ٨٨).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٤٨١).

* تسلية النبي ﷺ وتثبيت فؤاده.

عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِٱلَّذِينَ سَخِرُوا۟ مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [الأنبياء:٤١].

قال الشيخ الأمين رحمه الله: «في هذه الآية الكريمة تسلية للنبي ﷺ بأن إخوانه من الرسل الكرام صلوات الله وسلامه عليهم استهزأ بهم الكفار، كما استهزءوا به ﷺ يعني: فاصبر كما صبروا، ولك العاقبة الحميدة، والنصر النهائي كما كان لهم. وما تضمنته هذه الآية الكريمة من ذلك جاء موضحا في مواضع من كتاب الله. كقوله تعالى: ﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ﴾ [فُصِّلَت:٤٣] وقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ [هود:١٢٠]»[(١)].

* الدلالة على أنّ البعث حقٌّ.

من ذلك: ما في قصة أصحاب الكهف من الدلالة على ذلك.

قال الشيخ الأمين رحمه الله: «إعلام الناس أن البعث حق، وأن الساعة حق لدلالة قصة أصحاب الكهف على ذلك، وذلك في قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَآ﴾ الآية [الكهف:٢١]»[(٢)].

* طاعة الله سبب في تقوية القلب وثباته عن الشدائد.

عند قوله تعالى: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا۟ فَقَالُوا۟ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَا۟ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًا ۖ لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا﴾ [الكهف:١٤].

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٧٢٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٤/ ٣٢).

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويفهم من هذه الآية الكريمة: أن من كان في طاعة ربه جل وعلا أنه تعالى يقوي قلبه، ويثبته على تحمل الشدائد، والصبر الجميل»[1]. ثم ذكر الشيخ آيات دالة على هذا الفهم.

* الإخبار عن القصص بصيغة (النّبأ) لكونها لها خطب وشأن.

عند قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلْقُرَىٰ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآئِهَا﴾ [الأعراف:١٠١]

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «النبأ لا يطلق إلا على الخبر الخاص، وهو الخبر الذي له خَطْبٌ وشأن.. وإنما كانت هذه الأنباء عن هذه القرى أخبار لها خطب وشأن؛ لأنها دلت على كمال قدرة الله، وعلى صبر أنبيائه، وعلى شدة بطشه وعدالته وإنصافه، وإهلاكه للظالمين، وأن فيها من التخويف للموجودين من عذاب الله وسخطه ما ينهاهم أن يقع منهم مثل ما وقع من الأولين؛ ولذا كان لها شأن وخطب؛ ولذا قال: ﴿نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآئِهَا﴾ [الأعراف:١٠١]»[2].

* من أشرك مع الله فقد جاء بأمر شطط وجار أعظم الجور.

عند قوله تعالى: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا۟ فَقَالُوا۟ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَا۟ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًا ۖ لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا﴾ [الكهف:١٤].

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذه الآية الكريمة تدل دلالة واضحة على أن من أشرك مع خالق السموات والأرض معبودا آخر، فقد جاء بأمر شطط بعيد عن الحق والصواب في غاية الجور والتعدي ؛ لأن الذي يستحق العبادة هو الذي يبرز الخلائق من العدم إلى الوجود ؛ لأن الذي لا يقدر على خلق غيره مخلوق يحتاج إلى خالق يخلقه ويرزقه ويدبر شئونه»[3].

---

(١) المصدر السابق (٤/ ٣٩).

(٢) العذب النمير (٤/ ٤٤-٤٥).

(٣) أضواء البيان (٣/ ٢١٥).

ثم ذكر الشيخ آيات دالة على ما دلت عليه الآية.

* العزلة عن المحرمات سبب من أسباب لطف الله ورحمته بالمؤمن.

عند قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱعۡتَزَلۡتُمُوهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأۡوُۥٓاْ إِلَى ٱلۡكَهۡفِ يَنشُرۡ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّن رَّحۡمَتِهِۦ وَيُهَيِّئۡ لَكُم مِّنۡ أَمۡرِكُم مِّرۡفَقٗا﴾ [الكهف:١٦].

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالمعنى: ولأجل اعتزالكم قومكم الكفار وما يعبدونه من دون الله، فاتخذوا الكهف مأوى ومكان اعتصام، ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيئ لكم من أمركم مرفقا، وهذا يدل على أن اعتزال المؤمن قومه الكفار ومعبوديهم من أسباب لطف الله به ورحمته»[1]. ثم ذكر الشيخ

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٤٣).

قال شيخ الإسلام: «فأما الخلوة والعزلة والانفراد المشروع فهو ما كان مأمورا به أمر إيجاب أو استحباب» مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٠٤).

ثم ذكر النوعين وهما:

الأول: كاعتزال الأمور المحرمة ومجانبتها. واستدل له بقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦ﴾[الأنعام:٦٨]. ثم ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ آيات عدّة تدل على هذا المعنى، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱعۡتَزَلۡتُمُوهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾.

الثاني: اعتزال الناس في فضول المباحات وما لا ينفع وذلك بالزهد فيه فهو مستحب. واستدل له بأدلة منها: ما جاء في الصحيحين: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: رجلٌ جَاهِدَ، بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرجلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعبدُ ربَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» رواه البخاري، كتاب الرِّقاق، بابٌ: العزلةُ راحةٌ من خُلّاطِ السُّوء، ورقمه (٦٤٩٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، ورقمه (٤٨٨٧).

وينظر لكلام ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٠٤).

ونظرا لأهمية هذا الأمر وعلاقة «الخلطة والعزلة» بالمقاصد، فسأورد بعض كلام شيخ الإسلام في هذا الموطن، ومعرفة متى تُحَقِّقُ الخلطةُ مقصودَ الشَّارعِ، ومتى تُحَقِّقُ العزلةُ ذلك؟

ففي مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٢٥): «هل الأفضل للسالك العزلة أو الخلطة؟ فهذه « المسألة « وإن كان الناس يتنازعون فيها؟ إما نزاعا كليا وإما حاليا. فحقيقة الأمر: أن « الخلطة « تارة تكون =

آيات دالة على هذا المعنى.

* الإيمان والطاعة سبب في زيادة الهدى.

عند قوله تعالى: ﴿ نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ ۚ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴾ [الكهف:١٣].

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويفهم من هذه الآية الكريمة أن من آمن بربه وأطاعه زاده ربه هدى؛ لأن الطاعة سبب للمزيد من الهدى والإيمان. وهذا المفهوم من هذه الآية الكريمة جاء مبينا في مواضع أخر؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴾ [محمد:١٧]»[1]. ثم ذكر الشيخ آيات كثيرة تدلّ على زيادة الهدى لمن أطاع الله واتقاه.

والقصد ذكر بعضٍ من مقاصد القصص التي تناولها الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وإلّا في الحديث يطول لو تتبعت كلّ قصة في القرآن وما احتوته من المقاصد والحِكم العظيمة.

= واجبة أو مستحبة والشخص الواحد قد يكون مأمورا بالمخالطة تارة وبالانفراد تارة. وجماع ذلك: أن « المخالطة « إن كان فيها تعاون على البر والتقوى فهي مأمور بها وإن كان فيها تعاون على الإثم والعدوان فهي منهي عنها فالاختلاط بالمسلمين في جنس العبادات: كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحو ذلك هو مما أمر الله به ورسوله.. ولا بد للعبد من أوقات ينفرد بها بنفسه في دعائه وذكره وصلاته وتفكره ومحاسبة نفسه وإصلاح قلبه وما يختص به من الأمور التي لا يشركه فيها غيره فهذه يحتاج فيها إلى انفراده بنفسه؛ إما في بيته، كما قال طاوس: «نعم صومعة الرجل بيته يكف فيها بصره ولسانه»، وإما في غير بيته = فاختيار المخالطة مطلقا خطأ واختيار الانفراد مطلقا خطأ. وأما مقدار ما يحتاج إليه كل إنسان من هذا وهذا وما هو الأصلح له في كل حال فهذا يحتاج إلى نظر خاص كما تقدم».

الكلام المنسوب لطاووس لم أجده عنه بل وجدته عن أبي الدرداء. ينظر: الزهد للإمام أحمد (ص: ١٦٨)، الزهد لأبي داود (ص: ٢٠٣) ورقم الأثر (٢٢٧).

(١) أضواء البيان (٤/ ٣٨).

* تعليم النّاس الآداب عموما، والدعاة خصوصا في لينهم وعطفهم ولين كلامهم، وكرم مخاطبتهم، وعدم بذاءتهم وكلامهم بكلام الجاهلين[1].

وشواهد هذا المعنى كثيرة، منها لّما قال قوم نوح لنوح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [الأعراف:٦٠].أجابهم كما أخبر الله في كتابه بأكرم العبارة، وألطف الردّ، فقال: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ لَيۡسَ بِي ضَلَٰلَةٞ وَلَٰكِنِّي رَسُولٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف:٦١].

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلم يقل: أنتم هم الكفرة الفجرة الضُّلَّال، ولم يقذع فيهم بلسانه، بل بالعبارات اللطيفة اللينة، وهذا تعليم من الله لخلقه أن الداعي المتبع لآثار الرسل إذا قابله الجهلة ببذاءة اللسان وعابوه وتكلموا له بالقبيح أنه لا يقابلهم إلا بالقول اللين اللطيف، والحكمة والموعظة الحسنة، كما هي عادة الرسل في خطاباتهم لأممهم»[2].

* الاهتمام بالحِرف الصِّناعية.

استشهد الشيخ بذلك بذلك ببناء نوح السفينة، وعَمل داود بالحدادة.

قال الشيخ: «.. على أن الآدميين ينبغي لهم معرفة الصنائع، وأن لا يكونوا متواكلين متكاسلين، فالصنائع والحِرف الصناعية ينبغي للمجتمع أن يتعلموها، ألا ترون أن النِّجارة هي من جملة الصنائع، وكثير من الناس يأنف عن أن يتعاطاها، مع أن معلمها الأول جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وتلميذها الأول هو نوح- عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام- كما في قوله: ﴿وَٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا وَوَحۡيِنَا﴾ [هود:٣٧] فمعلمها الأول جبريل، وتلميذها الأول نوح، ثم إنها

(١) العذب النمير (٣/ ٤٧٣).

(٢) العذب النمير (٣/ ٤٧٤).

هي السبب في وجود الموجودين من بني آدم على ظهر الأرض..» [1].

ثم قال: «..وهذا يدل على أنّ الحِرفَ الصِّناعيّة ينبغي للمجتمع الاهتمام بها؛ ولذا كان أوّل نجّار في الأرض نوح، وأول مُعلِّم للنِّجارة جبريل، وأوّل حدّاد في الأرض هو داود عَلَيْهِ السَّلَامُ كما قال الله له: ﴿وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ۝١٠ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ﴾ [سبأ: ١٠، ١١]» [2].

وما نبّه عليه الشيخ الأمين من الأهمية بالاعتناء بالصناعات والحِرف؛ لهو الذي جعل كثيرا من أمم الأرض تتقدم في الجوانب الماديّة، حتى لقّبت بالدول الصناعية، بينما الدول التي ضعف فيها هذا الجانب أصبحت عالة على تلك الدول، وتستورد منها جُلَّ ما يتعلق بحياتها حتى الإبرة والخيط، ممّا جعلها مستهلكة لا منتجة، والواجب على المسلمين أن يُعنوا بهذه الصناعات وكلّ ما يتعلّق بحياتهم ومعيشتهم، ويفعّلوا العقول التي تختزن كنوزا من المعرفة والذكاء فيما ينفع أمتهم وبلدانهم.

(١) المصدر السابق (٣/ ٤٦٨).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٤٦٨-٤٦٩).

المبحث الرابع: المقاصد الشّرعيّة والتعزيرات

المطلب الأول: تعريف التعزير لغةً واصطلاحًا:

التعزير لغةً: يراد به التعظيم والتوقير والتأديب[(١)].

واصطلاحًا هو: التأديب في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة[(٢)].

وبعض العلماء يبدل كلمة: (التأديب) بـ (العقوبة)[(٣)]، والذي يظهر أن كلمة التأديب أبلغ من لفظ العقوبة؛ لأن العقوبة عادة ما تنصرف إلى العقوبة الجسدية كالقطع والجلد ونحو ذلك، بينما يشمل التأديب العقوبة الجسدية والمعنوية كالهجر والضرب الخفيف وتعليق السوط[(٤)] ونحو ذلك.

وقد اختلف العلماء في مقدار التأديب والعقوبة في التعزير، فمن العلماء من حصر أكثر التعزير في تقدير معيّن، ومنهم من لم يحصره، بل يصل أحيانا إلى القتل[(٥)].

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٧٤٤)، معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣١١).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٨٠)، الذخيرة (١٢/ ١١٨)، مجموع الفتاوى (٣٠ / ٢٣)، شرح منتهى الإرادات (٦/ ٢٢٥)، الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٩)، الروض المربع (ص: ٦٧١)، البحر الرائق (٥/ ٦٧)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٥٢٣).

(٤) إشارة لقول النبي ﷺ: «عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهَا أَهْلُ الْبَيْتِ فَإِنّه لهُم أَدَب». رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب ضرب النساء والخدم، ورقمه (١٧٩٦٣)، والطبراني في المعجم الأوسط، ورقمه (٤٣٨٢)، وحسّنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٩٧)، وكذلك حسّنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٤٣٢) ورقمه (١٤٤٧).

(٥) في حصر أكثر التعزير خلاف عند العلماء:

الأول: أنّ أكثر التعزير له حدّ وتقدير، وهذا ما عليه أكثر أهل العلم مع خلاف بينهم في حدّ الأكثر. =

قال ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وليس لأقل التعزير حدٌّ بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل وترك قول وترك فعل فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة»[1].

هذا ومن الأمثلة التي ذكرها الشيخ الأمين لما يجري فيه التعزير:

١. الاعتراض على السُّنَن.

ذكرت من قبل كلام الشيخ الأمين حول التفريق بين الذكر والأنثى في بعض الأحكام، ومنها: الخروج للمسجد، وذكرت رأي الشيخ في جواز خروجهن لقول النبي: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[2].

وذكرت قصة أحد عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن أبيه، واعتراضه على خروجهن؛ لتغير الزمان وأحوال النساء. ممّا سبّب في غضب والده له وهجره لكلامه حتى مات[3].

= الثاني: لا يحصر التعزير في تقدير معيّن بل قد يزيد على الحدّ الشرعي، بل قد يصل إلى القتل وإلى هذا ذهب الإمام مالك.

الثالث: وهو اختيار ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ -. وفيه يقول: «إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير: على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد. وهذا القول أعدل الأقوال؛ عليه دلت سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسنة خلفائه الراشدين». مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٨).

ينظر لقول الجمهور: البحر الرائق (٥/ ٧٩)، روضة الطالبين (٧/ ٣٨٢)، الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٤٤)، وينظر لقول المالكية: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٣٣٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر ما ذكرته في الباب الرابع، الفصل الأول، المبحث الثاني، المطلب الأول: في التفريق بينهما - أي الذكر والأنثى - في الخروج لصلاة الجماعة.

قال النووي عقب إيراد إنكار ابن عمر لولده بمنع النساء: «.. فيه تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه»[١].

وقد أقرّ الشيخ الأمين النووي على هذا الفهم، وأنّ المعترضين على السنن يستحقّون التعزير[٢].

٢. القذف بغير الزنا أو نفي النسب.

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أن من قذف إنسانا بغير الزنا أو نفي النسب، كأن يقول له: يا فاسق، أو يا آكل الربا، ونحو ذلك من أنواع السبّ يلزمه التعزير، وذلك بما يراه الإمام رادعا له ولأمثاله من العقوبة، من غير تحديد شيء في ذلك من جهة الشرع، وقال بعض أهل العلم: لا يبلغ بالتعزير قدر الحد، وقال بعض العلماء: إن التعزير بحسب اجتهاد الإمام فيما يراه رادعا مطلقا، والعلم عند الله تعالى»[٣].

المطلب الثاني: الحِكَمُ في التعزيرات:

قال ابن عبد السلام: «التعزيرات دفعا لمفاسد المعاصي والمخالفات وهي إما حفظا لحقوق الله تعالى، أو لحقوق عباده، أو للحقين جميعا»[٤].

قال شيخ الإسلام: «وهو أصل عظيم في إصلاح الناس»[٥].

---

(١) شرح النووي لمسلم (٤/ ١٦٢).

(٢) ينظر: أضواء البيان (٦/ ٢٥٩).

(٣) المصدر السابق (٦/ ١٠٢).

ينظر لهذا المثال عند الفقهاء: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٣)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٩٨)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٣٠)، شرح منتهى الإرادات (٦/ ٢١١)، الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٩).

(٤) قواعد الأحكام (١/ ٨٧).

(٥) المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١١٣).

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: «فالتعزير أصل كبير من الأصول الشرعية المحمدية الآتية بالمصالح والحكم والغايات المحمودة، فيه صلاح الدين والدنيا»[1].

فالتعزير هو في الحقيقة باب من أبواب جلب الخير ودفع الشّر للأفراد والمجتمعات[2]، والتعزير بابه واسع جدّا، فهو يتكيف مع الظروف والأحوال، فأحكامه تختلف بحسب الظروف والمكان وملابسات القضية، وهو واسع فيشمل الصغير الذي لا تقام عليه الحدود، ويتسع في تطبيقه، والتنوع فيه، كلّ ذلك من أجل الهدف للوصول للمقصود من التعزير، وهو زجر من ارتكب معصية غير مقدرة، وهذا الزجر والردع يحقق مقصودين:

الأول: منع المعَزَّرِ من معاودة ذلك الفعل.

الثاني: إصلاح المـُعَزّرِ.

ولهذا نصّ العلماء على أنّ التعزير تارة بالحبس، وتارة بالضرب، وتارة بالهجر، بل قد يصل إلى القتل إذا كان في ذلك مصلحة عظيمة، والعاصي لا يدفع شرّه إلّا بذلك.

وفي شأن القتل تعزيرا يقول الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: «يظهر من مباحث القتل تعزيرا على سبيل الإجمال والتفصيل: أن القتل تعزيرا مشروع عند عامة الفقهاء، على التوسع عند البعض، والتضييق عند آخرين في قضايا معينة.

وأن القول الصحيح الذي يتمشى مع مقاصد الشرع وحماية مصالح الأمة وحفظ الضروريات من أمر دينها ودنياها: هو القول بجواز القتل تعزيرا حسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، إذا لم يندفع الفساد إلا به، على ما اختاره

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة سابقا (١٢/ ٥).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام (ص: ٣٢٤).

ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى»[١].

وقال ابن عبد السلام: «التعزيرات المفوضات إلى الأئمة الحكام، فإن كانت للجنايات على حقوق الناس لم يجز للأئمة والحكام وإسقاطها إذا طلبها مستحقها وإن كانت لله فاستيفاؤها مبني على الأصلح فإن كان الأصلح استيفاءها وجب استيفاؤها، وإن كان الأصلح درأها وجب درؤها»[٢].

وقد قرّر الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ أن القصد من التعزير هو الزجر، وأن العقوبة متروكة فيه للإمام، فهو يحقق ما هو الأصلح في الحكم[٣]. فالتعزيرات تدور مع المصلحة وجودا وعدما.

قال ابن القيّم: «وهذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكامُ الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودا وعدما»[٤].

ويقول أيضًا تبعا لتفريق بعض العلماء بين الحدود والتعزيرات: «.. الأحكام نوعان:

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدَّرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة

---

(١) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص:٤٩٣).

(٢) قواعد الأحكام (١/ ١٣٥).

(٣) ينظر: أضواء البيان (٦/ ١٠٢).

(٤) إغاثة اللهفان (١/ ٤٩١).

فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة»[1].

وبهذا يتبيّن علاقة المصالح بالتعزيرات، وأنها لصيقة بها وجودا وعدما، وأن التعزيرات من أوسع الأبواب التي تجعل الشريعة تتكيّف مع النوازل والأحداث في كل زمان ومكان وَفْق الضوابط الشرعيّة المنضبطة.

(١) المصدر السابق (١/ ٤٨٨).

المبحث الخامس: المقاصد والأعداد

المطلب الأول: تحديد العدد والوقت لا يثبت إلا عن طريق الشرع:

نصّ العلماء على أن العبادات التي ثبت فيها عددٌ مقدّرٌ من الشرع؛ فإنه لا يزاد ولا ينقص فيه؛ لأن العدد مقصود من الشارع الحكيم، وزيادته عمّا حدّده الشارع هو في الحقيقة تغيير لمعالم الدّين، ولا شك بأنّ المصالح مرتبطة بما حدّده الشارع من مقادير معينة، وأوقات محدّدة. فَفَرْقٌ بين ما حدَّهُ الشارع بعددٍ ووقتٍ معيّن، وبين ما لم يحصره في عدد معيّن، أو وقت محدّد. فالتوقيت والحصر إنما هو للشارع الحكيم، وذلك الحصر والوتقيف إنما هو لِحِكَمٍ وغايات جليلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة الصلاة قبل صلاة الجمعة: «جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت، مقدرة بعدد، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو فعله.»[1].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: « فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة راتبة كهذه الصلوات المسئول عنها: « كصلاة الرغائب « في أول جمعة من رجب « والألفية « في أول رجب ونصف شعبان وليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام كما نص على ذلك العلماء المعتبرون ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله. والله أعلم.»[2].

وقال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «توقيت العبادات توقيفي بلا نزاع»[3]. أي لا

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٩).

(٢) المصدر السابق (٢٣/ ٤١٤).

(٣) أضواء البيان (١/ ٤٥٠).

يجوز لإنسان أن يجتهد في العبادات في زيادة عددها أو تغيير أوقاتها وهيئاتها، وإنما ذلك للشارع الحكيم.

المطلب الثاني: الْحِكَمُ في الأعداد:

تخصيص الوقت أو العدد؛ إنما هو لارتباط المصالح بهما.

قال الشيخ الأمين - رَحِمَهُ اللَّهُ - تبعا للجمهور في أن الأمر بالعبادة المؤقتة لا يستلزم الأمر بقضائها بعد خروج الوقت، معلّلا ذلك بقوله: «تخصيص العبادة بوقت معين دون غيره من الأوقات لا يكون إلا لمصلحة تختص بذلك الوقت دون غيره، إذ لو كانت المصلحة في غيره من الأوقات لما كان لتخصيصه دونها فائدة» [(١)].

وما قيل في تخصيص العبادات بوقت معيّن وأنه للمصلحة، يقال كذلك في تخصيص العبادات بأعداد معيّنة.

والأمثلة الدّالة على ارتباط العدد بالحِكم والمصالح العظيمة كثيرة منها:

- إباحة الزواج بأربع نسوة[(٢)].

الحكم من وراء جواز تعداد النساء بأربع وعدم قصره على واحدة، إنما هو لحِكم جليلة، ومصالح عظيمة، وسأذكر هنا بعضها[(٣)]:

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٤١٥).

(٢) قال ابن القيّم في إعلام الموقعين (٢/ ٧٦): «وأما قوله وقصر عدد المنكوحات على أربع وأباح ملك اليمين بغير حصر، فهذا من تمام نعمته وكمال شريعته وموافقتها للحكمة والرحمة والمصلحة، فإن النكاح يراد لوطء وقضاء الوطر، ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة، فلا تندفع حاجته بواحدة، فأطلق له ثانيةً وثالثةً ورابعةً، وكان هذا العدد موافقا لعدد طباعه وأركانه وعدد فصول سنته، ولرجوعه إلى الواحدة بعد صبر ثلاث عنها، والثلاث أولُ مراتبِ الجمع وقد علق الشارع بها عدة أحكام..».

(٣) سيأتي تفصيل أوسع لهذا الموضوع في المقاصد الجزئية.

- أن المرأة كثيرا ما تتعلق بها العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية، من مرض وحيض ونفاس وغير ذلك.

- فيه تكثيرٌ لنسل الأمة التي افتخر النبي بها ﷺ.

- فيه سدُّ حاجةِ زيادة عدد النساء على الرّجال[1].

• تحديد القروء بثلاثة.

لِحكمةٍ وهي براءة رحم المرأة من الماء مطلقا، وذلك لعناية الشارع بحفظ الأنساب الذي هو من الضروريات.

قال الشيخ الأمين رحمه الله: «حكمة جعل العدة ثلاثة قروء ليست محصورة في تطويل زمن الرجعة، بل الغرض الأعظم منها: الاحتياط لماء المطلِّق حتى يغلب على الظن بتكرر الحيض ثلاث مرات، أن الرحم لم يشتمل على حمل منه. ودلالةُ ثَلاثِ حِيضٍ على ذلك أبلغُ من دلالةِ حَيْضَةٍ واحدة، ويوضح ذلك أن الطلقة الثالثة لا رجعة بعدها إجماعا»[2].

وقال أيضًا: «ولما كانت الحكمة الكبرى في الاعتداد بالأقراء هي أن يغلب على الظن براءةُ الرَّحمِ من ماء المطلِّق؛ صيانة للأنساب، كان الطلاق قبل الدخول لا عدة فيه أصلا؛ لأن الرحم لم يعلق بها شيء من ماء المطلِّق حتى تطلب براءتها منه بالعدة، كما هو واضح»[3].

وهذا لايعني عدم وجود حِكمٍ أخرى، غير براءة الرحم، وذلك لأن الشارع فرّق بين المختلعة وغيرها، بأن تعتدّ بحيضة، وهذا التساؤل طرحه الشيخ الأمين وأجاب عليه.

---

(١) ينظر: العذب النمير (٣/ ٣٢٧-٣٢٩).

(٢) أضواء البيان (١/ ٢٥٢).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٥٢-٢٥٣).

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهو تفريق من الشارع بين الفراق المبذول فيه عوض، وبين غيره في قدر العدِّة، ولا إشكال في ذلك. كما فرق بين الموت قبل الدخول فأوجب فيه عدة الوفاة. وبين الطلاق قبل الدخول فلم يوجب فيه عدةً أصلا، مع أن الكل فراق قبل الدخول. والفرق بين الفراق بعوض، والفراق بغير عوض ظاهر في الجملة، فلا رجعة في الأول بخلاف الثاني)[1].

(١) أضواء البيان (١/ ٢٥٣).

المبحث السادس: المقاصد الشَّرعية من ضرب الأمثال

المطلب الأول: بيان المراد بضرب الأمثال:

والمِثْلُ: شبه الشيء في المثال والقدر ونحوِه حتى في المعنى ويقال: ما لهذا مثيلٌ. وهي تعني التسوية[1].

قال الراغب الأصفهاني: «والمَثَلُ: عبارةٌ عن قولٍ في شيءٍ يشبهُ قولًا في شيءٍ آخرَ بينهما مشابهةٌ ليبيِّنَ أحدُهما الآخرَ ويصوِّرهُ.. وعلى هذا الوجه ما ضربَ اللهُ تعالى من الأمثالِ»[2].

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وضابط ضرب المثل الذي يرجع إليه كل معانيه التي يفسر بها: هو أيضًاح معنى النظير بذكر نظيره؛ لأن النظير يعرف بنظيره»[3].

المطلب الثاني: الحِكَمُ من ضرب الأمثال:

يمكن إجمال ما ذكره الشيخ الأمين من القَصْدِ من ضربِ الأمثال بما يأتي:

١. تصيير المعقول كالمحسوس، فكأنه يشاهد معانيها رأي العين.

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجرت العادة أن الكتب السماوية تكثرُ فيها ضروب الأمثال؛ لأنّ المثل يصيِّرُ المعقول كالمحسوسِ»[4].

والسبب في هذا أن السامع والقارئ لهذه الأمثلة، وتمثيلها بالأمور الحسِّيَّة؛ تجعله كأنّه يشاهد معانيها رأي العين.

---

(١) ينظر: العين للفراهيدي (٨/ ٢٢٨)، الصحاح للجوهري (٥/ ١٨١٦).

(٢) المفردات (ص: ٤٦٢).

(٣) أضواء البيان (٤/ ١٧١).

(٤) العذب النمير (٣/ ٤٣٥).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: « اعلم أن القرآن الكريم احتوى على أعلى وأكمل وأنفع المواضيع التي يحتاج الخلق إليها في جميع الأنواع، فقد احتوى على أحسن طرق التعليم، وإيصال المعاني إلى القلوب بأيسر شيء وأوضحه، فمن أنواع تعليمه العالي: ضرب الأمثال، وهذا النوع يذكره الباري سبحانه في الأمور المهمة، كالتوحيد وحال الموحد والشرك وحال أهله، والأعمال العامة الجليلة. ويقصد بذلك كله توضيح المعاني النافعة، وتمثيلها بالأمور المحسوسة، ليصير القارئ كأنه يشاهد معانيها رأي عين. وهذا من عناية البارئ بعباده ولطفه بهم»[1].

٢. في ضرب الأمثال في أمور حقيرة، بيانٌ للعلومِ العظيمةِ الجليلةِ، وهي إفراد الله بالعبادة، وأن ما سواه لا يغني شيئا. وهذا يعدُّ أعظم مقصود من ضرب الأمثال.

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ فيما قاله الكفار للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تعجبهم من ضرب الله الأمثال الحقيرة في كتابه: «قالوا: الله أعظم وأكبر وأنزه من أن يذكر الحمار والكلب والذباب والعنكبوت! فهذا الكلام الذي فيه هذه الحقيرات ليس من كلام الله؛ لأن الله أعظم من هذا. فبيّن الله أنه يضرب الأمثال ويبيّنُ العلوم العظيمة الجليلة في ضرب الأمثال في أمور حقيرة؛ ولذا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَا﴾ [البقرة:٢٦] فترى الذباب من أحقر الأشياء ولكن المثل المضروب فيه من أعظم العلوم؛ يبين للناس أن المعبودات من دون الله بالغة من التفاهة وعدم الفائدة ما يجعلها لا تقدر على خلق ذباب، ولو تسلط الذباب عليها فانتزع منها شيئا ما قدرت على أن تنتصف منه. وهذا من التحقير والتصغير للمعبود من دون الله يقتضي علمًا عظيمًا له قدره ومكانته، وهو إفراد الله بالعبادة، وإدراك أن ما سواه لا يغني شيئا»[2].

---

(١) القواعد الحسان لتفسير القرآن (ص: ٣٨٣).

(٢) العذب النمير (٣/ ٤٣٦).

ثم قال: «فالشيء في نفسه حقير والعلم المبين في ضرب المثل فيه علمٌ عظيمٌ كريمٌ له مكانته وقدره»[1].

٣. عبر ومواعظ وزواجر عظيمة جدا، لا لبس في الحق معها[2]، إلا أنها لا يعقل معانيها إلا أهل العلم، كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٣]

٤. للتخويف بمن عصى الله، وقابل نعمه بالكفر آن[3].

واستشهد الشيخ لهذا المعنى بقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل:١١٢].

٥. للتّذكُّرِ والتّفكُّرِ.

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبيَّن في موضع آخر أنَّ الحِكْمَة في ضربه للأمثال أن يتفكَّر الناس فيها فيفهموا الشيء بنظرة، وهو قوله: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر:٢١]، ونظيره قوله: ﴿وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [إبراهيم:٢٥]»[4].

٦. يهدي بها الله قوما، ويضل بها آخرين.

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمثال مع أيضًاحها للحق يهدي بها الله قوما، ويضل بها قوما آخرين، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْىِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ

(١) العذب النمير (٣/ ٤٣٦).

(٢) ينظر: أضواء البيان (٣/ ٤٥٠).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٣/ ٤٤٦).

(٤) المصدر السابق (٣/ ١٣٠).

﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [البقرة:٢٦]»[(١)].

٧. الأمثال كلها قياسات؛ ليُعْلَمَ منها حُكْمُ المُمَثّلِ من المُمَثَّلِ بِهِ.

وقد نقل الشيخ الأمين كلام ابن القيم في هذا المعنى، ووصفه بأنه لا مزيد عليه، فقال: «الأمثال كلها قياساتٌ يُعْلَمُ منها حُكْمُ المُمَثّلِ من المُمَثَّلِ بِهِ. وقد اشتمل القرآنُ على بضعةٍ وأربعين مثلا تتضمنُ تشبيهَ الشيءِ بنظيره، والتسويةَ بينهما في الحكم، و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت:٤٣] بالقياس في ضرب الأمثال من خاصة العقل، وقد ركز الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما، والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما، قالوا: ومدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين»[(٢)].

٨. أكبر واعظ وأعظم زاجر عن الاغترار بالقرابة من الصالحين والأعلام.

وذلك أن الله ضرب مثلا بامرأة نوح وامرأة لوط، إذ كانتا تحت نبيِّين صالحين، لكن لكفرهما لم ينفعهما قربُهما من النبيين الصَّالِحَيْن، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴾ [التحريم:١٠].

قال الشيخ الأمين عند قوله تعالى: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [النور:٢٦] مبيّنا وجه الجمع بين هذه الآية وبين كون زوجة نبي الله نوح وزوجة نبي الله لوط عليهما وعلى نبيّنا الصلاة والسلام من الخبيثات «.. فدلَّ ذلك على أن تقييض الخبيثة للطيب أو الطيبة للخبيث فيه

(١) أضواء البيان (٤/ ١٦٩).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٧٦٥-٧٦٦). وينظر لكلام ابن القيم: إعلام الموقعين (١/ ١٧٧).

حكمة لا يعقلها إلا العلماء، وهي في تقييض الخبيثة للطيب: أن يبيِّنَ للناس أن القرابة من الصالحين لا تنفع الإنسان، وإنما ينفعه عمله، ألا ترى أن أعظم ما يدافع عنه الإنسان زوجته، وأكرم الخلق على الله رسله، فدخول امرأة نوح وامرأة لوط النار، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾ [التحريم:١٠] فيه أكبر واعظ وأعظم زاجر عن الاغترار بالقرابة من الصالحين، والإعلام بأن الإنسان إنما ينفعه عمله: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ الآية [النساء:١٢٣]».[(١)]

٩. الصبر وحسن العمل فيمن اضطر لمخالطة الكفار والعصاة.

هذا الاستنباط مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ الآية [التحريم:١١].

قال الشيخ الأمين مبيّنا وجه الجمع بين السابقة وقوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ الآية [النور:٢٦]: «كما أن دخول امرأة فرعون الجنة يعلم منه أن الإنسان إذا دعته الضرورة لمخالطة الكفار من غير اختياره، وأحسن عمله وصبر على القيام بدينه أنه يدخل الجنة ولا يضره خبث الذين يخالطهم ويعاشرهم، فالخبيث خبيث وإن خالط الصالحين، كامرأة نوح ولوط، والطيب طيب وإن خالط الأشرار كامرأة فرعون، ولكن مخالطة الأشرار لا تجوز اختيارا، كما دلت عليه أدلة أخر[(٢)]»[(٣)].

---

(١) دفع إيهام الاضطراب (ص: ٢٣٦).

(٢) إشارة لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنا بَرِيءٌ من كلّ مسلم يُقِيمُ بين أظْهُرِ المشركين، قالوا: يا رسول الله! لِمَ؟ قال: لا تَرَاءَى نَارَاهُمَا». رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ورقمه (٢٦٤٥)، والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظْهُرِ المشركين، ورقمه (١٦٠٤). سكت عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٢١٨)، وفي فتح الباري (٦/ ٤٦)، وصحّح الحديثين الألباني في تعليقه عليهما، وكذلك في إرواء الغليل (٥/ ٣٠).

(٣) دفع إيهام الاضطراب (ص: ٢٣٦-٢٣٧).

المقاصد الشرعية

عند العلامة الشيخ

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

الفصل الثاني

المقاصد الجزئية *

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقاصد الجزئيّة في أركان الإسلام العمليّة

المبحث الثاني: المقاصد الجزئيّة في مسائل متفرقة

---

* المراد بالمقاصد الجزئية: الأسرار التي وضعها الشراع عند كل حكم من أحكامها. (ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ص: ٧)، نظرية المقاصد عند الشاطبي (ص: ٢٠)).

المقاصد الشرعية

عند العلامة الشيخ

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

المبحث الأول:
المقاصد الجزئيّة في أركان الإسلام العمليّة[١]

المطلب الأول: الصلاة[٢]:

الصلاة لغةً: الدعاء[٣].

والصلاة اصطلاحًا: عرِّفت بتعريفات متقاربة منها:

- «هي التي جاء بها الشَّرع من الركوع والسُّجود وسائرِ حدودِ الصلاة»[٤].
- «أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم»[٥].وهذا التعريف جرى عليه كثير من الفقهاء.

ولا شك بارتباط المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي كما قال أهل العلم. وهكذا الحال في جميع التعريفات الاصطلاحية.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسميت الصلاة دعاء لتضمنها معنى الدعاء وهو العبادة والمسألة»[٦].

---

(١) للإمام ابن عبد السلام صاحب (قواعد الأحكام) كتابٌ نفيسٌ في هذا الموضوع، بعنوان: مقاصد العبادات. ويقع في الطبعة التي بين يدي في ثمان وثمانين صفحة. تكلّم فيه عن مقاصد: الصلاة والزكاة والصوم والحج.

(٢) للإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ كتابٌ في هذا الشأن، وعنوانه: (أسرار الصلاة) طبع حديثا في (١٨٠) صفحة. والكتاب مستقل لم يستلَّ من بقية كتبه.

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٤٠٢)، معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٠).

(٤) ذكره ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٠).

(٥) ينظر: البحر الرائق (١/ ٤٢٣)، مواهب الجليل (٢/ ٣-٤)، مغني المحتاج (١/ ١٨٧)، الروض المربع (ص: ٦٠) ونَصّ العبارة منه.

(٦) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٣٨).

قال الشيخ الأمين في بيان مكانة الصلاة: «وأما الصلاة، فهي أعظم دعائم الإسلام بعد الشهادتين وقد فرضها الله على نبيه فوق سبع سماوات ليلة الإسراء والمعراج وقد جعلها دون غيرها من الأركان يتكرر رجوعها في كل يوم وليلة خمس مرات لعظم شأنها» [1].

أمّا المقاصد في الصلاة فلا أظن أن تحصر في عدد معيّن، لكن يمكن الوقوف على أهمِّ ما تضمنته الصلاة من مقاصد[2]، ومن ذلك:

١. تحقيق العبوديّة لله والخضوع الكامل له، والتذلل له، ومناجاته، ومحبته، والأنس به.

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الصلاة. فهي أعظم دعائم الإسلام بعد الشهادتين وقد فرضها الله على نبيه فوق سبع سماوات ليلة الإسراء والمعراج وقد جعلها دون غيرها من الأركان يتكرر رجوعها في كل يوم وليلة خمس مرات لعظم شأنها. لأن المصلي يقوم في اليوم والليلة خمس مرات يناجي خالق السماوات والأرض ومناجاته جل وعلا تستلزم أقوالا وأفعالا لائقة بذلك المقام. ولذلك علمه الله جل وعلا في أعظم سورة من كتابه وهي «الفاتحة» التي هي السبع المثاني والقرآن العظيم علمه فيها كيف يناجي خالق السماوات والأرض بما هو لائق به وعلمه كيف يسأل ربه حاجته فأوجب عليه أن يبتدىء قراءته بقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٢،٣،٤]،

---

(١) منهج التشريع (ص: ٥٦).

(٢) يقول الإمام ابن عبد السلام في بيان أهم مقصد للصلاة: «ومقصودها الأعظم تجديد العهد بالله، وقد اشتملت من أعمال القلوب والألسن والجوارح فرضا وندبا على ما لم يشتمل عليه غيرها، ونهي فيها عن أعمالٍ وأقوالٍ لم ينهَ عنها في غيرها، كلُّ ذلك ليتوفَّر المكلَّفُ على الإقبال عليها؛ لأن مقصودها تجديد العهد بالله، ولذلك جُعلت لها مواقيتُ متقاربة؛ لئلا يَبْعُدَ عهدُ العبد بذكر الله، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه:١٤]» مقاصد العبادات (ص: ١٤).

فحمد ربه وأثنى عليه بجميل صفاته ومجده ووحده في ربوبيته بقوله: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وفي أسمائه وصفاته بقوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ﴾ ثم علمه توحيده في عبادته بقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة:٥] لأن معناه لا نعبد إلا إياك وحدك؛ لأن تقديم المعمول يدل على الحصر كما هو مقرر في الأصول والمعاني.

وعلَّمه الاسْتِعانةَ بِرَبِّه وإظهارَ الضعفِ والعجزِ بين يديه بقوله. ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] ولمَّا أثنى على ربه بما علمه أحسن ثناء، وخضع له به أكمل خضوع، وأفرده بالعبادة والقصد، وأخلص له في ذلك أكمل إخلاص. علَّمه كيف يسأله جل وعلا حاجته بقوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة:٦،٧]»[(١)].

٢. أنها سبب في جلب الرزق للعبد.

واستدل الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه:١٣٢].

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ مبيّنا وجه الاستدلال من الآية: «وأيضًاح ذلك: أن العبد إذا قام بين يدي ربه يناجيه، ويتلو كتابه هان عليه كل ما في الدنيا رغبة فيما عند الله ورهبة منه، فيتباعد عن كل ما لا يرضي الله فيرزقه الله ويهديه»[(٢)].

---

(١) منهج التشريع (ص: ٥٦-٥٧).

(٢) أضواء البيان (١/ ٨٩).

وكأن الشيخ لا يقصر لفظ الرزق على الرزق الحسي بل يشير إلى رزق عظيم، يغفل كثير من الناس عنه، وهو القناعة التي هي أعظم كنز، يجعل العبد غنيّا ولو كان قليل المال؛ لزهده عمّا في أيدي النّاس والتّطلع لما عند الله من الأجر والعطاء العظيم؛ لذا كان الشيخ كثيرا ما يردد هذا البيت:

الجوع يدفع بالرغيف اليـابس فعلام تكثر عسرتي ووساوسي

بل كان الشيخ كثيرا ما يقول: لقد جئت من شنقيط بأعظم كنز، وهو القناعة.

ويقرّر ابن القيم هذا المعنى في كتاب مستقل، بعنوان: (أسرار الصلاة) بقوله: «.. فإن الصلاة =

٣. نعم المُعِينُ على نوائب الدهر، وعلى خير الدنيا والآخرة.

واستدل الشيخ على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥].

ووجه الدلالة من الآية: «الاستعانةُ بها النهيُ عما لا يليق» أي تنهى عمّا لا يليق فعله من الفواحش والمنكرات، وذلك من أَجَلِّ مقاصدها.

قال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان شيخ الإسلام أبو العباس قدس الله روحه يقول: الصحيح أن معنى الآية: أن الصلاة فيها مقصودان عظيمان، وأحدهما أعظم من الآخر: فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي مشتملة على ذكر الله تعالى، ولما فيها من ذكر الله أعظم من نهيها عن الفحشاء والمنكر»[(١)].

واستدل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على كون الصلاة معينة على نوائب الدهر بما ورد عن حُذيفة بقوله: «كان النبي إذا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى»[(٢)]، وبما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه نُعِي له أخوه قُثَم[(٣)]، فأناخ راحلته وصلَّى، وتلا

= نورٌ وقوةٌ في قلبه وجوارحه وسعةٌ في رزقه، ومحبةٌ في العباد له، وإنّ الملائكة لتفرح، وكذلك بقاعُ الأرض، وجبالها وأشجارها، وأنهارها تكون له نورا وثوابا خاصّا يوم لقائه.

فيصدر المدعو من هذه المأدبة وقد أشبعه وأرواه، وخلع عليه بخلع القبول، وأغناه، وذلك أن قلبه كان قبل أن يأتي هذه المأدبة قد ناله من الجوع والقحط والجدب والظمأ والعري والسقم ما ناله، فصدر من عنده وقد أغناه وأعطاه من الطعام والشراب واللباس والتحف ما يغنيه» أسرار الصلاة (ص: ٥٧، ٥٨).

(١) الوابل الصيب (ص: ١٨٠).

(٢) رواه أبو داود، كتاب التطوع، باب وقت قيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الليل، ورقمه (١٣١٩). حسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٢٠٥)، والألباني في تعليقه على أبي داود.

(٣) الصحابي الجليل: قُثَمُ بن العباس بن عبد المطلب، ولي إمارة مكة في عهد علي رضي الله عنه، وكان آخر من خرج من لحد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استشهد رضي الله عنه بسَمَرْقَنْد، سنة سبع وخمسين (٥٧هـ). ينظر: الاستيعاب (ص: ٦٢٣)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٤٠)، تقريب التهذيب (ص: ٤٥٠).

﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥]»[١].

وبيّن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ وجه الاستعانة بالصلاة على أمور الدنيا والآخرة، بقوله: «الصلاة هي أكبر معين على ذلك؛ لأن العبد إذا وقف بين يدي ربه، يناجي ربه ويتلو كتابه، تذكر ما عند الله من الثواب، وما لديه من العقاب فهان في عينه كل شيء، وهانت عليه مصائب الدنيا، واستحقر لذاتها، رغبة فيما عند الله، ورهبة مما عند الله»[٢].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أن ترتيبه - جَلَّ وعلا - الأمر بالتسبيح والسجود على ضيق صدره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسبب ما يقولون له من السوء[٣]، دليل على أن الصلاة والتسبيح سبب لزوال ذلك المكروه»[٤].

قال المناوي: «فما استدفعت أذى الدارين واستجلبت مصالحهما بمثلها وسرها أنها صلة بين العبد وربه وبقدر الوصلة يفتح الخير وتفاض النعم وتدفع النقم»[٥].

---

(١) رواه الشيخ بمعناه، وقد رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٦٢٠). وحسّنه ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (٣/ ٢٠٥).

(٢) العذب النمير (١/ ٤٨). وينظر: تفسير الطبري (١/ ٦١٨) فقد أشار للمعنى الذي ذكره الشيخ الأمين.

(٣) إشارة لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الحجر:٩٧،٩٨]

(٤) أضواء البيان (٣/ ٢٤٧).

(٥) فيض القدير (٤/ ٥٢٧).

المطلب الثاني: الزكاة:

الزكاة لغةً: الطهارة والصلاح والازدياد والنماء والمدح[٦].

واصطلاحًا: «حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص»[٧].

وقد شرع الباري تبارك وتعالى الزكاة لِحِكَمٍ بليغةٍ عظيمةٍ، إذ أقام الشارع رابطة بين الغني والفقير، وهي رابطة الأخوة في الدّين، وهو سبحناه قدّر لعباده الفقر والغنى لِحِكم جليلة، ومع تقديره ذلك سبحانه، جعل للفقير حقًّا في مال الغني، فإن أدّاه بورك للغني في ماله، وذهب عنه شرّه كما قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ»[٨].

وقد أجمل الشيخ الأمين رحمه الله مقاصد الزكاة في أمرين، وهما محلّ اتفاق بين كل من تكلّم من الفقهاء في حِكَمِ فرضِ الزكاة من الفقهاء، والمقصدان هما:

١. فيها (مواساةٌ كريمةٌ للفقراء والمحاويج)[٩].

قال ابن القيّم بعد إيراد ما أوجبه الله في الزكاة من أصناف: «فهذا أيضًا من كمال الشريعة ومراعاتها للمصالح؛ فإن الشارع أوجب الزكاة مواساة للفقراء،

---

(٦) ينظر: العين للفراهيدي (٥/ ٣٩٤)، معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٧) قال ابن الأثير: «وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث» النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٠٧).

(٧) الروض المربع (ص: ١٩٥). وتعريفات الفقهاء تدور حول المعنى المذكور. ينظر: البحر الرائق (٢/ ٣٥٢)، مواهب الجليل (٣/ ٨٠)، المجموع للنووي (٥/ ٣٢٥).

(٨) روه الطبراني في المعجم الأوسط، ورقمه (١٥٧٩) من طريق جابر رضي الله عنه. وحسّنه الألباني في تعليقه على الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ٣٣٥)، ورقمه (٧٤٣).

(٩) منهج التشريع الإسلامي وحكمته (ص: ٥٨).

وطهرة للمال، وعبودية للرب، وتقربا إليه بإخراج محبوب العبد له وإيثار مرضاته»[١].

٢. طهرةٌ للمزكِّي ولماله[٢].

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «أشار الله تعالى إلى بعض فوائدها بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ الآية [التوبة:١٠٣]»[٣].

قال ابن القيّم عن هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الزكاة: «هديه في الزكاة، أكمل هدي في وقتها، وقدرها، ونصابها، ومن تجب عليه، ومصرفها. وقد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال، ومصلحة المساكين، وجعلها اللهسبحانه وتعالى طهرةً للمال ولصاحبه، وقيَّد النعمة بها على الأغنياء، فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته، بل يحفظه عليه وينميه له، ويدفع عنه بها الآفات، ويجعلها سورا عليه، وحصنا له، وحارسا له»[٤].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٨٢).

وله رَحِمَهُ اللَّهُ كلام نفيس في بيان بعض حِكَم الزكاة، إذ يقول: «وأما حسن الزكاة وما تضمنته من مواساة ذوي الحاجات والمسكنة والخلة من عباد الله الذين يعجزون عن إقامة نفوسهم ويخاف عليهم التلف إذا خلاهم الأغنياء وأنفسهم وما فيها من الرحمة والإحسان والبر والطهرة وإيثار أهل الإيثار والاتصاف بصفة الكرم والجود والفضل والخروج من سمات أهل الشح والبخل والدناءة فأمر لا يسريب عاقل في حسنه ومصلحته وأن الآمر به أحكم الحاكمين وليس يجوز في العقل ولا في الفطرة البتة أن ترد شريعة من الحكيم العليم بضد ذلك أبدا». مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٧٩).

(٢) ينظر: أضواء البيان (٢/ ٥٠٨)، العذب النمير (٥/ ٤٥٦).

(٣) منهج التشريع (ص: ٥٨).

(٤) زاد المعاد (٢/ ٥).

المطلب الثالث: الصوم:

الصوم لغةً: الإمساك[1].

الصوم اصطلاحًا: «إمساك بنية، عن أشياء مخصوصةٍ، في زمن معيَّنٍ، من شخص مخصوصٍ»[2].

والصوم تنبع أهميته بكونه من أركان الإسلام العِظام، وهو من أجلّ العبادات البدنيّة، بل قدّمه بعض السلف على سائر العبادات بعد توحيد الله.

قال الإمام ابن عبد السلام: «وطموح النفس إلى المناجاة واشتغالها بها خيرٌ من تشوُّفها إلى المعاصي والزَّالات، ولذلك قدَّم بعضُ السَّلف الصومَ على سائرِ العبادات، فسُئِلَ عن ذلك، فقال: لأن يطَّلعَ الله على نفسي، وهي تنازعني إلى الطعام والشراب، أحبُّ إليَّ من أن يطَّلِعَ عليها، وهي تنازعني إلى معصيته إذا شبعت»[3].

وهذا الكلام فيه دلالة على عِظم مكانة الصوم، وهذا حقٌّ، إلّا أنّ الصلاة عند جلّ السلف مقدّمة على الصوم وسائر الأركان عدا الشهادتين. وهذا الذي دلَّت عليه مجمل النصوص الشرعية.

هذا وقد أجمل الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ مقاصد الصوم في أمرين:

١. كونه معينًا عظيمًا لتقوى الله.

٢. فيه رياضةٌ عظيمةٌ للنفوس.

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٥/ ١٩٧٠)، المُحْكم لابن سِيده (٨/ ٣٩٠).

(٢) الروض المربع (ص: ٢٢٥).

وتعريفات الفقهاء متقاربة. ينظر: المبسوط (٣/ ٥٤)، الذخيرة (٢/ ٤٨٥). المجموع (٦/ ٢٤٧).

(٣) مقاصد العبادات (ص: ٤١).

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الصوم: ففيه رياضةٌ عظيمةٌ للنفوس، وإعانةٌ عظيمةٌ على تقوى الله تعالى كما أشار جل وعلا إلى ذلك في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣] فقوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ بعد قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ دليلٌ واضح على ذلك. وقد زاده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا بقوله: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَأَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**[(١)]»[(٢)].

قال ابن القيِّم: «أما الصوم فناهيك به من عبادة تكف النفس عن شهواتها وتخرجها عن شبه البهائم إلى شبه الملائكة المقربين فإن النفس إذا خليت ودواعي شهواتها التحقت بعالم البهائم فإذا كفت شهواتها لله ضيقت مجاري الشيطان وصارت قريبة من الله بترك عادتها وشهواتها محبة له وإيثارا لمرضاته وتقربا إليه فيدع الصائم أحب الأشياء إليه وأعظمها لصوقا بنفسه من الطعام والشراب والجماع من أجل ربه»[(٣)].

وذكر أهل العلم مقاصد أخرى للصوم، ككونه مذكِّرا للأغنياء بحال الفقراء، ومن ثَمَّ العطف عليهم[(٤)].

وفي ظني أنّ كل ما يستنبط من مقاصد الصوم فهو راجع للأول وهو كونه معينا على تقوى الله. إذ التقوى هي رأس ومنبع كلّ خير.

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، بابُ من لم يستطع الباءة فليصم، ورقمه (٥٠٦٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنةً، واشتغالِ من عجزَ عن المؤن بالصوم، ورقمه (٣٣٩٨).

(٢) منهج التشريع (ص: ٥٧-٥٨).

(٣) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٧٩).

(٤) ينظر: مقاصد العبادات (ص: ٤١)، مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٨٠).

المطلب الرابع: الحجّ:

الحجّ لغةً: القصد[١].

الحجّ اصطلاحًا: «قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص»[٢].

وقد أجمل الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ مقاصد الحجّ فيما يأتي:

أولًا: (لتحصيل المنافع).

وهذه المنافع جاء اللفظ فيها مطلقا ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ﴾ الآية [الحج:٢٧]، ومن جملة المنافع التي دلّت عليها النصوص من القرآن والسّنة، ما يأتي:

١. غفران الذنوب. وهي أكبر المنافع[٣].

واستشهد الشيخ لهذا المعنى بأحاديث كثيرة منها، قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[٤].

٢. مباهاة البارئ سبحانه وتعالى بأهل عرفة، أهل السماء[٥].

واستشهد الشيخ لهذا المعنى بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟**»[٦].

---

(١) ينظر: الصحاح (١/ ٣٠٣)، معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٩)، المحكم لابن سِيده (٢/ ٤٨٠).

(٢) الروض المربع (ص: ٢٤٦).

وتعريف بقية الفقهاء بنحو المعنى السابق، ينظر: المبسوط (٤/ ٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢)، المجموع (٧/ ٢).

(٣) ينظر: أضواء البيان (٥/ ٥٣٦).

(٤) رواه البخاري، كتاب المُحْصَر، باب قولِ الله عز وجل: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ [البقرة:١٩٧]، ورقمه (١٨٢٠).

(٥) ينظر: أضواء البيان (٥/ ٥٣٦).

(٦) رواه مسلم، كتاب الحجّ، باب فضل يوم عرفة، ورقمه (٣٢٨٨).

٣. لإقامة ذكر الله[١].

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه الحكمة إجمالية»[٢]، وهي شاملة لكلّ مناسك الحج، والمقصود من ذكره سبحانه: «طاعة الله، فيما أمر به وذكره بامتثال أمره على لسان نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٣]. لكن لكلٍّ منسك من مناسك الحج حِكمةٌ تفصيليّةٌ، من ذلك وعلى سبيل المثال:

* رمي الجمار. ومن الحِكَم فيه ما ذكر الشيخ بقوله: «فذكر الله الذي يشرع الرمي لإقامته، هو الاقتداء بإبراهيم في عداوة الشيطان، ورميه، وعدم الانقياد إليه»[٤].

* السعي بين الصفا والمروة. ومن الحِكَم فيه ما ذكر الشيخ بقوله: «فأمر الناس بالسعي بين الصفا، والمروة؛ ليشعروا بأن حاجتهم وفقرهم إلى خالقهم ورازقهم كحاجة وفقر تلك المرأة في ذلك الوقت الضيق، والكرب العظيم إلى خالقها ورازقها، وليتذكروا أن من كان يطيع الله كإبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لا يضيِّعُه، ولا يخيِّبُ دعاءَه وهذه حكمةٌ بالغة ظاهرة»[٥].

٤. «تيسّرُ اجتماعِ المسلمين من أقطار الدنيا في أوقاتٍ معيَّنةٍ، في أماكنَ معيَّنةٍ؛ ليشعروا بالوَحْدَةِ الإسلامية؛ ولتمكن استفادة بعضهم من بعض، فيما يهم الجميع من أمور الدنيا والدين»[٦].

٥. تحصيل بعض المنافع الدنيويّة.

---

(١) قال ابن القيّم: «بل هو روح الحج ولبُّه ومقصوده». مدارج السالكين (٢/ ٣١٩).

(٢) أضواء البيان (٥/ ٣٤١).

(٣) المصدر السابق (٥/ ٣٤٠).

(٤) المصدر السابق (٥/ ٣٤١).

(٥) المصدر السابق (٥/ ٣٤٣).

(٦) المصدر السابق (٥/ ٥٣٦). وينظر: منهج التشريع (ص: ٥٨).

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ﴾ الآية [الحج:٢٧]: «منها ما هو دنيوي، وما هو أخروي، أما الدنيوي فكأرباح التجارة، إذا خرج الحاج بمال تجارة معه، فإنه يحصل له الربح غالبا، وذلك نفع دنيوي. وقد أطبق علماء التفسير على أن معنى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨] أنه ليس على الحاج إثم ولا حرج، إذا ابتغى ربحا بتجارة في أيام الحج، إن كان ذلك لا يشغله عن شيء، من أداء مناسكه»[(١)].

ثانيًا: التقرب إلى الله بذبح الهدايا ذاكرين عليها اسم الله تعالى.

عند قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج:٢٧]

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «.. ولأجل أن يذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام: أي وليقتربوا إلى الله بدماء ما رزقهم من بهيمة الأنعام، ذاكرين اسم الله عليها عند التذكية»[(٢)].

(١) أضواء البيان (٥/ ٥٣٢).

(٢) المصدر السابق (٥/ ٥٩٩).

المبحث الثاني: المقاصد الجزئيّة في مسائل متفرقة

المطلب الأول: الحِكَمُ في الرِّق:

الرّق لغةً: العبوديّة[1].

الرِّق اصطلاحًا: «عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر»[2].

المقاصد في الرّق: ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

أولا: المقاصد في مشروعيته.

لقد كان الرِّق في الديانات كاليهوديّة والنصرانيّة وفي الجاهلية قبل الإسلام، إلى أوائل القرن الحالي، وقد كان الرقيق فيها يسام سوء العذاب، وهذا ما شهدت به ألسنتهم، وسطّرته كتبهم، بل كان التأييد تارة من يأتي من رهبانهم، وكان يتاجرون بهم، ويختطفونهم، ويبيعونهم، ويستخدمونهم في مجالات الحرف والأعمال الشاقة، فكلّ ما سبق حقيقة وواقع مسطّرٌ ومحفوظ، والهدف الرئيس من الرِّق هو المادة، ونيل سبل الرّاحة والرفاهية على حساب هؤلاء النّاس، الذين يفقد بعضهم حياته في أعمال خارجة عن طاقة البشر[3].

والعجب ليس في ذكر ما سبق، بل إثارة الشبهات حول الرِّق في الإسلام، وأنَّ ذلك يعدُّ منافيا لحرّية النّاس. وللأسف أنّ هذه الحرِّية التي يسوِّق لها الكفرة هي نوع جديد من الرِّق، فالويل لمن طعن فيها، أو نال منها، فالكفرة بهذا الأسلوب استعبدوا كثيرا من النّاس، وهم مستعدون أن يقيموا الحروب لمن يقف في طريق نشر حريتهم، التي هي في النهاية نوع من استرقاق الناس بصورة، ظاهرها الجمال وباطنها العذاب والخزي والندامة.

---

(١) ينظر: العين للفراهيدي (٥/ ٢٤)، الصحاح (٤/ ١٤٨٣).

(٢) مغني المحتاج (٣/ ٣٦).

(٣) ينظر: الرّق (ماضيه وحاضره): الفصل الثالث عشر (١٤١-١٥٣).

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن أشدِّ ما ينكره الفجرة على الإسلام: مسألة الرِّق، وهم في الحقيقة يرتكبون أعظم منها!!»[1].

وهنا ثلاث مسائل تمثّل علاقة المقاصد بالرّق:

المسألة الأولى: المقصد والحِكْمَةِ في وجود الرِّق الإسلام.

لا شكّ بأن الرِّق في غير الإسلام كان الهدف منه استعباد البشر الأحرار لبعض البشر، والغرض من ذلك أسباب ماديّة بحتة، حتى يعيش البعض في نعيم ورفاهية؛ وهذا هو سبب وجود ما يسمّى بالاستعمار، وهو في الحقيقة أولى باسم (الاستعباد)؛ لأنه استنزف طاقة تلك الشعوب المستعمرة، لحساب المستعمرين المتمردين على نظام خالق السماوات والأرضين.

بيّن الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ السبب في مشروعيّة الرِّق في الإسلام بقوله: «وسبب الملك بالرق: هو الكفر، ومحاربة الله ورسوله، فإذا أقدر الله المسلمين المجاهدين الباذلين مهجهم وأموالهم، وجميع قواهم، وما أعطاهم الله؛ فتكون كلمة الله هي العليا على الكفار، جعلهم ملكا لهم بالسبي، إلا إذا اختار الإمام المن أو الفداء؛ لما في ذلك من المصلحة على المسلمين»[2].

وقد فصّلَ الشيخ الأمين في توضيح المقصد من مشروعية (الرِّق) والرَّد على منكريه بكلام شافٍ، فقال:

«وإنما أوجب الإسلام الرّق؛ لأن الله خلق هذا الإنسان وأمره أن يكون إعانة وعضوا صالحا في المجتمع ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦] وقد وضع الله نظاما أراد به الخير لخلقه، هو نظام السماء الذي شرعه على لسان نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد للناس إذا اتبعته أن يسودهم العدالة،

(١) العذب النمير (٢/ ٢٤٠).

(٢) أضواء البيان (٣/ ٥٠٥-٥٠٦).

والطمأنينة، والرخاء، والمساواة في الحقوق، إلى غير ذلك من أنواع الخير، فقام الكافر واستعمل جميع نعم الله في كل ما يسخط الله، وخرج على نظام السماء لِيَقْلِبَ الحكم السماوي إلى غيره!!... فأمر من خلقه بقتله قتلة دون قتلة، وهي أنه طرده عن مرتبة الإنسان إلى مرتبة تقرب من مرتبة الحيوان، بل هي مرتبة الحيوان؛ لأنه يباع، ويُشرى، ويوهب، مع أنه لم يقتله من الدنيا، بخلاف الدولة التي تنشر الكفر لو تمكنت من المتمرِّد عليها الذي يريد قلب نظامها لشنقته وقَتَلَتْه شر قِتْلَة!! فالله أمر بِقَتْلِه قِتْلَةً دونَ قِتْلَة، وأنه تُنزّل منزلته عن درجة الإنسان الكامل إلى درجة الحيوان، ويبيّن حقوقه كاملة، فيأمر سيده بالإحسان إليه، وألّا يكلفه من العمل إلا ما يطيق، وإن كَلَّفه أعانه»[1].

المسألة الثانية: ما الحكمة في استمرار رِقِّ من أسلم من الكفار، وقد زال الموجب المُسَوِّغ لذلك؟[2].

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن قيل: إذا كان الرقيق مسلما فما وجه ملكه بالرق؟ مع أن سبب الرق الذي هو الكفر ومحاربة الله ورسله قد زال؟

فالجواب: أن القاعدة المعروفة عند العلماء وكافة العقلاء: أن الحق السابق لا يرفعه الحق اللاحق، والأحقية بالأسبقية ظاهرة لا خفاء بها، فالمسلمون عندما غنموا الكفار بالسبي ثبت لهم حق الملكية بتشريع خالق الجميع، وهو الحكيم الخبير، فإذا استقر هذا الحق وثبت، ثم أسلم الرقيق بعد ذلك كان حقه في الخروج من الرق بالإسلام مسبوقا بحق المجاهد الذي سبقت له الملكية قبل الإسلام، وليس من العدل والإنصاف رفع الحق السابق بالحق المتأخر عنه، كما هو معلوم عند العقلاء، نعم، يحسن بالمالك ويجمل به أن يعتقه إذا أسلم، وقد أمر الشارع بذلك ورغب فيه، وفتح له الأبواب الكثيرة كما قدمنا، فسبحان

(١) العذب النمير (٢/ ٢٤٠-٢٤١).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٢٤١) فقد طرح هذا التساؤل وأجاب عنه.

الحكيم الخبير: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنعام:١١٥]..»[(١)].

المسألة الثالثة: ترغيب الإسلام بالعتق.

لم يكن إرقاق غير المسلم مقصودا لذاته، بل كان عارضا لسبب، والدليل على ذلك أن الشارع الحكيم فتح الأبواب التي تحضُّ على العتق، ولو كان مقصودا لذاته لأغلق هذه الأبواب.

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتشوف الشارع تشوفا شديدا للحرية والإخراج من الرق، فأكثر أسباب ذلك، كما أوجبه في الكفَّارات من قتلِ خَطَأ[(٢)] وظهارٍ[(٣)] ويمين[(٤)] وغير ذلك، وأوجب سراية العتق[(٥)]، وأمر بالكتابة في قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣]، ورغَّب في الإعتاق ترغيبا شديدا[(٦)]»[(٧)].

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ بعد إيراده نحو الكلام السابق: «فهذه حِكَمُ الله في تشريعه لا يضل عنها إلا من خذله الله، وجعله كالخفاش»[(٨)].

---

(١) أضواء البيان (٣/ ٥٠٨).

(٢) إشارة لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية [النساء:٩٢]

(٣) إشارة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ الآية [المجادلة:٣]

(٤) إشارة لقوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية [المائدة:٨٩]

(٥) إشارة لحديث سبق تخريجه في: الباب الثاني، الفصل الثاني، المبحث الثاني، المطلب الأول: الوصف الطردي.

(٦) إشارة لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ» رواه البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]، ورقمه (٦٧١٥)، ومسلم في كتاب العتق، باب فضل العتق، ورقمه (٣٧٩٥).

(٧) أضواء البيان (٣/ ٥٠٧).

(٨) العذب النمير (٢/ ٢٤٢).

المطلب الثاني: الحِكَمُ في نَصْبِ الأئمة والحكّام:

المراد بالحاكم: السلطان أو الخليفة الذي يلي أمور ومصالح النّاس الذين تحت ولايته.

وعبّر عنه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «هو الرئيس الأعلى للدولة»[(١)].

قدّر الله سبحانه وتعالى ألّا تستقيم حياة الناس إلا بوجود رأس تجتمع عليه، وإلّا كان الفساد والتهارج وعدم استقامة مصالحهم، وهذا أمر محلّ اتفاق، ولا عبرة بمن شذّ أو خالف في ذلك. وإذا كان هذا حال الولاية في الخلق عموما؛ فإن أمر الولاية في الإسلام من أوجب الواجبات الدّينيّة.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»[(٢)]..»[(٣)].

وقال أيضًا: «فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم: كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك[(٤)]؛ ولهذا كانت الولاية – لمن يتخذها دينا يتقرب به إلى الله ويفعل فيها الواجب بحسب

---

(١) الشرح الممتع (١٤/ ٥٤).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، بابٌ في القوم يسافرون يُؤمِّرون أحدهم، ورقمه (٢٦٠٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٠).

(٤) هذا ما يسمّيه الأصوليون: المفهوم بالأولى، أو قياس الأولى. وهذا الاستدلال من ابن تيمية لا يعني أنه أثبت طاعة الحاكم بهذا الدليل، بل ذكر نصوصا شرعية كثيرة دلت على وجوب السمع والطاعة، وتكلّم على مقاصد نَصْبِ الأئمة والحكام بكلام فريد وعزيز.
ينظر في ذلك: معالم وضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية، المطلب الأول: المقصد من الحُكْم أو الولايات (ص: ٢٧٤).

الإمكان – من أفضل الأعمال الصالحة..»[١].

وقال الشوكاني: «ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى.

وفي ذلك دليل لقول من قال: إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام»[٢].

قال الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «من الواضح المعلوم من ضرورة الدين أن المسلمين يجب عليهم نصب إمام تجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الله في أرضه، ولم يخالف في هذا إلا من لا يعتد به[٣]»[٤].

أمّا المقاصد التي نبّه عليها الشيخ الأمين من وراء نصب الإمام، فتتلخص فيما يأتي:

١. «حتى يعبد الله وحده، وتقام حدوده، وتمتثل أوامره، وتجتنب نواهيه» لإقامة الحدود[٥].

٢. لتوحيد الكلمة[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٥).

(٢) نيل الأوطار (٨/ ٢٨٨).

(٣) خالف في هذا عبد الرحمن بن كيسان المعتزلي، بأنه لا يجب نصبُ إمام، ويجوز أن يترك الناس خائفين، يضرب بعضهم بعضا، لا يجمعهم ضابط ولا يربط شتات رأيهم رابط.
وردّ عليه الجويني بقوله: «وهذا الرجل هَجُوم على شقِّ العصا، ومقابلةِ الحقوق بالعقوق.. والحَيْدِ عن سَنَنِ الاتباعِ، وهو مسبوقٌ بإجماعِ من أشرقتْ عليه الشَّمسُ شارقةً وغاربةً، واتفاقِ مذاهبِ العلماء قاطبة» غياث الأمم (ص: ١٥-١٦).

(٤) أضواء البيان (١/ ٧١).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٢٠٧).

(٦) المصدر السابق (٢/ ٢٠٧).

وما ذكر الشيخ الأمين من مقاصد تتعلق بنصب الإمام شامل للتفصيلات التي يذكرها العلماء من الحِكْمة من نصبِ الإمام من: «الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم»[1]. فعبادة الله وإقامة أوامره ونواهيه شامل لهذه التفصيلات.

ولمّا كانت المصالح العظيمة منوطة بوجود الحاكم، جاءت عبارات العلماء معبّرة عن أهميّة وجوده، ولو خلت الأمة عنه، لسادَ فيها الهرجُ والخرابُ، فالسلطان يزع الله به مالا يزع بالقرآن.

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ :«ولا يرتاب من معه مسكة أن الذبَّ عن الحوزة[2] والنضال دون حفظ البيعة محتوم شرعا، ولو تُرك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يَزَعُهم وازع، ولا يَرْدَعُهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع مع تفنن الآراء وتفرق الأهواء، لتبتر النظام، وهلك الأنام... وما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن»[3].

المطلب الثالث: الحِكَمُ في مشروعيّة تعدّد الزوجات:

ذكر في البحث في أقسام الضروريات «حفظ النسب» وأنّه من الضروريات الخمس، وأنّ من طرق حفظه: مشروعيّة النكاح في الإسلام؛ ليبقى النسل الطيّب في الأرض، يذكر الله ويعبده.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : «الاختصاء محرّمٌ لرجحانِ مفسدتهِ وقد ثبتَ في الصحيح عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: « **زجر رسول الله**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٠).

(٢) الحَوْزَةُ: أي: الناحية والجمع. وحوزة الإسلام: أي: حدوده ونواحيه.
ينظر: الصحاح (٣/ ٨٧٦)، معجم مقاييس اللغة (٢/ ١١٧)، تاج العروس (١٥/ ١٢١).

(٣) غياث الأمم (ص: ١٦-١٧).

ﷺ عثمان بن مظعون عن التَّبَتُّلِ ولو أَذِنَ لاختصينا »[1]..»[2].

وقال الشيخ الأمين رحمه الله: «والتحقيق في معنى قوله: ﴿وَحَصُورًا﴾ [آل عمران:٣٩]، أنه الذي حصر نفسه عن النساء مع القدرة على إتيانهن تبتلا منه، وانقطاعا لعبادة الله، وكان ذلك جائزا في شرعه، وأما سنة النبي ﷺ وسلم فهي التزويج وعدم التبتل...»[3].

فالنكاح ما زالت جميع الشعوب تؤمن به وتحافظ عليه، لكن تبقى محافظة الإسلام عليه وصيانته هي الأمثل والأقوم والأحكم.

والإسلام أباح للمسلم أن يعقد على أربع نسوة، وذلك لِحِكَمٍ ومصالح عظيمة.

وهذا الموضوع أثار حفيظة أعداء الإسلام الذين، فعنفوا القول على الإسلام المسلمين، من أجل إباحة التعدد، وهدفهم الطعن في الدّين وأتباعه. مع أنهم يغلقون باب التعدد، ويفتحون باب الزنا على مصراعيه، فابتلاهم الله بالأمراض المستعصية، فأنفقوا المليارات من أجل علاج تلك الأمراض، ولو عملوا بشريعة خالق السماوات والأرض؛ لاحتفظوا بأموالهم وادخروها فيما ينفعهم، لكن هكذا القوانين الأرضية المصادمة لما شرعه الله، عاقبتها الندامة والخسران.

قال الشيخ الأمين رحمه الله عن المعترضين على تعدّد الزوجات: «يزعمون أن تعدد الزوجات من التشريع الذي ليس بطيب. وكلّ هذا قصور منهم

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التَّبَتُّل والخِصاء، ورقمه (٥٠٧٣)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة..، ورقمه (٣٤٠٤). ولم في الصحيحين كلمة (فزجر) والشيخ رواه بمعناه.

(٢) الاستقامة (١/ ١٥٤).

(٣) أضواء البيان (٤/ ٢٩٥-٢٩٦).

– قبحهم الله – لأن تعدد الزوجات فيه مصلحة المرأة، ومصلحة الرجل، ومصلحة المجتمع، فهو تشريع سماوي يشمل جميع المصالح.

وهم يقولون: إن تعدد الزوجات أمر لا ينبغي؛ لأن الرجل إذا كانت امرأته واحدة أمنكه أن يأخذ بخاطرها، وأن يعيش معها في عيش مستقيم لذيذ كل منهما قرير العين بصاحبه، أما إن جمع معها أخرى فإنه إن أرضى هذه سخطت هذه، وإن أرضى هذه سخطت هذه، فهو بين سخطتين دائما، وفي نزاع دائم، وأن الإتيان بالضرة الأخرى يؤلم قلب الزوجة الأولى[1]، وأن هذا التشريع ليس بطيب.

وكل هذا جهالة منهم قبحهم الله؛ لأن المشاغبة أمر طبيعي بين الناس.. يتخاصمون مرة ويكون بينهم بعض الشنآن والشر ثم يرجع كل منهم إلى رضا الآخر، وهذا أمر طبيعي من ضروريات الحياة..»[2].

أمّا المصالح في مشروعيّة التعدّد التي ذكرها الشيخ الأمين، فإجمالها فيما يأتي:

١. في التعدد تحقيق مصالح الرّجل الخاصّة.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «.. المرأة الواحدة قد تمرض، وقد تُنفس، وقد تحيض، فتبقى منافع الرجل معطلة، والمرأة غير صالحة في ذلك الوقت – لنفاسها، أو حيضها، أو مرضها، غير صالحة في ذلك الوقت – لأخص لوازم الزوجية، فتبقى مواهب الرجل معطلة، وهذا لا ينبغي»[3].

---

(١) هذه ثلاث شبه للمعترضين على تعدد الزواج: كونه يؤدي إلى سخط الزوجات، وإلى دوام النزاع، وفيه إيلام لقلب الزوجة الأولى. ثم ردّ الشيخ على هذه الشبه بأسهل عبارة وأوجزها.

(٢) العذب النمير (٣/ ٣٢٦-٣٢٧).

(٣) العذب النمير (٣/ ٣٢٧).

٢. فيه المحافظة على الأخلاق والمروءة.

ذكر الشيخ أن الرجال أكثر من النساء كما في الإحصائيات العالمية لأسباب عدة.. فلو اقتصر كل شخص على امرأة لبقي عددٌ منهن بلا أزواج.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلو قُصر كلُّ رجلٍ على امرأة واحدةٍ لبقي عددٌ ضخمٌ ورقمٌ عالٍ عظيمٌ من النساء لا أزواجَ لهن فَيَضْطَرِرْنَ إلى الرزذيلة، وإلى الزنا، وإلى تفشي الرذيلة، وضياعِ الخُلق ومكارمِ الأخلاق..»[١].

وقال أيضًا: «فالعدول عن هدي القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق، والانحطاطِ إلى درجة البهائم في عدم الصيانة، والمحافظةِ على الشرف والمروءة والأخلاق، فسبحان الحكيم الخبير، كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير»[٢].

٣. ومن الحِكم في التعدد: «أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم، فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء ؛ لأن المرأة لا عائق لها، والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح، فلو قصر الواحد على الواحدة، لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضًا بعدم وجود أزواج، فيكون ذلك سببا لضياع الفضيلة وتفشي الرذيلة، والانحطاط الخلقي، وضياع القيم الإنسانية، كما هو واضح».

٤. فيه الجمع بين تحقيق مصالح الزوج دون الإضرار بالزوجة.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو جمع الرجل اثنين أو ثلاثا كما قال الله فلا ضرر على المرأة، لا تجد ضررا من عدم الحظ الإنساني؛ لأن الرجل يأتيها في ليالٍ

(١) المصدر السابق (٣/ ٣٢٧).

(٢) أضواء البيان (٣/ ٤٩٤).

قليلةٍ، وتجد من يقوم بشؤونها، ولذا البلاد التي تمنع تعدد الزوجات تجدها تمنع أمرا حلالا فيه صالح الرجل وصالح المرأة وصالح المجتمع بكثرة الأولاد، وهم مع ذلك فيهم كثير من النساء همل لا أزواج لهن، لا حرفة لهن إلا الزنا، وكل واحد – والعياذ بالله – له صدائق وخليلات يزاني بهن – والعياذ بالله – فتنتشر الرذيلة، وتضيع الأخلاق، وتضيع المروءة..»[(١)].

٥. المفاسد المتوقعة في التعدد مغتفرة للمصالح العظيمة من مشروعيته[(٢)].

وذكر الشيخ ثلاث مصالح عظيمة، ثنتان مضى ذكرهما. وهما الأول والثاني.

والمصلحة الثالثة من وراء التعدد هي:

– مصلحة تكثير الأمة[(٣)].

قال الشيخ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: «لأن الكثرة لها شأن، وتَقْدِرُ الأمة على أن تكافح بها عدو الإسلام، وترد بها الكفاح الداهم لبلادها»[(٤)]. ثم قال: «فهذه مصالح

(١) العذب النمير (٣/ ٣٢٧-٣٢٨).

(٢) قال ابن عبد السلام: « تَزَوُّجُ الضَّراتِ بعقدٍ أو عقود مفسدةٌ؛ لما فيه من الإضرار بالزوجات، لكنه جاز أن تُضَرَّ كل واحدة منهن بثلاث نظرا لمصالحِ الرجال وتحصيلا لمقاصد النكاح، فإن خيف من الجور عليهن استحب الاقتصار على واحدة أو سرية، دفعا لما يتوقع من مفسدة الجور، وحرمت الزيادة على الأربع نظرا للنساء ودفعا لمظان جور الرجال على الأزواج، كما جاز كسر المرأة بثلاث طلقات ولم تجز الزيادة عليها نظرا لمصالح النساء وزجرا للرجال عن تكثير مفسدة الطلاق.» قواعد الأحكام (١/ ٨١).

(٣) قال ابن رجب: «وكانَ الإمامُ أحمدُ ينكرُ على من كرهَ كثرةَ الأزواج والعيال، ويستدلُّ بحال النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابِه من كثرةِ أزواجهم وعيالِهم، وبمثلِ قوله: «تزوجُوا الودودَ الولودَ، فإنِّي أكاثرُ بكُمُ الأممَ يومَ القيامةِ»، ولكنه يأمرُ مع هذا بطلبِ الحلال والكسبِ، والصبرِ على الفقرِ وإنْ شقَّ».تفسير ابن رجب (١/ ٢٧٩).

(٤) العذب النمير (٣/ ٣٢٩).

الإسلام، وهي واضحة لا شك فيها»[١].

وردّ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على دعوى تحديد النسل معلّلين ذلك بخوف الفقر، وضيق العيش.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه علة الكفار التي قتلوا من أجلها أولادهم، وعلة التابعين لأذناب الإفرنج في تقليلهم عددهم وعُددهم. والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**»[٢] والكثرة خير من القلة[٣]، والله جل وعلا بارئ لكلِّ نسمة شقَّ فاها، بارئٌ لها رِزْقَها كما صرّح بقوله: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء:٣١] ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١] ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [هود:٦]..»[٤].

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٣٢٩).

(٢) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ورقمه (٢٠٥٠). وصححه ابن حجر في فتح الباري (٩/ ١٣)، والألباني في تعليقه على أبي داود.

(٣) قال الشيخ الأمين: «والكثرة هي نعمة من نعم الله – جل وعلا – والله يقول ممتنًّا على أمة شعيب: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف:٨٦] الكثرة نعمة وقوة، وهؤلاء يأتيهم الشيطان ليتخلصوا من نعمة الله والقوة !!..».

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأن كثرة الأمة عزٌّ لها، وإياك وقول الماديين الذين يقولون: إن كثرة الأمة يوجب الفقر، والبطالة، والعطالة، بل والكثرة عزٌّ امتنَّ الله به على بني إسرائيل، حيث قال: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء:٦]، وذكر شعيب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قومه بها، حيث قال: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف:٨٦]، فكثرة الأمة عز، لا سيِّما إذا كانت أرضهم قابلة للحراثة، والزراعة، والصناعة، بحيث يكون فيها مواد خام للصناعة وغير ذلك، وليس والله ـ كثرة الأمة سببا للفقر والبطالة أبدا». الشرح الممتع (١٢ / ١٦-١٧).

(٤) العذب النمير (٢/ ٤٧٣).

الخاتمة

بعد أن كتبت عن نظرة الشيخ الأمين للمقاصد، وذكرت كلامه في كلّ ما يتعلق بالمقاصد ممّا هو منصوص عليه في خطة البحث، يأتي التذكير بأهم ما تضمنه هذا البحث، ويمكن أن يجمل في الأمور التالية:

١. قضية التعليل، قضية جوهريّة، والقول إن الشريعة مشتملة على جلب المصالح ودرء المفاسد، هو ثمرة القول بتعليل أفعال الله وأحكامه. وهذا ما أثبته الشيخ الأمين في كتبه.

٢. حذر الشيخ من دعوى الظاهرية من قولهم إنهم « واقفون مع النصوص» وأن كل ما لم يصرح بلفظه في كتاب أو سنة فهو معفو عنه، ولو صرح بعلة الحكم المشتملة على مقصود الشارع من حكمة التشريع، فأهدروا المصالح المقصودة من التشريع، وقالوا على الله ما يقتضي أنه يشرع المضار الظاهرة لخلقه.

٣. وقوع الأشاعرة في التناقض من خلال نفي التعليل مطلقا، ثم أثبتوه في الأحكام دون أفعال الله.

٤. أثبت الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ على أن تشريع الحكيم الخبير جل وعلا مشتمل على جميع الحِكم من درء المفاسد وجلب المصالح، والجري على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات.

٥. كثرة استخدام الشيخ لألفاظ «الحِكمة» «التعليل» «المصلحة» «جلب المصالح» «المفسدة» «درء المفاسد» إلى غير ذلك من الألفاظ ذات الدلالات المقاصدية.

٦. بيّن الشيخ ببيان شافٍ الطرقَ التي يتم بها الوصول لمعرفة مقصود الشارع، وهي:

- نصوص الكتاب والسنة والآثار.
- المسالك الدالة على العلة.
- معرفة أساليب اللغة العربية.
- التقرير.
- السكوت في وقت البيان بيان.
- معرفة أسباب نزول الآيات وأسباب الحديث.
- القرائن والدلائل.
- التفريق بين الشيئين.
- الاستقراء.

٧. قسّم الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ الأحكام من حيث ظهور التعليل من عدمه إلى: (ما تمحّض للتعبد)، (ما تمحّض للمعقوليّة)، (ما فيه شائبة التعبد وشائبة المعقوليّة). وهو يرى أن كل حكم لا يخلو من حكمة وعلّة، وإن لم نطّلع عليها، بل تجده رَحِمَهُ اللَّهُ يستنبط العلل والحِكم من أمور قال بعض العلماء إنها تعبديّة محضة، كتعقبه للإمام النووي في أن السعي تعبدي محضٌ.

٨. قرّر الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ أن المصالح والمفاسد لا تخلو من أحوال:

- إما أن تكون المصلحة أو المفسدة خالصة، وهذا حال انفراد كل منهما، وهذا النوع موجود لكنه قليل.

- أمّا عند اجتماعهما، فإمّا أن تكون المصلحة أرجح من المفسدة، أو العكس، أو تتساوى المصلحة مع المفسدة، أو تؤدّي المصلحة في المآل إلى مفسدة. وضرب الشيخ أمثلة لجميع ما سبق.

٩. قرّر الشيخ أن الشريعة لا تتعلق بالأوصاف الطردية، وإنما بالأوصاف المعتبرة، وأعطى ضابطا لمعرفة الفرق بينهما وهو: (الاستقراء) لتصرفات الشارع. فإذا علم من عادة الشرع في مصادره وموارده وأحكامه، أن لذلك الوصف مدخلا له في التأثير في الحكم، كان ذلك الوصف هو المقصود. وما ذكره الشيخ يعد ضابطا متينا في هذا الموضوع.

١٠. تبع الشيخ الأمين من سبقه من أهل العلم على التقسيم الثلاثي للمصلحة: وهي الضروريّات، والحاجيّات، والتحسينيّات.

١١. تكلّم الشيخ على الضروريات، وجعلها ستّا، بزيادة العرض، والشيخ مسبوق بعدد من أهل العلم بذكرهم العِرض ضمن الضروريّات.

١٢. أشبع الشيخ الأمين الضروريات والحاجيات والتحسينيات بالأمثلة والشواهد الكثيرة من الكتاب والسنة.

١٣. ذكر الشيخ أقسام المصالح من حيث الوقوع في الدنيا، ومن حيث تعلقها بالأوصاف، ومن حيث الوقت، وباعتبار أثرها في قوام الأمة، وهذا يدلُّ على غزارة النظرة المقاصديّة عند الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٤. تكلّم الشيخ عن علاقة المقاصد بأصول الفقه (علاقة المقاصد بالأدلة كالمقاصد في القرآن والسنة..الخ، وعلاقة المقاصد ببعض مباحث الأصول كعلاقة المقاصد بالنسخ والاجتهاد والتقليد.. الخ) وعلاقة المقاصد بقواعد الفقه، وقد أجاد الشيخ فيها، وتكلّم بعمقٍ كبيرٍ ظاهرٍ أثناء طرحه لتلك المسائل في كتبه ورسائله.

١٥. أطال النفس في بيان العلاقة بين المقاصد والمصالح المرسلة، وكتب رسالة مستقلة في ذلك، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة وإن قرَّروا في أصولهم أنها غير حجة. وذكر أيضًا ضوابط

العمل بالمصلحة المرسلة، والتي درج كثير من الباحثين على ذكرها.

١٦. تكلّم الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن تطبيقات المقاصد الخاصة، كمقاصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمقاصد والحِكم في التفريق بين الذكر والأنثى في كثير من الأحكام، والمقاصد من القصص القرآني وضرب الأمثال والتعزيرات والأعداد.. الخ، وذلك لبيان أن تشريع البارئ اشتمل على حِكمٍ جليلة ومقاصدَ عظيمةٍ، إن لم تراع ترتبت المفاسد العِظام، فمثلا عند ذكر درجات تغيير المنكر، يظهر كمال الشريعة وتيسيرها على العباد من خلال منح درجات متفاوتة عند رؤية المنكر، وخاصة فيما يتعلق بالسلطان، وما جاء التعسير إلّا من الأفهام المخالفة لمقصود الشارع من هذا التقسيم الثلاثي في تغيير المنكر، فنتج عن ذلك شرور وآفات ومفاسد عظيمة.

١٧. تكلّم الشيخ عن المقاصد الجزئية – كالصلاة والزكاة..وبقية الأركان، والمقاصد في مسائل متفرقة كالحِكم في الرِّق ونصب الأئمة ومشروعيّة تعدد الزوجات، والتي فيها دلالة على كمال الشريعة، وسموّها، وصلاحها الدائم لكلّ زمان ومكان.

الفهـارس

أ- فهرس الآيات.

ب- فهرس الأحاديث.

ت- فهرس الآثار.

ث- فهرس الأعلام.

ج- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.

ح- فهرس المصادر.

خ- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

سورة الفاتحة

﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ .....﴾ [الفاتحة:٢-٤] ٦٩٤

﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] ٦٩٥

﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفاتحة:٦] ٦٩٥

سورة البقرة

﴿وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة:٤] ٥٦٣

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ .....﴾ [البقرة:٢١] ٥٦١

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا ...﴾ [البقرة:٢٦] ٦٨٦، ٦٨٧

﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البقرة:٤٤] ٦٣١

﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥] ١٥٦، ٦٩٧

﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ذَٰلِكُمۡ .....﴾ [البقرة:٥٤] ٤٤٢، ٦٠٠

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة:٦٧] ١٧٢

﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦] ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٩

﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [البقرة:١٢٧] ٥٧٧

﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة:١٣٦] ٤٤٢

﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ .....﴾ [البقرة:١٤٤] ٥١١

﴿وَلِكُلِّ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة:١٤٨] ٥٠٩

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨] ٤٤١

﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩] ٤٤١، ٥٦٤

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ .....﴾ [البقرة:١٨٣] ٧٠١

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤] ٥٠٥

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] ٥٠٧

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ....﴾ [البقرة:١٨٥] ٤٣، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٩٠، ٥٩٣

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨] ١٦٧، ٣٥٣

﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ .....﴾ [البقرة:١٩٠] ٥٩٨

﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٣] ٣٣٦

﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ...﴾ [البقرة:١٩٦] ١٦٨، ١٧٤، ٢٨٤، ٦٠٢

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ .....﴾ [البقرة:١٩٧] ٣١٠

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ...﴾ [البقرة:١٩٨] ١٧٧، ٣٥١، ٣٥٦، ٥٣٤، ٧٠٤

﴿يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ﴾ [البقرة:٢١٧] ٣٣٦

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ الآية [البقرة:٢١٩] ٣٥٢

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة:٢٢٨] ١٦٠، ٢٦٠، ٣٤٤، ٥٨٦

﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ .....﴾ [البقرة:٢٣١] ٥٨٦

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] ١٦٠، ٣٤٤، ٥٠٢، ٥١٤

﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧] ٣٨٥

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً ...﴾ [البقرة:٢٤٠] ٢٤٠، ٥١٤

﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة:٢٧٥] ٤٦١

﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ ...﴾ [البقرة:٢٨٢] ٢٩٦، ٢٩٩

﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٤] ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٩٠، ٥٩٦

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ .....﴾ [البقرة:٢٨٦] ٤٤٣

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٩٠، ٥٩٦، ٥٩٩

رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] ٥٩٠

﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] ٥٩٠

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] ٥٩٦

سورة آل عمران

﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ﴾ [آل عمران:١٢] ٥٤٣

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية [آل عمران:٣١] ٣٩٢، ٤٤٨

﴿وَحَصُورًا﴾ [آل عمران:٣٩] ٧١٢

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا .....﴾ [آل عمران:٩٠] ٣٠٩

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ الآية [آل عمران:٩٦] ٥٥٦

﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ﴾ [آل عمران:١٠٣] ٣٢٣

سورة النساء

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النساء:٣] ٥٤٨

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١] ٢٦٠

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ﴾ [النساء:١٥] ٥٠٦

﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ .....﴾ [النساء:١٨] ٣٠٩

﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ الآية [النساء:٢٣] ٥٤٨

﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٤] ٥١٦

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٤] ١٩٥

﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ .....﴾ [النساء:٢٥] ٦١٢

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨] ٤٣، ٥٠٣، ٥٠٥

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩] ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٦

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ﴾ [النساء:٣٤] ٢٦٠، ٦٥٤

﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا .....﴾ [النساء:٣٦] ٣٥٩

﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣] ٥٩٤

﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾ [النساء:٧٤] ٥٤٣

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠] ٤٤٨

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ .....﴾ [النساء:٨٢] ٣٧٠

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧] ٤٩٩

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء:٩٢] ٧٠٨

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ .....﴾ [النساء:١٠٥] ٣٧١

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء:١٢٢] ٤٩٩

﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ .....﴾ [النساء:١٢٣] ٦٨٩

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ.....﴾ [النساء:١٣٥] ٣٥٣

﴿بَل طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيۡهَا بِكُفۡرِهِمۡ﴾ [النساء:١٥٥] ١٩٠، ٣٧٦

﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ .....﴾ [النساء:١٦٥] ١٦٦، ٦٤٤

﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ .....﴾ [النساء:١٧٦] ٢٥٩، ٢٦٠

﴿فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١٧٦] ٢٩٦، ٢٩٩

سورة المائدة

﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ .....﴾ الآية [المائدة:٢] ٣٥٩

﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ [المائدة:٢] ٢٧٠

﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ ....﴾ [المائدة: ٣] ٩٢، ٩٧، ١١٧، ٤٤٦

﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣] ٥٥٠

﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ﴾ [المائدة:٣] ٥٥٠

﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ﴾ [المائدة:٣] ٦٠١

﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة:٥] ٣٧٧

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِ .....﴾ [المائدة:٨] ٣٥٩

﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ ....﴾ [المائدة:١٤] ١٣١

﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ الآية [المائدة:٣٢] ١٧٣، ١٨٩، ٣٧٦

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ..﴾ [المائدة:٣٨] ١٧١، ١٩٢، ٣٥٤، ٣٩٠

﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة:٤٥] ٤٤١

﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾ [المائدة: ٤٨] ٢٩

﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [المائدة:٥١] ٣٨٠، ٣٩٩

﴿لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ .....﴾ [المائدة:٦٣] ٢٣٨

﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ .....﴾ [المائدة:٧٩] ٢٣٨، ٦٤٤

﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩] ٤١٣

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ .....﴾ الآية [المائدة:٩٠] ٢٤٦، ٣٤١

﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة:٩٣] ٢٤٦،

﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ .....﴾ [المائدة:٩٥] ١٧٣

﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥] ٢٥٨

سورة الأنعام

﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩] ٣٧١

﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام:٥١] ٢٢٩

﴿أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ﴾ [الأنعام:٦٢] ١٤٨

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ .....﴾ [الأنعام:٦٨] ٦٧١

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠] ٤٤٧

﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ .....﴾ [الأنعام:١٠٨] ١٧٥، ٥٦٦

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ .....﴾ [الأنعام:١١٥] ٧٠٨

﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥] ١٩٤، ٤٠٩

﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام:١٥١] ٣٥٩

﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١] ٧١٦

﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ .....﴾ [الأنعام:١٥٢] ٥٦٩

﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ٢٩٠

سورة الأعراف

﴿الٓمٓصٓ ۝١ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ .....﴾ [الأعراف:٢] ٣٧٠

﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ ﴾ [الأعراف:١٢] ١٠٢

﴿ قَالَ فَٱهۡبِطۡ مِنۡهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا .....﴾ [الأعراف:١٣] ٥٧٢، ٥٧٣

﴿ٱخۡرُجۡ مِنۡهَا مَذۡءُومٗا مَّدۡحُورٗا﴾ [الأعراف:١٨] ٥٧٣

﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١] ٣٥٩، ٥٤٥

﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف:٣٢] ٥٤٥

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا .....﴾ [الأعراف:٤٢] ٥٩٣

﴿ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ ﴾[الأعراف:٥٤] ١٤٨

﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ [الأعراف:٥٥] ٢٤٩

﴿إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [الأعراف:٦٠] ٦٧٣

﴿ قَالَ يَٰقَوۡمِ لَيۡسَ بِي ضَلَٰلَةٞ .....﴾ [الأعراف:٦١] ٦٧٣

﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ كُنتُمۡ قَلِيلٗا فَكَثَّرَكُمۡ﴾ [الأعراف:٨٦] ٧١٦

﴿تِلۡكَ ٱلۡقُرَىٰ نَقُصُّ عَلَيۡكَ مِنۡ أَنۢبَآئِهَا﴾ [الأعراف:١٠١] ٦٧٠

﴿فَخُذۡهَا بِقُوَّةٖ وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَا﴾ [الأعراف:١٤٥] ٥٦٠

﴿ سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ ﴾ [الأعراف:١٤٦] ٥٧٣

﴿ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنۡ أَشَآءُ ﴾ [الأعراف:١٥٦] ١٣٤

﴿ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ ...﴾ [الأعراف:١٥٧] ٤٤٢، ٥٩٩

﴿وَإِذۡ قَالَتۡ أُمَّةٞ مِّنۡهُمۡ لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ﴾ [الأعراف:١٦٤] ٦٤٣

﴿لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ﴾ [الأعراف:١٧٩] ٢٢٩

﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾ [الأعراف:١٩٩] ٦١٦

﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً .....﴾ [الأعراف:٢٠٥] ٢٤٩

سورة الأنفال

﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ ﴾ [الأنفال:٢٥] ٧٩، ٦٤١

﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال:٣٩] ٣٣٦

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ .....﴾ [الأنفال:٦٠] ٣٢٣، ٣٧٣

﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ﴾ [الأنفال:٦٥] ٥٠٢

﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ .....﴾ الآية [الأنفال:٦٦] ٥٠٢، ٥٤٣

﴿إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ﴾ [الأنفال:٧٣] ٣٨٠، ٣٩٩

سورة التوبة

﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ﴾ [التوبة:٥] ٢٧٠

﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾ [التوبة:٥] ٣٣٦

﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ .....﴾ [التوبة:٥] ٥٩٨

﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ .....﴾ [التوبة:٦] ٣٦٧، ٣٦٨

﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة:٣٦] ٥٩٨

﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا ﴾ [التوبة:٤٢] ٢٧

﴿ لَا يَسۡتَـٔۡذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ [التوبة:٤٤] ١٠١

﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣] ٦٩٩

﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [التوبة:١١٣] ٤٦١

﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ .....﴾ [التوبة:١١٥] ٤٦١

سورة يونس

﴿أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ﴾ [يونس:٢] ٢٢٩
﴿قُل مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ .....﴾ [يونس:١٥] ١٧٨
﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس:٣٢] ٥٣٥
﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس:٧١] ٣٩٦
﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٩١] ٣٠٩

سورة هود

﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود:١] ١١٨
﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ [هود:٢] ٣٨
﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا.....﴾ [هود:٦] ٧١٦
﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود:٧] ٤٢
﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾ [هود:٣٧] ٣٧٦
﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ .....﴾ [هود:٥٠] ٤٥٠
﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ .....﴾ [هود:٨٤] ٤٥٠
﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ [هود:١٢٠] ٦٦٩
﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود:٨٨] ٦٣٢، ٦٣٣

سورة يوسف

﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ .....﴾ [يوسف:٣] ٣٧٢
﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ.....﴾ [يوسف:١٨] ٢٥٦، ٢٥٧، ٤٥٢

﴿إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [يوسف:٢٥] ٤٩٦

﴿وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ .....﴾ [يوسف:٢٦] ٢٥٦

﴿لَنۡ أُرۡسِلَهُۥ مَعَكُمۡ حَتَّىٰ تُؤۡتُونِ مَوۡثِقٗا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأۡتُنَّنِي بِهِۦٓ﴾ [يوسف:٦٦] ٤٥٢

﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف:٧٢] ٤٥١

﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾ [يوسف:١٠٨] ٦٣٣

﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ .....﴾ [يوسف:١١١] ٤٥٠، ٦٦٨

سورة إبراهيم

﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ ...﴾ [إبراهيم:١] ١٨٩، ٣٧٢

﴿إِن تَكۡفُرُوٓاْ أَنتُمۡ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا .....﴾ [إبراهيم:٨] ٣٨، ١٧٣، ٣٧٤

﴿وَيَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [إبراهيم:٢٥] ٦٨٧

﴿هَٰذَا بَلَٰغٞ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ وَلِيَعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ .....﴾ [إبراهيم:٥٢] ٣٧٠

سورة الحجر

﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩] ٥١٢، ٥١٦

﴿فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ [الحجر:٢٩] ٤٥٢

﴿وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدۡرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ [الحجر:٩٧] ٦٩٧

سورة النحل

﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾ [النحل:٨] ٤٥٦

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل:٩] ٢٧

﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ﴾ الآية [النحل:١٨] ٣١٦

﴿لَا جَرَمَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعۡلِنُونَ .....﴾ [النحل:٢٣] ٥٧٣

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا .....﴾ [النحل:٣٦] ٤٤٩

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ .....﴾ [النحل:٤٤] ١٧٨، ٣٧١، ٣٨٢، ٣٩٢

﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ....﴾ [النحل:٦٤] ٣٧١

﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ..﴾ [النحل:٧٨] ٣٧٦، ٣٧٨

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ .....﴾ [النحل:٩٠] ٤١، ١٧٦، ٣٥٩

﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ [النحل:٩٧] ٥٨٧

﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾ [النحل:١٠١] ٥١٩

﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ .....﴾ [النحل:١٠٢] ٣٧١

﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً .....﴾ [النحل:١١٢] ٦٨٧

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل:١٢٥] ٦٣٤

سورة الإسراء

﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾ [الإسراء:٦] ٧١٦

﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء:٩] ٩٣، ٤٠١

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء:١٥] ١٦٦

﴿ لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ﴾ [الإسراء:٢٢] ٢٣٠، ٢٣١

﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء:٢٦] ٣٥٢

﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾ الآية [الإسراء:٢٩] ٣٥٢

﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الإسراء:٣١] ٧١٦

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ﴾ [الإسراء:٣٢] ٣٤٢

﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ [الإسراء:٣٣] ٣٤٠، ٤٤١

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ .....﴾ [الإسراء:٣٦] ٣٧٨

﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الإسراء:٣٩] ٢٣١

سورة الكهف

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ ۖ .....﴾ الآية [الكهف:١-٢] ٣٧١

﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا﴾ [الكهف:٧] ٥٤٥

﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا﴾ [الكهف:١٣] ٦٧٢

﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا۟ فَقَالُوا۟ .....﴾ [الكهف:١٤] ٦٦٩، ٦٧٠

﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ .....﴾[الكهف:١٦] ٦٧٠، ٦٧٠

﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ .....﴾ [الكهف:٢١] ٦٦٩

﴿وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ﴾ [الكهف:٢٩] ٢٣١

﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية [الكهف:٤٦] ٥٤٦

﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌۢ﴾ [الكهف:٥٠] ١٦٢

سورة مريم

﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم:١٦] ٢٩

﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾ [مريم:٣٤] ٦٦٧

﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ .....﴾ [مريم:٩٧] ٣٧١

سورة طه

﴿طه ﴿١﴾ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ﴿٢﴾ إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ﴾ [طه:١-٣] ٣٧٢

﴿وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه:٧] ٢٤٩

﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه:١٤] ٦٩٤

﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه:٤٤] ١٩٠، ٣٧٦، ٦٣٧
﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ﴾ [طه:٥٩] ٥٤٦
﴿وَلَٰكِنَّا حُمِّلْنَآ أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ﴾ [طه:٨٧] ٥٤٦
﴿كَذَٰلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ مَا قَدْ سَبَقَ ۚ وَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا﴾ [طه:٩٩] ٦٦٧
﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠] ٩٢
﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ .....﴾ [طه:١١٣] ٣٧٢
﴿إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ﴾ [طه:١١٧] ٦٦٠
﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا .....﴾ [طه:١٣٢] ٦٩٥

سورة الأنبياء

﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓا۟ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ.....﴾ [الأنبياء: ٢١، ٢٢، ٢٣] ١٤٠
﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٣] ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨، ١٤٨
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ.....﴾ [الأنبياء:٢٥] ٤٤٩
﴿وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِٱلَّذِينَ سَخِرُوا۟ ....﴾ [الأنبياء:٤١] ٦٦٩

سورة الحج

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ .....﴾ [الحج:١٨] ٥٥٧
﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ﴾ [الحج:٢٧] ٧٠٢
﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ .....﴾ [الحج:٢٩] ٥٥٦
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج:٣٩] ٥٩٨
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] ٥٩٠، ٥٩٣

سورة المؤمنون

﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ .....﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] ٥٤٨

﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ .....﴾ [المؤمنون:٢٣] ٤٥٠

﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون:٥٣] ١٣٢

﴿أَفَلَمۡ يَدَّبَّرُواْ ٱلۡقَوۡلَ أَمۡ جَآءَهُم مَّا لَمۡ يَأۡتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون:٦٨] ٣٧٠

﴿أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا لَا تُرۡجَعُونَ﴾ [المؤمنون:١١٥] ٤٢

سورة النور

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور:٢] ٣٤٢، ٣٧٣، ٥٠٦

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور:٤] ١٩٥، ٤٠٩

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ .....﴾ [النور:٤-٥] ٣٥٠

﴿لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا﴾ [النور:١٢] ١٧٦

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [النور:٢٣] ١٩٥، ٤٠٩، ٤١٠

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ .....﴾ [النور:٢٣-٢٥] ٣٥٠

﴿ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِ .....﴾ [النور:٢٦] ٦٨٨

﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ .....﴾ [النور:٣٠] ٣٧٣

﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾ [النور:٣١] ٥٤٤

﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ [النور:٣١] ٥٤٦

﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور:٣١] ١٩١

﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾ [النور:٣١] ٥٤٤

﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ [النور:٣٣] ٧٠٨

﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ .....﴾ [النور:٣٦-٣٧] ٦٥١

سورة الفرقان

﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان:١] ٢٢٩، ٣٧١

﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا﴾ [الفرقان:٣٠] ٢٤٠

﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ .....﴾ [الفرقان:٦٧] ٣٥١

﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾ [الفرقان:٧٢] ٣٦٠

سورة الشعراء

﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمۡ تَخۡلُدُونَ﴾ [الشعراء:١٢٩] ١٩٠، ١٩١، ٣٧٦

سورة النمل

﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ .....﴾ [النمل:٧٦] ٦٦٧

سورة القصص

﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ .....﴾ [القصص:٢٧] ٤٥٢

﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا .....﴾ [القصص:٥٥] ٣٦٠

﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتُهَا﴾ [القصص:٦٠] ٥٤٥

﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦ﴾ [القصص:٧٩] ٥٤٦

سورة العنكبوت

﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعۡقِلُهَآ .....﴾ [العنكبوت:٤٣] ٣٨٧

﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥] ١٥٦، ٦٩٦

﴿أَلَيۡسَ فِي جَهَنَّمَ مَثۡوٗى لِّلۡكَٰفِرِينَ﴾ [العنكبوت:٦٨] ٥٧٣

سورة الروم

﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ .....﴾ [الروم:١،٢،٣،٤] ٥٤٣

﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلٗا مِّنۡ أَنفُسِكُمۡۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتۡ .....﴾ [الروم:٢٨] ٢٦٢

﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗا﴾ [الروم:٣٠] ٤٤٨

سورة لقمان

﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ .....﴾ [لقمان:١٧] ٦٣٤، ٦٣٧، ٦٣٨

﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾[لقمان:١٩] ٢٧

سورة الأحزاب

﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ .....﴾ [الأحزاب:٢١] ٣٩١، ٤٤٨

﴿ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمۡ ... ﴾[الأحزاب:٢٦] ١٠٤

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا .....﴾ [الأحزاب:٣٦] ١٥٥

﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا ﴾ [الأحزاب:٣٧] ٤٤٩

﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠] ٤٤٩

﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ ...﴾ [الأحزاب:٥٣] ١٩٣، ٣٤٩

سورة سبأ

﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلۡحَدِيدَ ۝١٠ أَنِ ٱعۡمَلۡ سَٰبِغَٰتٖ ﴾ [سبأ:١٠، ١١] ٦٧٤

سورة فاطر

﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ ﴾ [فاطر:٦] ١٦٢

﴿ وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡبَحۡرَانِ هَٰذَا عَذۡبٞ فُرَاتٞ سَآئِغٞ شَرَابُهُۥ ..... ﴾[فاطر:١٢] ١٠٦

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾ [فاطر:١٥] ٣٧٤

﴿إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ﴾ [فاطر:١٨] ٢٢٩

سورة يس

﴿تَنزِيلَ ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ۝٥ لِتُنذِرَ قَوۡمٗا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمۡ﴾ الآية [يس:٦] ٣٧١

﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكۡرَ﴾ [يس:١١] ٢٢٩

﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيّٗا﴾ [يس:٧٠] ٣٧١

سورة الصافات

﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِزِينَةٍ ٱلۡكَوَاكِبِ﴾ [الصافات:٦] ٥٤٦

﴿كَذَٰلِكَ نَفۡعَلُ بِٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾ [الصافات:٣٤] ١٩٣

﴿إِنَّهُمۡ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ [الصافات:٣٥] ١٩٢، ١٩٣، ٥٧٣

﴿يَزِفُّونَ﴾ [الصافات:٩٤] ١٦١

﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهۡدِينِ﴾ [الصافات:٩٩] ٣٣٥

سورة ص

﴿وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا بَٰطِلٗا ..... ﴾ [ص:٢٧] ٤٢

﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ ..... ﴾ [ص:٢٩] ٤٢، ٣٧٠، ٥٣٦

﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:٧٥] ١٧١

سورة الزمر

﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [الزُّمَر:١٠] ٥٠٧

﴿قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ..... ﴾ [الزُّمَر:١١، ١٢] ١٦٨

﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي ۝١٤ فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦ﴾ [الزُّمَر:١٤، ١٥] ١٦٨، ٥٨٧

﴿ثُمَّ لَتُسۡـَٔلُنَّ يَوۡمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [الزُّمَر:١٨] ٥٦٠

﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ [الزُّمَر:٥٥] ٥٦٠

سورة غافر

﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِنِّي عُذۡتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٖ .....﴾[غافر:٢٧] ٥٧٣

﴿إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ ﴾ [غافر:٥٦] ٥٧٣

﴿ فَلَمۡ يَكُ يَنفَعُهُمۡ إِيمَٰنُهُمۡ لَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَا ﴾ [غافر:٨٥] ٣٠٩

سورة فُصِّلت

﴿ مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدۡ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبۡلِكَ ﴾ [فُصِّلَت:٤٣] ٦٦٩

سورة الشورى

﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١] ٩٢

﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا ..... ﴾[الشورى:١٣] ٣٠

﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَا .....﴾ الآية [الشورى:٥٢] ٣٧٢، ٣٨٢

سورة الزخرف

﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ ..... ﴾ [الزُّخرُف:١٨] ٢٦١، ٦٥٦، ٦٥٧

﴿ وَسۡـَٔلۡ مَنۡ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلۡنَا .....﴾ [الزُّخرُف:٤٥] ٤٤٩

﴿ أَهُمۡ يَقۡسِمُونَ رَحۡمَتَ رَبِّكَۚ نَحۡنُ قَسَمۡنَا .....﴾ [الزُّخرُف:٣٢] ٢٦٢، ٣٥٣

سورة الدخان

﴿فَإِنَّمَا يَسَّرۡنَٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [الدخان:٥٨] ٥٣٦

سورة محمد

﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُمۡ ﴾ [محمد:١٧] ٦٧٢

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ﴾ [محمد:٢٤] ٣٧٠، ٥٢٣

سورة الفتح

﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَ﴾ [الفتح:١٦] ٣٣٦

سورة الحجرات

﴿لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾ [الحُجُرات:١١] ١٧٦، ٣٤٩

﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا﴾ [الحُجُرات:١٢] ٣٤٨

﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا .....﴾ [الحُجُرات:١٢] ٣٤٨

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ .....﴾ [الحُجُرات:١٣] ٣٧٨

سورة ق

﴿فَذَكِّرۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق:٤٥] ٢٢٩

سورة الذاريات

﴿وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الذاريات:٥٥] ٦٤٥

﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦] ٤٢، ٧٠٦

سورة الطور

﴿أَمۡ خُلِقُواْ مِنۡ غَيۡرِ شَيۡءٍ أَمۡ هُمُ ٱلۡخَٰلِقُونَ﴾ [الطور:٣٥] ١٩٦، ١٩٨

سورة النجم

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ﴾ [النجم:٣] ١٧٨

﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٤] ١٧٨، ٣٨١

سورة القمر

﴿حِكۡمَةُۢ بَٰلِغَةٞۖ﴾ [القمر:٥] ١٨٩

﴿وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ﴾ [القمر:١٧] ٥٣٦

سورة الرحمن

﴿وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ﴾ [الرحمن:٦] ٥٥٦

﴿يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ﴾ [الرحمن:٢٢] ١٠٦

سورة الحديد

﴿أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ﴾ الآية [الحديد:٢٠] ٥٤٦

﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [الحديد:٢١] ١٣٤

﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ.....﴾ [الحديد:٢٥] ٣٣٧، ٦٣٥

سورة المجادلة

﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ.....﴾ [المجادلة:٣] ٤٢٩، ٧٠٨

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾ [المجادلة:١٢] ٥٠٠

﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ﴾ [المجادلة:١٣] ٥٠٠

﴿لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ﴾ [المجادلة:٢١] ٥٤٢

﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ.....﴾ الآية [المجادلة:٢٢] ٣٧٩

سورة الحشر

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ.....﴾ الآية [الحشر:٧] ١٠٣، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٩٠، ٥٥٧، ٥٨٧

﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر:٢١] ٤٢، ٦٨٧

سورة الممتحنة

﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [الممتحنة:٤] ١٦٢

سورة الصف

﴿كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصف:٣] ٦٣١

سورة الجمعة

﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩] ١٧٧، ٥٤٣

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ.....﴾ [الجمعة:١٠] ٣٥١، ٣٥٦، ٥٤٣

سورة المنافقون

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [المنافقون:٣] ٣٧٧

سورة التغابن

﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] ٥٠٣، ٥٩٩

سورة الطلاق

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] ٢٥٣

﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ .....﴾ [الطلاق:٤] ٢٥٣، ٣٤٤

﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] ٣٤٥، ٤٦٢

سورة التحريم

﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ .....﴾ [التحريم:١٠] ٦٨٨، ٦٨٩

﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التحريم:١١] ٦٨٩

سورة القلم

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤] ٣٥٨، ٣٦١

﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم:١٤] ١٩٠

﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم:٣٥، ٣٦] ٢٥٩

سورة نوح

﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾ [نوح:٢٣] ٢٩٠

سورة المزمل

﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ .....﴾ [المزّمل:٢٠] ١٧٧، ٣٥١، ٣٥٦، ٥٤٣

سورة المدثّر

﴿فَمَا لَهُمۡ عَنِ ٱلتَّذۡكِرَةِ مُعۡرِضِينَ ﴿٤٩﴾ كَأَنَّهُمۡ حُمُرٞ مُّسۡتَنفِرَةٞ﴾ [المدّثر:٤٩، ٥٠] ٦٣٢

سورة الإنسان

﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان:٣٠] ١٦٧

سورة البروج

﴿فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج:١٦] ١٣٤

سورة الأعلى

﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّهُۥ يَعۡلَمُ ٱلۡجَهۡرَ وَمَا يَخۡفَىٰ﴾ [الأعلى:٦، ٧] ٥١٩

﴿فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ﴾ [الأعلى:٩] ٦٤٠

سورة الضحى

﴿أَلَمۡ يَجِدۡكَ يَتِيمٗا فَـَٔاوَىٰ﴾ [الضُّحى:٦] ٣٧٩

سورة البينة

﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البيِّنة:٥] ١٦٧، ٥٧٨

فهرس الأحاديث

أجرك على قدر نصبك	٥٠٨
أخاف أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه	٥٦١
إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ	٣٠٨
إذا دخل العشر وعنده أضحية	١٨٠
إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا	٦٥٠
إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ	٧٠٩
إذا وقعت الفأرة في السمن	٢١١
أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ	٤١١
ارْبَعُوا على أنفُسِكم فإنَّكم لا تَدْعون أصمَّ ولا غائباً	٢٤٩
أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي	٥٩٤
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه	١٨٠، ٣٨٦
افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي	٣٨٦
أفي (ص) سجدة؟ فقال ابن عباس:	٤٤٧
إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ	٥٠٧
إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ	٥٧٠
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	٣٣٦
إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر	٣٧٩
إن الله هو المسعر القابض الباسط	٤٩

إن الله يحبُّ معاليَ الأمورِ	٤٦٤
أن النبي ﷺ لما قرأ : رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا	٤٤٣
إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم عَلِيَّ بنَ أبي طالب	٢٤٧
أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا	٤٢
أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم،	٤٤
أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسرورا تبرقُ	٢٣٢
أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة والأنبياء	٢٩
أنا بَرِيءٌ من كلّ مسلم يُقِيمُ بين أظْهُرِ المشركين	٦٨٩
إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	٤٣، ١٧٣
إنما نهيتكم من أجل الدافة	١٧٩
إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ	٦٤٢
إني لا أصافح النساء	٥٦٥
أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ ؟	٦٣٤
إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ	٦٦٢
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل	١٧٢
بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا	٣٥٤
بعثت بجوامع الكلم	٢٢٦
بعثت لأتمم مكارم الأخلاق	٤٦٤
بعض الصحابة انتهر بريرة لتصدُق النبي ﷺ فيما تعلم عن عائشة	٤٣٧

بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا	٦٤٠
بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ	٥٠٧
بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت	٢٠٨
تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ	٧١٦
الجار أحق بصقبه	١٧٠
جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كلّ مالٍ لم يُقسَم	١٧٢
حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم	٦١٦
حديث عبادة بن الصامت t ما يدلّ على أنه إن قطعت يده	٣٥٤
خذوا عني مناسككم	٣٨٨
خذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ	٦٢٢
دَعْ مَا يَرِيبُك إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ	٥٥٠
الذهب بالذهب والفضة بالفضة	٢١٣
رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رِجَالا تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ	٦٣١
زجر رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون عن التَّبَتُّلِ ولو أَذِنَ لاختصينا	٧١٠
الشِّفَاءُ في ثلاثٍ : شَرْبةِ عسل	٢٨٠
الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله	٣٤٢
صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا	٦٤٦
صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي	٣٨٨
صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ،	٥٠٩

الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ	٦١٩
عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهَا أَهْلُ الْبَيْتِ فَإِنّه لهُم أَدَب	٦٧٥
عَنْ عَبَّادِ بنِ تميمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ	٦٠٤
فإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا	٥٥٢
فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام	٣٤٧
فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين	٤٣
فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»	٣١٦
فذلك سعي الناس بينهما	١٦١
فعندهُ مسجدُه وطَهُورُه	٥٩٢
فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ	٥٥٠
قَالَ من قتل عَبده قَتَلْنَاهُ	٥٥٣
قَتَلَ نَفَرًا، خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ،	٥٦٤
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالثمرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ	٤٦٧
قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا	٥٩٠
قيل: يا رسول الله أجر خمسين رجلا منا، أو منهم	٦٤٠
قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ	٦٧١
كان النبي إذا حَزَبَهُ أمْرٌ صَلَّى	٦٩٦
كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ	٣٨٨
كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة	٤٤٢

كان خلقه القرآن ٣٥٨

كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول : بسم الله ٢٨١

كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض ٢٧٩

كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ ٥١١

كَثَّ اللِّحْيَةِ ٦٥٨

كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالةٌ ١٣٢

كلّ مسكرٍ حرام ٢١٣، ٣٤١

كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ٥٠٨

كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ٢٧٩، ٣٢٦

كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ ٤١٣

لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ ٥٧٠

لَا تَذْهَبُ، أَوْ لَا تَنْقَضِي، الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ٥٣٤

لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ ٤٤٢

لاَ تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ ٣٨٥

لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ ٤٤

لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ ٦٤٨

لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ ٦٥٠

لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ ٦٧٦

لا ضرر ولا ضرار ٧٤، ٦٠٧

لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ	٤٠٧
لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ	٤٦٧
لا يصلين أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظة	٢٣٤
لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ	٥٥٤
لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ	١٩٥، ٣٨٥
لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت	١٣٩
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	١٧٦
لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ	٤٠١
لعن عَبْدُ اللهِ الْوَاشِمَاتِ	٣٨٣
لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ	٥٣٤
لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ	٦٥٢
ما أسكر كثِيرهُ فقليلهُ حرام	٣٤١
ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه	١٠٤
ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة	١٥٤
مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ	٧٠٢
الماء من الماء	٣٩١
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار	١١٢
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	٢٣٩
مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ	٦٩٨

مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً	٧٠٨
مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ	٢٩٩، ٤١٢
من الْكَبَائِرِ شتمُ الرجُلِ والِدَيْهِ ، قالوا يَا رَسُولَ اللهِّ	٤١٧
من بدَّل دِينَه فاقْتلُوه	٣٣٧
مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ	٧٠٢
مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ	٣٠٩
مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ	٦٤٢
من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال	١١١
من مَسَّ ذكره فليتوضأ	٢٢٢
نصرت بالرعب مسيرة شهر	٢٢٦
نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين بعدَ الفجرِ	٣٠٥
نهى عن بيع ماليس عند الإنسان	٤٦٧
واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك	٢٣٩
وافعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجك	٢٣٩
والإثم ما حاك في نفسك	٥٥٠
وأمره لمن سأله عن فأرة وقعت في سمن بأن تلقى وما حولها ويأكل السمن	٢١١
وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة	١٣٢
وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء	١٦٠
الولاء لمن أعتق	٤٣٧

ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض	٥٥٩
ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل	٢٤٣
يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف	٣٠٥
يَا رَسُولَ اللهَّ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ	٥٠٨
يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ	٤٣
يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ	٦٣١
يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا، وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا	٥٣٤

فهرس الآثار

أتي برجل من المهاجرين الأولين قد شرب ، فأمَرَ به أن يجلدَ	٢٤٦
إجماعهم على كتابة المصحف العثماني	٤٣٦
أحلتهما آية وحرمتهما أخرى	٥٤٨
اشتراء عمر رضي الله عنه دار صفوان بن أمية واتخاذها سجنا	٤٣٥
إن العالم إذا لم يعمل بعلمه زلت موعظتهُ عن القلوبِ	٦٣٣
إنّ أهل الذمة	٥١
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ	٤٧
إنما عملوا لله ، وأجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ	٥٢٦
أنه جاءه رجل فقال له: يا ابن عباس إني أريد أن آمر بالمعروف	٦٣١
أنه نُعِي له أخوه قُثَم، فأناخ راحلته وصلَّى	٦٩٦
ترك عمر رضي الله عنهما الخلافة شورى بين ستة	٤٣٥
ترك عمررضي الله عنه الخلافة شورى بين ستة	١٨٢
تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خَلِّ سَبِيلَهَا	٤٧
تولية أبي بكر لعمر	٤٣٥
جاء رجل إلى ابن عباس فقال: لمن قتل مؤمنا توبة	٤٨
حَرْقُ عثمان رضي الله عنه للمصاحف	١٨٢
الرجم في كتاب الله	٥١٦
زيادة عثمان رضي الله عنه لأحد الأذانين في الجمعة	١٨٣، ٤٣٧

الشيطان ترجمون ، وملة أبيكم تتبعون	١٦٢
صارَتْ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ	٢٩٠
عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنهقال: لَمَّا نَزَلَتْ:	٥٠٠
فطلقوهن لعدتهنَّ قال في الطهر من غير جماع	٢٥٣
في قُبُلِ عِدَّتِهِن	٢٥٣
كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ	٥١١
كان مما أنزل الله تعالى على نبيهﷺ آية الرَّجم	٥١٧
كَانُوا قَوْمًا صَالِحِيْنَ مِنْ بَنَى آدَمَ، وَكَانَ لَهُمْ تُبَّاعٌ يَقْتَدُونَ بِهِمْ	٢٩١
كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه	١٨٣
كُنَّا نُخَيَّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ	٣٩٤
لا حصر إلا من عدوّ	٢٤٨
لا يصلح الناس إلا ذاك	٤٨
لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ	٥٣٤
لعن عَبْدُ اللهِ الْوَاشِمَاتِ	٣٨٣
لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ	٢٥٣
لما أتى إبراهيم خليل الله عليه السلام المناسك عرض له الشيطان	١٦١
لما يزع الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن	٦٣٦
لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي	٣٤٣، ٥١٧
ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة	١٥٤

ما ترك الحق لعمر صديقا	٦٣٤
ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن	٦٣٦
مَن كانَ منكم مُتأسّياً فليتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم	٤٦
نعم صومعة الرجل بيته يكف فيها بصره ولسانه	٦٧٢
وطاف عمر بعد صلاة الصبح حتى صلى الركعتين بذي طُوًى	٦٠٣
وكانَ طَعَامُنَا الشَّعير	٦١٩
وكانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ	٦٥٨
يا أمير المؤمنين! أرأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة	٤٨

فهرس الأعلام

ابن الحاجب	٣٤٥
ابن السبكي	١٣٤
ابن العربي	٤١٥
ابن القيّم	٧٢
ابن الملقن الشافعي	٥٨٠
ابن المنيِّر	٢٤٠
ابن الوكيل	٥٧٩
ابن بدران	٣٢٥
ابن حجر	٢٦٥
ابن حزم	٥٥٨
ابن خزيمة	٢٨٩
ابن دقيق العيد	٦١٠
ابن رجب الحنبلي	٥٨٠
ابن رشد	٤٧٣
ابن عادل	٦٤٤
ابن عاصم	٤٣٤
ابن نُجيم الحنفي	٥٨٠
أبو الحسن العامري	٣٢٤

أبو الحسن الكرخي	٥٧٨
أبو العباس أحمد بن عمر (القرطبي)	٤٢٢
أبو بكر الرازي	٣١٤
أبو حنيفة	١٥٩
أبي مسلم الأصفهاني	٤٩٦
الإمام ابن تيمية	٦٦
الإمام الجويني	٥٢
الإمام الشاطبي	٧٥
الإمام العز بن عبد السلام	٦١
الإمام الغزالي	٥٧
الإمام القرافي	٦٤
الآمدي	٦٠
بريرة	٤٣٧
بشر الأسدي	٢٣١
بشر بن أبي حازم	٢٣١
بلال بن عبد الله	٦٤٨
التفتازاني	٤٧١
التلمساني	٢٥٣
جرير	٦٥٧

الحافظ ابن الصلاح	١٨١
حيان بن شريح	٥١
داود بن علي	١٨٤
الذهبي	٢٦٥
الرازي	٢٦٦
زيد بن أرقم	٤٢٠
السبكي	٦٢١
الشوكاني	٣٠٥
الشيخ السعدي	٤٣٩
الشيرازي	١٢٤
الصاوي	١٦٨
طرفة بن العبد	٢٣١
عَبَّادِ بنِ تميمٍ	٦٠٤
علّال الفاسي	٨٠
عمرو بن معدي كرب	٢٣٢
القاضي حسين الشافعي	٥٧٨
القاضي عبد الوهاب	١٢٤
قُثَم	٦٩٦
القرافي	٦٤

القرطبي	٤٢٢
القلشاني	٦٢٠
لقيط الإيادي	٥٢٩
مجزِّز المدلجي	٢٣٣
محمد بن أحمد (ابن جزي)	٥٦٩
محمد بن أحمد بن عاصم	٤٣٤
محمد بن الطاهر عاشور	٧٧
محمد بن بحر (أبو مسلم الأصفهاني)	٤٩٦
محمد بن محمد الدباس	٥٧٨
المرداوي	٢٦٧
معاذة	١٥٤
المَقَّري	١٧٠
المقري المالكي	٥٧٩
المهدي	٥٣٤
نجم الدين الطوفي	٧٣
النخعي	١٧٤
النّظام	٣٩٨
النووي	١٥٨
ورقة بن نوفل	٦٣٤

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

الإجارات	٣٥٧
إجماع أهل المدينة	٤٨٣
الأداء	١٧٤
ارْبَعُوا	٢٤٩
أساريرُ	٢٣٤
الاستحسان	٤٦٣
الاستصحاب المقلوب	٤٥٥
الاستصناع	٤٦٨
الاستقراء التام	٢٦٣
الاستقراء الناقص	٢٦٤
الاستقراء	٢٦٣
الأسورة	٦٥٦
الآصار	٥٩٣
الإعادة	٣٠٣
أغلال	٥٩٣
أفرنجية	٦١٨
أقتابه	٦٣١
الاقتران الجعلي	١٤٨

الأكرية	٣٥٧
إلغاء الفارق	٢٠٧
لام التعليل	٣٧٨
إنّ المكسورة	٣٧٨
الأنباط	٢٢٧
الباء) السببية	٣٧٦
الْبَاءَةَ	٥٧١
بالرِّشاء	٢٨
البداء	٤٩٧
البدعة	٢٨٢
بصقبه	١٧٢
بيع العينة	٤٢٠
بيوع الآجال	٤٢٠
البيوع	٣٥٧
تبرقُ	٢٣٤
التتبع	٢٦٣
التتميمات	٣٣١
التحسينيّات	٣٣١
تحقيق المناط	٢٠٩

تخريج المناط	٢٠٦
التدريج	٥٩٦
الترجيح	٥٤٠
التقسيم	١٩٧
تَسْتَغْفِرْ	٦١٦
التشذيب	٢٠٦
التعزير	٦٧٥
التعليل	١٢٣
تَفِلَاتٌ	٦٥٠
التقرير	٢٣٣
التقليد	٥٢٩
تندلق	٦٣١
تنقيح المناط	٢٠٦
التنكات	٤٠٧
تهراق	٦١٦
التيسير	٥٨٨
جبة	٢٣٩
الجلب	٥٨٨
الحاجيات	٣٢٨

الحاكم	٧٠٩
الحَقْب	٤٠٠
الحَقْن	٤٠٠
الحمو	٦٦٤
الحوزة	٧١١
الخسَّة	٦١٧
الخلوق	٢٣٩
الخوارج	٣٩٨
الدّافة	٤٤
الدماليج	٦٥٧
الدوران	٢٠١
الرِّق	٧٠٥
الزكاة	٦٩٨
الزينة	٥٤٤
السبر	١٩٦
السبرات	٥٨٨
سخلة	٤٥٢
سدّ الذرائع	٤١٥
السياسة الخارجيّة	٣٢٢

السياسة الداخلية	٣٢٢
السياسة	٣٢٢
شرع من قبلنا	٤٤١
الشريعة	٢٨
الشك	٦٠٢
الشيعة	٢١٤
الصحابي	٤٧٤
الصغار	٥٧٣
الصلاة	٦٩٤
الصَّمَيانِ	٢٢٧
الصَّيلم	٢٣٢
ضرب الأمثال	٦٨٥
الضررُ	٦٠٦
الضروريات	٣٢٢
الطرد والعكس	٢٠١
الطَّماطِم	٢٢٦
طول	٦١٢
العادة	٦١٣
العتيق	٥٥٦

العرايا	٤٦٣
العرف	٦١٤
العلة	١٢٤
العلّة الجامعة لجميع الأحكام	١٥٣
العنت	٦١٢
العول	٢٣٥
الغريب	٢٢٤
غلبة الأشباه	٢٠٣
الْغَلَبَةِ	٥٤٢
غلثت	٧٧
فحوى الخطاب	٢٤٢
فرائصه	٣٣٩
الفضل	٥٤٣
الفعل التشريعي المحض	٣٨٨
الفلج	٤٤١
القاعدة	٥٧٧
القرائن الحاليّة	٢٥١
القرائن الخارجيّة	٢٥٢
القرائن اللفظية	٢٥٣

القرائن والدلائل	٢٥٠
القصد	٢٧
القصص القرآني	٦٦٦
القضاء	٣٠٣
القواعد الفقهية	٥٧٨
قول الصحابي	٤٧٤
القياس الجلي	٢١٧
القياس	٤٠٣
كَثَّ	٦٥٨
كُدًى	٣٨٩
لخلاخيل	٦٥٦
ما تمحّض للتعبد	٧١٨
ما تمحّض للمعقوليّة	٧١٨
متجانف	٦٠١
المُتَفَلِّجَاتِ	٣٨٣
المتمالئين	٥٦٥
المُتَنَمِّصَاتِ	٣٨٣
المحصّب	٣٨٩
محكَّمة	٦١٥

مَخْدَعِهَا	٦٤٧
مُرْتَدّ	٥٢٧
المُرْسَلُ	٢٢٤
المساقاة	٣٥٧
مسالك العلّة	١٨٧
مسلك الإيماء والتنبيه	١٩٢
المسلك الصريح	١٨٨
المسلك الظاهر	١٨٩
المشقة	٥٨٨
المصالح المحضة	٢٨٠
المصلحة المرسلة	٤٢٨
المضاربة	٣٥٧
مَعْذِرَةً	٦٤٤
المفاسد المحضة	٢٨٢
مَقَارِيضَ	٦٣١
المقاصد الجزئية	٦٩١
المقاصد الخاصة	٦٢٧
مقاصـد الشريعة	٢٧
الملائم	٢٢٣

المناسبة	٢١٦
المنكر	٦٣٠
المؤثر	٢٢٢
النَّسار	٢٣١
النسب	٣٤٢
النسخ	٤٩٥
النصوص القطعية	٦٠٢
نفي الفارق	١٨٥
النِّيَّةُ	٥٨٣
الْوَاشِمَاتِ	٣٨٣
الوصف الطردي	٢٩٧
الوقص	٣٨٦
يتلبّط	١٦٠
اليقين	٦٠١

فهرس المصادر

١. ابن حزم حياته وعصره، وآراؤه وفقهه، تأليف:الدكتور محمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي-القاهرة.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٥٦ه)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي(ت٧٧١ه)، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٤ه.

٣. الإتقان في علوم القرآن، تأليف: الحافظ أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت٩٩١)، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة

٤. الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي، تأليف: عبد الرحمن زايدي، ط:مركز التراث الثقافي المغربي-الدار البيضاء.

٥. الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديما وحديثا، تأليف: الدكتور محمد التمسماني الإدريسي، ط: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث-المملكة المغربية.

٦. الاجتهاد المقاصدي، حجيته ضوابطه مجالاته، تأليف: الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الدوحة، الطبعة الأولى:١٤١٩ه.

٧. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تأليف: الحافظ خليل بن كيكلدي صلاح الدين العلائي الشافعي(ت٧٦١ه)، تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر، منشورات مركز المخطوطات والتراث، الطبعة الأولى:١٤٠٧ه.

٨. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، للحافظ خليل بن كيكلدي صلاح الدين العلائي الشافعي(ت٧٦١ه)، تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر، منشورات مركز المخطوطات والتراث-الصفاة-الكويت، الطبعة الأولى:١٤٠٧ه.

٩. إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: الإمام الفقيه الأصولي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي((ت٤٧٤ه))، تحقيق ودراسة: الدكتور عبد الله محمد الجبوري، ط: مؤسسو الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٩ه.

١٠. أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف((بابن العربي))، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، طبعة عام:١٤١٦ه.

١١. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ((ت٥٤٣ه))، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة:١٤١٦ه.

١٢. أحكام أهل الذمة، تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١ه)، تحقيق وتعليق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري، الناشر : رمادي للنشر – الدمام، الطبعة الأولى: ١٤١٨ه.

١٣. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي(ت٤٥٦ه)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، منشورات: دار الأفاق الحديثة-بيروت.

١٤. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: الإمام العلامة علي بن محمد الآمدي، تعليق: العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط: دار الصميعي للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الأولى:١٤٢٤ه.

١٥. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: الإمام العلامة علي بن محمد الآمدي، تعليق: العلامة الشيخ عبد الرزاق العفيفي، ط: دار الصميعي، الطبعة الأولى:١٤٢٤ه.

١٦. اختيارات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الفقهية في العبادات من خلال أضواء البيان، إعداد: الطالب فودي جغنا.

١٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: الإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٠ه)، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، ط: مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٢ه.

١٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف:محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى:١٣٩٩ه.

١٩. أساس القياس، للإمام محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ((ت٥٠٥ه))، تحقيق وتعليق وتقديم: الدكتور فهد بن محمد السدحان، ط: مكتبة العبيكان، طبعة:١٤١٣ه.

٢٠. الاستغاثة في الرد على البكري، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية(ت٧٢٨هـ)، دراسة وتحقيق:عبد الله بن دجين السهلي، ط: دار الوطن-الرياض، الطبعة الأولى:١٤١٧ه.

٢١. الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، تأليف: الطيب السنوسي أحمد، ط: دار التدمرية-الرياض، الطبعة الثالثة:١٤٣٠ه.

٢٢. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ العلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم(ت٩٧٠ه)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، ط: المكتبة العصرية-صيدا-بيروت، عام:١٤٢٤ه.

٢٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: جلال الدين عبد

الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١ه)، اعتنى به: جاد الله بن حسن الخداش، ط: بيت الأفكار الدولية-الأردن.

٢٤. الأشباه والنظائر، تأليف الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي((ت٧٧١ه))، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى:١٤١١ه.

٢٥. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي، المعروف بابن حجر((ت٨٥٢ه))، ط: دار الكتب العلمية-بيروت.

٢٦. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، تأليف: العالم العلامة الشهير سيدي حسن ابن الحاج عمر ابن عبد الله السيناوي، ط: مطبعة النهضة نهج باب سعدون عدد:١٩-تونس.

٢٧. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، تأليف: حسن ابن عمر السيناوي، المالكي((١٣٤٧ه))، ط: مطبعة النهضة-تونس، العدد((١٩)) عام:١٣٤٧ه.

٢٨. أصول الجصاص المسمى ((الفصول في الأصول))، تأليف:الإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الـرازي،((ت٣٧٠ه))، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور محمد محمد تامر، ط:دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٠ه.

٢٩. أصول السرخسي، للإمام الفقيه الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي((ت٤٩٠ه))، حققه أصوله أبو الوفا الأفغاني، الناشر:

لجنة إحياء المعارف النعمانية- مدينة آباد الدكن- الهند.

٣٠. أصول الفقه الإسلامي في المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط، للأستاذ محمد مصطفى شلبي، ط: دار النهضة العربية للطباعة والنشر-بيروت، عام:١٤٠٦ه.

٣١. أصول الفقه الإسلامي، تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر- دمشق، الطبع الأولى:١٤٠٦.

٣٢. أصول الفقه الإمام مالك، تأليف: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض، طبعة عام:١٤٢٤ه.

٣٣. أصول الفقه الذي لا يسع الفقهي جهله، تأليف:أ.د: عياض نامي السلمي، ط: دار التدمرية-الرياض، الطبعة الثانية:١٤٢٧ه.

٣٤. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، تأليف: الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي، ط: دار التدمرية، الطبعة الثانية:١٤٢٧ه.

٣٥. أصول الفقه لمحمد أبي زهرة، ط: دار الفكر العربي.

٣٦. أصول الفقه وابن تيمية، تأليف الدكتور: صالح بن عبد العزيز آل منصور، الطبعة الثانية:١٤٠٤ه.

٣٧. أصول مذهب الإمام أحمد، تأليف: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة:١٤١٠ه.

٣٨. إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة، تأليف: العالم الشيخ أحمد المقري المغربي المالكي الأشعري، راجعه وعلق عليه الشيخ أبو الفضل عبد الله محمد الصديق الغماري، ط: دار الكتب الفكر.

٣٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي(ت١٣٢٥ه)، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى:١٤٢٦ه.

٤٠. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، تأليف: عبد الرحمن بن معمر السنوسي، ط:دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع-الدمام، الطبعة الأولى:١٤٢٤ه.

٤١. الاعتصام، تصنيف: العلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي((٧٩٠ه))، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: مكتبة التوحيد.

٤٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف:الإمام العلامة شمس الدين أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١ه)، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن الوكيل، الناشر: مكتبة ابن تيمية.

٤٣. الإعلام بمناقب الإسلام، تأليف: أبي الحسن محمد بن أبي ذر يوسف العامري(ت٣٨١ه)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الحميد غراب ط: دار الأصالة للثقافة والنشر والإعلام - الرياض، الطبعة الأولى:١٤٠٨ه.

٤٤. الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام في الإسلام، الطبعة الأولى:١٣٩٦هـ.

٤٥. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف: خير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الثامنة:١٩٨٩ه.

٤٦. أعيان العصر وأعوان النصر، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي(ت٧٦٤ه)، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد وآخرون، ط: دار الفكر المعاصر-بيروت، دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى:١٤١٨ه.

٤٧. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، تأليف:الإمام العلامة شمس الدين أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١ه)، تصحيح وتحقيق وتعليق: محمد عفيفي، ط: المكتب الإسلامي، مكتبة الخاني، الطبعة الأولى:١٤٠٧ه.

٤٨. إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، تأليف: العلامة محمود بن محمد الدهلوي ((٨٩١ه))، تحقيق الدكتور: خالد محمد عبد الواحد حنفي، ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى:١٤٢٦ه.

٤٩. أفعال الرسول-صلى الله عليه وسلم- ودلالتها على الأحكام الشرعية، تأليف: الدكتور محمد سليمان الأشقر، ط: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة:١٤١٦ه.

٥٠. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية ((ت٧٢٨ه))، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: دار المعرفة-بيروت.

٥١. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية ((ت٧٢٨ه)) ، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت.

٥٢. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي((٢٠٤ه))، تحقيق وتخريج الدكتور: رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى:١٤٢٢ه.

٥٣. الانتصار لأهل المدينة، للإمام الفقيه أبي عبد الله محمد بن عمر القرطبي(ت٤١٩ه)، دارسة وتحقيق: الدكتور محمد التمسماني الإدريسي، منشورات الدراسات والأبحاث وإحياء التراث-الرباط، الطبعة الأولى:١٤٣٠ه.

٥٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن

حنبل، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، ط: دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى:١٣٧٦ه.

٥٥. إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك، تأليف: العالم الهمام محمد يحي بن محمد المختار الولاتي(ت١٣٣٠)، دراسة وتحقيق وتعليق: ياسر عجيل النشمي، ط: مكتبة المعارف المتحدة-الكويت، الطبعة الأولى:١٤٢٧ه.

٥٦. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، تأليف: أحمد محمد شاكر، ط: دار الكتب العلمية-بيروت.

٥٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم ((المعروف:بابن نجيم الحنفي))، ضبط: زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٨ه.

٥٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم المعروف: بابن نجيم الحنفي، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٨ه.

٥٩. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي((ت٧٩٤ه))، قام بتحريره: الدكتور عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، الطبعة الثانية:١٤١٣ه.

٦٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ((ت٥٩٥ه))، ط: دار المعرفة، الطبعة الثالثة:١٤٠٢ه.

٦١. البداية والنهاية، تأليف:الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير الدمشقي((ت٧٧٤هـ))، تحقيق: الدكتور عبد الله بن

عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى:١٤١٩هـ.

٦٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ((ت ٥٨٧ه))، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية:١٤٠٦ه.

٦٣. البدائع الفوائد، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية(ت٧٥١ه)، تحقيق: علي بن محمد العمران، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية:١٤٢٧ه.

٦٤. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٠ه)، تحقيق وتعليق وضبط: محمد حسن حلاق، ط: دار ابن كثير-بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٧ه.

٦٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام العام العامل العلامة الورع الزاهد:سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف ب((ابن الملقن)) ((ت٨٠٤هـ))، تحقيق: أحمد بن سليمان بن أيوب وآخرين، ط: دار الهجرة للنشر والطباعة، الطبعة الأولى:١٤٢هـ.

٦٦. بذل النظر في الأصول، تصنيف: محمد بن عبد الحميد الأسمندي ((٥٥٢))، حققه وعلق عليه الدكتور محمد زكي عبد البر، ط: مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى:١٤١٢ه.

٦٧. البرهان في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني(ت٤٧٨ه)، تحقيق وتقديم:الدكتور عبد العظيم محمود

الديب، ط: دار الوفاء، الطبعة الثالثة:١٤٢٠ه.

٦٨. البرهان في علوم القرآن، تأليف: الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثالثة، عام:١٤٠٤هـ، ط:مكتبة دار التراث القاهرة-مصر.

٦٩. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي((ت٩١١ه))، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار الفكر، الطبعة الثانية:١٣٩ه.

٧٠. البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي على أرجوزة المسماة بتحفة الحكام لا بن عاصم الأندلسي، ط: دار الفكر، عام:١٤١٢ه.

٧١. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨ه)، تحقيق: الدكتور عمر بن عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى:١٤١١ه.

٧٢. تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي(ت٤٦٣ه)، ط: دار الكتب العلمية-بيروت.

٧٣. التبصرة في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى:١٤٠٣ه.

٧٤. التبيان في أيمان القرآن، تأليف:الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ((ت٧٥١ه))، تحقيق: عبد الله بن سلم البطاطي، ط: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى:١٤٢٩هـ.

٧٥. تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لعطية محمد سالم، الناشر:مكتبة

ابن تيمية-القاهرة، عام:١٤٠٨ه.

٧٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥ه)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط: مكتبة الرشد-الرياض.

٧٧. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي((ت٨٨٥ه))، تحقيق: عبد الله هاشم، هشام العربي، دار البصائر-القاهرة، الطبعة الأولى:١٤٢٩ه.

٧٨. التحرير والتنوير، تأليف: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ط: الدار التونسية للنشر، عام:١٩٨٤م.

٧٩. تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان، تأليف: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز(ت١٤٢٠ه)، ترتيب وعناية: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ط: دار صالة الحاضر،الطبعة الأولى:١٤٣٠ه.

٨٠. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تأليف: علي بن إسماعيل الأبياري(ت٦١٨ه)، دراسة وتحقيق: الدكتور علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ط: دار الضياء للنشر والتوزيع-الكويت، الطبعة الأولى:١٤٣٢ه.

٨١. تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: عالم الكتب.

٨٢. التحقيقات في شرح الورقات، تأليف: العلامة الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي، المعروف ب(ابن قاوان)(ت٨٨٩ه)، تحقيق: الدكتور الشريف سعد بن عبد الله بن حسين، ط: دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن، الطبعة الأولى:١٤١٩ه.

٨٣. تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس، تأليف: الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، ط: دار الحديث-القاهرة، الطبعة الأولى:١٤١٥ه.

٨٤. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف: القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي ((ت٥٤٤ه))، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، الطبعة الثانية:١٤٠٣ه.

٨٥. ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، صاحب أضواء البيان، جمعها وصنفها: عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الثانية:١٤١١ه.

٨٦. الترغيب والترهيب، تأليف: الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري(ت٦٥٦ه)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الأولى:١٤٢٤ه.

٨٧. التسهيل لعلوم التنزيل، للشيخ الإمام العلامة المفسر أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ((ت٧٤١ه))، ضبطه وصححه وخرج آياته محمد سالم هاشم، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٥ه.

٨٨. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف: الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي(٧٩٤ه)، تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، توزيع: عباس أحمد الباز-مكة المكرمة، الطبعة الأولى:١٤٢٠ه.

٨٩. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، تأليف: عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٣ه.

٩٠. التعليقات على شرح الداوني للعقائد العضدية، تعليق: السيد جمال الدين

الحسني(الأفغاني) الشيخ محمد عبده، إعداد وتقديم: سيد هادي خسرو شاهي، ط: مكتبة الشروق الدولية.

٩١. تعليل الأحكام، تأليف: الأستاذ محمد مصطفى شلبي، ط: دار النهضة العربية للطباعة والنشر-بيروت.

٩٢. التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين، تأليف: ميادة محمد الحسين، ط: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى:١٤٢١ه.

٩٣. تغليق التعليق على صحيح البخاري تأليف: الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق:سعيد عبد الرحمن موسى القزي، ط:المكتب الإسلامي-بيروت، دار عمار للنشر والتوزيع-عمان، الطبعة الأولى:١٤٠٥هـ.

٩٤. تغليق التعليق على صحيح البخاري، تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢ه)، دراسة وتحقيق:سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار- عمان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ه.

٩٥. تفسير أبي السعود المسمى((إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، تأليف: الإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي)) ((ت٩٥١هـ))، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٩٦. تفسير البحر المحيط، تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي(ت٧٤٥ه)، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٣ه.

٩٧. تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي

((٧٤٥هـ))، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤١٣هـ.

٨٩. تفسير البيضاوي المسمى: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تأليف:إمام المحققين وقدوة المدققين القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ((ت٧٩١هـ))، تحقيق: وائل أحمد عبد الرحمن، ط: دار التوفيقية للتراث، الطبعة الأولى.

٩٩. تفسير التحرير والتنوير، تأليف: سماحة الأستاذ الإمام الشيخ محمد بن طاهر بن عاشور، ط: دار التونسية، عام:١٩٨٤ه.

١٠٠. تفسير السمرقندي المسمى((بحر العلوم))، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ((ت٣٧٥هـ)) تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض وآخرين، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٣هـ.

١٠١. تفسير القرآن العظيم، تأليف: الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي((ت٧٧٤هـ))، تحقيق: مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل العجماوي، علي أحمد الباقي، حسن عباس قطب، ط: مؤسسة قرطبة-جيزة، مكتبة أولاد الشيخ للتراث-جيزة.

١٠٢. تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(٨٥٢ه)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد-حلب، الطبعة الثالثة:١٤١١ه.

١٠٣. تقريب التهذيب، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي((ت٨٥٢ه))، ط: دار الرشيد-سوريا، الطبعة الثانية:١٤١ه.

١٠٤. تقريب النواوي ومعه شرحه تدريب الراوي في شرحه، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١ه)، تحقيق ومراجعة: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط: مكتبة الرياض الحديثة.

١٠٥. تقريب الوصول إلى علم الأصول، للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، ((٧٤١ه))، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، ط: دار التراث الإسلامي للنشر والتوزيع- الجزائر، الطبعة الأولى:١٤١٠ه.

١٠٦. التقريب والإرشاد((الصغير))، تأليف: القاضي أبي بكر محمد الباقلاني(ت٤٠٣ه)، تقديم وتحقيق وتعليق:الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية:١٤١٨ه.

١٠٧. التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، تأليف: العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي(ت٨٧٩ه)، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود عمر، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٩ه.

١٠٨. تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الإمام العلامة محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي(ت١١٣٨ه)، ضبط وتخريج: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٨ه.

١٠٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف:أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي(ت:٨٥٢ه)، اعتنى به: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى:١٤١٦ه.

١١٠. التلخيص في أصول، إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ((ت٤٧٨ه))، تحقيق:محمد حسن محمد إسماعيل، ط: دار الكتب العليمة، الطبعة الأولى:١٤٢٤ه.

١١١. التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق ودراسة : محمد ثالث سعيد الغاني، ط: دار الفكر-بيروت، عام:١٤٢١ه.

١١٢. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ((ت٧٧٢ه))، حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور محمد حسن هيتو، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية:١٤٠١ه.

١١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، طبعة عام:١٤١١ه.

١١٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي((٤٦٣ه))، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، طبعة عام:١٤١١ه.

١١٥. التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الطبعة الأخيرة:١٣٧٠ه.

١١٦. التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ((ت٤٧٦ه))، ط: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر، الطبعة الأخيرة:١٣٧٠ه.

١١٧. تهذيب الأسماء واللغات، للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي ذكريا محيي الدين بن شرف النووي ((ت٦٧٦))، ط: دار الفكر-بيروت.

١١٨. تهذيب الأسماء واللغات، للعلامة الفقيه الحافظ أبي بكر محيي الدين بن شرف النووي ((ت٦٧٦ه))، ط: دار الكتب العلمية-بيروت.

١١٩. تهذيب التهذيب، تأليف: الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، اعتناء: إبراهيم الزيبق، عادل مرشد، ط: مؤسسة الرسالة.

١٢٠. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ((٣٧٠ه))، حققه وقدم له: عبد السلام محمد هارون، راجعه: محمد علي النجار، ط: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر- الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٢١. تيسير التحرير شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير، ط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصرن صفر:١٣٥١ه.

١٢٢. تيسير التحرير، شرح العلامة الكامل: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه على التحرير في أصول الفقه، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، ط: مطبعة البابي الحلبي وأولاده-مصر، عام:١٣٥١.

١٢٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ((ت١٣٧٦ه))، اعتنى به تحقيقا ومقابلة عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:١٤٢٣ه.

١٢٤. الثمار اليوانع على جمع الجوامع للسبكي، تأليف: الشيخ خالد بن عبد الله الأزهـري(ت٩٠٥ه)، تحقيق: محمد بن العربي الهلالي اليعقوبي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المملكة المغربية، طبعة عام:١٤٢٧ه.

١٢٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن((تفسير الطبري))، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠ه)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات

العربية والإسلامية بدار هجر، ط: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى:١٤٢٢ه.

١٢٦. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تأليف: الحافظ صلاح الدين بن خليل بن كيكلدي العلائي(ت٧٦١ه)، تحقيق وتقديم وتخريج: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر : عالم الكتب-بيروت،الطبعة: الثانية ١٤٠٧ه.

١٢٧. جامع الترمذي، تصنيف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(ت٢٧٩ه)، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، ط: بيت الأفكار الدولية.

١٢٨. جامع الرسائل، لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: الدكتور: محمد رشاد سالم، الناشر:دار المدني للنشر والتوزيع-جدة.

١٢٩. جامع المسائل، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية(ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع-مكة المكرمة، الطبعة الأولى:١٤٢٢ه.

١٣٠. جامع بيان العلم وفضله، تأليف: الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي(٤٦٣ه)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط: دار ابن الجوزي.

١٣١. الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي ((٦٧١هـ))، تحقيق:هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة:١٤٢٣هـ.

١٣٢. الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، تأليف: أحمد عبد الكريم الغزي العامري((ت١١٤٣ه))، تحقيق:أبي عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، ط: دار حزم- بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٨ه.

١٣٣. جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيد السلف، تأليف: الدكتور عبد العزيز بن صالح بن إبراهيم الطويان، ط: الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، الطبعة الثانية:١٤٢٧ه.

١٣٤. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني((٧٢٨ه))، تحقيق وتعليق: الدكتور علي بن حسن بن ناصر، الدكتور عبد العزيز بن إبراهيم العسكر، الدكتور حمدان بن محمد الحمدان، ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية:١٤١٩ه.

١٣٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي الحنفي((ت٧٧٥ه))، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: مؤسسة الرسالة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان:١٤١٣ه.

١٣٦. حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة بـ((تحفة الحبيب على شرح الخطيب))، تأليف: الشيخ سليمان بن محمد البجيرمي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٧ه.

١٣٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لأبي البركات، دار إحياء الكتب العربية.

١٣٨. حاشية الشيخ أحمد الصاوي المالكي على تفسير الجلالين، طبع بمطبعة

الأزهرية بمصر، الطبعة الأولى:١٣٤٥هـ.

١٣٩. حاشية الصاوي العالم العلام أحمد الصاوي المالكي على تفسير الجلالين، ط: المطبعة الأزهرية-مصر، الطبعة الأولى:١٣٤٥ه.

١٤٠. حاشية العالم العلامة سليمان البجيرمي على شرح منهج الطلاب.

١٤١. حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع(ت٩٢٦هـ)، تحقيق: وتعليق ودراسة:مرتضى علي المحمدي الداغستاني، ط: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى:١٤٢٨هـ.

١٤٢. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، للقاضي الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري ((ت٩٢٦ه))، تحقيق وتقديم: الدكتور مازن المبارك، ط: دار الفكر المعاصر-بيروت، عام:١٤١١ه.

١٤٣. حقيقة القولين، تأليف: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي ((ت٥٠٥ه))، تحقيق: أبي عبد الله الداني بن منير آل زهوري، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى:١٤٢٨ه.

١٤٤. الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى، تأليف: الدكتور محمد ربيع هادي المدخلي، ط: مكتبة لينة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى:١٤٠٩ه.

١٤٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، (ت٤٣٠ه)، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٩ه.

١٤٦. خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، تأليف: الدكتور حسان بن محمد حسين فلمبان، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى:١٤٢١ه.

١٤٧. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تأليف: أحمد بن يوسف المعروف

بـالسمين الحلبي((ت٧٥٦هـ))، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، ط: دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ.

١٤٨. درء تعارض بين العقل والنقل، تأليف: أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم.

١٤٩. دراسات تطبيقية حول فلسفة المقاصد في الشريعة، تأليف: الأستاذ عبد الرحمن صالح بابكر، سلسلة تقنية الطبعة المحدودة، طبعة:١٤٢٢ه

١٥٠. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني(ت٨٥٢ه)، ط: دار الجيل-بيروت، طبعة سنة:١٤١٤ه.

١٥١. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تأليف: الإمام شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني ((ت٨٩٣ه))، تحقيق:الدكتور سعيد بن غالب كامل المجيدي، ط: الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، طبعة عام:١٤٢٨ه.

١٥٢. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، ويليه منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، تأليف: الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(ت١٣٩٣ه)، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأول:١٤٢٦ه.

١٥٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي((٧٩٩ه))، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ط: دار الحديث-القاهرة.

١٥٤. ديوان ابن الرومي، شرح: الأستاذ أحمد حسن بسج، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثالثة:١٤٢٣ه.

١٥٥. ديوان لقيط بن يعمر، تحقيق وتقديم: الدكتور عبد المعيد خان، ط: دار

الأمانة، مؤسسة الرسالة، طبعة عام:١٣٩١هـ.

١٥٦. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ((ت٦٨٤ه))، تحقيق الدكتور: محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى:١٩٩٤م).

١٥٧. رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، تأليف: الشيخ العلامة محمد الأمين بن المختار الجكني الشنقيطي(ت١٣٩٣ه)، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع-مكة المكرمة، الطبعة الأولى:١٤٢٦ه.

١٥٨. الرحلة إلى إفريقيا، ويليه الفتاوى، والمحاضرات، تأليف: الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(ت١٣٩٣)، تحقيق:خالد بن عثمان السبت، سليمان بن عبد الله العمير، ط: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع-مكة المكرمة، الطبعة الأولى:١٤٢٦ه.

١٥٩. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي(ت٧٨٦ه)، تحقيق: الدكتور ترحيب بن ربيعان الدوسري، ط: مكتبة الرشد ناشرون-الرياض، الطبعة الأولى:١٤٢٦ه.

١٦٠. رسالة إلى أهل الثغر، تأليف: الإمام أبي الحسن الأشعري(ت)، تحقيق:عبد الله شاكر محمد الجنيدي، ط: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة:١٤٢٢ه.

١٦١. رسالة في رعاية المصلحة، تأليف: العلامة الفاضل نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الحنبلي(ت٧١٦ه)، تحقيق وتعليق: الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح، ط: الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى:١٤١٣ه.

١٦٢. الرسالة، تأليف الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد

محمد شاكر، الناشر:دار الكتب العلمية.

١٦٣. رسائل الإصلاح، تأليف: محمد الخضر حسين، ط: دار كنوز السلف.

١٦٤. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي(ت٧٧١ه)، تحقيق وتعليق ودراسة: الدكتور علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط:دار علم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٩ه.

١٦٥. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ((ت٧٢٨هـ))، طبع ونشر: الرئاسة العامة والإدارات والبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،-الرياض، طبعة عام:١٤١٣هـ.

١٦٦. الروض المربع شرح زاد المستنقع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، ومعه حاشية الشيخ العالم: محمد بن صالح العثيمين، تخريج: عبد القدوس محمد نذير، ط: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

١٦٧. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي ((ت٣٥٤ه))، تحقيق وتصحيح: محمد محي الدين عبد الحميد، محمد عبد الرزاق حمزة، محمد حامد الفقي، ط: مطبعة السنة المحمدية، طبعة:١٣٦٨ه.

١٦٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقديسي(ت٦٢٠ه)، ط: دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠١ه.

١٦٩. زاد المعاد في هدي خير البرية، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية(ت٧٥١ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد

القادر الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية:١٤١٨ه.

١٧٠. الزاهر في بيان معاني كلمات الناس، تأليف: أبي بكر محمد بن القاسم الأنباري(ت٣٢٨ه)، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن، ط: مؤسسة الرسالة.

١٧١. السبب عند الأصوليين، تأليف: الدكتور عبد العزيز الربيعة، الطبعة الثانية:١٤١٧ه.

١٧٢. سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، إعداد إبراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنا، ط: دار الفضيلة، الطبعة الأولى:١٤٢٤ه.

١٧٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الأولى:١٤١٦ه.

١٧٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض:١٤١٥ه.

١٧٥. سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الأولى:١٤٠٨ه.

١٧٦. السلفية وأعلامها في موريتانيا، تأليف: الشيخ الطيب بن عمر بن الحسين، ط: دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٦ه.

١٧٧. سلّم الوصول إلى تراجم علماء مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، إعداد: حمزة بن حامد بن بشير القرعاني، ط: دار المأمون للتراث-دمشق، الطبعة الأولى:١٤٣٠ه.

١٧٨. سنن ابن ماجه، تصنيف: أبي عبد الله بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت٣٧٣ه)، اعتنى به فريق: بيت الأفكار الدولية.

١٧٩. سنن ابن وبحاشية تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: الإمام شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري(ت٨٣٠ه)، تحقيق وتخريج: الشيخ خليل مأمون شيخا، ط: دار المعرفة-بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٦ه.

١٨٠. سنن أبي داود، تصنيف: أبي داود سليمان بن الأشعث(ت٢٧٥ه)، اعتنى به فريق: بيت الأفكار الدولية.

١٨١. سنن الدارقطني، تأليف: الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني(ت٣٨٥ه)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٢ه.

١٨٢. السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت٤٥٨ه)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، طبعة عام:١٤٢٠ه.

١٨٣. سنن النسائي، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي(٣٠٣ه)، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية.

١٨٤. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تأليف: أبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية(ت٧٢٨ه)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الناشر: دار الآفاق الجديدة-بيروت، الطبعة: ١٤٠٣ه.

١٨٥. سير أعلام النبلاء، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨ه)، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية:١٤٠٢ه.

١٨٦. سير الأعلام النبلاء، تصنيف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت١٣٧٤ه)، ط: مؤسسة الرسالة.

١٨٧. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: العلامة:محمد بن محمد مخلوف، ط: دار الكتاب العربي-بيروت.

١٨٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: الإمام شهاب الدين عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي(ت١٠٨٩ه)، ط: دار ابن كثير-دمشق، تحقيق وتعليق: محمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى:١٤٠٦ه.

١٨٩. شرح الأصبهانية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية(ت٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عودة السعوي، ط: مكتبة دار المنهاج-الرياض، الطبعة الأولى:١٤٣٠ه.

١٩٠. شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع، تحقيق: وتعليق ودراسة:مرتضى علي المحمدي الداغستاني، ط: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى:١٤٢٨هـ.

١٩١. شرح التبصرة والتذكرة، تأليف: الغمام الحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الكريم بن الحسين العراقي((ت٨٠٦ه))، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور عبد اللطيف الهميم، الشيخ ماهر ياسين فحل، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٣ه.

١٩٢. شرح التلويح على التوضيح، لمتن التنقيح في أصول الفقه، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي((ت٧٩٢ه))، ضبط نصه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى.

١٩٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن

يوسف الزرقاني المالكي(ت١١٢٢)، ط: دار الكتب العلمية-بيروت.

١٩٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الشيخ: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي((ت٧٧٢هـ))، تحقيق وتخريج: الفقير إلى رحمة ربه، عبد الله بن عبد الرحمن عبد الله الجبرين، ط: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى:١٤١٢هـ.

١٩٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(ت٧٧٢ه)، تحقيق وتخريج: الفقير إلى رحمة ربه عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى:١٤١٢ه.

١٩٦. شرح العضد على المنتهى الأصولي لابن الحاجب ، تأليف: القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي(ت٧٥٦ه)، ضبط ووضع الحواشي: قادي نصيف، طاروق يحيى، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢١ه.

١٩٧. شرح العقيد الطحاوية، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثامنة:١٤٠٤ه.

١٩٨. شرح العقيدة الواسطية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، شرح: سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تخريج واعتناء: سعد بن فواز الصميل، ط: دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة الثانية:١٤١٥ه.

١٩٩. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، إعداد: الدكتور صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين-الرياض، الطبعة الأولى:١٤٠٩ه.

٢٠٠. شرح الكوكب الساطع على نظم جمع الجوامع، تأليف: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي((ت٩١١ه))، تحقيق: الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، ط: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة-القاهرة، الطبعة الأولى:١٤٢٦ه.

٢٠١. شرح الكوكب المنير، تأليف: العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف ب(ابن النجار) (ت٩٧٢ه)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان-الرياض، طبعة عام:١٤١٣ه.

٢٠٢. الشرح الممتع على زاد المستنقع، تأليف: محمد بن صالح العثيمين(١٤٢١هـ)، ط: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع-الرياض.

٢٠٣. شرح تنقيح الفصول، الإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس المشهور(بالقرافي)(ت٦٨٤ه)، تحقيق:طه عبد الله ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-القاهرة، الطبعة الأولى:١٣٩٣ه.

٢٠٤. شرح غاية السول إلى علم الأصول، تأليف: الإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي الشهير ب(ابن المبرد)، (ت٩٠٩ه)، دراسة وتحقيق:أحمد طرقي العنزي، ط: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢١ه.

٢٠٥. شرح مختصر الروضة، تأليف: العلامة الفاضل نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الحنبلي(ت٧١٦ه)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، الطبعة الرابعة:١٤٢٤ه.

٢٠٦. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للشيخ

العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ((ت١٠٥١ه))، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢١ه.

٢٠٧. شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ((١٠٥١ه))، ط: دار الفكر.

٢٠٨. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل، تأليف: العلامة الشيخ محمد عليش، الناشر: مكتبة النجاح-طرابلس-ليبيا.

٢٠٩. الشعر والشعراء، لابن قتيبة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ط: دار المعارف-القاهرة.

٢١٠. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية(ت٧٥١ه)، تخريج وتعليق: مصطفى أبو النصر الشلبي، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع -جدة، الطبعة الأولى:١٤١٢ه.

٢١١. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للشيخ الإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي((ت٥٠٥ه))، تحقيق: الدكتور حمد الكبيسي، ط: مطبعة الإرشاد-بغداد، عام:١٣٩٠ه.

٢١٢. الشنقيطي ومنهجه في التفسير في كتابه: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إعداد: أحمد سيدي حسانين إسماعيل الشيمي، ط: جامعة القاهر، طبعة عام:١٤٢٢ه.

٢١٣. الصارم المسلول على شاتم الرسول-صلى الله عليه وسلم- تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية(ت٧٢٨ه)، تحقيق وتفصيل وتعليق: محمد محيي

الدين عبد المجيد، ط: دار الفكر.

٢١٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الرابعة:١٩٩٠م.

٢١٥. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، بقلم الشيخ ناصر الدين الألباني، ط: دار الصديق-الجبيل- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية:١٤١٥ه.

٢١٦. صحيح البخاري، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ط: دار السلام للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الأولى:١٤١٧ه.

٢١٧. صحيح مسلم بشرح النووي، ط: المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى:١٣٤٧ه.

٢١٨. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(ت٢٦١ه)، ط: دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الثانية:١٤٢١ه.

٢١٩. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تأليف:الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية(ت٧٥١ه)، تحقيق وتخريج وتعليق وتقديم: الدكتور علي بن محمد الدخيل الله، ط: دار العاصمة-الرياض، النشرة الأولى:١٤٠٨ه.

٢٢٠. طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٧١ه)، تحقيق: محمد محمود الطناجي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط: دار إحياء الكتب العربية.

٢٢١. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شبهة الدمشقي، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه وترتيب فهارسه: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، ط: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن- الهند، الطبعة الأولى:١٣٩٩ه.

٢٢٢. طبقات الفقهاء، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي(ت٤٧٦ه)، تحقيق وتقديم: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي-بيروت.

٢٢٣. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف:الإمام العلامة شمس الدين أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١ه)، تقديم وتحقيق: الدكتور محمد جميل غازي، ط: دار المدني للطباعة والنشر، والتوزيع-جدة.

٢٢٤. طريق الهجرتين وباب السعادتين، تأليف:الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية(ت٧٥١ه)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى:١٤٢٩ه.

٢٢٥. العدة في أصول الفقه، تأليف:القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي(ت٤٥٨ه)، تحقيق وتعليق وتخريج: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية:١٤١٠ه.

٢٢٦. العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: دار عالم الفوائد، الطبعة الثانية:١٤٢٦ه.

٢٢٧. العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب، تأليف: عمر بن عبد الكريم الجيدي، طبع تحت إشراف:اللجنة المشتركة لنشر إحياء التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية، وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة:١٤٠٤ه.

٢٢٨. العُرف، حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، تأليف: عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قُوْته، ط: المكتبة المكية، الطبعة الأولى:١٤١٨ه.

٢٢٩. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش(ت٦١٦ه)، تحقيق: الدكتور محمد أبو الأجفان، أستاذ عبد الحفيظ منصور، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى:١٤١٥ه.

٢٣٠. علل الترمذي الكبير، تحقيق، وضبط، تعليق: السدي صبحي السامرائي، السيد أبو المعاطي النووي ، محمود محمد خليل الصعيدي ، ط: عام الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٣١. علم المقاصد الشرعية، تأليف: الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، ط: مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى:١٤٢٧ه.

٢٣٢. علماء ومفكرون عرفتهم، تأليف: محمد المجذوب، ط: دار الشواف للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الرابعة.

٢٣٣. عودة الحجاب، القسم الثاني، المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، جمع وترتيب:محمد أحمد إسماعيل المقدم، ط:دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى:١٤٢٧.

٢٣٤. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تأليف: الحافظ أبي الفتح محمد بن محمد بن محمد اليعمري(ت٧٣٤ه)، تحقيق وتخرج وضبط وتعليق: الدكتور محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو، ط: مكتبة دار التراث-المدينة المنورة، دار ابن كثير-دمشق، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٣ه.

٢٣٥. غاية المأمول في شرح ورقات الأصول، تأليف: شهاب الدين أحمد بن

أحمد بن حمزة الرملي(ت٩٥٧ه)، تحقيق: عثمان يوسف حاجي أحمد، ط: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٦ه.

٢٣٦. غاية المرام في علم الكلام، تأليف: الإمام العلامة علي بن محمد الآمـــدي(ت٦٣١ه)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط: دار الكتب العليمة-بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٤ه.

٢٣٧. غريب الحديث، تأليف: الإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي(ت٣٨٨ه)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، ط: جامعة أم القرى-مكة المكرمة.

٢٣٨. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لابن نجيم، تأليف:السيد أحمد بن محمد الحموي الحنفي(ت ١٠٩٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٥ه.

٢٣٩. غمز عيون البصائر، شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، تأليف: السيد أحمد بن محمد الحنفي، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٥ه.

٢٤٠. غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ((ت٤٧٨ه))، تحقيق ودراسة: الدكتور مصطفى الحلمي، الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: دار الدعوة-مصر، الطبع الأولى:١٤٠٠ه.

٢٤١. غياس الأمم في التياث الظلم، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني(ت٤٧٨ه)، تحقيق ودراسة: الدكتور مصطفى حلمي، الدكتور فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع-الإسكندرية، الطبعة الأولى.

٢٤٢. الفتاوى الكبرى، للإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية ((ت٧٢٨ه))،

تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عبد القادر عطا-مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٨.

٢٤٣. فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢ه)، إخراج وتصحيح وتحقيق: محب الدين الخطيب، ط: المطبعة السلفية ومكتبتها-القاهرة، الطبعة الثانية:١٤٠٥ه.

٢٤٤. فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي((ت٩٠٢ه))، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية- المدينة المنورة، الطبعة الثانية:١٣٨٨ه.

٢٤٥. الفرق بين الفرق، تأليف: صدر الإسلام القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي(ت٤٢٩ه)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: مطبعة المدني-القاهرة.

٢٤٦. الفروق، تأليف: الإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس المشهور ((بالقرافي))، ط: دار المعرفة بيروت.

٢٤٧. فضائل القرآن، تأليف: الشيخ الإمام العلامة، أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي(ت١٥٧ه)، تحقيق وشرح وتعليق:مروان العطية وآخرين، ط: دار ابن كثير-دمشق.

٢٤٨. الفقه النافع، للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي(٥٥٦ه)، دراسة وتحقيق: الدكتور إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود، ط:مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى:١٤٢١ه.

٢٤٩. الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمناظرات الأصولية والفقهية

في القرن الثاني الهجري، تأليف: الدكتور محمد نصيف العسري، ط: مركز التراث الثقافي المغربي-الدار البيضاء، دار الحديث-القاهرة، سنة الطبع:١٤٢٩ه.

٢٥٠. فواتح الرحموت للأنصاري، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت.

٢٥١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت.

٢٥٢. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تأليف العلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، مع التعليقات السنية على الفوائد البهية للمؤلف المذكور، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعاني، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢٥٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: العلامة المناوي، ط: دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية:١٣٩١ه.

٢٥٤. القاموس المحيط، تأليف: العلامة مجدد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت٨١٧ه)، ط: الهيئة المصرية للكتاب، عام:١٣٩٨ه.

٢٥٥. قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف: الإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي(ت٤٨٩ه)، تحقيق: الدكتور علي بن عباس بن عثمان الحكمي، ط: مكتبة التوبة، الطبعة الأولى:١٤١٩ه.

٢٥٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي(ت٦٦٠ه)، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت.

٢٥٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي(ت٦٦٠ه)، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، طبعة عام:١٤١٠ه.

٢٥٨. قواعد الأصول ومعاقد الفصول، تأليف: العلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، شرح: الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، ط: دار كنووز إشبيليا للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الأولى:١٤٢٧ه.

٢٥٩. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق وتعليق: محمد بهجة البيطار، ط: دار إحياء الكتب العربية.

٢٦٠. القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة، تأليف: الدكتور محمد الزحيلي، ط: دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى:١٤٢٧.

٢٦١. القواعد الفقهية، تأليف: علي أحمد الندوي، ط: دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى:١٤٠٦ه.

٢٦٢. القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط: مكتبة الرشد-الرياض، شركة الرياض، الطبع الأولى:١٤١٨ه.

٢٦٣. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، تأليف: الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، ط: دار النفائس، الطبعة الأولى:١٤٢٦ه.

٢٦٤. القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، للإمام جمال الدين الحصيري ((٦٣٦ه))، شرح الجامع الكبير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني((١٨٩ه))، استخراجه وتقديم: علي أحمد الندوي، الطبعة الأولى:١٤١١ه.

٢٦٥. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تأليف: الشيخ العلامة أبي الحسن علي بن عباس البعلي الحنبلي(ت٨٠٣)، تحقيق وتصحيح:محمد حامد الفقي، ط: دار الكتب العلمية-بيروت.

٢٦٦. القواعد، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري ((ت٧٥٨ه))، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، ط:جامعة أم المقرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي-مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة.

٢٦٧. القوانين الفقهية، لابن جزي، ط: دار الفكر.

٢٦٨. الكافي لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي،((ت٦٢٠ه))، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى:١٤١٧هـ.

٢٦٩. الكتاب : تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: السيد محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، ط: مطبعة حكومة الكويت.

٢٧٠. كتاب التعريفات، تأليف: العلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني، ط: مكتبة لبنان-بيروت، طبعة عام:١٩٨٥م.

٢٧١. كتاب التعيين في شرح الأربعين، تأليف: العلامة الفاضل نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الحنبلي(ت٧١٦ه)، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، ط: مؤسسة الريان-بيروت، المكتبة المكية-مكة، الطبعة الأولى:١٤١٩ه.

٢٧٢. كتاب الـردود، تأليف: بكر عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الأولى:١٤١٤ه.

٢٧٣. كتاب السنة، تأليف: الحافظ أبي بكر بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني(ت٢٨٧ه)، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى:١٤٠٠ه.

٢٧٤. كتاب الصفدية لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني((٧٢٨ه))، تحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم، دار الهدى النبوي-مصر، دار الفضيلة- الرياض، الطبعة الثانية:١٤٠٦ه.

٢٧٥. كتاب الصلاة وحكم تاركها، تأليف:الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية(ت٧٥١ه)، تحقيق: تيسير زعيتر، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى:١٤٠١ه.

٢٧٦. كتاب الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع الزهري((ت٢٣٠ه))، تحقيق: الدكتور محمد علي عمر، الناشر: مكتبة الخانجي- القاهرة، الطبعة الأولى:١٤٢١ه.

٢٧٧. كتاب العين، تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت١٧٥ه)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي.

٢٧٨. كتاب الفروع، للعلامة الفقيه شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي(ت٧٦٣ه)، ومعه تصحيح الفروع، للفقيه العلامة المدقق علاء الدين علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥ه)، وحاشية ابن قندس(ت٨٦١ه)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:١٤٢٤ه.

٢٧٩. كتاب الكفاية في علم الرواية، تصنيف: الإمام الحافظ المحدث أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي ((ت٤٦٣ه))، طبع تحت إدارة جمعية دائرة المعارف العثمانية ببلدة حيدر باد الدكن سنة:١٣٥٧ه.

٢٨٠. كتاب المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، ط: دار المعرفة-بيروت، طبعة عام:١٤١٤ه.

٢٨١. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة(ت٢٣٥)، ضبط وتصحيح وترقيم: محمد عبد السلام شاهين، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٦ه.

٢٨٢. كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقي، للإمام الحافظ أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله البنا(ت٤٧١ه)، تحقيق ودراسة: الدكتور عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، ط: مكتبة الرشد- الرياض.

٢٨٣. كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي((ت٤٧٤ه))، تحقيق: عبد المجيد التركي، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية:١٩٨٧م.

٢٨٤. كتاب الموطّأ، للإمام مالك بن أنس((ت١٩٧ه))، وبذيله إسعاف المبطّأ برجال الموطّأ للسيوطي، الناشر: دار الريان للتراث، الطبعة الأولى:١٤٠٨ه.

٢٨٥. كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى عن قتادة بن دعامة السدوسي((ت١١٧ه))، تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن ، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة:١٤١٨ه.

٢٨٦. كتاب سيبويه، تأليف: أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر.

٢٨٧. كتاب قضاة المدينة المنورة، بقلم: عبد الله بن محمد بن زاحم، الناشر: مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، الطبعة الأولى:١٤١٨ه.

٢٨٨. كتاب مختصر الفروق، تأليف: الإمام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام التونسي المالكي((ت٧١٥ه))، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ط: مركز التراث الثقافي

المغربي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ه.

٢٨٩. كتاب مختصر الفروق، تأليف: الإمام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم التونسي المالكي((ت٧١٥ه))، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، ط: مركز التراث الثقافي المغربي-الدار البيضاء، دار ابن حزم للطبع والنشر والتوزيع-بيروت، الطبعة: ١٤٣٠ه.

٢٩٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت٧٣٠ه)، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر:دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى:١٤١١ه.

٢٩١. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف: المفسر المحدث إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي((ت١١٦٢ه))، تحقيق وتخريج وتعليق: الشيخ يوسف بن محمود الحاج أحمد، مكتبة العلم الحديث، طبعة عام:١٤٢١ه.

٢٩٢. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، تحقيق: كامل محمد محمد عويصة، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٢ه.

٢٩٣. الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، تأليف: الدكتور أحمد الريسوني، ط: معهد مكة المكرمة-جدة، الطبعة الأولى:١٤٣١ه.

٢٩٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ((١٦٨٣ه))، قابله على نسخة وأعده للطبع ووضع فهارسه الدكتور عدنان درويش، محمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٤١٩ه.

٢٩٥. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، قابله على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه: الدكتور عدنان درويش-محمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:١٤١٩ه.

٢٩٦. لباب المحصول في علم الأصول، تأليف: العلامة الحسين (ت٦٣٢ه)، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى:١٤٢٢ه.

٢٩٧. اللباب في علوم الكتاب، تأليف: الإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي((ت٨٨٠هـ))، تحقيق:الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرين ، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٩هـ.

٢٩٨. لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور ((٧١١ه))، ط: دار المعارف- القاهرة.

٢٩٩. لسان الميزان، للحافظ أحمد بن علي بن حجر ((ت٨٥٢ه))، اعتنى بإخراجه وطباعته سلمان عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية.

٣٠٠. اللمع في أصول الفقه، تأليفك الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ((ت٤٧٦ه))، حققه وقدم له وعلق عليه: محيي الدين مستو، يوسف علي بديوي، ط: دار الكلم الطيب، دار ابن كثير- دمشق-بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٦ه.

٣٠١. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، تأليف: الشيخ محمد بن أحمد الحنبلي.

٣٠٢. مالك حياته عصره آراؤه وفقه، تأليف: محمد أبي زهرة، ط: دار الفكر العربي.

٣٠٣. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، تأليف: الدكتور عبد الحليم عبد الرحمن أسعد السعدي، ط: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية:١٤٢١ه.

٣٠٤. متن المنظومة المسماة مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود في أصول الفقه، لناظمها مجدد العلم في قطره: سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، الشنقيطي، مراجعة وتصحيح وضبط: الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الناشر: محمد محمود الخضر القاضي، توزيع: دار المنارة للنشر والتوزيع-جدة-مكة، الطبعة الأولى:١٤١٦ه.

٣٠٥. مجالس مع فضيلة الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي رحمه الله، كتبها تلميذه: أحمد بن محمد الأمين بن أحمد الجكني الشنقيطي، ط: غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الطبعة الثانية:١٤٣١ه.

٣٠٦. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد الثالث، السنة السادسة، محرم:١٣٩٤.

٣٠٧. مجلة الدراسات العقدية، العدد الثالث، السنة الثانية، محرم:١٤٣١ه.

٣٠٨. مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود-الرياض ، العدد الأول شوال:١٤٢٧هـ.

٣٠٩. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج:١٨، ع:٣٩، ذو الحجة:١٤٢٧ه.

٣١٠. مجلة جامعة أم القرى، بحث بعنوان: حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور علي بن عباس الحكمي، السنة السابعة، العدد التاسع:١٤١٤ه.

٣١١. مجمع الأمثال، تأليف: أبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد النيسابوري(ت٥١٨ه)، تحقيق وتفصيل وتعليق الحواشي: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السنة المحمدية، طبعة عام: ١٣٧٤ه.

٣١٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر في فروع الحنفية، تأليف: شيخي زاده عبد الرحمن ابن الشيخ محمد بن سليمان الحنفي المعروف بدا ماد فندي ((ت١٠٧٨ه))، ط: دار الإحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٢ه.

٣١٣. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ((ت٦٧٦ه))، ويليه فتح العزيز شرح الوجيز، والتلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، ط: دار الفكر.

٣١٤. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط: دار الوطن-الرياض، طبعة عام:١٤١٣ه.

٣١٥. مجموعة رسائل ابن عابدين، للعلامة المحقق السيد محمد أمين افندي الشهير بابن عابدين.

٣١٦. مجموعة رسائل الإمام الغزالي، راجعها وحققها إبراهيم أمين محمد، ط: المكتبة التوفيقية-مصر.

٣١٧. مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان، للإمام محمد بن عبد الوهاب ((١٢٠٦ه))، تحقيق: فضيلة الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري، الناشر: مطابع الرياض.

٣١٨. محاضرات في مقاصد الشريعة، تأليف: الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني، ط: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة- الرباط، الطبعة الأولى:١٤٣٠ه.

٣١٩. المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي((ت٥٤٣ه))، تخريج وتعليق: حسين علي اليدري، سعيد عبد اللطيف فودة، ط: دار البيارق-القاهرة، الطبعة الأولى:١٤٢٠ه.

٣٢٠. المحصول في أصول الفقه، للإمام الأصولي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ((ت٦٠٦ه))، دراسة وتحقيق:الدكتور جابر فياض العلواني، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية:١٤١٨ه.

٣٢١. المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت٤٥٨ه)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، منشورات دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢١ه.

٣٢٢. المحلى شرح المجلّى، تأليف: الإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر، ط: إدارة الطباعة المنيرية، طبعة عام: ١٣٤٧ه.

٣٢٣. مختصر الفوائد في أحكام المقاصد، المعروف(بالقواعد الصغرى)، تأليف: سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي(ت٦٦٠ه)، تقديم وتحقيق وتعليق: فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى:١٤٣٠ه.

٣٢٤. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية ((ت ٧٥١ه))، تقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي-بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٩ه.

٣٢٥. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الشيخ العلامة عبد القادر بن بدارن الدمشقي، تحقيق وتقديم وتعليق: الدكتور عبد

الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠١ه.

٣٢٦. المدونة الكبرى للإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام السحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن الإمام مالك بن أنس، الطبعة الأولى:١٣٢٣ه.

٣٢٧. مذكرة أصول الفقه، تأليف: الشيخ محمد الأمين بن المختار(ت١٣٩٣ه)، ط: دار علم الفوائد للنشر والتوزيع، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد.

٣٢٨. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، برواية إسحاق بن منصور المروزي ((ت٢٥١ه))، تحقيق: الدكتور سليمان بن عبد الله العمير، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى:١٤٢٥ه.

٣٢٩. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، تأليف: الدكتور محمد العروسي عبد القادر، ط: دار حافظ للنشر والتوزيع-جدة، الطبعة الأولى:١٤١٠ه.

٣٣٠. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وتقديم: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى:١٤١٨ه.

٣٣١. المستصفى من علم أصول الفقه، تأليف: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ومعه كتاب فواتح الرحموت للأنصاري، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت.

٣٣٢. المستصفى، شرح مختصر الفقه النافع، لأبي القاسم السمرقندي ((ت٥٥٦ه))، تأليف: حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي ((ت٧١٠ه))، دراسة وتحقيق:أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي، ط: جامعة أم القرى.

٣٣٣. مسند أبي عوانة، للإمام الجليل أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائني((ت٣١٦هـ))، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط: دار المعرفة-بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٩هـ.

٣٣٤. مسند أبي يعلى الموصلي، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق وتخريج: حسين سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث-دمشق، الطبعة الأولى:١٤٠٦ه.

٣٣٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل(ت٢٤١ه)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين، ط: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٨ه.

٣٣٦. مسند الإمام الشافعي، ترتيب: الأمير أبي سعيد سنجر بن عبد الله الناصري الجـاولي(ت٧٤٥ه)، تحقيق وتخريج: الدكتور ماهر ياسين الفحل ،ط: شركة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان-الكويت، الطبعة الأولى:١٤٢٥ه.

٣٣٧. مسند الشهاب، تأليف: القاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق وتخريج: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:١٤٠٥ه.

٣٣٨. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق وضبط وتعليق:الدكتور أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، ط: دار الفضيلة، الطبعة الأولى:١٤٢٢ه.

٣٣٩. مشكاة المصابيح، تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق:محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي.

٣٤٠. المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ((ت٥٩٧ه))، تحقيق الدكتور

حاتم صالح الضامن ، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة:١٤١٨ه.

٣٤١. المصنف، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ومعه كتاب الجامع، للإمام معمر بن راشد الأزدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية:١٤٠٣ه

٣٤٢. معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: الدكتور: علاء الدين حسين رحال، ط: دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن، الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ.

٣٤٣. المعتمد في أصول الفقه، تأليف:أبي الحسين محمد بن علي البصري(ت٤٣٦ه)، ويليه زيادات المعتمد، والقياس الشرعي، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه: محمد حميد الله، ط: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية-دمشق، طبعة عام:١٣٨٤ه.

٣٤٤. المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني((٣٦٠ه))، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، أبي الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع-القاهرة، الطبعة الأولى:١٤١٥ه.

٣٤٥. معجم البلدان، تأليف: الشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي، دار صادر-بيروت.

٣٤٦. معجم الشعراء للإمام أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني((ت٣٨٤ه))، معه المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكبارهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم للإمام أبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي((ت٣٧٠هـ))، تصحيح وتعليق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، ط:دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٣ه.

٣٤٧. معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: الأستاذ الدكتور أحمد مختار عمر، ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى:١٤٢٩ه.

٣٤٨. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف: عمر كحالة، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:١٤١٤هـ.

٣٤٩. المعجم الوسيط، ط: مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث-جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة:١٤٢٥ه.

٣٥٠. معجم محدثي الذهبي، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ((ت٧٤٨ه))، تحقيق وتعليق: الدكتور روحية عبد الرحمن السويفي، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٣ه.

٣٥١. معجم مقاييس اللغة، تأليف:أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا((ت٣٩٥ه))، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة عام:١٣٩٩ه.

٣٥٢. معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتناء: محمد خليل عيتاني، ط: دار المعرفة-بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٨ه.

٣٥٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشريني، ط: دار الفكر-بيروت، إشراف: صدقي محمد جميل العطار، الطبعة الأولى:١٤١٩ه.

٣٥٤. المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي،((ت٦٢٠ه))، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح الحلو، ط: دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة الثالثة:١١١٧ه.

٣٥٥. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ويليه: كتاب مثارات الغلط في الأدلة، تأليف: الإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني(ت٧٧١ه)، تحقيق ودراسة: محمد علي فركوس، ط: المكتبة المكية-مكة المكرمة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٩ه.

٣٥٦. مفتاح دار السعادة، تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١ه)، ط: دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الأولى:١٤٢٧ه.

٣٥٧. المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف(بالراغب الأصفهاني(ت٥٠٢ه)، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت.

٣٥٨. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف: الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ((٦٥٦ه))، تحقيق وتقديم وتعليق: محيي الدين ديب متو، يوسف علي بديوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم نزال، ط: دار ابن كثير-دمشق-بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٧ه.

٣٥٩. مقاصد الشرعية الإسلامية دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، تأليف: الدكتور زياد محمد حميدان، ط: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى:١٤٢٩ه.

٣٦٠. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، تأليف: الدكتور يوسف أحمد محمد البدوي، ط: دار النفاس للنشر والتوزيع-عمان، الطبعة الأولى: ١٤٢١ه.

٣٦١. مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا، تأليف: الدكتور محمد بكر إسماعيل حبيب، ط: دار طيبة الخضراء-مكة المكرمة، الطبعة الأولى:١٤٢٧هـ.

٣٦٢. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، تأليف: الدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى:١٤٢٩ه.

٣٦٣. مقاصد الشريعة الإسلاميّة ومكارمها، تأليف: علال الفاسي، ط:دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة:١٩٩٣م.

٣٦٤. مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: الدكتور زياد محمد احميدان، ط: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى:١٤٢٩ه.

٣٦٥. مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف:الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، ط: دار الفجر، دار النفائس-عمان، الطبعة الأولى:١٤٢٠ه.

٣٦٦. مقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزية، تأليف: سميع عبد الوهاب الجندي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى:١٤٢٩ه.

٣٦٧. مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، تأليف: الدكتور عمر بن صالح بن عمر، ط: دار النفائس-الأردن، الطبعة الأولى:١٤٣٢ه.

٣٦٨. مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق، تأليف: الدكتور محمد أحمد القياتي محمد، ط: دار السلام، الطبعة الأولى:١٤٣٠ه.

٣٦٩. مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق، تأليف: الدكتور محمد أحمد القيافي محمد، ط: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة- الرباط، الطبعة الأولى:١٤٣٠ه.

٣٧٠. مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وأثرها في التصرفات المالية، تأليف: الدكتور هشام بن سعيد أزهر، ط: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى:١٤٣١ه.

٣٧١. مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، تأليف: يمينة ساعد بوسعادي، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى:١٤٢٨هـ.

٣٧٢. المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، تأليف: محمود عبد الهادي فاعور، ط: صيدا-لبنان، الطبعة الأول:١٤٢٧ه.

٣٧٣. المقدمة في أصول الفقه للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي((٣٩٧ه))، تحقيق وتعليق: الدكتور مصطفى مخدوم، ط: دار المعلمة للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الأولى:١٤٢٠ه.

٣٧٤. ملحق لمبحث القياس في مذكرة أصول الفقه، تأليف: الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي(ت١٣٩٣ه)، ط: دار القلم-بيروت.

٣٧٥. الملل والنحل، تأليف: أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني((٥٤٨ه))، تحقيق: أمير علي مهنا، علي حسن فاعور، ط: دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثالثة:١٤١٤ه.

٣٧٦. من غرائب المفسرين في أواخر القرن العشرين، بقلم: فضيلة الشيخ: محمد عبد الله بن الصديق، الطبعة الأولى:١٤٢٠ه.

٣٧٧. مناهل العرفان في علوم القرآن، بقلم الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، حققه واعتنى به فواز أحمد زمرلي، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى:١٤١٥ه.

٣٧٨. المنتقى شرح موطأ مالك، تأليف: القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي(ت٤٩٤ه)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤٢٠ه.

٣٧٩. منتهى الأصول والأمل في علمي الأصول والجدل، تأليف: الإمام جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمرو بن أبي بكر المقري النحوي الأصولي الفقيه المالكي، المعروف بـ((ابن الحاجب)) ((ت٦٤٦هـ))، ط:دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٥.

٣٨٠. المنثور في القواعد، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي((٧٩٤ه))، تحقيق: الدكتور: تيسير فائق أحمد محمود، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية:١٤٠٥ه.

٣٨١. المنخول من تعليقات الأصـول، للإمام محمد بن محمد بن أحمد الغزالي((ت٥٠٥ه))، اعتناء الشيخ الدكتور ناجي السويد، ط: المكتبة العصرية-بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٩ه.

٣٨٢. منهاج السنة النبوية، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية(ت٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى:١٤٠٦ه.

٣٨٣. المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة عام:١٤٢٣ه.

٣٨٤. الموافقات، تأليف: العلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق:أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٨٥. الموافقات، تأليف: العلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن

محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: الأستاذ محمد عبد الله دراز، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى:١٤١١ه.

٣٨٦. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي(ت٩٥٤ه)، ضبط ونخريج: الشيخ زكريا عميرات، ط: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٨٧. المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكبارهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم للإمام أبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي((ت٣٧٠هـ))، تصحيح وتعليق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، ط:دار الجيل-بيروت، الطبعة الأولى:١٤١١ه.

٣٨٨. الموسوعة العربية الميسرة، تأليف: مجموعة من المؤلفين،ط: المكتبة العصرية-بيروت، الطبعة الأولى:١٤٣١ه.

٣٨٩. الموسوعة الفقهية، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، الطبعة الخامسة:١٤٢٥ه.

٣٩٠. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للباحث العلامة محمد التهاني، تحقيق: الدكتور علي دحروج وآخرين، ط: مكتبة لبنان، الطبعة الأولى:١٩٩٦م

٣٩١. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ومعه أقوال الإمام مالك ومسائله الفقهية، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى:١٤٢٦ه.

٣٩٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: دار المعرفة-بيروت.

٣٩٣. ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزي ((ت٧٣٨ه))، تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن، ط: الرسالة، الطبعة الرابعة:١٤١٨ه.

٣٩٤. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ((ت٢٢٤هـ))، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر، ط: مكتبة الرشد-الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع.

٣٩٥. الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك، تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ((ت٣٣٨ه))، دراسة وتحقيق: الدكتور سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم، ط:مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٢هـ.

٣٩٦. الناسخ والمنسوخ للزهري ((ت١٢٤ه))، رواية عبد الرحمن بن الحسين السلمي، ويليه تنزيل القرآن بمكة والمدينة، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة:١٤١٨ه.

٣٩٧. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، تأليف: العلامة الشيخ عيسى منون، ط: دار العدالة.

٣٩٨. نثر الورود على مراقي السعود، شرح: الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي«صاحب أضواء البيان»، تحقيق وإكمال تلميذه: الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الناشر: محمد محمود الخضر القاضي، توزيع: دار المنارة للنشر والتوزيع-جدة، الطبعة الأولى:١٤١٥ه.

٣٩٩. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري الأتابكي(ت٨٧٤ه)، تقديم وتعليق:محمد حسين شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٣ه.

٤٠٠. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، تأليف: الدكتور جمال الدين عطية، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي-عمان، دار الفكر-دمشق.

٤٠١. نزهة الخاطر العاطر للأستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي، ط: دار الحديث-بيروت، مكتبة الهدى رأس الخيمة، الطبعة الأولى:١٤١٢ه.

٤٠٢. نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ((ت٨٥٢ه))، ط: المكتبة العلمية.

٤٠٣. النسخ في دراسة الأصوليين، تأليف:الدكتورة نادية شريف العمري، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:١٤٠٥ه.

٤٠٤. نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، ((ت ٧٦٢هـ))، مع حاشيته النفيسة المهمة: بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ط:دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة، مؤسسة الريان، المكتبة المكية، الطبعة الأولى:١٤١٨هـ.

٤٠٥. نظرية التقريب والتغليب، تأليف: الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني، ط: دار الكلمة للنشر والتوزيع-القاهرة، الطبعة الأولى:١٤٣١ه.

٤٠٦. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، تأليف: الدكتور حسين حامد حسان، ط: مكتبة المتنبي- القاهرة، طبعة عام:١٩٨١م.

٤٠٧. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تأليف: الدكتور أحمد الريسوني، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عام: ١٤١٦ه.

٤٠٨. نفائس الأصول في شرح المحصول، الإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس المشهور(بالقرافي)(ت٦٨٤ه)، توزيع: عباس أحمد الباز-مكة المكرمة، الطبعة الأولى:١٤٢١ه.

٤٠٩. نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنحاجي المصري

القرافي((٦٨٤ه))، حققه وعلق عليه:محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢١ه.

٤١٠. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تأليف: الشيخ أحمد بن محمد المقري، ط: دار صادر-بيروت، طبعة:١٤٠٨ه.

٤١١. النكت على كتاب ابن الصلاح، تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢ه)، تحقيق ودراسة:الدكتور ربيع بن هادي عمير، ط: الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، الطبعة الأولى:١٤٠٤ه.

٤١٢. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي(ت٧٧٢ه)، تحقيق وتخريج: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ط: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٠ه.

٤١٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف:أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف ب((ابن الأثير)) (ت٦٠٦ه)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، ط: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٤١٤. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكي((ت١٠٣٦ه))، إشراف وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط: كلية الدعوة الإسلامية-طرابلس، الطبعة الأولى:١٣٩٨ه.

٤١٥. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف: الشيخ الإمام: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٠ه)،ط: شركة مكتبة ومطبعة المصطفى البابي الحلبي وأولاده -مصر، الطبعة الأخيرة.

٤١٦. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف: إسماعيل باشا

البغدادي، ط: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٤١٧. الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي(ت٥١٣ه)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:١٤٢٠ه.

٤١٨. الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي(ت٧٦٤ه)، ط: دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق واعتناء: أحمد الأرنؤوط، تركي مصطفى، الطبعة الأولى:١٤٢٠ه.

٤١٩. الوصف المناسب لشرع الحكم، تأليف الدكتور أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي، ط: الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، طبعة عام:١٤١٥ه.

٤٢٠. الوصول إلى الأصول، تأليف: شرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زيد، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الأولى:١٤٠٤ه.

فهرس الموضوعات

المقدمة	٥
أهميّة الموضوع	٧
أسباب اختيار الموضوع	٧
الدراسات السابقة في هذا الموضوع	٨
خطة البحث	٩
منهجي في البحث	٢٣
التمهيد للتعريف بمفردات العنوان	**٢٥**
المبحث الأول: التعريف بالمقاصد وتاريخها	٢٧
المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة	٢٧
الفرع الأول: تعريف المقاصد باعتبارها مركبا إضافيا أو وضعيا	٢٧
الفرع الثاني: تعريف مقاصد الشريعة باعتبار كونها لقبا لهذا الفنّ	٣١
المطلب الثاني: تاريخ المقاصد	٤١
الفرع الأول: علم المقاصد في عهد الرسالة.	٤١
الفرع الثاني: علم المقاصد في عهد الصحابة رضي الله عنهم	٤٥
الفرع الثالث: علم المقاصد في عهد التابعين رحمهم الله.	٤٩
الفرع الرابع: علم المقاصد من عصر أتباع التابعين إلى عصرنا الحالي	٥١
المبحث الثاني: نبذة عن حياة الشيخ الأمين	٨٣
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته ووفاته رحمه الله	٨٣

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده	٨٣
الفرع الثاني: نشأته	٨٤
الفرع الثالث: وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ	٨٥
المطلب الثاني: حياته العلمية، وفيه ثلاثة فروع	٨٦
الفرع الأول: شيوخه وتلامذته	٨٦
الفرع الثاني: عقيدته ومذهبه	٩١
الفرع الثالث: مؤلفاته	٩٣
الفرع الأول: أسلوبه ومنهجيته في التأليف وثناء العلماء عليه	٩٩
الفرع الثاني: المناهج العلمية التي تأثر بها.	١١١
الفرع الثالث: اهتمام الشيخ بعلم المقاصد	١١٦
الباب الأول: في إثبات المقاصد الشّرعيّة	**١١٩**
الفصل الأول: إثبات وقوع مقاصد الشريعة في الأحكام	**١٢١**
المبحث الأول: تعليل الأحكام	١٢٣
المطلب الأول: تعريف التعليل لغةً واصطلاحًا	١٢٣
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في التعليل وأدلتهم وموقف الشيخ محمد الأمين منه	١٣٠
المبحث الثاني: وقوع التعليل في الأحكام الشرعية	١٥٣
المطلب الأول: العلّة الجامعة لجميع الأحكام	١٥٣
المطلب الثاني: تقسيم الشيخ الأمين للأحكام من حيث ظهور التعليل..ا	١٥٣
الفصل الثاني: طرق الكشف عن المقاصد	**١٦٣**

المبحث الأول: نصوص الكتاب والسنة والآثار	١٦٥
المطلب الأول: نصوص الكتاب العزيز	١٦٥
المطلب الثاني: نصوص السنة النبوية	١٧٨
المطلب الثالث: الآثار:	١٨١
المبحث الثاني: المسالك الدّالة على العلّة	١٨٧
المطلب الأول: المسالك الصريحة والظاهرة	١٨٨
المطلب الثاني: مسلك الإيماء والتنبيه	١٩٢
المطلب الثالث: (الإجماع)	١٩٤
المطلب الرابع: (السبر والتقسيم).	١٩٦
المطلب الخامس: (الدوران)	٢٠١
المطلب السادس: (غلبة الأشباه)	٢٠٣
المطلب السابع: (تنقيح المناط وتحقيق المناط وتخريج المناط)	٢٠٦
المطلب الثامن: المناسبة	٢١٦
المبحث الثالث: معرفة أساليب العرب	٢٢٦
المبحث الرابع: التقرير	٢٣٣
المبحث الخامس: السكوت في وقت البيان بيان	٢٤٢
المبحث السادس: معرفة أسباب نزول الآيات وأسباب الحديث	٢٤٤
المبحث السابع: القرائن والدلائل	٢٥١
المبحث الثامن: التفريق بين الشيئين.	٢٥٩
المبحث التاسع: الاستقراء	٢٦٣

الباب الثاني: في تقسيم المقاصد	٢٧١
الفصل الأول: أقسام المصالح والمفاسد من حيث الوقوع في الدنيا	٢٧٣
المبحث الأول: المصالح والمفاسد المحضة	٢٧٥
المطلب الأول: المصالح المحضة	٢٨٠
المطلب الثاني: المفاسد المحضة	٢٨٢
المبحث الثاني: المصالح والمفاسد المجتمعة	٢٨٣
المطلب الأول: أن تكون المصلحة أرجح من المفسدة	٢٨٥
المطلب الثاني: أن تكون المفسدة أرجح من المصلحة	٢٨٧
المطلب الثالث: أن تتساوى المصالح والمفاسد	٢٨٧
المطلب الرابع: أن يؤدّي فعل المصلحة إلى مفسدة في ثاني حال (المستقبل)	٢٩٠
الفصل الثاني: أقسام المقاصد من حيث تعلقها بالأوصاف	٢٩٣
المبحث الأول: أوصاف مقصودة للشارع	٢٩٥
المطلب الأول: الدلالة على كون بعض الأوصاف مقصودة للشارع	٢٩٥
المطلب الثاني: بعض الأمثلة الدالة على ذلك	٢٩٥
المبحث الثاني: أوصاف غير مقصودة للشارع	٢٩٧
المطلب الأول: الوصف الطردي	٢٩٧
المطلب الثاني: الطريق لمعرفة كون الوصف طرديا	٢٩٩
الفصل الثالث: أقسام المقاصد بحسب الوقت	٣٠١
المبحث الأول: مصالح لا تتحقّق إلا في أوقات محدّدة...	٣٠٤
المطلب الأول: علاقة المقاصد بأوقات العبادات المحدّدة والمطلقة	٣٠٤

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الإخلال بما وقته الشارع للعبادة	٣٠٨
المبحث الثاني: مصالح تتحقق بمجرد الفعل (دون تقييدها بوقت معيّن)	٣١٢
المبحث الثالث: مصالح اختلف في تحققها بفوات وقتها الأصلي	٣١٣
الفصل الرابع: أقسام المقاصد باعتبار أثرها في قوام الأمة	**٣١٩**
المبحث الأول: تقسيم المصالح إلى ضرورية، وحاجية	٣٢١
المطلب الأول: الضروريات وفيه فرعان	٣٢٢
الفرع الأول: تعريف الضروريات وأقسامها.	٣٢٢
الفرع الثاني: هل يرى الشيخ الأمين أن الضروريات	٣٢٨
المطلب الثاني: الحاجيات وفيه مطلبان	٣٢٩
المطلب الثالث: الجري على مكارم الأخلاق....	٣٣١
المبحث الثاني: حفظ الضروريات	٣٣٤
التمهيد	٣٣٤
المطلب الأول: حفظ الدّين	٣٣٤
المطلب الثاني: حفظ النَّفس	٣٣٧
المطلب الثالث: حفظ العقل	٣٤٠
المطلب الرابع: حفظ النسب	٣٤٢
المطلب الخامس: حفظ العِرْض.	٣٤٥
المطلب السادس: حفظ المال	٣٥٠
المبحث الثالث: الحاجيّات	٣٥٦
المطلب الأول: الأدلة الدَّالة عليها ووجه الدلالة منها	٣٥٦

المطلب الثاني: أمثلة لها	٣٥٧
المبحث الرابع: (التحسينيات أو التميمات)	٣٥٨
المطلب الأول: الأدلة على اعتبارها	٣٥٨
المطلب الثاني: أمثلة على التحسينيات	٣٦٠
الباب الثالث: علاقة المقاصد بأصول الفقه، وقواعد الفقه	**٣٦٣**
الفصل الأول: علاقة المقاصد بالأدلة	**٣٦٥**
المبحث الأول: المقاصد في القرآن	٣٦٧
المطلب الأوّل: تعريف القرآن	٣٦٧
المطلب الثاني: مقصد الشارع الحكيم من إنزال القرآن الكريم	٣٦٨
المطلب الثالث: تعليل الأحكام في القرآن والقصد من ذلك	٣٧٢
المطلب الرابع: الأمثلة على تعليل الأحكام في القرآن	٣٧٥
المبحث الثاني: المقاصد في السنة النبوية	٣٨١
المطلب الأول: تعريف السنة.	٣٨١
المطلب الثاني: المقاصد العامّة للسّنة	٣٨١
المطلب الثالث: المقاصد في أقوال النبي ﷺ	٣٨٤
المطلب الرابع: المقاصد في أفعاله ﷺ :	٣٨٧
المطلب الخامس: المقاصد في تقريراته ﷺ	٣٩٣
المبحث الثالث: المقاصد في الإجماع، وفيه ثلاثة مطالب	٣٩٦
المطلب الأول: تعريف الإجماع.	٣٩٦
المطلب الثاني: المقصود من اعتباره	٣٩٧

المطلب الثالث: أمثلة المقاصد في الإجماع	٣٩٨
المبحث الرابع: المقاصد في القياس، وفيه أربعة مطالب	٤٠٣
المطلب الأول: تعريف القياس	٤٠٣
المطلب الثاني: المقصود من اعتبار القياس	٤٠٣
المطلب الثالث: خطورة ترك القياس الصحيح وما يستلزمه هذا القول	٤٠٤
المطلب الرابع: أمثلة المقاصد في القياس.	٤١٠
المبحث الخامس: المقاصد في سَدّ الذرائع	٤١٥
المطلب الأول: تعريف الذرائع	٤١٥
المطلب الثاني: أقسام الذرائع	٤١٧
المطلب الثالث: حجية الذرائع	٤٢١
المطلب الرابع: المقاصد في الذرائع	٤٢٣
المبحث السادس: المقاصد والمصالح المرسلة	٤٢٨
المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة	٤٢٨
المطلب الثاني: أقسام المصالح من حيث الاعتبار	٤٢٨
المطلب الثالث: حجِّية المصلحة المرسلة	٤٣٠
المطلب الرابع: مقاصد الشريعة في المصالح المرسلة	٤٣٨
المبحث السابع: المقاصد وشرع من قبلنا	٤٤١
المطلب الأول: تعريف شرع من قبلنا	٤٤١
المطلب الثاني: أقسام شرع من قبلنا	٤٤١
المطلب الثالث: حجية شرع من قبلنا	٤٤٣

المطلب الرابع: المقاصد في شرع من قبلنا	٤٤٩
المبحث الثامن: المقاصد والاستصحاب	٤٥٤
المطلب الأول: تعريف الاستصحاب	٤٥٤
المطلب الثاني: أقسام الاستصحاب	٤٥٥
المطلب الثالث: حجيّة الاستصحاب	٤٥٦
المطلب الرابع: المقاصد في الاستصحاب	٤٥٩
المبحث التاسع: المقاصد والاستحسان	٤٦٣
المطلب الأول: تعريف الاستحسان	٤٦٣
المطلب الثاني: أقسام الاستحسان	٤٦٧
المطلب الرابع: المقاصد في الاستحسان	٤٧٢
المبحث العاشر: المقاصد وقول الصحابي	٤٧٤
المطلب الأول: تعريف الصحابي	٤٧٤
المطلب الثاني: أقسام قول الصحابي	٤٧٥
المطلب الثالث: حجّية قول الصحابي	٤٧٦
المطلب الثالث: المقاصد في قول الصحابي	٤٧٩
المبحث الحادي عشر: المقاصد وإجماعات أهل المدينة	٤٨٣
المطلب الأول: التعريف بإجماع أهل المدينة	٤٨٣
المطلب الثاني: أقسام إجماعات أهل المدينة	٤٨٣
المطلب الثالث: حجيّة إجماع أهل المدينة	٤٨٤
المطلب الرابع: المقاصد في إجماعات أهل المدينة	٤٨٩

الفصل الثاني: علاقة المقاصد ببعض مباحث الأصول	**٤٩٣**
المبحث الأول: المقاصد والنسخ	٤٩٥
المطلب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحا	٤٩٥
المطلب الثاني: جواز النسخ عقلا وشرعا	٤٩٦
المطلب الثالث: جواز النسخ بلا بدل، ورأي الشيخ الأمين في هذه المسألة	٤٩٨
المطلب الرابع: المصالح والحكم في نسخ الأثقل بالأخف	٥٠١
المطلب الخامس: المصالح والحكم في نسخ الأخف بالأثقل.	٥٠٤
المطلب السادس: المصالح والحكم في نسخ المساوي بالمساوي	٥٠٩
المطلب السابع: المصالح في النسخ تتصور في القرآن في الصور التالية	٥١١
المطلب الثامن: علاقة المقاصد بالنسخ	٥١٨
المبحث الثاني: المقاصد والاجتهاد	٥٢١
المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا	٥٢١
المطلب الثاني: شروط الاجتهاد وموقف الشيخ الأمين منها	٥٢١
المطلب الثالث: علاقة المقاصد بالاجتهاد	٥٢٦
المبحث الثالث: المقاصد والتقليد	٥٢٩
المطلب الأول: تعريف التقليد لغة واصطلاحا	٥٢٩
المطلب الثاني: متى يشرع التقليد ومتى لا يشرع؟	٥٣٠
المطلب الثالث: هل في منع التقليد ضياعٌ لمصالح العباد كما زعم المقلدة؟	٥٣٢
المطلب الرابع: علاقة المقاصد بالتقليد	٥٣٤
المبحث الرابع: المقاصد في الترجيح	٥٤٠

المطلب الأول: تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة أو البعيدة ٥٤٠

المطلب الثاني: غلبة إرادة المعنى المعيّن في القرآن تدلّ على أنّه المراد؛ لأنّ الحمل على الغالب أولى ٥٤٢

المطلب الثالث: تقديم النص الدال على النهي على النص الدّال على الإباحة؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ٥٤٧

المطلب الرابع: تقديم النّص الدّال على النهي على الأمر على الأصحّ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ٥٥٠

المطلب الخامس: تقديم تفسير القرآن للقرآن في المسائل المتنازع فيها؛ لبيانه للمقصود الشرعي ٥٥٤

المطلب السادس: علاقة المقاصد بالترجيح ٥٥٨

المبحث الخامس: المقاصد ومآلات الأفعال ٥٦١

المطلب الأول: مآلات الأفعال من حيث الحكم عليها ٥٦٤

الفرع الأول: مآلات مطلوبة ٥٦٤

الفرع الثاني: مآلات ممنوعة ٥٦٦

المطلب الثاني: مآلات الأفعال من حيث مقاصد المكلفين ٥٦٨

الفرع الأول: مآلات لا يقصدها المكلف ٥٦٩

الفرع الثاني: مآلات يقصدها المكلف ٥٧١

الفرع الثالث: مآلات محتملة ٥٧٣

الفصل الثالث: علاقة المقاصد بالقواعد التي بني عليها الفقه الإسلامي ٥٧٥

المبحث الأول: مقدمات القواعد ٥٧٧

المبحث الثاني: بيان القواعد الخمس التي بني عليها الفقه الإسلامي ٥٨٢

المطلب الأول: بيان قاعدة (الأمور بمقاصدها) وعلاقتها بالمقاصد ٥٨٢
المطلب الثاني: بيان قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وعلاقتها بالمقاصد. ٥٨٨
المطلب الثالث: بيان قاعدة (لا يرفع اليقين بالشّك) وعلاقتها بالمقاصد ٦٠١
المطلب الرابع: بيان قاعدة (الضرر يُزال) وعلاقتها بالمقاصد ٦٠٦
المطلب الخامس: بيان قاعدة (العادة محكّمَة) وعلاقتها بالمقاصد ٦١٣
الباب الرابع: (تطبيقات المقاصد) ٦٢٥
الفصل الأول: المقاصد الخاصة ٦٢٧
المبحث الأول: المقاصد والحِكَم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٦٢٩
المطلب الأول: أن كلا من الآمر والمأمور يجب عليه اتباع الحق المأمور به ٦٣٠
المطلب الثاني: يشترط في الآمر بالمعروف أن يكون له علم يعلم به أن ما يأمر به معروف، وأن ما ينهى عنه أنه منكر ٦٣٣
المطلب الثالث: يشترط في جواز الأمر بالمعروف، ألّا يؤدي إلى مفسدة ... ٦٣٩
المطلب الرابع: ضوابط في نصح السلطان، وتقسيم الشيخ الأمين ... ٦٤١
المطلب الخامس: الحِكم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٦٤٣
الفرع الأول: إقامة حجّة الله على خلقه ٦٤٣
الفرع الثاني: خروج الآمر من عهدة التكليف بالأمر بالمعروف ٦٤٤
الفرع الثالث: رجاء النفع للمأمور ٦٤٥
المبحث الثاني: المقاصد والحِكَم من التفريق بين الذكر والأنثى ٦٤٦
المطلب الأول: في التفريق بينهما في الخروج لصلاة الجماعة ٦٤٦
المطلب الثاني: في التفريق بينهما في مسائل الميراث ٦٥٣

المطلب الثالث: في التفريق بينهما في الخِلقة	٦٥٥
المطلب الرابع: في التفريق بينهما في العمل والخدمة خارج البيت	٦٥٩
المبحث الثالث: المقاصد الشّرعيّة من القصصِ القرآني	٦٦٦
المطلب الأول: بيان المراد بالقصص القرآني	٦٦٦
المطلب الثاني: القَصْدُ من ذِكْرِ الْقَصَصِ القُرْآنِي	٦٦٦
المبحث الرابع: المقاصد الشّرعيّة والتعزيرات	٦٧٥
المطلب الأول: تعريف التعزير لغةً واصطلاحًا	٦٧٥
المطلب الثاني: الحِكَمُ في التعزيرات	٦٧٧
المبحث الخامس: المقاصد والأعداد	٦٨١
المطلب الأول: تحديد العدد والوقت لا يثبت إلا عن طريق الشرع	٦٨١
المطلب الثاني: الْحِكَمُ في الأعداد	٦٨٢
المبحث السادس: المقاصد الشَّرعية من ضرب الأمثال	٦٨٥
المطلب الأول: بيان المراد بضرب الأمثال	٦٨٥
المطلب الثاني: الحِكَمُ من ضرب الأمثال	٦٨٥
الفصل الثاني: المقاصد الجزئية	**٦٩١**
المبحث الأول: المقاصد الجزئيّة في أركان الإسلام العمليّة	٦٩٣
المطلب الأول: الصلاة	٦٩٣
المطلب الثاني: الزكاة	٦٩٨
المطلب الثالث: الصوم	٧٠٠
المطلب الرابع: الحجّ	٧٠٢

المبحث الثاني: المقاصد الجزئيّة في مسائل متفرقة ٧٠٥
المطلب الأول: الحِكَمُ في الرِّق ٧٠٥
المطلب الثاني: الحِكَمُ في نَصْبِ الأئمة والحكّام ٧٠٩
المطلب الثالث: الحِكَمُ في مشروعيّة تعدّد الزوجات ٧١١
الفهارس ٧٢١
فهرس الآيات ٧٢٣
فهرس الأحاديث ٧٤٥
فهرس الآثار ٧٥٣
فهرس الأعلام ٧٥٦
فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة ٧٦٠
فهرس المصادر ٧٦٩
فهرس الموضوعات ٨٢٦